

القانون الدولي الإنساني العرفي

المجلد الأول: القواعد

جون - ماري هنكرتس
و لويز دوزوالد - بك



ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

القانون الدولي الإنساني العرفي

المجلد الأول

القواعد

جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك

بمساعدة كل من كارولين الفرمان،

كنوت دورمان وبابتيست رول

قائمة المحتويات

تقديم بقلم رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاكوب كلينبرغر	-----
تقديم بقلم القاضي عبدل ج. كوروما	-----
تقديم بقلم إيف ساندوز	-----
كلمة شكر	-----
مقدمة	-----
إشارة من المؤلف	-----

الباب الأول: مبدأ التمييز

الفصل 1. التمييز بين المدنيين والمقاتلين (القاعدة 1-6)	-----
الفصل 2. التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (القاعدة 7-10)	-----
الفصل 3. الهجمات العشوائية (القاعدة 11-13)	-----
الفصل 4. التناسب في الهجوم (القاعدة 14)	-----
الفصل 5. الاحتياطات في الهجوم (القاعدة 15-21)	-----
الفصل 6. الاحتياطات ضد آثار الهجمات (القاعدة 22-24)	-----

الباب الثاني: الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة

الفصل 7. أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان ذات الصلة (القاعدة 25-30)	-----
الفصل 8. أفراد وأعيان الغوث الإنساني (القاعدة 31-32)	-----
الفصل 9. الأفراد المشاركون في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها (القاعدة 33)	-----
الفصل 10. الصحفيون (القاعدة 34)	-----
الفصل 11. المناطق المحمية (القاعدة 35-37)	-----
الفصل 12. الممتلكات الثقافية (القاعدة 38-41)	-----
الفصل 13. الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (القاعدة 42)	-----
الفصل 14. البيئة الطبيعية (القاعدة 43-45)	-----

الباب الثالث: أساليب محددة للحرب	
الفصل 15. رفض الإبقاء على الحياة (القاعدة 46-48)	
الفصل 16. تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها (القاعدة 49-52)	
الفصل 17. التجويع والوصول إلى الغوث الإنساني (القاعدة 53-56)	
الفصل 18. الخدع (القاعدة 57-65)	
الفصل 19. التواصل مع الخصم (القاعدة 66-69)	
الباب الرابع: الأسلحة	
الفصل 20. مبادئ عامة بشأن استخدام الأسلحة (القاعدة 70-71)	
الفصل 21. السم (القاعدة 72)	
الفصل 22. الأسلحة النووية	
الفصل 23. الأسلحة البيولوجية (القاعدة 73)	
الفصل 24. الأسلحة الكيميائية (القاعدة 74-76)	
الفصل 25. الطلقات النارية الممتدة (القاعدة 77)	
الفصل 26. الطلقات النارية المتفجرة (القاعدة 78)	
الفصل 27. الأسلحة التي من شأنها أساساً إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها (القاعدة 79)	
الفصل 28. الأشرار الخداعية (القاعدة 80)	
الفصل 29. الألغام الأرضية (القاعدة 81-83)	
الفصل 30. الأسلحة المحرقة (القاعدة 84-85)	
الفصل 31. أسلحة الليزر التي تسبب العمى (القاعدة 86)	
الباب الخامس: معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال	
الفصل 32. الضمانات الأساسية (القاعدة 87-105)	
الفصل 33. الوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب (القاعدة 106-108)	
الفصل 34. الجرحى والمرضى والغرقى (القاعدة 109-111)	
الفصل 35. الموتى (القاعدة 112-116)	
الفصل 36. الأشخاص المفقودون (القاعدة 117)	

- الفصل 37. الأشخاص المحرومون من حريتهم (القاعدة 118—128) —————
- الفصل 38. النزوح والأشخاص النازحون (القاعدة 129—133) —————
- الفصل 39. الأشخاص الآخرون الذين يتمتعون بحماية خاصة (القاعدة 134—138) ———

الباب السادس: التنفيذ —————

- الفصل 40. الامتثال للقانون الدولي الإنساني (القاعدة 139—143) —————
- الفصل 41. إنفاذ القانون الدولي الإنساني (القاعدة 144—148) —————
- الفصل 42. المسؤولية والتعويض (القاعدة 149—150) —————
- الفصل 43. المسؤولية الفردية (القاعدة 151—155) —————
- الفصل 44. جرائم الحرب (القاعدة 156—161) —————

تقديم بقلم الدكتور جاكوب كلينبرغر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نشأت قوانين الحرب نتيجة للمواجهات ما بين القوات المسلحة في ساحات المعارك. وحافظت هذه القواعد على طبيعتها العرفية حتى منتصف القرن التاسع عشر، وجرى إقرارها لأنها وُجدت منذ وقت ممتع في القدم، ولأنها تتوافق مع متطلبات الحضارة. وقد طوّرت جميع الحضارات قواعد تهدف إلى الحد من العنف - حتى الشكل المؤسساتي من العنف الذي ندعوه الحرب - إذ إنَّ الحد من العنف هو الجوهر الأساسي للحضارة.

وبجعله القانون الدولي مسألة يجري الاتفاق عليها بين الدول ذات السيادة، واستناد هذا القانون إلى ممارسة الدول وتوافقها، مهد غروتوس وغيره من الآباء المؤسسين للقانون الدولي العام الطريق كي يتخذ هذا القانون أبعاداً عالمية، ويصبح قابلاً للتطبيق في حالتي السلم والحرب، وقادراً على تجاوز حدود الثقافات والحضارات. غير أن هنري دونان، الرجل صاحب الرؤية في القرن التاسع عشر، كان الرائد الحقيقي في وضع القانون الدولي الإنساني المعاصر. وقد خطا دونان بالقانون الإنساني خطوة مصيرية إلى الأمام عبر الدعوة إلى "مبدأ دولي يتم إقراره في اتفاقية، ولا يجوز انتهاكه" لحماية الجرحى وجميع من يحاول مساعدتهم. وعبر الحث، في العام 1864، على اعتماد اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، قام دونان ومؤسسون آخرون للجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المبني على المعاهدات.

وتمت مراجعة هذه المعاهدة في العام 1906، ومن ثم في العامين 1929 و 1949. كما تم أيضاً اعتماد اتفاقيات جديدة تؤمّن الحماية للسفن المستشفيات، ولأسرى الحرب، وللمدنيين. وكانت النتيجة اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، والتي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني النافذ المفعول حالياً. وقد دلّ قبول الدول لهذه الاتفاقيات أن من الممكن اعتماد قواعد، في زمن السلم، من أجل التخفيف من ويلات الحروب وحماية الأشخاص الذين يتأثرون بها.

كما اعتمدت الحكومات أيضاً سلسلة من المعاهدات تحكم سير العمليات العدائية: إعلان سان بيترسبورغ للعام 1868، واتفاقيات لاهاي للعام 1899 والعام 1907، وبروتوكول جنيف للعام 1925 الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والجرثومية.

وجرى إدماج هذين التيارين من القواعد في العام 1977 باعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف للعام 1949، اللذين قدّما تحديثاً للقواعد التي تحكم سير العمليات العدائية وتلك التي تحمي ضحايا الحرب.

ومنذ فترة أقرب، أضيفت لهذه اللائحة الطويلة من المعاهدات اتفاقيات هامة أخرى، وعلى الأخص اتفاقية العام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، وبروتوكولاتها الخمسة، واتفاقية أوتاوا للعام 1997 الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد، والنظام الأساسي للعام 1998 للمحكمة الجنائية الدولية، وبروتوكول العام 1999 الملحق باتفاقية العام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والبروتوكول الاختياري للعام 2000 المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

غير أن هذا التقدم اللافت في تقنين القانون الدولي الإنساني يجب ألا يؤدي بنا إلى تجاهل القانون الدولي العرفي. فهناك ثلاثة أسباب تجعل من هذه المجموعة من القوانين جزءاً هاماً جداً.

أولاً: في حين تتمتع اتفاقيات جنيف بانضمام عالمي لها في أيامنا هذه، ليست الحال كذلك، حتى الآن، بالنسبة لمعاهدات رئيسية أخرى، من ضمنها البروتوكولان الإضافيان. وفي حين تطبق هذه المعاهدات فقط بين الدول التي صدّقت عليها أو داخلها، تُلزم قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي يشار إليها أحياناً بالقانون الدولي "العالم"، كافة الدول، وحيث يقتضي الأمر، جميع أطراف النزاع، ودون الحاجة إلى انضمام رسمي.

ثانياً: يعجز القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية عن توفير الحماية المطلوبة الناشئة عن هذه النزاعات. وكما أقرت المؤتمرات الديبلوماسية التي اعتمدت اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، لا تمثل المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني إلى هذه الاتفاقيات، إلا مجموعة أولية من القواعد. وتتخطى ممارسة الدول ما قبلت به هذه الدول في المؤتمرات الديبلوماسية، إذ يتفق معظمها على أن جوهر القواعد العرفية التي تحكم سير العمليات العدائية ينطبق على كافة النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية.

وأخيراً: يساعد القانون الدولي العرفي في تفسير القانون القائم على المعاهدات. فمن المبادئ الراسخة أن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن نية، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع.

ومع أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار، يمكننا فهم التفويض الذي أوكله المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، 1995) إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما طلب من المنظمة أن:

"تعدّ، بمساعدة خبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية ومختلف الأنظمة القانونية، وبالتشاور مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية، تقريراً بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأن تعمم هذا التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة".

وقبلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التفويض بامتنان وتواضع - الامتنان لأنها تقدّر الثقة التي أولاها لها المجتمع الدولي بما يمثله هذا التكليف، أما التواضع فلأنها تدرك تماماً الصعوبة التي ستواجهها في وصف حالة القانون الدولي العرفي الحالية على أساس كافة المصادر المتوفرة.

وكلفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثنين من أفراد قسمها القانوني مهمة القيام بهذه الدراسة. وبتوجيهات من لجنة توجيهية مؤلفة من 12 خبيراً من ذوي السمعة العالمية، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملية مشاورات واسعة النطاق شملت ما يزيد على 100 مرجع بارز. وباعتبارها هذا التقرير، وبشكل أساسي، عملاً علمياً، احترمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحرية الأكاديمية لوضعي التقرير وللخبراء الذين تمت استشارتهم، إذ كانت الفكرة التقاط أوضاع "صورة" ممكنة للقانون الدولي الإنساني العرفي كما هو اليوم.

وتعتقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه الدراسة تمثل حقاً تقييماً دقيقاً للحالة الحالية للقانون الدولي الإنساني العرفي. وبناءً عليه، ستأخذ اللجنة الدولية نتيجة هذه الدراسة بعين الاعتبار في عملها اليومي، فيما هي على يقين أن تشكيل القانون الدولي العرفي هو عملية مستمرة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشكل الدراسة أساساً للنقاش في ما يتعلق بتنفيذ القانون الإنساني، وتوضيحه، وتطويره.

وأخيراً، يسرّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكون هذه الدراسة قد ساعدت في التأكيد على عالمية القانون الإنساني. فقد ساهمت كافة التقاليد والحضارات في تطور هذا القانون، الذي يشكل اليوم جزءاً من التراث المشترك للبشرية.

كما تودّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر التعبير عن عرفانها العميق بالجميل للخبراء الذين منحوا الكثير من وقتهم وخبرتهم لفريق عمل قسمها القانوني، وبالأخص لوضعي هذا التقرير، الذين لم تثبط ضخامة هذه المهمة من عزيمتهم في الوصول بهذا المشروع الفريد إلى خواتيمه.

وبتقديمها هذه الدراسة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وللجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، للمنظمات الإنسانية الأخرى، وللقضاة، والمثقفين، والأطراف المهتمة الأخرى، تأمل اللجنة الدولية للصليب

الأحمر بصدق أنها ستوضح معنى ومغزى عدد من قواعد القانون الدولي الإنساني، وستكفل حماية أفضل لضحايا الحرب.

تقديم بقلم الدكتور عبد ج. كوروما قاضٍ في محكمة العدل الدولية

بكل أسف، لا يمكننا القول إن النزاعات المسلحة قد تضاءلت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وفي الواقع، إن مجموعة من النزاعات، الدولية وغير الدولية، التي وقعت في العالم، قد أبرزت إلى حد لم يسبق له مثيل مدى تحول المدنيين إلى أهداف، والحاجة المتزايدة إلى تأمين الحماية التي تمنحها قواعد القانون الدولي الإنساني للجرحى، والمرضى، والمحتجزين، والسكان المدنيين. وتختلف الآراء حول سبب تزايد حجم انتهاكات القانون الدولي الإنساني. أهو نقص في معرفة القواعد من قبل الأشخاص الذين يتوجب عليهم التقيد بها؟ أم عدم ملاءمة القواعد حتى عندما تكون معروفة؟ أم أنها الآليات الضعيفة لإنفاذ القواعد؟ أم هو مجرد استخفاف بالقواعد في الواقع، يمكننا القول أن هناك صحة، إلى حد ما، في كل منها. لذلك، ومن أجل أن يكون القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية، تجب معالجة كافة جوانب هذه المشكلة، وليس جانب واحد منها دون الجوانب الأخرى. ومن الجلي، أن الخطوة الأولى للتوصل إلى الهدف في احترام عالمي للقواعد الإنسانية، يجب أن تكون توضيحاً لما تتطلبه القواعد؛ وعندها فقط يمكن معالجة مسألة تحسين هذه القواعد.

وتأتي هذه الدراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي ودوره في حماية ضحايا الحرب في الوقت المناسب، وتكتسب أهمية لعدة أسباب. ويشمل قانون المعاهدات ذو الصلة بالموضوع مجموعة واسعة من نواحي الحرب، لكنه غير قادر بطبيعته على إعطاء صورة كاملة عن حالة القانون. ففي حين تلزم هذه المعاهدات الدول التي انضمت إليها، فإن وجود القانون العرفي هو الضمانة كي لا تتصرف الدول غير الأطراف في هذه المعاهدات كما تشاء. وبالإضافة إلى ذلك، ولأنها مدونة، فإن قواعد المعاهدات محددة، ويجب أن تكون واضحة في ما يخص السلوك الذي تشترطه؛ لكن بما أن المعاهدة تأتي نتيجة اتفاق ما بين الأطراف، فإن التعليمات التي تتضمنها قاعدة في معاهدة ما تكون مفيدة بقدر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الأصل. ولا يجوز أن تكون القواعد المدونة مبهمة أو قابلة لتفسيرات متباينة. وبالرغم من أن القانون العرفي معروف بغموضه، إلا أنه لربما لا يقل فائدة عن قانون المعاهدات، ويمكن في الواقع أن يتمتع بمزايا معينة تتفوق عليه. فمثلاً، من المقبول، وبشكل واسع، أن القانون الدولي العرفي العام يلزم الدول التي لم تعارض بشكل متواصل وصريح ما يتعلق بقاعدة ما في الوقت الذي كانت فيه هذه القاعدة في طور التشكيل. كما أن أحد أهم الأسس لنجاح نظام معاهدة هو مدى الإرادة السياسية لتحقيق أهداف هذه المعاهدة، وهو أمر بأهمية الحاجة إلى تدوين القواعد، إن لم يكن أكثر أهمية.

وبالتالي، فإن هذه الدراسة التي تهدف إلى توضيح القواعد العرفية الموجودة حول الموضوع، تستطيع فقط المساعدة في تحسين الاحترام للقانون الدولي الإنساني وتأمين حماية أفضل لضحايا الحرب. فمعرفة القانون العرفي الوثيق الصلة بالموضوع من قبل مختلف الأطراف المشاركة في تطبيقه، ونشره، وإنفاذه، كالعسكريين، والسلطات الحكومية، والمحاكم والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، هي خطوة أولية حيوية تجاه تعزيز فعالية القانون الدولي الإنساني. وتعد هذه الدراسة مساهمة لا تقدر بثمن لتحقيق هذا الهدف.

تقديم بقلم الدكتور إيف ساندوز

عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ مدير سابق لقسم القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وأستاذ محاضر في جامعتي جنيف وفريبورغ.

كان القرار بشأن القيام بدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي يتوقّف في المقام الأول على الإجابة عن سؤالين: ما مقدار الفائدة المرجّحة من هذه الدراسة؟ وكم ستكون كلفتها؟ إجابتان إذا توفرتا معاً تعطيان نسبة الكلفة إلى الفائدة، وهي نسبة يجب أخذها بعين الاعتبار في أي مشروع، حتى لو كان الغرض منه إنسانياً.

ومن غير ريب، فإن تطبيق معيار الكلفة إلى الفائدة ليس بالضرورة ملائماً للعمل الإنساني، إذ إن وضع ثمن مالي للحياة والخير يثير السخرية. مع ذلك، فعلى من يديرون منظمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر واجب أخلاقي بالسعي إلى الحصول على أكبر مردود من استخدام مواردهم البشرية والمالية (في الوقت الذين يسعون فيه لزيادة هذه الموارد). وطالما هناك حروب، لن يكون بالإمكان القيام بما يكفي من توفير الحماية والمساعدة لمن يتأثرون بالحرب، أو القيام بذلك بشكل جيد بما فيه الكفاية.

وقد أوكل المجتمع الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر المهمة الشاقة "بالسعي إلى التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني"، مما يفرض عليها العمل بيقظة دائمة. وبالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فعدم التحيز لا يعني تفادي التمييز ما بين مختلف الضحايا في نزاع ما فحسب، بل السعي الدائم أيضاً لتأمين المعاملة المتساوية لجميع الضحايا في كافة النزاعات في العالم، دون أية أفضلية إقليمية أو عرقية، وبتجرد عن المشاعر التي تثيرها المشاهد التي تبثها وسائل الإعلام.

ويؤجّه هذا الاهتمام في تفادي التمييز، وضمان عدم التحيز على الصعيد العالمي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اختيار أنشطتها. وعندما يحين وقت الخيارات، تبقى منطقياً الأولوية لتلبية الحاجات الملحة للضحايا في الغذاء والعناية الطبية، والتي تتطلب القسم الأكبر من ميزانية المنظمة. فكيف يمكن إذن أن يأخذ اجتماع للخبراء أولوية على تسليم أكياس من الدقيق؟

غير أن الخيارات ليست بالضرورة خيارات مطلقة. فقد أظهرت التجربة أن لا جدوى من الاندفاع للعمل دون تبصّر عندما يبدأ القتال. وقد اهتمدى الكثير من المنظمات إلى الطريقة السليمة للعمل، إذ تبين أنه لا يمكن أن تكون المنظمة فعالة دون فهم مسبق للوضع الذي ستعمل فيه، وعقلية المشاركين في النزاع، ومجتمع وثقافة الذين تسعى إلى مساعدتهم. وإذا كان على المنظمة أن تفهم أولاً، فيتعيّن أيضاً أن تفهم بالمقابل، ليس من جانب المقاتلين فحسب – والذين يجب أن يعرفوا شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومبادئ الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، التي ترمز إليها هاتان الشارتان ويقبلوا بها – بل أيضاً من جانب الذين سيفيدون من أنشطة المنظمة.

وقد توصّلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن خبرتها الطويلة، إلى قناعة بأنّ عليها أن تقوم بأنشطة متنوّعة من أجل أن تكون فعالة في عملها، أنشطة لا يجب النظر إلى كلّ منها بشكل منفصل عن الآخر، بل كأنشطة تتعلق ببعضها البعض. وقد توضحّت الطبيعة المتممّة لهذه الأنشطة أكثر فأكثر في السنوات الماضية.

ويرتبط كلّ نشاط من هذه الأنشطة بأنشطة أخرى، وتتلاءم جميعها معاً لتشكّل مجموعة متماسكة. أي أن العمل الإنساني في الميدان يثير النقاش، الذي يتطوّر إلى اجتماعات للخبراء في شتى المجالات، تؤدي بدورها إلى أحكام في معاهدات، أو مؤسسات دولية جديدة كالمحكمة الجنائية الدولية التي تمّ اعتماد نظامها الأساسي في العام 1998. أما المهمة التي تلي ذلك، فتكون بالعمل من أجل الوصول إلى قبول عالمي للقواعد الجديدة، عبر

إقناع الدول من خلال حكوماتها، ومجالسها النيابية، وكبار مسؤوليها الخ... بأهمية احترام هذه القواعد. وأخيراً، تشجيع كل دولة على حدة، على اعتماد قوانين وطنية تدخل من خلالها القواعد الجديدة في تشريعاتها الوطنية، وكفالة أن يعرف الناس المبادئ الإنسانية الأساسية ويفهموها، وتوفير تعليم القانون الدولي الإنساني، وبشكل مناسب، في المدارس والجامعات، وإدماج هذه المادة في التدريب العسكري. أما الهدف النهائي من كل هذا النشاط، فهو إفادة ضحايا الحرب وتسهيل مهمة من يسعون إلى مساعدتهم.

لكن هذا لن يكون كافياً أبداً. فالحرب ستبقى قاسية، ولن يكون هناك أبداً التزام كافٍ بالقواعد التي تهدف إلى كبح قساوتها. كما ستظهر مشاكل جديدة تتطلب أشكالا جديدة من العمل، ونقاشات جديدة حول ملائمة القواعد الموجودة، أو تطبيقها على الواقع الجديد. وهكذا ستبقى عجلة القانون تدور، وستستمر المساعي الإنسانية باتجاه هدف من الممكن ألا يتحقق يوماً بالكامل، وهو وضع حد للنزاعات المسلحة. وفي الواقع، وبالرغم من تراجع هذا الهدف أحياناً وسط الألم والكرب في الحروب التي لا تحصى؛ يتوجب علينا التقدم دائماً باتجاه هذا الهدف.

إن المحامي الذي يعمل في مكتب على تطوير القانون الدولي الإنساني يقوم بعمل مختلف عن الجراح الذي يعالج الجرحى، أو أخصائي التغذية في مخيم للاجئين. لكنهم يسعون جميعاً لتحقيق الهدف نفسه، كل في موقعه في دائرة القانون والعمل الإنساني، التي لا غنى عنها.

غير أن التأكيد على الدور الذي يلعبه الخبراء القانونيون ليس كافياً لتبرير القيام بدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي. وكجزء من العملية المشار إليها آنفاً، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السنوات القليلة الماضية بتخصيص موارد هامة لدراسة حال القانون ونشر المعرفة به. لكن هذه الموارد تبقى محدودة، ولذا كان عليها الانتقاء من بين خيارات متعددة في الحقل القانوني. أوجب إعطاء الأولوية لتطوير قانون جديد، أم لتعزيز التشريعات الوطنية، أم لإيضاح بعض نواحي التنفيذ العملي، أم لاستشارة خبراء بشأن مسائل حساسة، أم لتدريب العسكريين، أم لتحريك الرأي العام، كوسيلة لتأمين التزام أكبر؟ إن جميع هذه الأنشطة ضرورية إلى حد ما، لكن السؤال الذي يطرح هو: أين تكمن الأولوية؟ وكان الأمر الفريد حول الدراسة المقترحة بشأن القانون العرفي أنها غير صالحة للتسوية وأنصاف الحلول. وكان الخيار ما بين القيام بالدراسة. والتأكد من توفر الوسائل للقيام بها بشكل جيد. أو تجاوزها على أساس أن قيمتها ستتحدد بشكل كامل وفقاً لمصادقيتها.

واتخذ القرار في نهاية المطاف بالمضي بالمشروع، وكلف القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه المهمة الصعبة، وأعطى الوسائل اللازمة للقيام بالعمل كاملاً. ولم يكن الإسراف في الإنفاق ضرورياً، إذ إن من حسن حظ اللجنة الدولية أنها تستطيع الاعتماد على العمل التطوعي الذي يقوم به عدد كبير من الخبراء البارزين في العالم. ولا تفي الكلمات للتعبير عن شكرنا لكرم هؤلاء الخبراء والتزامهم. غير أن الكلفة المالية كانت للعمل الإداري، وتنظيم الاجتماعات، وترجمة عدد من النصوص، واختيار المصادر التي استندت إليها الدراسة في جميع أنحاء العالم.

وبالتالي، كيف يمكن تبرير مثل هذا الاستثمار؟ ولم تكريس موارد ضخمة من أجل تحديد ما هو عرفي في فرع من فروع القانون، جرى تقنينه على نطاق واسع، وتلتزم الغالبية العظمى من الدول بمعاهداته؟ يمكننا بالطبع إعطاء أسباب كثيرة، ولكنني سأذكر سببين أعتبرهما أساسيين.

السبب الأول هو أنه بالرغم من كل شيء، تبقى مجالات واسعة في القانون الدولي الإنساني غير معروفة تماماً، وذات أهمية تسوغ استكشافها بشكل أشمل. وتتعلق بشكل خاص بالقواعد التي تقيّد استخدام وسائل وأساليب معينة للحرب. فهذه القواعد التي دونت في البروتوكولين الإضافيين للعام 1977، تعني العسكريين بشكل مباشر، إذ إن العسكريين هم من يتوجب عليهم تنفيذ هذه القواعد. وإذا كانت هذه القواعد يكتنفها شيء من الغموض أحياناً، فيعود ذلك إلى أنه لم يكن من الممكن أن يوافق جميع الأطراف عند اعتمادها على صيغة أكثر دقة.

وتصبح المسألة أكثر حساسية، إذ إن الأغلبية الساحقة من النزاعات المسلحة التي تجري حالياً هي نزاعات

داخليّة، في حين أنّ معظم هذه القواعد تنطبق رسمياً على النزاعات المسلحة الدولية فقط. وهذا ما لا يفهمه أبداً الإنسان العادي. فكيف يمكن لأحدهم أن يدعي الحق في استخدام وسائل الحرب ضد شعبه، وقد حظر استخدامها ضد الغزاة؟ غير أنّ هذا التمييز بين أشكال النزاعات المسلحة قد جرى لأسباب تاريخية. ومن المؤكّد أنّ المعاهدات التي تبرم اليوم تميل إلى تخفيف نتائج هذا التمييز. لكن التمييز موجود، وتتيح الدراسة بشأن القانون العرفي التحقق من مدى طمسه في الممارسة ووفقاً للاعتقاد القانوني للدول.

كما تشكل دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرصة ممتازة للنظر في القانون الدولي الإنساني مجمله، والتساؤل عن الغرض منه، وكيف جرى تطبيقه، ودراسة أهمية أحكامه المختلفة، وتحديد ما إذا كانت بعض المشاكل التي نواجهها اليوم تستدعي نظرة جديدة إلى هذا الحكم أو ذاك.

وتلعب الدراسة دوراً أساسياً في الإجابة عن هذه الأسئلة، وخاصة أنّ المشكلة لا تكمن في وجود قواعد معيّنة أم لا، بل بكيفية تفسيرها. لكن هذا ليس بالأمر السهل. وفي كل الأحوال، ستشكل نتائج هذه الدراسة أساساً قيماً لتحديد النواحي التي يجب توضيحها أو تطويرها في القانون، والمشاركة في أي حوار أو مفاوضات ضرورية لتقوية الترابط المنطقي بين النظريات العسكرية واجتهادات المحاكم الوطنية والدولية حاضراً ومستقبلاً. لذلك، فإن الترابط المنطقي ضروري لمصادقية القانون الدولي الإنساني.

أما السبب الثاني: فلا يكمن في نتائج الدراسة بل في الدراسة نفسها. والسؤال الذي يطرح نفسه: ألا يشكل القيام بأبحاث في كافة أنحاء العالم لمعرفة كيف يتم الالتزام بالقواعد، وكيف تترجم، وتعلّم، وتطبق، ومن ثمّ تفحص هذه المعلومات من أجل التحقق من النجاحات، ومن الفجوات المتبقية، الطريقة الفضلى لتأمين تطبيق أكثر فعالية لهذه القواعد، وإثارة الاهتمام، والحثّ على الأبحاث، والأفكار الجديدة، وفوق كل شيء، تشجيع الحوار بين مختلف الثقافات في العالم؟

ولهذا المشروع أهمية خاصة في وقت تتجدّد فيه يؤر التوتر بسبب استغلال الاحتكاك الديني والثقافي لأهداف تنسم بالعنف. فقد تبنى العالم بأسره اتفاقيات جنيف. وتمثل قواعد القانون الدولي الإنساني نوعاً من التراث المشترك للبشرية، الذي نجد جذوره في جميع الثقافات الإنسانية. ويمكن النظر إليها بالتالي كرابط ما بين مختلف الثقافات. ولهذا، فمن الضروري تذكير الشعوب بهذه القواعد وإقناعها بالالتزام بها. وقد شكّلت الدراسة فرصة ذهبية للقيام بهذا العمل.

وأمام ثمره هذا العمل الضخم، قد يظن المرء أن العمل قد انتهى، لكن العكس هو الصحيح. وأودّ أن أختتم بالتشديد على أنّه يمكن أن نعتبر أنّ هذه الدراسة قد حققت هدفها، فقط في حال اعتبرنا أنّها شكّلت بداية مسيرة وليست نهايتها. فهي لا تكشف عما تحقق فحسب، بل تكشف أيضاً عن المسائل التي لا تزال غير واضحة، وما تبقى علينا أن نقوم به.

فالدراسة صورة فوتوغرافية للواقع، صورة أخذت باهتمام كبير بالأمانة المطلقة، أي دون محاولة لجعل القانون يقول ما يطمناه أحدهم أن يقول. وإنني على قناعة أنّ هذا الأمر يضافي على الدراسة مصداقية دولية. وبالرغم من كونها تمثل أصدق انعكاس ممكن للواقع، لا تدعي هذه الدراسة أنّها الكلمة الفصل. فهي لم تحط بكل شيء - إذ كان علينا القيام بخيارات - وليس من أحد معصوم عن الخطأ. وقد قال غروتوس لقراءه في مقدمة *De jure belli ac pacis* "أتوسل إلى كل من سيقع هذا العمل بيده، وأستحلفه أن يتحلّى بالخيار نفسه الذي تحليت به خلال اطلاعي على آراء وكتابات الآخرين". وهل من طريقة أفضل للتعبير عن هدف الذين قاموا بهذه الدراسة؟ يمكن قراءتها، ومناقشتها، والتعليق عليها. ويمكن أن تحثّ على إعادة تفحص القانون الدولي الإنساني، وسبل التوصل إلى التزام أقوى بالقانون وإلى تطويره. وربما تساعد حتى في الذهاب إلى أبعد من موضوع الحرب، وتحثنا على التفكير في قيمة المبادئ التي يستند إليها هذا القانون من أجل بناء سلام عالمي - الحلم المثالي - في القرن الجديد.

إنّ هذه الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي تتعدى كونها تدويناً لمشروع ذي قيمة أكيدة لتشكّل فوق كل شيء تحدياً للمستقبل.

كلمة شكر

لم تكن هذه الدراسة لتتحقق دون العمل الشاق والالتزام من قبل أشخاص كثر من كافة أرجاء العالم، ودون الخبرات المتنوعة التي ساهمت في الدراسة سواء أكان ذلك بالبحث، أو الصياغة، أو المراجعة، أو تفحص الوقائع، أو التنقيح، أو التصحيح، أو نصائح الخبراء. وندين لكل منهم بالعرفان بالجميل لتفانيهم، ومؤازرتهم، ومساعدتهم. وفي حين حاولنا إدراج اسم كل منهم بشكل فردي، إلا أننا ندرك أن هناك الكثير من الأشخاص الذين لم تذكر أسمائهم قد ساعدوا في إنجاز هذا العمل. فلهم جميعاً، نود أيضاً أن نعبر عن إقرارنا الصادق بفضلهم واعتذارنا مسبقاً عن أي إغفال غير مقصود.

فرق البحث الوطني

تم إعداد التقارير حول ممارسة الدول من قبل فرق العمل التالية:

الجزائر: Professor Ahmed Laraba

أنغولا: Professor Maurice Kamto بمساعدة

Albert Hilaire Anoubon Mom, André Ndomikolayi

الأرجنتين: : Professor Raúl Emilio Vinuesa بمساعدة

Silvina Sandra Gonzalez Napolitano, Marta María Pastor

أستراليا: Professor Timothy McCormack بمساعدة

Gideon Boas, Malcolm Langford, Colin Andrew Hatcher, Virginia Newell, Shahyar Rousha

بلجيكا: Professor Eric David , بمساعدة

Isabelle Kuntziger, Garlone Egels, Robert Remacle

ونتقدم بالشكر الجزيل من الصليب الأحمر البلجيكي لمساهمته المالية.

البوسنة والهرسك: Colonel Mugo Geć (Federation of Bosnia and Herzegovina), Nedeljko Milijevic (Republika Srpska) بمساعدة Professor Liljana Mijović

بوتسوانا: Professor Oagile Key Dingake

البرازيل: Professor Antônio Augusto Cançado Trindade

كندا: Professor Katia Boustany (توفيت)، بمساعدة Maria Molina

شيلي: Professor Hernán Salinas Burgos بمساعدة Daniela Kravetz

الصين: Professor Tieya Wang (توفي)، بمساعدة Professor Yong Zhang

كولومبيا: : Fabricio López Sacconi بمساعدة

Raúl Hernández, Magaly Ramos, Sonia Torres, Mauricio Reyes

كرواتيا: Professor Maja Seršić ، بمساعدة

Professor Ksenija Turković, Davorin Lapas, Ivica Kinder

كوبا: Doctora María de los Angeles de Varona Hernández

مصر: Professor Ahmed Abou El Wafa

السلفادور: Professor Antônio Augusto Cançado Trindade ، بمساعدة Cristina Zeledon

إثيوبيا: Professor Andreas Eshete ، بمساعدة Alemu Brook

فرنسا: Professor Paul Tavernier ، بمساعدة

Eloi Fillion, Claire Servoin, Karine Mollard-Bannelier, Davide Ferrarini, Dr. Béatrice Maurer, Karine Christakis, Isabelle Capette, François Darribehaude, Sonia Parayre, Marianne Saracco

ألمانيا: Professor Horst Fischer ، بمساعدة Dr. Heike Spieker , Dr. Gregor Schotten

الهند: Professor Nripendra Lal Mitra ، بمساعدة

Dr. Umesh Veeresh Kadam (منسق البحث), Dr. M. K. Nawaz, Dr. S.V. Joga Rao, Dr. V. Vijaya Kumar, M. K. Balachandran, T. S. Matilal, Rekha Chaturvedi

إندونيسيا: Professor G.P.H. Haryomataram ، بمساعدة

Fadillah Agus, Kushartoyo Budisantoso, Arlina Permanasari, Andrey Sujatmoko, Aji Wibowo

إيران: Professor Djamchid Momtaz ، مساعدة Farah Rahmani

العراق: Professor Mohammed Abdallah Ad-Douri ، مساعدة Dr. Janan Sukker

إسرائيل: Professor Yoram Dinstein ، ومساعدة Dr. Fania Domb

إيطاليا: Professor Gabriella Venturini, Professor Paolo Benvenuti ، بمساعدة

Dr. Enrico Casalini, Dr. Marco Graziani

اليابان: Professor Hisakazu Fujita ، بمساعدة

Professor Akira Mayama, Yukiko Takashiba, Hiromi Yoshino

الأردن: Professor Mohamed Yousef Olwan ، بمساعدة

Lieutenant-Colonel Muhannad Hijazi, Dr. Ghazi Ar-Rashdan

جمهورية كوريا: Professor Jae-Ho Sung ، ومساعدة Dr. Min-Hyo Lee

الكويت: Professor Eisa Al-Enezi

لبنان: Professor Hassan Kassem Jouni ، بمساعدة Abdelrahman , George Khalil Saad Makki

ماليزيا: Professor Nurhalida binti Mohamed Khalil ، ومساعدة Zalina binti Abdul Halim

هولندا: Anna Nuiten ، بإشراف

Dr. Gerard Tanja, Professor Frits Kalshoven, Hans Boddens Hosang, Katrien Coppens, Dr. Liesbeth Lijnzaad, Hanneke van Sambeek

والشكر الجزيل لـ T.M.C. Asser Institute على المساهمة المالية.

نيكاراغوا: Professor Antônio Augusto Cançado Trindade ، ومساعدة Cristina Zeledon

نيجيريا: Professor Amechi Uchegbu ، بمساعدة

Dr. B. O. Okere, Muhammed T. Ladan, Esq.

باكستان: Ahmar Bilal Soofi, Esq

بيرو: Professor Raúl Emilio Vinuesa ، بمساعدة

Silvina Sandra Gonzalez Napolitano, Marta María Pastor, Yesenia J. Cabezas Anicama

الفلبين: Professor Alberto T. Muyot ، بمساعدة

Joel P. Raquedan, Vincent Pepito F. Yambao, Jr.

الاتحاد السوفيتي: Professor Igor Pavlovitch Blishchenko (توفي)، ومساعدة

Professor Aslan Abashidze

رواندا: Professor Félicité Karomba ، بمساعدة Straton Nsengiyumva

جنوب أفريقيا: Professor Michael Cowling

إسبانيا: Dr. José Luis Rodríguez-Villasante y Prieto ، بمساعدة

Manuel Fernández Gómez, Professor Dr. Julio Jorge Urbina, Juan Manuel García Labajo, Juan Carlos González Barral, Vicente Otero Solana, Dr. Gonzalo Jar Couselo, David Suárez Leoz, Dr. Francisco Alonso Pérez, Sonia Hernández Prada, Professor Dr. Manuel Pérez González, Fernando Pignatelli Meca, Javier Guisández Gómez, Federico Bordas

سوريا: Professor Muhammad Aziz Shukri ، بمساعدة Dr. Amal Yaziji , Maan Mahasen

المملكة المتحدة: Professor Françoise Hampson ، بمساعدة Dr. Jenny Kuper

والشكر الجزيل للصليب الأحمر البريطاني ومكتب الخارجية والكمونولث على المساهمة المالية.

الولايات المتحدة الأمريكية: Burrus M. Carnahan ، بمساعدة

Michael H. Hoffman, Professor Theodor Meron

أوروغواي: Professor Raúl Emilio Vinuesa ، بمساعدة

Silvina Sandra Gonzalez Napolitano, Marta Maria Pastor

يوغوسلافيا: Professor Milan Šahović ، بمساعدة

Dejan Šahović, Dr. Miodrag Starčević, Dr. Bosko Jakovljević

زيمبابوي: Professor Joel Zowa ، بمساعدة Dr. Lovemore Madhuku

فرق البحث الدولي

جمعت فرق عمل البحث الدولي المعلومات عن الممارسة من مصادر دولية، وأدمجت بحثها مع بحوث فرق العمل الوطني، وأعدت المسودة الأولى للدراسة. والباحثون هم

Richard Desgagné, Camille Giffard, Gustaf Lind, Gregor Schotten, Heike Spieker, Jean-François Quéguiner.

وعمل هؤلاء الباحثون بإشراف المقررين الذين قدموا التقييم الأول للقانون الدولي الإنساني العرفي في اجتماعات اللجنة التوجيهية، والتقييم الثاني خلال المشاورات مع الخبراء الأكاديميين والحكوميين. والمقررون هم

Professors Georges Abi-Saab, Ove Bring, Eric David, Horst Fischer, Françoise Hampson, Theodor Meron.

ونتقدم بالشكر الجزيل لجمعية الصليب الأحمر البريطاني والصليب الأحمر السويدي، ولوزارة الشؤون الخارجية السويدية على المساهمة المادية الخاصة بعمل الأستاذين Hampson و Bring على التوالي.

اللجنة التوجيهية

أجريت الدراسة بحسب توجيهات اللجنة التوجيهية ونصائحها. وتتألف اللجنة من

Professors Georges Abi-Saab, Salah El-Din Amer, Ove Bring, Eric David, John Dugard, Florentino Feliciano, Horst Fischer, Françoise Hampson, Theodor Meron, Djamchid Momtaz, Milan Šahović, Raúl Emilio Vinuesa.

الخبراء الأكاديميون والحكوميون

الخبراء الذين تمت دعوتهم للتعليق على التقييم الأول المقدم من فرق عمل البحث الدولي هم الأساتذة التالية أسماءهم:

Abdallah Ad-Douri, Paul Berman, Sadi Çaycý, Michael Cowling, Edward Cummings, Antonio de Icaza, Yoram Dinstein, Jean-Michel Favre, William Fenrick, Dieter Fleck, Juan Carlos Gómez Ramírez, Jamshed A. Hamid, Arturo Hernández-Basave, Ibrahim Idriss, Hassan Kassem Jouni, Kenneth Keith, Githu Muigai, Rein Müllerson, Bara Niang, Mohamed Olwan, Raul C. Pangalangan, Stelios Perrakis, Paulo Sergio Pinheiro, Árpád Prandler, Pemmaraju Sreenivasa Rao, Camilo Reyes Rodríguez, Itse E. Sagay, Harold Sandoval, Somboon Sangianbut, Marat A. Sarsembayev, Muhammad Aziz Shukri, Parlaungan Sihombing, Geoffrey James Skillen, Guoshun Sun, Bakhtyar Tuzmukhamedov, Karol Wolfke.

فريق بحث من اللجنة الدولية للصليب الأحمر

شارك العديد من العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدراسة، فقاموا بالبحث، وتفحص المعلومات، وتقديم المساعدة في التحرير، وعلى الأخص في المجلد الثاني. فقام بالبحث في محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر Tudor Hera Etienne Antheunissens. كما ساهم في العملية الطويلة لكتابة النسخة النهائية من المجلد الثاني، وخلال مراحلها المختلفة، كل من

Carolin Alvermann, Sarah Avrillaud, Gilles Benedick, Joanna Bourke-Martignioni, Angela Cotroneo, Eloi Fillion, Emanuela-Chiara Gillard, Neal Gilmore, Antoine

Grand, Valérie Houet, David Kootz, Carine Nassif, Anna Nuiten, Aurélie Legrand, François Moreillon, Stéphane Ojeda, Guilhem Ravier, Baptiste Rolle, Ion Smochina, Nadine Thwaites, Huyghen van den Eertwegh, Barbara Van der Beken.

وعاونهم في عملهم هذا

Laila Bahaa-el-Din, Namuezi Fedi, Tristan Ferraro, Marie-Eve Friedrich, Francisco-Javier Leon-Diaz, Nathalie Stadelmann

وكذلك عدد كبير من موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان الذين قدموا معلومات إضافية بشأن التشريعات الوطنية والسوابق القضائية. وأتم العمل الشاق النهائي بتفحص الحواشي في المجلد الأول

Jérémie Labbe Grenier, Yasmine Hadjoudj, Haleh Mehran, Tobias Schaffner.

وإننا لنعبر لجميع هؤلاء الأشخاص عن التقدير والشكر من أعماق القلب.

ولم يكن للبحث أن يتم لولا مساعدة :

Monica Cometti, Magalie Develon, Florence Gaspar, Brigitte Gremaud, Jean Perrenoud

من مركز الإعلام والتوثيق في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك جميع العاملين في مكتبة الأمم المتحدة في جنيف، وعلى الأخص Werner Simon و Jan Hladík في مقر اليونسكو في باريس.

كما نود أن نتقدم بالشكر من:

Patricia Barbey, Lydie Beguelin, Vojislava Bursac, Renée Bretton, Séverine Mueller-Moine, Christine Pellaton, Janine Rossier, Elodie Straub, Sandrine Wagner, Nina Zufferey لتقديمهم دعماً إدارياً لا غنى عنه.

كما نود أن نعرب عن امتناننا لجميع زملائنا الحاليين والسابقين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين لم يبخلوا علينا بتكريس جزء من وقتهم لمراجعة مسودات المجلد الأول، وقدموا لنا الكثير من التعليقات الحكيمة، ومنهم

Raoul Bittel, Serge Bourgeois, Laurent Colassis, Isabelle Daoust, Marie-Jose d'Aprile, Richard Desgagné, Annemarie Dick, Knut Dörmann, Maria Teresa Dutli, Alexandre Faite, Emanuela-Chiara Gillard, Thomas Graditzky, Paul Hardy, Peter Herby, Rikke Ishøy, Bertrand Levrat, Charlotte Lindsey-Curtet, Barbara Jaeggi, Isabelle Kuntziger, Jean-Philippe Lavoyer, Kathleen Lawand, Dominique Loye, Louis Maresca, Nils Melzer, Laura Olson, Jelena Pejic, Cristina Pellandini, Gabor Rona, Anne Ryniker, Silvia Schaller, Anna Segall, Philip Spoerri, Sylvie van Lammeren, Ameer Zemmali.

ونتقدم بشكر خاص لكل من

Knut Dörmann, Emanuela-Chiara Gillard, Laura Olson, Gabor Rona, Jelena Pejic

الذين قرأوا جميع المسودات وعلقوا عليها، وقدموا دعماً لا يقدر بثمن خلال عملية الكتابة.

وندين بالجميل للنصح والنقد البناء لكل من Maurice Mendelson, Karol Wolfke اللذين قاما بمراجعة مقدمة تقييم القانون الدولي العرفي، ولكل من

Sadi Çaycý, Edward Cummings, Eric David, Yoram Dinstein, William Fenrick, Dieter Fleck, Juan Carlos Gómez Ramírez, Michael Meyer, Theodor Meron, Raul Pangalangan, Peter Rowe, Milan Šahović, Marat Sarsembaev, Helen Upton, Elizabeth Wilmschurst, Karol Wolfke لتعليقاتهم على مختلف مسودات المجلد الأول و Jan Hladík في اليونيسكو لمراجعته مسودة الفصل الخاص بالامتلاكات الثقافية.

كما يتوجب علينا تقديم شكر خاص لكل من Theodor Meron, Horst Fischer, Knut Dörmann والوحدة الخاصة بشؤون الألغام والأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإشراف Peter Herby، ولكل من Antonio Cassese, William Fenrick، اللذين قاما بمراجعة الأبواب من الأول إلى السادس في المجلدين الأول والثاني.

ويود المؤلفان التعبير عن تقديرهما الصادق لكل من

François Bugnion, Jean-Philippe Lavoyer, Yves Sandoz

لنصائحهم، وتعليقاتهم، ومساندتهم خلال كل مراحل هذه الدراسة.

ونعرب أيضاً عن الشكر الجزيل لـ Christina Grisewood للعمل الضخم الذي أنجزته في تصحيح المادة المعدة للطباعة في المجلدين الأول والثاني، ولـ Philippa Youngman التي أعدت النسخة للطباعة، وللعاملين في دار النشر بجامعة كمبريدج، وعلى الأخص Finola O'Sullivan للإشراف على النشر، Neil de Cort، Alison Powell للإشراف على الإنتاج.

وفي الختام، نود التأكيد على أن هذه الدراسة لم تكن لتنجز لولا صبر Josef و Mei ومساندتهما وتشجيعهما.

هذا ونتقدم بجزيل الشكر للأستاذ Mohsen El Gamal لقيامه بترجمة هذه الدراسة إلى اللغة العربية.

جنيف، فبراير / شباط 2007

Jean-Marie Henckaerts

Louise Doswald-Beck

تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى الممارسات العرفية للجيش التي تطورت على مرّ العصور وفي جميع القارات. ولم يكن هذا القسم من القانون الدولي الذي يُعرف عادة بـ "قوانين وأعراف الحرب"، يُطبق من قبل جميع الجيوش، كما لم يكن يُطبق بالضرورة تجاه كلّ الأعداء، ولم تكن جميع القواعد المطبقة هي نفسها. غير أنّ النموذج الذي كان معتمداً، والقائم في الأصل على مفهوم شرف الجندي، قد اقتصر على ضبط السلوك تجاه المقاتلين والمدنيين. وكان مضمون القواعد يشتمل عموماً على حظر السلوك الذي كان يُعتبر قاسياً أو شائناً ولا ضرورة له، وهو مضمون لم يتطور من قبل الجيوش وحدها، بل كان لكتابات القادة الروحيين الأثر الكبير فيه.

أما العلامة الفارقة والأبرز في ما يخصّ تصنيف هذه الأعراف في وثيقة واحدة، فكانت في وضع الأستاذ "فرانسيس ليبير" تعليمات لتوجيه جيوش الولايات المتحدة في الميدان، والتي وضعت موضع التنفيذ بأمر عام رقم 100، من الرئيس لنكولن، في العام 1863، خلال الحرب الأهلية الأمريكية. وأثرت مدونة ليبير، كما تعرف اليوم، وبقوة في تدوين قوانين الحرب وأعرافها، وفي اعتماد دول أخرى للوائح مشابهة. وشكّلت هذه القواعد معاً الأساس لمشروع اتفاقية دولية بشأن قوانين وأعراف الحرب رُفعت إلى مؤتمر بروكسيل في العام 1874. وبالرغم من عدم اعتماد هذا المؤتمر لمعاهدة ملزمة، فقد جرى استخدام قسم كبير من أعماله في ما بعد في وضع اتفاقيات ولوائح لاحي في العامين 1899 و 1907. ومع أنّ هذه المعاهدات لم تدوّن كافة نواحي العرف، فقد أُعيد التأكيد على أهميتها المستمرة في ما يُعرف بـ "شرط مارتينز"، الذي أدرج للمرة الأولى في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية للعام 1899، والذي ينصّ على ما يلي:

والى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنّ في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدها، يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما جاءت من التقاليد التي سادت بين الشعوب المعتمدة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

وتتجلى الأهمية الخاصة بالقانون العرفي بشكل واضح، بالرغم من تدوينه الجزئي، أو بسبب ذلك، في اعتماد هذا القانون في مختلف محاكمات جرائم الحرب بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية.¹

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست في العام 1863، القوة المحركة لتطور القانون الدولي الإنساني. فقد أطلقت اللجنة الدولية العملية التي أدّت إلى عقد اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب للعام 1864، و 1906، و 1929، و 1949. وكانت هذه اللجنة وراء وضع اتفاقية لاهاي الثالثة للعام 1899، واتفاقية لاهاي العاشرة للعام 1907 اللتين أفادتتا، وعلى التوالي، من اتفاقيتي جنيف للعامين 1864 و 1906 لوضع قواعد الحرب البحرية، واللّتين مهّدتا السبيل لاتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار للعام 1949. كما قامت اللجنة الدولية بمبادرة من أجل تكملة اتفاقيات جنيف أدّت إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين للعام 1977. كذلك شجعت اللجنة الدولية على تطوير القانون، وشاركت في المفاوضات حول العديد من المعاهدات الأخرى، كاتفاقية العام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد للعام 1997، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998. وينعكس الإقرار

¹ انظر Kunt Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003.

بهذا الدور في التفويض الذي أوكله المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل من أجل "التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة" و "فهم القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة ونشر المعرفة به، وإعداد أي تطوير لهذا القانون".²

لقد مر أكثر من 50 عاماً على اعتماد اتفاقيات جنيف للعام 1949 ونحو 30 عاماً على اعتماد البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف. وللأسف، فقد اتسمت هذه الأعوام بانتشار النزاعات المسلحة التي أثرت على جميع القارات. وخلال هذه النزاعات، وفرت اتفاقيات جنيف – وبخاصة المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع، المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية – بالإضافة إلى بروتوكولها الإضافيين، الحماية القانونية لأصحاب الحرب، وخاصة الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها (الجرحى، والمرضى، والغرقى، والأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، والمدنيين). وبالرغم من ذلك، فقد حدثت انتهاكات لا تعد ولا تحصى لهذه المعاهدات وللمبادئ الإنسانية الأساسية، الأمر الذي أدى إلى معاناة ووفيات كان بالإمكان تفاديها لو تم احترام القانون الدولي الإنساني. والرأي السائد يرى بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تعود إلى عدم ملاءمة قواعد هذا القانون، بل إلى نقص في الإرادة باحترامها، ونقص في وسائل إنفاذها، والشك حول ضرورة تطبيقها في بعض الحالات، وكذلك إلى جهل بهذه القواعد من قبل القادة السياسيين، والقادة العسكريين، والمقاتلين، وعامة الشعب.

وقد ناقش المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، الذي عقد في جنيف من 30 أغسطس/ آب إلى 1 سبتمبر/ أيلول 1993، وبشكل خاص، سبل ووسائل معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكنه لم يقترح اعتماد أحكام تعاهدية جديدة. وبدلاً من ذلك، أعاد المؤتمر التأكيد، في بيانه الختامي الذي تم اعتماده بالإجماع، على "ضرورة جعل تنفيذ القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية"، وطلب إلى الحكومة السويسرية "دعوة مجموعة خبراء حكوميين لاجتماع مفتوح لدراسة وسائل عملية للترويج للاحترام الكامل والامتثال لهذا القانون، وإعداد تقرير لرفعه للدول الأطراف وللدورة القادمة للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلل الأحمر".³

ولهذه الغاية، عقدت مجموعة الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب اجتماعاً في جنيف في يناير/ كانون الثاني 1995، واعتمدت سلسلة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص عبر استخدام إجراءات وقائية تؤمن معرفة أفضل بالقانون، وتنفيذاً أكثر فعالية له. واقترحت التوصية الثانية لمجموعة الخبراء الحكوميين:

دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بمساعدة خبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية والأنظمة القانونية المختلفة، وبمشاورات مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية؛ وتعميم هذا التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة.⁴

² النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلل الأحمر، تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلل الأحمر، جنيف، 23-31 أكتوبر/ تشرين الأول 1986، المادة 5 (2) (ج) و (ز) على التوالي Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, adopted by the 25th International Conference of the Red Cross, Geneva, 23-31 October 1986, Article 5(2)(c) and (g) respectively. تم اعتماد هذا النظام الأساسي من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وأعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلل الأحمر. وقد أوكل هذا التفويض أو للجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 7 من النظام الأساسي للصليب الأحمر الدولي الذي اعتمدته المؤتمر الدولي الثالث عشر للصليب الأحمر، والذي عقد في لاهاي، 23-27 أكتوبر/ تشرين الأول 1928، والذي ينص على أن "كافة الشكاوى التي تتعلق بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الدولية، وعموماً كافة المسائل التي تتطلب تفحصاً من قبل هيئة محايدة، تكون حصرياً من اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر". "all complaints in regard to alleged violations of the international Conventions, and in general, all questions calling for examination by a specifically neutral body, shall remain the exclusive province of the International Committee of the Red Cross". النص المادتان (4) و (7) من النظام الأساسي للصليب الأحمر الدولي الذي اعتمدته المؤتمر الدولي الثامن عشر للصليب الأحمر، والذي عقد في تورنتو، 22 يوليو/ تموز 1952، على أن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" تتعهد القيام بالمهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الأمين لهذه الاتفاقيات، وتأخذ علماً بالشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للاتفاقيات الإنسانية" و "تعمل على التحسينات المستمرة لاتفاقيات جنيف ونشرها". "undertakes the tasks incumbent on it under the Geneva Conventions, works for the faithful application of these Conventions" and "takes cognizance of complaints regarding alleged breaches of the humanitarian Conventions" and "works for the continual improvement and diffusion of the Geneva Conventions".

³ المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف، 30 أغسطس/ آب – 1 سبتمبر/ أيلول 1993، الإعلان الختامي، International Review of the Red Cross, No. 296, 1993, p. 381.

⁴ اجتماع مجموعة الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب، جنيف، 23-27 يناير/ كانون الثاني 1995، التوصية الثانية، International Review of the Red Cross, No. 310, 1996, p. 84.

وفي ديسمبر/كانون الأول 1995، وافق المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر على هذه التوصية، وفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسمياً إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁵ وجاءت هذه الدراسة نتيجة البحث الذي قامت به تبعاً لهذا التفويض.

الغرض من الدراسة

القانون الدولي الإنساني التعاهدي قانون متطور بشكل جيد، يغطي جوانب كثيرة ومتنوعة من الحرب، ويمنح الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ويضع حدوداً للوسائل والأساليب المسموح بها في الحرب. وتوفر اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان للعام 1977، نظاماً شاملاً لحماية الأشخاص الذين لا يشتركون في النزاع المسلح أو الذين يتوقعون عن المشاركة فيه. ويعود تنظيم وسائل وأساليب الحرب في قانون المعاهدات إلى إعلان سان بطرسبورغ للعام 1864، واتفاقيات لاهاي للعام 1899 للعام 1907، وبروتوكول جنيف للعام 1925 بشأن الغازات. ويرد هذا التنظيم أيضاً في اتفاقية العام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية، والبروتوكولين الإضافيين للعام 1977، واتفاقية العام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الخمسة، واتفاقية العام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية، واتفاقية أوتاوا للعام 1997 لحظر الألغام المضادة للأفراد. كما يرد تنظيم حماية الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، وبإسهاب، في اتفاقية لاهاي للعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها. كما يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في العام 1998 لائحة بجرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة.

ومع ذلك، هناك عائقان خطيران أمام تطبيق هذه المعاهدات في النزاعات المسلحة الحالية. أولاً: تنطبق المعاهدات على الدول التي صدقت عليها فقط. وهذا يعني أن تطبيق مختلف معاهدات القانون الدولي الإنساني في مختلف النزاعات المسلحة يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع على هذه المعاهدات. وفي حين صدقت جميع الدول تقريباً على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، لم يزل البروتوكول الإضافي الأول انضماماً عالمياً حتى الآن. وبما أن البروتوكول ينطبق فقط على أطراف النزاع التي صدقت عليه، فإن فعاليته محدودة في الوقت الحاضر لأن عدداً من الدول التي اشتركت في نزاعات مسلحة دولية ليست أطرافاً فيه. وكذلك، ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني فقط في النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة صدقت عليه. وفي حين صدق نحو 150 دولة على هذا البروتوكول، لم تصدق عليه عدة دول تدور على أراضيها نزاعات مسلحة غير دولية. وفي هذه النزاعات المسلحة غير الدولية، غالباً ما تبقى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع الحكم التعاهدي الوحيد المنطبق عليها.

ثانياً: إن هذه الوفرة في قوانين المعاهدات لا تنظم قسماً كبيراً من النزاعات المسلحة المعاصرة بتفاصيل كافية. ويعود السبب الأساسي لهذا الأمر في أن معظم النزاعات المسلحة الحالية هي نزاعات غير دولية، وتخضع لعدد من قواعد المعاهدات أقل بكثير من القواعد التي تحكم النزاعات الدولية، بالرغم من تزايد عددها. وفي الحقيقة، لا ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية إلا عدد محدود من المعاهدات، وهي: الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة بعد التعديل الذي أدخل عليها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد، والاتفاقية الخاصة بالأسلحة الكيميائية، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني، وكما ذكر آنفاً البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع. ومع أن المادة الثالثة المشتركة أهمية أساسية، غير أنها توفر فقط إطاراً أولياً لأحد أدنى من المعايير ولا تتضمن الكثير من التفاصيل. ويكمل البروتوكول الإضافي الثاني المادة الثالثة المشتركة بشكل مفيد، لكنه لا يزال أقل تفصيلاً من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية التي يتضمنها البروتوكول الإضافي الأول.

⁵ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 ديسمبر/كانون الأول 1995، القرار 1، القانون الدولي الإنساني From law to action; Report on the follow-up to the International Conference for the Protection of War Victims, *International Review of the Red Cross*, No. 310, 1996, p. 58.

ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني 15 مادة موضوعية فقط، في حين يتضمن البروتوكول الإضافي الأول أكثر من 80 مادة. ومن الممكن ألا تشكل هذه الأرقام أهمية كبرى، لكنها تدل على تفاوت بارز في ما يخص التنظيم الذي يوفره قانون المعاهدات بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتظهر أن تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية يعاني من نقص في القواعد، والتعريفات، والتفاصيل، والشروط. وهذا هو الوضع السائد، رغم أن معظم النزاعات المسلحة الحالية ذات طابع غير دولي.

ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني، بشكل خاص، تنظيماً بدائياً جداً لسير العمليات العدائية. وتنص المادة 13 منه على أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم... ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور". وخلافاً للبروتوكول الإضافي الأول، لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني قواعد وتعريف محددة تتعلق بمبادئ التمييز والتناسب.

ويفترض المنطق أن تكون هذه القواعد، وما تفرضه من ضوابط على طريقة خوض الحرب، منطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. ويشكل تعديل الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في العام 2001 لتوسيع نطاقها لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية إشارة إلى أن هذه الفكرة تلقى رواجاً في المجتمع الدولي.

وتوفر هذه الدراسة دليلاً على أن الكثير من قواعد القانون الدولي العرفي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وتبين المدى الذي وصلت إليه ممارسة الدول في الذهاب أبعد من قانون المعاهدات القائم، وفي توسيع القواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وبخاصة سددت ممارسة الدول إلى حد كبير الثغرات الموجودة في تنظيم سير العمليات العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني، الأمر الذي أدى إلى وضع قواعد موازية لتلك الموجودة في البروتوكول الإضافي الأول، لكنها تنطبق كقانون عرفي في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولذلك، فإن معرفة قواعد القانون الدولي العرفي مفيدة لكل الأطراف المعنية بتطبيق، ونشر، وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، كالسلطات الحكومية، وحملة السلاح، والمنظمات الدولية، ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية. كذلك، يمكن أن تكون الدراسة بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي مفيدة أيضاً في تقليص الشكوك ونطاق الجدل الملازمين لمفهوم القانون الدولي العرفي.

كما يمكن أن تكون معرفة قواعد القانون الدولي العرفي مفيدة أيضاً في عدد من الحالات حيث يكون الاعتماد على القانون الدولي العرفي ضرورياً. ويتعلق هذا الأمر بشكل خاص بعمل المحاكم والمنظمات الدولية. وبالفعل، كثيراً ما ترى المحاكم ضرورة تطبيق القانون الدولي العرفي. وعلى سبيل المثال، فهذه حال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي لها وفقاً للمادة الثالثة من نظامها الأساسي، اختصاص يتعلق بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب. ونتيجة لذلك، كان على هذه المحكمة أن تحدد ما إذا كانت انتهاكات معينة للقانون الدولي الإنساني تشكل انتهاكات بمقتضى القانون الدولي العرفي يشملها اختصاص المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر القانون الدولي العرفي في الكثير من الدول مصدراً للقانون المحلي، ويمكن الاستشهاد به، أو إصدار الحكم بناء عليه من قبل المحاكم الوطنية. كما أن القانون الدولي العرفي مهم أيضاً في عمل المنظمات الدولية، إذ يمثل بشكل عام القانون الملزم لكافة الدول الأعضاء.

نطاق الدراسة

لم تسع هذه الدراسة إلى تحديد الطبيعة العرفية لكل قاعدة من قواعد المعاهدات في القانون الدولي الإنساني، ونتيجة لذلك، لا تتبع بالضرورة بنية المعاهدات الموجودة. ولكنها سعت إلى تحليل بعض المسائل من أجل تحديد قواعد القانون الدولي العرفي التي يمكن العثور عليها بالاستقراء على أساس ممارسة الدول المتعلقة بهذه المسائل. وبما أن النهج المتبع لا يحل كل حكم من أحكام المعاهدات بغية تحديد ما إذا كان حكماً عرفياً أم لا، فلا يمكن الاستنتاج أن أية قاعدة معينة من قواعد المعاهدات ليست عرفية لمجرد أنها لا تظهر كذلك في هذه الدراسة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من أحكام اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، بما فيها المادة الثالثة المشتركة، تعتبر قواعد عرفية، ويصح هذا الأمر أيضاً على لائحة لاهاي للعام 1907 (أنظر أدناه). ومن ناحية أخرى، بما أن 192 دولة قد صدقت على اتفاقيات جنيف في يومنا هذا، فإن هذه الاتفاقيات ملزمة لكافة الدول تقريباً باعتبارها جزءاً من قانون المعاهدات. وقد تم الاتفاق على عدم البحث في القانون العرفي المنطبق في الحرب البحرية، إذ إن هذا القسم من القانون كان منذ فترة قريبة موضع إعادة صياغة هامة في دليل سان ريمو بشأن الحروب البحرية.⁶ غير أن القواعد العامة الموجودة في الدليل اعتبرت مفيدة لتقييم الطبيعة العرفية للقواعد التي تنطبق على كافة أشكال الحروب. ولم تتمكن الدراسة من التوسع في بعض المواضيع بتفاصيل كافية لإدراجها في هذه الطبعة، لكن يبقى من الممكن إدراجها في النسخة التالية. وتتضمن هذه المواضيع، على سبيل المثال، شرط مارتينز، وتعريف هوية أشخاص وأعيان تشملها حماية خاصة، والدفاع المدني.

وتضمنت الدراسة، حيثما كان ذلك مناسباً، الممارسة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتم هذا الأمر لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر تطبيقه خلال النزاعات المسلحة، كما تشير معاهدات حقوق الإنسان ذاتها، وبعبارة واضحة، مع أن من الممكن استثناء بعض الأحكام، وبشروط معينة، في فترات الطوارئ العامة. وقد جرى التأكيد على استمرارية انطباق قانون حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة، في مناسبات عديدة، من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والتي قامت بتحليل سلوك الدول، بما في ذلك السلوك خلال النزاعات المسلحة، ومن قبل محكمة العدل الدولية (أنظر مقدمة الفصل 32). غير أن هذه الدراسة لا تدعي أنها توفر تقييماً لقانون حقوق الإنسان العرفي. وعضاً عن ذلك، تم إدراج قانون حقوق الإنسان بغية دعم، وتقوية، وتوضيح المبادئ المماثلة في القانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، لطالما أثر قانون حقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني وتأثر به بشكل مباشر، ولا يزال، رغم كونهما فرعين منفصلين من القانون الدولي، وذلك لثلاثة أسباب أساسية. أولاً: إن تقييم الامتثال لقانون حقوق الإنسان في بعض الأحيان يتضمن تقييماً لاحترام القانون الدولي الإنساني أو خرقه. وعلى سبيل المثال، تعتبر الإجراءات التي تتخذ في حالات الطوارئ غير شرعية بمقتضى قانون حقوق الإنسان، في حال كانت، من بين أمور أخرى، تنتهك القانون الدولي الإنساني.⁷ وبالمقابل، يتضمن القانون الدولي الإنساني مفاهيم يقتضي تفسيرها أن تتضمن إسناداً من قانون حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، الحكم الذي مفاده أن لا أحد يمكن أن يدان بجريمة إلا من قبل "محكمة مشكلة تشكلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة".⁸ ثانياً: توجد أحكام من نمط حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، وعلى سبيل المثال، المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادتان 4 و 6 من البروتوكول الإضافي الثاني. كذلك توجد أحكام من نمط القانون الإنساني في قانون حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال، المواد المتعلقة بالجنود الأطفال الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولها المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ثالثاً: والأهم، توجد ممارسة واسعة للدول والمنظمات الدولية في التعليق على سلوك الدول

⁶ Louise Doswald-Beck (ed.), *San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea*, 6 خبراء بحرية بدعوة من المعهد الدولي للقانون الإنساني، دار نشر جامعة كامبريدج، 1995.

⁷ تنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على أن تدابير التقييد التي تتخذها الدول يجب ألا تكون "مخالفة لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي". أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فلا يسمح بتقييد الحقوق.

⁸ المادة 3 (1) (د) المشتركة في اتفاقيات جنيف للعام 1949.

في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قانون حقوق الإنسان.⁹

تقييم القانون الدولي العرفي

يصف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القانون الدولي العرفي على أنه "ممارسة عامة مقبولة كقانون".¹⁰ ومن المتفق عليه عامة أن وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي يتطلب توفر عاملين هما ممارسة الدول (الاستخدام *usus*) والاعتقاد بأن مثل هذه الممارسة مطلوبة، أو محظورة أو مسموح بها، تبعاً لطبيعة القاعدة، كمسألة قانونية (الاعتقاد القانوني الضروري *opinio juris sive necessitatis*). وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية الرصيف القاري: "من البديهي أن يبحث عن مادة القانون الدولي العرفي في المقام الأول في الممارسة الحقيقية والاعتقاد القانوني *opinio juris* للدول".¹¹ وقد تناولت كتابات أكاديمية كثيرة معنى هذين العنصرين وفحواهما الدقيقين. أما النهج الذي اتبع في هذه الدراسة لتحديد ما إذا كانت قاعدة ما من القانون الدولي العرفي العام موجودة فهو نهج تقليدي، وضعته محكمة العدل الدولية في عدد من القضايا، ولا سيما في قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال *North Sea Continental Shelf cases*.¹²

ممارسة الدول

يجب معالجة مسألتين منفصلتين عند تقييم ممارسة الدول هما: اختيار الممارسة التي تسهم في نشوء القانون الدولي العرفي، وتقييم ما إذا كانت هذه الممارسة تكرر قاعدة في القانون الدولي العرفي.

اختيار ممارسات الدول

تم اختيار الممارسات لغرض هذه الدراسة، والملخصة في المجلد الثاني، على أساس المعايير التالية:

(1) تشكل الأفعال المادية واللفظية للدول ممارسة تسهم في نشوء القانون الدولي العرفي. وتشمل الأفعال المادية، على سبيل المثال، السلوك في ساحة المعركة، واستخدام أسلحة معينة، ومعاملة مختلف فئات الأشخاص. أما الأفعال اللفظية فتشمل كتيبات الدليل العسكري، والتشريعات الوطنية، والسوابق القضائية الوطنية، والتعليمات المعطاة للقوات المسلحة وقوات الأمن، والبيانات العسكرية الصادرة في أثناء الحرب، والاحتجاجات الدبلوماسية، وآراء المستشارين القانونيين الرسميين، وتعليقات الحكومات على مشاريع المعاهدات، والقرارات واللوائح التنفيذية، والمرافعات أمام المحاكم الدولية، والتصريحات في المنظمات الدولية وفي المؤتمرات الدولية، ومواقف الحكومات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية.

⁹ انظر، على الأخص، الفصل 32 بشأن الضمانات الأساسية.

¹⁰ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38(1)(ب).

¹¹ محكمة العدل الدولية، قضية الرصيف القاري (الجمهورية العربية الليبية ضد مالطة) *ICJ, Continental Shelf case (Libyan Arab Jamahiriya v. Malta)*, Judgement, 3 June 1985, *ICJ Reports* 1985, pp. 29-30, § 27.

¹² محكمة العدل الدولية، قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال *ICJ, North Sea Continental Shelf cases*, Judgement, 20 February 1969, *ICJ Reports* 1969, p. 3.

إن نهج اعتبار الأفعال المادية واللفظية على أنها ممارسة، يتبع النهج الذي تتبعه الهيئات القيادية في حقل القانون الدولي، وتتبعه أيضاً الدول نفسها. وقد صنفت محكمة العدل الدولية البيانات الرسمية على أنها ممارسة دول في عدد من القضايا، بما فيها قضايا *Fisheries Jurisdiction cases*¹³ وقضية *Nicaragua case*¹⁴ وقضية *Gabčíkovo-Nagymaros Project case*¹⁵.

واعتبرت لجنة القانون الدولي بصورة ماثلة أن الأفعال اللفظية للدول تسهم في نشوء القانون الدولي العرفي. وطبقت هذا الأمر، على سبيل المثال، في سياق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عندما اعتبرت مفهوم "حالة الضرورة" مفهوماً عرفياً.¹⁶

كما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن في إطار تقييم تكوين القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، "يجب الاعتماد في الأساس على عناصر كالبيانات الرسمية للدول، وكتيقات الدليل العسكري، والقرارات القضائية".¹⁷

وتعتبر جمعية القانون الدولي أن "ممارسة الدول لا تقتصر على الأفعال المادية، بل تشمل أيضاً الأفعال اللفظية"، وتشير إلى أن "ممارسة المحاكم الدولية زاخرة بأمثلة عن أفعال لفظية تعاملت معها كأمثلة عن الممارسة. كذلك، تتعامل الدول باطراد مع هذا النوع من الأفعال بالطريقة نفسها".¹⁸

وتتكون الممارسة ذات الصلة، سواء أكانت مادية أم لفظية، من الممارسة الرسمية فقط. إذ إن الأفعال المادية لأطراف النزاعات المسلحة لا تسهم في نشوء قواعد القانون الدولي العرفي إلا إذا كانت تمثل ممارسة رسمية. كما يشار إلى الامتناع عن سلوك معين إذا كان سلوكاً ذا صلة بالموضوع. وسيناقش مثل هذا الامتناع بشكل موسع لاحقاً.

(2) يمكن أن تسهم ممارسة الهيئات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية لدولة ما في تكوين القانون الدولي العرفي. وتشمل الدولة هنا القطاعات التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة. ويمكن لأجهزة هذه القطاعات

¹³ محكمة العدل الدولية، *ICJ, Fisheries Jurisdiction case (United Kingdom v. Iceland)*, Joint separate opinion of Judges Forster, Bengzon, Jiménez de Aréchaga, Singh and Ruda, 25 July 1974, *ICJ Reports 1974*, p. 47; Separate opinion of Judge Dillard, 25 July 1974, *ICJ Reports 1974*, pp. 81-88; Separate opinion of Judge De Castro, 25 July 1974, *ICJ Reports 1974*, pp. 119-120; Dissenting opinion of Judge Gros, 25 July 1974, *ICJ Reports 1974*, p. 135; Dissenting opinion of Judge Petrón, 25 July 1974, *ICJ Reports 1974*, p. 161. بحرية، دون اعتبار لوضعها موضع الإنفاذ أم لا؛ انظر أيضاً آراء القضاة أنفسهم في *Fisheries Jurisdiction case (Federal Republic of Germany v. Iceland)*, 25 July 1974, *ICJ Reports 1974*, p. 175.

¹⁴ محكمة العدل الدولية، *ICJ, Case concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States)*, Merits, Judgement, 27 June 1986, *ICJ Reports 1986*, p. 100, § 190. دولي عرفي عبرت عنه المادة (4) 2 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جرت الإشارة المتكررة إليه في بيانات من ممثلي الدول على أنه ليس مبدأ قانون دولي عرفي بحسب، بل أيضاً كأحد المبادئ الأساسية أو الرئيسة لهذا القانون "frequently referred to in statements by State representatives as being not only a principle of customary international law but also a fundamental or cardinal principle of such law".

¹⁵ محكمة العدل الدولية، *ICJ, Case concerning the Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia)*, Judgement, 25 September 1997, *ICJ Reports 1997*, pp. 39-46, §§ 49-58. أعلنت المحكمة الطبيعة العرفية لمفهوم "حالة الضرورة" "state of necessity" التي يمكن أن تنوق عدم مشروعية عمل لا يتماشى مع القانون الدولي. واعتمدت المحكمة من أجل ذلك على مواد منها بيانات رسمية كثيرة، استخدمتها لجنة القانون الدولي في صياغة المادة المطابقة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

¹⁶ لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، *ILC, Draft Articles on State Responsibility*, Yearbook of the ILC, 1980, Vol. II, Part 2, UN Doc. A/CN.4/SER.A/1980/Add.1 (Part 2), 1980, pp. 34-52. الدولي في استنتاجاتها على بيانات من ممثلي الدول أو المحامين. ومن أجل مثال آخر، انظر. *Yearbook of the ILC*, 1950, Vol. II, pp. 368-372. وأشارت اللجنة إلى الغثاء التالية من أدلة القانون الدولي العرفي: صكوك دولية، وقرارات المحاكم الوطنية والدولية، وتشريعات وطنية، ومراسلات دبلوماسية، وآراء لمستشارين قانونيين وطنيين، وممارسة منظمات دولية.

¹⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة *ICTY, Tadić case*, Case No. IT-94-AR72, Decision on the defence motion for interlocutory appeal on jurisdiction, 2 October 1995, § 99.

¹⁸ جمعية القانون الدولي *ILA, Final Report of the Committee on the Formation of Customary (General) International Law*, Statement of Principles Applicable to the Formation of General Customary International Law, Report of the Sixty-Ninth Conference, London, 2000, Principle 4 and commentary (a) thereto, pp. 725-726 (hereinafter "ILA Report").

أن ترهن المسؤولية الدولية للدولة، وتعتمد مواقف تؤثر في علاقاتها الدولية.¹⁹ وفي حالة التناقض ما بين مواقف مختلف أجهزة الدولة، تعتبر الممارسة متعارضة داخلياً ولا تسهم في تكوين القانون العرفي.

(3) لا تسهم الأفعال في تكوين القانون الدولي العرفي إن لم تكشف أبداً.²⁰ وتبقى الحال على هذا النحو ما دامت هذه الأفعال غير معروفة لدول أخرى، وبالتالي لا تتيح لها فرصة الرد عليها، في حال رغبت بذلك. ومن أجل أن تؤخذ بعين الاعتبار، يجب أن تكون الممارسة علنية أو معلنة إلى حد ما. وهذا لا يعني بالضرورة أن تنشر الممارسة أو تعلن في العالم بأسره، ولكن على الأقل أن تبلغ إلى دولة أخرى أو إلى منظمة دولية ذات صلة، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتتواصل الدول مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سياق التفويض الدولي الموكل إلى اللجنة للمساعدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ولأن اللجنة الدولية يمكنها أن "تتلقى شكاوى قائمة على انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني".²¹ ولذا، لا يعتبر إبلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي غالباً ما يكون سرياً، من الأفعال الخاصة غير الرسمية بل يعد ممارسة دول.

(4) مع أن قرارات المحاكم الدولية هي مصادر فرعية للقانون الدولي،²² إلا أنها لا تشكل ممارسة دولة. ويعود السبب في ذلك إلى أن المحاكم الدولية ليست مؤسسات للدول كالمحاكم الوطنية. مع ذلك، تضمنت الدراسة قرارات لمحاكم دولية، لأن صدور قرار عن محكمة دولية يعترف بوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، يشكل دليلاً مقنعاً بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لقيمة قرارات المحاكم الدولية كسوابق قضائية، يمكن للمحاكم الدولية أن تسهم أيضاً في نشوء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وذلك عبر التأثير في الممارسة اللاحقة للدول والمنظمات الدولية. غير أن من الواضح أن كل ما تدعي به الدول أمام المحاكم الدولية هو شكل من أشكال ممارسة الدول.

(5) تتمتع المنظمات الدولية بشخصية قانونية دولية، ويمكنها المشاركة في العلاقات الدولية بأهليتها الخاصة، وبشكل مستقل عن الدول الأعضاء فيها. وفي هذا الخصوص، يمكن أن تسهم ممارستها في تكوين القانون الدولي العرفي.²³ لذا، أدرجت هذه الدراسة، وعلى سبيل المثال، نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني على أنها ممارسة ذات صلة، وبخاصة لأن "تعليمات النشرة تعكس المبادئ النموذجية والأساسية لقوانين وأعراف الحرب"، مع أن من المعروف أن "الأمين العام لا يعتبر نفسه مقيداً بالضرورة بأحكام القانون الدولي العرفي الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات باعتبارها القاسم المشترك الأدنى الذي يجب أن تلتزم به كافة الفرق الوطنية".²⁴ وبالإضافة إلى ذلك، تم إدراج البيانات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى الأخص النداءات والمذكرات المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني، على أنها ممارسة ذات صلة، نظراً لتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشخصية قانونية دولية.²⁵ وتعتبر ممارسة المنظمة ذات صلة، وبخاصة لأن الدول أوكلت إليها تفويضاً رسمياً يقضي "بالعمل على التطبيق الأمين للقانون الدولي

¹⁹ من أجل حجج أكثر تفصيلاً وإشارات إلى سوابق قضائية دولية بشأن هذا الأمر، انظر تقرير جمعية القانون الدولي ILA Report, Principle 9, pp. 728-729, referring to PCIJ, *Nottebohm case (second phase) (Liechtenstein v. Guatemala)*, Judgement, 6 April 1955, ICJ Reports 1955, الحاشية 18 أعلاه p. 22 and the *Lotus case (France v. Turkey)*, Judgement, 7 September 1927, PCIJ Ser. A, No. 10, pp. 23, 26 and 28-29.

²⁰ انظر، على سبيل المثال، تقرير لجنة القانون الدولي ILA Report, Principle 5, p. 726. الحاشية 18 أعلاه

²¹ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الحاشية 2 أعلاه، المادة 5(2)(ج).

²² النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38(1)(د).

²³ انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية 28، *ICJ, Case concerning Reservations to the Convention on Genocide, Advisory Opinion*, 28 May 1951, ICJ Reports 1951, p. 25. أخذت المحكمة بالحسبان ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة في الإيداع.

²⁴ Daphna Shrager, (UN Peacekeeping Operations: Applicability of International Humanitarian Law and Responsibility for Operations-Related Damage), *American Journal of International Law*, Vol. 94, 2000, p. 408.

²⁵ انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *The Prosecutor v. Blagoje Simić et al.*, Case No. IT-95-9-PT, Decision on the prosecution motion under Rule 73 for a ruling concerning the testimony of a witness, 27 July 1999, released as a public document by Order of 1 October 1999, § 46 and footnote 9.

الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، و... إعداد أيّ تطوير له".²⁶ وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فكرة أخذ ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعين الاعتبار، فاعتبرت أن ممارسة المنظمة عامل أساسي في نشوء قواعد عرفية تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁷ وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر ردات الأفعال الرسمية التي تثيرها بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممارسة دول.

(6) تعتبر المفاوضات بشأن القرارات واعتمادها من قبل المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية، إضافة إلى التفسيرات المصاحبة للتصويت، أفعالاً للدول المعنية. وفي ما عدا استثناءات قليلة، من المعروف أن القرارات في العادة ليست ملزمة بحد ذاتها، وبناء عليه تتوقف القيمة الممنوحة لأي قرار على مضمونه، ومدى قبوله، وتوافق ممارسة الدولة خارجة.²⁸ وكلما كان الدعم للقرار كبيراً، كلما ازدادت الأهمية الممنوحة له. وبناء عليه، تشير هذه الدراسة إلى المعلومات عن أسباب الامتناع أو التصويت السلبي، حيث يكون ذلك مناسباً. إذ إن هذا النوع من التصويت يقوم غالباً على عدم الموافقة على أقسام معينة من القرار، وليس بالضرورة على القرار بأكمله. وكذلك، تشكل تصريحات الدول خلال المناقشات حول صياغة القرارات ممارسة دولة، ولذا تم إدراجها حيثما كان ذلك مناسباً.

(7) إن ممارسة جماعات المعارضة المسلحة، مثل قواعد السلوك والالتزامات بشأن الامتثال لقواعد معينة من القانون الدولي الإنساني والبيانات الأخرى لا تشكل بحد ذاتها ممارسات دول. وفي حين يمكن أن تتضمن هذه الممارسة دليلاً على قبول قواعد معينة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن أهميتها القانونية غير واضحة ولهذا السبب أدرجت تحت عنوان "ممارسات أخرى" في المجلد الثاني.

تقييم ممارسة الدول

يجب تقدير ممارسة الدول لتقييم ما إذا كانت "كثيفة" بما يكفي لتكوين قاعدة في القانون الدولي العرفي.²⁹ فمن أجل تكريس قاعدة في القانون الدولي العرفي، يتعين أن تكون ممارسة الدول منتظمة ومنتشرة وتمثيلية فعلاً. ومع أن من المفترض انقضاء بعض الوقت قبل أن تتراكم ممارسة كافية تفي بهذه المعايير، فليس هناك من مهلة زمنية محددة لذلك. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال:

مع أن مرور فترة زمنية قصيرة فقط لا يشكل بالضرورة، أو بحد ذاته، عائقاً أمام تكوين قاعدة جديدة في القانون الدولي العرفي على أساس ما كان بالأصل مجرد قاعدة تقليدية، يجب احترام شرط لا غنى عنه خلال هذه الفترة الزمنية المعنية، وحتى لو كانت قصيرة، يتمثل في أن تكون ممارسة الدول، بما فيها ممارسة الدول التي تأثرت مصالحها بشكل خاص، منتشرة ومنتظمة فعلاً في ما يتعلق بالقاعدة المعنية؛ كما يجب أن تكون الممارسة قد حدثت بطريقة تظهر اعترافاً عاماً بوجود قاعدة قانونية أو التزام قانوني.³⁰

(1) الشرط الأول كي تكون ممارسة الدول قاعدة في القانون الدولي العرفي، أن تكون ممارسة منتظمة فعلاً. كما يجب ألا تكون دول مختلفة قد مارست سلوكاً مختلفاً من حيث الأساس، فيقوم البعض بشيء في حين يقوم البعض الآخر بشيء آخر. ففي قضية اللجوء *Asylum case*، عرض على محكمة العدل الدولية موقف لم تكن الممارسة فيه منتظمة بشكل كافٍ كي تتركس قاعدة في القانون الدولي العرفي بخصوص ممارسة اللجوء الديبلوماسي. فذكرت في هذا الصدد أن:

²⁶ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الحاشية 2 أعلاه، المادة 5 (2) (ج) و (د).

²⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY، *Tadić case*، الحاشية 17 أعلاه 109§.

²⁸ جرى التشديد على أهمية هذه الشروط من قبل محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية *Nuclear Weapons case*, Advisory Opinion, 8 July 1996, ICJ Reports 1996, pp. 254-255, §§ 70-73.

²⁹ يأتي هذا التعبير من Sir Humphrey Waldock, "General Course on Public International Law", Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Vol. 106, 1962, p. 44.

³⁰ محكمة العدل الدولية *North Sea Continental Shelf cases*, ICJ, الحاشية 12 أعلاه ص 74§43.

الوقائع المقدمة للمحكمة تكشف عن الكثير من الريبة والتناقض، والكثير من التقلب والتعارض في ممارسة اللجوء الديبلوماسي، وفي الآراء الرسمية المعبر عنها في مناسبات مختلفة، كما أن هناك الكثير من التعارض في التوالي السريع لسلسلة من الاتفاقيات حول اللجوء السياسي، والتي صدقت عليها بعض الدول ورفضتها دول أخرى، في حين كانت الممارسة تتأثر باعتبارات تعود بمنافع سياسية في مختلف القضايا، ولذا فإن من غير الممكن أن نتبين من كل هذا أي استخدام ثابت ومنظم مقبول كقانون.³¹

وفي قضية صيد الأسماك *Fisheries case*، نظرت محكمة العدل الدولية في حالة مماثلة في ما يتعلق بحدود المياه الإقليمية للخلجان التي تمتد على مدى عشرة أميال، حيث رأت المحكمة أنه:

"مع أن هذا الحد قد تم اعتماده من قبل دول معينة في قوانينها الوطنية، وفي معاهداتها واتفاقياتها، ومع أن قرارات تحكيم معينة طبقت بين هذه الدول، غير أن دولاً أخرى اعتمدت حداً مختلفاً. لذلك، لم تكتسب قاعدة الأميال العشرة سلطة قاعدة عامة في القانون الدولي".³²

غير أن المحكمة اعتبرت أيضاً في هذه القضية أنه "لا يجدر تعليق الكثير من الأهمية على بعض الشكوك والتناقضات، سواء أكانت حقيقية أم ظاهرة" في ممارسة الدول عند القيام بالتقييم.³³ فيكفي أن تكون الممارسة متشابهة بشكل كاف، وعلى أساس هذا التشابه الكافي، قضت محكمة العدل الدولية في قضايا الرصيف القاري *Continental Shelf cases* بأن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة قد أصبح جزءاً من القانون العرفي. ومع أن الإعلانات المختلفة عن مثل هذه المنطقة لم تكن متطابقة، غير أنها كانت بنظر المحكمة متشابهة بشكل كافٍ مما مكّنها من التوصل إلى هذا القرار.³⁴

ويبين اجتهاد محكمة العدل الدولية أن الممارسة المخالفة التي تبدو، وللوهلة الأولى، أنها تقوّض انتظام الممارسة المعنية، لا تحول دون تكوين قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي طالما أن هذه الممارسة المخالفة تدينها دول أخرى أو تنفيها الحكومة المعنية نفسها، وبذلك لا تمثل ممارستها الرسمية. ومن خلال هذه الإدانة أو النفي، يتم التأكيد فعلياً على القاعدة الأصلية. وقد تعاملت محكمة العدل الدولية مع موقف مماثل في قضية نيكاراغوا *Nicaragua case* التي نظرت فيها في الطبيعة العرفية لمبدأي عدم استخدام القوة وعدم التدخل، وذكرت أن:

من غير المتوقع في ممارسة الدول أن يكون تطبيق القواعد المعنية كاملاً، بمعنى أن تكون الدول قد أحجمت بشكل كامل عن استخدام القوة أو التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض. ولا تعتبر المحكمة أن من أجل تكريس قاعدة ما كقاعدة عرفية، يجب أن تكون الممارسة المشابهة متطابقة بشكل دقيق جداً مع القاعدة. وترى المحكمة أن من أجل استنتاج وجود قواعد عرفية، يكفي أن يكون سلوك الدول منسجماً بشكل عام مع هذه القواعد، واعتبار سلوك الدول غير المنسجم مع القاعدة المعنية، وبشكل عام، خرقاً لهذه القاعدة وليس إشارة إلى الاعتراف بقاعدة جديدة. وفي حال قامت إحدى الدول بعمل يبدو للوهلة الأولى أنه يتعارض مع قاعدة معترف بها، ولكنها دافعت عن تصرفها هذا بالاستناد إلى استثناءات أو مبررات ترد في القاعدة ذاتها، فإن أهمية هذا الموقف، سواء أكان سلوك هذه الدولة مبرراً على هذا الأساس أم غير مبرر، تتجلى في أنه تأكيد على القاعدة وليس إضعافاً لها.³⁵

³¹ محكمة العدل الدولية *ICJ, Asylum case (Colombia v. Peru), Judgement, 20 November 1950, ICJ Reports 1950, p. 277*

³² محكمة العدل الدولية *ICJ, Fisheries case (United Kingdom v. Norway), Judgement, 18 December 1951, ICJ Reports 1951, p. 131*

³³ المرجع نفسه، ص 138.

³⁴ محكمة العدل الدولية *ICJ, Continental Shelf case (Tunisia v. Libyan Arab Jamahiriya), Judgement, 24 February 1982, ICJ Reports 1982, p. 74, § 100 and Continental Shelf case, الحاشية 11 أعلاه ص 33 و 34*

³⁵ محكمة العدل الدولية *ICJ, Case concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, 14 July 1986, ICJ Reports 1986, p. 1163, § 186*

ويعتبر هذا القرار مناسباً بشكل خاص لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني حيث توجد أدلة وافرة من ممارسة لفظية من الدول تدعم قاعدة معينة إلى جانب أدلة متكررة على انتهاكات لهذه القاعدة. والانتهاكات التي تصاحبها أعتذار أو تبريرات من قبل الطرف المعني و/أو إدانات من قبل دول أخرى، لا تسمح لها طبيعتها بتحدي وجود القاعدة المعنية. وعلى الدول التي ترغب في تغيير قاعدة موجودة في القانون الدولي العرفي أن تقوم بذلك عبر ممارستها الرسمية وأن تدعي أنها تقوم بذلك كحق لها.

(2) الشرط الثاني لكي يتحقق وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي العام هو وجوب أن تكون الممارسة المعنية من قبل الدول منتشرة وتمثيلية على حد سواء. غير أنها لا تستلزم أن تكون عالمية؛ إذ يكفي أن تكون ممارسة "عامة".³⁶ ولا تتطلب عدداً محدداً أو نسبة مئوية معينة من الدول. والسبب الوحيد لاستحالة وضع رقم دقيق لحجم المشاركة المطلوبة هو أن المعيار نوعي أكثر منه كمي. أي أن المسألة لا تتعلق فقط بعدد الدول المشاركة في الممارسة، بل أيضاً بأي دول.³⁷ وكما جاء في كلمات محكمة العدل الدولية في قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال *North Sea Continental Shelf cases*، يجب أن تشمل الممارسة "ممارسة الدول التي تأثرت مصالحها بشكل خاص".³⁸

وينطوي هذا الاعتبار على معنيين (1) في حال كانت كافة "الدول المعنية بشكل خاص" ممثلة، فلا ضرورة لمشاركة أغلبية الدول في ممارسة ما بشكل فعلي، ولكن يجب عليها، على الأقل، أن تقبل بممارسة "الدول المعنية بشكل خاص". (2) في حال لم تقبل "الدول المعنية بشكل خاص" بالممارسة، فلا يمكن لهذه الممارسة أن تستحق التحول إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، مع أن الإجماع غير مطلوب كما ذكر سابقاً.³⁹ كما يمكن أن يتبدل "الطرف المعني بشكل خاص" وفقاً للظروف. وفي ما يتعلق بمسألة شرعية استخدام أسلحة الليزر المسببة للغمى، على سبيل المثال، تشمل "الدول المعنية بشكل خاص" الدول المعروفة بأنها كانت تعمل على استحداث هذه الأسلحة. أما في حقل المساعدات الإنسانية، فتعتبر الدول التي يحتاج سكانها إلى مثل هذه المساعدات، أو الدول التي عادة ما تقوم بتقديم هذه المساعدات، دولاً "معنية بشكل خاص". وفي ما يتعلق بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، تعتبر الدول التي شاركت في نزاع مسلح "معنية بشكل خاص" عندما تكون ممارستها في ما يتعلق بقاعدة معينة ذات صلة بذلك النزاع المسلح. وعلى الرغم من حقيقة وجود بعض الدول المعنية بشكل خاص في نواح معينة من القانون الدولي الإنساني، غير أن من الصحيح أيضاً أن لكافة الدول مصلحة قانونية في مطالبة الدول الأخرى باحترام القانون الدولي الإنساني، حتى وإن لم تكن هذه الدول أطرافاً في النزاع (أنظر التعليق على القاعدة 144). وبالنسبة، يجب النظر في ممارسة كافة الدول، سواء أكانت "معنية بشكل خاص" أم لا بالمعنى الحرفي للكلمة.

ولم تتخذ هذه الدراسة أية وجهة نظر في ما إذا كان بالإمكان قانوناً أن تكون الدولة "معتزاً دائماً" في ما يتعلق بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. وبصرف النظر عن حقيقة أن سلطات كثيرة تعتبر أن ذلك غير ممكن في حالة القواعد الأمرة *jus cogens*، توجد أيضاً سلطات أخرى تشكك باستمرارية صلاحية هذا المبدأ.⁴⁰ وإن تم التسليم بالإمكانية القانونية في أن تكون الدولة معتزلاً دائماً، فعلى الدولة المعنية أن تكون قد اعترضت على نشوء القاعدة في خلال تكوينها، واستمرت بالاعتراض عليها في ما بعد؛ إذ إن من غير الممكن أن تكون "معتزلاً لاحقاً".

³⁶ تقرير جمعية القانون الدولي ILA Report, Principle 14, p. 734. الحاشية 18 أعلاه

³⁷ تقرير جمعية القانون الدولي ILA Report, commentary (d) and (e) to Principle 14, pp. 736-737. الحاشية 18 أعلاه

³⁸ محكمة العدل الدولية ICJ, *North Sea Continental Shelf cases*. الحاشية 12 أعلاه ص 748.

³⁹ تقرير جمعية القانون الدولي ILA Report, commentary (e) to Principle 14, p. 737. الحاشية 18 أعلاه

⁴⁰ للاطلاع على مناقشة معمقة لهذه المسألة، أنظر Maurice H. Mendelson, "The Formation of Customary International Law", Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Vol. 272, 1998, pp. 227-244.

(3) أما الشرط الثالث فيتعلق بالوقت اللازم لتكوين قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي من خلال اعتماد ممارسة منتظمة ومنتشرة وتمثيلية بشكل فعلي. وكما ذكر آنفاً، فعلى الرغم من أن من الطبيعي أن يمر بعض الوقت قبل أن تكون هناك ممارسة كافية لتفي بهذه المعايير، لا يوجد شرط لإطار زمني محدد. فالمسألة برمتها تتعلق بتراكم ممارسات كافية من حيث الانتظام، والمدى، والتمثيل.⁴¹

الاعتقاد القانوني

يتعلق الشرط الثاني لوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، أي الاعتقاد القانوني *opinio juris*، بضرورة أن يكون تنفيذ الممارسة قد تم بحكم الحق. إنما قد تختلف الصيغة التي يعبر بها عن الممارسة وعن هذا الاقتناع القانوني وفقاً لما تقتضيه القاعدة المعنية، أي إذا كانت تتضمن حظراً، أو واجباً، أو مجرد حق بالتصرف بطريقة معينة.

فالممارسة التي تتركس وجود حظر ما، وعلى سبيل المثال القاعدة التي تفيد بحظر إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة (أنظر القاعدة 46)، لا تتضمن فقط بيانات بأن هذه الأفعال محظورة، وإدانات للحوادث التي وقعت فيها الأفعال المحظورة، ربما مصحوبة بتبريرات أو أعذار من قبل الدولة التي وجه إليها الانتقاد، بل أيضاً ممارسة مادية بالامتناع عن القيام بالسلوك المحظور. وفي حال تكونت الممارسة من امتناع مصحوب بالصمت، وبشكل واسع، يتوجب عندها وجود إشارة إلى أن الامتناع قائم على أساس توقعات مشروعة لهذا الأمر من قبل المجتمع الدولي.

والممارسة التي تتركس وجود واجب ما، وعلى سبيل المثال القاعدة التي تفيد بوجوب العناية بالجرحى والمرضى (أنظر القاعدة 110)، يمكن أن نجدها بشكل أولي في السلوك الذي يتوافق مع هذا المطلب. ويمكن أن نجد الدليل على أن هذا التصرف هو من المتطلبات القانونية ولا يأتي تهديباً أو لمجرد المجاملة في تعبير عن الحاجة لمثل هذا السلوك، أو في انتقاد الدول الأخرى في حال الافتقار إليه. كما يمكن أن نجده أيضاً في كون الدولة التي وجهت إليها الانتقادات من الدول الأخرى، تفسر امتناعها من خلال البحث عن تبرير له داخل القاعدة نفسها.

أما الممارسة التي تتركس وجود قاعدة تسمح بسلوك معين، وعلى سبيل المثال القاعدة التي تفيد بأن للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب (أنظر القاعدة 157)، فيمكن أن نجدها في أفعال تعترف بالحق في التصرف على نحو معين، من دون أن تتطلب فعلاً مثل هذا السلوك. وعادة ما نرى هذه الممارسة في تولي بعض الدول قضية من هذا النوع مع عدم وجود احتجاجات من دول أخرى.

وقد تبين أثناء القيام بهذه الدراسة أن فصل عناصر الممارسة عن الاعتقاد القانوني بشكل كامل، صعب جداً ونظري إلى حد كبير. إن غالباً ما يعكس العمل ذاته ممارسة واقتناعاً قانونياً. وكما أشارت جمعية القانون الدولي، فإن محكمة العدل الدولية "لم تقل، في الواقع، وفي كلمات كثيرة، أن السلوك الواحد لا يستطيع أن يظهر كلا العنصرين لمجرد وجود عناصر متميزة في القانون العرفي (كما يزعم). وفي الحقيقة، غالباً ما يصعب أو حتى يستحيل فك هذين العنصرين عن بعضهما البعض".⁴² وهذا هو الحال، خاصة لأن الأفعال اللفظية تعتبر من ممارسة الدول، وغالباً ما تعكس في الوقت عينه، الاعتقاد القانوني للدولة المعنية.

وحين تكون هناك ممارسة كثيفة بالقدر الكافي، عادة ما تتضمن هذه الممارسة اعتقاداً قانونياً *opinio juris* ولذلك، ليس من الضروري عادة إثبات وجود اعتقاد قانوني بشكل منفصل. وفي حالات معينة تكون الممارسة فيها ملتبسة، يلعب الاعتقاد القانوني دوراً هاماً في تقرير ما إذا كانت هذه الممارسة تتجه نحو تكوين عرف أم لا.

⁴¹ تقرير جمعية القانون الدولي ILA Report, commentary (b) to Principle 12, p. 731. الحاشية 18 أعلاه.

⁴² تقرير جمعية القانون الدولي ILA Report, § 10(c), p. 718. الحاشية 18 أعلاه وللإطلاع على تحليل معمق، أنظر Peter Haggemacher "La doctrine des deux éléments du droit coutumier dans la pratique de la Cour internationale public, Vol. 90, 1986, p. 5.

وهذا هو الحال في الغالب مع حالات الامتناع أو التغاضي، عندما تمتنع الدول عن القيام بعمل أو برد فعل لسبب غير واضح. وقدمت محكمة العدل الدولية الدائمة مثالا لهذا الوضع في قضية لوتوس *Lotus case* التي نظرت فيها في النزاع بين فرنسا وتركيا بشأن حق تركيا في إجراء محاكمة حول اصطدام وقع في أعالي البحار. وقد زعمت فرنسا أن عدم وجود مثل هذه المحاكمات يثبت حظراً بمقتضى القانون الدولي العرفي على إجراء المحاكمة، إلا من قبل الدولة التي ترفع السفينة علمها، والتي وقعت على متنها الأفعال غير المشروعة. غير أن المحكمة لم توافق على هذا الرأي، لأن سبب امتناع الدول الأخرى عن إجراء المحاكمة لم يكن واضحاً. فهل امتنعت لأنها رأت أن ليس من حقها إجراء المحاكمة أم لأسباب أخرى، منها على سبيل المثال عدم الاهتمام أو الاعتقاد بأن محكمة تابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها هي أكثر ملاءمة لذلك. كما ذكرت المحكمة أنه لا يوجد دليل على أي "شعور بوجود واجب للامتناع".⁴³

كما قامت محكمة العدل الدولية بتحليل حالة أخرى ملتبسة في القضايا الخاصة بالرصيف القاري لبحر الشمال *North Sea Continental Shelf cases*، التي زعمت فيها الدنمارك وهولندا وجود قاعدة عرفية تشترط ترسيم حدود الرصيف القاري على أساس مبدأ تساوي الأبعاد، والسبب من بين أمور أخرى، أن عدداً من الدول تصرف على هذا الأساس. واعتبرت المحكمة أن أساس تصرف هذه الدول يبقى مبنياً على التخمين، ولا يمكن الاستنتاج أنها اعتقدت أنها تطبق قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.⁴⁴ وبتعبير آخر، فإن الدول التي قامت بترسيم حدود رصيفها القاري على أساس مبدأ تساوي الأبعاد، قد تصرفت وفقاً لهذا المبدأ، لكن لا شيء يدل على أنها اعتبرت نفسها ملزمة به. وقد سعت كل من محكمة العدل الدولية، وسلفها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في مثل هذه الحالات التي تتسم فيها الممارسة بالغموض، إلى النظر في إمكانية تكريس وجود اعتقاد قانوني يشير إلى أن الممارسة الملتبسة ساهمت في الواقع في تكريس القانون الدولي العرفي.⁴⁵

وفي مجال القانون الدولي الإنساني، حيث تقتضي قواعد كثيرة الامتناع عن سلوك معين، يثير التغاضي أو الإحجام مشكلة محددة في تقييم الاعتقاد القانوني لأن الأمر يقتضي إثبات أن الامتناع ليس مصادفة بل يقوم على توقع مشروع. وعندما يُشار إلى مطلب الامتناع هذا في بيانات ووثائق، يمكن عادة إثبات وجود مطلب قانوني بالامتناع عن السلوك المعني. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحدث مثل هذا الامتناع أيضاً في أعقاب جدل يثيره السلوك المعني، الأمر الذي يساعد أيضاً على إثبات أن الامتناع لم يكن مصادفة، مع أن الاستنتاج بأن الامتناع كان سببه الشعور بالالتزام القانوني ليس دائماً بالأمر السهل. والمثال على هذه المشكلة الامتناع عن سلوك معين في أثناء نزاع مسلح غير دولي عند وجود قاعدة واضحة تفرض الامتناع عن مثل هذا السلوك، فقط في قانون المعاهدات ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية. ونذكر، على سبيل المثال، الامتناع عن استخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة غير الدولية، في حين أبرمت منذ وقت بعيد معاهدات حول حظر استخدام هذه الأسلحة، حين لم تكن القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية متداولة ومتفق عليها بعد كما هي الحال اليوم. ومن غير المحتمل أن يؤدي الامتناع عن مثل هذا الاستخدام، أو الامتناع عن القيام بعمل محظور، بالدول الأخرى إلى التعليق، خاصة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي لا تتأثر الدول الأخرى بها بشكل مباشر. ولا تحقق عمليات الادعاء، والادعاء المضاد، المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية نتائج واضحة مثلما تحققه في النزاعات المسلحة الدولية، إذ تتأثر دولتان أو أكثر بشكل مباشر بسلوك بعضها البعض في حالة النزاعات المسلحة الدولية، بينما يكون الأثر المباشر عادة على دولة واحدة فقط في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

⁴³ محكمة العدل الدولية الدائمة *Lotus case*، PCIJ، الحاشية 19 أعلاه ص 28

⁴⁴ محكمة العدل الدولية، *North Sea Continental Shelf cases*، ICJ، الحاشية 12 أعلاه ص 44-43 و76§-77.

⁴⁵ تقرير جمعية القانون الدولي ILA Report، Principle 17(iv) and Commentary الحاشية 18 أعلاه.

ويبدو أن المحاكم الدولية تقرر أحياناً أن قاعدة من القانون الدولي العرفي موجودة لأن هذه القاعدة مرغوب فيها للسلام والأمن الدوليين أو لحماية الإنسان، على ألا يكون هناك اعتقاد قانوني هام مناقض لها.⁴⁶ ومن الأمثلة على هذه القرارات، قرار المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بأن اتفاقيات لاهاي للعام 1907 أصبحت راسخة في القانون العرفي،⁴⁷ وقرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا بأن قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى جزء من القانون الدولي العرفي.⁴⁸ غير أنه في حال وجود دليل واضح على اعتقاد قانوني مناقض من قبل عدد من الدول، بما فيها الدول المعنية بشكل خاص، قضت السوابق القضائية الدولية بأنه لا يمكن إثبات وجود قاعدة عرفية دولية. ومن الأمثلة على ذلك، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية حول ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية غير شرعي،⁴⁹ وقرار المحكم الوحيد في قضية تيكساكو ضد ليبيا *Texaco v. Libya case* حول مسألة تغيير ممكن في القانون المتعلق بالتعويض عن التجريد من الملكية.⁵⁰ ويعتبر هذا الجانب من تقييم القانون العرفي ذا صلة خاصة بالقانون الدولي الإنساني، مع العلم أن القسم الأعظم من هذا القانون يسعى لتنظيم السلوك لأسباب إنسانية. وفي بعض الحالات، لا يمكن مع ذلك أن نجد قاعدة في القانون الدولي العرفي، حتى ولو كانت هناك ممارسة من الغالبية لصالحها، أو كانت مرغوبة جداً.

أثر قانون المعاهدات

المعاهدات مهمة أيضاً في تحديد وجود القانون الدولي العرفي، لأنها تساعد في إلقاء الضوء على نظرة الدول إلى قواعد معينة من القانون الدولي. ولذا، تناولت الدراسة تصديق المعاهدات، وتفسيرها، وتنفيذها، بما في ذلك التحفظات والبيانات التفسيرية التي تسجل عند التصديق. وفي القضايا الخاصة بالوصيف القاري لبحر الشمال، اعتبرت محكمة العدل الدولية بوضوح، أن درجة التصديق على معاهدة ما، ذات صلة بتقييم القانون العرفي الدولي. وذكرت المحكمة في هذه القضية أن "عدد الدول المصدقة على المعاهدة والمنضمة إليها حتى تاريخه [39]، عدد كبير، إلا أنه بالكاد يكفي"، وخاصة في سياق كانت فيه الممارسة متناقضة خارج المعاهدة.⁵¹ وبالمقابل، أعطت المحكمة في قضية نيكاراغوا أهمية كبيرة عند تقييمها للوضع العرفي لقاعدة عدم التدخل، مستندة إلى أن دول العالم أجمع تقريباً قد صدقت على ميثاق الأمم المتحدة، كما تمت الموافقة بشكل واسع على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة القرار 2625 (XXV) بشأن علاقات الصداقة بين الدول، والذي تم اعتماده دون تصويت.⁵² وربما حدث أن حكماً من أحكام معاهدة ما يعكس قانوناً عرفياً،

⁴⁶ للاطلاع على تحليل لهذه الظاهرة في تصرف المحاكم الدولية، أنظر Frederic L. Kirgis, "Custom on a Sliding Scale", American Journal of International Law, Vol. 81, 1987, p. 146

⁴⁷ المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ International Military Tribunal at Nuremberg, Case of the Major War Criminals, Judgement, 1 October 1946, Official Documents, Vol. I, pp. 253-254

⁴⁸ محكمة العدل الدولية ICJ, Case concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, pp. 106-110, §§ 202-209. الحاشية 14 أعلاه

⁴⁹ محكمة العدل الدولية ICJ, Nuclear Weapons case, p. 255, § 73. الحاشية 28 أعلاه كان لهذا القرار من محكمة العدل الدولية صلة بتحليل يقيم توفر اعتقاد قانوني ثابت بما فيه الكفاية. وفي هذا السياق، وجدت المحكمة في ما يتعلق بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ذكرت أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع، والتي تم اعتمادها من قبل أكثرية عظمى من الدول، أنها لم تشكل اعتقاداً قانونياً كافياً لتكريس قاعدة في القانون العرفي بسبب العدد الكبير من الأصوات السلبية والدول الممتنعة عن التصويت.

⁵⁰ Texaco Overseas Petroleum Company and California Asiatic Oil Company v. Libyan Arab Republic, Arbitral Award, 19 January 1977. الحاشية 14 أعلاه. وجد المحكم الوحيد أنه لا يوجد دعم كافٍ من مجموعة دول متأثرة بشكل خاص لميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول وللإعلان عن إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد.

⁵¹ محكمة العدل الدولية ICJ, North Sea Continental Shelf cases, p. 42, § 73. الحاشية 12 أعلاه

⁵² محكمة العدل الدولية ICJ, Case concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, pp. 99-100, § 188. الحاشية 14 أعلاه

حتى وإن لم تدخل المعاهدة بعد حيز التنفيذ، شريطة أن توجد ممارسات مماثلة كافية، ومنها ممارسات دول متأثرة بشكل خاص، بحيث لا يبقى إلا احتمال بسيط لمعارضة هامة للقاعدة المعنية.⁵³

أما في المجال العملي، فتساعد صياغة قواعد المعاهدات في التركيز على الرأي القانوني العالمي، ولها تأثير أكيد في سلوك الدول واعتقادها القانوني لاحقاً. وقد أقرت محكمة العدل الدولية بهذه الحقيقة في قضية الرصيف القاري، حيث ذكرت أن:

من البديهي طبعاً ألبحث عن مادة القانون الدولي العرفي في المقام الأول، في الممارسة الفعلية والاعتقاد القانوني للدول، مع أن الاتفاقيات متعددة الأطراف قد يكون لها دور هام تلعبه في تدوين وتعريف القواعد الناشئة عن العرف، أو في تطويرها.⁵⁴

وأقرت المحكمة بأن المعاهدات لا يمكن أن تقتن قانوناً دولياً عرفياً سابقاً فحسب، بل يمكنها أيضاً أن تضع الأساس لتطوير أعراف جديدة مبنية على قواعد تتضمنها تلك المعاهدات. وذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك بقولها أن "من الممكن ... أن تكون المشاركة التمثيلية والواسعة جداً في معاهدة ما كافية في حد ذاتها، شريطة أن تشمل مشاركة الدول التي تأثرت مصالحها بشكل خاص".⁵⁵

وقد لخصت جمعية القانون الدولي هذه السابقة القضائية بقولها أن معاهدة (متعددة الأطراف) قد تتفاعل مع العرف في أربعة طرق مختلفة: فتستطيع أن توفر دليلاً على عرف موجود؛ أو تستطيع أن توفر دافعاً أو نموذجاً لاعتماد عرف جديد من خلال ممارسة الدول؛ أو تستطيع أن تساعد في ما يسمى "بلورة" عرف ناشئ؛ أو تستطيع أن تؤدي إلى عرف جديد من خلال "تأثيرها الخاص" في حال كانت القاعدة المعنية ذات طابع مولد للمعايير، ويكون قد تم اعتمادها على نطاق واسع من جانب الدول باعتبارها تخلق التزاماً قانونياً عاماً جديداً. ولا يمكن أن يكون هناك أي افتراض أن أياً من هذه التفاعلات قد حدثت، دون تفحص الدليل في كل حالة منها.⁵⁶

وقد أخذت هذه الدراسة بالنهج الحذر، فاعتبرت أن التصديق الواسع النطاق هو مجرد إشارة يجب تقييمها مع العناصر الأخرى من الممارسة، وبخاصة ممارسة الدول التي ليست أطرافاً في المعاهدة المعنية. واعتبرت أن الممارسة الثابتة من قبل الدول التي ليست أطرافاً دليل إيجابي هام. غير أنها اعتبرت أيضاً أن الممارسة المناقضة من قبل الدول التي ليست أطرافاً دليل سلبي هام. كما اعتبرت أن ممارسة الدول الأطراف في معاهدة ما إزاء الدول التي ليست أطرافاً فيها هي أيضاً، وبوجه خاص، ذات أهمية كبيرة.

وهكذا، لم تقتصر الدراسة على النظر في ممارسة الدول التي ليست أطرافاً في معاهدات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. إذ إن حصر الدراسة في النظر في ممارسة الدول الـ 30 التي لم تصدق بعد على البروتوكولين الإضافيين، على سبيل المثال، لن يتوافق مع الشرط الذي يقتضي بأن يبني القانون الدولي العرفي على ممارسة تمثيلية وواسعة الانتشار. لذلك، يأخذ تقييم وجود القانون العرفي بعين الاعتبار حقيقة أنه في الوقت الذي أعدت فيه هذه الدراسة، كانت 162 دولة قد صدقت على البروتوكول الإضافي الأول، و 157 دولة على البروتوكول الإضافي الثاني. كما يأخذ تقييم القانون العرفي بالحسبان أيضاً حقيقة أن 192 دولة صدقت على اتفاقيات جنيف، ولم تكرر الإشارة إلى ذلك في التعليقات.

وأخيراً، لم يكرّر ذكر القرارات القضائية الأهم بشأن الطبيعة العرفية لأحكام القانون الإنساني في التعليقات التي تذكر القواعد التي تم الحكم بأنها عرفية. وهذا ينطبق بشكل خاص على قرار المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بأن لائحة لاهاي للعام 1907 "كانت تمثل بالتأكيد تقدماً على القانون الدولي الذي كان موجوداً وقت اعتمادها ... ولكن في العام 1939، فإن هذه القواعد التي جاءت في الاتفاقية تم إقرارها من كافة الدول المتحضرة،

⁵³ محكمة العدل الدولية § 34، ICJ, Continental Shelf case, p. 33، 11 أعلاه ارتفع عدد الادعاءات بمنطقة اقتصادية حصرية إلى 56، بما فيها ادعاءات عدة دول متأثرة بشكل خاص.

⁵⁴ محكمة العدل الدولية § 27، ICJ, Continental Shelf case, pp. 29-30، 11 أعلاه

⁵⁵ محكمة العدل الدولية § 73، ICJ, North Sea Continental Shelf cases, p. 42، 12 أعلاه

⁵⁶ تقرير جمعية القانون الدولي ILA Report, Principles 20-21, 24, 26 and 27, pp. 754-765، الحاشية 18 أعلاه

وكان ينظر إليها باعتبارها إعلاناً لقوانين وأعراف الحرب".⁵⁷ كما ينطبق أيضاً على قضية نيكاراغوا، التي رأت محكمة العدل الدولية فيها أن المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف تعكس "اعتبارات أولية للإنسانية" وتشكل "معياراً أدنى" ينطبق على جميع النزاعات المسلحة.⁵⁸ وينطبق، علاوة على ذلك، على قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية بأن الغالبية العظمى من أحكام اتفاقيات جنيف للعام 1949 تمثل قانوناً دولياً عرفياً.⁵⁹ وفي السياق ذاته، من المهم التشديد، في ما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من عدم تكراره في التعليقات، على أن هناك "اتفاقاً عاماً على وجوب أن يعكس تعريف الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي العرفي الموجود، دون استحداث قانون جديد".⁶⁰

تنظيم الدراسة

ومن أجل تحديد أفضل الطرق للقيام بالتفويض الموكل إليها، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستشارة مجموعة من الخبراء الأكاديميين في القانون الدولي الإنساني الذين شكلوا اللجنة التوجيهية للدراسة. وتألّفت اللجنة التوجيهية من الأساتذة:

Georges Abi-Saab, Salah El-Din Amer, Ove Bring, Eric David, John Dugard, Florentino Feliciano, Horst Fischer, Françoise Hampson, Theodor Meron, Djamchid Momtaz, Milan Sahovic, Raúl Emilio Vinuesa.

واعتمدت اللجنة التوجيهية خطة عمل في يونيو/حزيران 1996، وبدأ البحث في أكتوبر/تشرين الأول من العام نفسه. وتبعاً لخطة العمل، استخدم البحث المصادر الوطنية والدولية التي تعكس ممارسة الدول. وتركز البحث في هذه المصادر على أجزاء الدراسة الستة التي تحدت في خطة العمل:

● مبدأ التمييز؛

● الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية؛

● أساليب حرب محددة؛

● الأسلحة؛

● معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال؛

● التنفيذ.

وتفسّر إمكانات الوصول إلى المصادر الوطنية والدولية إلى حد كبير أسلوب البحث المعتمد.

⁵⁷ المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، International Military Tribunal at Nuremberg, Case of the Major War Criminals, الحاشية 47 أعلاه

⁵⁸ محكمة العدل الدولية. ICJ, Case concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, p. 114, § 218. الحاشية 14 أعلاه

⁵⁹ محكمة العدل الدولية 82 و § 79، ICJ, Nuclear Weapons case, pp. 257-258، الحاشية 28 أعلاه

⁶⁰ Philippe Kirsch, "Foreword", in Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court*, Sources and Commentary, p. xiii; see also Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, Vol. I, Proceedings of the Preparatory Committee during March-April and August 1996, UN General Assembly Official Records, UN Doc. A/51/22, 13 September 1996, § 54. الحاشية 1 أعلاه

البحث في المصادر الوطنية للممارسة

نظراً إلى أن الوصول إلى المصادر الوطنية أسهل بكثير من داخل البلد، فقد تقرر السعي إلى التعاون مع باحثين وطنيين. ولذلك، تم اختيار نحو 50 دولة (9 في أفريقيا، و 15 في آسيا، و 11 في أوروبا، و 11 في الأمريكتين، و 1 في منطقة أستراليا/الجزيرة)، وجرى تعيين باحث أو مجموعة باحثين في كل منها لوضع تقرير عن ممارسة الدول (انظر الملحق الأول). وتم اختيار هذه البلدان من قبل اللجنة التوجيهية على أساس التمثيل الجغرافي، بالإضافة إلى الخبرات الحديثة لمختلف أنواع النزاعات المسلحة التي استخدمت فيها أساليب حرب متنوعة. وجاءت النتيجة سلسلة تقارير عن ممارسة الدول. وحددت ممارسات هامة لبلدان أخرى من خلال البحث في مصادر دولية وفي محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (انظر أدناه).

وتشمل مصادر ممارسة الدول، التي جمعها الباحثون الوطنيون، كتيبات عسكرية، وتشريعات وطنية، وسوابق قضائية وطنية، وتعليمات للقوات المسلحة وقوى الأمن، وبيانات عسكرية صدرت في أثناء الحروب، واحتجاجات ديبلوماسية، وآراء لمستشارين قانونيين رسميين، وتعليقات حكومات على مشاريع معاهدات، وقرارات ولوائح تنفيذية، ومرافعات أمام محاكم دولية، وبيانات في منظمات دولية ومؤتمرات دولية، ومواقف حكومات بخصوص قرارات منظمات دولية.

كما جرى بحث وتجميع كتيبات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية للبلدان التي لا تغطيها تقارير ممارسة الدول. وأسهمت في تسهيل هذا العمل شبكة بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول العالم، والمجموعة الواسعة للتشريعات الوطنية التي جمعها قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني. وكان الغرض من البحث الإضافي التأكد من أن الدراسة واكبت، بقدر الإمكان، أحدث الاتجاهات، وأنها أخذت بالحسبان، وللمحد الممكن، التطورات الجارية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2002. وقد أمكن، في بعض الحالات، تضمينها أحدث الممارسات المعروفة.

البحث في المصادر الدولية للممارسة

قامت ست فرق بجمع ممارسات الدول من مصادر دولية، وركز كل فريق منها على باب من أبواب الدراسة. وتألقت هذه الفرق من الأساتذة:

الباب الأول. مبدأ التمييز

المقرر: *Georges Abi-Saab*

الباحث: *Jean-François Quéguiner*

الباب الثاني. الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة

المقرر: *Horst Fischer*

الباحثان: *Heike Spieker, Gregor Schotten*

الباب الثالث. أساليب محددة للحرب

المقرر: *Theodor Meron*

الباحث: *Richard Desgagné*

الباب الرابع . الأسلحة

المقرر: *Ove Bring*

الباحث: *Gustaf Lind*

الباب الخامس. معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال

المقرر: *Françoise Hampson*

الباحث: *Camille Giffard*

الباب السادس .التنفيذ

المقرر: *Eric David*

الباحث: *Richard Desgagné*

وقامت هذه الفرق بالبحث في الممارسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وعلى الأخص الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً)، والمجلس الأوروبي، ومجلس التعاون الخليجي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما جرى البحث في ممارسة كومنولث الدول المستقلة، والاتحاد البرلماني، وحركة عدم الانحياز. وسهلت الاطلاع على ممارسة هذه المنظمات بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترتبط بعلاقات معها. وتبرز ممارسة الدول على المستوى الدولي في مصادر متنوعة، منها قرارات تم اعتمادها في إطار الأمم المتحدة، ولا سيما من قبل مجلس الأمن، والجمعية العامة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتحقيقات خاصة أجرتها الأمم المتحدة، وأعمال لجنة حقوق الإنسان وتعليقات الحكومات عليها، وأعمال لجان الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة، وإجراءات تتعلق بمواضيع وبلدان محددة من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وإجراءات الشكاوى أمام لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، والأعمال التحضيرية *travaux préparatoires* للمعاهدات، وإحالات الدول للمحاكم الدولية والإقليمية. كما جُمعت أيضاً سوابق قضائية دولية بقدر ما تقدم دليلاً على وجود قواعد القانون الدولي العرفي.

البحث في محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وتكملت للبحث في المصادر الوطنية والدولية، رجعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى محفوظاتها الخاصة المتعلقة بنحو 40 نزاعاً مسلحاً حديثاً، منها نحو 20 وقعت في أفريقيا، و 8 في آسيا، و 8 في أوروبا، و 2 في الأمريكتين (أنظر الملحق الثاني). وبوجه عام، جرى اختيار هذه النزاعات لتغطية البلدان والنزاعات التي لم يتناولها تقرير عن ممارسة الدول. ونتيجة لهذا النهج الثلاثي العناصر- أي البحث في المصادر الوطنية، والدولية، و محفوظات اللجنة الدولية - شملت الدراسة ممارسات من جميع أنحاء العالم. غير أن بطبيعة الأمور، لا يمكن الادعاء أن هذا البحث كامل. وقد تركز البحث الخاص بالدراسة، وبوجه خاص، على الممارسة في السنوات الثلاثين الماضية، لضمان أن تكون النتيجة تقريراً جديداً عن القانون الدولي العرفي المعاصر، ولكن ذكرت في الوقت عينه ممارسات أقدم حيثما وُجد أنها ما تزال هامة.

دمج نتائج البحث

عند الانتهاء من البحث، تم تلخيص كل الممارسات المستجعة ودمجها في أبواب منفصلة تغطي النواحي المختلفة للدراسة. وقامت بهذا العمل الفرق الستة المكلفة بالبحث الدولي، وكل فريق بالأبواب المعني به. ومن ثم جرى تحرير الفصول التي تتضمن هذه الممارسات المدمجة، وتكملتها، وتحديثها من قبل مجموعة من باحثي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونشرت في المجلد الثاني للممارسة. ويرجع السبب وراء نشر هذه الفصول الضخمة إلى شقين. أولاً، تمكين من يرجع إلى هذه الدراسة من التحقق من أساس كل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في ممارسات الدول. فتشير كل قاعدة في المجلد الأول إلى الفصل والقسم في المجلد الثاني حيث توجد الممارسات التي تستند إليها تلك القاعدة. وثانياً، اعتبر أن المفيد نشر المعلومات الوفيرة التي تم جمعها. وبذلك يتمكن الكثير من العاملين في مجال القانون والباحثين من استخدام الممارسات المستجعة لأغراضهم المهنية الخاصة.

مشاورات الخبراء

في الجولة الأولى من المشاورات، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرق البحث الدولي لإعداد "ملخص تنفيذي" يتضمن تقييماً تمهيدياً للقانون الدولي الإنساني العرفي على أساس الممارسة التي تم جمعها. وجرى مناقشة هذه الملخصات التنفيذية في اللجنة التوجيهية في ثلاثة اجتماعات عقدت في جنيف (أنظر الملحق الثالث). وعلى أساس هذه الجولة الأولى من المشاورات، جرى تحديث "الملخصات التنفيذية". وفي جولة مشاورات ثانية، عرضت الملخصات على مجموعة من الخبراء الأكاديميين والحكوميين من كافة مناطق العالم، تمت دعوتهم بصفتهم الشخصية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور اجتماعين مع اللجنة التوجيهية (أنظر الملحق الثالث). وفي هذين الاجتماعين اللذين عقدا في جنيف، ساعد الخبراء في تقييم الممارسات التي تم جمعها، وأشاروا إلى ممارسات خاصة لم يتم جمعها.

كتابة التقرير

استخدم التقييم الذي وضعته اللجنة التوجيهية، بعد مراجعته من قبل مجموعة الخبراء الأكاديميين والحكوميين، كأساس لكتابة التقرير النهائي. وأعاد كاتبو الدراسة تفحص الممارسة وتقييم وجود العرف، واستعرضوا صياغة القواعد وترتيبها، وكتبوا التعليقات. وقدمت مسودة هذه النصوص إلى القسم القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي قدم أفراداً تعليقات وآراء قيّمة. وبالإضافة إلى ذلك، تمت مراجعة كل باب من قبل قارئ إضافي، فتولى Maurice Mendelson مراجعة المقدمة بشأن تقييم القانون الدولي العرفي، Knut Dörmann مراجعة الباب الأول، و Theodor Meron الباب الثاني، Horst Fischer الباب الثالث، والوحدة الخاصة بشؤون الألغام والأسلحة باللجنة الدولية للصليب الأحمر بإشراف Peter Herby الباب الرابع، و William Fenrick الباب الخامس، و Antonio Cassese الباب السادس. وعلى أساس تعليقاتهم، وتعليقات القسم القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر، جرى إعداد مسودة ثانية قدمت إلى اللجنة التوجيهية، ومجموعة الخبراء الأكاديميين والحكوميين، والقسم القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر طلباً للمشورة الخطية. ومن ثم جرى تحديث النص ووضعه في صيغته النهائية، مع أخذ التعليقات بعين الاعتبار.

وبدأ العمل بهذه الدراسة بإشراف Louise Doswald-Beck، التي كانت نائبة الرئيس وأصبحت لاحقاً رئيسة القسم القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر. وكان Jean-Marie Henckaerts مسؤولاً عن الإدارة العامة للدراسة، وقام بتحرير الأبواب الأول، والثاني، والثالث، والخامس، من المجلد الأول. بينما تولت Louise Doswald-Beck تحرير البابين الرابع والسادس، وكذلك الفصلين 14 و 32، من المجلد الأول. أما المقدمات فقد حررها الاثنان معاً. وساهم في تحرير النص كل من Knut Dörmann، و Baptiste Rolle، و Carolin Alvermann. ويتحمل المؤلفان معاً المسؤولية الحصرية عن مضمون الدراسة.

الملحق الأول .البحث الوطني

جرى اختيار الدول التالية على أساس التمثيل الجغرافي وتجربتها في النزاعات المسلحة، وعيّن فيها خبير محلي للقيام بدراسة معمّقة للممارسات الوطنية بشأن القانون الدولي الإنساني .ووجدت ممارسات هامة لدول أخرى في المصادر الدولية ومحفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أفريقيا

الجزائر، أنغولا، بوتسوانا، مصر، إثيوبيا، نيجيريا، رواندا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي.

آسيا

الصين، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، إسرائيل، اليابان، الأردن، جمهورية كوريا، الكويت، لبنان، ماليزيا، باكستان، الفلبين، سوريا.

أستراليا

أستراليا.

أوروبا

بلجيكا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، الاتحاد الروسي، إسبانيا، المملكة المتحدة، يوغوسلافيا.

الأمريكتان

الأرجنتين، البرازيل، كندا، شيلي، كولومبيا، كوبا، السلفادور، نيكاراغوا، بيرو، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

الملحق الثاني. البحث في محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جرى اختيار النزاعات التي تم البحث بشأنها في محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل أن تشمل الدراسة الدول والأراضي التي لا يغطيها تقرير بشأن ممارسة الدول.

أفريقيا

أنغولا، بوروندي، تشاد، تشاد - ليبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، إريتريا - اليمن، إثيوبيا (1973-1994)، ليبيريا، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا - الكامرون، رواندا، السنغال، السنغال - موريتانيا، سيراليون، الصومال، الصومال - إثيوبيا، السودان، أوغندا، الصحراء الغربية.

آسيا

أفغانستان، كمبوديا، الهند (جامو وكشمير)، بابوا غينيا الجديدة، سريلانكا، طاجيكستان، اليمن، اليمن - إريتريا (ضمن أفريقيا أيضاً).

أوروبا

أرمينيا - أذربيجان (ناغورنو - كاراباخ)، قبرص، يوغوسلافيا السابقة [النزاع في يوغوسلافيا (1991-1992)،

النزاع في البوسنة والهرسك (1992–1996)، النزاع في كرواتيا (كراجيناس) (1992–1995)، جورجيا (أبخازيا)، الاتحاد الروسي (الشيشان)، تركيا.

الأمريكتان

غواتيمالا، المكسيك.

الملحق الثالث. مشاورات الخبراء

1. المشاورات مع اللجنة التوجيهية (1998)

الاجتماع الأول، 28 أبريل | نيسان – 1 مايو | أيار 1998: أساليب حرب محددة؛ الأسلحة.
الاجتماع الثاني، 16 – 18 أغسطس | آب 1998: مبدأ التمييز؛ الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية.
الاجتماع الثالث، 14 – 17 أكتوبر | تشرين الأول 1998: معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال؛ التنفيذ.
وتألفت اللجنة التوجيهية من الأساتذة

Georges Abi-Saab, Salah El-Din Amer, Ove Bring, Eric David, John Dugard, Florentino Feliciano, Horst Fischer, Françoise Hampson, Theodor Meron, Djamchid Momtaz, Milan Šahović, Raúl Emilio Vinuesa.

2. المشاورات مع الخبراء الأكاديميين والحكوميين (1999)

الاجتماع الأول، 4–8 يناير | كانون الثاني 1999: أساليب حرب محددة؛ الأسلحة؛ الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية.
الاجتماع الثاني، 1–5 مايو 1999: مبدأ التمييز؛ معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال؛ التنفيذ.
ووجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعوة للخبراء الأكاديميين والحكوميين التالية أسماؤهم للمشاركة في هذه المشاورات بصفتهم الشخصية:

Abdallah Ad-Douri (العراق)، Paul Berman (المملكة المتحدة)، Sadi Caycý (تركيا)، Michael Cowling (جنوب أفريقيا)، Edward Cummings (الولايات المتحدة الأمريكية)، Antonio de Icaza (المكسيك)، Yoram Dinstein (إسرائيل)، Jean-Michel Favre (فرنسا)، William Fenrick (كندا)، Dieter Fleck (ألمانيا)، Juan Carlos Gómez Ramírez (كولومبيا)، Jamshed A. Hamid A (باكستان)، Arturo Hernández-Basave (المكسيك)، Ibrahim Idriss (إثيوبيا)، Kassem Hassan Jouni (لبنان)، Kenneth Keith (نيوزيلندا)، Githu Muigai (كينيا)، Rein Müllerson (إستونيا)، Bara Niang (السنغال)، Mohamed Olwan (الأردن)، Raul C. Pangalangan (الفلبين)، Stelios Perrakis (اليونان)، Paulo Sergio Pinheiro (البرازيل)، Arpad Prandler (المجر)، Pemmaraju Sreenivasa Rao (الهند)، Somboon Reyes Rodríguez (كولومبيا)، Itse E. Sagay (نيجيريا)، Harold Sandoval (كولومبيا)، Sangianbut (تايلاند)، Marat A. Sarsembayev (كازاخستان)، Muhammad Aziz Shukri (سوريا)، Parlaungan Sihombing (إندونيسيا)، Geoffrey James Skillen (أستراليا)، Guoshun Sun (الصين)، Karol Wolfke (بولندا)، Bakhtyar Tuzmukhamedov (روسيا).

3. مشاورات خطية مع الخبراء الأكاديميين والحكوميين (2002 – 2004)

دعي الخبراء الواردة أسماؤهم أعلاه للتعليق على مسودتين، وأجاب عدد منهم بتعليقات خطية أخذت بعين الاعتبار.

إشارة من المؤلف

يضم هذا المجلد فهرساً لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. وتجدر الإشارة إلى أن القواعد المطبوعة بالحرف الأسود فقط تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وليس التعليق على هذه القواعد. غير أن التعليق يمكن أن يشمل توضيحات مفيدة تتعلق بتطبيق القواعد.

أما الممارسات التي تستند إليها هذه القواعد فيمكن إيجادها في المجلد الثاني من الدراسة. ويقابل كل فصل في المجلد الأول فصلاً في المجلد الثاني، وفيما تقابل كل قاعدة في المجلد الأول قسماً في فصل من المجلد الثاني. وتبحث هذه الدراسة في المقام الأول في قواعد القانون الدولي العرفي التي تشكلت من ممارسة الدول. ولذلك، تعود المراجع في معظمها إلى ممارسة الدول، وليس إلى كتابات أكاديمية. ويرد معظم هذه المراجع في المجلد الثاني، ولذا تشير الحواشي إلى المجلد الثاني.

أما تصنيف النزاعات في هذه الدراسة، فيستند إلى الممارسة التي أخذت منها، ولا يعكس بالضرورة رأي المؤلفين أو رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

قائمة المختصرات

CCW	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (1980)
CDDH	المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره (جنيف 1974-1977)
CIS	رابطة الدول المستقلة
CSCE	مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
ECOSOC	المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة
ENMOD Convention	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (1976)
EC	الجماعة الأوروبية
EU	الاتحاد الأوروبي
FMLN	جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني، السلفادور
FRY	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICJ	محكمة العدل الدولية
ICJ Reports	محكمة العدل الدولية، تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
ICTR	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
IHL	القانون الإنساني الدولي
ILA	رابطة القانون الدولي
ILC	لجنة القانون الدولي
IMT	المحكمة العسكرية الدولية
LTTE	نمور تاميل إيلام للتحرير (سريلانكا)
NATO	منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو)
OAS	منظمة الدول الأمريكية
OAU	منظمة الوحدة الأفريقية
OIC	منظمة المؤتمر الإسلامي
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
PCIJ	محكمة العدل الدولية الدائمة

POW	أسير حرب
SFRY	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية
SPLM/A	الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان
UN	منظمة الأمم المتحدة
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
UNHCR	مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
UN Sub-Commission on Human Rights	اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
USSR	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
UK	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
US	الولايات المتحدة الأمريكية
YPA	الجيش الوطني اليوغوسلافي؛ الجيش الشعبي اليوغوسلافي

الفصل الأول

التمييز بين المدنيين والمقاتلين

القاعدة 1. يميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الأول، القسم أ

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتوجد علاقة متبادلة بين المكونات الثلاثة لهذه القاعدة، كما أن الممارسة الخاصة بكل منها تعزّز شرعية المكونات الأخرى. ويستخدم مصطلح المقاتل في هذه القاعدة بمعناه العام، للدلالة على الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات، لكنه لا ينطوي ضمناً على الحق بوضع المقاتل أو وضع أسير الحرب (انظر الفصل 33). وتقرأ هذه القاعدة مقرونة بحظر الهجوم على الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال (انظر القاعدة 47) وبالقاعدة التي تنص على أن المدنيين محميون ضد الهجمات ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور (انظر القاعدة 6).

تجري مناقشة اقتصاص المتحاربين ضد المدنيين في الفصل 41.

النزاعات المسلحة الدولية

ورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ الذي ينص على أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو".¹ ولا تنص لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن المادة 25، التي تحظر "مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة" تستند إلى هذا المبدأ.² أما الآن، فمبدأ التمييز مقنّن في المواد 48، 51(2) و 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات.³ وبحسب البروتوكول الأول، تعني "الهجمات" "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم".⁴

¹ إعلان سان بطرسبورغ، الديباجة St. Petersburg Declaration, preamble (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول §83).

² لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 25.

³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 48 (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول، §1)، المادة 51(2) (تم اعتمادها بصالح 77 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، و 16 ممتنعاً عن التصويت) (المرجع نفسه، §154) والمادة 52(2) (تم اعتمادها بصالح 79 صوتاً، دون معارضة، وامتناع 7 عن التصويت) (المرجع نفسه، §85).

⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 49.

وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أن المادتين 51 و 52 من البروتوكول الإضافي الأول أساسيتان جداً بحيث "لا يمكن أن تكونا موضع أية تحفظات البتة، وأن أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه".⁵ كما أعلنت المملكة المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي ذاته أن المادة 51 (2) هي "إعادة تأكيد قيمة" لقاعدة موجودة في القانون الدولي العرفي.⁶

ويرد حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين أيضاً في البروتوكول الثاني، وفي صيغة البروتوكول الثاني المعدلة، وفي البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وفي اتفاقية أوتاوا التي تحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.⁷ بالإضافة إلى ذلك، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.⁸

ويشترط العديد من كتيبات الدليل العسكري، بما فيها الكتيبات الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول، وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين.⁹ ويعتبر دليل السويد بشأن القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز كما جاء في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.¹⁰ إلى ذلك، نجد العديد من الأمثلة في تشريعات وطنية تجعل من توجيه الهجمات ضد المدنيين جرمًا جنائيًا، بما في ذلك تشريعات دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.¹¹

وفي "قضية قاسم" في العام 1969، اعترفت المحكمة العسكرية الإسرائيلية في رام الله بحصانة المدنيين ضد الهجمات المباشرة كإحدى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.¹²

وبالإضافة إلى ذلك، هناك الكثير من البيانات الرسمية التي تستشهد بهذه القاعدة، ومنها بيانات لدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.¹³

كما استشهدت بهذه القاعدة أطراف في البروتوكول الإضافي الأول ضد جهات ليست أطرافاً فيه.¹⁴

⁵ المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (يرد في المجلد الثاني، الفصل الأول، §§ 146، 307، 536 و 800).

⁶ المملكة المتحدة، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §§ 319، 537 و 803).

⁷ البروتوكول الثاني من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (2) (المرجع نفسه، § 157)؛ البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (7) (المرجع نفسه، § 157)؛ البروتوكول الثالث من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المادة 2 (1) (المرجع نفسه، § 158)؛ اتفاقية أوتاوا، الديباجة (المرجع نفسه، § 3).

⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (1) (المرجع نفسه، § 160).

⁹ انظر كتيبات الدليل العسكري (المرجع نفسه، §§ 10-34 و 173-216)، وخاصة الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §§ 218 و 188)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 192)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§ 25 و 193-194)، وكينيا (المرجع نفسه، § 197)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 212-213) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 33-34 و 214-215).

¹⁰ السويد، دليل القانون الدولي الإنساني IHL Manual (المرجع نفسه، § 29).

¹¹ انظر التشريعات (المرجع نفسه، §§ 217-269)، وخاصة تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §§ 221-222)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 243) وإيطاليا (المرجع نفسه، § 245).

¹² إسرائيل، Military Court at Ramallah, Kassem case (المرجع نفسه، § 271).

¹³ انظر على سبيل المثال بيانات أذربيجان (المرجع نفسه، § 273)، والصين (المرجع نفسه، § 279)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 41 و 285)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 290-291 و 293)، وإيران (المرجع نفسه، §§ 296-297)، والعراق (المرجع نفسه، § 298)، وباكستان (المرجع نفسه، §§ 311-312)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 49)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 321)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 51-53 و 322-329).

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا إزاء تركيا (المرجع نفسه، § 292) والعراق (المرجع نفسه، § 293)، وبيانات لبنان (المرجع نفسه، § 304) وباكستان (المرجع نفسه، § 312) إزاء إسرائيل، وبيانات إسبانيا إزاء إيران والعراق (المرجع نفسه، § 315).

وفي مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، استشهدت دول كثيرة بمبدأ التمييز.¹⁵

وذكرت هذه المحكمة في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية أن مبدأ التمييز هو أحد "المبادئ الرئيسية" في القانون الدولي الإنساني وأحد "مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها".¹⁶

وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام التمييز بين المدنيين والمقاتلين، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر والعراق وإسرائيل وسوريا) إيجابية.¹⁷

النزاعات المسلحة غير الدولية

تحظر المادة 13(2) من البروتوكول الإضافي الثاني جعل السكان المدنيين، بصفتهم هذه، وكذلك الأفراد المدنيين محلاً للهجوم.¹⁸ كذلك تشتمل الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة حظراً على توجيه الهجمات ضد المدنيين.¹⁹ ويرد مبدأ التمييز أيضاً في البروتوكول الثالث من الاتفاقية ذاتها، والتي أصبحت تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعاً لتعديل في المادة الأولى منها تم اعتماده بالإجماع في العام 2001.²⁰ كما جاء في اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد أن الاتفاقية تستند، من جملة أمور أخرى، إلى "المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين".²¹

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.²² وترد هذه القاعدة أيضاً ضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.²³

وتنص كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، بما يعني أنه يجوز مهاجمة المقاتلين فقط.²⁴ وبمقتضى تشريعات العديد

¹⁵ انظر بيانات الإكوادور (المرجع نفسه، § 39)، ومصر (المرجع نفسه، §§ 40 و 283)، والهند (المرجع نفسه، § 42)، واليابان (المرجع نفسه، § 43)، وهولندا (المرجع نفسه، § 309)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 45)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، § 48)، والسويد (المرجع نفسه، § 316)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 50 و 321)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 329).

¹⁶ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, (المرجع نفسه، § 434).

¹⁷ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 445).

¹⁸ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(2) تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، § 156).

¹⁹ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3(7) (المرجع نفسه، § 157).

²⁰ البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2(1) (المرجع نفسه، § 158).

²¹ اتفاقية أوتاوا، الديباجة (المرجع نفسه، § 3).

²² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(هـ) (ط) (المرجع نفسه، § 160).

²³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 173)، وبينين (المرجع نفسه، § 177)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 178)، وكندا (المرجع نفسه، § 179)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 181-182)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 189)، وهولندا (المرجع نفسه، § 201)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 203)، والفلبين (المرجع نفسه، § 205)، وتوغو (المرجع نفسه، § 211)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 216).

²⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 173)، وبينين (المرجع نفسه، § 177)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 178)، وكندا (المرجع نفسه، § 179)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 181-182)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 189)، وهولندا (المرجع نفسه، § 201)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 203)، والفلبين (المرجع نفسه، § 205)، وتوغو (المرجع نفسه، § 211)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 216).

من الدول، فإن توجيه الهجمات ضد المدنيين يشكل جرمًا.²⁵ ويوجد عدد من البيانات الرسمية المتعلقة بنزاعات مسلحة غير دولية التي تستشهد بمبدأ التمييز وتدين الهجمات الموجهة ضد المدنيين.²⁶ وقد صيغت إحالة الدول لقضية الأسلحة النووية إلى محكمة العدل الدولية، المشار إليها أعلاه، بعبارات عامة تنطبق في جميع النزاعات المسلحة.

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وأحياناً يعبر عن هذه القاعدة بعبارات أخرى، وبشكل خاص، كمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. ووفقاً لهذا المبدأ، تشمل فئة غير المقاتلين المدنيين الذين لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية.²⁷

وجرت إدانات من دول لانتهاكات مزعومة لهذه القاعدة بشكل عام، بغض النظر إن كان النزاع دولياً أم غير دولي.²⁸ كذلك، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو ناشد وقف، الهجمات المزعومة ضد المدنيين في سياق نزاعات عديدة، دولية وغير دولية، بما فيها النزاعات التي جرت في أفغانستان، أنغولا، أذربيجان،

²⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، § 218)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 220)، وأذربيجان (المرجع نفسه، § 221-222)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 223)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 224)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 225)، وكندا (المرجع نفسه، § 228)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 230)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، § 231)، والكونغو (المرجع نفسه، § 232)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 234)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 239)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 240)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 241)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 244)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 248)، وهولندا (المرجع نفسه، § 250)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 252)، والنيجر (المرجع نفسه، § 254)، والنرويج (المرجع نفسه، § 255)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 257)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 259)، والسويد (المرجع نفسه، § 260)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 261)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 265)، وفيتنام (المرجع نفسه، § 266)، واليمن (المرجع نفسه، § 267)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 268)؛ انظر أيضاً تشريعات الجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، § 237)، والمجر (المرجع نفسه، § 242)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 245)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 256)، حيث لا يستثنى التطبيق في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 217)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 226)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 238)، والأردن (المرجع نفسه، § 246)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 253)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 262).

²⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، § 274)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 286 و 288-289)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 294-295)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 306)، وهولندا (المرجع نفسه، § 308)، والفلبين (المرجع نفسه، § 47)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 314)، وأوغندا (المرجع نفسه، § 317).

²⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكرواتيا (المرجع نفسه، § 718)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §§ 185، 583 و 720)، والإكوادور (المرجع نفسه، §§ 20 و 721) والمجر (المرجع نفسه، § 724)، والسويد (المرجع نفسه، § 733)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 34 و 737)؛ إسرائيل، Military Court at Ramallah, *Kassem case* (المرجع نفسه، § 271)، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، § 274)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 840)، ومصر (المرجع نفسه، § 40)، والهند (المرجع نفسه، § 42)، وإيران (المرجع نفسه، § 296)، واليابان (المرجع نفسه، § 43)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 302)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، § 48)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 328، 53)، ومجلس الأمن، القرار 771 (المرجع نفسه، § 337) والقرار 794 (المرجع نفسه، § 338)؛ مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، القرار 1/1992-1 s (المرجع نفسه، § 388)؛ أمين عام الأمم المتحدة، تقرير بشأن حماية المساعدات الإنسانية للاجئين والأشخاص الآخرين في حالات النزاع Report on protection for humanitarian assistance to refugees and others in conflicts situations (المرجع نفسه، § 57)؛ تقرير متابعة للفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن الرقم 837 (1993) بشأن التحقيق الذي أجري بطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بخصوص هجوم 5 يونيو/حزيران 1993 على قوات الأمم المتحدة في الصومال Report pursuant to paragraph 5 of Security Council resolution 837 (1993) on the investigation into the 5 June 1993 attack on United Nations forces in Somalia conducted on behalf of the UN Security Council (المرجع نفسه، § 58)؛ محكمة العدل الدولية، *Nuclear Weapons case*, Advisory Opinion, ICJ, (المرجع نفسه، § 61) ولصياغات أخرى، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، § 12)، ("distinction between 'the civilian population and those participating in hostilities'", (المرجع نفسه، § 29)، (distinction between "persons participating in hostilities and who are thereby legitimate objectives, and members, of the civilian population")، بيان نيوزيلندا (المرجع نفسه، § 45)، ("distinction between 'combatants and those who are not directly involved in armed conflict'" (المرجع نفسه، § 55) (التمييز بين "الأشخاص المشاركين في العمليات العدائية والمدنيين وأفراد السكان المدنيين") والقرار 2675 (XXV) (المرجع نفسه، § 56) (التمييز بين "الأشخاص المشاركين بفعالية في العمليات العدائية والسكان المدنيين").

²⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، § 272)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 276)، والصين (المرجع نفسه، § 279)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 281)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 284، 286 و 288-289)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 290 و 292-295)، وإيران (المرجع نفسه، § 297)، وكازاخستان (المرجع نفسه، § 301)، ولبنان (المرجع نفسه، § 305)، وهولندا (المرجع نفسه، § 308)، وباكستان (المرجع نفسه، § 312-311)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 314)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 315)، وأوغندا (المرجع نفسه، § 317)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 331).

بورووندي، جورجيا، لبنان، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، يوغوسلافيا السابقة، والأراضي التي تحتلها إسرائيل.²⁹

وفي مرحلة مبكرة، في العام 1938، أعلنت الجمعية العامة لعصبة الأمم أن "القصف العمد للسكان المدنيين غير شرعي".³⁰ كما أكد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر في العام 1965، وجوب التزام الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن العمل العسكري في جميع النزاعات المسلحة بحظر شن الهجمات ضد السكان المدنيين.³¹ ومن ثم، نصّ قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، أقرّ في العام 1968، بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، على انطباق مبدأ التمييز في جميع النزاعات المسلحة.³² كما تطلب خطة العمل للسنوات 2000-2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام "الحظر الكلي على توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد المدنيين الذين لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية".³³ وقد أعاد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قرار اعتمده في العام 2000 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المتعمدة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة.³⁴

كما أن اجتهادات محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، واجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وخاصة في قضية تاديتش، وقضية مارتيتش، وقضية كوبريسكيتش، واجتهادات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضية المتعلقة بالأحداث التي وقعت في لاتابلافا في الأرجنتين، توفر دليلاً إضافياً على أن واجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين عرّف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.³⁵

وقد ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية احترام التمييز بين المقاتلين والمدنيين.³⁶

²⁹ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن، القرار 564 (المرجع نفسه، § 336)، القرار 771 (المرجع نفسه، § 337)، القرار 794 (المرجع نفسه، § 338)، القرار 819 (المرجع نفسه، § 339)، القرار 853 (المرجع نفسه، § 340)، القرار 904 (المرجع نفسه، § 341)، القرار 912 (المرجع نفسه، § 342)، القرار 913 (المرجع نفسه، § 343)، القرارات 918، 925، 929، و 935 (المرجع نفسه، § 344)، القرار 950 (المرجع نفسه، § 345)، القرار 978 (المرجع نفسه، § 346)، القرار 993 (المرجع نفسه، § 347)، القرار 998 (المرجع نفسه، § 348)، القرار 1001 (المرجع نفسه، § 349)، القرار 1019 (المرجع نفسه، § 350)، القرار 1041 (المرجع نفسه، § 351)، القرارين 1049 و 1072 (المرجع نفسه، § 352)، القرار 1052 (المرجع نفسه، § 353)، القرار 1073 (المرجع نفسه، § 354)، القرار 1076 (المرجع نفسه، § 355)، القرار 1089 (المرجع نفسه، § 356)، القرار 1161 (المرجع نفسه، § 357)، القرارين 1173 و 1180 (المرجع نفسه، § 358)، والقرار 1181 (المرجع نفسه، § 359).

³⁰ عصبة الأمم، الجمعية العامة، القرار الذي اعتمد في 30 سبتمبر/أيلول 1938 (المرجع نفسه، § 378).

³¹ المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر، القرار (XXVIII) (المرجع نفسه، § 60 و 429).

³² الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2444 (XXIII) (تم إقراره بالإجماع بصالح 111 صوتاً، ودون معارضة أو امتناع) (المرجع نفسه، § 55 و 379).

³³ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خطة العمل للسنوات 2000 - 2003 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 433).

³⁴ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1296 (المرجع نفسه، § 361).

³⁵ محكمة العدل الدولية، *Nuclear Weapons case*, Advisory Opinion, I.C.J., (المرجع نفسه، § 61 و 434). : المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *Martić case*, Review of the Indictment, ICTY, *Tadić case*, Interlocutory Appeal, (المرجع نفسه، § 435، 436، 437 و 882)، *Kupreškić case*, Judgement, (المرجع نفسه، § 441 و 883)، Inter-American Commission on Human Rights, (المرجع نفسه، § 443 و 810).

³⁶ انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، § 67 - 75).

القاعدة 2. تحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسة بث الذعر بين السكان المدنيين.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الأول، القسم ب

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تحظر المادة 51 (2) من البروتوكول الإضافي الأول "أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".³⁷ ولم تسجل تحفظات على هذا النص. وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أن المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، وأن أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه".³⁸ كما أعلنت المملكة المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي ذاته أن المادة 51 (2) هي "إعادة تأكيد قيمة" لقاعدة موجودة في القانون الدولي العرفي.³⁹

ويرد حظر أعمال العنف الرامية إلى ترويع السكان المدنيين أو التهديد بها في عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري.⁴⁰

وبمقتضى تشريعات دول عديدة فإن انتهاك هذه القاعدة يشكل جرماً.⁴¹ كما تدعم بيانات رسمية هذا الحظر.⁴² وتندرج في هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁴³ كما استشهدت دول أطراف في البروتوكول الأول بهذه القاعدة ضد دول ليست أطرافاً فيه.⁴⁴

³⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (2) (تم اعتمادها بصالح 77 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، و16ممتنعاً) (المرجع نفسه، § 477).

³⁸ المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §§ 307، 307، 536، 800).

³⁹ المملكة المتحدة، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §§ 319، 537 و803).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 489)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 490)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§ 491-492)، وبنين (المرجع نفسه، § 493)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 494)، وكندا (المرجع نفسه، § 495)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 496)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 497)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 498)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 499)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 500)، والمجر (المرجع نفسه، § 501)، وكينيا (المرجع نفسه، § 502)، وهولندا (المرجع نفسه، § 503)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 504)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 505)، وروسيا (المرجع نفسه، § 506)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 507)، والسويد (المرجع نفسه، § 508)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 509)، وتوغو (المرجع نفسه، § 510)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 511-512)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 513).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 514)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 515)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، § 516)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 517)، والصين (المرجع نفسه، § 518)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 519)، وساحل العاج (المرجع نفسه، § 520)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 521)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، § 522)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، § 523)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 524)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 525)، وهولندا (المرجع نفسه، § 526)، والنرويج (المرجع نفسه، § 527)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 528)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 529)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 530)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 533).

⁴² انظر، على سبيل المثال، بيانات إسرائيل (المرجع نفسه، § 534)، ولبنان (المرجع نفسه، § 535)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 538-540).

⁴³ انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 499)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 534)، وكينيا (المرجع نفسه، § 502)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 511-512 و538-540).

⁴⁴ انظر، على سبيل المثال، بيان لبنان إزاء إسرائيل (المرجع نفسه، § 535).

وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام حظر "الأساليب المقصود بها بث الذعر بين السكان المدنيين"، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر والعراق وإسرائيل وسوريا) إيجابية.⁴⁵

ويمكن الزعم أن حظر أعمال العنف الرامية إلى إرهاب السكان المدنيين أو التهديد بها قد تعزّز أيضاً بحظر أوسع "لجميع تدابير التهديد أو الإرهاب" في المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.⁴⁶ وسبق اعتماد هذا النص ما ورد في تقرير لجنة المسؤولين التي شكّلت عقب الحرب العالمية الأولى، والذي صنّف "الترهيب المنهجي" كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب.⁴⁷

النزاعات المسلحة غير الدولية

تحظر المادة 13 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني أعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسة بث الذعر بين السكان المدنيين أو التهديد بها.⁴⁸ وبالإضافة إلى ذلك، يرد الحظر في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁴⁹

ويرد حظر أعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسة بث الذعر بين السكان المدنيين أو التهديد بها في كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁵⁰ وبمقتضى تشريعات دول كثيرة، يشكل انتهاك هذه القاعدة في أي نزاع مسلح جرمًا.⁵¹ واستشهدت بيانات رسمية تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية بهذه القاعدة.⁵²

ويمكن الزعم أن حظر أعمال العنف الرامية إلى ترويع السكان المدنيين أو التهديد بها قد تعزّز أيضاً بحظر أوسع "لأعمال الإرهاب" في المادة 4 (2) (د) من البروتوكول الإضافي الثاني.⁵³ وتصنّف "أعمال الإرهاب" كجرائم حرب في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.⁵⁴ وفي تقريره

⁴⁵ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 556).

⁴⁶ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33 (المرجع نفسه، § 476) تتوضّع الصلة الوثيقة لهذا النص بالقاعدة الحالية في التعليق على البروتوكولين الإضافيين Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 4538.

⁴⁷ تقرير لجنة المسؤولين Report of the Commission on Responsibility (يُرد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 481).

⁴⁸ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 479).

⁴⁹ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (*ibid.*, § 485)، Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (*ibid.*, § 486).

⁵⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 489)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 490)، وبنين (المرجع نفسه، § 493)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 494)، وكندا (المرجع نفسه، § 495)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 496)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 497)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 498)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 500)، والمجر (المرجع نفسه، § 501)، وكينيا (المرجع نفسه، § 502)، وهولندا (المرجع نفسه، § 503)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 504)، وروسيا (المرجع نفسه، § 506)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 507)، وتوغو (المرجع نفسه، § 510)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 513).

⁵¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 517)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 519)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 521)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، § 523)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 524)، ولبنان (المرجع نفسه، § 525)، والنرويج (المرجع نفسه، § 527)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 529)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 530)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 531)؛ انظر أيضاً تشريعات الجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، § 522)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 528)، إذ لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 514).

⁵² انظر، على سبيل المثال، بيانات بوتسوانا (المرجع نفسه، § 533)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 540).

⁵³ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (د) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 478) تتوضّع الصلة الوثيقة لهذا النص بالقاعدة الحالية في التعليق على البروتوكولين الإضافيين Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 4538.

⁵⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 4 (د) (تُرد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 487)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 3 (د) (المرجع نفسه، § 480).

بشأن إقامة محكمة خاصة لسيراليون، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن انتهاكات المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني قد اعتبرت منذ زمن طويل جرائم بمقتضى القانون الدولي العرفي.⁵⁵

هذا، ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وقد أدانت دول الانتهاكات المزعومة لهذه القاعدة بشكل عام.⁵⁶ كذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عدة قرارات تدين ترويع السكان المدنيين في النزاعات في يوغوسلافيا السابقة.⁵⁷ وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت لوائح الاتهام في قضية دوكيتش، وقضية كاراديتش وملاديتش، وقضية غالييتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تهماً بترويع السكان المدنيين اعتبرت كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب، وفي القضيتين الأوليين، كجزء من التهم بالهجمات غير المشروعة.⁵⁸ وفي حكمها في قضية غالييتش في العام 2003، وجدت هيئة المحكمة المتهم مذنباً بارتكابه "أعمال العنف الرامية أساساً لثأر الدعر بين السكان المدنيين، كما ورد في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، وكانتهاك لقوانين الحرب أو أعرافها بمقتضى المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة".⁵⁹

وقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأطراف في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية بحظر ترويع السكان المدنيين.⁶⁰

أمثلة

من الأمثلة على أعمال العنف الواردة في الممارسة والتي تحظرها هذه القاعدة، الدعم الهجومي أو العمليات الضاربة الهادفة إلى بث الدعر بين السكان المدنيين،⁶¹ والقصف العشوائي والواسع،⁶² والقصف المنتظم للمدن،⁶³ وكذلك الاعتداء، والاعتصاب، واستغلال وتعذيب النساء والأطفال،⁶⁴ والقتل الجماعي.⁶⁵ وقد استندت لوائح الاتهام في القضايا المشار إليها أعلاه أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى ترويع السكان المدنيين بإطلاق النار عمداً ودون تمييز على أهداف مدنية،⁶⁶ وإطلاق النار غير الشرعي على تجمعات مدنية،⁶⁷ والقيام بحملة قصف وقنص طويلة الأمد على المناطق المدنية.⁶⁸ وتظهر هذه الأمثلة أن هناك أيضاً

⁵⁵ الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير بشأن إقامة محكمة خاصة لسيراليون Report on the establishment of a Special Court for Sierra Leone (المرجع نفسه، § 545).

⁵⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات إسرائيل (المرجع نفسه، § 534)، ولبنان (المرجع نفسه، § 535)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 540).
⁵⁷ انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 196/94 (المرجع نفسه، § 541)، والقرار 164/53 (المرجع نفسه، § 542)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرارات 1992/2-2/1993، 7/1994، 72/1995 و 89/1995 (المرجع نفسه، § 543).

⁵⁸ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Dukić case*, Initial Indictment (المرجع نفسه، § 551)، *Karadžić and Mladić case*, First Indictment (المرجع نفسه، § 553) *Galić case*, Initial Indictment (المرجع نفسه، § 554).

⁵⁹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Prosecutor v. Stanislav Galić*, Case No. IT-98-29-T, Judgement and Opinion، 5 December 2003، § 769.

⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول، §§ 558-559 و 561).

⁶¹ استراليا، *Defence Force Manual* (المرجع نفسه، § 490).

⁶² الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 164/53 (المرجع نفسه، § 542).

⁶³ UN Commission on Human Rights, Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Former Yugoslavia, Report (*ibid.*, § 546).

⁶⁴ المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير بشأن الاعتصاب الممنهج، الاستعباد الجنسي، والممارسات الشبيهة بالاستعباد أثناء النزاعات المسلحة (المرجع نفسه، § 547).

⁶⁵ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، OSCE, Kosovo/Kosova, as seen as told, An analysis of the human rights findings of the OSCE Kosovo Verification Mission (*ibid.*, § 549).

⁶⁶ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Dukić case*, Initial Indictment (المرجع نفسه، § 551).

⁶⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Karadžić and Mladić case*, First Indictment (المرجع نفسه، § 553).

⁶⁸ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Galić case*, Initial Indictment (المرجع نفسه، § 554).

حظورات محددة تشمل أفعالاً كثيرة تنتهك الحظر المفروض على أعمال العنف الهادفة لترويع السكان المدنيين أو التهديد بها.

القاعدة 3. جميع أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع مقاتلون، ما عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الأول، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية. ومن أجل الغاية المتوخاة من مبدأ التمييز (انظر القاعدة 1)، ينبغي اعتبار أفراد القوات المسلحة للدول مقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومن جهة أخرى، فوضع المقاتل من وجهة نظر القانون موجود فقط في النزاعات المسلحة الدولية (انظر المقدمة الموجزة للفصل 33).

النزاعات المسلحة الدولية

تعود هذه القاعدة إلى لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي ورد فيها "يمكن أن تتألف القوات المسلحة للأطراف المتحاربة من مقاتلين وغير مقاتلين".⁶⁹ وترد الآن في المادة 43 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.⁷⁰

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري هذا التعريف للمقاتل.⁷¹ وتدعمه بيانات رسمية وممارسة موثقة.⁷² وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁷³ هذا، ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

النزاعات المسلحة غير الدولية

تشير المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني إلى "القوات المسلحة". كما يشير البروتوكول الإضافي الثاني أيضاً إلى "قوات مسلحة منشقة وجماعات نظامية مسلحة أخرى". ولم يجر توضيح إضافي لهذه المفاهيم في الممارسة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وبينما ينبغي اعتبار أفراد

⁶⁹ لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 3 (المرجع نفسه، § 571).

⁷⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 43 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 572).

⁷¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 574)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 575)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 576)، وبينين (المرجع نفسه، § 577)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 578)، وكندا (المرجع نفسه، § 579)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 580)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 581-582)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 583)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 584)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 585-586)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 587)، والمجر (المرجع نفسه، § 588)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 589)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 590)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 591-592)، وكينيا (المرجع نفسه، § 593)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 594)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 595)، وهولندا (المرجع نفسه، § 596)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 597)، وروسيا (المرجع نفسه، § 598)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 599)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 600)، والسويد (المرجع نفسه، § 601)، وتوغو (المرجع نفسه، § 602)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 603)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 604-606).

⁷² انظر، على سبيل المثال، ممارسة الأرجنتين (المرجع نفسه، § 611)، والهند (المرجع نفسه، § 612)، والعراق (المرجع نفسه، § 613)، واليابان (المرجع نفسه، § 614)، والأردن (المرجع نفسه، § 615) وسوريا (المرجع نفسه، § 619).

⁷³ انظر، على سبيل المثال ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 585)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 589)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 590)، وكينيا (المرجع نفسه، § 593)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 603) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 604-606).

القوات المسلحة للدول مقاتلين، توخياً للغاية من مبدأ التمييز (انظر القاعدة 1)، فليست الممارسة واضحة في ما يتعلق بوضع أفراد جماعات المعارضة المسلحة. مع ذلك، تبين الممارسة أن الأشخاص لا يتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات عندما يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية (انظر القاعدة 6).

وأحياناً، يصنف الأشخاص الذين يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية "مقاتلين" (combatants). وعلى سبيل المثال، تتحدث الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، تم اعتماده في العام 1970، عن "مقاتلين في جميع النزاعات المسلحة".⁷⁴ ومؤخراً، استخدم مصطلح "مقاتل" في إعلان القاهرة، وفي خطة عمل القاهرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁷⁵ ومع ذلك، تُستخدم هذه الدلالة بمعناها العام فقط، وتعني أن هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بالحماية ضد الهجمات الممنوحة للمدنيين، ولكن هذا لا يتضمن الحق في وضع المقاتل أو وضع أسير الحرب الذي يجب تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية (انظر الفصل 33)، مع العلم أن القانون الوطني يحكم قانونية المساهمة المباشرة في العمليات العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية. هذا، ويمكن أيضاً تسمية هؤلاء الأشخاص محاربين (fighters)، لكن هذا المصطلح "محارب" (fighter) يترجم في عدد من اللغات إلى "مقاتل" (combatants) وهذا لا يفي بالغرض تماماً.

وتستخدم نصوص المعاهدات دلالات مختلفة يمكن أن تنطبق على المحاربين (fighters) في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، بمن في ذلك؛ الأشخاص الذين يقومون بدور فعال في العمليات العدائية⁷⁶؛ أفراد قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى⁷⁷؛ الأشخاص الذين يشتركون بصورة مباشرة في العمليات العدائية⁷⁸؛ المدنيون الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية⁷⁹؛ المدنيون الذين يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية⁸⁰ والمقاتلون ضد العدو.⁸¹ وسيرد موضوع الشك في صفة أفراد الجماعات المسلحة المعارضة في التعليق على القاعدتين 5 و 6.

تفسير

بناء على هذه القاعدة، عندما يكون أفراد الخدمات الطبية والدينية من أفراد القوات المسلحة، فهم مع ذلك يعتبرون غير مقاتلين. وبناء على اتفاقية جنيف الأولى، يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المؤقتين باعتبارهم غير مقاتلين طوال فترة مهامهم الطبية فقط (انظر التعليق على القاعدة 25).⁸² وكما هي الحال بالنسبة للمدنيين (انظر القاعدة 6)، فإن احترام غير المقاتلين مشروط بامتناعهم عن القيام بدور مباشر في العمليات العدائية.

وتشير كتيبات الدليل العسكري لألمانيا والولايات المتحدة إلى إمكانية وجود أفراد من القوات المسلحة غير مقاتلين إضافة إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية.

⁷⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2676 (XXV)، 9 ديسمبر/كانون الأول 1970، الديباجة و § 5.

⁷⁵ إعلان القاهرة، الأقسام 68 – 69، وخطة عمل القاهرة، القسم 82، تم اعتمادهما في القمة الإفريقية – الأوروبية التي عقدت برعاية منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الأوروبي، 3 – 4 أبريل/نيسان 2000.

⁷⁶ اتفاقيات جنيف، المادة الثالثة المشتركة.

⁷⁷ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1(1) (تم اعتمادها بصالح 58 صوتاً، ومعارضة 5 أصوات، وامتناع 29 عن التصويت) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 633).

⁷⁸ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1(4) (تم اعتمادها بالإجماع).

⁷⁹ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 756).

⁸⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(هـ)(1).

⁸¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(هـ)(9).

⁸² اتفاقية جنيف الأولى، المادة 25 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، § 7).

ويشرح الدليل العسكري لألمانيا أن "المقاتلين هم الأشخاص الذين يمكن أن يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، أي أن يشاركوا باستعمال سلاح أو نظام أسلحة في وظيفة لا غنى عنها"، ويحدد، بناء عليه، أن "الأشخاص الذين هم أفراد في القوات المسلحة، إنما ليس لهم أية مهمة قتالية، كالقضاة والموظفين الحكوميين والعمال الكادحين، هم غير مقاتلين".⁸³ وينص الدليل البحري للولايات المتحدة على أن "أفراد الدفاع المدني وأفراد القوات المسلحة الذين اكتسبوا وضع الدفاع المدني" هم غير مقاتلين، بالإضافة إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية.⁸⁴

ولكن، يجب عدم الخلط بين غير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة والمدنيين المرافقين للقوات المسلحة والذين هم بحسب التعريف ليسوا أفراداً في القوات المسلحة.⁸⁵

ومع أن بعض الدول تجنّد قطاعات كاملة من السكان، من فئات عمرية معينة، في القوات المسلحة عند حدوث نزاع مسلح، فإن الأشخاص الذين يتم تجنيدهم بشكل فعلي فقط، أي الذين يدمجون فعلياً في القوات المسلحة، يمكن أن يعتبروا مقاتلين. فالتعبئة المحتملة لا تجعل من الشخص المعني مقاتلاً وعرضة للهجوم.⁸⁶

القاعدة 4. تتكون القوات المسلحة لأي طرف في النزاع من جميع أفراد قواته المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك رؤوسها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الأول، القسم د.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية. ومن أجل الغاية المتوخاة من مبدأ التمييز، يجوز أن تطبق هذه القاعدة أيضاً على القوات المسلحة التابعة للدول في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸⁷

النزاعات المسلحة الدولية

ترد هذه القاعدة في المادة 43 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.⁸⁸

وينص الكثير من كتيبات الدليل العسكري على أن القوات المسلحة لطرف في النزاع تتكوّن من جميع المجموعات

⁸³ ألمانيا، *Military Manual* (يُرد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 587).

⁸⁴ الولايات المتحدة، *Naval Handbook* (المرجع نفسه، § 605).

⁸⁵ انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4(أ).

⁸⁶ يستند هذا الاستنتاج إلى النقاش الذي جرى خلال حلقة المشاورات الثانية مع الخبراء الأكاديميين والحكوميين في إطار هذه الدراسة في مايو/أيار 1999 وإلى الاتفاق العام بين الخبراء بهذا المعنى. واعتبر الخبراء أيضاً أن من الضروري الأخذ بعين الاعتبار تشريعات الدولة لتحديد متى يصبح الاحتياطيون أفراداً في قواتها المسلحة بشكل فعلي.

⁸⁷ انظر المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، CDDH, *Official Records*, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, Vol. X, CDDH/I/238/Rev. 1, pp. 93-94.

Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 4462.

⁸⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 43 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 631).

المسلحة النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيه.⁸⁹ ويتعزّز هذا التعريف ببيانات رسمية وممارسة موثقة.⁹⁰ وتشمل الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁹¹

ويغطي تعريف القوات المسلحة هذا، في جوهره، جميع الأشخاص الذين يقاتلون بالأصالة عن طرف في نزاع ويتبعون قيادته. ونتيجة لذلك، فالمقاتل هو أي شخص يشارك، تحت قيادة مسؤولة، في أعمال عدائية في نزاع مسلح بالأصالة عن طرف في نزاع. كما تطبق الشروط المفروضة على القوات المسلحة على المجموعات المسلحة بصفتها هذه. وبالتالي فإن أفراد مثل هذه القوات المسلحة هم عرضة للهجمات.

وقد اعتمد تعريف القوات المسلحة هذا على التعاريف السابقة الموجودة في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية جنيف الثالثة التي سعت لتحديد من هم المقاتلون المؤهلون لوضع أسير الحرب. فالمادة 1 من لائحة لاهاي تشترط عدم انطباق قوانين الحرب وحقوقها واجباتها على الجيوش فقط، وإنما أيضاً على الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها أربعة شروط:—

1. أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛
2. أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد؛
3. أن تحمل الأسلحة علناً؛
4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه المادة على أن الميليشيات أو الوحدات المتطوعة (المعروفة بقوات مسلحة "غير نظامية") التي تقوم في بلد ما مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه، تندرج في فئة "الجيش".⁹² ويستخدم هذا التعريف أيضاً في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، مع إضافة حركات المقاومة المنظمة.⁹³ وهكذا فإن لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة تعتبران أن جميع أفراد القوات المسلحة هم مقاتلون وتطلبان من الميليشيات والوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة، أن تلتزم بأربعة شروط حتى يعتبر أفرادها مقاتلين مؤهلين لوضع أسير الحرب. والفكرة التي تتضمنها هذه القواعد هي أن القوات المسلحة النظامية تستوفي هذه الشروط الأربعة بجوهرها. ولذلك، وفي ما يتعلق بالقوات المسلحة النظامية، لا يجري تعداد هذه الشروط بشكل صريح. فالتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لا يميز بين القوات المسلحة النظامية والمجموعات أو الوحدات المسلحة الأخرى، ولكنه يعرف كافة القوات والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه أمام طرف في النزاع، كقوات مسلحة لذلك الطرف. ويعبّر التعريفان عن نفس الفكرة، أي أن جميع الأشخاص الذين يقاتلون باسم طرف في النزاع — الذين ينتمون إلى "طرف، بحسب كلمات المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة — هم مقاتلون. غير أن الشروط الأربعة الواردة في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة قد خُفّضت إلى شرطين في البروتوكول الإضافي الأول، بحيث أصبح الفارق الرئيسي هو استثناء متطلبات الرؤية في تعريف القوات المسلحة بصفتها هذه. فشرط الرؤية وثيق الصلة بحق استفادة المقاتل من وضع

⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 637)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 638)، وكندا (المرجع نفسه، § 642)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 644)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 647)، والمجر (المرجع نفسه، § 648)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 651)، وكنيا (المرجع نفسه، § 652)، وهولندا (المرجع نفسه، § 654)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 655)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 656)، وروسيا (المرجع نفسه، § 657)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 659)، والسويد (المرجع نفسه، § 660)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 662).

⁹⁰ انظر، على سبيل المثال، ممارسة بلجيكا (المرجع نفسه، § 670)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 671)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 672)، وإيران (المرجع نفسه، § 673)، وهولندا (المرجع نفسه، § 676)، وسوريا (المرجع نفسه، § 677).

⁹¹ انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 671)، وكنيا (المرجع نفسه، § 652)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 662)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 665).

⁹² لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 1 (المرجع نفسه، § 628).

⁹³ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4 (المرجع نفسه، § 630).

أسير الحرب (انظر القاعدة 106). لذلك، أقتلع البروتوكول الإضافي الأول هذا المطلب من تعريف القوات المسلحة (المادة 43) وأثبتته في النص الذي يعنى بالمقاتلين ووضع أسير الحرب (المادة 44).

علاوة على ذلك، فالمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لا تشير إلى مطلب احترام قوانين وأعراف الحرب، وإنما تتضمن وجوب أن تخضع هذه القوات المسلحة لنظام انضباط داخلي يعزّز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني. غير أن هذا التغيير لا يبدل جوهر تعريف القوات المسلحة بالنسبة إلى المقاتلين المؤهلين لوضع أسير الحرب. إن شرط وجود نظام انضباط داخلي يكمل الأحكام المتعلقة بمسؤولية القيادة (انظر القاعدتين 152 – 153)، وهو ملازم لواجب إصدار التعليمات التي تلتزم بالقانون الدولي الإنساني (انظر التعليق على القاعدة 139).⁹⁴

وتعيد المادتان 43 و 44 من البروتوكول الإضافي الأول تأكيد ما جرى النص عليه في المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة، أي "يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية، حتى ولو حكم عليهم"، وهذا يعني أنهم يحتفظون بوضعهم. وهكذا فإن هذه النصوص "تحول دون أية محاولة لحرمان أفراد قوات مسلحة مستقلة أو نظامية من وضع أسير الحرب بالتدّرع أن قواتهم لا تنفذ بعض أحكام القانون العرفي أو التقليدي للنزاعات المسلحة (كما قد تتدّرع به الدولة الحاجزة)".⁹⁵ إنما ما يبرر فقد الشخص لوضع أسير الحرب يتمثل فقط في إخفاقه في تمييز نفسه عن المدنيين (انظر القاعدة 106) أو إلقاء القبض عليه كجاسوس (انظر القاعدة 107) أو مرتزق (انظر القاعدة 108).

ويطبق التعريف في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الآن، وبشكل عام، على كافة أشكال المجموعات المسلحة التي تنتمي لطرف في نزاع مسلح لتحديد ما إذا كانت تشكل قوات مسلحة. ولذا لم يعد من الضروري التمييز بين القوات المسلحة النظامية وغير النظامية. فكل من يستوفي منها شروط المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول هي قوات مسلحة.

دمج هيئات شبه عسكرية أو مسلحة مكلفة بفرض احترام القانون بالقوات المسلحة

تم العثور على ممارسة محددة تتعلق بدمج الهيئات شبه العسكرية أو المسلحة المكلفة بفرض احترام القانون، كقوات الشرطة، ورجال الدرك، وشرطة المناطق، في القوات المسلحة.⁹⁶ وتتضمن الأمثلة على دمج هذه الهيئات شبه العسكرية في القوات المسلحة التابعة للدول مثال القوات الخاصة الإضافية التي كانت ملحقة بالمؤتمر الوطني الأفريقي المتحد برئاسة الأسقف موزوريوا Bishop Muzorewa في زيمبابوي، والتي جرى دمجها في الجيش الوطني بعدما أصبح الأسقف رئيساً للوزراء، وأيضاً قوات أمن الحدود الهندية في أسام.⁹⁷ وتتضمن الأمثلة على الهيئات المسلحة المكلفة بفرض احترام القانون التي تم دمجها في القوات المسلحة شرطة المناطق في الفلبين والحرس المدني في إسبانيا.⁹⁸

⁹⁴ انظر Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 1675.

⁹⁵ Michael Bothe, Karl Josef Partsch, Waldemar A. Solf, *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 239.

⁹⁶ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الأرجنتين (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 688)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 685)، وكندا (المرجع نفسه، § 689)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 686)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 690)، وهولندا (المرجع نفسه، § 691)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 692)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 693 و 696) والفلبين (المرجع نفسه، § 695)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه، § 698)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 699)، وسوريا (المرجع نفسه، § 700)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 697).

⁹⁷ يستشهد بهذه الأمثلة في الدليل العسكري *Military Manual* لنيوزيلندا (المرجع نفسه، § 692).

⁹⁸ الفلبين، *Decree on the Constitution of the Integrated National Police* (المرجع نفسه، § 695)؛ إسبانيا، *Military Criminal Code* (المرجع نفسه، § 696).

وعادة ما يتم إدماج الهياكل شبه العسكرية أو المسلحة المكلفة بفرض احترام القانون، بمقتضى قانون رسمي، في القوات المسلحة، وعلى سبيل المثال، بقانون صادر عن مجلس النواب. وفي غياب الإدماج الرسمي، يجري الحكم على وضع هذه المجموعات بناء على الوقائع، وفي ضوء معيار تعريف القوات المسلحة. ويُعتبر أفراد هذه الوحدات مقاتلين عندما تقوم هذه الوحدات بدور في العمليات العدائية، وتستوفي معيار القوات المسلحة. وعلاوة على ذلك، يتطلب البروتوكول الإضافي الأول من طرف النزاع إخطار الأطراف الأخرى في النزاع بهذا الإدماج.⁹⁹ وقد أصدرت كل من بلجيكا وفرنسا إخطاراً عاماً بهذا الشأن لجميع الدول الأطراف عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول.¹⁰⁰ وجرى الاعتراف الواضح بهذا الأسلوب لإيفاء متطلبات الإخطار من قبل مقرر مجموعة العمل في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين.¹⁰¹ وفي ضوء الالتزام العام بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين (انظر القاعدة 1)، فهذا الإخطار أهمية، إذ يترتب على أفراد القوات المسلحة لكل طرف أن يعرفوا من هو من أفراد القوات المسلحة ومن هو مدني. والخلط محتمل في هذا الشأن، إذ عادة ما يحمل أفراد الشرطة ورجال الدرك أسلحة ويرتدون بزّة، مع أن بزّاتهم، من حيث المبدأ، تختلف عن تلك الخاصة بالقوات المسلحة. ومع أن الإخطار ليس من المقومات الأساسية لوضع الوحدات المعنية، إلا أنه يفيد في تجنب الخلط، وبالتالي يعزّز احترام مبدأ التمييز.

القاعدة 5. المدنيون أشخاص لا ينتمون إلى القوات المسلحة. ويشمل مصطلح السكان المدنيون جميع الأشخاص المدنيين.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الأول، القسم هـ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية. كما تطبق هذه القاعدة أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية، مع أن الممارسة ملتبسة في ما إذا كان أفراد مجموعات المعارضة المسلحة يعتبرون أفراد قوات مسلحة أو مدنيين.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد تعريف المدنيين كأشخاص ليسوا أفراد قوات مسلحة في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات.¹⁰² كما يرد أيضاً في العديد من كتيبات الدليل العسكري.¹⁰³ ويظهر أيضاً في

⁹⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 43(3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 684).

¹⁰⁰ بلجيكا، إعلانات تفسيرية وضعت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 685)، فرنسا، تحفظات وإعلانات وضعت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 686).

¹⁰¹ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 1682.

¹⁰² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 50 (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 705).

¹⁰³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 712)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 713)، وبينين (المرجع نفسه، § 714)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 715)، وكندا (المرجع نفسه، § 716)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 717)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§ 718–719)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 720)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 721)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 722–723)، والمجر (المرجع نفسه، § 724)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 725)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 727)، وكينيا (المرجع نفسه، § 728)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 729)، وهولندا (المرجع نفسه، § 730)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 731)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 732)، والسويد (المرجع نفسه، § 733)، وتوغو (المرجع نفسه، § 734)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 735)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 736–737)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 738).

ممارسة موثقة.¹⁰⁴ وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.¹⁰⁵

وفي حكمها في قضية بلاسكيتش، في العام 2000، عرّفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المدنيين بأنهم "أشخاص ليسوا، أو لم يعودوا، أفراد قوات مسلحة".¹⁰⁶

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. إنما تضيف بعض الممارسات شرطاً ينص على أن المدنيين هم أشخاص لا يشاركون في العمليات العدائية. وهذا المطلب الإضافي يعزّز القاعدة التي تنص على أن المدني الذي يشارك مباشرة في الأعمال العدائية يفقد الحماية ضد الهجمات (انظر القاعدة 6). ومع ذلك، لا يصبح هذا المدني، نتيجة لذلك، مقاتلاً مؤهلاً لوضع أسير الحرب، بل يمكن محاكمته في حالة القبض عليه بناءً على القانون الوطني لمشاركته في النزاع فقط، وتوفّر له ضمانات محاكمة عادلة (انظر القاعدة 100).

استثناء

تُستثنى من هذه القاعدة الهبة الجماهيرية، حيث يهب سكان بلد لم يتم احتلاله بعد، عند اقتراب العدو، لحمل السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفّر لهم الوقت لتشكيل قوة مسلحة. ويعتبر هؤلاء الأشخاص مقاتلين إذا حملوا السلاح جهراً واحترموا قوانين الحرب وأعرافها (انظر التعليق على القاعدة 106). وهذه قاعدة قديمة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تم إقرارها في مدونة ليبير وإعلان بروكسيل.¹⁰⁷ وجرى تقنينها في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة.¹⁰⁸ ومع أن تطبيقها محدود حالياً، فإن الهبة الجماهيرية لا يزال ذكرها يتكرر في كثير من كتيبات الدليل العسكري، بما فيها الحديثة جداً.¹⁰⁹

النزاعات المسلحة غير الدولية

تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني التعريف الذي ينص على أن "أي شخص لا ينتمي للقوات المسلحة يعتبر مدنياً" و"يُندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين".¹¹⁰ وعُدّ الجزء الأول من هذا التعريف فأصبح يُقرأ "المدني هو أي شخص لا ينتمي للقوات المسلحة أو لمجموعات مسلحة نظامية" وتم اعتماد الجزئين بالإجماع في اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين.¹¹¹ مع ذلك، ألغى هذا التعريف في اللحظة الأخيرة للمؤتمر كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسّط.¹¹² ونتيجة لذلك، لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تعريفاً للمدنيين أو للسكان المدنيين مع أن هذين المصطلحين يستعملان في عدة نصوص.¹¹³ ويمكن الزعم أن المصطلحات "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة تحت قيادة مسؤولة"

¹⁰⁴ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، § 726)، والأردن (المرجع نفسه، § 743)، ورواندا (المرجع نفسه، § 746) وسوريا (المرجع نفسه، § 747).

¹⁰⁵ انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 722)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 725)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 726)، وكينيا (المرجع نفسه، § 728)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 735)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 736-737).

¹⁰⁶ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY، *Blaškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 751).

¹⁰⁷ مدونة ليبير، المادتان 49 و51؛ إعلان بروكسيل، المادة 10.

¹⁰⁸ لائحة لاهاي، المادة 2؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4 (أ) (6).

¹⁰⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبينين (يرد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 714)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 715)، وكندا (المرجع نفسه، § 764)، وكينيا (المرجع نفسه، § 728)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 729)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 731)، وتوغو (المرجع نفسه، § 734).

¹¹⁰ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادة 25 (المرجع نفسه، § 706).

¹¹¹ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 25 كما اعتمدها اللجنة الثالثة (المرجع نفسه، § 706).

¹¹² انظر المرجع نفسه، § 706.

¹¹³ البروتوكول الإضافي الثاني، المواد 13-15 و17-18.

في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني تقرّ استئلا الشروط الأساسية للقوات المسلحة، كما تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية (انظر القاعدة 4)، وتقرّ أن المدنيين هم كافة الأشخاص الذين لا ينتمون لمثل هذه القوات أو الجماعات.¹¹⁴ وقد استخدمت المعاهدات اللاحقة، والمنطقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبشكل مماثل، مصطلحي المدنيين والسكان المدنيين دون تعريفهما.¹¹⁵

وبينما لا يُعتبر أفراد القوات المسلحة التابعة للدول مدنيين، فليست الممارسة واضحة في ما إذا كان أفراد الجماعات المعارضة المسلحة هم مدنيون يخضعون للقاعدة 6 بشأن فقد الحماية من الهجمات في حال المشاركة المباشرة، أو في ما إذا كان أفراد هذه الجماعات عرضة لمثل هذا الهجوم، بمعزل عن سريان القاعدة 6. ومع أنّ الدليل العسكري لكولومبيا يعرف مصطلح المدنيين بأنهم "أولئك الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية العسكرية (النزاع الداخلي أو النزاع الدولي)"،¹¹⁶ فإن معظم كتيبات الدليل العسكري تعرّف المدنيين سلباً في ما يتعلق بالمقاتلين والقوات المسلحة ويغفلون وضع أفراد الجماعات المعارضة المسلحة.

القاعدة 6. يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الأول، القسم و.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وسيكون استخدام الدروع البشرية موضوع القاعدة 97.

النزاعات المسلحة الدولية

إنّ القاعدة التي تنص على أنّ المدنيين يفقدون حمايتهم ضد الهجمات عندما يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، تتضمنها المادة 51 (3) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم تسجل عليها أية تحفظات.¹¹⁷ وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، ذكرت المكسيك أنّ المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول أساسية جداً و"لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، إذ ستكون هذه التحفظات متعارضة مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوض أساسه".¹¹⁸ كما أعلنت المملكة المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي ذاته أنّ استثناء حصانة المدنيين من الهجمات التي تتضمنها المادة 51 (3) هو "إعادة تأكيد قيمة" لقاعدة موجودة في القانون الدولي العرفي.¹¹⁹ وعند التصديق

¹¹⁴ Michael Bothc, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 672.

¹¹⁵ انظر، على سبيل المثال، الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (7) - (11)؛ والبروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2؛ واتفاقية أوتاوا، الديباجة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (71) (3)، و (8).
¹¹⁶ كولومبيا، *Instructors' Manual* (المرجع نفسه، § 717).

¹¹⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (3)، (تم اعتمادها بصالح 77 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، وامتناع 16 عن التصويت)، (المرجع نفسه، § 755).

¹¹⁸ المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 800).

¹¹⁹ المملكة المتحدة، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 803).

على الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، أعلنت المملكة المتحدة أن المدنيين يتمتعون بحماية الاتفاقية "ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".¹²⁰

وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على أن المدنيين لا يكونون محميين ضد الهجمات عندما يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية.¹²¹ وتعزز بيانات رسمية وممارسة موثقة هذه القاعدة.¹²² وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.¹²³ وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام حصانة المدنيين من الهجمات ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.¹²⁴

النزاعات المسلحة غير الدولية

وبمقتضى المادة 13 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني، للمدنيين حصانة من الهجمات المباشرة "ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".¹²⁵ وترد هذه القاعدة في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.¹²⁶

وترد القاعدة التي تنص على أن المدنيين لا يكونون محميين ضد الهجمات عندما يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية في الكثير من كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹²⁷

وفي القضية التي تتعلق بالأحداث التي جرت في لاتابلا في الأرجنتين، قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن المدنيين الذين يشاركون مباشرة في القتال، بصورة فردية، أو كأفراد جماعة، يصبحون بذلك أهدافاً عسكرية مشروعة، ولكن فقط على مدى الوقت الذي يشاركون فيه فعلياً في القتال.¹²⁸

¹²⁰ المملكة المتحدة، إعلان صادر عند تصديق الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة (المرجع نفسه، § 757).

¹²¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 762)، وبنين (المرجع نفسه، § 763)، وكندا (المرجع نفسه، § 764)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 765)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 766)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 767)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 768)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 769)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 770)، والهند (المرجع نفسه، § 771)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 772)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 773)، وكينيا (المرجع نفسه، § 774)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 775)، وهولندا (المرجع نفسه، § 776-777)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 778)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 779-780)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 781)، وإسبانيا (المرجع نفسه، ص 782)، والسويد (المرجع نفسه، ص 783)، وتوغو (المرجع نفسه، ص 784)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 786)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 787-788)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 789).

¹²² انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، § 792) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 804-806) والممارسة الموثقة لتشيلي (المرجع نفسه، § 793)، والأردن (المرجع نفسه، § 796)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 799)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 807).

¹²³ انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 769)، والهند (المرجع نفسه، § 771)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 772)، وكينيا (المرجع نفسه، § 774)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 799)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 779)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 786)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 787-788 و 804-807).

¹²⁴ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 813).

¹²⁵ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 756).

¹²⁶ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para.6 (*ibid.*, § 759); UN Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5. (*ibid.*, § 760); UN Secretary-General's Bulletin, Section 5.2 (*ibid.*, § 761).

¹²⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 762)، وبنين (المرجع نفسه، § 763)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 765)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 766)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 768)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 770)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 773)، وكينيا (المرجع نفسه، § 774)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 775)، وهولندا (المرجع نفسه، § 776)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 779)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 781)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 782)، وتوغو (المرجع نفسه، § 784)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 789).

¹²⁸ Inter-American Commission on Human Rights, Case 11.137 (Argentina) (*ibid.*, § 810).

ويبدو أن الحد الذي يمكن اعتبار أفراد جماعات المعارضة المسلحة فيه مدنيين (انظر التعليق على القاعدة 5)، جعل هذه القاعدة تخلق اختلالاً في التوازن بين هذه الجماعات والقوات المسلحة الحكومية. وينطوي تطبيق هذه القاعدة على أن الهجوم على أفراد جماعات المعارضة المسلحة يكون مشروعاً فقط "على مدى الوقت الذي يقومون فيه بدور مباشر في العمليات العدائية" بينما الهجوم على أفراد القوات المسلحة الحكومية يكون مشروعاً في أي وقت. إن ما نلحظ هنا الإخلال بالتوازن موجوداً إذاً اعتبر أفراد جماعات المعارضة المسلحة، وبسبب عضويتهم فيها، أنهم يقومون بدور مباشر باستمرار، أو بعدم اعتبارهم مدنيين.

من الواضح أن شرعية الهجوم على مدني تتوقف على تحديد ما يشكل، وعلى نحو دقيق، مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ومن ثم متى تبدأ المشاركة الفعلية ومتى تنتهي. وكما سيشرح لاحقاً، فإن معنى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لم يوضح بعد. مع ذلك، تجب الإشارة إلى أنه مهما كان المعنى المعطى لهذه المصطلحات، فإن الحصانة من الهجمات لا تنطوي على الحصانة من إلقاء القبض على الشخص ومقاضاته.

تعريف

لا يوجد تعريف دقيق لمصطلح "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية". وذكرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن مصطلح "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" يفهم عموماً أنه يعني "الأعمال التي، بطبيعتها أو بالغاية منها، يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم ومعداتهم العسكرية".¹²⁹ وكما تثبت عدة كتيبات من الدليل العسكري، أن فقد الحماية ضد الهجمات واضح ولا لبس فيه حين يستخدم مدني أسلحة أو وسائل أخرى ليرتكب أعمال عنف ضد قوات العدو البشرية أو المادية.¹³⁰ لكن هناك أيضاً قدراً وافراً من الممارسة التي تُقدّم القليل من التوجيه، أو تفتقر إليه، بشأن تفسير مصطلح "المشاركة المباشرة"، وتذكر، على سبيل المثال، أنه يجب القيام بتقدير المشاركة المباشرة على أساس كل حالة بذاتها، أو تكتفي فقط بتكرار القاعدة العامة أن المشاركة المباشرة للمدنيين تسبب فقد الحماية ضد الهجمات.¹³¹ ويقدم الدليل العسكري لكل من الإكوادور والولايات المتحدة عدة أمثلة على أعمال تشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، مثل الخدمة كحرس أو استخبارات أو مراقبة لصالح القوات المسلحة.¹³² كما يعتبر التقرير بشأن ممارسة الغلبين أن المدنيين الذين يعملون كجواسيس أو رسل أو مراقبين يفقدون حمايتهم ضد الهجمات.¹³³

¹²⁹ Inter-American Commission on Human Rights, Third report on human rights in Colombia (*ibid.*, § 811).

¹³⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 820)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 821)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 822)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 823)، والهند (المرجع نفسه، § 824)، وهولندا (المرجع نفسه، § 825)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 827 و830)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 831).

¹³¹ انظر، على سبيل المثال، اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (المرجع نفسه، § 754)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (3) (تم اعتمادها بصالح صوتا، ومعارضة صوت واحد، وامتناع 16 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 755)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 756)، 6، para. 6 (المرجع نفسه، § 756)، 5.2 (المرجع نفسه، § 761)؛ ممارسة أستراليا (المرجع نفسه، § 762)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 763)، وبنين (المرجع نفسه، § 763)، وكندا (المرجع نفسه، § 764)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 765)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 766)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 767)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 768)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 769)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 770)، والهند (المرجع نفسه، § 771)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 772)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 773)، والأردن (المرجع نفسه، § 776)، وكينيا (المرجع نفسه، § 774)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 775)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 779)، وهولندا (المرجع نفسه، § 776)، وتيوزيلندا (المرجع نفسه، § 778)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 782)، والسويد (المرجع نفسه، § 783)، وتوغو (المرجع نفسه، § 784)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 786 و787)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 788-789)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 789).

Inter-American Commission on Human Rights, Case 11.137 (Argentina) (المرجع نفسه، § 810).

¹³² الإكوادور: *Naval Manual* (المرجع نفسه، § 822)؛ الولايات المتحدة، *Naval Handbook* (المرجع نفسه، § 829).

¹³³ تقرير بشأن ممارسة الغلبين (المرجع نفسه، § 849).

وفي تقرير بشأن حقوق الإنسان في كولومبيا، حاولت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التمييز بين المشاركة "المباشرة" و "غير المباشرة":

المدنيون الذين تقتصر أنشطتهم على مجرد الدعم لحرب الطرف المعادي أو الجهد العسكري أو يقومون فقط بالمشاركة غير المباشرة في الأعمال العدائية، لا يمكن أن يعتبروا مقاتلين بناء على هذه الأسباب وحدها. وهذا يعود إلى أن المشاركة غير المباشرة لا تشمل أعمال عنف تشكل تهديداً مباشراً بأذى حقيقي للطرف الخصم، كبيع البضائع لطرف أو أكثر من الأطراف المسلحة، أو التعبير عن التعاطف مع قضية أحد الأطراف، أو، حتى بوضوح أكثر، التصدير بالقيام بما يمنع حدوث اقتحام من قبل أحد الأطراف.¹³⁴

وقد جرى التوسع سابقاً في موضوع التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة من قبل الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في السلفادور.¹³⁵ ولكن، من الواضح أن القانون الدولي لا يمنع الدول من اعتماد تشريعات تجعل من مشاركة أي شخص في الأعمال العدائية، مباشرة كانت أم غير مباشرة، جرمًا يعاقب عليه القانون.

ويلحظ التقرير بشأن ممارسة رواندا التمييز بين الأعمال التي تشكل مشاركة مباشرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويستثني الدعم اللوجستي في النزاعات المسلحة غير الدولية من الأعمال التي تشكل مشاركة مباشرة. وبحسب أجوبة ضباط من الجيش الرواندي على استبيان مشار إليه في التقرير، فإن المدنيين غير المسلحين الذين يتبعون قواتهم المسلحة أثناء نزاع مسلح دولي من أجل تزويدها بالطعام، أو نقل الذخائر، أو حمل الرسائل، على سبيل المثال، يفقدون وضعهم كمدنيين. ولكن المدنيين غير المسلحين الذين يتعاونون مع أحد أطراف النزاع، في سياق نزاع مسلح غير دولي، يبقون مدنيين على الدوام. وبحسب التقرير، فإن هذا التمييز تبرره حقيقة أن المدنيين يجبرون في النزاعات المسلحة الداخلية على التعاون مع الطرف الذي يقعون تحت سلطته.¹³⁶

ومع ذلك، من الإنصاف أن نخلص إلى القول بأنه ما عدا الأمثلة القليلة الواردة أعلاه، والتي لا لبس فيها، وعلى الأخص، استخدام أسلحة أو وسائل أخرى لارتكاب أعمال عنف ضد قوات العدو البشرية أو المادية، لم يتم تطوير تعريف واضح ومتسق للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية من خلال ممارسة الدول.¹³⁷

وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على أن المدنيين العاملين في أهداف عسكرية، وعلى سبيل المثال، في مصانع الذخائر، لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، إنما يتعين عليهم أن يأخذوا على عاتقهم المخاطر التي قد تنجم عن هجوم على هذا الهدف العسكري.¹³⁸ وتعتبر الإصابات أو الوفاة في صفوف هؤلاء المدنيين عرضية في حال هجوم على هدف مشروع، إنما يجب التقليل من ذلك باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار الوسائل والأساليب، وعلى سبيل المثال، مهاجمة ذلك الهدف ليلاً (انظر القاعدة 17). والنظرية التي تقول إن هؤلاء الأشخاص يجب أن يعتبروا شبه مقاتلين وعرضة للهجمات، لا تجد أي سند في الممارسة الحديثة للدول.

¹³⁴ Inter-American Commission on Human Rights, Third report on human rights in Colombia (المرجع نفسه، § 811).

¹³⁵ لجنة حقوق الإنسان، Special Representative on the Situation of Human Rights in El Salvador, Final Report (المرجع نفسه، § 853).

¹³⁶ التقرير بشأن ممارسة رواندا (المرجع نفسه، § 850).

¹³⁷ سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوضيح فكرة المشاركة المباشرة بواسطة سلسلة من اجتماعات الخبراء بدأت في العام 2003.

¹³⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل الثاني، § 635)، وكندا (المرجع نفسه، § 636)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 637)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 638)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 639)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 640)، والمجر (المرجع نفسه، § 641)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 642)، وهولندا (المرجع نفسه، § 643)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 644)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 645-646)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 647)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 648).

حالات الشك بصفة شخص ما

إن مسألة تصنيف شخص في حالة الشك بأمره هي مسألة معقدة وصعبة. وفي حالات النزاعات المسلحة الدولية، سعى البروتوكول الإضافي الأول لحل هذه المسألة بالنص على أنه "إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً".¹³⁹ وقد وضعت بعض الدول هذه القاعدة في دليلها العسكري.¹⁴⁰ وعبرت دول أخرى عن تحفظات على العواقب العسكرية لتفسير صارم لمثل هذه القاعدة. وقد عبرت فرنسا والمملكة المتحدة، على الأخص، عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، عن فهمهما أن هذا الافتراض لا يطغى على واجب القادة في حماية سلامة الجنود الذين هم تحت قيادتهم أو الحفاظ على وضعهم العسكري، وفقاً لنصوص أخرى من البروتوكول الإضافي الأول.¹⁴¹ وينص الدليل البحري للولايات المتحدة على ما يلي:

يجب الحكم على المشاركة المباشرة في العمليات العدائية على أساس كل حالة بذاتها. ويتعين على المقاتلين في الميدان أخذ القرار بأمانة بخصوص مدني معين إن كان عرضة للهجوم العمد أم لا، بناء على سلوك الشخص، وموقعه وملبسه، والمعلومات الأخرى المتوفرة لهم في حينه.¹⁴²

وعلى ضوء ما تقدم، من المناسب أن نخلص إلى أنه وفي حالة الشك، يجب إجراء تقييم دقيق، وبحسب الظروف والقيود التي تحكم وضعاً معيناً، للتحقق من أن هناك دلالات كافية تسوغ الهجوم. فلا يجوز الهجوم تلقائياً على شخص قد يبدو مشكوكاً بأمره.

وفي ما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، نادراً ما عولجت مسألة الشك من خلال ممارسة الدول؛ مع أنه من المستحسن وجود قاعدة واضحة بشأن هذا الأمر، مما قد يعزز حماية السكان المدنيين ضد الهجمات. وفي هذا الخصوص، فإن نفس المقاربة المتوازنة، كما تقدم وصفها أعلاه، بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية تبدو مسوغة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹³⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 50 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 887).

¹⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 893)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 894)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 895)، وكندا (المرجع نفسه، § 896)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 897)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 898)، والمجر (المرجع نفسه، § 900)، وكينيا (المرجع نفسه، § 901)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 902)، وهولندا (المرجع نفسه، § 903)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 904)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 905)، والسويد (المرجع نفسه، § 906)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 908).

¹⁴¹ فرنسا، إعلانات وتحفظات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 888)؛ المملكة المتحدة، إعلانات وتحفظات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 889).

¹⁴² الولايات المتحدة، *Naval Handbook* (المرجع نفسه، § 830).

التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

القاعدة 7. يُميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجّه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن تُوجّه إلى الأعيان المدنية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الثاني، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتوجد علاقة متبادلة بين المكونات الثلاثة لهذه القاعدة، كما أن الممارسة الخاصة بكل منها تعزّز شرعية المكونات الأخرى.

وتجري مناقشة اقتصاص المحاربين ضد الأعيان المدنية في الفصل 41.

النزاعات المسلحة غير الدولية

هذه القاعدة مقتنّة في المادتين 48 و 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، واللتين لم تسجّل عليهما أية تحفظات.¹ وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أن المادة 52 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، وأن أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه".² ويرد حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني وفي البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.³ بالإضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تعمد توجيه هجمات ضد الأعيان المدنية، أي الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية"، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.⁴

ويرد الالتزام بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وحظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، في

¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 48 (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الثاني، § 1) والمادة 52 (2) (تم اعتمادها بصالح 79 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 7 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 50).

² المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 79).

³ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (7) (المرجع نفسه، § 107)؛ البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2 (1) (المرجع نفسه، § 106).

⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (2) (المرجع نفسه، § 108).

عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري.⁵ ويعتبر دليل السويد بشأن القانون الدولي الإنساني، على الأخص، مبدأ التمييز كما جاء في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول قاعدة من القانون الدولي العرفي.⁶ وقد اعتمد الكثير من الدول تشريعات تجعل من الهجمات على الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة جرمًا.⁷ وتوجد أيضاً العديد من البيانات الرسمية التي تستشهد بهذه القاعدة.⁸ وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁹

واستشهدت عدة دول بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية.¹⁰ وفي رأيها الاستشاري، ذكرت هذه المحكمة أن مبدأ التمييز هو أحد "المبادئ الرئيسية" في القانون الدولي الإنساني وأحد "مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها".¹¹

وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.¹²

النزاعات المسلحة غير الدولية

تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، لكنه ألغى في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط.¹³ ونتيجة لذلك، لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني هذا المبدأ ولا حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، مع أنه جرى الزعم أن مفهوم الحماية العامة في المادة 13(1) من البروتوكول الإضافي الثاني واسع بما فيه الكفاية ويغطي هذا المبدأ.¹⁴ غير أن حظر توجيه الهجمات

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وبنين، والكاميرون، وكندا، وكرواتيا، وفرنسا، وألمانيا، والمجر، وإسرائيل، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والفلبين، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتوغو، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 7)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 8)، والسويد (المرجع نفسه، § 9)، والأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وبنين، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكرواتيا، والإكوادور، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، وكينيا، ولبنان، ومدغشقر، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وتوغو، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 115)، والأرجنتين (المرجع نفسه، § 116)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 117).

⁶ السويد، IHL Manual، دليل القانون الدولي الإنساني (المرجع نفسه، § 9).

⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، § 119)، وأذربيجان (المرجع نفسه، § 120)، وكندا (المرجع نفسه، § 122)، والكونغو (المرجع نفسه، § 123)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 124)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 126)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 127)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 128)، والمجر (المرجع نفسه، § 129)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 130)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 131)، ومالي (المرجع نفسه، § 132)، وهولندا (المرجع نفسه، § 133)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 134)، والنرويج (المرجع نفسه، § 136)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 137)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 138)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 140)، واليمن (المرجع نفسه، § 141)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 118)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 121)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 125)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 135)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 139).

⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات كرواتيا (المرجع نفسه، § 145)، ومصر (المرجع نفسه، § 146)، المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، والاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 147)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 148)، وإيران (المرجع نفسه، § 149)، والعراق (المرجع نفسه، § 150)، والمكسيك (المرجع نفسه، § 151)، وموزمبيق (المرجع نفسه، § 152)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 155)، والسويد (المرجع نفسه، § 156)، والإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه، § 157)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 158-159)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 160-163).

⁹ انظر، على سبيل المثال، ممارسة مصر (المرجع نفسه، § 146)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 7، 148 و 115)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 8)، وإيران (المرجع نفسه، § 149)، والعراق (المرجع نفسه، § 150)، وكينيا (المرجع نفسه، § 115)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 115 و 158 و 159)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 7، 115، 117 و 160 و 163).

¹⁰ انظر المرافعات أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية *Nuclear Weapons case* من قبل مصر (المرجع نفسه، § 16)، وإيران (المرجع نفسه، § 23)، واليابان (المرجع نفسه، § 25)، والسويد (المرجع نفسه، § 156)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 32).

¹¹ محكمة العدل الدولية *Nuclear Weapons case*, Advisory Opinion، ICJ، (المرجع نفسه، § 179).

¹² انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 102).

¹³ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادة 24(1) (المرجع نفسه، § 2).

¹⁴ Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 677.

ضد الأعيان المدنية قد تضمنه قانون تعاهدي أكثر حداثة، وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.¹⁵ وهذا الحظر يتضمنه أيضاً البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، التي أصبحت تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعاً لتعديل في المادة الأولى من الاتفاقية تم إقراره بالإجماع في العام 2001.¹⁶ علاوة على ذلك، يستخدم البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كأساس لتعريف الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁷

وفي حين لا يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح الهجمات على الأعيان المدنية كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه يعرف تدمير ممتلكات العدو كجريمة حرب ما لم يكن هذا التدمير "مما تحتمه ضرورات الحرب".¹⁸ لذلك، فالهجوم ضد عين مدنية يشكل جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي طالما لا تحتم ضرورات النزاع مثل هذا الهجوم. ويخضع تدمير الملكية للقاعدة 50، كما أن الممارسة التي تتركس تلك القاعدة تدعم أيضاً وجودها. كما يعرف النظام الأساسي للمحكمة الهجمات ضد المنشآت، أو المواد، أو الوحدات، أو المركبات المستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، ما دامت هذه الأعيان "تستحق الحماية الممنوحة لـ... الأعيان المدنية بمقتضى قانون النزاعات المسلحة الدولي".¹⁹

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية.²⁰

ويرد الالتزام بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وحظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية في كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.²¹ وقد اعتمدت دول عديدة تشريعات تجعل من الهجوم على الأعيان المدنية خلال أي نزاع مسلح جرماً.²² وهناك أيضاً بعض أنظمة السوابق القضائية الوطنية التي تستند إلى هذه القاعدة.²³ وعلاوة على ذلك، هناك عدد من البيانات الرسمية المتعلقة بنزاعات مسلحة غير دولية تشير إلى هذه القاعدة.²⁴ وقد صيغت البيانات التي وردت أمام محكمة العدل

¹⁵ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (7) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الثاني، § 107).

¹⁶ البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2 (1) (المرجع نفسه، § 106).

¹⁷ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 6 (1) (يرد في المجلد الثاني، الفصل 12 § 21).

¹⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (12).

¹⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (3).

²⁰ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6، مذكرة التفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الفقرة 6 (ترد في المجلد الثاني، الفصل الثاني، § 3، 60، و111؛ 2.5، para. 2.5، Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina، الاتفاق بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك، الفقرة 2 (5) (المرجع نفسه، § 4، 61، و112)؛ دليل سان ريمو، الفقرات 39 و41 (المرجع نفسه، § 5 و62)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 5.1 (المرجع نفسه، § 6، 63، و113)؛ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 3 (ب) (المرجع نفسه، § 109)؛ Hague Statement on Respect for Humanitarian Principles، بيان لاهاي بشأن احترام المبادئ الإنسانية (المرجع نفسه، § 110).

²¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبينين، وكرواتيا، وألمانيا، ونيجييريا، والغليبين، وتوغو (المرجع نفسه، § 7)؛ وبينين، وكولومبيا، وكرواتيا، والإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وكينيا، ولبنان، ومدغشقر، وجنوب أفريقيا، وتوغو، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 115).

²² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، § 119)، وأذربيجان (المرجع نفسه، § 120)، وكندا (المرجع نفسه، § 122)، والكونغو (المرجع نفسه، § 123)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 124)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 126)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 127)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 128)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 134)، والنرويج (المرجع نفسه، § 136)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 138)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 140)؛ انظر أيضاً تشريعات المجر (المرجع نفسه، § 129)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 131)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 137)، التي لا تستثنى التطبيق في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 118)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 121)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 125)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 135)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 139).

²³ انظر، على سبيل المثال، كولومبيا، Administrative Case No. 9276 (المرجع نفسه، § 142)، وكرواتيا، RA. R. case (المرجع نفسه، § 143).

²⁴ انظر بيانات المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء (المرجع نفسه، § 147) وموزمبيق (المرجع نفسه، § 152)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 155)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، § 147)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 147).

الدولية في قضية الأسلحة النووية المشار إليها أعلاه بمصطلحات عامة تنطبق في جميع النزاعات المسلحة.

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد أدانت دول ومنظمات دولية بشكل عام الهجمات ضد الأعيان المدنية خلال النزاعات في البوسنة والهرسك، ولبنان، والسودان، والنزاع بين إيران والعراق، على سبيل المثال.²⁵ وفي مرحلة مبكرة، في العام 1938، قررت الجمعية العامة لعصبة الأمم ما يلي: "يجب أن تكون الأهداف التي يتم التصويب عليها من الجو أهدافاً عسكرية مشروعة، كما يجب أن تكون قابلة للتحديد".²⁶ وفي قرار أكثر حداثة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تمّ اعتماده في العام 1999، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشدة كافة "الهجمات على الأعيان المحمية بمقتضى القانون الدولي".²⁷

وتقدّم اجتهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة دليلاً إضافياً على أنّ حظر مهاجمة الأعيان المدنية هو عرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²⁸

وتطلب خطة العمل للسنوات 2000-2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام "الحظر التام على توجيه الهجمات ... ضد الأعيان المدنية".²⁹ وقد ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأطراف في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية احترام التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وعدم توجيه الهجمات إلى الأعيان المدنية.³⁰

تفسير

لقد شددت عدة دول على أنّ القاعدة الواردة في المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تشترط أن "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب"، تحظر الهجمات المباشرة ضد الأعيان المدنية ولا تعالج مسألة الأضرار العرضية الناتجة عن الهجمات الموجهة ضد أهداف عسكرية.³¹ والغاية من هذه البيانات التأكيد على أنّ الهجمات التي تؤثر على الأعيان المدنية لا تعتبر غير شرعية ما دامت هذه الهجمات موجهة ضد أهداف عسكرية، والأضرار العرضية اللاحقة بالأعيان المدنية التي تسببها غير مفرطة. وقد أخذ هذا الرأي بعين الاعتبار في صياغة القاعدة الحالية باستخدام الكلمات "توجه الهجمات ضد". وهذا الرأي يطبق على القاعدة مع أخذ الفروق الخصوصية بعين الاعتبار.

²⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء (المرجع نفسه، § 147) وكرواتيا (المرجع نفسه، § 145)، ومصر (المرجع نفسه، § 146)، وإيران (المرجع نفسه، § 149)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 155)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، § 147)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 147)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 159)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1052 (المرجع نفسه، § 164)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 193/50 (المرجع نفسه، § 168) والقرار 112/51 (المرجع نفسه، § 169)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 7/1993 (المرجع نفسه، § 170)، والقرار 75/1994 (المرجع نفسه، § 171)، والقرار 89/1995 (المرجع نفسه، § 173)؛ مجموعة الاتصال لمنظمة البلدان الإسلامية (مصر، إيران، باكستان، المملكة العربية السعودية، السنغال، وتركيا)، رسالة إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (المرجع نفسه، § 177).

²⁶ عصبة الأمم، الجمعية العامة، قرار تم اعتماده في 30 سبتمبر/أيلول 1938 (المرجع نفسه، § 167).

²⁷ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1265 (المرجع نفسه، § 165).

²⁸ محكمة العدل الدولية، ICJ, *Nuclear Weapons case*, Advisory Opinion (المرجع نفسه، § 179)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *Kordić and Čerkez case*, Decision on the Joint Defence Motion and Judgements (ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 182).

²⁹ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خطة العمل للسنوات 2003-2000 (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، § 178).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، § 185-186 و188-193).

³¹ انظر التحفظات والإعلانات المسجلة عند التصديق على البروتوكولين الإضافيين وبيانات أخرى من قبل أستراليا (المرجع نفسه، § 51)، وكندا (المرجع نفسه، § 71 و52)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 53)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، § 75)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 54)، وهولندا (المرجع نفسه، § 80)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 55)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 86 و56)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 92).

القاعدة 8. فيما يتعلق بالأعيان، تُقَصِّر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الثاني، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد هذا التعريف للأهداف العسكرية في المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات.³² وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أن المادة 52 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، وأن أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الإضافي الأول وتقوض أساسه".³³ وقد استخدم هذا التعريف على نحو ثابت في معاهدات تالية، أي في البروتوكول الثاني وصيغته المعدلة، والبروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وكذلك في البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.³⁴

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري هذا التعريف للأهداف العسكرية.³⁵ كما تدعمه بيانات رسمية.³⁶ وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.³⁷ واعتُبر هذا التعريف للأهداف العسكرية عرفياً من قبل اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.³⁸

³² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 (2) (تم اعتمادها بصالح 79 صوتاً، دون أي صوت معارض، وامتناع 7 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 319) المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 353).

³⁴ البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2 (4) (المرجع نفسه، § 321)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2 (6) (المرجع نفسه، § 321)؛ البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 1 (3) (المرجع نفسه، § 321)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 1 (و) (المرجع نفسه، § 322).

³⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وبنين، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكرواتيا، وفرنسا، وألمانيا، والمجر، وإيطاليا، وكينيا، ومدغشقر، وهولندا، ونيوزيلندا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسويد، وتوغو، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 328)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 331)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 333)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 339)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 340).

³⁶ انظر، بيانات فرنسا (المرجع نفسه، § 364)، وإيران (المرجع نفسه، § 347)، والعراق (المرجع نفسه، § 348)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 364)، والأردن (المرجع نفسه، § 351)، وسوريا (المرجع نفسه، § 355)، وتركيا (المرجع نفسه، § 364)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 350 و 360، § 364).

³⁷ انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 364)، وإيران (المرجع نفسه، § 347)، والعراق (المرجع نفسه، § 348)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 364)، وكينيا (المرجع نفسه، § 328)، وتركيا (المرجع نفسه، § 364)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 328)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 328، § 350، 360، و 364).

³⁸ Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, Final Report (اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التقرير النهائي) (المرجع نفسه، § 365).

النزاعات المسلحة غير الدولية

لم يرد هذا التعريف للأهداف العسكرية في البروتوكول الإضافي الثاني، غير أنه قد جرى إدماجه تالياً في قانون تعاهدي ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، والبروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.³⁹ كما يرد في البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، والذي أصبح ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعاً لتعديل في المادة الأولى من الاتفاقية تم إقراره بالإجماع في العام 2001.⁴⁰

وتتضمن كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذا التعريف للأهداف العسكرية.⁴¹ كما يرد أيضاً في بعض التشريعات الوطنية.⁴² وبالإضافة إلى ذلك، يرد التعريف في بيانات رسمية تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية.⁴³

ولم يعثر على أية ممارسة مناقضة تتعلق بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي، مما يعني أنه لم يقدم رسمياً أي تعريف آخر للأهداف العسكرية. ويشرح التقرير بشأن ممارسة الولايات المتحدة أن الولايات المتحدة تقر الطبيعة العرفية للتعريف الوارد في المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، وأن الصياغة المستخدمة في الدليل البحري للولايات المتحدة، أي الإسهام الفعال في "قدرة العدو على خوض الحرب أو إطالة بقاء الحرب"، تعكس موقف الولايات المتحدة بأن هذا التعريف هو تعريف واسع ويتضمن بقاءاً عن الأرض والأشياء التي تحجب أهدافاً عسكرية أخرى والوسائل الاقتصادية الداعمة للحرب.⁴⁴

تفسير

لقد أشارت عدة دول إلى أنها ستأخذ بعين الاعتبار الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم ككل، وليس من أجزائه عند اختيارها للأهداف.⁴⁵ ويعتبر الدليل العسكري لأستراليا، والإكوادور، والولايات المتحدة أن الميزة العسكرية المتوقعة يمكن أن تشمل زيادة الأمن للقوات المهاجمة أو للقوات الصديقة.⁴⁶

وينص الكثير من كتيبات الدليل العسكري على أن وجود مدنيين في أهداف عسكرية أو بالقرب منها لا يعطي هذه الأهداف حصانة من الهجمات.⁴⁷ وهذه هي الحال، على سبيل المثال، للمدنيين العاملين في مصنع للذخائر. وتدل هذه الممارسة على أن هؤلاء الأشخاص معرضون لمخاطر الهجمات على هذه الأهداف العسكرية، لكنهم ليسوا مقاتلين بحد ذاتهم. وتدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذا الرأي.⁴⁸ وتبقى هذه الهجمات خاضعة

³⁹ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2(6) (المرجع نفسه، § 321)، البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 1 (و) (المرجع نفسه، § 322).

⁴⁰ البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 1(3) (المرجع نفسه، § 321).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين، وكندا، وكولومبيا، وكرواتيا، وألمانيا، وإيطاليا، وكينيا، ومدغشقر، وجنوب أفريقيا، وتوغو (المرجع نفسه، § 328)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 331)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 340).

⁴² انظر، على سبيل المثال، تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، § 341)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 342).

⁴³ انظر، على سبيل المثال، بيانات كولومبيا (المرجع نفسه، § 346)، والفلبين (المرجع نفسه، § 354).

⁴⁴ التقرير بشأن ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 361) الذي يشير إلى الولايات المتحدة، *Naval Handbook* (المرجع نفسه، § 339).

⁴⁵ انظر بيانات أستراليا (المرجع نفسه، § 329)، وكندا (المرجع نفسه، § 320)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 320)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 332)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 334)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 336)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 337)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 359).

⁴⁶ انظر الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 329)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 331)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 339).

⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 635)، وكندا (المرجع نفسه، § 636)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 637)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 638)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 639)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 640)، والمجر (المرجع نفسه، § 641)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 642)، وهولندا (المرجع نفسه، § 643)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 644)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 645-646)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 647)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 648).

⁴⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، § 651)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 652-653).

لمبدأ التناسب (انظر القاعدة 14) ومتطلبات أخذ الاحتياطات في الهجمات (انظر القواعد 15-21) وتجدر الإشارة إلى الصلة الوثيقة بين حظر استخدام الدروع البشرية وهذه المسألة (انظر القاعدة 97).

أمثلة

وغالباً ما تورد ممارسة الدول المؤسسات، والأبنية، والمواقع حيث يتموضع مقاتلو العدو، وأدواتهم، ومعداتهم، ووسائل النقل والاتصال العسكرية، كأثلة على الأهداف العسكرية.⁴⁹ وفي ما يخص الوسائل المزدوجة الاستخدام كوسائل النقل والاتصال المدنية التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية، تعتبر الممارسة أن تصنيف هذه الأعيان يعتمد، في التحليل النهائي، على تطبيق تعريف الهدف العسكري.⁵⁰ وترد أيضاً الأهداف الاقتصادية التي تدعم العمليات العسكرية بشكل فعال كمثال على الأهداف العسكرية، شرط أن يحقق الهجوم عليها ميزة عسكرية أكيدة.⁵¹ وعلاوة على ذلك، تعتبر كتيبات من الدليل العسكري وبيانات رسمية عديدة أن بقعة من الأرض قد تشكل هدفاً عسكرياً إذا استوفت الشروط التي يتضمنها التعريف.⁵²

القاعدة 9. الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الثاني، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وينبغي أن يُقرأ تعريف الأعيان المدنية مقروناً بتعريف الأهداف العسكرية: يمكن مهاجمة الأعيان التي تتصف بالأهداف العسكرية فقط؛ وتكون الأعيان الأخرى محمية ضد الهجمات.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد هذا التعريف للأعيان المدنية في المادة 52 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات.⁵³ وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أن المادة 52 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، لأن أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوض أساسه".⁵⁴ وقد استُخدم التعريف نفسه بشكل ثابت في معاهدات تالية، أي في البروتوكول الثاني وصيغته المعدلة، والبروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.⁵⁵ وعند التوقيع

⁴⁹ انظر الممارسة (المرجع نفسه، § § 417-492).

⁵⁰ انظر الممارسة (المرجع نفسه، § § 493-560).

⁵¹ انظر الممارسة (المرجع نفسه، § § 561-596).

⁵² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 601)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § § 602-604)، وبنين (المرجع نفسه، § 605)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 608)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 609)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § § 610-611)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 612)، وهولندا (المرجع نفسه، § 613)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 614)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 615)، والسويد (المرجع نفسه، § 616)، وتوغو (المرجع نفسه، § 617)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 618)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 619)، وبيانات بلجيكا (المرجع نفسه، § 622)، وكندا (المرجع نفسه، § § 597 و623)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، § § 597 و624)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 598)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 597)، وهولندا (المرجع نفسه، § § 597 و625)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 597)، وباكستان (المرجع نفسه، § 599)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 597)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § § 597 و626)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § § 599 و627-628).

⁵³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 (1) (تم اعتمادها بصالح 79 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 7 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 660).

⁵⁴ المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه § 679).

⁵⁵ البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2(5) (المرجع نفسه، § 661)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2(7) (المرجع نفسه، § 661)؛ البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 1(4) (المرجع نفسه، § 662).

على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعلنت مصر أن مصطلح "الأعيان المدنية" في النظام الأساسي يجب فهمه وفقاً للتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول.⁵⁶

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري هذا التعريف للأعيان المدنية،⁵⁷ ومن بينها كتيبات لدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁵⁸

النزاعات المسلحة غير الدولية

ومع أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمن هذا التعريف، غير أنه قد تم إدماجه لاحقاً في قانون تعاهدي ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.⁵⁹ كما يرد هذا التعريف للأعيان المدنية أيضاً في البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، والذي أصبح ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعا لتعديل المادة الأولى من الاتفاقية الذي جرى إقراره بالإجماع في العام 2001.⁶⁰

ويرد هذا التعريف للأعيان المدنية في كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶¹

ولم يعثر على أية ممارسة مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، مما يعني أنه لم يقدم رسمياً أي تعريف آخر للأعيان المدنية. وتعرّف بعض كتيبات الدليل العسكري الأعيان المدنية بأنها "الأعيان التي لا تستخدم لأغراض عسكرية".⁶² ولا يتعارض هذا التعريف مع القاعدة، إنما يؤكد على حقيقة أن الأعيان المدنية تفقد حمايتها ضد الهجمات إذا استخدمت لأغراض عسكرية، وتصبح حينها، وبسبب هذا الاستخدام، أهدافاً عسكرية (انظر القاعدة 10).

أمثلة

تعتبر ممارسة الدول أن المناطق، والبلدات، والمدن، والقرى، والمناطق السكنية، والمساكن، والأبنية، والمنازل، والمدارس،⁶³ ووسائل النقل المدنية⁶⁴ والمستشفيات، والمؤسسات الطبية، والوحدات الطبية،⁶⁵ والآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والممتلكات الثقافية،⁶⁶ والبيئة الطبيعية⁶⁷ أعيان مدنية بديهيّة، شرط ألا تكون، في التحليل

⁵⁶ مصر، إعلانات سجلت عند التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المرجع نفسه، § 663)

⁵⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للارجنتين، وأستراليا، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ومدغشقر، وهولندا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 665)، وبنين (المرجع نفسه، § 666)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 667)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 668)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 669)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 670)، والسويد (المرجع نفسه، § 671)، وتوغو (المرجع نفسه، § 672)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 673)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 674).

⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، § 669)، وكينيا (المرجع نفسه، § 665)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 665)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 665).

⁵⁹ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2(7) (المرجع نفسه، § 661).

⁶⁰ البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 1(4) (المرجع نفسه، § 662).

⁶¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكولومبيا، وكينيا، ومدغشقر، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 665)، وبنين (المرجع نفسه، § 666)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 667)، والإكوادور (المرجع نفسه، ص 668)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 670)، وتوغو (المرجع نفسه، § 672)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 674).

⁶² انظر الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 666)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 667)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 669)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 670)، وتوغو (المرجع نفسه، § 672).

⁶³ انظر الممارسة الواردة في المرجع نفسه، § 199-264.

⁶⁴ انظر الممارسة الواردة في المرجع نفسه، § 265-315.

⁶⁵ انظر الممارسة الواردة في المجلد الثاني، الفصل 7.

⁶⁶ انظر الممارسة الواردة في المجلد الثاني، الفصل 12.

⁶⁷ انظر الممارسة الواردة في المجلد الثاني، الفصل 14.

النهائي، قد أصبحت أهدافاً عسكرية (انظر القاعدة 10). وقد جرت إدانة الهجمات المزعومة ضد مثل هذه الأعيان بشكل عام.⁶⁸

القاعدة 10. تُحمى الأعيان المدنية من الهجوم، ما لم تكن أهدافاً عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الثاني، القسم د.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يجب أن يُقرأ فقد الحماية للأعيان المدنية مقروناً بالقاعدة الأساسية التي تنص على أنه لا يجوز الهجوم سوى على الأهداف العسكرية فقط. فعندما تستخدم عين مدنية بطريقة تخسر بها طابعها المدني وتتصف بها كهدف عسكري، تصبح حينها عرضة للهجوم. ونجد هذا التعليل أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يجعل من تعمّد توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية جريمة حرب، شريطة "أن تكون أهدافاً عسكرية".⁶⁹

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري القاعدة التي تنص على أن الأعيان المدنية تفقد حمايتها ضد الهجمات حين تكون أهدافاً عسكرية وعلى مدى الوقت الذي تكون فيه أهدافاً عسكرية.⁷⁰ وفي هذا السياق، غالباً ما يشار إلى فقد الحماية للأعيان المدنية بلغة الأعيان "المستخدمة لأغراض عسكرية" أو الأعيان "المستخدمة لأعمال عسكرية".⁷¹ ولا تتعارض هذه التعابير مع هذه القاعدة، وفي كل حال، تستخدمها دول قبلت بتعريف الأهداف العسكرية الوارد في القاعدة 8.

حالات الشك بصفة عين ما

إن مسألة كيفية تصنيف عين ما في حالة الشك ليست واضحة تماماً. ويعطي البروتوكول الإضافي الأول جواباً على ذلك بصيغة تنص على أنه "إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تتركس عادة لأغراض مدنية، مثل دار العبادة، أو منزل، أو أي مسكن آخر، أو مدرسة، تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فيجب

⁶⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات كرواتيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 2، § 145)، ومصر (المرجع نفسه، § 146)، والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، والاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 147)، وموزمبيق (المرجع نفسه، § 152)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 155)، والإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه، § 157)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 159).

⁶⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (2)؛ انظر أيضاً المادة 8 (2) (ب) (9) و(4) (ب) بشأن الهجمات ضد الأبنية المخصصة لأغراض دينية، أو تربوية، أو علمية، أو خيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى) والمادة 8 (2) (ب) (5) بشأن الهجمات ضد البلدات، والقرى، والمساكن أو الأبنية المجردة من وسائل الدفاع.

⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل الثاني، § 687)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 688)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 689)، وكندا (المرجع نفسه، § 690)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 691)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 692)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 693)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 694)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 695)، وكينيا (المرجع نفسه، § 696)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 697)، وهولندا (المرجع نفسه، § 700-698)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 701)، وروسيا (المرجع نفسه، § 702)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 703)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 704-705).

⁷¹ انظر، على سبيل المثال، ممارسة أستراليا (المرجع نفسه، § 687)، وكندا (المرجع نفسه، § 690)، وهولندا (المرجع نفسه، § 700)، وروسيا (المرجع نفسه، § 702)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 705 و710-711).

الافتراض أنها لا تستخدم كذلك".⁷² ولم تسجل أية تحفظات على هذا النص. وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أن المادة 52 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون محل أية تحفظات البتة، وأن أية تحفظات ستعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه".⁷³ كما يرد مبدأ افتراض الصفة المدنية في حالة الشك أيضاً في الصيغة المعدلة من البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.⁷⁴

كذلك، يتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري افتراض الصفة المدنية لعين ما كما جاءت صياغته في البروتوكول الإضافي الأول.⁷⁵ وبينما يتضمن كتيب القوات الجوية للولايات المتحدة هذه القاعدة،⁷⁶ ينص تقرير قدمته وزارة الدفاع الأمريكية إلى الكونغرس في العام 1992 على أن القاعدة ليست عرفية وتتعارض مع قانون الحرب التقليدي لأنها تنقل عبء تحديد الاستخدام الدقيق لعين ما من المدافع إلى المهاجم، أي من الطرف الذي يسيطر على العين إلى الطرف الذي تنقصه مثل هذه السيطرة. ويتجاهل هذا الاختلال في التوازن واقع الحرب إذ يطلب من المهاجم درجة عالية من التأكد والتي نادراً ما تكون عليه الحال في القتال، كما يشجع المدافع على تجاهل واجباته بفصل المدنيين والأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية.⁷⁷ ووفقاً للتقرير بشأن ممارسة إسرائيل، ترى إسرائيل أن هذا الافتراض ينطبق فقط عندما يعتبر القائد الميداني أن هناك شكاً "هاماً" وليس مجرد احتمال بسيط للخطأ. وبالتالي، يعود اتخاذ القرار بالهجوم أو عدمه للقائد الميداني الذي عليه أن يقرر إن كان احتمال الخطأ هاماً بما يكفي ليبرر عدم شن الهجوم.⁷⁸

وفي ضوء ما تقدم، يتضح أنه، في حال الشك، يجب القيام بتقييم دقيق، في ظل الظروف والقيود التي تحكم وضعاً معيناً، للتيقن من توفر دلائل كافية تبرر الهجوم. إذ لا يجوز التقدير تلقائياً أن أية عين يمكن أن تصبح عرضة لهجوم مشروع إذا بدت موضع شك. وهذا ينسجم أيضاً مع متطلبات اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في الهجوم، وبشكل خاص، واجب التحقق من أن الأعيان التي ستهاجم هي أهداف عسكرية عرضة للهجوم وليست أعياناً مدنية (انظر القاعدة 16).

⁷² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52(3) (تم اعتمادها بصالح 79 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 7 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 719).

⁷³ المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 751).

⁷⁴ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3(8)(1) (المرجع نفسه، § 720).

⁷⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 725)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 726)، وبين (المرجع نفسه، § 727)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 728)، وكندا (المرجع نفسه، § 729)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 730)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 731)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 732)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 733)، والمجر (المرجع نفسه، § 734)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 735)، وكينيا (المرجع نفسه، § 736)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 737)، وهولندا (المرجع نفسه، § 738)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 739)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 741)، والسويد (المرجع نفسه، § 742)، وتوغو (المرجع نفسه، § 743)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 744).

⁷⁶ الولايات المتحدة، *Air Force Pamphlet* (المرجع نفسه، § 744).

⁷⁷ الولايات المتحدة، Department of Defense, Final Report to Congress on the Conduct of the Persian Gulf War، التقرير النهائي المقدم للكونغرس بشأن السلوك في حرب الخليج الفارسي (المرجع نفسه، § 752).

⁷⁸ التقرير بشأن ممارسة إسرائيل (المرجع نفسه، § 749).

القاعدة 11. تحظر الهجمات العشوائية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الثالث، القسم أ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد حظر الهجمات العشوائية في المادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.¹ وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، صوتت فرنسا ضد المادة 51 لأنها رأت أن الفقرة الرابعة "ستعيق جدياً بتعقيدها الفائقة إدارة العمليات العسكرية الدفاعية ضد غازماً، وتضر بالحق الراسخ في الدفاع المشروع المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة".² مع ذلك، وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، لم تسجل فرنسا أية تحفظات على حظر الهجمات العشوائية. وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أن المادة 51 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، وأن أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه".³ كما يرد حظر الهجمات العشوائية أيضاً في البروتوكول الثاني والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.⁴

¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (4) (تم اعتمادها بصالح 77 صوتاً، صوت معارض واحد، و16 ممتنعاً)، (تد في المجلد الثاني، الفصل الثالث § 1).

² فرنسا، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 73).

³ المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 228).

⁴ البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3(3) (المرجع نفسه، § 4)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3(8) (المرجع نفسه، § 4).

وينص عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري على أن الهجمات العشوائية محظورة.⁵ كما تبنت العديد من الدول تشريعات تجعل من القيام بمثل هذه الهجمات جرمًا.⁶ وتدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذا الحظر.⁷

وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁸ واستشهدت عدة دول بحظر الهجمات العشوائية، في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، وأيضاً في قضية (منظمة الصحة العالمية) بشأن الأسلحة النووية، في معرض تقييمها إن كانت الهجمات بالأسلحة النووية تشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني أم لا.⁹

وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام حظر الهجمات العشوائية، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.¹⁰

النزاعات المسلحة غير الدولية

جاء في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني حظر الهجمات العشوائية، إنما جرى إلغاء ذلك في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط¹¹. ونتيجة لذلك، لا يحوي البروتوكول الإضافي الثاني هذه القاعدة في حد ذاتها، إلا أنه جرى الزعم أن هذه القاعدة ترد قياساً في الحظر على جعل المدنيين محلاً للهجوم، الوارد في

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §§ 12-13)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 12 و14)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 12)، وبنين (المرجع نفسه، § 12)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 15)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 12 و16) والإكوادور (المرجع نفسه، § 17) وفرنسا (المرجع نفسه، § 12)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 18)، والهند (المرجع نفسه، § 19)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 12)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 12)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 22)، وكينيا (المرجع نفسه، § 12)، وهولندا (المرجع نفسه، § 12 و23)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 12 و24)، وروسيا (المرجع نفسه، § 26)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 12 و27)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 12)، والسويد (المرجع نفسه، § 12)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 29)، وتوغو (المرجع نفسه، § 12)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 12).

⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، § 32)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 34)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 35)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 36)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 37)، وكندا (المرجع نفسه، § 38)، والصين (المرجع نفسه، § 39)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 40)، وجزر كوك (المرجع نفسه، § 41)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 42)، وقبرص (المرجع نفسه، § 43)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 45)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 46)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 47)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 48)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 51)، وهولندا (المرجع نفسه، § 52)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 53)، والنيجر (المرجع نفسه، § 55)، والنرويج (المرجع نفسه، § 56)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 57)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 58)، والسويد (المرجع نفسه، § 59)، وملايكيستان (المرجع نفسه، § 60)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 61)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 62)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 63)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 32)، السلفادور (المرجع نفسه، § 44)، والأردن (المرجع نفسه، § 49)، ولبنان (المرجع نفسه، § 50)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 54).

⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات اليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 66)، وبوتسوانا (المرجع نفسه، § 67)، وفنلندا (المرجع نفسه، § 72)، ولجنة مراقبة تنفيذ تفاهم وقف إطلاق النار بين إسرائيل ولبنان في العام 1996، المؤلفة من فرنسا وإسرائيل ولبنان وسوريا والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 75)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 76)، وإيران (المرجع نفسه، § 79)، والعراق (المرجع نفسه، §§ 80-81)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 83)، وبولندا (المرجع نفسه، § 89)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 91)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 92)، والسويد (المرجع نفسه، § 93)، وسوريا (المرجع نفسه، § 94)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 95-97)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 98)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 100)، والممارسة الموثقة لماليزيا (المرجع نفسه، § 84).

⁸ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الصين (المرجع نفسه، § 39)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 74)، والهند، (المرجع نفسه، § 19)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 12)، وإيران (المرجع نفسه، § 79)، والعراق (المرجع نفسه، § 80)، وكينيا (المرجع نفسه، § 21)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 12)، وماليزيا (المرجع نفسه، §§ 83-84)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 92)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 95-97)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 30 و98).

⁹ انظر، على سبيل المثال، مرافعات أستراليا (المرجع نفسه، § 65)، والهند (المرجع نفسه، § 77)، والمكسيك (المرجع نفسه، § 85)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 86)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 99).

¹⁰ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 139).

¹¹ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادة 26(3) (المرجع نفسه، § 3).

المادة 13(2).¹² وقد أدرجت هذه القاعدة في قانون تعاهدي أكثر حداثة، وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.¹³ علاوة على ذلك، فقد أدرج الحظر في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁴

وتنص كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر الهجمات العشوائية.¹⁵ وتبنت دول عديدة تشريعات تجعل من القيام بهذه الهجمات جرمًا.¹⁶ كما يشير عدد من البيانات الرسمية المتعلقة بنزاعات مسلحة غير دولية إلى هذه القاعدة.¹⁷ وقد صيغت المرافعات أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، المشار إليها أعلاه، بعبارة عامة تنطبق في كافة النزاعات المسلحة.

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد جرت الدول على إدانة الانتهاكات المزعومة لهذه القاعدة بشكل عام، بغض النظر عن كون النزاع دوليًا أم غير دولي.¹⁸ كما أدانت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى الانتهاكات لهذه القاعدة في سياق النزاعات التي جرت في أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، والشييشان، وكوسوفو، وناغورنو كاراباخ، والسودان، على سبيل المثال.¹⁹

وتقدم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لحظر الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²⁰

Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 677.

¹³ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3(8) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 3، § 4).

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، § 6)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5؛ (المرجع نفسه، § 7)؛ وبليل سان ريمو، الفقرة 42 (المرجع نفسه، § 8) Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and IHL in the Philippines, Part III, Article 2(4) (المرجع نفسه، § 10)؛ ونشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 5.5 (المرجع نفسه، § 11).

¹⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 12 و14)، وبنين (المرجع نفسه، § 12)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 17)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 18)، والهند (المرجع نفسه، § 19-20)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 22)، وكينيا (المرجع نفسه، § 12)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 12 و27)، وتوغو (المرجع نفسه، § 12).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، § 33)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 35)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 36)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 37)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 40)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 42)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 45)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 46)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 51)، والنيجر (المرجع نفسه، § 55)، والنرويج (المرجع نفسه، § 56)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 57)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 58)، والسويد (المرجع نفسه، § 59)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 60)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 62)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 32)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 44)، والأردن (المرجع نفسه، § 49)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 54).

¹⁷ انظر بيانات ألمانيا (المرجع نفسه، § 76)، والهند (المرجع نفسه، § 77-78)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 83-84)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 91).

¹⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 66)، وبيوتسوانا (المرجع نفسه، § 67)، وإيران (المرجع نفسه، § 79)، والعراق (المرجع نفسه، § 80-81)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 83)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 91)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 92)، والملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 95-97)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 98)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 100).

¹⁹ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1199 (المرجع نفسه، § 102) وبيان الرئيس (المرجع نفسه، § 103)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 137/40 (المرجع نفسه، § 106)، والقرارين 153/48، 196/49 و193/50 (المرجع نفسه، § 107)، والقرار 112/51 (المرجع نفسه، § 108)، والقرار 164/53 (المرجع نفسه، § 109)، والقرار 116/55 (المرجع نفسه، § 110)، لجنة حقوق الإنسان، القرارين 58/1987 و74/1995 (المرجع نفسه، § 111)، والقرارين 1/1/1992 و7/1993 (المرجع نفسه، § 112)، والقرارين 75/1994 و89/1995 (المرجع نفسه، § 113)، والقرارات 58/1995، 73/1996، 59/1997 و67/1998 (المرجع نفسه، § 114)، والقرار 82/1998 (المرجع نفسه، § 115)، والقرار 58/2000 (المرجع نفسه، § 116)؛ Council of Europe, Committee of Ministers, Declaration on Nagorno-Karabakh (المرجع نفسه، § 125)؛ Bosnia and Herzegovina Council of Europe, Parliamentary Assembly, Res. 1055 (المرجع نفسه، § 126)؛ EC, Ministers of Foreign Affairs, Declaration on Yugoslavia EC, Statement on the bombardment of Gorazde and (المرجع نفسه، § 128)؛ EU, Council of Ministers, Council Regulation EC No. 1901/98 (المرجع نفسه، § 129)؛ Declaration on Yugoslavia EU, Council of Ministers, European Council, SN 100/00, Presidency Conclusions (المرجع نفسه، § 131).

²⁰ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *Tadić case*, Interlocutory Appeal, (المرجع نفسه، § 134) *Kordić and Čerkez case*, Decision، (المرجع نفسه، § 136) *ICTY Kupreškić case*, Judgement، (المرجع نفسه، § 137).

واستنكر المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في العام 1986 "الهجمات العشوائية على السكان المدنيين... التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب".²¹ وقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بواجبها في الامتناع عن الهجمات العشوائية.²²

القاعدة 12. الهجمات العشوائية هي:

(أ) التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛

(ب) التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛ أو
(ج) التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني؛ وبالتالي فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنية دون تمييز.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الثالث، القسم ب.

ملخص

تكس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد هذا التعريف للهجمات العشوائية في المادة 51 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول.²³ وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، صوتت فرنسا ضد المادة 51 لأنها رأت أن الفقرة الرابعة "ستعيق جدياً بتعقيدها الفائقة إدارة العمليات العسكرية الدفاعية ضد غاز ما، وتضر بالحق الراسخ في الدفاع المشروع".²⁴ مع ذلك، وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، لم تسجل فرنسا أية تحفظات على هذا النص. كما أعلنت المكسيك، في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أن المادة 51 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، وأن أية تحفظات ستعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوض أساسه".²⁵ ويذكر تقرير بشأن عمل اللجنة الثالثة في المؤتمر الدبلوماسي أنه تم اتفاق عام على أن التعريف المناسب للهجمات العشوائية هو الذي يتضمن الأنواع الثلاثة للهجمات والتي جاءت في نص هذه القاعدة.²⁶ كما يرد هذا التعريف للهجمات العشوائية، باستثناء الفقرة (ج) منه، في البروتوكول الثاني والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.²⁷

²¹ المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، القرار رقم 1 (المرجع نفسه، § 133).

²² انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، § 139-142، 144-154، و 156-157).

²³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (4) (أ) (تم اعتمادها بصالح 77 صوتاً، صوت معارض واحد، و 16 ممتنعاً) (المرجع نفسه، § 164).

²⁴ فرنسا، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 73).

²⁵ المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 228 و 268).

²⁶ تقرير بشأن عمل اللجنة الثالثة في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 200).

²⁷ البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (3) (أ) (المرجع نفسه، § 165)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (8) (أ) (المرجع نفسه، § 166).

ويتضمن عدد كبير من كتيّبات الدليل العسكري هذا التعريف للهجمات العشوائية، كلياً أو جزئياً.²⁸ كما جرى الاعتماد عليه في بيانات رسمية.²⁹ وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.³⁰

النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تعريفاً للهجمات العشوائية، غير أنه قد جرى الزعم أن الفقرتين (أ) و(ب) من التعريف والواردتين في هذه القاعدة تردان قياساً في الحظر على جعل المدنيين عرضة للهجمات، الموجود في المادة 13(2).³¹ ويرد هذا التعريف، باستثناء الفقرة (ج)، في قانون تعاهدي أكثر حداثة، وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.³² وبالإضافة إلى ذلك، يرد هذا التعريف في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.³³ وتتضمن كتيّبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذا التعريف للهجمات العشوائية.³⁴ كما تدعمه بيانات رسمية.³⁵

وحث المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر في العام 1981 أطراف النزاعات بشكل عام على "عدم استخدام أساليب ووسائل القتال التي لا يمكن توجيهها ضد أهداف عسكرية محددة ولا يمكن حصر آثارها".³⁶ وتقدم اجتهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لتعريف الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ففي رأيها الاستشاري

²⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§ 212، 170، 256)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§ 212، 170، 256)، وبين (المرجع نفسه، § 171)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 212، 170، 256)، والإكوادور (المرجع نفسه، §§ 213 و 172)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 170، 212، 256)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§ 214، 173، 257)، وكينيا (المرجع نفسه، § 174)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 212، 170، 256)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §§ 212، 170، 256)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 175)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 176)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 170، 212، 256)، والسويد (المرجع نفسه، §§ 212، 170، 256)، وتوغو (المرجع نفسه، § 177)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 178)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 179-215، 180-258)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 259)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات السلفادور (المرجع نفسه، §§ 181، 218، 260)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §§ 182، 219 و 261).

²⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات كندا (المرجع نفسه، § 221)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 184)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، § 222)، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية (المرجع نفسه، § 223)، والهند (المرجع نفسه، §§ 185 و 224)، والعراق (المرجع نفسه، § 225)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 226)، والأردن والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 186 و 227)، والمكسيك (المرجع نفسه، §§ 188 و 228-229)، وناورو (المرجع نفسه، § 230)، ورواندا (المرجع نفسه، § 190)، وسريلانكا (المرجع نفسه، § 231)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 191 و 232)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 192-195 و 233-237).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الهند (المرجع نفسه، §§ 185، 224 و 265)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 186، 227 و 267).

³¹ Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 677.

³² الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3(8)(أ) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الثالث، § 166).

³³ انظر، على سبيل المثال، 6، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 253 و 209، Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (253 و 209)، و 167، §§ 253 و 209، (المرجع نفسه، §§ 253 و 209)، دليل سان ريمو، الفقرة 42 (ب) (المرجع نفسه، §§ 211 و 255).

³⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§ 212، 170، 256)، وبين (المرجع نفسه، § 171)، والإكوادور (المرجع نفسه، §§ 213 و 172)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 212، 170، 256)، وكينيا (المرجع نفسه، § 174)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 175)، وتوغو (المرجع نفسه، § 177)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 259).

³⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات الهند (المرجع نفسه، §§ 185، 224 و 265)، والأردن (المرجع نفسه، §§ 186، 227 و 267)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 186، 195، 227، 236 و 267)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات السلفادور (المرجع نفسه، §§ 181، 218 و 260)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §§ 182، 219 و 261).

³⁶ المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر، القرار 13 (المرجع نفسه، §§ 242 و 279).

في قضية الأسلحة النووية، ذكرت محكمة العدل الدولية أن حظر الأسلحة العاجزة عن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يشكل مبدأ من القانون الدولي العرفي "لا يجوز خرقه". ولاحظت المحكمة حظر القانون الإنساني، في مرحلة مبكرة جداً، ووفقاً لهذا المبدأ، لأنواع معينة من الأسلحة "بسبب أثرها العشوائي على المقاتلين والمدنيين".³⁷ وفي مراجعتها للأثمة الاتهام في قضية مارتيتش في العام 1996، دققت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في شرعية استخدام القنابل العنقودية وفقاً للقانون الدولي العرفي، بما يتضمنه من حظر للهجمات العشوائية التي تستخدم وسائل أو أساليب حرب لا يمكن توجيهها على هدف عسكري محدد.³⁸

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. ولم يقدم رسمياً أي تعريف آخر للهجمات العشوائية. كما أن البيانات التي أعلنت بشأن الهجمات العشوائية بشكل عام، بناء على القاعدة 11، ربما استندت في بعض الشواهد أو في معظمها إلى فهم للهجمات العشوائية كما ترد في القاعدة 12، خاصة أنه لا وجود لأي تعريف آخر.

تفسير

يمثل هذا التعريف للهجمات العشوائية تنفيذاً لمبدأ التمييز وللقانون الدولي الإنساني بشكل عام. فالقاعدة 12(أ) هي تطبيق لحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين (انظر القاعدة 1) ولحظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية (انظر القاعدة 7)، اللذين ينطبقان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والقاعدة 12(ب) هي أيضاً تطبيق لحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين أو ضد الأعيان المدنية (انظر القاعدتين 1 و7). كما أن حظر الأسلحة العشوائية بطبيعتها (انظر القاعدة 71)، والذي ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يستند إلى تعريف للهجمات العشوائية الوارد في القاعدة 12(ب). وأخيراً فإن القاعدة 12(ج) تستند إلى الحجة المنطقية بوجود حظر وسائل أو أساليب الحرب التي لا يمكن حصر أثارها كما يشترط القانون الدولي الإنساني، لكن هذه الحجة تثير التساؤل حول ماهية حدود هذه الآثار. وتشير الممارسة في هذا الخصوص إلى الأسلحة التي لا يمكن التحكم بآثارها من حيث الأمد والنطاق، والتي من المحتمل أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز. والمثال الذي يعطيه كتيب القوات الجوية الأمريكية على ذلك الأسلحة البيولوجية.³⁹ ومع أن الأسلحة البيولوجية يمكن أن توجه ضد الأهداف العسكرية، إلا أن الآثار التي تنجم عن إطلاق هذه الأسلحة، تبعاً لطبيعة هذه الأسلحة بحد ذاتها، تخرج عن سيطرة مطلقها، وبالتالي من الممكن أن تصيب المقاتلين والمدنيين معاً، وتخلق حتماً خطر وقوع إصابات مفرطة في صفوف المدنيين.

³⁷ محكمة العدل الدولية، *ICJ, Nuclear Weapons case* (المرجع نفسه، § 243).

³⁸ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *ICTY, Martić case, Review of the Indictment* (المرجع نفسه، § 246).

³⁹ الولايات المتحدة، *Air Force Pamphlet* (المرجع نفسه، § 258).

القاعدة 13. تحظر الهجمات بالقصف بأية طريقة أو وسيلة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح والتي تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً مشابهاً لمدنيين أو لأعيان مدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الثالث، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، فإن الهجوم بالقصف، أيًا كانت الأساليب أو الوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة، أو بلدة، أو قرية، أو منطقة أخرى تضم تركيزاً مشابهاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد، والمعروف بـ "قصف منطقة"، هو قصف عشوائي، ومحظور بصفته هذه.⁴⁰

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري حظرًا لما يُعرف بـ "قصف منطقة".⁴¹ وتشمل هذه الكتيبات، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁴²

وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام حظر "قصف منطقة"، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.⁴³

النزاعات المسلحة غير الدولية

تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الحظر على "قصف منطقة"، لكنه ألغي في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط.⁴⁴ ونتيجة لذلك، لا يحوي البروتوكول الإضافي الثاني هذه القاعدة بحد ذاتها، ولكن جرى الزعم أنها مشمولة بالقياس على الحظر، الوارد في المادة 13 (2)، الخاصة بجعل السكان المدنيين

⁴⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (5) (أ) (تم اعتمادها بصالح 77 صوتاً، صوت معارض واحد، و 16 ممتنعاً) (المرجع نفسه، § 283).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§ 290-291)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 292)، وبنين (المرجع نفسه، § 293)، وكندا (المرجع نفسه، § 294)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 295)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 296)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 297)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 298)، وكنيا (المرجع نفسه، § 299)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 300)، وهولندا (المرجع نفسه، § 301)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 302)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 303)، والسويد (المرجع نفسه، § 304)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 305)، وتوغو (المرجع نفسه، § 306)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 307)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 308).

⁴² انظر الدليل العسكري لإسرائيل (المرجع نفسه، § 297)، وكنيا (المرجع نفسه، § 299)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 307)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 308).

⁴³ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 321).

⁴⁴ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادة 26 (3) (1) (المرجع نفسه، § 284).

محلاً للهجوم.⁴⁵ ويرد الحظر في قانون تعاهدي أكثر حداثة، وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.⁴⁶ وبالإضافة إلى ذلك، يرد هذا الحظر في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁴⁷

وتنص "كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر "قصف منطقة".⁴⁸

والاستنتاج بأن هذه القاعدة هي عريضة في النزاعات المسلحة غير الدولية تدعمها الحجة التي تفيد بأن "قصف منطقة" يشكل نوعاً من الهجمات العشوائية، وبما أن الهجمات العشوائية محظورة في النزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك يجب أن يكون "قصف منطقة" محظوراً في النزاعات المسلحة غير الدولية.

هذا، ولم يعثر على أية ممارسة مناقضة بشأن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

تفسير

ذكرت الولايات المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين أن عبارة "الواضحة التباعد" في تعريف قصف منطقة تتطلب مسافة "واسعة بما فيه الكفاية، وعلى الأقل، بما يسمح بمهاجمة الأهداف العسكرية الفردية بشكل منفصل".⁴⁹ وقد ساندت بعض الدول الأخرى هذا الرأي.⁵⁰

⁴⁵ Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 677.

⁴⁶ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3(9) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الثالث، § 285).

⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6. (المرجع نفسه، § 288)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5. (المرجع نفسه، § 289).

⁴⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 290)، وبينين (المرجع نفسه، § 293)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 295)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 296)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 298)، وكينيا (المرجع نفسه، § 299)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 300)، وتوغو (المرجع نفسه، § 306).

⁴⁹ الولايات المتحدة، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 315).

⁵⁰ انظر بيانات كندا (المرجع نفسه، § 311)، ومصر (المرجع نفسه، § 312)، والإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه، § 314)، في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين.

الفصل الرابع

التناسب في الهجوم

القاعدة 14. يُحظر الهجوم الذي قد يُتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الرابع.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

مبدأ التناسب في الهجوم مقتن في المادة 51 (5) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، ويتركز في المادة 57.¹ وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، صوتت فرنسا ضد المادة 51 لأنها رأت أن الفقرة الخامسة "ستعيق جدياً بتعقيدها الفائقة إدارة العمليات العسكرية الدفاعية ضد غازٍ ما، وتضرر بالحق الراسخ في الدفاع المشروع".² مع ذلك، وعند التصديق على البروتوكول الأول، لم تسجل فرنسا تحفظاً على هذا النص. وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أن المادة 51 أساسية جداً بحيث "لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، وأن أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوّض أساسه".³ كذلك، عبرت عدة دول في المؤتمر الدبلوماسي ذاته عن أن

¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (5) (ب) (تم اعتمادها بصالح 77 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، و 16 ممتنعاً) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الرابع، § 1) والمادة 57 (2) (1) (3) (تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، و 4 ممتنعين) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الخامس، § 325).

² فرنسا، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (يرد في المجلد الثاني، الفصل الرابع § 89).

³ المكسيك، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (يرد في المجلد الثاني، الفصل الأول، § 307).

مبدأ التناسب يحوي خطراً على حماية السكان المدنيين، ولكنها لم تعط حلاً بدلاً من معالجة مسألة الأضرار العرضية التي تسببها الهجمات على أهداف مشروعة.⁴ وذكرت المملكة المتحدة أن المادة 51 (ب) هي "تقنين مفيد لمفهوم أصبح مقبولاً وبسرعة من كافة الدول كمبدأ هام من القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة".⁵

ويرد مبدأ التناسب في الهجوم أيضاً في البروتوكول الثاني وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.⁶ وعلاوة على ذلك، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن "تعمد شن هجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو أضراراً بالأعيان المدنية... ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.⁷

ويؤكد عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري على مبدأ التناسب في الهجوم.⁸ ويعرّف دليل السويد للقانون الدولي الإنساني، على الأخص، مبدأ التناسب كما جاء في المادة 51 (5) من البروتوكول الإضافي الأول كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.⁹ وقد تبنت دول عديدة تشريعات تجعل من القيام بالهجوم الذي يخرق مبدأ التناسب جريمة.¹⁰ وتدعم بيانات رسمية هذه القاعدة.¹¹ وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.¹² وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام مبدأ التناسب في الهجوم، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.¹³

⁴ انظر بيانات، في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، من جمهورية ألمانيا الديمقراطية (ترد في المجلد الثاني، الفصل الرابع، § 90) والمجر (المراجع نفسه، § 93)، وبولندا (المراجع نفسه، § 105)، ورومانيا (المراجع نفسه، § 106)، وسوريا (المراجع نفسه، § 112).

⁵ المملكة المتحدة، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المراجع نفسه، § 114).

⁶ البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (3) (المراجع نفسه، § 4)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (8) (المراجع نفسه، § 4).

⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (4) (المراجع نفسه، § 5)؛ انظر أيضاً لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية UNTAET Regulation 2000/15, Section 6(1)(b)(iv) (المراجع نفسه، § 13).

⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المراجع نفسه، § 14)، وبلجيكا (المراجع نفسه، § 15)، وبنين (المراجع نفسه، § 16)، والكاميرون (المراجع نفسه، § 17)، وكندا (المراجع نفسه، §§ 18-19)، وكولومبيا (المراجع نفسه، § 20)، وكرواتيا (المراجع نفسه، § 21)، والإكوادور (المراجع نفسه، § 22)، وفرنسا (المراجع نفسه، §§ 23-24)، وألمانيا (المراجع نفسه، §§ 25-26)، والمجر (المراجع نفسه، § 27)، وإندونيسيا (المراجع نفسه، § 28)، وإسرائيل (المراجع نفسه، §§ 29-30)، وكينيا (المراجع نفسه، § 31)، ومدغشقر (المراجع نفسه، § 32)، وهولندا (المراجع نفسه، § 33)، ونيوزيلندا (المراجع نفسه، § 34)، ونيجييريا (المراجع نفسه، §§ 35-36)، والظليين (المراجع نفسه، § 37)، وجنوب أفريقيا (المراجع نفسه، § 38)، وإسبانيا (المراجع نفسه، § 39)، والسويد (المراجع نفسه، § 40)، وسويسرا (المراجع نفسه، § 41)، وتوغو (المراجع نفسه، § 42)، والمملكة المتحدة (المراجع نفسه، § 43)، والولايات المتحدة (المراجع نفسه، §§ 44-48).

⁹ السويد، *IHL Manual* دليل القانون الدولي الإنساني (المراجع نفسه، § 40).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المراجع نفسه، § 50)، وأستراليا (المراجع نفسه، §§ 51-52)، وبيلاروس (المراجع نفسه، § 53)، وبلجيكا (المراجع نفسه، § 54)، وكندا (المراجع نفسه، §§ 57-58)، وكولومبيا (المراجع نفسه، § 59)، والكونغو (المراجع نفسه، § 60)، وجزركوك (المراجع نفسه، § 61)، وقبرص (المراجع نفسه، § 62)، وجورجيا (المراجع نفسه، § 64)، وألمانيا (المراجع نفسه، § 65)، وإيرلندا (المراجع نفسه، § 66)، ومالي (المراجع نفسه، § 68)، وهولندا (المراجع نفسه، § 69)، ونيوزيلندا (المراجع نفسه، §§ 70-71)، والنيجر (المراجع نفسه، § 73)، والنرويج (المراجع نفسه، § 74)، وإسبانيا (المراجع نفسه، § 75)، والسويد (المراجع نفسه، § 76)، والمملكة المتحدة (المراجع نفسه، §§ 78-79)، وزيمبابوي (المراجع نفسه، § 80)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المراجع نفسه، § 49)، وبيروني (المراجع نفسه، § 56)، والسلطادور (المراجع نفسه، § 63)، ولبنان (المراجع نفسه، § 67)، ونيكاراغوا (المراجع نفسه، § 72)، وترينيداد وتوباغو (المراجع نفسه، § 77).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المراجع نفسه، § 82)، وألمانيا (المراجع نفسه، § 92)، والأردن والولايات المتحدة (المراجع نفسه، § 97)، والمملكة المتحدة (المراجع نفسه، §§ 114-117)، والولايات المتحدة (المراجع نفسه، §§ 119-125)، وزيمبابوي (المراجع نفسه، § 129)، والممارسة الموثقة للولايات المتحدة (المراجع نفسه، § 127).

¹² انظر ممارسة إندونيسيا (المراجع نفسه، § 28)، والعراق (المراجع نفسه، § 96)، وإسرائيل (المراجع نفسه، §§ 29-30)، وكينيا (المراجع نفسه، § 31)، والفلبين (المراجع نفسه، § 37)، والمملكة المتحدة (المراجع نفسه، §§ 114-117)، والولايات المتحدة (المراجع نفسه، §§ 44-48)، والممارسة الموثقة للولايات المتحدة (المراجع نفسه، § 127).

¹³ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكّرة بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني ICRC, Memorandum on the Applicability of International Humanitarian Law (المراجع نفسه، § 148).

واستشهدت دول عديدة، بما فيها دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الأول، في إحالتها إلى محكمة العدل الدولية قضية الأسلحة النووية، وقضية (منظمة الصحة العالمية) بشأن الأسلحة النووية، بمبدأ التناسب في تقييمهما إن كان الهجوم بالأسلحة النووية يشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني أم لا.¹⁴ وأقرت المحكمة في رأيها الاستشاري بانطباق مبدأ التناسب، وقررت أن "احترام البيئة هو أحد العناصر التي تفضي إلى تقييم ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأي الضرورة والتناسب" أم لا.¹⁵

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يحوي إشارة واضحة لمبدأ التناسب في الهجوم، فقد جرى الزعم بأن هذا المبدأ هو في صلب مبدأ الإنسانية الذي جرى، صراحة، جعله منطبقاً على البروتوكول في ديباجته؛ ونتيجة لذلك، لا يمكن تجاهل مبدأ التناسب عند تطبيق البروتوكول.¹⁶ ويرد مبدأ التناسب في قانون تعاهدي أكثر حداثة، وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.¹⁷ وبالإضافة إلى ذلك، يرد هذا المبدأ في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁸

وتنص كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على مبدأ التناسب في الهجوم.¹⁹ وتبنّت دول كثيرة تشريعات تجعل من خرق مبدأ التناسب في الهجوم وفي أي نزاع مسلح جريمة.²⁰ واعتبرت محكمة الاستئناف الوطنية في الأرجنتين، عند النظر في قضية الانقلاب العسكري في العام 1985، أن مبدأ التناسب في الهجوم هو جزء من القانون الدولي العرفي.²¹ كما يشير إلى هذه القاعدة عدد من البيانات الرسمية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة بشكل عام، أو بالنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل خاص.²² وصيغت مرافعات الدول أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، التي أشير إليها أعلاه، بعبارات عامة تنطبق في جميع النزاعات المسلحة.

¹⁴ انظر بيانات مصر (المرجع نفسه، § 87)، والهند (المرجع نفسه، § 94)، وإيران (المرجع نفسه، § 95)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 100)، وهولندا (المرجع نفسه، § 101)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 102)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، § 109)، والسويد (المرجع نفسه، § 111)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 118)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 126)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 129).

¹⁵ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons Case, (المرجع نفسه، § 140).

¹⁶ Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 678.

¹⁷ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (8) (ج) (ترد في المجلد الثاني، الفصل الرابع، § 4).

¹⁸ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، § 8)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5؛ (المرجع نفسه، § 9)؛ دليل سان ريمو، الفقرة 46 (د) (المرجع نفسه، § 10)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 5.5 (المرجع نفسه، § 12).

¹⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 16)، وكندا (المرجع نفسه، § 19)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 20)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 21)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 22)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 25-26)، وكينيا (المرجع نفسه، § 31)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 32)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 35)، والفلبين (المرجع نفسه، § 37)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 38)، وتوغو (المرجع نفسه، § 42).

²⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، § 50)، وبيلا روس (المرجع نفسه، § 53)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 54)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 59)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 65)، والنيجر (المرجع نفسه، § 73)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 75)، والسويد (المرجع نفسه، § 76)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 49)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 56)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 63)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 72).

²¹ الأرجنتين، National Appeals Court, *Military Junta case* (المرجع نفسه، § 81).

²² انظر، على سبيل المثال، بيانات الأردن (المرجع نفسه، § 97)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 103)، ورواندا (المرجع نفسه، § 108)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 110)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 97).

وتقدمّ اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتقرير صادر عن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية.²³

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وقد جرت الدول على إدانة الانتهاكات المزعومة لمبدأ التناسب في الهجوم بشكل عام.²⁴ كما أدانت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى مثل هذه الانتهاكات في سياق النزاعات في الشيشان، وكوسوفو، والشرق الأوسط، ويوغوسلافيا، على سبيل المثال.²⁵

وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بواجبها في احترام مبدأ التناسب في الهجوم.²⁶

تفسير

لقد أعلنت دول عدة أن عبارة "الميزة العسكرية" تشير إلى الميزة المتوقعة من الهجوم العسكري بمجمله، وليس فقط من أجزاء متفرقة أو معينة من الهجوم.²⁷ ويشير النص المتعلق بذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الإصابات في صفوف المدنيين أو الخسائر في الأرواح أو الأضرار المدنية التي تكون مفردة "بالقياس إلى مجمل المزايا العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة" (التأكيد على كلمة مجمل زيادة من الكاتب).²⁸ وأعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمر روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن إضافة كلمة "مجل" إلى تعريف الجريمة لا يمكن أن يفسر كتحديد في القانون القائم.²⁹ كما أعلنت أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا، أن مصطلح "الميزة العسكرية" يتضمن أمن القوات المهاجمة.³⁰

وعند التصديق على البروتوكول الأول، ذكرت أستراليا ونيوزيلندا أنهما تفسران مصطلح "الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة" بما يعني أن هناك توقعاً جدياً بأن الهجوم سيقدم مساهمة وثيقة الصلة ومتناسبة مع الهدف من الهجوم العسكري المعني.³¹ وبناء على التعليق على البروتوكولين الإضافيين، فإن عبارة ميزة

²³ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *ICTY, Martić case, Review of the Indictment*، (المرجع نفسه، § 139)؛ *Kupreškić case*، Judgement (المرجع نفسه، § 140)؛ Inter-American Commission on Human Rights، Third report on human rights in Colombia. (المرجع نفسه، § 138).

²⁴ انظر، على سبيل المثال، بيانات رواندا (المرجع نفسه، § 106)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 108)، والممارسة الموثقة للكويت (المرجع نفسه، § 97) ونيجيريا (المرجع نفسه، § 101).

²⁵ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارات 1160 و 1199 (المرجع نفسه، § 132) والقرارات 1322 (المرجع نفسه، § 133)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 58/2000 (المرجع نفسه، § 134)؛ EC، Ministers of foreign affairs، Declaration on yugoslavia. (المرجع نفسه، § 137).

²⁶ انظر، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، § 146 و 148-152).

²⁷ انظر ممارسة أستراليا (المرجع نفسه، § 161 و 167)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 162، 168 و 177)، وكندا (المرجع نفسه، § 162، 169 و 178)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 162 و 165)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 162، 170 و 179)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 162 و 180)، وهولندا (المرجع نفسه، § 162 و 181)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 161 و 171)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 172)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 162 و 173)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 162 و 182)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 174 و 183).

²⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (4) (المرجع نفسه، § 5).

²⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الورقة المقدمة إلى مجموعة العمل بشأن عناصر الجرائم، التابعة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ICRC، Paper submitted to the Working Group on Elements of Crimes of the Preparatory Commission for the International Criminal Court (المرجع نفسه، § 190).

³⁰ انظر ممارسة أستراليا (المرجع نفسه، § 161 و 167)، وكندا (المرجع نفسه، § 169)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 161).

³¹ أستراليا، إعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 161)؛ نيوزيلندا، إعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 161).

عسكرية "لملوسة ومباشرة" استخدمت كي تدل على أن الميزة يجب أن تكون "جوهرية، وإلى حد ما، مُحكمة".³² ولذا يجب إهمال الميزة التي يمكن تلمسها بالكاد، وتلك التي قد تظهر في المدى البعيد فقط".³²

وأشارت دول عديدة إلى أن على المسؤولين عن التخطيط للهجوم، أو اتخاذ القرار بالهجوم، أو تنفيذه، ضرورة أن يتوصلوا إلى قراراتهم استناداً إلى تقييمهم للمعلومات من جميع المصادر المتاحة لهم في الوقت المناسب.³³ وصيغت هذه البيانات عموماً مع الإشارة إلى المواد 51-58 من البروتوكول الإضافي الأول، ودون استثناء لتطبيق القاعدة العرفية.

³² Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 2209.

³³ انظر ممارسة الجزائر (ترد في المجلد الثاني، الفصل الرابع، § 193)، وأستراليا (المرجع نفسه، § § 194 و207)، والنمسا (المرجع نفسه، § 195)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § § 196، 208 و214)، وكندا (المرجع نفسه، § § 197، 209 و215)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 210)، ومصر (المرجع نفسه، § 198)، وألمانيا (المرجع نفسه، § § 199 و216)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 200)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 201)، وهولندا (المرجع نفسه، § § 202 و217)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 203)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 204)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § § 205 و218)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § § 211 و219).

الاحتياطات في الهجوم

القاعدة 15. يتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية. وتتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الخامس، القسم أ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتوجد علاقة متبادلة بين الجزئين الأساسيين لهذه القاعدة، كما تعزز الممارسة الخاصة بكل منهما شرعية الآخر. وهي قاعدة أساسية وسعت مضمونها الالتزامات المحددة الواردة في القواعد 16-21. وأما الممارسة التي جمعت بخصوص تلك الالتزامات فهي أيضاً ذات صلة وثيقة بالبرهان على وجود هذه القاعدة والعكس صحيح.

النزاعات المسلحة الدولية

ورد مبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجوم لأول مرة في المادة 3 (2) من اتفاقية لاهاي (9) للعام 1907، التي تنص على أنه إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية ضد أهداف بحرية أو عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ، ولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو، فعلى قائد القوة البحرية "اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي قد يلحق بالبلدة".¹ أما الآن، فهذا المبدأ مقتن بوضوح أكثر في المادة 57 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم تسجل عليها أية تحفظات.²

¹ اتفاقية لاهاي (9) للعام 1907، المادة 2 (3) (تد في المجلد الثاني، الفصل الخامس، § 63).

² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (1) (تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 4 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 1).

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري واجب العمل على توخي الحرص الدائم و/أو اتخاذ الاحتياطات من أجل تجنب التسبب بالخسائر المدنية العرضية أو التقليل منها إلى الحد الأدنى.³ كما تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذا الواجب.⁴ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁵ وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام الالتزام باتخاذ الاحتياطات في الهجوم، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.⁶

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني مطلب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم، إلا أنه ألغي في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط.⁷ ونتيجة لذلك، لا يطلب البروتوكول الإضافي الثاني، بشكل واضح، اتخاذ مثل هذه الاحتياطات. غير أن المادة 13 (1) منه تشترط أن "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"، وبالتالي فمن الصعب الالتزام بهذا الشرط دون اتخاذ احتياطات في الهجوم.⁸ وينص قانون تعاهدي أكثر حداثة، وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبشكل لا لبس فيه، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، على مطلب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم.⁹ وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى، تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية، هذا المطلب.¹⁰

³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 71 و 6)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 72 و 7)، وبنين (المرجع نفسه، § 8 و 73)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 9)، وكندا (المرجع نفسه، § 10 و 74)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 11 و 75-76)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 12 و 77)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 13 و 78)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 14 و 79)، والمجر (المرجع نفسه، § 15 و 80)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 16)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 17 و 81)، وكينيا (المرجع نفسه، § 82)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 18 و 83)، وهولندا (المرجع نفسه، § 19 و 84)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 21 و 85)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 22 و 86)، والفلبين (المرجع نفسه، § 87)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 24)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 25 و 88)، والسويد (المرجع نفسه، § 26)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 89)، وتوغو (المرجع نفسه، § 27 و 90)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 91)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 28-29 و 92-94).

⁴ انظر، على سبيل المثال، بيانات كوستاريكا (المرجع نفسه، § 99)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 101)، وليبيريا (المرجع نفسه، § 36)، وهولندا (المرجع نفسه، § 38 و 105)، والمملكة العربية السعودية (المرجع نفسه، § 106)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 39)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 41 و 108-111)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 42 و 112-124) والممارسة الموثقة لإندونيسيا (المرجع نفسه، § 35 و 100)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 102)، والأردن (المرجع نفسه، § 103)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 37 و 104)، وسوريا (المرجع نفسه، § 40 و 107)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 125)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 126).

⁵ انظر، على سبيل المثال، ممارسة إندونيسيا، وأيضاً ممارستها الموثقة، (المرجع نفسه، § 35 و 100)، وممارسة إسرائيل (المرجع نفسه، § 16 و 100-101 و 102)، وكينيا (المرجع نفسه، § 82)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 37 و 104)، والفلبين (المرجع نفسه، § 87)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 39)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 41 و 91 و 108-111)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 28-29 و 92، 42، 29 و 94، 125 و 94).

⁶ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 51).

⁷ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادة 24 (2) (المرجع نفسه، § 3).

⁸ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 2).

⁹ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (10) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 28، § 4)؛ البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 7 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 5، § 208).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، § 4 و 67)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5؛ CSCE Code of Conduct (المرجع نفسه، § 69)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 5.3 (المرجع نفسه، § 70).

وتتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطوقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية واجب العمل على توخي الحرص الدائم و/أو اتخاذ الاحتياطات من أجل تجنب التسبب بالخسائر المدنية العرضية أو التقليل منها إلى الحد الأدنى.¹¹ ويشير عدد من البيانات الرسمية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة عموماً، أو على الأخص بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلى هذا المطلوب.¹²

وفي العام 1965، اعتمد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر قراراً يدعو الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن الأعمال العسكرية في كافة النزاعات المسلحة إلى تفادي السكان المدنيين قدر الإمكان.¹³ وجرى التأكيد على ذلك في ما بعد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار تم اعتماده في العام 1968 بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.¹⁴ وعلاوة على ذلك، وفي قرار تم اعتماده في العام 1970 بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة "بذل كافة الجهود في إدارة العمليات العسكرية لتفادي معاناة السكان المدنيين ويلات الحرب، واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية من أجل تجنب إيقاع الإصابات أو الخسائر في صفوفهم أو الإضرار بهم".¹⁵

وتقدم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضية التي تتعلق بأحداث لاتابلا في الأرجنتين دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹⁶ ووجدت المحكمة في قضية كوبريسكيتش أن مطلب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم هو عرفي، لأنه ينص على قاعدة عامة كانت موجودة سابقاً ويجسدها.¹⁷ وفي الحقيقة، يمكن الزعم أن مبدأ التمييز، وهو مبدأ عرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلب ضمناً احترام هذه القاعدة. كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أن هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة.¹⁸ هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة رسمية مناقضة لها.

وقد ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية احترام ضرورة اتخاذ الاحتياطات في الهجوم.¹⁹

إمكانية الاحتياطات في الهجوم

لقد فسّرت دول كثيرة الواجب في اتخاذ الاحتياطات "العملية" أنه محصور في تلك الاحتياطات التي يمكن إجراؤها أو الممكنة عملياً، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف السائدة في حينه، بما في ذلك الاعتبارات

¹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبينين (المرجع نفسه، § 8 و73)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 11 و75)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 12 و77)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 14 و79)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 17 و81)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 18 و83)، ونيجيرو (المرجع نفسه، § 22-23 و86)، وتوغو (المرجع نفسه، § 27 و90).

¹² انظر، على سبيل المثال، بيانات البوسنة والهرسك، جمهورية صرب البوسنة (المرجع نفسه، § 34)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 98)، وليبيريا (المرجع نفسه، § 36)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 104)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 41)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 42).

¹³ المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر، القرار (28 المرجع نفسه، § 48).

¹⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2444(23) (تم اعتماده بإجماع 111 صوتاً ودون أي صوت معارض) (المرجع نفسه، § 45).

¹⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2675(25) (تم اعتماده بـ109 أصوات، دون أي صوت معارض، وامتناع 8 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 46).

¹⁶ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement, (المرجع نفسه، § 49 و132) Inter-American Commission on Human Rights, *Case 11.137 (Argentina)* (المرجع نفسه، § 133).

¹⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement, (المرجع نفسه، § 49 و132).

¹⁸ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement, (المرجع نفسه، § 49 و132).

¹⁹ انظر، على سبيل المثال، معارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، § 51، 53-61 و135-142).

الإنسانية والعسكرية.²⁰ ويعرّف البروتوكولان الثاني والثالث والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة الاحتياطات المستطاعة بالعبارات نفسها.²¹

وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، أعلنت سويسرا أن الواجب الذي تفرضه المادة 57 (2) على "من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه" في اتخاذ التدابير الاحتياطية المحددة المنصوص عليها في هذه المادة، يشكل التزاماً "للضباط القادة فقط على مستوى كتيبة أو فوج وما فوق".²² وكانت قد عبرت سابقاً عن قلقها في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين لأن صياغة المادة 57 (2) غامضة "ومن الممكن أن تشكل عبئاً من المسؤولية على العسكريين من أصحاب الرتب الدنيا بينما يجب أن يتحمل هذه المسؤولية عادة أصحاب رتب عليا".²³ كما عبرت النمسا أيضاً في المؤتمر الدبلوماسي نفسه عن القلق ذاته لأنه "لا يمكن التوقع من العسكريين من أصحاب الرتب الدنيا اتخاذ جميع الاحتياطات المفروضة، وعلى الأخص تأمين احترام مبدأ التناسب أثناء الهجوم".²⁴ وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، أثارت المملكة المتحدة نقطة مشابهة تتعلق بواجب إلغاء أو تعليق الهجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو إذا كان من المحتمل أن يسبب الهجوم أضراراً مدنية مفرطة (انظر القاعدة 19) وخلصت إلى أن هذا الواجب يطبق فقط على "من لديهم السلطة والإمكانية العملية لإلغاء أو تعليق الهجوم".²⁵

المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرار بشأن الاحتياطات في الهجوم

عبرت دول عديدة عن الرأي القائل بأن على العسكريين من القادة والأشخاص الآخرين المسؤولين عن التخطيط للهجمات، أو اتخاذ القرار بشأنها، أو تنفيذها، ضرورة التوصل إلى القرارات بناء على تقييمهم للمعلومات المتوفرة من كافة المصادر المتاحة لهم في ذلك الحين.²⁶ كما أن الكثير من كتيبات الدليل العسكري تشدد على أن القائد يجب أن يحصل على أفضل الاستخبارات الممكنة، بما في ذلك المعلومات بشأن تجمع الأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية الهامة، وخاصة الأعيان المحمية، والبيئة الطبيعية، والمحيط المدني للأهداف العسكرية.²⁷

²⁰ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الجزائر (المرجع نفسه، § 147)، والأرجنتين (المرجع نفسه، § 160)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 161)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 148)، وكندا (المرجع نفسه، § 149، 162، 168)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 150)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 151، 169)، والهند (المرجع نفسه، § 170)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 152)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 153، 171)، وهولندا (المرجع نفسه، § 154، 163، 172)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 164)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 155)، وتركيا (المرجع نفسه، § 174)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 157)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 175).

²¹ البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (4) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 28، § 4)؛ البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 1 (5) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 30، § 109)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (10) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 28، § 4).

²² سويسرا، إعلان عند التوقيع وتحفظ عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (يرد في المجلد الثاني، الفصل 5، § 156).

²³ سويسرا، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 173).

²⁴ النمسا، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 167).

²⁵ المملكة المتحدة، تحفظات وإعلانات عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 158).

²⁶ انظر الفصل الرابع، الحاشية رقم 33.

²⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 5، § 185)، وبنين (المرجع نفسه، § 186)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 188)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 190)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 191)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 192)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 194)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 195)، والسويد (المرجع نفسه، § 196)، وتوغو (المرجع نفسه، § 197).

القاعدة 16. يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 5، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد واجب القيام بكل شيء مستطاع للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية في المادة 57 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، التي لم تسجل عليها أية تحفظات ذات صلة بهذه القاعدة.²⁸

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري هذا الواجب.²⁹ كما تدعمه بيانات رسمية وممارسة موثقة.³⁰ وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.³¹ وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احتزم الواجب باتخاذ كل ما هو مستطاع للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية، كانت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.³²

النزاعات المسلحة غير الدولية

وفي حين أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يتضمن إشارة واضحة لهذه القاعدة، غير أنها أدرجت في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.³³ وعلاوة على ذلك، أدرجت هذه القاعدة في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.³⁴

²⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (أ) (تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 4 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 207)

²⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 213)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 214)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 215)، وبنين (المرجع نفسه، § 216)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 217)، وكندا (المرجع نفسه، § 218)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 219–220)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 221)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 222)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 223)، والمجر (المرجع نفسه، § 224)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 225)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 226)، وكينيا (المرجع نفسه، § 227)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 228)، وهولندا (المرجع نفسه، § 229)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 230)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 231)، والغابون (المرجع نفسه، § 232)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 233)، والسويد (المرجع نفسه، § 234)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 235)، وتوغو (المرجع نفسه، § 236)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 237)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 238–240)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 241)

³⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات إندونيسيا (المرجع نفسه، § 246)، والعراق (المرجع نفسه، § 248)، والأردن (المرجع نفسه، § 250)، وهولندا (المرجع نفسه، § 252)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 254)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 247)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 249)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 251)، وسوريا (المرجع نفسه، § 253)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 255)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 256).

³¹ انظر، على سبيل المثال، ممارسة إندونيسيا (المرجع نفسه، § 246)، والعراق (المرجع نفسه، § 248)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 225)، وكينيا (المرجع نفسه، § 227)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 237)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 238–240)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 247)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 249)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 251)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 255).

³² انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 263)

³³ البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 7 (المرجع نفسه، § 208)

³⁴ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY، para. 6، نفسه، § 210، Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina، para. 2.5، نفسه، § 211، دليل سان ريمو، الفقرة 46 (ب) (المرجع نفسه، § 212)

وترد القاعدة الملزمة لأطراف النزاع بوجوب اتخاذ كل ما هو مستطاع للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية في كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.³⁵

وتقدّم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ورأت المحكمة في حكمها أن هذه القاعدة عرفية، لأنها نصّت على قاعدة عامة كانت موجودة سابقاً وجسّدتها.³⁶ وفي الحقيقة، يمكن الزعم أن مبدأ التمييز، الذي هو مبدأ عرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلب ضمناً احترام هذه القاعدة. كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أن هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة.³⁷ هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة رسمية مناقضة لها.

القاعدة 17. يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الخامس، القسم ج.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويتعيّن أن تطبّق هذه القاعدة بشكل مستقل عن التطبيق المتزامن لمبدأ التناسب (انظر القاعدة 14).

النزاعات المسلحة الدولية

يرد واجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب في المادة 57 (2)(أ)(1)(2) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم تسجل عليها أية تحفظات ذات صلة.³⁸

ويتضمّن العديد من كتيبات الدليل العسكري هذا الواجب.³⁹ وتدعمه أيضاً بيانات رسمية وممارسة موثقة.⁴⁰

³⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 216)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 219–220)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 221)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 223)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 226)، وكينيا (المرجع نفسه، § 227)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 228)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 231)، والفلبين (المرجع نفسه، § 232)، وتوغو (المرجع نفسه، § 236)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 241).

³⁶ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, Kupreškić case, Judgement (المرجع نفسه، § 260).

³⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, Kupreškić case, Judgement (المرجع نفسه، § 260).

³⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2)(أ)(1)(2) (تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، و 4 ممتنعين) (المرجع نفسه، § 265).

³⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 271)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 272)، وبنين (المرجع نفسه، § 273)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 274)، وكندا (المرجع نفسه، § 275)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 276–277)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 278)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 279)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 280)، والمجر (المرجع نفسه، § 281)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 282)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 283)، وكينيا (المرجع نفسه، § 284)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 285)، وهولندا (المرجع نفسه، § 286)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 287)، والفلبين (المرجع نفسه، § 288)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 289)، والسويد (المرجع نفسه، § 290)، وتوغو (المرجع نفسه، § 291)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 292)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 293–294)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 295).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات اندونيسيا (المرجع نفسه، § 299)، والعراق (المرجع نفسه، § 301)، واليابان (المرجع نفسه، § 303)، وهولندا (المرجع نفسه، § 305)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 307–308)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 309–311)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 300)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 302)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 304)، وسوريا (المرجع نفسه، § 306)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 312).

وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁴¹ وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/ تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، كانت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.⁴²

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يتضمن إشارة صريحة لواجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، فقد أدرج ذلك في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁴³ علاوة على ذلك، تحوي صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.⁴⁴

وترد هذه القاعدة في كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁴⁵

وتقدم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁴⁶ ورأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية كوبريسكيثس أن هذه القاعدة عرفية لأنها نصت على قاعدة عامة كانت موجودة سابقاً وجسدتها.⁴⁷ وفي الحقيقة، يمكن الزعم أن مبدأ التمييز، المبدأ العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلب ضمناً احترام هذه القاعدة. كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أن هذه القاعدة لم تفندّها أية دولة.⁴⁸ هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة رسمية مناقضة لها.

أمثلة

تتضمن الأمثلة على تطبيق هذه القاعدة اعتبارات بشأن توقيت الهجمات، وتجنب القتال في مناطق مأهولة، واختيار وسائل حرب تتناسب والهدف، واستخدام أسلحة دقيقة، واختيار الأهداف. وعلاوة على ذلك، تنص القاعدة 21 على مطلب محدد بالنسبة لاختيار الهدف.

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، ممارسة أندونيسيا (المرجع نفسه، § 299)، والعراق (المرجع نفسه، § 301)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 282)، واليابان (المرجع نفسه، § 303)، وكينيا (المرجع نفسه، § 284)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 292 و 307-308)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 293-294 و 309-311) والممارسة المؤقتة لإيران (المرجع نفسه، § 300)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 302)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 304).

⁴² انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 263)

⁴³ البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 7 (المرجع نفسه، § 208)

⁴⁴ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6، (المرجع نفسه، § 268)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5، (المرجع نفسه، § 269)؛ دليل سان ريمو، البند 46 (ج) (المرجع نفسه، § 270)

⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 273)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§ 276-277)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 278)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 280)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 283)، وكينيا (المرجع نفسه، § 284)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 285)، والبلين (المرجع نفسه، § 288)، وتوغو (المرجع نفسه، § 291)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 295)

⁴⁶ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Kupreškić case, Judgement، (المرجع نفسه، § 260) European Court of Human Rights, Ergi v. Turkey (المرجع نفسه، § 319)

⁴⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Kupreškić case, Judgement، (المرجع نفسه، § 260)

⁴⁸ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Kupreškić case, Judgement، (المرجع نفسه، § 260)

القاعدة 18. يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله ليُقيّم ما إذا كان يتوقع من الهجوم أن يُسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار بصورة عارضة، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الخامس، القسم د.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد واجب اتخاذ كل ما هو مستطاع لتقييم ما إذا كان يتوقع من الهجوم التسبب بأضرار عرضية مفرطة في المادة 57 (2)(1)(3) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات ذات صلة.⁴⁹

ويتضمن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذا الواجب.⁵⁰ وتدعمه بيانات رسمية وممارسة موثقة.⁵¹ وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁵² وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يعتمد البروتوكول الإضافي الأول، أن تقوم بكل ما هو مستطاع لتقييم ما إذا كان يتوقع من الهجمات التسبب بأضرار عرضية مفرطة أم لا، كانت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.⁵³

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يتضمن إشارة واضحة لواجب القيام بكل ما هو مستطاع لتقييم ما إذا كان يتوقع من الهجوم التسبب بأضرار عرضية أم لا، فقد أدرج ذلك في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁵⁴ وبالإضافة

⁴⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (1)(3) (تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 4 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 325)

⁵⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 331)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 332)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 333)، وبينين (المرجع نفسه، § 334)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 335)، وكندا (المرجع نفسه، § 336)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 337)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 338)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 339)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 340)، وهولندا (المرجع نفسه، § 341)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 342)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 343)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 344)، والسويد (المرجع نفسه، § 345)، وتوغو (المرجع نفسه، § 346)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 347-348)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 349)

⁵¹ انظر، على سبيل المثال، بيانات إندونيسيا (المرجع نفسه، § 353)، والعراق (المرجع نفسه، § 354)، وهولندا (المرجع نفسه، § 355)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 357-358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 359)، والممارسة الموثقة لسوريا (المرجع نفسه، § 356)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 360)

⁵² انظر، على سبيل المثال، ممارسة إندونيسيا (المرجع نفسه، § 353)، والعراق (المرجع نفسه، § 354)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 340)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 357-358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 347-348 و 359)

⁵³ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 365)

⁵⁴ البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 7 (المرجع نفسه، § 326)

إلى ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.⁵⁵ وترد القاعدة التي تنص على أنه من الواجب على كل طرف في النزاع أن يقوم بكل ما هو مستطاع لتقييم ما إذا كان يتوقع من الهجوم التسبب بأضرار عرضية مفرطة في كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁵⁶

وتقدم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ورأت المحكمة في حكمها أن هذه القاعدة عرفية لأنها نصت على قاعدة عامة كانت موجودة سابقاً وجسدتها.⁵⁷ وفي الحقيقة، يمكن الزعم أن مبدأ التناسب (انظر القاعدة 14)، المبدأ العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلب ضمناً احترام هذه القاعدة. كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أن هذه القاعدة لم تفندها أية دولة.⁵⁸ هذا، ولم تعثر هذه الدراسة أيضاً على أية ممارسة رسمية مناقضة لها.

القاعدة 19. يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو إذا كان يتوقع أن يسبب الهجوم عرضياً خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الخامس، القسم هـ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد واجب القيام بكل ما هو مستطاع لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو قد يتوقع من الهجوم أن يسبب عرضياً أضراراً مفرطة، في المادة 57 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات ذات صلة.⁵⁹ وأعلنت المملكة المتحدة عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول أن هذا الالتزام يطبق فقط على "الأشخاص الذين لهم السلطة والإمكانية العملية لإلغاء أو تعليق الهجوم".⁶⁰

⁵⁵ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، § 328)؛ نفس، § 328 (2.5)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، § 329)؛ دليل سان ريمو، البند 46 (د) (المرجع نفسه، § 330).

⁵⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 334)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 337)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 339)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 343)، وتوغو (المرجع نفسه، § 346)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 349).

⁵⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Kupreškić case, Judgement (المرجع نفسه، § 362).

⁵⁸ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Kupreškić case, Judgement (المرجع نفسه، § 362).

⁵⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (ب) (تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 4 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 367).

⁶⁰ المملكة المتحدة، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 158).

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري هذا الواجب.⁶¹ وتدعمه بيانات رسمية وممارسة موثقة.⁶² وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁶³ وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يعتمد البروتوكول الإضافي الأول، القيام بكل ما هو مستطاع لإلغاء أو تعليق هجوم، إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب أضراراً عرضية مفرطة، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.⁶⁴

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يتضمن إشارة صريحة لهذه القاعدة، فقد أدرجت في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁶⁵ علاوة على ذلك، تحوي صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.⁶⁶ وتنص كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على واجب القيام بكل ما هو مستطاع لإلغاء أو تعليق هجوم، إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب أضراراً عرضية مفرطة.⁶⁷

وتقدم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسيكتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ورأت المحكمة في حكمها أن هذه القاعدة عرفية لأنها نصت على قاعدة عامة كانت موجودة سابقاً وجسدتها.⁶⁸ وفي الحقيقة، يمكن الزعم أن مبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و7) ومبدأ التناسب (انظر القاعدة 14)، العرفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلبان ضمناً احترام هذه القاعدة. ويؤدي التعاضي عن هذه القاعدة إلى هجوم ينتهك هذين المبدئين، وبالتالي يكون غير شرعي. كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أن هذه القاعدة لم تغتدأ أية دولة.⁶⁹ هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة رسمية مناقضة لها.

⁶¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 373)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 374-375) وبلجيكا (المرجع نفسه، § 376)، وبنين (المرجع نفسه، § 377)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 378)، وكندا (المرجع نفسه، § 379)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 380)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 381)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 382)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 383)، والمجر (المرجع نفسه، § 384)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 385)، وكينيا (المرجع نفسه، § 386)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 387)، وهولندا (المرجع نفسه، § 388)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 389)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 390)، والسويد (المرجع نفسه، § 391)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 392)، وتوغو (المرجع نفسه، § 393)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 394)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 395)

⁶² انظر، على سبيل المثال، بيانات إندونيسيا (المرجع نفسه، § 400)، والعراق (المرجع نفسه، § 401)، والأردن (المرجع نفسه، § 403)، وهولندا (المرجع نفسه، § 405)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 407)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 409-411) والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، § 402)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 404)، وسوريا (المرجع نفسه، § 406)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 408)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 412)

⁶³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكينيا (المرجع نفسه، § 386)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 394)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 395)، وبيانات إندونيسيا (المرجع نفسه، § 400)، والعراق (المرجع نفسه، § 401)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 407)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 409-411) والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، § 402)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 404)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 408)

⁶⁴ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 417)

⁶⁵ البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 7 (المرجع نفسه، § 368)

⁶⁶ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، § 370)، و Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، § 371)؛ دليل سان ريمو، البند 46 (د) (المرجع نفسه، § 372)

⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 374)، وبنين (المرجع نفسه، § 377)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 380)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 381)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 383)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 385)، وكينيا (المرجع نفسه، § 386)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 387)، وتوغو (المرجع نفسه، § 393)

⁶⁸ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Kupreškić case, Judgement (المرجع نفسه، § 416)

⁶⁹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Kupreškić case, Judgement (المرجع نفسه، § 416)

القاعدة 20. يُوجّه كل طرف في النزاع إنذاراً مسبقاً ومجدياً في حالة الهجمات التي قد تمسّ السكان المدنيين، ما لم تحلّ الظروف دون ذلك.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الخامس، القسم و.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يشكل واجب توجيه إنذار مسبق وفعال قبل الهجوم الذي يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي أقرّت في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.⁷⁰ وقنّنت لأول مرة في لائحة لاهاي، وأعيد ذكرها في المادة 57 (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول والتي لم تسجّل عليها أية تحفظات ذات صلة.⁷¹

ويتضمّن عدد كبير من كتيّبات الدليل العسكري هذا الواجب.⁷²

كما أدمج في بعض التشريعات الوطنية.⁷³ وتدعم هذا الواجب بتوجيه إنذار مسبق، بيانات رسمية وممارسة أخرى، من ضمنها عدة تقارير عن إنذارات مسبقة.⁷⁴ وتشمل الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁷⁵ وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يعتمد البروتوكول الإضافي الأول،

⁷⁰ Lieber Code 70 مدونة ليبير، المادة 19 (المرجع نفسه، § 424)؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 16 (المرجع نفسه، § 425)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 33 (المرجع نفسه، § 426)

⁷¹ لائحة لاهاي، المادة 26 (المرجع نفسه، § 420-421)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2) (ج) (تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 4 عن التصويت)

⁷² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 430)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 431)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 432)، وبينين (المرجع نفسه، § 433)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 434)، وكندا (المرجع نفسه، § 435)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 436)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 437)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 438)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 439)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 440-441)، وكينيا (المرجع نفسه، § 442)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 443)، وهولندا (المرجع نفسه، § 444-445)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 446)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 447)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 448)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 449)، والسويد (المرجع نفسه، § 450)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 451)، وتوغو (المرجع نفسه، § 452)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 453-454)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 455-457)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 458).

⁷³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات إيرلندا (المرجع نفسه، § 460)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 461-462)، والنرويج (المرجع نفسه، § 463)

⁷⁴ انظر، على سبيل المثال، بيانات هولندا (المرجع نفسه، § 476)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 482-484)، وممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 467)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 471-472)، والممارسة الموثقة لإنдонونيسيا (المرجع نفسه، § 468)، وإيران (المرجع نفسه، § 469)، والعراق (المرجع نفسه، § 470)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 473-489)، والأردن (المرجع نفسه، § 474)، وسوريا (المرجع نفسه، § 478)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 479)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 480-485)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 486).

⁷⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، § 438)، وكينيا (المرجع نفسه، § 442)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 453-454)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 455-457)، وبيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 482-484)، وممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 467)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 471-472)، والممارسة الموثقة لإندونونيسيا (المرجع نفسه، § 468)، وإيران (المرجع نفسه، § 469)، والعراق (المرجع نفسه، § 470)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 473-489)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 479)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 480-481 و485)

توجيه إنذار مسبق وفعل قبل أي هجوم يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، كانت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.⁷⁶

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني إشارة واضحة لواجب توجيه إنذار مسبق وفعل قبل الهجوم الذي يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، يرد هذا في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.⁷⁷ ومع أن هذه القاعدة تعني بطلب توجيه إنذار بالهجمات التي تؤثر على السكان المدنيين، تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الإنذارات قد تم توسيعه ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية في سياق حماية الممتلكات الثقافية.⁷⁸ وعلاوة على ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.⁷⁹

وتنص كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على هذا الواجب.⁸⁰ وبالإضافة إلى ذلك، توجد عدة تقارير عن إنذارات وجهت في سياق نزاعات مسلحة غير دولية.⁸¹

وتقدّم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبيسكييتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ورأت المحكمة في حكمها أن هذه القاعدة عرفية، لأنها نصت على قاعدة عامة كانت موجودة سابقاً وجسدتها.⁸² وفي الحقيقة، يمكن الزعم أن احترام مبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و7) ومبدأ التناسب (انظر القاعدة 14)، وكلاهما عرفيان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلب استئلاً احترام هذه القاعدة. كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أن هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة.⁸³ هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة رسمية مناقضة لها. وبدلاً من ذلك، وجدت ذكر الإنذارات وجهت في سياق نزاعات مسلحة دولية وغير دولية.⁸⁴

تفسير

وكما تشير القاعدة، تعتبر ممارسة الدول أن الإنذار ليس مطلوباً حين لا تسمح الظروف به، وذلك حين يكون

⁷⁶ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 495)

⁷⁷ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3(11)

⁷⁸ انظر البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية، المادتين 6(د) و13(2)(ج).

⁷⁹ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (ترد في المجلد الثاني، الفصل الخامس، § 428)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 441-440)، وكينيا (المرجع نفسه، § 442)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 443)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 447)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 448)، وتوغو (المرجع نفسه، § 452)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 458)

⁸⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 433)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 436)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 437)، والمانيا (المرجع نفسه، § 439)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 441-440)، وكينيا (المرجع نفسه، § 442)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 443)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 447)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 448)، وتوغو (المرجع نفسه، § 452)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 458)

⁸¹ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، § 465)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 475)، وروسيا (المرجع نفسه، § 477)، ودولتين أخريين (المرجع نفسه، § 487-488).

⁸² المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Kupreskić case, Judgement (المرجع نفسه، § 492)

⁸³ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Kupreskić case, Judgement (المرجع نفسه، § 492)

⁸⁴ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الصين والممارسة الموثقة لها (المرجع نفسه، § 465)، وإيران (المرجع نفسه، § 469)، والعراق (المرجع نفسه، § 470)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 473-471 و489)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 475)، وروسيا (المرجع نفسه، § 477)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 479)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 480-481 و485)، ودولتين أخريين (المرجع نفسه، § 487-488).

عنصر المفاجأة أساسياً لنجاح العملية، أو لأمن القوات المهاجمة، أو لأمن قوات صديقة، على سبيل المثال.⁸⁵ كما يرد في الممارسة اعتبار آخر يتمثل في السرعة الضرورية في الاستجابة لتحديد إمكانية الإنذارات.⁸⁶

علاوة على ذلك، تشترط القاعدة وجوب توجيه الإنذارات فقط في حال الهجمات التي قد تضر السكان المدنيين. لذا يعتبر الدليل العسكري للمملكة المتحدة أن لا حاجة لتوجيه إنذار إذا لم يكن هناك مدنيون في المنطقة المزمع مهاجمتها.⁸⁷ وينص كتيب القوات الجوية الأمريكية على أن لا حاجة لإنذار إذا لم يكن من المحتمل أن يتضرر المدنيون بالهجوم.⁸⁸

وعثر على بعض من الممارسة التي تفسر ضرورة أن يكون الإنذار "فعالاً". وذكرت الولايات المتحدة، على الأخص، أن لا حاجة لأن يكون الإنذار محدداً، بل يمكن أن يكون عاماً، حتى لا يعرض القوات المهاجمة، أو نجاح مهمتها للخطر. وقالت أيضاً إن مثل هذا الإنذار العام يمكن أن يتألف من إنذار شامل يوجه بقاءً على موجات الأثير، وينصح فيه السكان المدنيون بالبقاء بعيداً عن أهداف عسكرية معينة.⁸⁹

وتشير ممارسة الدول إلى أن جميع الواجبات المتعلقة بمبدأ التمييز وإدارة العمليات العدائية تبقى منطبقة حتى ولو بقي المدنيون في منطقة العمليات بعد توجيه الإنذار. وقد جرت إدانة وسحب التهديدات التي اعتبرت جميع المدنيين الباقين عرضة للهجوم.⁹⁰

القاعدة 21. عندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، يُختار الهدف الذي يُتوقع أن يُسبب الهجوم عليه أقل خطر على أرواح المدنيين والأعيان المدنية

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل الخامس، القسم ز.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، وبشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية.

⁸⁵ انظر، على سبيل المثال، لائحة لاهاي، المادة 26 (المرجع نفسه، § 420-421)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57(2) (ج) (تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 4 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 423)؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 16 (المرجع نفسه، § 425)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 33 (المرجع نفسه، § 426)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict between Croatia and the SFRY، para. 6 (المرجع نفسه، § 428)؛ وممارسة أستراليا (المرجع نفسه، § 431)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 432)، وبنين (المرجع نفسه، § 433)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 434)، وكندا (المرجع نفسه، § 435)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 436)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 437)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 438 و467)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 439)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 440-441)، وكينيا (المرجع نفسه، § 442)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 443)، وهولندا (المرجع نفسه، § 444-445)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 446)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 448)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 449)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 451)، وتوغو (المرجع نفسه، § 452)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 453-454)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 455-457 و483-484)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 458) والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، § 473).

⁸⁶ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، § 473)

⁸⁷ المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه، § 453)

⁸⁸ الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه، § 456)

⁸⁹ انظر ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 456، 483، 485)؛ انظر أيضاً الممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، § 473)

⁹⁰ انظر ممارسة إسرائيل (المرجع نفسه، § 489) وروسيا (المرجع نفسه، § 477)

النزاعات المسلحة الدولية

يرد مطلب اختيار الهدف العسكري الذي يمكن أن يتوقع منه التسبب بأقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، حين يكون الخيار ممكناً، في المادة 57 (3) من البروتوكول الإضافي الأول، التي لم تسجل عليها أية تحفظات ذات صلة.⁹¹

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري هذا الواجب.⁹² كما تدعمه بيانات رسمية وممارسة موثقة.⁹³ وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الأول.⁹⁴ وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط، في أكتوبر/تشرين الأول من العام 1973، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول، احترام مطلب اختيار الهدف العسكري الذي يمكن أن يتوقع منه التسبب بأقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، حين يكون الخيار ممكناً، جاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر، والعراق، وإسرائيل، وسوريا) إيجابية.⁹⁵

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين أن البروتوكول الإضافي الأول لا يتضمن إشارة صريحة لضرورة اختيار الهدف العسكري الذي يمكن أن يتوقع منه التسبب بأقل قدر من الأضرار على المدنيين والأعيان المدنية، حين يكون الخيار ممكناً، فقد أدرج ذلك في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁹⁶ علاوة على ذلك، نصت صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية على هذا الأمر.⁹⁷

وتنص كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على ضرورة اختيار الهدف العسكري الذي يمكن أن يتوقع من الهجوم عليه التسبب بأقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، حين يكون الخيار ممكناً.⁹⁸

⁹¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57(3) (تم اعتمادها بصالح 90 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 4 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 502)

⁹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 506)، وبينين (المرجع نفسه، § 507)، وكندا (المرجع نفسه، § 508)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§ 509-510)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 511)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 512)، والمجر (المرجع نفسه، § 513)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 514)، وكتينيا (المرجع نفسه، § 515)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 516)، وهولندا (المرجع نفسه، § 517)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 518)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 519)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 520)، والسويد (المرجع نفسه، § 521)، وتوغو (المرجع نفسه، § 522)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 523)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 524)

⁹³ انظر، على سبيل المثال، ممارسة إندونيسيا (المرجع نفسه، § 528)، والأردن (المرجع نفسه، § 531)، وهولندا (المرجع نفسه، § 533)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 535)، إنما انظر (المرجع نفسه، § 536)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 529)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 530)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 532)، وسوريا (المرجع نفسه، § 534)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 537)

⁹⁴ انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 511)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 528)، وكتينيا (المرجع نفسه، § 515)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 523-535)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 529)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 530)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 532)

⁹⁵ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط (المرجع نفسه، § 541)

⁹⁶ البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 6 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12، § 21)

⁹⁷ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para 6، الثاني، الفصل 5، § 504؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5، الثاني، الفصل 5، § 505 (المرجع نفسه، § 505)

⁹⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبينين (المرجع نفسه، § 507)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§ 509-510)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 512)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 514)، وكتينيا (المرجع نفسه، § 515)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 516)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 519)، وتوغو (المرجع نفسه، § 522)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 524)

وتقدّم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ورأت المحكمة في حكمها أن هذه القاعدة عرفية لأنها نصّت على قاعدة عامة كانت موجودة سابقاً وجسّدتها⁹⁹ وفي الحقيقة، يمكن الزعم أن مبدأ التناسب (انظر القاعدة 14) وواجب اتخاذ كل الاحتياطات المستطاعة من أجل تجنب إيقاع خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وفي جميع الأحوال التقليل من ذلك إلى الحد الأدنى (انظر القاعدة 15)، العرفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلبان ضمناً احترام هذه القاعدة. كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أن هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة¹⁰⁰. هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة رسمية مناقضة لها.

إنما هناك مثال واحد فقط، وعلى ما يبدو، ممارسة مناقضة. ففي إجابة على مذكرة من اللجنة الدولية للصليب بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني في منطقة الخليج، أنكرت الولايات المتحدة أن تكون هذه القاعدة عرفية، ولكنها عادت بعدها ونصّت على القاعدة وأقرت شرعيتها،¹⁰¹ انسجاماً مع ممارستها الأخرى المشار إليها أعلاه.¹⁰²

ويتعيّن النظر إلى هذه القاعدة كتفصيل إضافي للقاعدة 17 بشأن وجوب اتخاذ الاحتياطات عند اختيار وسائل وأساليب الحرب. وتشير بعض الدول إلى أن اختيار الهدف هو وسيلة للالتزام بهذا المطلب، وأن هذه القاعدة ترسم طريقة يكون فيها اختيار الهدف تدبيراً احترازياً.

تفسير

وقد شدّدت الولايات المتحدة على أن واجب اختيار الهدف الذي يمكن أن يُتوقّع من الهجوم عليه التسبب بأقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية ليس واجباً مطلقاً، لأنه يُطبّق فقط "حين يكون الخيار ممكناً"، ولذا "يتعين على المهاجم أن يلتزم به إذا كان ذلك ممكناً. كما يتوقّف الأمر على تحقيق المهمة والمجازفة المسموح بها، وإلاّ تعين على المهاجم أن يخلص إلى أن اتخاذ مثل ذلك القرار مستحيل".¹⁰³

⁹⁹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 539)

¹⁰⁰ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 539)

¹⁰¹ انظر ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 536)

¹⁰² انظر ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 523 و 535)

¹⁰³ انظر ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 536)

الاحتياطات ضد آثار الهجمات

القاعدة 22. يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل السادس، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهذه قاعدة أساسية تزيد في مضمونها الواجبات المحددة في القاعدتين 23-24. وتساهم الممارسة التي تم جمعها، في ما خص تلك الواجبات المحددة، في البرهان أيضاً على وجود هذه القاعدة، والعكس صحيح.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد واجب كل طرف في النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية ما تحت سيطرته من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات في المادة 58 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات.¹

وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على واجب أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية.² ويدعم هذا الواجب بيانات رسمية وممارسة موثقة.³ وتشمل

¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 58 (ج) (تم اعتمادها بصالح 80 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 8 عن التصويت) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 6، § 1).

² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 9)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 11)، وكندا (المرجع نفسه، § 12)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 13)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 14)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 15)، وكينيا (المرجع نفسه، § 16)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 17)، وهولندا (المرجع نفسه، § 18)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 19)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 20)، وروسيا (المرجع نفسه، § 21)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 22)، والسويد (المرجع نفسه، § 23)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 25).

³ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا (المرجع نفسه، § 31)، والعراق (المرجع نفسه، § 34)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 40)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 33)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 36)، وسوريا (المرجع نفسه، § 39)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 41).

هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁴

النزاعات المسلحة غير الدولية

وقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني واجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ضد آثار الهجمات، ولكن حُدِّف ذلك في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسّط.⁵ ونتيجة لذلك، لا يطلب البروتوكول الإضافي الثاني صراحة اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات. فتطلب المادة 13(1) أن "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".⁶ ولكن من الصعب الالتزام بهذا الطلب دون اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات. وقد أدرج طلب اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁷ وعلاوة على ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.⁸

وتنص كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي طبقت، في النزاعات المسلحة غير الدولية على طلب اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات.⁹ كما تدعم هذا الطلب ممارسة موثقة.¹⁰

وفي العام 1965، اعتمد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر قراراً يطلب إلى الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن القتال في كافة النزاعات المسلحة تفادي السكان المدنيين قدر المستطاع.¹¹ وجرى التأكيد على هذا الأمر في قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، تم اعتماده في العام 1968.¹² وبالإضافة إلى ذلك، وفي قرار بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، تم اعتماده في العام 1970، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة وجوب "بذل كل الجهود في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي إصابة السكان المدنيين بويلات الحرب، واتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لتجنب إيقاع الإصابات أو الخسائر أو الأضرار بهم".¹³

وتقدّم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لضرورة اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

⁴ انظر، على سبيل المثال، ممارسة العراق (المرجع نفسه، § 34)، وكنيا (المرجع نفسه، § 16)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 25 و40)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 33)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 36).

⁵ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادة 24(2) (المرجع نفسه، § 3).

⁶ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 2).

⁷ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 8 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12، § 290).

⁸ انظر، على سبيل المثال، 6. Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY، para. 6 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 6، § 5)؛ 2.5. Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina، para. 2.5؛ (المرجع نفسه، § 6)؛ لجنة الأمن والتعاون في أوروبا، قواعد السلوك، CSCE Code of Conduct، الفقرة 36 (المرجع نفسه، § 7)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 4.5 (المرجع نفسه، § 8).

⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكرواتيا (المرجع نفسه، § 13)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 14)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 15)، وكنيا (المرجع نفسه، § 16)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 17)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 20).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة للجزائر (المرجع نفسه، § 30)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 36).

¹¹ المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر، القرار 28 (المرجع نفسه، § 45).

¹² الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2444 (23) (تم اعتماده بالإجماع، بصالح 111 صوتاً، دون أصوات معارضة، ودون امتناع عن التصويت) (المرجع نفسه، § 42).

¹³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2675 (25) (تم اعتماده بصالح 109 أصوات، دون أصوات معارضة، وامتناع 8 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 43).

واعتبرت المحكمة في حكمها أن هذه القاعدة عرفية لأنها نصت على قاعدة عامة موجودة سابقاً وجسدتها.¹⁴ وفي الحقيقة، يمكن الزعم أن مبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و 7)، هذا المبدأ العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلب ضمناً احترام هذه القاعدة. واعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أن هذه القاعدة لم تفنّدها أية دولة.¹⁵ وعلاوة على ذلك، لم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة مناقضة لها.

ويجب أن تُقرأ هذه الممارسة مقرونة بالممارسة الواسعة بشأن حظر استخدام الدروع البشرية (انظر القاعدة 97). فغالباً ما يتعلق الانتهاك المتمم لواجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة ضد آثار الهجمات باستخدام الدروع البشرية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أكدت السوابق القضائية الدولية، وبمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، على واجب اتخاذ خطوات إيجابية لحماية الحياة (انظر التعليق على القاعدة 97).

أمثلة على الاحتياطات ضد آثار الهجمات

تتضمن الأمثلة المتعلقة بالكيفية التي جرى بها تطبيق الواجب العام باتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات، أولاً وقبل كل شيء، الواجبين المحددين في القاعدتين 23 و 24 أدناه.

وقد أظهرت الممارسة أن بناء الملاجئ، وحفر الخنادق، ونشر المعلومات وتوجيه التحذيرات، وإجلاء السكان المدنيين إلى أماكن آمنة، وتنظيم المرور، وحراسة الممتلكات المدنية، وتعبئة منظمات الدفاع المدني، هي تدابير يمكن اتخاذها لتفادي آثار الهجمات على ما تحت سيطرة طرف في النزاع من سكان مدنيين وأعيان مدنية.

إمكانية الاحتياطات ضد آثار الهجمات

لقد فسرت دول كثيرة واجب اتخاذ الاحتياطات "المستطاعة" ضد آثار الهجمات بما يعني أن الواجب يقتصر على الاحتياطات الممكن القيام بها أو الممكنة عملياً، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف السائدة في حينه، بما في ذلك، الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.¹⁶ وذكر مقرر مجموعة العمل في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين أنه جرى الاتفاق بسرعة بعد إدخال عبارة "إلى أقصى حد مستطاع" لتحديد جميع الفقرات الفرعية من المادة 58.¹⁷ وبحسب المقرر، فقد عكس هذا التعديل قلق البلدان الصغيرة المكتظة بالسكان والتي يصعب عليها أن تفصل المدنيين والأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية، وحتى بالنسبة للبلدان الكبيرة التي يصعب أو يستحيل عليها القيام بهذا الفصل في حالات كثيرة.¹⁸ كما ذكرت النمسا وسويسرا، عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، أن هذا الواجب يطبق بحسب متطلبات الدفاع عن الأراضي الوطنية.¹⁹

وتدل ممارسة الدول على أن المهاجم ليس ممنوعاً من مهاجمة الأهداف العسكرية إذا قصر المدافع في اتخاذ

¹⁴ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 46).

¹⁵ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 46).

¹⁶ انظر بيانات الجزائر (المرجع نفسه، § 49)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 49)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 56)، وكندا (المرجع نفسه، § 49 و 57)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 49)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 49 و 58)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 49)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 49 و 59)، وهولندا (المرجع نفسه، § 49 و 60)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 49)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 49 و 61)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 62).

¹⁷ المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، تقرير إلى اللجنة الثالثة بشأن أعمال مجموعة العمل Diplomatic Conference leading to the adoption of the Additional Protocols, Report to Committee III on the Work of the Working Group (المرجع نفسه، § 65).

¹⁸ المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، تقرير إلى اللجنة الثالثة بشأن أعمال مجموعة العمل Diplomatic Conference leading to the adoption of the Additional Protocols, Report to Committee III on the Work of the Working Group (المرجع نفسه، § 65).

¹⁹ النمسا، تحفظات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 50)، سويسرا، تحفظات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، (المرجع نفسه، § 51).

الاحتياطات المناسبة، أو استخدام متعمداً المدنيين لستر العمليات العسكرية. غير أن المهاجم يبقى ملزماً، في كل الظروف، باتخاذ الاحتياطات المناسبة في الهجوم (انظر القاعدة 15) وباحترام مبدأ التناسب (انظر القاعدة 14)، حتى وإن انتهك المدافع القانون الدولي الإنساني.

المعلومات المطلوبة لتقرير ماهية الاحتياطات ضد آثار الهجمات

أشارت دول عديدة إلى أنه يتعين على القادة العسكريين التوصل إلى قرارات بشأن اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات بناء على تقييمهم للمعلومات المتوفرة لهم من جميع المصادر في ذلك الوقت.²⁰

القاعدة 23. يتجنب كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريباً منها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل السادس، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، وبشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية. إن هذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و 7). كما أنها تتعلق أيضاً بالحظر على استخدام الدروع البشرية (انظر القاعدة 97)، إذ يجب القيام بكل ما هو مستطاع لفصل الأهداف العسكرية عن السكان المدنيين، إنما لا يجوز إطلاقاً استخدام المدنيين لستر الأهداف العسكرية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد الواجب على كل طرف في النزاع بتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها في المادة 58 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات ذات صلة بهذه القاعدة.²¹ كما يرد أيضاً في تفاهم وقف إطلاق النار بين إسرائيل ولبنان في العام 1996.²² ويتضمن عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري هذا الواجب.²³ وتدعمه بيانات رسمية وممارسة موثقة.²⁴ وتشمل هذه الممارسة

²⁰ انظر الفصل 4، الحاشية رقم 33.

²¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 58 (ب) (تم اعتمادها بصلاح 80 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 8 عن التصويت) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 6، § 70).

²² تفاهم وقف إطلاق النار بين إسرائيل ولبنان، المادة 3 (المرجع نفسه، § 71).

²³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 77)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 78)، وبنين (المرجع نفسه، § 79)، وكندا (المرجع نفسه، § 80)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 81-82)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 83)، والمجر (المرجع نفسه، § 84)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 85)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 86)، وكينيا (المرجع نفسه، § 87)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 88)، وهولندا (المرجع نفسه، § 89)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 90)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 91)، وروسيا (المرجع نفسه، § 92)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 93)، والسويد (المرجع نفسه، § 94)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 95)، وتوغو (المرجع نفسه، § 96)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 97)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 98).

²⁴ انظر، على سبيل المثال، بيانات فرنسا (المرجع نفسه، § 105)، والعراق (المرجع نفسه، § 107)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 105 و 108)، ولبنان (المرجع نفسه، § 105 و 113)، وسوريا (المرجع نفسه، § 105)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 116)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 105 و 117-123) والممارسة الموثقة ليوستوانا (المرجع نفسه، § 102)، ومصر (المرجع نفسه، § 104)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 109)، والأردن (المرجع نفسه، § 110)، والكويت (المرجع نفسه، § 112)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 114)، وسوريا (المرجع نفسه، § 115)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 124)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 125).

النزاعات المسلحة غير الدولية

³² انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في جنوب أفريقيا: نداء من اللجنة الدولية (المرجع نفسه، § 131).

تفسير

بينما تشير بعض الممارسات إلى واجب إقامة القواعد والمنشآت العسكرية خارج المناطق المكتظة بالسكان، تحدّد الممارسة، بشكل عام، هذا الواجب بما هو مستطاع. ولكن من الممكن، وكما تشير عدة تقارير بشأن ممارسة الدول إلى أنّ المتغيرات السكانية تتسبب بوجود قواعد عسكرية داخل المدن أو قربها، وإن لم تكن حال تلك القواعد في الأصل كذلك.³³ وعندما تشمل مثل هذه الأهداف ملكية غير منقولة، تصبح إمكانية نقلها أقل من الملكية المنقولة. وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، ذكرت كوريا الجنوبية أن هذه القاعدة "لا تشكل قيوداً على المنشآت العسكرية للدولة على أراضيها الوطنية".³⁴ ومن الممكن أن تقام المنشآت المزدوجة الاستخدام، كمحطات السكك الحديدية والمطارات، عمداً بالقرب من المناطق المكتظة بالسكان، أو بداخلها.

القاعدة 24. يقوم كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، بنقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن مجاورة الأهداف العسكرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل السادس، القسم ج.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، وبشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية. إنّ هذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و 7). كما تتعلق أيضاً بالحظر على استخدام الدروع البشرية (انظر القاعدة 97)، إذ يجب القيام بكل ما هو مستطاع لإجلاء السكان المدنيين بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية؛ ولا يجوز استخدام المدنيين إطلاقاً لاستر الأهداف العسكرية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد واجب كل طرف في النزاع في نقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية، قدر المستطاع، بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية في المادة 58 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات ذات صلة بهذه القاعدة.³⁵

وينصّ عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري على هذا الواجب.³⁶ كما تدعمه بيانات رسمية وممارسة موثقة.³⁷

³³ انظر التقارير بشأن ممارسة إيران (المرجع نفسه، § 106)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 109)، والكويت (المرجع نفسه، § 112)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 114).

³⁴ كوريا الجنوبية، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، § 111).

³⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 58 (أ) (تم اعتمادها بصالح 80 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع 8 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 133).

³⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 138)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 139)، وبنين (المرجع نفسه، § 140)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 141)، وكندا (المرجع نفسه، § 142)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 143)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 144)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 145)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 146)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 147)، وكينيا (المرجع نفسه، § 148)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 149)، وهولندا (المرجع نفسه، § 150)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 151)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 152)، وأسبانيا (المرجع نفسه، § 153)، والسويد (المرجع نفسه، § 154)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 155)، وتوغو (المرجع نفسه، § 156)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 157)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 158-159).

³⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات العراق (المرجع نفسه، § 164)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 169-172) والممارسة الموثقة لمصر (المرجع نفسه، § 163)، والأردن (المرجع نفسه، § 165)، والكويت (المرجع نفسه، § 166)، وسوريا (المرجع نفسه، § 168)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 173)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 174).

وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.³⁸

النزاعات المسلحة غير الدولية

مع أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يطلب بشكل واضح اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات، تنص المادة 13(1) على أن "السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".³⁹ إنما يصعب منح هذه الحماية عندما لا ينقل الأشخاص المدنيون والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، حين يكون ذلك مستطاعاً. وقد أدرج مطلب اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات في قانون تعاهدي أكثر حداثة وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁴⁰ وعلاوة على ذلك، أدرجت هذه القاعدة في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁴¹

وتنص كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على واجب كل طرف في النزاع، وبالقدر المستطاع، نقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.⁴²

وتتضمن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لواجب كل طرف في النزاع، وبالقدر المستطاع، نقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ورات المحكمة، في حكمها، أن هذه القاعدة عرفية، لأنها نصت على قاعدة عامة موجودة سابقاً وجسدتها.⁴³ وفي الحقيقة، يمكن الزعم أن مبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و7)، المبدأ العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتطلب ضمناً احترام هذه القاعدة. كما اعتمدت المحكمة أيضاً على حقيقة أن هذه القاعدة لم تغدّها أية دولة.⁴⁴ هذا، ولم تعثر هذه الدراسة على أية ممارسة مناقضة لها.

وقد ذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بواجبها، وبالقدر المستطاع، نقل ما تحت سيطرتها من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.⁴⁵

³⁸ انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 145)، والعراق (المرجع نفسه، § 164)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 146)، وكينيا (المرجع نفسه، § 148)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 157)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 158-159 و169-172) والممارسة الموثقة للولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 173).

³⁹ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 2).

⁴⁰ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 8.

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY، para. 6، نفسه، § 136؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina، para. 2.5، نفسه، § 137.

⁴² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 140)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 143)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 144)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 147)، وكينيا (المرجع نفسه، § 148)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 149)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 152)، وتوغو (المرجع نفسه، § 156).

⁴³ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY، Kupreškić case، Judgement، (المرجع نفسه، § 176).

⁴⁴ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY، Kupreškić case، Judgement، (المرجع نفسه، § 176).

⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola، (المرجع نفسه، § 180) Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Opération Turquoise (المرجع نفسه، § 181).

تفسير

إنَّ واجب كل طرف في النزاع، وبالقدر المستطاع، نقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية يتعلق، على الأخص، بالوضع الذي لا يمكن فيه عملياً فصل الأهداف العسكرية عن المناطق المكتظة بالسكان بحسب القاعدة 23.

وتتعلق هذه القاعدة أيضاً بحظر النقل القسري للسكان المدنيين ما لم يتطلّب أمنهم ذلك الإجلاء (انظر القاعدة 129)، لأنها تنص على وجوب الإجلاء بالقدر المستطاع.

وبناء على الدليل البحري للولايات المتحدة فهناك "واجب مؤكد على أي طرف في نزاع مسلح أن ينقل ما تحت سيطرته من مدنيين، وكذلك الجرحى، والمرضى، والمنكوبين على البحار، وأسرى الحرب بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف المحتمل مهاجمتها من العدو".⁴⁶ إنَّ توسيع هذه القاعدة لتشمل الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، وأسرى الحرب ينسجم مع القواعد 109-111 في ما يخص إخلاء وحماية الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، والعناية بهم، ومع القاعدة 121 في ما يتعلق بوضع الأشخاص المحرومين من حريتهم في مبانٍ بعيدة عن منطقة القتال.

⁴⁶ الولايات المتحدة، Naval Handbook (المرجع نفسه، § 159).

الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة

أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان ذات الصلة

القاعدة 25. يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية القائمين بالمهام الطبية دون غيرها. ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 7، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تعود هذه القاعدة إلى اتفاقية جنيف للعام 1864، وتكرّرت في اتفاقيتي جنيف اللاحقتين للعامين 1906 و 1929.¹ وترد الآن في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة للعام 1949.² وجرى توسيع نطاقها في المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول لتغطي أفراد الخدمات الطبية المدنيين إضافة لأفراد الخدمات الطبية العسكريين، وفي كل الظروف.³ كما تدعم ممارسة الدول هذا التوسّع بشكل كبير، إذ تشير عموماً للخدمات الطبية دون تفرقة بين أفراد الخدمات الطبية العسكريين أو المدنيين.⁴ وتدعمه أيضاً دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في

¹ اتفاقية جنيف للعام 1864، المادة 2 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، 1)؛ اتفاقية جنيف للعام 1906، المادتان 9-10 (المرجع نفسه، § 2 و 3)؛ اتفاقية جنيف للعام 1929، المادتان 9-10 (المرجع نفسه، § 4-5).

² اتفاقية جنيف الأولى، المواد 24-26 (المرجع نفسه، § 6-8)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 36 (المرجع نفسه، § 9)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 20 (المرجع نفسه، § 10).

³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 15 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 12).

⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبوركينا فاسو (المرجع نفسه، § 27)، وكندا (المرجع نفسه، § 31)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 32-33)، والكونغو (المرجع نفسه، § 34)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 36)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 37)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 38)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 39)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 40)، والمجر (المرجع نفسه، § 44)، ولبنان (المرجع نفسه، § 51)، ومالي (المرجع نفسه، § 53)، والمغرب (المرجع نفسه، § 54)، وهولندا (المرجع نفسه، § 56)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 58)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 59 و § 61-62)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 63)، وروسيا (المرجع نفسه، § 64)، والسنتغال (المرجع نفسه، § 65)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 69)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 72)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 76)؛ تشريعات البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 81)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 82-83)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 84)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 85)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 87)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، § 88)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 89)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 93)، وبولندا (المرجع نفسه، § 96)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 98)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 99-100)،

البروتوكول الإضافي الأول.⁵

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تعمّد توجيه هجمات ضد ... والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.⁶ وتنطبق جريمة الحرب هذه على تعمد الهجوم على أفراد الخدمات الطبية لأنهم مخوّلون استخدام الشارات المميزة التي تحددها اتفاقيات جنيف.

ويذكر العديد من كتيبات الدليل العسكري بواجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية.⁷ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يُشكل انتهاك هذه القاعدة جريمة حرب.⁸ وعلاوة على ذلك، تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذه القاعدة.⁹

النزاعات المسلحة غير الدولية

ترد هذه القاعدة ضمناً في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف التي تطلب أن يُجمع الجرحى وتؤمّن لهم الرعاية، لأنّ حماية أفراد الخدمات الطبية هي شكل فرعي من الحماية الممنوحة لتوفير الرعاية الطبية للجرحى والمرضى.¹⁰ وينص البروتوكول الإضافي الثاني صراحة على القاعدة التي تطلب وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية.¹¹ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تعمّد توجيه هجمات ضد ... والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹² كما ترد هذه القاعدة في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات

وطاجيكستان (المرجع نفسه، §101)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §102)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §§103-104)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §105)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §79)، والسلفادور (المرجع نفسه، §86)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §94) وبيانات الصين (المرجع نفسه، §109)، والعراق (المرجع نفسه، §116)، والكويت (المرجع نفسه، §§118-119)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §126)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §131)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §135)

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لغرنسا (المرجع نفسه، §41)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§75 و77)

⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (24) (المرجع نفسه، §832)

⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §198-20)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§21-22)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§23-24)، وبنين (المرجع نفسه، §25)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §26)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §27)، والكاميرون (المرجع نفسه، §§28-29)، وكندا (المرجع نفسه، §§30-31)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§32-33)، والكونغو (المرجع نفسه، §34)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§35-36)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §37)، والإكوادور (المرجع نفسه، §38)، والسلفادور (المرجع نفسه، §39)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§40-42)، وألمانيا (المرجع نفسه، §43)، والمجر (المرجع نفسه، §44)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §§45-46)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §47)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §48)، وكينيا (المرجع نفسه، §49)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §50)، ولبنان (المرجع نفسه، §51)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §52)، ومالي (المرجع نفسه، §53)، والمغرب (المرجع نفسه، §54)، وهولندا (المرجع نفسه، §§55-56)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §57)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §58)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§59-62)، ورومانيا (المرجع نفسه، §63)، وروسيا (المرجع نفسه، §64)، والسنتغال (المرجع نفسه، §65)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §66)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §67)، والسويد (المرجع نفسه، §68)، وسويسرا (المرجع نفسه، §69)، وتوغو (المرجع نفسه، §70)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§71-72)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§73-77)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §78).

⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، §80)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §81)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§82-83)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §84)، والسلفادور (المرجع نفسه، §85)، وإستونيا (المرجع نفسه، §87)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §88)، وجورجيا (المرجع نفسه، §89)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §90)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §91)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §92)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §93)، والنرويج (المرجع نفسه، §95)، وبولندا (المرجع نفسه، §96)، ورومانيا (المرجع نفسه، §97)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §98)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§99-100)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §101)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §102)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §§103-104)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §105)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §79)، والسلفادور (المرجع نفسه، §86)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §94).

⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات الصين (المرجع نفسه، §109)، وألمانيا (المرجع نفسه، §113)، والكويت (المرجع نفسه، §§118-119)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §126)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§129-133)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §135)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §§136-137) والممارسة الموثقة لرواندا (المرجع نفسه، §125)

¹⁰ اتفاقيات جنيف للعام 1949، المادة 3 المشتركة. يطبق هذا التعليق، وعلى سبيل المثال، في الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §24)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §32)، والسلفادور (المرجع نفسه، §39)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §47)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §66)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §67)

¹¹ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 9 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §13)

¹² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (المرجع نفسه، §832)

المسلحة غير الدولية.¹³

وتتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية.¹⁴ وتنص تشريعات عدد كبير من الدول على أن انتهاك هذه القاعدة، وفي أي نزاع مسلح، يشكل جريمة.¹⁵ كما استشهد بهذه القاعدة في بيانات رسمية تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية.¹⁶

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة لهذه القاعدة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وقد أدانت الدول الهجمات المزعومة ضد أفراد الخدمات الطبية بشكل عام.¹⁷ كما أدانت أيضاً منظمات دولية انتهاكات هذه القاعدة في سياق النزاعات في بوروندي، والشيشان، والسلفادور، ويوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال.¹⁸ وقد ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية احترام هذه القاعدة.¹⁹

تعريف أفراد الخدمات الطبية

تشير عبارة "أفراد الخدمات الطبية" إلى الأشخاص الذين يوكل إليهم طرف في النزاع مهمة القيام حصرياً بالبحث عن الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، وجمعهم، ونقلهم، وتشخيص حالاتهم أو معالجتهم، بما في ذلك خدمات الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض، وإدارة الوحدات الطبية، أو بتشغيل أو إدارة النقل الطبي. وتكون هذه المهمة إما دائمة أو مؤقتة. وتشمل عبارة أفراد الخدمات الطبية على:

(1) أفراد الخدمات الطبية التابعين لطرف في النزاع، عسكريين كانوا أم مدنيين، بمن فيهم الأشخاص المذكورون في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والأشخاص التابعون لأجهزة الدفاع المدني؛

(2) أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية وجمعيات الغوث الطوعية الأخرى المعترف بها والمرخص لها، وفقاً للأصول المرعية، من قبل طرف في النزاع، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

¹³ انظر، على سبيل المثال، بيان لاهاي بشأن احترام المبادئ الإنسانية (Hague Statement on Respect for Humanitarian Principles) (المرجع نفسه، §17).

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §20) وأستراليا (المرجع نفسه، §§21-22)، وبينين (المرجع نفسه، §25)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §26)، والكاميرون (المرجع نفسه، §29)، وكندا (المرجع نفسه، §§30-31)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§32-33)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§35-36)، والإكوادور (المرجع نفسه، §38)، والسلفادور (المرجع نفسه، §39)، وفرنسا (المرجع نفسه، §42)، وألمانيا (المرجع نفسه، §43)، والمجر (المرجع نفسه، §44)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §48)، وكينيا (المرجع نفسه، §49)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §50)، ولبنان (المرجع نفسه، §51)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §52)، وهولندا (المرجع نفسه، §55)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §57)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§60-62)، وروسيا (المرجع نفسه، §64)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §66)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §67)، وتوغو (المرجع نفسه، §70).

¹⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بنغلاديش (المرجع نفسه، §80)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §81)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§82-83)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §84)، والسلفادور (المرجع نفسه، §85)، وإستونيا (المرجع نفسه، §87)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §88)، وجورجيا (المرجع نفسه، §89)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §90)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §92)، والنرويج (المرجع نفسه، §95)، وبولندا (المرجع نفسه، §96)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §98)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§99-100)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §101)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §102)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §§103-104)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §105)؛ انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، §91)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §93)، ورومانيا (المرجع نفسه، §97)، التي لا تستثني تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §79)، والسلفادور (المرجع نفسه، §86)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §94).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الغليبيين (المرجع نفسه، §123)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §132)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §135)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §§136 و137).

¹⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §132)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §135)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §137).

¹⁸ انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 119/39 (المرجع نفسه، §140)، والقرار 139/40 (المرجع نفسه، §141)، والقرار 157/41 (المرجع نفسه، §141)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 51/1987 (المرجع نفسه، §142)؛ OSCE منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب الرئيس، بيان صحفي 96/86 (المرجع نفسه، §149).

¹⁹ انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§156-158، 160-164 و166-172).

(3) أفراد الخدمات الطبية الذين تضعهم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، أو الذين تضعهم جمعية غوث معترف بها ومرخص لها من دولة محايدة أو دولة ليست طرفاً في النزاع، أو الذين تضعهم منظمة إنسانية دولية وغير منحازة بتصرف طرف فيه، ولأغراض إنسانية.

ويرد هذا التعريف في المادة 8 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول ويستخدم بشكل واسع في ممارسة الدول.²⁰ وجوهر هذا التعريف أن أفراد الخدمات الطبية يجب أن يقوموا حصرياً بالواجبات الطبية دون غيرها حتى يتمتعوا بالحماية الخاصة الممنوحة لهم. وإذا كان التكليف بالمهمة دائماً، فالاحترام والحماية واجبة في كل الأوقات. أما إذا كان التكليف مؤقتاً، فالاحترام والحماية واجبة خلال مدة ذلك التكليف فقط. ويتمتع أفراد الخدمات الطبية المكلفون فقط بمهمة الخدمات الطبية، من قبل طرف في النزاع، بوضع حمائي. بينما يتمتع الأشخاص الآخرون الذين يقومون بواجبات طبية، بالحماية ضد الهجمات كمدنيين، ما داموا لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية (انظر القاعدة 6). وهؤلاء الأشخاص ليسوا أفراد خدمات طبية، وبالتالي لا يحق لهم أن يحملوا أو يعرضوا الشارات المميزة للخدمات الطبية. وتبين قواعد السلوك في كندا هذا الأمر كما يلي:

يمكن لأفراد المنظمات غير الحكومية كمجموعة CARE (الرعاية) وأطباء بلا حدود (MSF) أن يحملوا رموزاً أخرى معترفاً بها. غير أن الرموز المستخدمة من منظمة CARE (الرعاية)، وأطباء بلا حدود، ومنظمات غير حكومية أخرى لا تستفيد من الحماية القانونية الدولية، مع أن عملهم لصالح ضحايا النزاعات المسلحة يجب أن يحترم. كما يجب احترام المنظمات غير الحكومية عند الاعتراف بأنها تقدم الرعاية للمرضى والجرحى.

ويشير مصطلح "أفراد الخدمات الطبية العسكريين" إلى أفراد الخدمات الطبية الذين هم أفراد من القوات المسلحة. بينما يشير مصطلح "أفراد الخدمات الطبية المدنيين" إلى أفراد الخدمات الطبية الذين ليسوا أفراداً من القوات المسلحة وإنما جرى تكليفهم من قبل طرف في النزاع بالقيام حصرياً بمهمة الأعمال الطبية دون غيرها.

وقد جرى الاتفاق، وبالإجماع، على ورود هذا التعريف العام أصلاً في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أنه ألغي في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط.²² ونتيجة لذلك، لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني تعريفاً لأفراد الخدمات الطبية، ويمكن فهم مصطلح أفراد الخدمات الطبية، كما يستخدم في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالمعنى ذاته المحدد في البروتوكول الإضافي الأول.²³ ويمكن أن يستدل من التعريف الذي ورد أولاً في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، ومن المفاوضات في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين أن مصطلح "أفراد الخدمات الطبية" يعني أولئك الأشخاص الذين كلّفهم طرف في النزاع، بمهمة القيام حصرياً بالبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وجمعهم ونقلهم، وتشخيص حالاتهم أو معالجتهم، بما في ذلك خدمة الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض، وكذلك لإدارة الوحدات الطبية، أو لتشغيل أو إدارة النقل الطبي. وقد يكون هذا التعيين دائماً أو مؤقتاً. ويشتمل مصطلح أفراد الخدمات الطبية على:

(1) أفراد الخدمات الطبية لطرف في النزاع، عسكريين كانوا أم مدنيين، بمن فيهم الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة القيام بأعمال الدفاع المدني؛

²⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8 (ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §11).

²¹ كندا، Code of Conduct (المرجع نفسه، §31).

²² مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادة 11 (و) (المرجع نفسه، §14).

²³ انظر إعلان الولايات المتحدة بهذا الشأن (المرجع نفسه، §15)، والممارسة في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §150)؛ انظر أيضاً *Commentary on the Additional Protocols* (eds.), Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Protocols, ICRC, Geneva, 1987, §§ 4661–4665.

(2) أفراد الخدمات الطبية التابعين لمنظمات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المعترف بها والمرخص لها من طرف في النزاع؛

(3) أفراد الخدمات الطبية أو جمعيات الغوث الأخرى المعترف بها والمرخص لها من طرف في النزاع، والموجودة ضمن أراضي الدولة حيث يدور نزاع مسلح.

وتشير المفاوضات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى أن الأمثلة الواردة أعلاه، وبناء على الطبيعة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تختلف من ناحيتين عن الأمثلة الواردة في النزاعات المسلحة الدولية. أولهما، أن عبارة "منظمات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر" قد استخدمت "لا لتغطي المساعدة المقدمة في الجانب الذي تسيطر عليه الحكومة فقط، وإنما أيضاً مجموعات أو فروع الصليب الأحمر الموجودة أصلاً في الجانب المعارض للحكومة، حتى المنظمات المرتجلة التي استحدثت خلال النزاع".²⁴ وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن مصطلح "منظمات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين)" يستخدم أيضاً في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.²⁵ وثانيهما، فقد ارتأت لجنة الصياغة ضرورة أن تكون جمعيات الغوث من غير منظمات الصليب الأحمر موجودة داخل أراضي الدولة حيث يدور نزاع مسلح، "حتى يتم تجنب قيام وضع تأتي فيه مجموعة خاصة وغامضة من خارج البلد، وتكرس نفسها كجمعية غوث معترف بها من المتمردين داخل أراضي الدولة".²⁶

احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية

تتضمن ممارسة الدول المواصفات التالية بالنسبة لمعنى مصطلح "الاحترام والحماية". فبحسب الدليل العسكري للمملكة المتحدة ودليل الميدان للولايات المتحدة، فإن هذا المصطلح يعني "الأيّ يُعمد الهجوم أو إطلاق النار على أفراد الخدمات الطبية أو منعهم، دون أية ضرورة، من القيام بالواجبات الملقاة على عاتقهم".²⁷ كما يتضمن الدليل العسكري لألمانيا، والدليل العسكري الأساسي لسويسرا، فهماً مشابهاً.²⁸ وينص دليل قانون النزاعات المسلحة لإسبانيا على أن الحماية تتضمن واجب الدفاع عن أفراد الخدمات الطبية ومساعدتهم ومؤازرتهم عند الحاجة.²⁹ أما الدليل العسكري لكل من بنين، وكرواتيا، ومدغشقر، ونيجيريا، وتوغو فينص على عدم مهاجمة أفراد الخدمات الطبية، وعلى السماح لهم بالقيام بأعمالهم ما دام الوضع التكتيكي يسمح بذلك.³⁰ ويطلب البروتوكول الإضافي الأول أن "تسدى كل مساعدة ممكنة، عند الاقتضاء، لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال".³¹ بينما يطلب البروتوكول الإضافي الثاني أن يُمنح أفراد الخدمات الطبية "كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم".³²

²⁴ المؤتمر الدبلوماسي بشأن تطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني، CDDH, *Official Records*, Vol. XI, CDDH/II/SR.40, 20 March 1975, § 9, pp. 430-431؛ انظر أيضاً Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 4666.

²⁵ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18(1) (تم اعتمادها بالإجماع).

²⁶ المؤتمر الدبلوماسي بشأن تطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني، تقرير لجنة الصياغة CDDH, Report of the Drafting Committee (يرد في المجلد الثاني، الفصل 7، § 150)؛ انظر أيضاً Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 4667.

²⁷ المملكة المتحدة، *Military Manual* (يرد في المجلد الثاني، الفصل 7، § 71)؛ الولايات المتحدة، *Field Manual* (المرجع نفسه، § 73).

²⁸ ألمانيا، *Military Manual* (المرجع نفسه، § 43)؛ سويسرا، *Basic Military Manual* (المرجع نفسه، § 69).

²⁹ إسبانيا، *LOAC Manual* (المرجع نفسه، § 67).

³⁰ انظر الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 25)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 35)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 52)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 60 و 62)، وتوغو (المرجع نفسه، § 70).

³¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 15 (2) (تم اعتمادها بالإجماع).

³² البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 9 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، § 13).

ويرد مبدأ حظر إنزال العقاب على أفراد الخدمات الطبية لقيامهم بواجباتهم الطبية في القاعدة 26.

فقد الحماية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية

تؤكد كتيبات الدليل العسكري وتشريعات وطنية على أن أفراد الخدمات الطبية الذين يشاركون بأعمال عدائية يفقدون الحماية الخاصة الممنوحة لهم.³³ ويرتبط هذا الاستثناء بالمطلب الذي يشترط أن يكلف هؤلاء الأفراد بالقيام حصرياً بالواجبات الطبية دون غيرها من أجل منحهم الاحترام والحماية. كذلك، وبمقتضى نظام الحماية الذي يشكل نتيجة منطقية لواجب توفير الرعاية للجرحى والمرضى، تتوجب الحماية الخاصة لهؤلاء الأفراد بسبب الرعاية التي يقدمونها للجرحى والمرضى. ويذكر دليل قانون النزاعات المسلحة لإسبانيا أنه:

يتعين التأكيد على أن حماية أفراد الخدمات الطبية ليست امتيازاً إنما نتيجة منطقية للاحترام والحماية الواجبة للجرحى والمرضى، الذين يجب أن يعاملوا بإنسانية في كل الظروف ويفقد أفراد الخدمات الطبية الحماية الخاصة الممنوحة لهم إذا ارتكبوا أعمالاً عدائية. وقد يشكل تصرفهم عدواً إذا قاموا باستغلال وضعهم الطبي والشارات المميزة لارتكاب أعمال عدائية.³⁴

وبينما تنص اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكول الإضافي الأول على فقد الحماية الممنوحة للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي إذا ما استخدمت في ارتكاب "أعمال ضارة بالعدو، تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية"، يشترط البروتوكول الإضافي الثاني فقد الحماية إذا ما استخدمت في ارتكاب "أعمال عدائية، خارج نطاق مهمتها الإنسانية".³⁵ ووفقاً للتعليق على البروتوكولين الإضافيين، فإن معنى العبارتين واحد.³⁶ ومع أن هذه النصوص تطبق على الوحدات الطبية بالتحديد، غير أن قاعدة فقد الحماية المنصوص عليها يمكن أن تطبق قياساً على أفراد الخدمات الطبية.

وعموماً، فإن القيام بدور مباشر في العمليات العدائية، انتهاكاً لمبدأ الحياد التام وخروجاً عن نطاق المهمة الإنسانية لأفراد الخدمات الطبية، يعتبر عملاً ضاراً بالعدو. وهذا يعني أنه إذا جرى دمج الفرق الطبية في الوحدات المقاتلة وحمل أفرادها السلاح وقاموا بدور مباشر في العمليات العدائية، عندئذ يفقدون الحق في الحماية. غير أن مجرد الرعاية للجرحى والمرضى من العسكريين الأعداء، أو ارتداء الزي العسكري للعدو أو حمل شاراته لا يعتبر عملاً عدائياً. وكما سنرى لاحقاً فإن تجهيز أفراد الخدمات الطبية بسلاح خفيف للدفاع عن أنفسهم، أو عن الجرحى والمرضى الموكلين بهم، واستعمال هذا السلاح لهذا الغرض لا يؤدي لفقد الحماية. وعلاوة على ذلك، فبالقياس على القاعدة المشابهة التي تطبق على الوحدات الطبية، لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً عدائية: حراسة عسكريين لأفراد الخدمات الطبية، أو وجود أولئك العسكريين عند هؤلاء الأفراد، أو إذا كان في حوزة هؤلاء أسلحة خفيفة وذخائر أخذت من الجرحى والمرضى الذين يتولون العناية بهم، ولم تسلم بعد إلى الجهة المختصة.

تجهيز أفراد الخدمات الطبية بأسلحة فردية خفيفة

تدل ممارسة الدول أن الوضع الحمائي لأفراد الخدمات الطبية لا يتوقف إذا كانوا مجهزين بأسلحة فردية خفيفة لمجرد الدفاع عن الجرحى والمرضى الذين يتولون العناية بهم، أو للدفاع عن أنفسهم ضد أعمال العنف، وضد

³³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§ 187-188)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 47)، وهولندا (المرجع نفسه، § 200)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 67 و 203)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 208 و 210)، وتشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، § 91)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 93)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 99).

³⁴ إسبانيا، LOAC Manual (المرجع نفسه، § 67).

³⁵ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 21 (المرجع نفسه، § 586)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 13 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 589)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 11 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 590).

³⁶ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, §§ 4720-4721.

من يبتغي النهب على سبيل المثال. أما إذا استخدموا هذه الأسلحة في القتال ضد قوات العدو العاملة طبقاً لقانون الحرب، وخاصة لمقاومة الوقوع في الأسر، فإنهم يفقدون الحماية الممنوحة لهم.

ورد هذا التفسير لأول مرة في اتفاقية جنيف للعام 1906، وتكرّر في اتفاقية جنيف للعام 1929.³⁷ أما الآن، فهو مقتن في اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكول الإضافي الأول.³⁸ وكان وارداً أيضاً، وبإجماع الآراء، في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، لكنه ألغي في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط.³⁹ ومن الواضح في الممارسة أن حماية أفراد الخدمات الطبية ضد العنف لها الأهمية ذاتها في حال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وعلاوة على ذلك، أعلن الاتحاد السوفيتي في المؤتمر الدولي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين أن هذه القاعدة ضرورية، حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية، لأفراد الخدمات الطبية الذين جردوا جندياً جريحاً من سلاحه، وإلّا فقدوا حقهم في الحماية ما لم يقوموا بالتخلص من ذلك السلاح.⁴⁰

وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على أن حمل الأسلحة الفردية الخفيفة لا يحرم أفراد الخدمات الطبية من وضعهم الحمائي.⁴¹ ووفقاً للدليل العسكري لألمانيا، فإن هذه "الأسلحة الفردية" هي المسدسات، والبنادق الآلية الخفيفة، والبنادق.⁴² ويقدم الدليل العسكري لهولندا التفسير ذاته لهذا المصطلح ويضيف بأنه يستثني البنادق الآلية أو الأسلحة الأخرى التي يحتاج استخدامها لأكثر من شخص، والأسلحة المصممة للاستخدام ضد الأعداء، كقاذفات الصواريخ والأسلحة الأخرى المضادة للدبابات، والقنابل اليدوية الإنشطارية، وما شابه ذلك.⁴³ وتستند هذه الآراء إلى النقاشات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين.⁴⁴

وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، وافقت الولايات المتحدة على أن حمل أفراد الخدمات الطبية المدنيين للأسلحة لا يجب أن يعتبر عملاً ضاراً بالعدو، "ولكن يجب الاحتفاظ بحق الطرف المسيطر على أرض محتلة، أو منطقة جرى فيها قتال، نزع سلاح هؤلاء الأفراد".⁴⁵

³⁷ اتفاقية جنيف للعام 1906، المادة 8(1) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، 180)؛ اتفاقية جنيف للعام 1929، المادة 8(1) (المرجع نفسه، §181)

³⁸ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 22(1) (المرجع نفسه، §182)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 13(2) (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §183)

³⁹ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي تم اعتماده من قبل اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، المادتان 17 (2) و (3) (1) (المرجع نفسه، §184)

⁴⁰ انظر بيان الاتحاد السوفيتي في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §222)

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §186)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§187-188)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§189-190)، وبنين (المرجع نفسه، §191)، والكاميرون (المرجع نفسه، §192)، وكندا (المرجع نفسه، §§193-194)، والإكوادور (المرجع نفسه، §195)، وفرنسا (المرجع نفسه، §196)، وألمانيا (المرجع نفسه، §197)، وكينيا (المرجع نفسه، §198)، وهولندا (المرجع نفسه، §§199-200)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §201)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §202)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §203)، وسويسرا (المرجع نفسه، §204)، وتوغو (المرجع نفسه، §205)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§206-207)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§208-211)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §212)

⁴² ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه، §197)

⁴³ هولندا، Military Manual (المرجع نفسه، §199)

⁴⁴ انظر، Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, . . . § 563

⁴⁵ انظر الولايات المتحدة، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 7، §224)

القاعدة 26. يحظر إنزال العقاب على شخص لقيامه بواجبات طبية تتفق مع شرف المهنة الطبية أو إرغام شخص يمارس أنشطة طبية على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 7، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

شرف المهنة الطبية

جرى تقنين هذه القاعدة في المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني، اللتين لم تسجل عليهما أية تحفظات.⁴⁶

وترد هذه القاعدة أيضاً في كتيبات الدليل العسكري، بما فيها تلك المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁴⁷ كما تدعمها بيانات رسمية.⁴⁸

وتشكل انتهاكات هذه القاعدة انتهاكاً ضمنياً لحق الجرحى والمرضى بالحماية والرعاية (انظر القاعدتين 110-111) وكذلك لواجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية (انظر القاعدة 25).

ولم يعثر على أية ممارسة مناقضة لها بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد أدانت الدول الإجراءات الجزائية المزعومة ضد أفراد من الخدمات الطبية، كونها انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.⁴⁹ كما أدانتها الأمم المتحدة.⁵⁰ وبالإضافة إلى ذلك، أقر المجلس الأوروبي والجمعية الطبية العالمية الحظر الوارد في هذه القاعدة.⁵¹

وبالإضافة إلى الأعمال المخالفة "لشرف المهنة الطبية"، تحظر المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني إرغام الأشخاص الذين يمارسون أنشطة طبية على القيام بأعمال تتنافى "والقواعد الطبية الأخرى التي تستهدف صالحي الجرحى والمرضى".⁵² ولم يعثر على أية تفاصيل إضافية في ممارسة الدول في ما يخص فحوى هذه القواعد الطبية الأخرى، أكثر من قواعد شرف المهنة الطبية.

⁴⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 16 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §232)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 10 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §233)

⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §235)، وأستراليا (المرجع نفسه، §236)، وكندا (المرجع نفسه، §237)، وهولندا (المرجع نفسه، §238)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §239)، والسنتغال (المرجع نفسه، §240)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §241)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §242)

⁴⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §247)

⁴⁹ انظر على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §249)

⁵⁰ انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 165/44 (المرجع نفسه، §250)، لجنة حقوق الإنسان، القرار 77/1990 (المرجع نفسه، §251)

⁵¹ Council of Europe, Parliamentary Assembly المجلس الأوروبي، الهيئة البرلمانية، القرار 904 (المرجع نفسه، §253) World Medical Association, Rules Governing the Care of the Sick and Wounded, Particularly in Time of Conflict الجمعية الطبية العالمية، القواعد التي تحكم رعاية المرضى والجرحى، وخصوصاً في زمن النزاع (المرجع نفسه، §257)

⁵² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 16 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §232)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 10 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §233)

ومع أن هذه العبارة قد أضيفت في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، "لم تجر أية محاولة للنص على مختلف هذه القواعد".⁵³ ويبدو أن روح هذا النص تهدف إلى حظر "الإرغام الذي يمكن أن يُمارس على أفراد الخدمات الطبية كي يتصرفوا بأنفسهم بطريقة مخالفة" لمصالح "الجرحى والمرضى الذين يتولون العناية بهم".⁵⁴ وفي هذا الخصوص، فإن هذه القاعدة هي نتيجة منطقية للضمانة الأساسية بعدم إخضاع أي شخص لعملية تشويه، أو تجارب طبية أو علمية، أو أية إجراءات طبية أخرى لا تستدعيها الحالة الصحية ولا تتماشى مع المعايير الطبية المقبولة عموماً (انظر القاعدة 92).

السرية الطبية

لقد عارضت كوبا، والدنمارك، وفرنسا، وهولندا، والنرويج، في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، إمكانية إرغام أفراد الخدمات الطبية، بمقتضى القانون الوطني، على الإبلاغ عن الجراح الناجمة عن الأسلحة النارية خلال النزاع المسلح.⁵⁵ ومع ذلك، لا يوجد حظر لهذا الأمر، لا في البروتوكول الإضافي الأول، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني. وهكذا، وفي حين لا يمكن معاقبة أحد على تقديم العلاج الطبي، يمكن فرض عقوبة على الأشخاص الذين يمتنعون عن إعطاء معلومات في الحالات التي يلزمهم القانون البوح بها. ولما كان القانون الدولي يخلو من أية قاعدة تحظر على الدول اعتماد تشريعات تلزم بالبوح بالمعلومات، بما في ذلك الأمراض المعدية، على سبيل المثال، فقد اعتمدت بعض الدول نظام السرية التامة في ما يتعلق بالمعلومات الطبية الموجودة في ملف طبي، وكذلك بخصوص الإبلاغ عن جراح معينة أيضاً، وقد قامت بذلك عدة دول.⁵⁶

القاعدة 27، يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية المخصصين للمهام الدينية دون غيرها. ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 7، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يعود واجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية إلى اتفاقية جنيف للعام 1864، وتكرر ذكره في اتفاقيتي

⁵³ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, §669. يمكن أن يكون حظر إجراءات طبية يتعاون فيها أطباء ولكن يتولى أمرها أشخاص غير مؤهلين رسمياً كطلبة الطب مثلاً على هذه القواعد (المرجع نفسه، §4693).

⁵⁴ المرجع نفسه، §669.

⁵⁵ انظر ممارسة كوبا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، §270)، والدانمرك (المرجع نفسه، §271-272)، وفرنسا (المرجع نفسه، §273)، وهولندا (المرجع نفسه، §274)، والنرويج (المرجع نفسه، §275).

⁵⁶ انظر، على سبيل المثال، يوغوسلافيا، YPA Military Manual الدليل العسكري للجيش الشعبي اليوغوسلافي، في إشارة إلى اللوائح اليوغوسلافية (المرجع نفسه، §266) والبلين، Executive Order 212 (المرجع نفسه، §276).

جنيف اللاحقتين للعام 1906 و 1929.⁵⁷ ويرد الآن في المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية.⁵⁸ وتوسع نطاق هذا الواجب في المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول ليغطي أفراد الخدمات الدينية المدنيين إضافة لأفراد الخدمات الدينية العسكريين، وفي كل الظروف.⁵⁹ وتدعم ممارسة الدول بشكل كبير هذا التوسع، وتشير لأفراد الخدمات الدينية بشكل عام، دون تفرقة بين أفراد الخدمات الدينية العسكريين أو المدنيين.⁶⁰

كما تدعمه دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الأول.⁶¹

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُشكل "تعمد توجيه هجمات ضد ... والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.⁶² وتتعلق هذه الجريمة بتعمد الهجمات ضد أفراد الخدمات الدينية، لأنهم مخوّلون استعمال الشارات المميزة.

ويطلب العديد من كتيبات الدليل العسكري احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية.⁶³ وتعتبر تشريعات الكثير من الدول أن انتهاك هذه القاعدة يشكل جرماً.⁶⁴ كما تدعم بيانات رسمية هذه القاعدة.⁶⁵

النزاعات المسلحة غير الدولية

يرد واجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية في المادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني، والتي لم تسجل عليها أية تحفظات.⁶⁶ وبالإضافة إلى ذلك، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل "تعمد توجيه هجمات ضد ... والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي"

⁵⁷ اتفاقية جنيف للعام 1864، المادة 2 (المرجع نفسه، §287)؛ اتفاقية جنيف للعام 1906، المادة 9 (المرجع نفسه، §288)؛ اتفاقية جنيف للعام 1929، المادة 9 (المرجع نفسه، §289)

⁵⁸ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 24 (المرجع نفسه، §290)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 36 (المرجع نفسه، §291)

⁵⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 15 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §293)

⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §300)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§301-302)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §303)، وبينين (المرجع نفسه، §305)، والكاميرون (المرجع نفسه، §306)، وكندا (المرجع نفسه، §307)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §308)، والسلفادور (المرجع نفسه، §310)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§311-312)، والمجر (المرجع نفسه، §314)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §318)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §321)، وهولندا (المرجع نفسه، §§322-323)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §328)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §329)، وسويسرا (المرجع نفسه، §330)، وتوغو (المرجع نفسه، §331)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §336)؛ تشريعات كرواتيا (المرجع نفسه، §340)، وإستونيا (المرجع نفسه، §342)، وجورجيا (المرجع نفسه، §343)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §344)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §346)، والنرويج (المرجع نفسه، §348)، وبولندا (المرجع نفسه، §349)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §350)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§351-352)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §353)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §354)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §338)، والسلفادور (المرجع نفسه، §341)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §347)؛ وبيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §361)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §363).

⁶¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §311)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §336)

⁶² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) ("24") (المرجع نفسه، §832)

⁶³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §300)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§301-302)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §303)، وبينين (المرجع نفسه، §305)، والكاميرون (المرجع نفسه، §306)، وكندا (المرجع نفسه، §307)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §308)، والإكوادور (المرجع نفسه، §309)، والسلفادور (المرجع نفسه، §310)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§311-312)، وألمانيا (المرجع نفسه، §313)، والمجر (المرجع نفسه، §314)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §§315-316)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §317)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §318)، وكينيا (المرجع نفسه، §319)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §320)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §321)، وهولندا (المرجع نفسه، §§322-323)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §325)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§326-327)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §328)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §329)، وسويسرا (المرجع نفسه، §330)، وتوغو (المرجع نفسه، §331)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§332-333)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§334-336)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §337)

⁶⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بنغلاديش (المرجع نفسه، §339)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §340)، وإستونيا (المرجع نفسه، §342)، وجورجيا (المرجع نفسه، §343)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §344)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §346)، والنرويج (المرجع نفسه، §348)، وبولندا (المرجع نفسه، §349)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §350)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§351-352)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §353)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §354)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §338)، والسلفادور (المرجع نفسه، §341)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §347).

⁶⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §361)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §363)، والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، §358)، ورواندا (المرجع نفسه، §360).

⁶⁶ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 9 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §295)

جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶⁷ كذلك، تتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطوقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية احترام أفراد الخدمات الدينية.⁶⁸ وتعتبر تشريعات الكثير من الدول أن انتهاك هذه القاعدة في أي نزاع مسلح يشكل جرمًا.⁶⁹ كما توجد أيضاً بعض الممارسات الأخرى التي تدعم هذه القاعدة، وتحديداً، في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁷⁰

وقد طالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باحترام وحماية أفراد الخدمات الدينية في عدة مناسبات، وعلى سبيل المثال، في العام 1994، في سياق النزاع في أنغولا.⁷¹

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة لهذه القاعدة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

تعريف أفراد الخدمات الدينية

يشير مصطلح "أفراد الخدمات الدينية" إلى الأشخاص، عسكريين كانوا أم مدنيين، المكلفين بالقيام حصرياً بالمهمة الملقاة على عاتقهم دون غيرها، ويكونون تابعين لطرف في النزاع، وملحقين بوحدهات الطبية، أو وسائل النقل الطبية، أو أجهزة الدفاع المدني. ويمكن أن تكون هذه المهمة إما دائمة أو مؤقتة. ويستند هذا التعريف إلى المادة 8 (د) من البروتوكول الإضافي الأول.⁷² ويستعمل هذا التعريف بشكل واسع في ممارسة الدول.⁷³ وفي غياب تعريف لأفراد الخدمات الدينية في البروتوكول الإضافي الثاني، يمكن أن يفهم هذا المصطلح على أنه يطبق بالمعنى ذاته في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁷⁴ وذكرت هولندا أن "المستشارين في الشؤون الإنسانية" ينتمون إلى أفراد الخدمات الدينية.⁷⁵ ويتمتع الأشخاص الآخرون الذين يقومون بأعمال دينية بالوضع الحمائي للمدنيين، ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية. وكمدنيين، لا يحق لهم حمل أو إظهار الشارات المميزة.

⁶⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (2) (المرجع نفسه، §832)

⁶⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §300)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§301-302)، وبنين (المرجع نفسه، §305)، والكاميرون (المرجع نفسه، §306)، وكندا (المرجع نفسه، §307)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §308)، والإكوادور (المرجع نفسه، §309)، والسلفادور (المرجع نفسه، §310)، وفرنسا (المرجع نفسه، §312)، وألمانيا (المرجع نفسه، §313)، والمجر (المرجع نفسه، §314)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §318)، وكينيا (المرجع نفسه، §319)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §320)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §321)، وهولندا (المرجع نفسه، §322)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §324)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §326)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §328)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §329)، وتوغو (المرجع نفسه، §331)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §337)

⁶⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات كرواتيا (المرجع نفسه، §340)، وإستونيا (المرجع نفسه، §342)، وجورجيا (المرجع نفسه، §343)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §344)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §346)، والنرويج (المرجع نفسه، §348)، وبولندا (المرجع نفسه، §349)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §350)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§351-352)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §353)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §354)؛ انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، §345) التي لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §338)، والسلفادور (المرجع نفسه، §341)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §347).

⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، ممارسة يوغوسلافيا (المرجع نفسه، §363)، والممارسة المؤقتة لرواندا (المرجع نفسه، §360)

⁷¹ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola، مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في أنغولا (المرجع نفسه، §373)

⁷² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8 (د) (المرجع نفسه، §292)

⁷³ انظر، على سبيل المثال، ممارسة أستراليا (المرجع نفسه، §302)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §308)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§311-312)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §318)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §321)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §346)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §328)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§329 و351)، وتوغو (المرجع نفسه، §331)

⁷⁴ انظر، على سبيل المثال، بيان الولايات المتحدة بهذا الشأن (المرجع نفسه، §296)؛ انظر أيضاً، Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, §§ 4662-4663، إشارة إلى النقاشات التي دارت في المؤتمر الدبلوماسي بشأن تطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني، pp. 317-326، CDDH/II/SR.31, 6 March 1975, Vol. XI, CDDH, Official Records, (المرجع نفسه، §328)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §322)

⁷⁵ هولندا، Lower House of Parliament, Explanatory memorandum on the ratification of the Additional Protocols، مجلس العموم، مذكرة إيضاحية بشأن التصديق على البروتوكولين الإضافيين (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، §294)، و Military Manual (المرجع نفسه، §322)

احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية

وتدل ممارسة الدول عموماً على أن أفراد الخدمات الدينية يتمتعون بالامتيازات ذاتها كأفراد الخدمات الطبية الدائمين.⁷⁶ وهكذا، فمعنى المصطلح "الاحترام والحماية" كما فسر في سياق أفراد الخدمات الطبية (انظر التعليق على القاعدة 25) ينطبق على أفراد الخدمات الدينية، مع أخذ الفروق الخصوصية بعين الاعتبار.

فقد الحماية لأفراد الخدمات الدينية

استناداً إلى التعليل ذاته، فإن تفسير استثناء فقد الحماية لأفراد الخدمات الطبية في حال تورطهم في أعمال ضارة بالعدو (أو أعمال عدائية) (انظر التعليق على القاعدة 25) ينطبق على أفراد الخدمات الدينية، مع أخذ الفروق الخصوصية بعين الاعتبار. وكما هي الحال مع أفراد الخدمات الطبية، فإن أفراد الخدمات الدينية المكلفين حصرياً بالواجبات الدينية دون غيرها هم محميون.

حمل أفراد الخدمات الدينية لأسلحة فردية خفيفة

واستناداً إلى التعليل ذاته، فإن المبدأ الذي ينص على أن أفراد الخدمات الطبية لا يفقدون حمايتهم إذا حملوا أسلحة فردية خفيفة، وإذا استخدموها في الدفاع عن أنفسهم، أو في الدفاع عن الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، المكلفين برعايتهم، (انظر التعليق على المادة 25) ينطبق على أفراد الخدمات الدينية، مع أخذ الفروق الخصوصية بعين الاعتبار. ويقر الدليل العسكري لألمانيا هذا الأمر بوضوح، مع أنه يضيف أن الكهنة في الجيش الألماني غير مسلحين.⁷⁷ وينص دليل قانون النزاعات المسلحة للمملكة المتحدة على أن الكهنة الملحقين بالقوات المسلحة يجب ألا يكونوا مسلحين.⁷⁸ هذا، ولم يعثر على أية تفاصيل أخرى في الممارسة.

القاعدة 28، يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل السابع، القسم د.

ملخص

تكس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تعود هذه القاعدة إلى الحماية الممنوحة "للمستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى" في لائحة

⁷⁶ انظر، على سبيل المثال، ممارسة أستراليا (المرجع نفسه، §302)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §303)، والإكوادور (المرجع نفسه، §309)، والمجر (المرجع نفسه، §314)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §317)، وكينيا (المرجع نفسه، §319)، وهولندا (المرجع نفسه، §323)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §329)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §332)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §337)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §361)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §363).

⁷⁷ ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه، §313).

⁷⁸ المملكة المتحدة، LOAC Manual (المرجع نفسه، §333).

لاهاي.⁷⁹ وترد في اتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة.⁸⁰ وتوسّع نطاقها في البروتوكول الإضافي الأول لتغطي الوحدات الطبية المدنية إضافة إلى الوحدات الطبية العسكرية، وفي كل الظروف.⁸¹ وتدعم ممارسة الدول هذا التوسّع بشكل كبير، إذ يشار عموماً إلى الوحدات الطبية دون تفرقة بين الوحدات العسكرية أو المدنية.⁸² كما تدعمها أيضاً دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الأول.⁸³

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُشكل تعدّد توجيه هجمات ضد "المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية" ضد "الوحدات الطبية ... من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.⁸⁴

ويضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذه القاعدة.⁸⁵ وينصّ دليل القانون الدولي الإنساني للسويد على حماية الوحدات الطبية كما ترد في المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول، وكثنتين لقاعدة موجودة سابقاً في القانون الدولي العرفي.⁸⁶ وتنصّ تشريعات الكثير من الدول على أن انتهاك هذه القاعدة يشكلّ جريمة.⁸⁷ وقد

⁷⁹ لائحة لاهاي للعامين 1899 و1907، المادة 27 (المرجع نفسه، §§377-378)

⁸⁰ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19 (المرجع نفسه، §379)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 18 (المرجع نفسه، §380)

⁸¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 12 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §381)

⁸² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبليجكا (المرجع نفسه، §396)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §400)، والكاميرون (المرجع نفسه، §401)، وكندا (المرجع نفسه، §403)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§404-405)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §409)، والإكوادور (المرجع نفسه، §410)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§414-415)، والمجر (المرجع نفسه، §416)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §417)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §419)، ولبنان (المرجع نفسه، §424)، وهولندا (المرجع نفسه، §§428-429)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §434)، ورومانيا (المرجع نفسه، §435)، وروسيا (المرجع نفسه، §436)، والسنتغال (المرجع نفسه، §§437-438)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§448-451)؛ تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §456)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §457)، وكندا (المرجع نفسه، §461)، وتشيلي (المرجع نفسه، §462)، والصين (المرجع نفسه، §463)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §464)، والكونغو (المرجع نفسه، §465)، وكوبا (المرجع نفسه، §467)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §468)، والسلفادور (المرجع نفسه، §469)، وإستونيا (المرجع نفسه، §471)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §472)، وجورجيا (المرجع نفسه، §473)، وألمانيا (المرجع نفسه، §474)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §475)، والعراق (المرجع نفسه، §476)، والمكسيك (المرجع نفسه، §480)، وهولندا (المرجع نفسه، §§481-482)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §483)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §484)، وبيرو (المرجع نفسه، §487)، والغليين (المرجع نفسه، §488)، وبولندا (المرجع نفسه، §489)، والبرتغال (المرجع نفسه، §490)، ورومانيا (المرجع نفسه، §491)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §493)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §495)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §497)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §498)، والأوروغواي (المرجع نفسه، §500)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §501)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §454)، وبوروندي (المرجع نفسه، §460)، والسلفادور (المرجع نفسه، §470)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §485)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §496)، وبيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، §505)، وكندا (المرجع نفسه، §506)، والصين (المرجع نفسه، §§507-508)، ومصر (المرجع نفسه، §511)، وفنلندا (المرجع نفسه، §512)، وفرنسا (المرجع نفسه، §513)، والمجر (المرجع نفسه، §515)، والعراق (المرجع نفسه، §517)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §529)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §530)

⁸³ انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، §412)، وكينيا (المرجع نفسه، §421)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§445 و524)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §527)

⁸⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(7) (المرجع نفسه، §384)

⁸⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §§392-393)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§394-395)، وبليجكا (المرجع نفسه، §§396-397)، وبنين (المرجع نفسه، §398)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §399)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §400)، والكاميرون (المرجع نفسه، §401)، وكندا (المرجع نفسه، §§402-403)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§404-405)، والكونغو (المرجع نفسه، §406)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§407-408)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §409)، والإكوادور (المرجع نفسه، §410)، وفرنسا (المرجع نفسه، §411)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§414-415)، والمجر (المرجع نفسه، §416)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§417-418)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §419)، وكينيا (المرجع نفسه، §421)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §422)، ولبنان (المرجع نفسه، §§423-424)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §425)، ومالي (المرجع نفسه، §426)، والمغرب (المرجع نفسه، §427)، وهولندا (المرجع نفسه، §§428-429)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §430)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §431)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§432-434)، ورومانيا (المرجع نفسه، §435)، وروسيا (المرجع نفسه، §436)، والسنتغال (المرجع نفسه، §§437-438)، وجنوب إفريقيا (المرجع نفسه، §439)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §440)، والسويد (المرجع نفسه، §441)، وسويسرا (المرجع نفسه، §442)، وتوغو (المرجع نفسه، §443)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§444-445)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§446-451)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §452).

⁸⁶ السويد، IHL Manual (المرجع نفسه، §441)

⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §453)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§454-455)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §457)، وبغداد (المرجع نفسه، §458)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §459)، وكندا (المرجع نفسه، §461)، وتشيلي (المرجع نفسه، §462)، والصين (المرجع نفسه، §463)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §464)، والكونغو (المرجع نفسه، §465)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §466)، وكوبا (المرجع نفسه، §467)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §468)، والسلفادور (المرجع نفسه، §469)، وإستونيا (المرجع نفسه، §471)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §472)، وجورجيا (المرجع نفسه، §473)، وألمانيا (المرجع نفسه، §474)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §475)، والعراق (المرجع نفسه، §476)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §477)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §478)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §479)، والمكسيك (المرجع نفسه، §480)، وهولندا (المرجع نفسه، §§481-482)،

جرى الاستشهاد بهذه القاعدة في بيانات رسمية.⁸⁸

النزاعات المسلحة غير الدولية

ترد هذه القاعدة ضمناً في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، والتي تطلب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، لأن الحماية الممنوحة للوحدات الطبية هي شكل فرعي من الحماية الممنوحة لتأمين تلقي الجرحى والمرضى الرعاية الطبية.⁸⁹ كما ترد القاعدة التي تنص صراحة على وجوب احترام وحماية الوحدات الطبية دوماً، وألا يكونوا عرضة للهجمات، في البروتوكول الإضافي الثاني.⁹⁰ علاوة على ذلك، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد توجيه الهجمات ضد "المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية" وضد "الوحدات الطبية... من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁹¹ وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن صكوك قانونية تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.⁹²

ترد حماية الوحدات الطبية في كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁹³ وتتضمن تشريعات الكثير من الدول على أن انتهاك هذه القاعدة يشكل جريمة.⁹⁴ علاوة على ذلك،

ونيوزييلندا (المرجع نفسه، §483)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §484)، والنرويج (المرجع نفسه، §486)، وبيرو (المرجع نفسه، §487)، والبلين (المرجع نفسه، §488)، وبولندا (المرجع نفسه، §489)، والبرتغال (المرجع نفسه، §490)، ورومانيا (المرجع نفسه، §491)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §492)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §493)، والسويد (المرجع نفسه، §494)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §495)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §497)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §498)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §499)، والأوروغواي (المرجع نفسه، §500)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §501)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §502)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §454)، وبوروندي (المرجع نفسه، §460)، والسلفادور (المرجع نفسه، §470)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §485)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §496)

⁸⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، §505)، وكندا (المرجع نفسه، §506)، والصين (المرجع نفسه، §§507-508)، ومصر (المرجع نفسه، §§510-511)، وفنلندا (المرجع نفسه، §512)، وفرنسا (المرجع نفسه، §513)، والمجر (المرجع نفسه، §515)، والعراق (المرجع نفسه، §517)، والنرويج (المرجع نفسه، §521)، ورواندا (المرجع نفسه، §522)، والمملكة العربية السعودية (المرجع نفسه، §523)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§525-529)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §530)؛ انظر أيضاً الممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، §518)

⁸⁹ يرد هذا التعليق، وعلى سبيل المثال، في الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §397)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §404)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §418)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §431)

⁹⁰ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 11 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §382)

⁹¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (هـ) (2) و(4) (المرجع نفسه، §§384 و831)

⁹² انظر، على سبيل المثال، Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina (المرجع نفسه، §389)

⁹³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §393)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§394-395)، وبنين (المرجع نفسه، §398)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §399)، وكندا (المرجع نفسه، §§402-403)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§404-405)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§407-408)، والإكوادور (المرجع نفسه، §410)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§414-415)، والمجر (المرجع نفسه، §416)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§419-420)، وكينيا (المرجع نفسه، §421)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §422)، ولبنان (المرجع نفسه، §§423-424)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §425)، وهولندا (المرجع نفسه، §428)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §430)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§432-433)، وروسيا (المرجع نفسه، §436)، والسنغال (المرجع نفسه، §438)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §439)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §440)، وتوغو (المرجع نفسه، §443)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §452)

⁹⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §456)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §457)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §459)، وكندا (المرجع نفسه، §461)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §464)، والكونغو (المرجع نفسه، §465)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §466)، وإستونيا (المرجع نفسه، §471)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §472)، وجورجيا (المرجع نفسه، §473)، وألمانيا (المرجع نفسه، §474)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §477)، ونيوتوانيا (المرجع نفسه، §479)، وهولندا (المرجع نفسه، §482)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §483)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §484)، والنرويج (المرجع نفسه، §486)، وبولندا (المرجع نفسه، §489)، والبرتغال (المرجع نفسه، §490)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §492)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §493)، والسويد (المرجع نفسه، §494)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §495)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §498)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §501)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §502)؛ انظر أيضاً تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §453)، وكوبا (المرجع نفسه، §467)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §475)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §478)، وبيرو (المرجع نفسه، §487)، ورومانيا (المرجع نفسه، §491)، والأوروغواي (المرجع نفسه، §500)، التي لا يستثنى تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §454)، وبوروندي (المرجع نفسه، §460)، والسلفادور (المرجع نفسه، §470)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §485)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §496)

يدعم هذه القاعدة عدد من البيانات الرسمية التي أعلنت في سياق نزاعات مسلحة غير دولية.⁹⁵

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة بشأن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد أدانت الدول بشكل عام الهجمات المزعومة ضد الوحدات الطبية.⁹⁶ كما أدانتها أيضاً منظمات دولية، في سياق النزاعات التي دارت في أفغانستان، وبوروندي، والسلفادور، وكمبوديا، وكوريا، ورواندا، والصومال، وفيتنام، ويوغوسلافيا السابقة، والنزاع بين إيران والعراق، وفي الشرق الأوسط، على سبيل المثال.⁹⁷ هذا، وقد ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية احترام هذه القاعدة.⁹⁸

تعريف الوحدات الطبية

يشير مصطلح "الوحدات الطبية" إلى المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أكانت ثابتة أم متحركة، ودائمة أم مؤقتة. ويشمل المصطلح، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المشابهة، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات.

ويستند هذا التعريف إلى المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة، ويرد في المادة 8 (هـ) من البروتوكول الإضافي الأول.⁹⁹ ويستخدم بشكل واسع في ممارسة الدول.¹⁰⁰ وفي غياب تعريف للوحدات الطبية في البروتوكول الإضافي الثاني، يمكن أن يفهم أن هذا المصطلح ينطبق، وبالمعنى ذاته، في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁰¹

وبينما لا تطلب الكثير من الممارسة صراحة أن يعترف أحد الأطراف بالوحدات الطبية وأن يُرخص لها، فإن بعض الممارسة تشير إلى نصوص البروتوكول الإضافي الأول،¹⁰² أو تطلب هذا الترخيص بطريقة أخرى.¹⁰³ ولذلك، يتعين أن تعتبر الوحدات الطبية غير المرخصة محمية وفقاً للقواعد التي تتعلق بحماية الأعيان المدنية (انظر الفصل الثاني)، ولكن لا يحق لها استخدام الشارات المميزة.

⁹⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، §505)، وكندا (المرجع نفسه، §506)، وفنلندا (المرجع نفسه، §512)، وفرنسا (المرجع نفسه، §513)، والمجر (المرجع نفسه، §515)، ورواندا (المرجع نفسه، §522)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §530).

⁹⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، §505)، وكندا (المرجع نفسه، §506)، والصين (المرجع نفسه، §§507-508)، ومصر (المرجع نفسه، §510)، وفنلندا (المرجع نفسه، §512)، وفرنسا (المرجع نفسه، §513)، والمجر (المرجع نفسه، §515)، وإيران (المرجع نفسه، §516)، والعراق (المرجع نفسه، §517)، والنرويج (المرجع نفسه، §521)، ورواندا (المرجع نفسه، §522)، والمملكة العربية السعودية (المرجع نفسه، §523)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §525)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §530).

⁹⁷ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 467 (المرجع نفسه، §533)، والقرار 771 (المرجع نفسه، §534)، والقرار 794 (المرجع نفسه، §535)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 119/39 (المرجع نفسه، §537)، والقرار 139/40 (المرجع نفسه، §538)، والقرار 157/41 (المرجع نفسه، §538)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 5/1983 (المرجع نفسه، §539)، والقرار 51/1987 (المرجع نفسه، §540)، والقرار 1/1992 (المرجع نفسه، §542).

⁹⁸ انظر ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§554-556، 559-564 و566-573).

⁹⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8 (هـ) (تم اعتمادها بالإجماع).

¹⁰⁰ انظر، على سبيل المثال، ممارسة إستونيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، §395)، وكندا (المرجع نفسه، §402)، وكينيا (المرجع نفسه، §421)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §430)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §439)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §440)، ورومانيا (المرجع نفسه، §491)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §383).

¹⁰¹ انظر إعلان الولايات المتحدة بهذا الخصوص (المرجع نفسه، §383)؛ انظر أيضاً، Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, §§ 4711-4712.

¹⁰² تطلب المادة 12 (2) من البروتوكول الإضافي الأول أن "يُعترف بالوحدات الطبية المدنية ويُرخص لها من السلطات ذات الصلاحية لأحد أطراف النزاع" أو أن "يعترف بها وفقاً" للمادة 9 (2) من البروتوكول الإضافي الأول أو المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، أي أن يُعترف بها من دولة محايدة أو من دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، أو من جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة، أو من منظمة إنسانية دولية غير منحازة.

¹⁰³ انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، §413)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §477)، ونيجيبييا (المرجع نفسه، §433)، والنرويج (المرجع نفسه، §486)، والسويد (المرجع نفسه، §441)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §527).

وغالباً ما تطلب القوانين الجزائية أن توسم المنشآت الطبية بالشارات المميزة وبشكل مناسب.¹⁰⁴ ومع ذلك، إذا أخذنا بعين الاعتبار المبدأ الذي يقول إن وسائل تعريف الهوية بحد ذاتها لا تمنح وضعاً حمائياً، بل تسهل فقط التعرف على الهوية، فإن أهمية هذا المبدأ تكمن فقط في تحديد المسؤولية الجزائية في حال الهجوم على وحدة طبية (انظر التعليق على القاعدة 30).

احترام وحماية الوحدات الطبية

تتضمن ممارسة الدول التفسيرات التالية لمعنى عبارة "الاحترام والحماية". فوقفاً لكتيبات الدليل العسكري لألمانيا، تعني هذه العبارة وجوب عدم مهاجمة الوحدات الطبية، وجوب تأمين استمرارية خدماتها دون أية عراقيل.¹⁰⁵ وتتضمن الدليل العسكري الأساسي لسويسرا رأياً مماثلاً، إذ ينص على "وجوب عدم مهاجمة الوحدات الطبية، وعدم إلحاق أي ضرر بها، وعدم إعاقة عملها، حتى وإن كانت خالية، في حينه، من الجرحى والمرضى".¹⁰⁶ وعلى نحو مماثل، يذكر دليل قائد القوات الجوية الأمريكية وجوب "الأيّتمد الهجوم على الوحدات الطبية، أو إطلاق النار عليها، أو منعها دون ضرورة من القيام بواجباتها الطبية".¹⁰⁷

وتنص كتيبات الدليل العسكري لبنين، ونيجيريا، والسنغال، وتوغو على وجوب عدم المساس بالوحدات الطبية، وعدم دخول الأشخاص المسلحين إليها، إنما يمكن تفتيش ما تحويه والتأكد مما تقوم به فعلياً.¹⁰⁸

وتطلب اتفاقيتا جنيف الأولى والرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول الأتقام الوحدات الطبية، قدر الإمكان، في المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.¹⁰⁹ ويتكرر هذا المطلب في العديد من كتيبات الدليل العسكري.¹¹⁰ وعلاوة على ذلك، تشترط المادة 12 (4) من البروتوكول الإضافي الأول حظر استخدام الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم في أي حال من الأحوال.¹¹¹ وأقر هذا المطلب صراحة في ممارسة هولندا والولايات المتحدة.¹¹² وتشترط بعض كتيبات الدليل العسكري وجوب عدم استخدام الوحدات الطبية لأغراض عسكرية أو لارتكاب أعمال ضارة بالعدو.¹¹³ وتعتبر كتيبات أخرى أن إساءة استخدام المباني، المتمتعة بامتياز خاص، لأغراض عسكرية جريمة حرب.¹¹⁴

¹⁰⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §453)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §457)، وتشيلي (المرجع نفسه، §462)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §464)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §468)، وألمانيا (المرجع نفسه، §474)، وبيرو (المرجع نفسه، §487)، ورومانيا (المرجع نفسه، §491)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §454)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §485).

¹⁰⁵ انظر كتيبات الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه، §§414-415).

¹⁰⁶ سويسرا، Basic Military Manual (المرجع نفسه، §442).

¹⁰⁷ الولايات المتحدة، Air Force Commander's Handbook (المرجع نفسه، §448).

¹⁰⁸ انظر الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §398)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §433)، والسنغال (المرجع نفسه، §438)، وتوغو (المرجع نفسه، §443).

¹⁰⁹ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19 (المرجع نفسه، §379)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 18 (المرجع نفسه، §380)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 12 (4) تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، §381).

¹¹⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §392)، وكندا (المرجع نفسه، §403)، والإكوادور (المرجع نفسه، §410)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§414-415)، وهولندا (المرجع نفسه، §428)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §434)، وروسيا (المرجع نفسه، §436)، وسويسرا (المرجع نفسه، §442)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §444)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§446 و451)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §452).

¹¹¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 12 (4) تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، §381).

¹¹² هولندا، Military Manual (المرجع نفسه، §428)؛ الولايات المتحدة، وزارة الدفاع، بيان (المرجع نفسه، §528).

¹¹³ انظر الدليل العسكري للإكوادور (المرجع نفسه، §603)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§605-606)، وكينيا (المرجع نفسه، §607)، وهولندا (المرجع نفسه، §609)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §622).

¹¹⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §601)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §610)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §611)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§615-616)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§617-618 و620).

فقد الحماية الممنوحة للوحدات الطبية

تكرّس ممارسة الدول الاستثناء بوقف الحماية للوحدات الطبية، بمقتضى القانون الدولي العرفي، حين يجري استخدامها خارج نطاق مهمتها الإنسانية لارتكاب أعمال ضارة بالعدو. وتنصّ على هذا الاستثناء اتفاقيتا جنيف الأولى والرابعة، والبروتوكولان الإضافيان.¹¹⁵ ويرد هذا الاستثناء في العديد من كتيّبات الدليل العسكري والأوامر العسكرية.¹¹⁶ كما تدعمه ممارسة أخرى.¹¹⁷

ومع أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لا تعرّف "الأعمال الضارة بالعدو"، إلا أنها تشير إلى عدة أنماط من الأعمال التي لا تشكل "أعمالاً ضارة بالعدو"، وعلى سبيل المثال، عندما يكون أفراد الوحدة مسلحين، أو حين تكون تحت الحراسة، أو حين توجد فيها أسلحة خفيفة وذخائر أخذت من الجرحى والمرضى، أو حين يكون داخلها جرحى ومرضى من المقاتلين أو المدنيين.¹¹⁸ ووفقاً للتعليق على اتفاقية جنيف الأولى، تتضمن الأمثلة على الأعمال الضارة بالعدو استخدام الوحدات الطبية لإيواء مقاتلين أصحاء، أو لتخزين الأسلحة أو الذخائر، أو كمركز مراقبة عسكرية، أو لستر أعمال عسكرية.¹¹⁹

وتضيف ممارسة الدول وجوب توجيه إنذار محدد بمدة معقولة، كلما كان ذلك ملائماً، قبل الهجوم على وحدة طبية تستخدم لارتكاب أعمال ضارة بالعدو، ولا يحصل الهجوم إلا إذا بقي الإنذار بلا استجابة.¹²⁰ وترد هذه المتطلبات الإجرائية أيضاً في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.¹²¹

القاعدة 29، يجب في جميع الأحوال احترام وحماية وسائط النقل الطبي المخصصة للنقل الطبي دون سواء، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 7، القسم هـ.

¹¹⁵ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 21 (المرجع نفسه، §586)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 19 (المرجع نفسه، §588)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 13 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §589)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 11 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §590).

¹¹⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §594-595)، وأستراليا (المرجع نفسه، §596-597)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §599)، والكاميرون (المرجع نفسه، §600)، وكندا (المرجع نفسه، §601-602)، والإكوادور (المرجع نفسه، §603)، وألمانيا (المرجع نفسه، §605)، وكينيا (المرجع نفسه، §607)، وهولندا (المرجع نفسه، §608)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §610)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §611)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §612)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §613)، وسويسرا (المرجع نفسه، §614)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §615-616)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §617، 619 و621-622)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §623).

¹¹⁷ انظر، على سبيل المثال، ممارسة يوغوسلافيا (المرجع نفسه، §631)، والممارسة المؤقتة للبوسنة والهرسك، جمهورية صرب البوسنة (المرجع نفسه، §629)، إحدى الدول (المرجع نفسه، §632).

¹¹⁸ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 22 (المرجع نفسه، §587)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 19 (المرجع نفسه، §588)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 13 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §589).

¹¹⁹ Jean S. Pictet (ed.), Commentary on the First Geneva Convention, ICRC, Geneva, 1952, pp. 200-201. انظر أيضاً الدليل العسكري لجنوب أفريقيا (يورد في المجلد الثاني، الفصل 7، §612)، وسويسرا (المرجع نفسه، §614)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §619).

¹²⁰ انظر، على سبيل المثال، والدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §595)، وأستراليا (المرجع نفسه، §596-597)، وكندا (المرجع نفسه، §601-602)، والإكوادور (المرجع نفسه، §603)، وألمانيا (المرجع نفسه، §605)، وهولندا (المرجع نفسه، §608)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §610)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §611)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §613)، وسويسرا (المرجع نفسه، §614)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §619 و621-622)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §623).

¹²¹ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 21 (المرجع نفسه، §586)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 19 (المرجع نفسه، §588)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 13 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §589)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 11 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §590).

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد واجب احترام وحماية وسائط النقل الطبي في المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة.¹²² وتوسع نطاقه في المادة 21 من البروتوكول الإضافي الأول ليطفي وسائط النقل الطبي المدنية، إضافة إلى وسائط النقل الطبي العسكرية، وفي كل الظروف.¹²³ وتدعم ممارسة الدول هذا التوسع بشكل كبير، حيث تشير بشكل عام لوسائط النقل الطبي دون تفرقة بين وسائط النقل العسكرية والمدنية، أو تنص على الحماية لكليهما.¹²⁴ وتدعمه أيضاً دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.¹²⁵

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُشكل تعمد توجيه الهجمات ضد "الوحدات الطبية ووسائل النقل ... من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.¹²⁶

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري هذه القاعدة.¹²⁷ ويعتبر دليل القانون الدولي الإنساني للسويد حماية وسائط النقل الطبي الواردة في المادة 21 من البروتوكول الإضافي الأول ككتفين لقاعدة موجودة سابقاً في القانون الدولي العرفي.¹²⁸ ووفقاً لتشريعات الكثير من الدول، يُشكل انتهاك هذه القاعدة جرماً.¹²⁹ وعلاوة

¹²² اتفاقية جنيف الأولى، المادة 35 (المرجع نفسه، §650)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 21 (المرجع نفسه، §651)

¹²³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 21 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §652)

¹²⁴ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الأرجنتين (المرجع نفسه، §661)، وأستراليا (المرجع نفسه، §662-663)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §664-665)، وبنين (المرجع نفسه، §666)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §667)، والكاميرون (المرجع نفسه، §668-669)، وكندا (المرجع نفسه، §670-671)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §672-673)، والكونغو (المرجع نفسه، §674)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §675-676)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §677)، والإكوادور (المرجع نفسه، §678)، وفرنسا (المرجع نفسه، §679-681)، وألمانيا (المرجع نفسه، §682-683)، والمجر (المرجع نفسه، §684)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §685)، وكينيا (المرجع نفسه، §686)، ولبنان (المرجع نفسه، §687)، ومالي (المرجع نفسه، §688)، والمغرب (المرجع نفسه، §689)، وهولندا (المرجع نفسه، §690-691)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §692)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §693)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §694-695)، ورومانيا (المرجع نفسه، §696)، وروسيا (المرجع نفسه، §697)، والسنگال (المرجع نفسه، §698-699)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §700)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §701)، والسويد (المرجع نفسه، §702)، وسويسرا (المرجع نفسه، §703)، وتوغو (المرجع نفسه، §704)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §705-706)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §708-710)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §711)

¹²⁵ انظر ممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §740)

¹²⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (24) (المرجع نفسه، §832)

¹²⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §661)، وأستراليا (المرجع نفسه، §662-663)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §664-665)، وبنين (المرجع نفسه، §666)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §667)، والكاميرون (المرجع نفسه، §668-669)، وكندا (المرجع نفسه، §670-671)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §672-673)، والكونغو (المرجع نفسه، §674)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §675-676)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §677)، والإكوادور (المرجع نفسه، §678)، وفرنسا (المرجع نفسه، §679-681)، وألمانيا (المرجع نفسه، §682-683)، والمجر (المرجع نفسه، §684)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §685)، وكينيا (المرجع نفسه، §686)، ولبنان (المرجع نفسه، §687)، ومالي (المرجع نفسه، §688)، والمغرب (المرجع نفسه، §689)، وهولندا (المرجع نفسه، §690-691)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §692)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §693)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §694-695)، ورومانيا (المرجع نفسه، §696)، وروسيا (المرجع نفسه، §697)، والسنگال (المرجع نفسه، §698-699)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §700)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §701)، والسويد (المرجع نفسه، §702)، وسويسرا (المرجع نفسه، §703)، وتوغو (المرجع نفسه، §704)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §705-706)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §708-710)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §711)

¹²⁸ السويد، IHL Manual (المرجع نفسه، §702)

¹²⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، §713)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §714)، وإستونيا (المرجع نفسه، §716)، وجورجيا (المرجع نفسه، §717)، وألمانيا (المرجع نفسه، §718)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §719)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §720)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §721)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §722)، والنرويج (المرجع نفسه، §724)، ورومانيا (المرجع نفسه، §725)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §726-727)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §728)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §729)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §712)، والسلفادور (المرجع نفسه، §715)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §723)

على ذلك، تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذه القاعدة.¹³⁰

النزاعات المسلحة غير الدولية

ترد هذه القاعدة ضمناً في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، التي تتطلب أن يُجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم، لأن حماية وسائل النقل الطبي شكل فرعي من الحماية الممنوحة من أجل تأمين العناية الطبية بالجرحى والمرضى.¹³¹ وينص البروتوكول الإضافي الثاني صراحة على القاعدة التي تقول بوجوب احترام وحماية وسائل النقل الطبي، في كل الأوقات، وألا تكون محلاً للهجوم.¹³² وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد توجيه الهجمات ضد "الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي ... من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹³³ وعلاوة على ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.¹³⁴

ويرد واجب احترام وحماية وسائل النقل الطبي في كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹³⁵ ووفقاً لتشريعات الكثير من الدول فإن انتهاك هذه القاعدة يشكل جريمة في أي نزاع مسلح.¹³⁶ وعلاوة على ذلك، استشهد بهذه القاعدة في بيانات رسمية تتعلق، على الأخص، بالنزاعات المسلحة غير الدولية.¹³⁷

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة بشأن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد أدانت الدول الهجمات المزعومة ضد وسائل النقل الطبي بشكل عام.¹³⁸ كما أدانتها الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في سياق حرب إيران-العراق، والنزاعات في الشرق الأوسط، والسودان، ويوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال.¹³⁹ كذلك، ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية احترام

¹³⁰ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الأرجنتين (المرجع نفسه، §731)، ومصر (المرجع نفسه، §§732-733)، وفرنسا (المرجع نفسه، §734)، وألمانيا (المرجع نفسه، §735)، والمجر (المرجع نفسه، §736)، ولبنان (المرجع نفسه، §738)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§739-740)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §742)

¹³¹ يرد هذا التعليق في الدليل العسكري لبليجيكا (المرجع نفسه، §665)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §672)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §693)

¹³² البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 11 (1)، (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §653)

¹³³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (2) (المرجع نفسه، §832)

¹³⁴ انظر، على سبيل المثال، Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina (المرجع نفسه، §657)

¹³⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §661)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§662-663)، وبينين (المرجع نفسه، §666)، والكاميرون (المرجع نفسه، §669)، وكندا (المرجع نفسه، §§670-671)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§672-673)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§675-676)، والإكوادور (المرجع نفسه، §678)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§682-683)، والمجر (المرجع نفسه، §684)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §685)، وكينيا (المرجع نفسه، §686)، ولبنان (المرجع نفسه، §687)، وهولندا (المرجع نفسه، §690)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §692)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §695)، وروسيا (المرجع نفسه، §697)، والسنگال (المرجع نفسه، §699)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §700)، وتوغو (المرجع نفسه، §704)

¹³⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، §713)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §714)، وإستونيا (المرجع نفسه، §716)، وجورجيا (المرجع نفسه، §717)، وألمانيا (المرجع نفسه، §718)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §719)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §721)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §722)، والنرويج (المرجع نفسه، §724)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§726-727)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §728)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §729)، انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، §720)، ورومانيا (المرجع نفسه، §725)، التي لا يستثنى تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §712)، والسلفادور (المرجع نفسه، §715)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §723)

¹³⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، §731)، والمجر (المرجع نفسه، §736)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §742)

¹³⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، §731)، ومصر (المرجع نفسه، §732)، والمجر (المرجع نفسه، §736)، ولبنان (المرجع نفسه، §738)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §742)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، §737)

¹³⁹ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 771 (المرجع نفسه، §743)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار S-1/1/1992 (المرجع نفسه، §744)، UN Commission on Human Rights، Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Former Yugoslavia، التقرير الدوري (المرجع نفسه، §745)؛ Periodic report لجنة حقوق الإنسان، المقرر الخاص بشأن وضع حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، التقرير الدوري (المرجع نفسه، §745)؛

هذه القاعدة.¹⁴⁰

تعريف وسائط النقل الطبي

تشير عبارة "وسائط النقل الطبي" إلى أية وسيلة نقل، عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أم مؤقتة، مخصصة حصرياً للنقل الطبي دون غيره وتحت إشراف سلطة مختصة لطرف في النزاع. وتتضمن وسائل النقل البرية، أو المائية، أو الجوية، كسيارات الإسعاف، والسفن المستشفيات، والطائرات الطبية.¹⁴¹ ويجب أن تخصص هذه المركبات والسفن والطائرات حصرياً لنقل الجرحى، والمرضى، والمكوبين في البحار، وأفراد الخدمات الطبية، وأفراد الخدمات الدينية، والمعدات أو المؤن الطبية. ويستند هذا التعريف إلى المادة 8 (و) - (ز) من البروتوكول الإضافي الأول.¹⁴² ويستخدم بشكل واسع في ممارسة الدول.¹⁴³ وفي غياب تعريف لوسائط النقل الطبي في البروتوكول الإضافي الثاني، يمكن أن تفهم هذه العبارة أنها تطبق بالمعنى ذاته في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁴⁴

الطائرات الطبية

تقر ممارسة الدول، ومن حيث المبدأ، وجوب احترام وحماية الطائرات الطبية أثناء القيام بعملها الإنساني. وبمقتضى اتفاقيات جنيف، يجب عدم مهاجمة الطائرات الطبية أثناء طيرانها على ارتفاعات، وفي أوقات ومسارات جوية متفق عليها بشكل محدد، ويحظر الطيران فوق الأراضي التي تحت سيطرة العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.¹⁴⁵ ويرد هذا أيضاً في عدة كتيبات من الدليل العسكري.¹⁴⁶ وبموجب البروتوكول الإضافي الأول، تحظر الهجمات على الطائرات الطبية لدى التعرف عليها بهذه الصفة، حتى في حالة عدم وجود اتفاق خاص بشأن الطيران.¹⁴⁷ ويرد هذا الحظر أيضاً في دليل سان ريمو بشأن الحرب البحرية،¹⁴⁸ وفي الكثير من كتيبات الدليل العسكري.¹⁴⁹ وقد أعلنت الولايات المتحدة أنها تدعم المبدأ القائل بوجوب "احترام وحماية

Director of MINUGUA, First report of the UN Commission on Human Rights, Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Sudan, Report on the Situation of Human Rights in the Sudan, (المرجع نفسه، 746)؛ UN Commission on Human Rights, Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Sudan, Report on the Situation of Human Rights in the Sudan, (المرجع نفسه، 747)

¹⁴⁰ انظر، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§ 752-755 و 757-759)

¹⁴¹ حماية السفن المستشفيات تحكمها اتفاقية جنيف الثانية، المواد 22-35، والبروتوكول الإضافي الأول، المادتان 22-23 أما موضوع الطائرات الطبية فيرد في القسم التالي.

¹⁴² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8 (و) - (ز)

¹⁴³ انظر، على سبيل المثال، ممارسة أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، § 663)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 669)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 692)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، 700، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 701)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 725)

¹⁴⁴ انظر بيان الولايات المتحدة بهذا الشأن (المرجع نفسه، § 654)؛ انظر، Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, 4712

¹⁴⁵ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 36 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، § 768)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 22 (المرجع نفسه، § 769)

¹⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، § 780)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 789)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 800)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 801)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 803)

¹⁴⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المواد 25-27 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §§ 770-772)

¹⁴⁸ دليل سان ريمو، البند 53 (1) (المرجع نفسه، § 776)

¹⁴⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لآستراليا (المرجع نفسه، § 779)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 780)، وكندا (المرجع نفسه، § 781)، والمجر (المرجع نفسه، § 788)، وهولندا (المرجع نفسه، § 793)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 794)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 797)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 798)، والسويد (المرجع نفسه، § 799)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 804-805)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 807)؛ انظر أيضاً الدليل العسكري لكرواتيا (المرجع نفسه، § 783)، ولبنان (المرجع نفسه، § 792)، وروسيا (المرجع نفسه، § 796)، (requiring respect for aircraft displaying the distinctive emblem) (المطالبة باحترام الطائرات التي تظهر عليها الشارة المميزة)، والدليل العسكري لجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 784) (soldiers may not attack medical aircraft) (يجب على الجنود عدم مهاجمة الطائرات الطبية)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 791) (medical aircraft must be -respected and protected-) (يجب "احترام وحماية" الطائرات الطبية).

الطائرات الطبية المعروفة أثناء قيامها بعملها الإنساني".¹⁵⁰ وتصنف بعض كتيبات الدليل العسكري الهجوم المتعمد على الطائرات الطبية جريمة حرب.¹⁵¹

احترام وحماية وسائط النقل الطبي

تدل ممارسة الدول، بشكل عام، على أن وسائط النقل الطبي تتمتع بالحماية ذاتها كالوحدات الطبية المتنقلة. ومن ثم، فمعنى عبارة "الاحترام والحماية" كما تفسر في سياق الوحدات الطبية (انظر التعليق على القاعدة 28) ينطبق على وسائط النقل الطبي، مع أخذ الفروق الخصوصية بعين الاعتبار. وهذا يعني، في الممارسة، حظر مهاجمة وسائط النقل الطبي أو إعاقة مرورها بشكل تعسفي. وينص الدليل العسكري لألمانيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وبشكل صريح، على هذا التفسير.¹⁵² ويذكر الدليل العسكري لكل من بنين، ونيجيريا، والسنگال، وتوغو أنه يمكن التحقق من مهام وسائط النقل الطبي، وما تحويه، وما تقوم به فعلياً، بالتفتيش.¹⁵³

فقد الحماية الواجبة لوسائط النقل الطبي

تدل ممارسة الدول، بشكل عام، على أن وسائط النقل الطبي تتمتع بالحماية ذاتها كالوحدات الطبية المتحركة. ومن ثم، فشروط فقد الحماية كما تفسر في سياق الوحدات الطبية (انظر التعليق على القاعدة 28) تنطبق على وسائط النقل الطبي، مع أخذ الفروق الخصوصية بعين الاعتبار.

ووفقاً لممارسة الدول، فمن الأمثلة على الاستخدام الذي يؤدي لفقد الحماية لوسائط النقل الطبي نقل الجنود الأضواء، أو نقل الأسلحة والذخائر، وجمع المعلومات الاستخبارية العسكرية أو نقلها.¹⁵⁴ لذلك، يجب ألا تحمل الطائرات الطبية أية معدات مخصصة لجمع المعلومات الاستخبارية أو نقلها.¹⁵⁵ وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، أقرت فرنسا والمملكة المتحدة، في بيانات بشأن المادة 28، بالحاجة العملية إلى استخدام طائرات غير مكرسة للإخلاء الطبي، وبالتالي فسرت المادة 28 على أنها لا تحول دون وجود معدات اتصال وأدوات تشفير، أو استخدامها لمجرد تسهيل الملاحة، أو التعريف بالهوية، أو الاتصال، لدعم النقل الطبي.¹⁵⁶ وتنص المادة 28 من البروتوكول الإضافي الأول على أعمال أخرى يحظر على الطائرات الطبية القيام بها.¹⁵⁷

¹⁵⁰ الولايات المتحدة، Department of State, Remarks of the Deputy Legal Adviser، وزارة الخارجية، ملاحظات نائب المستشار القانوني (المرجع نفسه، §819).

¹⁵¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للإكوادور (المرجع نفسه، §785) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §804 و806).

¹⁵² انظر الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه، §683) (their unhampered employment shall be ensured at all times) (يجب تأمين عملها دون عرقلة في كل الأوقات)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §700) (they may not be attacked or damaged, nor may their passage be obstructed) (يجب عدم مهاجمتها أو إلحاق الضرر بها، أو عرقلة مرورها)، وسويسرا (المرجع نفسه، §703) (they shall not be attacked, nor harmed in any way, nor their functioning be impeded) (يجب عدم مهاجمتها، أو إلحاق الضرر بها بأي شكل من الأشكال، أو إعاقة عملها).

¹⁵³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §666)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §695)، والسنگال (المرجع نفسه، §699)، وتوغو (المرجع نفسه، §704).

¹⁵⁴ انظر الممارسة المشار إليها آنفاً في الحاشية رقم 117؛ انظر أيضاً ممارسة الأرجنتين (المرجع نفسه، §661)، وكندا (المرجع نفسه، §§670-671)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §675)، وفرنسا (المرجع نفسه، §680)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §685)، وهولندا (المرجع نفسه، §691)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §700).

¹⁵⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 28 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §733)؛ دليل سان ريمو (المرجع نفسه، §777)؛ الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §779)، وكندا (المرجع نفسه، §781)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §782)، وفرنسا (المرجع نفسه، §786)، وألمانيا (المرجع نفسه، §787)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §790)، وهولندا (المرجع نفسه، §793)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §798)، والسويد (المرجع نفسه، §799)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §807).

¹⁵⁶ فرنسا، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §774)؛ المملكة المتحدة، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §775).

¹⁵⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 28 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §773).

وعلاوة على ذلك، فالأسلحة الخفيفة التي يحملها أفراد الخدمات الطبية للدفاع عن النفس، أو الأسلحة التي أخذت، من فترة قصيرة، من الجرحى ولم يتسن تسليمها بعد للسلطة المناسبة لا تشكل معدات محظورة (انظر التعليق على القاعدة 25).

القاعدة 30. يحظر توجيه الهجمات إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان ذات الصلة في حالة إظهار شارات اتفاقيات جنيف المميزة وفقاً للقانون الدولي.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 7، القسم و.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المميّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹⁵⁸

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري حظر الهجمات على الأشخاص والأعيان من حملة الشارات المميزة.¹⁵⁹ ووفقاً لتشريعات الكثير من الدول، فإن الهجوم على الأشخاص والأعيان من حملة الشارات المميزة يشكل جرماً.¹⁶⁰ وعلاوة على ذلك، تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذه القاعدة.¹⁶¹

وفي مناسبات عديدة، ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية احترام الأشخاص والأعيان من حملة الشارات المميزة.¹⁶²

¹⁵⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (24) و(هـ) (2) (المرجع نفسه، §832)

¹⁵⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §840)، وبنين (المرجع نفسه، §841)، والكاميرون (المرجع نفسه، §842)، وكندا (المرجع نفسه، §§843-844)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §845)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§846-847)، وألمانيا (المرجع نفسه، §848)، والمجر (المرجع نفسه، §849)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §850)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §851)، وكينيا (المرجع نفسه، §852)، ولبنان (المرجع نفسه، §853)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §854)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §855)، والبلين (المرجع نفسه، §§856-857)، ورومانيا (المرجع نفسه، §858)، والسنگال (المرجع نفسه، §859)، وسويسرا (المرجع نفسه، §860)، وتوغو (المرجع نفسه، §861)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §862)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §863)

¹⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §864)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §865)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §866)، وكندا (المرجع نفسه، §868)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §869)، والكونغو (المرجع نفسه، §870)، والدانمرك (المرجع نفسه، §871)، وإستونيا (المرجع نفسه، §873)، وألمانيا (المرجع نفسه، §874)، وهولندا (المرجع نفسه، §875)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §876)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §877)، وبيرو (المرجع نفسه، §879)، ورومانيا (المرجع نفسه، §880)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §881)، والسويد (المرجع نفسه، §882)، وسويسرا (المرجع نفسه، §883)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §885)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §886)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §867)، والسلطادور (المرجع نفسه، §872)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §878)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §884)

¹⁶¹ انظر، على سبيل المثال، بيانات البوسنة والهرسك، جمهورية صرب البوسنة (المرجع نفسه، §888)، والكويت (المرجع نفسه، §890)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §892)

¹⁶² انظر، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§906-908، 910، 912-917، 919، 921-925، و927-928).

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد جرت إدانة الهجمات الموجهة ضد الأشخاص والأعيان من حملة الشارات المميزة بشكل عام.¹⁶³

تفسير

وكما تدل هذه القاعدة، فإن احترام الشارات المميزة مشروط باستخدامها المناسب (انظر القاعدة 59). وتُظهر الممارسة أيضاً أن إهمال حمل الشارات المميزة أو عرضها لا يبرز بحد ذاته الهجوم على أفراد الخدمات الطبية أو الدينية أو الأعيان التابعة لهم عندما يتم التعرف عليهم بهذه الصفة. وهذا تطبيق للمبدأ العام الذي يقول إن الشارات المميزة يقصد بها تسهيل التعرف على الهوية إلا أنها لا تمنح، بحد ذاتها، وضعاً حمائياً. أي أن أفراد الخدمات الطبية والدينية، والأعيان التابعة لهم، محميون بسبب وظيفتهم. وعرض الشارات هو مجرد مظهر مرئي لتلك الوظيفة، ولكنه لا يمنح الحماية، بصفته هذه.

وبحسب المحكمة الجنائية الدولية، تؤكد عناصر الجريمة أن جريمة الحرب "بتعمد توجيه الهجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، والنقل الطبي، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي" تشمل الهجمات ضد الأشخاص والأعيان الذين يعرضون شارة مميزة أو أسلوباً آخر للتعريف بالهوية، كالإشارات المميزة التي تدل على الحماية وفقاً لاتفاقيات جنيف.¹⁶⁴

¹⁶³ انظر، على سبيل المثال، ممارسة يوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 891)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§ 905 و 926)

¹⁶⁴ انظر Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court, Sources and Commentary*, Cambridge University Press, Cambridge, 2002, p. 350 ؛ انظر أيضاً المواد 6-9 من الملحق الأول بالبروتوكول الإضافي الأول في ما يتعلق بالإشارة الضوئية، والإشارات اللاسلكية، وتحديد الهوية بالوسائل الإلكترونية.

أفراد وأعيان الغوث الإنساني

القاعدة 31. يجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 8، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. إن احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني هو نتيجة منطقية لحظر التجويع (انظر القاعدة 53)، وللقاعدة المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تنص على وجوب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم (انظر القاعدتين 109-110). فتأمين السلامة والأمن لأفراد الغوث الإنساني شرط لا غنى عنه من أجل تسليم الغوث الإنساني للسكان المدنيين المحتاجين الذين تتهددهم المجاعة.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد واجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني في المادة 71 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.¹ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد توجيه الهجمات ضد الأفراد العاملين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية عملاً بميثاق الأمم المتحدة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية، ما دام هؤلاء الأشخاص مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.² لذا، فهذه القاعدة لا تغطي أفراد القوات المسلحة الذين يقومون بتسليم الغوث الإنساني. أما أفراد الأمم المتحدة الذين يقومون بتسليم الغوث الإنساني، فيتمتعون بحماية خاصة بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة.³

¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (تد في المجلد الثاني، الفصل 8، § 3).

² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (3) (المرجع نفسه، § 142).

³ الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة، المادة 7 (2) (المرجع نفسه، § 4).

وتنص عدة كتيبات من الدليل العسكري على واجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني.⁴ ويعرّف دليل القانون الدولي الإنساني للسويد المادة 71 (2) من البروتوكول الإضافي الأول كتقنين لقواعد موجودة من قبل في القانون العرفي.⁵ وتعتبر تشريعات دول عديدة الهجوم على أفراد الغوث الإنساني جرماً.⁶ وتدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذه القاعدة.⁷ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁸ واستشهدت بهذه القاعدة دول أطراف في هذا البروتوكول ضد دول ليست أطرافاً فيه.⁹ ويتكرر ذكر وجوب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني في قرارات منظمات دولية، تتعلق الغالبية العظمى منها بنزاعات مسلحة غير دولية (انظر أدناه).

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين تطلب المادة (18) 2 من البروتوكول الإضافي الثاني تنظيم أعمال الغوث لصالح السكان المدنيين المحتاجين، لا يتضمن البروتوكول ذاته نصاً محدداً بشأن حماية أفراد الغوث الإنساني. ومع ذلك، فإن هذه القاعدة لا غنى عنها من أجل نجاح أعمال الغوث لصالح السكان المدنيين المحتاجين. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، فإنّ تعمد توجيه الهجمات ضد الأفراد العاملين في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية عملاً بميثاق الأمم المتحدة، يعتبر جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، ما دام هؤلاء الأشخاص مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.¹⁰ وعلاوة على ذلك، تحوي عدة صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.¹¹

وتنص بعض كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، والتي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية، على واجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني.¹² كما يرد أيضاً في بيانات رسمية تتعلق بصورة خاصة بنزاعات مسلحة غير دولية.¹³

⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §12)، وأستراليا (المرجع نفسه، §13)، وكندا (المرجع نفسه، §14)، وفرنسا (المرجع نفسه، §15)، وهولندا (المرجع نفسه، §16)، والسويد (المرجع نفسه، §17)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §18).

⁵ السويد، IHL Manual (المرجع نفسه، §17).

⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §147)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §148)، وكندا (المرجع نفسه، §150)، والكونغو (المرجع نفسه، §151)، وإستونيا (المرجع نفسه، §152)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §153)، وألمانيا (المرجع نفسه، §154)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §158)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §156-157)، والنرويج (المرجع نفسه، §20)، والفلبين (المرجع نفسه، §21 و§158)، والبرتغال (المرجع نفسه، §159)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §161-162)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §149)، وتونيندا وتوباغو (المرجع نفسه، §160).

⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، §23)، وألمانيا (المرجع نفسه، §25-26)، والعراق (المرجع نفسه، §28)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §35)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §36)، وسويسرا (المرجع نفسه، §37)، والممارسة الموثقة للعراق (المرجع نفسه، §29)، وهولندا (المرجع نفسه، §32)، ورواندا (المرجع نفسه، §34).

⁸ انظر ممارسة أذربيجان (المرجع نفسه، §148)، والهند (المرجع نفسه، §170)، والعراق (المرجع نفسه، §28-29)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §172)، وماليزيا (المرجع نفسه، §174)، وتركيا (المرجع نفسه، §177)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §38).

⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانياء إزاء أفغانستان (المرجع نفسه، §25) وإزاء السودان (المرجع نفسه، §169).

¹⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (3)؛ (المرجع نفسه، §142)؛ Statute of the Special Court for Sierra Leone النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 4 (ب) (المرجع نفسه، §143).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، Agreement No. 2 on the Implementation of the Agreement of 22 May 1992 between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina؛ Agreement No. 3 on the ICRC Plan of Action between the Parties (5§) (المرجع نفسه، §5)، الفقرة 2 (د)؛ to the Conflict in Bosnia and Herzegovina؛ الفقرة II (9) (9)؛ (المرجع نفسه، §6)؛ Bahir Dar Agreement؛ الفقرة 2 (المرجع نفسه، §7)؛ الاتفاق بشأن القواعد الإجرائية لعملية خط الحياة في السودان (المرجع نفسه، §8)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 9 (المرجع نفسه، §9)؛ الاتفاق بشأن حماية وتوفير المساعدات الإنسانية في السودان، الفقرة 1 (المرجع نفسه، §10)؛ إعلان القاهرة، الفقرة 67 (المرجع نفسه، §11).

¹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §14)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §18).

¹³ انظر، على سبيل المثال، بيانات بوروندي (المرجع نفسه، §166)، وألمانيا (المرجع نفسه، §26)، وروسيا (المرجع نفسه، §175)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §36)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §178)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §180).

وبالإضافة إلى ذلك، تبنت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى قرارات تستشهد بهذه القاعدة. وعلى سبيل المثال، فقد حثّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي مناسبات عديدة، أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، كالنزاعات التي جرت في أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وكوسوفو، وليبيريا، ورواندا، والصومال، على احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني.¹⁴

وتكرّرت هذه القاعدة في المؤتمر العالمي بشأن حقوق الإنسان في 1993، وفي المؤتمرين الدوليين السادس والعشرين والسابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 1995 و1999، على التوالي.¹⁵

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد أدانت دول الانتهاكات المزعومة لهذه القاعدة بشكل عام بغض النظر إن كان النزاع ذا طابع دولي أم غير دولي.¹⁶ كما أدانتها منظمات دولية.¹⁷ وعلى إثر هجوم على مركبة تقلّ عاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بوروندي في العام 1996، أعلن رئيس دولة بوروندي ورئيس وزرائها استنكارهما للحادث، وطلبهما إجراء تحقيق مستقل لاكتشاف مرتكبي الجريمة.¹⁸ وجاء رد فعل الحكومة الروسية مشابهاً عندما قتل ستة من عمالي الغوث في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشيشان في العام ذاته.¹⁹ كما ذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية باحترام هذه القاعدة.²⁰

احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني

إنّ أفراد الغوث الإنساني المدنيين محميون ضد الهجمات بموجب مبدأ التمييز (انظر القاعدة 1) وعلاوة على حظر الهجمات على هؤلاء الأفراد، تدل الممارسة على أنّ مضيافة، وترويع أفراد الغوث الإنساني، واحتجازهم

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارين 733 و 814 (المرجع نفسه، §41)، والقرارين 746 و 751 (المرجع نفسه، §42)، والقرارات 758 و 770، و 787 (المرجع نفسه، §43)، والقرارين 819 و 824 (المرجع نفسه، §44)، والقرار 851 (المرجع نفسه، §45)، والقرارات 897 و 923 و 954 (المرجع نفسه، §47)، والقرارين 918 و 925 (المرجع نفسه، §48)، والقرار 946 (المرجع نفسه، §49)، والقرار 952 (المرجع نفسه، §50)، والقرار 954 (المرجع نفسه، §51)، والقرارات 985 و 1001 و 1014 (المرجع نفسه، §52)، والقرار 998 (المرجع نفسه، §53)، والقرار 1040 (المرجع نفسه، §54)، والقرارات 1041 و 1059، و 1071 (المرجع نفسه، §55)، والقرارين 1075 و 1087 (المرجع نفسه، §56)، والقرار 1088 (المرجع نفسه، §57)، والقرار 1127 (المرجع نفسه، §58)، والقرار 1173 (المرجع نفسه، §59)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، §60)، والقرار 1195 (المرجع نفسه، §61)، والقرارين 1199 و 1203 (المرجع نفسه، §62)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات الرئيس (المرجع نفسه، §§67-72، 73-75، 76-81، 87-90، 91، و 93).

¹⁵ World Conference on Human Rights, Vienna Declaration and Programme of Action (المرجع نفسه، §120)؛ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 4 (المرجع نفسه، §121)؛ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خطة العمل للأعوام 2000-2003 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §123).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا (المرجع نفسه، §169) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§179-180) والممارسة الموثقة لروسيا (المرجع نفسه، §175).

¹⁷ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 757 (المرجع نفسه، §185)، والقرار 864 (المرجع نفسه، §186)، والقرارين 897 و 923 (المرجع نفسه، §187)، والقرار 913 (المرجع نفسه، §188)، والقرار 946 (المرجع نفسه، §192)، والقرار 950 (المرجع نفسه، §193)، والقرار 954 (المرجع نفسه، §194)، والقرار 1049 (المرجع نفسه، §195)، والقرارين 1071 و 1083 (المرجع نفسه، §196)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، §197)، والقرار 1265 (المرجع نفسه، §198)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات الرئيس (المرجع نفسه، §§199-218)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 196/49 (المرجع نفسه، §219)، والقرارين 206/49 و 200/50 (المرجع نفسه، §221)، والقرار 193/50 (المرجع نفسه، §223)، والقرار 87/53 (المرجع نفسه، §227)، والقرار 192/54 (المرجع نفسه، §229)، والقرار 116/55 (المرجع نفسه، §230)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1994/72 (المرجع نفسه، §233)، والقرار 98/1995 (المرجع نفسه، §235)، والقرار 91/1995 (المرجع نفسه، §236)، والقرارين 1 و 77/1997 (المرجع نفسه، §237)، والقرار 70/1998 (المرجع نفسه، §242)؛ OAU, Council of Ministers منظمة الوحدة الأفريقية، مجلس الوزراء، القرار 1526 (LX) (المرجع نفسه، §255)، والقرار 1649 (LXIV) (المرجع نفسه، §256)، والقرار 1662 (LXIV) (المرجع نفسه، §257)؛ OSCE, Chairman-in-Office منظمة التعاون والأمن في أوروبا، رئيس الدورة، البيان الصحفي رقم 86/96 (المرجع نفسه، §258).

¹⁸ انظر ممارسة بوروندي (المرجع نفسه، §166).

¹⁹ انظر ممارسة روسيا (المرجع نفسه، §175).

²⁰ انظر ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§125-128 و 130-132).

بشكل تعسفي محظور وفقاً لهذه القاعدة.²¹ وتتضمن الممارسة المستجعة أيضاً أمثلة على إدانة الأعمال التي ارتكبت ضد أفراد الغوث الإنساني كالمعاملة السيئة، والعنف الجسدي والنفسي، والقتل، والضرب، والختف، وأخذ الرهائن، والمضايقة، والختف بهدف الإبتزاز، والاعتقال والاحتجاز غير الشرعي.²²

وبالإضافة إلى ذلك، هناك مقدار كبير من ممارسة الدول يتمثل في عدة بيانات رسمية تطلب من أطراف النزاع تأمين سلامة أفراد الغوث الإنساني المرخص لهم من تلك الأطراف.²³ وكذلك، فقد طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أطراف النزاعات في أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وكوسوفو، وليبيريا، ورواندا، والصومال، توفير احترام أمن أفراد الغوث الإنساني وسلامتهم.²⁴ وفي قرار، تم اعتماده في العام 2000، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من كافة أطراف النزاعات، بما فيها الأطراف التي ليست دولاً، "توفير السلامة، والأمن، وحرية الحركة" لأفراد الغوث الإنساني.²⁵

ومع أن البروتوكولين الإضافيين يشترطان أن تطبق حماية أفراد الغوث الإنساني على الأفراد "المرخص لهم" فقط بالعمل الإنساني، وبصفتهم هذه، فإن الغالبية العظمى من الممارسة لا تنص على هذا الشرط. وتشير فكرة الترخيص إلى موافقة طرف النزاع المعني على العمل في المناطق التي تحت سيطرته.²⁶ ولا يجوز سحب الترخيص لأسباب تعسفية ومنع مرور أفراد الغوث الإنساني (انظر التعليق على القاعدة 55).

²¹ انظر ممارسة ألمانيا (المرجع نفسه، 169)، والغليبين (المرجع نفسه، 158)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارين 897 و 923 (المرجع نفسه، 187)، والقرارين 918 و 925 (المرجع نفسه، 189)، والقرار 940 (المرجع نفسه، 190)، والقرار 946 (المرجع نفسه، 192)، والقرار 950 (المرجع نفسه، 193)، والقرار 954 (المرجع نفسه، 194)، والقرار 1071 (المرجع نفسه، 196)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات الرئيس (المرجع نفسه، 199)، والقرار 202، 204، 212، 216 و 219؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 30/51 ب (المرجع نفسه، 222)، والقرار 53/87 (المرجع نفسه، 227)، والقرار 192/54 (المرجع نفسه، 229)، والقرار 116/55 (المرجع نفسه، 230)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 89/1995 (المرجع نفسه، 225)، والقرار 18/2001 (المرجع نفسه، 243)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، Report on UNOMIL تقرير بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (المرجع نفسه، 244)؛ لجنة حقوق الإنسان، Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Sudan المقرر الخاص بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان، التقرير (المرجع نفسه، 248).

²² انظر، على سبيل المثال، ممارسة روسيا (المرجع نفسه، 175)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 179-180)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارين 897 و 923 (المرجع نفسه، 187)، والقرارين 918 و 925 (المرجع نفسه، 189)، والقرار 940 (المرجع نفسه، 190)، والقرارين 945 و 952 (المرجع نفسه، 191)، والقرار 950 (المرجع نفسه، 193)، والقرار 954 (المرجع نفسه، 194)، والقرار 1049 (المرجع نفسه، 195)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، 197)، والقرار 1265 (المرجع نفسه، 198)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات الرئيس (المرجع نفسه، 199)، والقرار 204، 202، 210-213، 216 و 219؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 52/167 (المرجع نفسه، 226)، والقرار 53/87 (المرجع نفسه، 227)، والقرار 53/164 (المرجع نفسه، 228)، والقرار 192/54 (المرجع نفسه، 229)، والقرار 116/55 (المرجع نفسه، 230)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرارين 79/1994 و 77/1995 (المرجع نفسه، 234)، والقرار 91/1995 (المرجع نفسه، 236)، والقرارين 1/1996 و 77/1997 (المرجع نفسه، 237)، والقرار 73/1996 (المرجع نفسه، 238)، والقرار 59/1997 (المرجع نفسه، 239)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، Report on UNOMIL تقرير بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (المرجع نفسه، 244)؛ لجنة حقوق الإنسان، Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in Burundi المقرر الخاص بوضع حقوق الإنسان في بوروندي، التقرير الثاني (المرجع نفسه، 247)، Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Sudan المقرر الخاص بوضع حقوق الإنسان في السودان، التقرير (المرجع نفسه، 248)؛ Council of Europe, Parliamentary Assembly المجلس الأوروبي، الهيئة البرلمانية، القرار 921 (المرجع نفسه، 251)؛ OAU, Council of Ministers منظمة الوحدة الأفريقية، مجلس الوزراء، القرار 1526 (LX) (المرجع نفسه، 255)، والقرار 1649 (LXIV) (المرجع نفسه، 256)، والقرار 1662 (LXIV) (المرجع نفسه، 257)؛ OSCE, Chairman-in-Office منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، رئيس الدورة، البيان الصحفي رقم 86/96 (المرجع نفسه، 258).

²³ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، 23)، وألمانيا (المرجع نفسه، 25)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 35)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، 36).

²⁴ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القراران 733 و 814 (المرجع نفسه، 41)، والقراران 746 و 751 (المرجع نفسه، 42)، والقرارات 758، 770، و 787 (المرجع نفسه، 43)، والقرار 824 (المرجع نفسه، 44)، والقرار 851 (المرجع نفسه، 45)، والقرارات 897، 923، و 954 (المرجع نفسه، 47)، والقراران 918 و 925 (المرجع نفسه، 48)، والقرار 946 (المرجع نفسه، 49)، والقرار 952 (المرجع نفسه، 50)، والقرار 954 (المرجع نفسه، 51)، والقرارات 985، 1001، و 1014 (المرجع نفسه، 52)، والقرار 998 (المرجع نفسه، 53)، والقرار 1040 (المرجع نفسه، 54)، والقرارات 1041 و 1059، و 1071 (المرجع نفسه، 55)، والقراران 1075 و 1087 (المرجع نفسه، 56)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، 60)، والقرار 1195 (المرجع نفسه، 61)، والقراران 1199 و 1203 (المرجع نفسه، 62).

²⁵ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1296 (المرجع نفسه، 65).

²⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 171(1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 3)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18(2) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 17، 680).

القاعدة 32. يجب احترام وحماية الأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 8، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهذه القاعدة هي نتيجة منطقية لحظر التجويع (انظر القاعدة 53)، المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لأن سلامة أعيان الغوث الإنساني وأمنها شرط لا غنى عنه لتسليم الغوث للسكان المدنيين المحتاجين الذين تتهددهم المجاعة. وفي هذا الإطار، فإن هذه القاعدة هي أيضاً نتيجة منطقية لحظر تعمد إعاقة تسليم الغوث الإنساني (انظر التعليق على القاعدة 55)، لأن أية هجمات على الأعيان المستخدمة للغوث، أو تدميرها، أو نهبها ترقى ضمناً لإعاقة هذا الغوث.

النزاعات المسلحة الدولية

تطلب اتفاقية جنيف الرابعة أن تضمن كافة الدول حماية مؤن الإغاثة المعدة لأراضٍ محتلة.²⁷ وترد هذه القاعدة الآن بشكل أكثر عمومية في البروتوكول الإضافي الأول.²⁸ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد توجيه الهجمات ضد المنشآت، أو المواد، أو الوحدات، أو العربات المستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية، عملاً بميثاق الأمم المتحدة، يعتبر جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية، ما دامت هذه الأعيان مؤهلة للحماية الممنوحة للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.²⁹ وتتضمن تشريعات العديد من الدول حماية الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني، وتعتبر الهجمات على مثل هذه الأعيان جريمة.³⁰ كما تدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى هذه القاعدة.³¹ وتتضمن هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.³² واستشهدت بهذه القاعدة أيضاً أطراف في البروتوكول الإضافي الأول ضد دول ليست أطرافاً فيه.³³

ويتكرر ذكر هذه القاعدة في قرارات لمنظمات دولية، تتعلق غالبيتها العظمى بنزاعات مسلحة غير دولية (انظر أدناه).

²⁷ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 59.

²⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (4) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 8، § 282).

²⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(3) (المرجع نفسه، § 285).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات استراليا (المرجع نفسه، §§ 294-295)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 296)، وكندا (المرجع نفسه، § 298)، والصين (المرجع نفسه، § 299)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 300)، والكونغو (المرجع نفسه، § 301)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 302)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، § 304)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 305)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 306)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 307-308)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 309)، والنرويج (المرجع نفسه، § 310)، والبرتغال (المرجع نفسه، § 311)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 312)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 314)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 315)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بروندي (المرجع نفسه، § 297)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 303)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 313).

³¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكتينيا (المرجع نفسه، § 292)، وبيانات البوسنة والهرسك، جمهورية صرب البوسنة (المرجع نفسه، § 317)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 321)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 326)، والممارسة الموثقة للبرازيل (المرجع نفسه، § 318)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 324)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 325).

³² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكتينيا (المرجع نفسه، § 292)، وبيان الولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 326)، والممارسة الموثقة للمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 325).

³³ انظر، على سبيل المثال، بيان ألمانيا إزاء السودان (المرجع نفسه، § 321).

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين تطلب المادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني تنظيم أعمال غوث للسكان المدنيين المحتاجين، فإن هذا البروتوكول لا يتضمن نصاً معيناً بشأن حماية الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني.³⁴ ومع ذلك، لا غنى عن هذه القاعدة لإنجاح أعمال الغوث للسكان المدنيين المحتاجين للمساعدة. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، يُعتبر تعمد توجيه الهجمات ضد المنشآت، أو المواد، أو الوحدات، أو المركبات المستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية عملاً بميثاق الأمم المتحدة، جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، ما دامت هذه الأعيان مؤهلة للحماية الممنوحة للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.³⁵ وبالإضافة إلى ذلك، تحوي صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.³⁶

وتدعم بيانات رسمية أعلنت في سياق نزاعات مسلحة غير دولية، وممارسة موثقة، حماية الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني.³⁷

وجرى التأكيد على هذه القاعدة في عدد كبير من القرارات التي أقرتها الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى. وقد أشار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على سبيل المثال، إلى هذه القاعدة في ما يتعلق بالنزاعات التي جرت في أنغولا،

وليبيريا، ورواندا.³⁸ ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد أدانت دول الانتهاكات المزعومة لهذه القاعدة بشكل عام، بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح.³⁹ وأدانتها أيضاً الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى.⁴⁰ كما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بواجب احترام هذه القاعدة.⁴¹

احترام وحماية أعيان الغوث الإنساني

الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني هي، في المبدأ، أعيان مدنية، وتتمتع بصفتها هذه بالحماية من الهجمات (انظر القاعدة 7) وعلاوة على حظر الهجمات ضد أعيان الغوث الإنساني، تدل ممارسة الدول أيضاً

³⁴ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (تد في المجلد الثاني، الفصل 17، § 680).

³⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (3) (تد في المجلد الثاني، الفصل 8، § 142 و 285)؛ Statute of the Special Court for Sierra Leone النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 4 (ب) (المرجع نفسه، § 143 و 286).

³⁶ انظر، على سبيل المثال، Bahir Dar Agreement، الفقرة 2 (المرجع نفسه، § 288)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 9.9 (المرجع نفسه، § 290)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (iii) (e) and (iii) (b) 6(1) UNTAET Regulation 2000/15، Section 6 (المرجع نفسه، § 291).

³⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا (المرجع نفسه، § 321)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 326)، والممارسة الموثقة لنيجييريا (المرجع نفسه، § 324) والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 325).

³⁸ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 918 (المرجع نفسه، § 329)، والقرار 925 (المرجع نفسه، § 329)، والقرار 950 (المرجع نفسه، § 330)، والقرار 1075 (المرجع نفسه، § 332)، والقرار 1087 (المرجع نفسه، § 332).

³⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا (المرجع نفسه، § 321) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 326).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1059 (المرجع نفسه، § 331)، والقرار 1071 (المرجع نفسه، § 331)، والقرار 1083 (المرجع نفسه، § 333)، والقرار 1265 (المرجع نفسه، § 334)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات الرئيس (المرجع نفسه، §§ 336-340)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 30/51 ب (المرجع نفسه، § 341)، والقرار 192/54 (المرجع نفسه، § 343)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 77/1995 (المرجع نفسه، § 345).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§ 354 و 356-358).

على حظر تدمير واختلاس ونهب هذه الأعيان.⁴² وهذا تطبيق للقواعد العامة المتعلقة بتدمير الملكية والاستيلاء عليها (انظر الفصل 16). وتدل بعض الممارسة أن على كل طرف في النزاع أن يؤمن سلامة الأعيان المستخدمة للغوث الإنساني. وفي العام 1996، على سبيل المثال، طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من كافة أطراف النزاع في أنغولا أن يضمنوا سلامة المؤن الإنسانية في أرجاء البلد.⁴³

⁴² انظر، على سبيل المثال، ممارسة أستراليا (المرجع نفسه، §294)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §304)، وهولندا (المرجع نفسه، §307)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات السلفادور (المرجع نفسه، §303)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 950 (المرجع نفسه، §330)، والقرار 1059 (المرجع نفسه، §331)، والقرار 1071 (المرجع نفسه، §331)، والقرار 1083 (المرجع نفسه، §333)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات الرئيس (المرجع نفسه، §§336-340)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 30/51 ب (المرجع نفسه، §341)، والقرار 192/54 (المرجع نفسه، §343)، والقرار 116/55 (المرجع نفسه، §344).

⁴³ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القراران 1075 و 1087 (المرجع نفسه، §332).

الأفراد المشاركون في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها

القاعدة 33. يحظر توجيه الهجوم إلى أفراد يشاركون في مهام حفظ السلام وأعيان مستخدمة فيها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 9.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تعتبر ممارسة الدول قوات حفظ السلام، التي تتكوّن عادة من جنود محترفين، كمدنيين لأنهم ليسوا أفراد طرف في النزاع، وبالتالي يحق لهم التمتع بالحماية ذاتها الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات، ما داموا لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية (انظر القاعدتين 1 و 6) ويتمتعون أيضاً كمدنيين، بالضمانات الأساسية الواردة في الفصل 32. وللسبب نفسه، تعدّ الأعيان المستخدمة في عمليات حفظ السلام أعياناً مدنية، محمية ضد الهجمات (انظر القاعدة 7).

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ تعمد توجيه الهجمات ضد الأفراد المشاركين في مهمة من مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها عملاً بميثاق الأمم المتحدة، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني.¹ كما يتضمّن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون هذه القاعدة.²

¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (3) و (هـ) (3) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 9، 48).

² Statute of the Special Court for Sierra Leone النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 4 (ب) (المرجع نفسه، 58).

دام أفرادها مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين؛ ونتيجة لذلك، يستثنى أفراد القوات العاملة في عمليات فرض السلام الذين يعتبرون مقاتلين ملزمين باحترام القانون الدولي الإنساني.¹⁰

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، الفقرة 1 (المرجع نفسه، §8).

القاعدة 34. يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 10.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

ترد حماية الصحفيين في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يُسجل عليها أية تحفظات.¹ وترد هذه القاعدة في العديد من كتيبات الدليل العسكري.² وتدعمها أيضاً بيانات رسمية وممارسة موثقة.³ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁴

النزاعات المسلحة غير الدولية

مع أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يتضمن أي نصّ معيّن بشأن الصحفيين المدنيين، فإنّ حصانتهم ضد الهجمات تستند إلى حظر الهجمات على المدنيين، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وعلى مدى

¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 79 (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 10، §1).

² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §4)، وأستراليا (المرجع نفسه، §5)، وبنين (المرجع نفسه، §6)، والكاميرون (المرجع نفسه، §7)، وكندا (المرجع نفسه، §8)، وفرنسا (المرجع نفسه، §9)، وألمانيا (المرجع نفسه، §10)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §11)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §12)، وهولندا (المرجع نفسه، §13)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §14)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §15)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §16)، وتوغو (المرجع نفسه، §17).

³ انظر بيانات البرازيل (المرجع نفسه، §22)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §23)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§28–29) والممارسة الموثقة للأردن (المرجع نفسه، §24)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §25)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §26)، وزواندا (المرجع نفسه، §27).

⁴ انظر، على سبيل المثال، ممارسة إسرائيل (المرجع نفسه، §11)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§28–29).

الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور (انظر القاعدة 6). وتؤكد الممارسة هذا الاستنتاج، حتى من قبل اعتماد البروتوكولين الإضافيين. فقد ذكرت البرازيل، في العام 1971، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، في العام 1973، أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن الصحفيين محميون كمدنيين، عملاً بمبدأ التمييز.⁵ وقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة بشأن الحقيقة في السلفادور أن قتل أربعة صحفيين هولنديين، كانوا برفقة أعضاء من جبهة فارابوندو مارتى للتحرير الوطني، والذين سقطوا في كمين لدورية من القوات المسلحة السلفادورية، هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني "الذي يشترط ألا يكون المدنيون محلاً للهجوم".⁶ وفي العام 1996، أعادت لجنة وزراء المجلس الأوروبي التأكيد على أهمية المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول "التي تشترط وجوب اعتبار الصحفيين كمدنيين، وبالتالي وجوب حمايتهم بصفتهن هذه". واعتبرت أن "هذا الواجب يطبق أيضاً بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية".⁷

ويرد واجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁸ كما يرد في كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁹ وتدعمه بيانات رسمية وممارسة موثقة.¹⁰

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد جرت إدانة الهجمات المتعمدة على الصحفيين بشكل عام، وعلى الأخص، من قبل الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، بغض النظر أكان النزاع دولياً أم غير دولي. وكانت معظم هذه الإدانات تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية، كالنزاعات التي جرت في أفغانستان، وبوروندي، والشيشان، وكوسوفو، والصومال.¹¹

فقد الحماية

يفقد الصحفيون حمايتهم ضد الهجمات عندما يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، شأنهم شأن المدنيين الآخرين (انظر القاعدة 6). ويرد هذا المبدأ في المادة 79 (2) من البروتوكول الإضافي الأول التي تمنح الحماية للصحفيين المدنيين "شريطة ألا يقوموا بعمل يسيء إلى وضعهم".¹² وهذا يعني أن على الصحفي، كأي شخص آخر يدخل إلى بلد أجنبي، احترام الأنظمة الوطنية في ما يتعلق بالدخول إلى أراضي ذلك البلد. ويمكن أن يفقد الصحفيون حقهم في الإقامة والعمل في بلد أجنبي إذا دخلوه بطريقة غير شرعية. وبمعنى آخر، فالحماية الممنوحة للصحفيين بمقتضى القانون الدولي الإنساني، لا تتغير بأي شكل من الأشكال القواعد المطبقة على الدخول إلى أراضي بلد ما.

⁵ انظر بيانات البرازيل (المرجع نفسه، §22)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §23).

⁶ UN Commission on the Truth for El Salvador, Report (المرجع نفسه، §41).

⁷ Council of Europe, Committee of Ministers, Rec. R (96) 4 (المرجع نفسه، §42).

⁸ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 4، و Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.3، (المرجع نفسه، §2)، (المرجع نفسه، §3).

⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنيان (المرجع نفسه، §6)، وألمانيا (المرجع نفسه، §10)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §12)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §15)، وتوغو (المرجع نفسه، §17).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات البرازيل (المرجع نفسه، §22)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §23)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §26)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §28-29)، والممارسة الموثقة للأردن (المرجع نفسه، §24)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §25)، ورواندا (المرجع نفسه، §27).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات 2673 (XXV)، 2854 (XXVI)، 3058 (XXVIII)، و 3500 (XXX) (المرجع نفسه، §32)، والقرارات 108/51 (المرجع نفسه، §33)، والقرارات 164/53 (المرجع نفسه، §34)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 56/1995 (المرجع نفسه، §36)، والقرار 1/1996 Resolution on violations of human rights (المرجع نفسه، §45)، و European Parliament, Resolution on the situation in Kosovo (المرجع نفسه، §46).

¹² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 79 (2) (تم اعتمادها بالإجماع)، (المرجع نفسه، §18).

تعريف

ينبغي عدم الخلط بين الصحفيين المدنيين و"المراسلين الحربيين". المراسلون الحربيون هم صحفيون يرافقون القوات المسلحة لدولة ما دون أن يكونوا أفراداً منها. ونتيجة لذلك، فهم مدنيون، وبالتالي، يجب ألا يكونوا محلاً للهجوم (انظر القاعدة 1).¹³ وبناء على المادة 4 (أ) (4) (من اتفاقية جنيف الثالثة، فإن المراسلين الحربيين مؤهلون لوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو.¹⁴

احترام وحماية الصحفيين

علاوة على حظر الهجمات ضد الصحفيين، تدل الممارسة أيضاً على وجوب حماية الصحفيين الذين يقومون بأنشطتهم المهنية في ما يتعلق بنزاع مسلح.

وفي العام 1996، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من كافة أطراف النزاع في أفغانستان أن "يؤمنوا سلامة" ممثلي وسائل الإعلام.¹⁵ وتدين ممارسة أخرى اتخاذ تدابير معينة تثني الصحفيين عن القيام بأنشطتهم المهنية. وفي العام 1998، على سبيل المثال، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من أطراف النزاع في كوسوفو الامتناع عن مضايقة وترويع الصحفيين.¹⁶ وفي العام 1995، استنكرت لجنة حقوق الإنسان الهجمات، وأعمال الاقتصاص، والاختطاف، وأعمال العنف الأخرى ضد ممثلي وسائل الإعلام العالمية في الصومال.¹⁷ وتشمل الأعمال الأخرى التي أدين: عنف الشرطة، والتهديد بالمقاضاة القانونية، والتعرض لحملات التشهير، والعنف الجسدي؛¹⁸ التهديد بمعاملة وسائل الإعلام كأعداء يقومون بخدمة قوى أجنبية، وعدم السماح بحرية الوصول للمعلومات دون عراقيل؛¹⁹ الاعتداء على حرية الصحافة، والجرائم المرتكبة بحق الصحفيين؛²⁰ القتل، والجرح، والختف؛²¹ الهجمات، والقتل، والسجن التعسفي، والترويع؛²² والمضايقة، والتشويش، والحجز، والقتل.²³

ويجب التأكيد على أن الصحفيين، كمدنيين، يتمتعون بالضمانات الأساسية الواردة في الفصل 32 وإذا اتهموا بالتجسس، على سبيل المثال، يتعين ألا يتعرضوا للحجز التعسفي (انظر القاعدة 99)، ويجب أن يمنحوا محاكمة عادلة (انظر القاعدة 100).

¹³ انظر، على سبيل المثال، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 50 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (تد في المجلد الثاني، الفصل 1، §705).

¹⁴ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4 (أ) (4) ("الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، ك... والمراسلين الحربيين ... شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، وبطاقة هوية صادرة لهذا الغرض عن تلك القوات مشابهة للنموذج المرفق" هم مؤهلون لوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم).

¹⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 108/51 (يود في المجلد الثاني، الفصل 10، §33).

¹⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 164/53 (المرجع نفسه، §34).

¹⁷ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1995/56 (المرجع نفسه، §36).

¹⁸ Council of Europe, Parliamentary Assembly, Rec. 1368 (ibid. §43) and Written Declaration No. 284 (ibid. §44).

¹⁹ European Parliament, Resolution on the situation in Kosovo (ibid. §45) and Resolution on violations of human rights and humanitarian law in Chechnya (ibid. §46).

²⁰ منظمة الدول الأمريكية OAS General Assembly, Res. 1550 (XXVIII-O/98) (المرجع نفسه، §47).

²¹ 90th Inter-Parliamentary Conference, Resolution on respect for international humanitarian law and support for humanitarian action in armed conflicts (ibid. §49).

²² Committee to Protect Journalists, Attacks on the Press 2000 (ibid. §59).

²³ International Federation of Journalists, 22nd World Congress, Resolution on Angola (ibid. §53).

القاعدة 35. يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار الأعمال العدائية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 11، القسم أ.

ملخص

تكس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

توفر اتفاقيتا جنيف الأولى والرابعة إمكانية إنشاء مناطق استشفاء وأمان، كما تعرضان مشروع اتفاق بشأن إقامة هذه المناطق، ملحقاً بكل منها.¹ وعلاوة على ذلك، توفر اتفاقية جنيف الرابعة إمكانية إنشاء مناطق محايدة.² والقصد من إنشاء هذين النوعين من المناطق إيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار النزاع. وبينما تقام مناطق الاستشفاء والأمان بعيداً عن مسرح العمليات العسكرية، تقام المناطق المحايدة في الميادين التي تدور فيها عمليات عسكرية.

وقد أدمجت الأحكام ذات الصلة بهذا الأمر من اتفاقيات جنيف في الكثير من كتيبات الدليل العسكري التي تؤكد وجوب احترام هذه المناطق.³ وبمقتضى تشريعات عدة دول، يعتبر الهجوم عليها جرمًا.⁴

¹ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 23 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 11، 11؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 14، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، 28).

² اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 15 (المرجع نفسه، 38).

³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 6-7)، وأستراليا (المرجع نفسه، 8)، والكاميرون (المرجع نفسه، 9)، وكندا (المرجع نفسه، 10)، والإكوادور (المرجع نفسه، 11)، وفرنسا (المرجع نفسه، 12-13)، وألمانيا (المرجع نفسه، 14)، والمجر (المرجع نفسه، 15)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 16-17)، وكينيا (المرجع نفسه، 18)، ومدغشقر (المرجع نفسه، 19)، وهولندا (المرجع نفسه، 20)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 21)، ونيجيريا (المرجع نفسه، 22)، والسنتغال (المرجع نفسه، 23)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 24)، والسويد (المرجع نفسه، 25)، وسويسرا (المرجع نفسه، 26-27)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 28-29)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 30-33)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 34).

⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات كولومبيا (المرجع نفسه، 36)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 37)، وبولندا (المرجع نفسه، 40)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 41)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 35)، والسلفادور (المرجع نفسه، 38)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 39).

وفي قرار تم اعتماده في العام 1970، بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "الأماكن أو المناطق المخصصة حصرياً لحماية المدنيين، كمناطق الاستشفاء أو أي ملاذ مشابه، يجب ألا تكون محلاً للعمليات العسكرية".⁵

وقد جرى الاتفاق على مناطق توفر ملاذاً آمناً للجرحى والمرضى والمدنيين في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية؛ وعلى سبيل المثال، أثناء حرب التحرير في بنغلادش، وحرب جنوب الأطلسي، والنزاعات في كمبوديا، وتشاد، وقبرص، ونيكاراغوا، ولبنان، وسريلانكا، ويوغوسلافيا السابقة.⁶ وأنشئت معظم هذه المناطق بناء على اتفاقات مكتوبة. واستندت هذه الاتفاقات إلى المبدأ الذي يوجب عدم الهجوم على المناطق التي تنشأ لتكون ملاذاً للجرحى والمرضى والمدنيين. أما المنطقة المحايدة التي أنشئت في البحر أثناء الحرب في جنوب الأطلسي (المسماة "كروخ الصليب الأحمر") فقد أقيمت دون كتابة أي اتفاق خاص. هذا، ويتعين عدم مهاجمة المناطق التي لا تحوي إلا الجرحى والمرضى (انظر القاعدة 47)، أو أفراد الخدمات الطبية والدينية (انظر القاعدتين 25 و27)، أو أفراد الغوث الإنساني (انظر القاعدة 31)، أو المدنيين (انظر القاعدة 1)، تطبيقاً للقواعد المحددة التي تحمي هذه الفئات من الأشخاص، والتي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

القاعدة 36. يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منزوعة السلاح اتفقت أطراف النزاع عليها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 11، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يعد اتخاذ المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم، انتهاكاً جسيماً للبروتوكول الإضافي الأول.⁷ ويُفهم من المنطقة المنزوعة السلاح عموماً على أنها منطقة تم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع، لا يجوز أن يحتلها، أو يستخدمها، أي طرف في النزاع لأغراض عسكرية. ويمكن إنشاء مثل هذه المناطق في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح. ومع أن المادة 60(3) من البروتوكول الإضافي الأول توفر مخططاً لشرط اتفاق بشأن المناطق المنزوعة السلاح، تقر هذه المادة أيضاً أن بالامكان صياغة مثل هذا الاتفاق بحسب ما يتطلبه الوضع.⁸ وتتوقف الحماية الممنوحة للمنطقة المنزوعة السلاح إذا ارتكب أحد الأطراف انتهاكاً جسيماً للاتفاق الذي أنشئت بموجبه

⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2675 (XXV) (تم اعتماده بصالح 109 أصوات، دون أصوات معارضة، وامتناع 8 عن التصويت) (المرجع نفسه، §47).

⁶ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY (المرجع نفسه، §4)، Agreement between Croatia and the SFRY on a Protected Zone around the Hospital of Osijek, Articles 1, 2(1) and 4(1) (المرجع نفسه، §5)، والممارسة المتعلقة بالحرب في جنوب الأطلسي (المرجع نفسه، §45)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §53)، وقبرص (المرجع نفسه، §55)، وكمبوديا (المرجع نفسه، §56)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §57)؛ انظر أيضاً - Francois Bugnion, The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims, ICRC, Geneva, 2003, pp. 756-759 (يعطي أمثلة من النزاعات، من بينها نزاعات جرت في بنغلادش، وقبرص، كمبوديا، نيكاراغوا، تشاد، ولبنان).

⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85(3)(د) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 11، §106).

⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 60(3) (تم اعتمادها بالإجماع)، تشترط، من بين أمور أخرى، أن "يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية: (أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها؛ (ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً؛ (ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان؛ (د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي".

هذه المنطقة.⁹ وتدل الممارسة على أن الإشراف الدولي يعتبر أسلوباً مناسباً للتحقق من احترام الشروط المتفق عليها.¹⁰ ويمكن للاتفاق أن يسمح بوجود قوات لحفظ السلام، أو أفراد من الشرطة يكون الغرض الأوحد من وجودهم الحفاظ على القانون والنظام، دون أن تفقد المنطقة طابعها المنزوع السلاح.

وينصّ العديد من كتيبات الدليل العسكري على إنشاء مناطق منزوعة السلاح وعلى حظر مهاجمتها.¹¹ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، تعدّ الهجمات على المناطق المنزوعة السلاح جرماً.¹² وقد أنشئت مناطق منزوعة السلاح في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية؛ وعلى سبيل المثال، في النزاعات بين الهند وباكستان، وكوريا الشمالية والجنوبية، وإسرائيل وسوريا، وإسرائيل ومصر، والعراق والكويت، والنزاعات في البوسنة والهرسك، وكولومبيا، ونيكاراغوا.¹³ وقد أدينت الانتهاكات المزعومة لوضع المناطق المنزوعة السلاح بشكل عام.¹⁴

القاعدة 37. يحظر توجيه الهجوم إلى الأماكن المجردة من وسائل الدفاع.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 11، القسم ج.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 60 (7) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 11، §105).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، اتفاق فك الاشتباك بين إسرائيل وسوريا (المرجع نفسه، §64)، Agreement on Demilitarisation of Srebrenica and Žepa، المادة 3 (المرجع نفسه، §67)، بيان البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §169) والممارسة المؤقتة للباكستان (المرجع نفسه، §175).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §108)، وأستراليا (المرجع نفسه، §109)، وبينين (المرجع نفسه، §110)، والكاميرون (المرجع نفسه، §111)، وكندا (المرجع نفسه، §112)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §113)، والإكوادور (المرجع نفسه، §114)، وفرنسا (المرجع نفسه، §115)، وألمانيا (المرجع نفسه، §116)، والمجر (المرجع نفسه، §117)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §118-119)، وكينيا (المرجع نفسه، §120)، وهولندا (المرجع نفسه، §121)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §122)، ونيجيرو (المرجع نفسه، §123)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §124)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §125)، وسويسرا (المرجع نفسه، §126)، وتوغو (المرجع نفسه، §127)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §128-130) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §131).

¹² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §133)، وأستراليا (المرجع نفسه، §134-135)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §136)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §137)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §138)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §139)، وكندا (المرجع نفسه، §140)، وجزركوك (المرجع نفسه، §141)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §142)، وقبرص (المرجع نفسه، §143)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §144)، وإستونيا (المرجع نفسه، §146)، وجورجيا (المرجع نفسه، §147)، وألمانيا (المرجع نفسه، §148)، والمجر (المرجع نفسه، §149)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §150)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §153)، وهولندا (المرجع نفسه، §154)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §155)، والنيجر (المرجع نفسه، §157)، والنرويج (المرجع نفسه، §158)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §159)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §160)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §161)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §162)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §163)، واليمن (المرجع نفسه، §164)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §165)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §166)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §132)، والسلفادور (المرجع نفسه، §145)، والأردن (المرجع نفسه، §151)، ولبنان (المرجع نفسه، §152)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §156).

¹³ انظر Karachi Agreement، الفقرة د (المرجع نفسه، §62)؛ Panmunjom Armistice Agreement، المادة 1 (6) و(10) (المرجع نفسه، §63)؛ اتفاق فك الاشتباك بين إسرائيل وسوريا (المرجع نفسه، §64)؛ معاهدة السلام بين إسرائيل ومصر (المرجع نفسه، §66)؛ Agreement on Demilitarisation of Srebrenica and Žepa (المرجع نفسه، §67)؛ ممارسة كولومبيا (المرجع نفسه، §89)؛ ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §91).

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه، §94)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، Report on UNIKOM التقرير بشأن بعثة الأمم المتحدة لمراقبة العراق-الكويت (المرجع نفسه، §96)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، Report on the UN Observer Mission in Prevlaka (المرجع نفسه، §97)؛ ممارسة البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §169) وكوريا الشمالية (المرجع نفسه، §173)؛ الممارسة المؤقتة لإيران (المرجع نفسه، §172) وباكستان (المرجع نفسه، §175).

النزاعات المسلحة الدولية

إن مفهوم المواقع المجردة من وسائل الدفاع متجذر في المفهوم التقليدي لـ "المدينة المفتوحة". وقد تضمن إعلان بروكسيل ودليل أكسفورد حظر مهاجمة الأماكن المجردة من وسائل الدفاع.¹⁵ وقد قنن في المادة 25 من لائحة لاهاي، التي تنص على "حظر مهاجمة أو قصف المدن، والقرى، والمساكن، والمباني غير المحمية، أيًا كانت الوسيلة المستعملة".¹⁶ ويعتبر تقرير لجنة المسؤولين التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى أن "القصف المتمدد للأماكن المجردة من وسائل الدفاع" هو انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، ويجب أن يكون محلاً للمقاضاة الجنائية.¹⁷ وبمقتضى البروتوكول الإضافي الأول، يحظر اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع هدفاً للهجوم، ويشكل القيام بذلك انتهاكاً جسيماً للبروتوكول.¹⁸ وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تعمد مهاجمة المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية" هو جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.¹⁹

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري الحظر على مهاجمة المواقع المجردة من وسائل الدفاع.²⁰

ويعتبر دليل القانون الدولي الإنساني في السويد أن القاعدة الرئيسية في ما يتعلق بالمواقع المجردة من وسائل الدفاع في المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول كتقنين لقانون دولي عرفي موجود سابقاً.²¹

وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، فإن الهجوم على مواقع مجردة من وسائل الدفاع يشكل جرمًا.²² وتدعم بيانات رسمية أيضاً هذا الحظر.²³ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.²⁴

¹⁵ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 15 (المرجع نفسه، §233)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 32 (ج) (المرجع نفسه، §234).

¹⁶ لائحة لاهاي للعام 1907، المادة 25 (المرجع نفسه، §228)؛ انظر أيضاً لائحة لاهاي للعام 1899، المادة 25 (المرجع نفسه، §227).

¹⁷ Report of the Commission on Responsibility (المرجع نفسه، §235).

¹⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 59 (1) (المرجع نفسه، §230) والمادة 85 (3) (د) (المرجع نفسه، §231).

¹⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (5) (المرجع نفسه، §232).

²⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §§241-242)، وأستراليا (المرجع نفسه، §243)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §244)، واليوستة والهرسك (المرجع نفسه، §245)، وكندا (المرجع نفسه، §246)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§247-248)، والإكوادور (المرجع نفسه، §249)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§250-251)، وألمانيا (المرجع نفسه، §252)، والمجر (المرجع نفسه، §253)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §254)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§255-256)، وكينيا (المرجع نفسه، §257)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §§258-259)، وهولندا (المرجع نفسه، §§260-261)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §262)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §263)، وروسيا (المرجع نفسه، §264)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §265)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §266)، والسويد (المرجع نفسه، §267)، وسويسرا (المرجع نفسه، §268)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§269-270)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§271-276)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §277).

²¹ السويد، IHL Manual (المرجع نفسه، §267).

²² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §279)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§280-282)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §283)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §284)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §285)، واليوستة والهرسك (المرجع نفسه، §286)، وكندا (المرجع نفسه، §§288-289)، والصين (المرجع نفسه، §290)، والكونغو (المرجع نفسه، §291)، وجزير كوك (المرجع نفسه، §292)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §293)، وقبرص (المرجع نفسه، §294)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §295)، وإستونيا (المرجع نفسه، §297)، وجورجيا (المرجع نفسه، §298)، وألمانيا (المرجع نفسه، §299)، والمجر (المرجع نفسه، §300)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §301)، ولاتفيا (المرجع نفسه، §304)، ومالي (المرجع نفسه، §305)، وهولندا (المرجع نفسه، §§306-307)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §§308-309)، والنيجر (المرجع نفسه، §311)، والنرويج (المرجع نفسه، §312)، وبولندا (المرجع نفسه، §313)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §314)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §315)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §316)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §317)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§319-320)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §321)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §322)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §323) وزيمبابوي (المرجع نفسه، §324)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §278)، وبوروندي (المرجع نفسه، §287)، والسلفادور (المرجع نفسه، §296)، والأردن (المرجع نفسه، §302)، ولبنان (المرجع نفسه، §303)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §310)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §318).

²³ انظر، على سبيل المثال، بيانات الصين (المرجع نفسه، §330)، ومصر (المرجع نفسه، §332)، وإيران (المرجع نفسه، §336)، والعراق (المرجع نفسه، §337)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §340).

²⁴ انظر، على سبيل المثال، الممارسة، والممارسة المؤقتة لأذربيجان (المرجع نفسه، §283)، والصين (المرجع نفسه، §§290 و330)، وفرنسا (المرجع نفسه، §337).

النزاعات المسلحة غير الدولية

ويرد حظر الهجمات ضد المواقع المجردة من وسائل الدفاع في المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والذي يعطي المحكمة الاختصاص بمقاضاة انتهاكات قوانين الحرب أو أعرافها، بما في ذلك "مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المجردة من وسائل الدفاع، بأية وسيلة كانت".²⁵

وترد هذه القاعدة في كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁶ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، تشكل مهاجمة المواقع المجردة من وسائل الدفاع جرمًا في أي نزاع مسلح.²⁷ وفي العام 1997، في قضية بيريسيتش وآخرين، والتي حكم فيها على عدة أشخاص لإعطاء الأمر بقصف زادار ومحيطها، طبقت محكمة مقاطعة زادار الكرواتية المادة 25 من لائحة لاهاي جنباً إلى جنب مع المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والمادتين 13-14 من البروتوكول الإضافي الثاني.²⁸

ومع أن مفهوم المواقع المجردة من وسائل الدفاع قد نشأ كي يُطبق تحديداً في النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه ينطبق أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذا لأن فكرة حظر الهجمات على المواقع المجردة من وسائل الدفاع تستند إلى مفهوم الضرورة العسكرية الأكثر عمومية: إذ لا حاجة لمهاجمة مدينة، أو قرية، أو مسكن، أو مبنى مفتوح للاحتلال. وهذه القاعدة هي تطبيق للمبدأ القائل بعدم إلحاق تدمير بالعدو أكثر مما يلزم فعلياً، وهي قاعدة تنطبق أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية (انظر القاعدة 50). وكما جاء في دليل قانون النزاعات المسلحة الدولية لكينيا، وبمقتضى القانون العرفي فإنه "لا يجوز قصف المواقع المجردة من وسائل الدفاع التي يمكن احتلالها".²⁹

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

تعريف

يتضمن الدليل العسكري للمملكة المتحدة وصفاً مفيداً للمدينة المفتوحة أو المجردة من وسائل الدفاع:

فهي مدينة مجردة من وسائل الدفاع تماماً، من الداخل والخارج، والتي يمكن للعدو أن يدخلها ويستولي عليها دون قتال، ودون التسبب بإصابات. ويفهم من هذا أن ليس هناك مدينة مفتوحة أو مجردة من وسائل الدفاع خلف خط الجبهة القائم، وعلى المهاجم أن يشق طريقه إلى تلك المدن قتالاً. فأى مدينة خلف خط جبهة العدو هي بالتالي مدينة مدافع عنها وعرضة للقصف الأرضي أو غيره من أنواع القصف والخاضع للقيود المفروضة

نفسه، §250)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §254)، وإيران (المرجع نفسه، §336)، والعراق (المرجع نفسه، §337)، وهولندا (المرجع نفسه، §306)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §269-270)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§271-276، 321 و340).

²⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute، المادة 3 (المرجع نفسه، §238).

²⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §245)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§246-248)، والإكوادور (المرجع نفسه، §249)، وألمانيا (المرجع نفسه، §252)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§255-256)، وكينيا (المرجع نفسه، §257)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §259)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §265)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §277).

²⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §279)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §283)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §284)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §285)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §286)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §293)، وجورجيا (المرجع نفسه، §298)، وألمانيا (المرجع نفسه، §299)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §304)، والنيجر (المرجع نفسه، §311)، وبولندا (المرجع نفسه، §313)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §315)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §316)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §317)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §322)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §323)؛ انظر أيضاً تشريعات الجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §295)، والمجر (المرجع نفسه، §300)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §314)، التي لا تستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §278)، والسلفادور (المرجع نفسه، §296)، والأردن (المرجع نفسه، §302)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §310).

²⁸ كرواتيا، District Court of Zadar, Perišić and Others case (المرجع نفسه، §325).

²⁹ كينيا، LOAC Manual (المرجع نفسه، §209).

على كل أنواع القصف، أي أنه ... يجب أن يكون محصوراً بالأهداف العسكرية ... وهكذا، فالمسألة واضحة إن كانت مدينة مفتوحة أم لا، وذلك من وجود أهداف عسكرية فيها أو عدمه. والمدينة التي على خط الجبهة دون وسائل دفاع من الخارج، والتي يمكن أن يدخلها العدو ويستولي عليها في أي وقت دون قتال، أو التسبب بإصابات، كالتى قد يسببها عبور حقول ألغام غير موسومة، على سبيل المثال، هي مجردة من وسائل الدفاع، حتى ولو كانت فيها مصانع للذخائر. ومن جهة أخرى، فإن جميع المدن المدافع عنها، أكانت على خط الجبهة أم لا، يمكن أن تكون عرضة للقصف.³⁰

وتعرف المادة 59 (2) من البروتوكول الإضافي الأول مفهوم المواقع المجردة من وسائل الدفاع كأي "مكان أهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم".³¹ وهذا التعريف هو، في الحقيقة، ذاته في القانون الدولي العرفي التقليدي بشأن مدينة مفتوحة أو منطقة مجردة من وسائل الدفاع.

وقد أوضحت المادة 59(2) من البروتوكول الإضافي الأول إجراءات الإعلان عن المواقع المجردة من وسائل الدفاع. وتختلف هذه الإجراءات عن تلك المتعلقة بالمناطق المنشأة بموجب اتفاق. فيجوز لطرف في النزاع أن يعلن، ومن جانب واحد، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع، شريطة (1) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين، والأسلحة المتحركة، والمعدات العسكرية المتحركة عنه؛ (2) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً؛ (3) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان؛ (4) ألا يجرى أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.³² وبالمقابل، يقر الطرف الآخر باستلام هذا الإعلان ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن هذه الشروط غير مستوفاة، أو لم تعد مستوفاة.³³ ويرد هذا الإجراء في الكثير من كتيبات الدليل العسكري،³⁴ بما فيها تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.³⁵

غير أن المادة 59(5) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه يمكن لأطراف النزاع إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط المشار إليها آنفاً.³⁶ ومن الواضح أن التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن يوفر ثقة أكبر ويتيح للأطراف وضع الشروط التي تراها مناسبة. ويوضح دليل قانون النزاعات المسلحة لكينيا:

إمكانية إنشاء المواقع المجردة من وسائل الدفاع بإعلان من جانب واحد، وإشعار بذلك للطرف الخصم. مع ذلك، ومن أجل توخي سلامة أكثر، يتعين التوصل إلى اتفاق رسمي بين الطرفين (بمقتضى القانون العرفي

³⁰ المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه، 192§).

³¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 59 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 202§).

³² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 59 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 202§).

³³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 59(4) (تم اعتمادها بالإجماع)، وتنص على أن "يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية إلى الطرف الخصم، وتحدد فيه وتبين، بالدفقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً. وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان. ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة".

³⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يورد في المجلد الثاني، الفصل 11، 204§)، وأستراليا (المرجع نفسه، 205§)، وكندا (المرجع نفسه، 206§)، وفرنسا (المرجع نفسه، 207§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 208§)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، 254§)، وكينيا (المرجع نفسه، 209§)، وهولندا (المرجع نفسه، 210§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 211§)، والسويد (المرجع نفسه، 212§)، وسويسرا (المرجع نفسه، 213§)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 214§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 215§).

³⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكينيا (المرجع نفسه، 209§)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، 254§)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 214§).

³⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 59(5) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 202§).

ولائحة لاهاي، لا يجوز قصف المواقع المجردة من وسائل الدفاع التي يمكن احتلالها، حتى ولو لم يكن هناك إشعار بذلك).³⁷

ويشكل الهجوم ضد منطقة أو موقع مجرد من وسائل الدفاع دون ضرورة عسكرية، انتهاكاً لحظر تدمير ممتلكات العدو ما لم يستلزم ذلك ضرورة عسكرية قهرية (انظر القاعدة 50).

ويفقد هذا الموقع حمايته من الهجمات عندما يتوقف عن استيفاء الشروط المطلوبة. ووفقاً للمادة 59 (3) من البروتوكول الإضافي الأول، لا يتعارض مع هذه الشروط وجود أشخاص مشمولين بحماية خاصة في هذا الموقع وبقاء قوات الشرطة يقتصر الهدف من بقائها فيه على الحفاظ على القانون والنظام.³⁸

³⁷ كينيا، LOAC Manual (المرجع نفسه، §209).

³⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 59 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §202).

الفصل الثاني عشر

الممتلكات الثقافية

القاعدة 38. يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:

- أ. يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربية أو خيرية وبالأثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية.
- ب. يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 12، القسم أ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الممتلكات الثقافية بشكل عام

يتعين عدم اتخاذ الممتلكات الثقافية هدفاً للهجمات ما دامت أعياناً مدنية (انظر القاعدة 7). ويمكن مهاجمتها فقط في حال اكتسبت صفة الهدف العسكري (انظر القاعدة 10). ولذلك، يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والأثار التاريخية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية "شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية"¹.

ويرد واجب إيلاء اهتمام خاص لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية، أو فنية، أو علمية، أو تعليمية، أو خيرية، والأثار التاريخية، شريطة ألا تستخدم لأغراض عسكرية، في الكثير من كتيبات الدليل العسكري.²

¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) و(9) و(هـ) (4) (تد في المجلد الثاني، الفصل 12، §19).

² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §40)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§41-42)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§43-44)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §47)، والكاميرون (المرجع نفسه، §49)، والكونغو (المرجع نفسه، §53)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §56)، والإكوادور (المرجع نفسه، §57)، وفرنسا (المرجع نفسه، §58)، وألمانيا (المرجع نفسه، §62)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §65)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §67)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §71)، ومالي (المرجع نفسه، §74)، والمغرب (المرجع نفسه، §75)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §79)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §81)، وروسيا (المرجع نفسه، §84)، والسنغال (المرجع نفسه، §85)، والسويد (المرجع نفسه، §88)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§93-94)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§95-102).

وتنص تشريعات العديد من الدول على أن مهاجمة هذه الأعيان يشكل جرمًا معاقب عليه.³ وقد أدانت الدول، والأمم المتحدة، ومنظمات دولية أخرى، الهجمات ضد هذه الأعيان في نزاعات جرت، وعلى سبيل المثال، في أفغانستان وكوريا، وبين إيران والعراق، وفي الشرق الأوسط، ويوغوسلافيا السابقة.⁴

وبينما يتعين أن تتخذ، في أي هجوم ضد هدف عسكري، كافة الاحتياطات المستطاعة لتجنب التسبب بأضرار عرضية للأعيان المدنية، وفي كل الأحوال، حصرها في الحد الأدنى (انظر القاعدة 15)، يطلب إيلاء اهتمام خاص لتجنب الإضرار ببعض أكثر الأعيان المدنية قيمة. وقد أقر هذا المطلب سابقاً في مدونة ليبير، وفي إعلان بروكسيل ودليل أكسفورد، وقنن في لائحة لاهاي.⁵ وعرف تقرير لجنة المسؤولين التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى "التدمير الجائر للمباني الدينية، والخيرية، والتعليمية، والآثار التاريخية" كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب، يخضع للملاحقة الجزائية.⁶

وقد تضمنت بيانات رسمية هذا المطلب بإيلاء اهتمام خاص.⁷ وطلبت خطة العمل للسنوات 2000-2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، من كافة أطراف النزاعات المسلحة حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، علاوة على احترام حظر توجيه الهجمات ضد هذه الأعيان كلياً.⁸

الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب

لقد سعت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لتعزيز حماية الممتلكات "ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب" بتشجيع وسمها بشارة تتكون من درع باللونين الأزرق والأبيض،⁹ وكذلك بحصر شرعية الهجمات ضدها بأوضاع استثنائية جداً، حيث يمكن اللجوء إلى تخلص عن الالتزامات في حال "الضرورة العسكرية القهرية".¹⁰

³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §105)، وأستراليا (المرجع نفسه، §109)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §110)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §113)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §114)، وكندا (المرجع نفسه، §117)، وتشيلي (المرجع نفسه، §118)، والصين (المرجع نفسه، §119)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §120)، والكونغو (المرجع نفسه، §122)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §124)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §128)، وإستونيا (المرجع نفسه، §130)، وألمانيا (المرجع نفسه، §132)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §135)، وكيرغيزستان (المرجع نفسه، §138)، ومالي (المرجع نفسه، §142)، والمكسيك (المرجع نفسه، §143)، وهولندا (المرجع نفسه، §144-145)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §147)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §148)، وباراغواي (المرجع نفسه، §152)، وبيرو (المرجع نفسه، §153)، وبولندا (المرجع نفسه، §154)، ورومانيا (المرجع نفسه، §155)، وروسيا (المرجع نفسه، §156)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §158)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §160)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §167)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §168)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §169)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §170)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §171)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §115)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §165).

⁴ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الرأس الأخضر (المرجع نفسه، §181)، والصين (المرجع نفسه، §183)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §185)، وفرنسا (المرجع نفسه، §192)، وألمانيا (المرجع نفسه، §194)، وإيران (المرجع نفسه، §202)، وباكستان (المرجع نفسه، §215)، والإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه، §219)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §§237-239)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1265 (المرجع نفسه، §244)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات 147/47، 196/49، و193/50 (المرجع نفسه، §245)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرارات 1/1984، 1/1985، 1/1986، 2/1987، 1/1988، 2/1989، و43/1986 (المرجع نفسه، §247)، والقرار 72/1994 (المرجع نفسه، §248) والقرار 70/1998 (المرجع نفسه، §249)، UNESCO، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المؤتمر العام، القرار 4.8 (المرجع نفسه، §251)؛ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجموعة الاتصال بشأن جامو وكشمير (المرجع نفسه، §260) والقرار EX-1/5 (المرجع نفسه، §261)؛ مؤتمر القمة الإسلامية، الدورة التاسعة، القرار (IS) 25/8-C (المرجع نفسه، §266).

⁵ Lieber Code مدونة ليبير، المادة 35 (المرجع نفسه، §25)؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 17 (المرجع نفسه، §26)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 34 (المرجع نفسه، §27)؛ لائحة لاهاي، المادة 27 (المرجع نفسه، §1-2).

⁶ Report of the Commission on Responsibility تقرير لجنة المسؤولين (المرجع نفسه، §28).

⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات النمسا (المرجع نفسه، §178)، ومصر (المرجع نفسه، §186)، وفرنسا (المرجع نفسه، §189)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §205)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§220-225)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§226-231)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §236).

⁸ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خطة العمل للسنوات 2000-2003 تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، §265).

⁹ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادتان 6 و 16.

¹⁰ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 4 (2) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12، §7).

وحتى يومنا هذا، فقد صدقت 114 دولة على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية. وقد اعتبر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها في هذه الاتفاقية انعكاساً للقانون الدولي العرفي، وأقرت بذلك أيضاً دول ليست أطرافاً في الاتفاقية.¹¹ كما أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية تاديتش، في العام 1995، بانطباق هذه الاتفاقية على النزاعات المسلحة غير الدولية بمقتضى القانون الدولي العرفي.¹²

وينص الكثير من كتيبات الدليل العسكري على واجب احترام وحماية الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب.¹³

وتشمل هذه الكتيبات تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في اتفاقية لاهاي.¹⁴ وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، فإن الهجمات ضد الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب، تشكل جريمة.¹⁵

التخلي عن الالتزامات في حال الضرورة العسكرية القهرية

يجعل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والذي تم اعتماده بالإجماع في العام 1999. من هذه الاتفاقية اتفاقية عصرية في ضوء التطورات في القانون الدولي الإنساني التي حدثت منذ العام 1954. ومن البارز في هذا الشأن أن البروتوكول الثاني حافظ على التخلي عن الالتزامات في حال الضرورة العسكرية القهرية بناء على طلب الكثير من الدول في الاجتماعات التحضيرية، ولكن سعى لتوضيح معنى هذا التخلي. فنص على أنه لا يجوز التزعم بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت (1) تلك الممتلكات الثقافية قد حوكت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري؛ (2) ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.¹⁶ ويشترط البروتوكول الثاني، علاوة على ذلك، أن يتخذ القرار بوجود هذه الضرورة على مستوى معين

¹¹ UNESCO منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المؤتمر العام، القرار 3.5 (المرجع نفسه، 250§)؛ الولايات المتحدة، Annotated Supplement to the US Naval Handbook (المرجع نفسه، 103§)

¹² المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal (المرجع نفسه، 268§).

¹³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 40§)، وأستراليا (المرجع نفسه، 41-42§)، وبنين (المرجع نفسه، 45§)، وكندا (المرجع نفسه، 50-51§)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 52§)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 54-55§)، وفرنسا (المرجع نفسه، 59-61§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 62-63§)، والمجر (المرجع نفسه، 64§)، وإسرائيل (المرجع نفسه، 67§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 68-69§)، وكينيا (المرجع نفسه، 70§)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، 72§)، ومدغشقر (المرجع نفسه، 73§)، وهولندا (المرجع نفسه، 76-77§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 79§)، والفلبين (المرجع نفسه، 82-83§)، وروسيا (المرجع نفسه، 84§)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، 86§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 87§)، والسويد (المرجع نفسه، 89§)، وسويسرا (المرجع نفسه، 90-91§)، وتوغو (المرجع نفسه، 92§)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 103§)، والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، 66§).

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، 45§)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 52§)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 55§)، وكينيا (المرجع نفسه، 70§)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، 72§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 79§)، والفلبين (المرجع نفسه، 82-83§)، وتوغو (المرجع نفسه، 92§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 93-94§)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 103§).

¹⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، 107§)، وأستراليا (المرجع نفسه، 108§)، وبيلاروس (المرجع نفسه، 111§)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 112§)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 113§)، وكندا (المرجع نفسه، 116§)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 121§)، وجزر كوك (المرجع نفسه، 123§)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 124§)، وكوبا (المرجع نفسه، 125§)، وقبرص (المرجع نفسه، 126§)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، 27§)، وجورجيا (المرجع نفسه، 131§)، والمجر (المرجع نفسه، 133§)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 134§)، ولافتيا (المرجع نفسه، 139§)، وليتوانيا (المرجع نفسه، 141§)، وهولندا (المرجع نفسه، 145§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 146§)، والنيجر (المرجع نفسه، 150§)، والنزويج (المرجع نفسه، 151§)، وبولندا (المرجع نفسه، 154§)، ورومانيا (المرجع نفسه، 155§)، وروسيا (المرجع نفسه، 156§)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، 157§)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 158§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 159-160§)، والسويد (المرجع نفسه، 161§)، وسويسرا (المرجع نفسه، 162§)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، 164§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 166§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 171§)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، 172§)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 106§)، والسلفادور (المرجع نفسه، 129§)، والأردن (المرجع نفسه، 137§)، ولبنان (المرجع نفسه، 140§)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 149§).

¹⁶ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 6 (1) (المرجع نفسه، 21§).

من القيادة، وأن يعطى، في حالة الهجوم، إنذار مسبق فعلي، عندما تسمح الظروف بذلك.¹⁷ وخلال المداولات بشأن البروتوكول الثاني، لم يكن هذا التفسير للتخلي عن الالتزامات في حال الضرورة العسكرية القهرية مثار جدال.

ويتعين عدم الخلط بين هذه القاعدة والحظر على مهاجمة الممتلكات الثقافية الوارد في المادة 53 (1) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، اللتين لا تنصان على التخلي عن الالتزامات في حال الضرورة العسكرية القهرية.¹⁸ وفيما شددت بيانات عديدة في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين على أن القصد من هاتين المادتين تغطية كمية محدودة فقط من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية العظيمة، أي تلك التي تكون جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي "للسُكَّان" (أي للشريحة جمعاء)، نجد أن نطاق اتفاقية لاهاي أوسع من ذلك، إذ يغطي الممتلكات التي تكون جزءاً من التراث الثقافي "لأي شعب".¹⁹ فالممتلكات التي يغطيها البروتوكولان الإضافيان يجب أن تكون ذات أهمية تستوجب الاعتراف بها من الجميع، حتى وإن لم تكن موسومة. وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أشارت عدة دول، وبالرغم من غياب التخلي عن الالتزامات، إلى أن مثل هذه الممتلكات الثقافية ذات الأهمية العالية يمكن أن تصبح محلاً للهجوم في حال استخدمت، وبطريقة غير شرعية، لأغراض عسكرية.²⁰

القاعدة 39. يحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر، إلّا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 12، القسم ب.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

ترد هذه القاعدة في المادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، كإحدى الأحكام المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²¹ وقد اعتبر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها في هذه الاتفاقية انعكاساً للقانون الدولي العرفي، وأقرت بذلك أيضاً دول ليست أطرافاً في الاتفاقية.²² وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في

¹⁷ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 6 (ج) و(د) (المرجع نفسه، § 21).

¹⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 53 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 108)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 16 (تم اعتمادها بـ 35 صوتاً، و 15 صوتاً معارضاً، و 32 ممتنعاً) (المرجع نفسه، § 18).

¹⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، § 175)، وكندا (المرجع نفسه، § 180)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، § 193)، وهولندا (المرجع نفسه، § 210-211)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 220)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 227).

²⁰ انظر، وعلى سبيل المثال، بيانات جمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، § 193)، وهولندا (المرجع نفسه، § 210)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 220)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 227).

²¹ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 4 (المرجع نفسه، § 282) والمادة 19 (المرجع نفسه، § 283).

²² انظر، على سبيل المثال، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، UNESCO، القرار 3.5 (المرجع نفسه، § 347) والولايات المتحدة، Annotated Supplement to the Naval Handbook (المرجع نفسه، § 329).

قضية تادييتش، انطباق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية بمقتضى القانون الدولي العرفي.²³ وبالإضافة إلى ذلك، ترد هذه القاعدة في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.²⁴

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري الحظر على استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض قد تعرضها للتدمير أو الأضرار، ما لم تتطلب ذلك الضرورة العسكرية القهرية.²⁵ وتشمل هذه الكتيبات تلك الخاصة بدول ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي.²⁶ وبالإضافة إلى ذلك، تذكر عدة كتيبات من الدليل العسكري أن استخدام مبنى ذي امتياز خاص لأغراض غير مناسبة يشكل جريمة حرب.²⁷ كما توجد إشارات محددة في ممارسة الدول لحظر استخدام الممتلكات الثقافية من أجل ستر عمليات عسكرية.²⁸

التخلي عن الالتزامات في حال الضرورة العسكرية القهرية

لقد أوضح البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية معنى التخلي عن الالتزامات في حال الضرورة العسكرية القهرية بالنسبة لاستخدام الممتلكات الثقافية. ويعتبر أنه لا يجوز التنزع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات من أجل استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر "إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة".²⁹ ويشترط البروتوكول، علاوة على ذلك، أن يتخذ القرار بوجود هذه الضرورة على مستوى معين من القيادة.³⁰ ولم يثر هذا التفسير أي جدال في عملية التداول بشأن البروتوكول الثاني.

ويتعين عدم الخلط بين هذه القاعدة وحظر استخدام الممتلكات الثقافية الوارد في المادة 53 (2) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، اللتين لا تنصان على التخلي عن الالتزامات في حال الضرورة العسكرية القهرية. وفيما شددت بيانات عديدة في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين على أن القصد من هاتين المادتين تغطية كمية محدودة فقط من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية العظيمة، أي تلك التي تكون جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي "للسعوب" (أي البشرية جمعاء)، نجد أن نطاق اتفاقية لاهاي هو أوسع من ذلك، ويغطي الممتلكات التي تكون جزءاً من التراث الثقافي "لأي شعب".³¹ ويتعين أن تكون الممتلكات التي يغطيها البروتوكولان الإضافيان ذات أهمية تستوجب أن يعترف بها الجميع، حتى وإن لم تكن موسومة.

²³ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal (المرجع نفسه، §351).

²⁴ انظر، على سبيل المثال، نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 6.6 (المرجع نفسه، §300).

²⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §301)، وأستراليا (المرجع نفسه، §302)، وكندا (المرجع نفسه، §§303-304)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §305)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§306-307)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §308)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§309-310)، وكينيا (المرجع نفسه، §311)، وهولندا (المرجع نفسه، §§312-313)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §314)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §316)، وروسيا (المرجع نفسه، §317)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §318)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §319)، والسويد (المرجع نفسه، §320)، وسويسرا (المرجع نفسه، §§321-322)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§324-329).

²⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكينيا (المرجع نفسه، §311)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §318)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§324-329).

²⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §303)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §314)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §315)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §323)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§324-325 و327).

²⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لإسرائيل (المرجع نفسه، §308)؛ بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§345-346)؛ OSCE منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، Europe Spillover Monitoring Mission to Skopje، بيان للصحافة (المرجع نفسه، §349).

²⁹ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 6(ب) (المرجع نفسه، §291).

³⁰ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 6(ج) (المرجع نفسه، §21).

³¹ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، §175)، وكندا (المرجع نفسه، §180)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §193)، وهولندا (المرجع نفسه، §§210-211)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §220)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §227).

القاعدة 40. يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:

أ. يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة.

ب. يحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد وأي أعمال تخريب متعمد يatal الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 12، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو الإضرار المتعمد بها

تحظر المادة 56 من لائحة لاهاي "كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي" للمؤسسات المخصصة لأغراض دينية، أو خيرية، أو تربية، أو فنية، أو علمية، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.³² ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة انتهاك هذا الحكم من بين انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها التي تدخل في اختصاص المحكمة.³³ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تدمير المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية، أو الاستيلاء عليها، يشكلان جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات النزاع.³⁴

ويتضمن الكثير من كتيبات الدليل العسكري هذا النص.³⁵ ووفقاً لتشريعات الكثير من الدول، فإن الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو الإضرار المتعمد بها يعدّ جريمة.³⁶ وبعد الحرب العالمية الثانية، أدانت المحكمة العسكرية الدائمة الفرنسية في ميتز، في *Lingenfelder case* (قضية لينغينفيلدر) في العام 1947، ومحكمة الولايات المتحدة العسكرية في نورمبرغ، في *Von Leeb (The High Command Trial) case*

³² لائحة لاهاي، المادة 56 (المرجع نفسه، §§355-356).

³³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute، المادة 3 (د) (المرجع نفسه، §366).

³⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (9) (المرجع نفسه، §19) والمادة 8 (2) (ب) (13) (تد في المجلد الثاني، الفصل 16، §55)، المادة 8 (2) (هـ) (4) (تد في المجلد الثاني، الفصل 12، §19) والمادة 8 (2) (هـ) (12) (تد في المجلد الثاني، الفصل 16، §56).

³⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 12، §371)، وأستراليا (المرجع نفسه، §372)، وكندا (المرجع نفسه، §§373-374)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§375-376)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §378)، وهولندا (المرجع نفسه، §§379-383)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §381)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §§382-383)، والسويد (المرجع نفسه، §384)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §386)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§387-388).

³⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، §389)، وإستونيا (المرجع نفسه، §392)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §393)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §395)، وهولندا (المرجع نفسه، §396)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §397)، وبولندا (المرجع نفسه، §399)، والبرتغال (المرجع نفسه، §400)، ورومانيا (المرجع نفسه، §401)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §402)، وسويسرا (المرجع نفسه، §403)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات السلغادور (المرجع نفسه، §391)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §398).

(قضية فون ليب، محاكمة القيادة العليا)، في العام 1948، و Weizsaecker case (قضية فايزساكر)، في العام 1949، المتهمين بالاستيلاء على الممتلكات الثقافية وتدميرها.³⁷

السرقه، النهب، التبديد، وأعمال التخريب

تحظر المادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، أحد الأحكام المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، السرقة والنهب والتبديد وأعمال التخريب.³⁸ وتعتبر المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها في اتفاقية لاهاي، وبشكل واسع، انعكاساً للقانون الدولي العرفي، كما ذكر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وكما ذكرت أيضاً دول ليست أطرافاً في الاتفاقية.³⁹ وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية تاديتش، في العام 1995، تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية بمقتضى القانون الدولي العرفي.⁴⁰ وعلاوة على ذلك، ترد هذه القاعدة في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁴¹

ويرد واجب احترام الممتلكات الثقافية في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁴² وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، فإن التخلف عن احترام الممتلكات الثقافية يشكل جرمًا.⁴³ كما تدعم بيانات رسمية من دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في اتفاقية لاهاي هذه القاعدة.⁴⁴ ويعتبر حظر نهب الممتلكات الثقافية تطبيقاً خاصاً لحظر النهب عامة (انظر القاعدة 52).

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. وقد شجبت الدول الانتهاكات لهذه القاعدة بشكل عام.⁴⁵ كما أدانت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى هذه الانتهاكات. وفي العام 1998، وعلى سبيل المثال، عبرت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها العميق بشأن تقارير عن تدمير ونهب التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان، وهي دولة ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، وحثت جميع الأطراف الأفغان على حماية ووقاية هذا التراث.⁴⁶ وفي العام 2001، جرت إدانة واسعة، وعلى الأخص، من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، لقرار

³⁷ France, Permanent Military Tribunal at Metz, Lingender case (ibid., § 405); United States, Military Tribunal at Nuremberg, Von Leeb (The High Command Trial) case (ibid., § 406) and Weizsaecker case (ibid., § 407)

³⁸ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 4 (المرجع نفسه، § 357) والمادة 19 (المرجع نفسه، § 358).

³⁹ انظر، على سبيل المثال، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، القرار 3.3 (المرجع نفسه، § 419)؛ الولايات المتحدة، Annotated Supplement to the Naval Handbook (المرجع نفسه، § 388).

⁴⁰ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal (المرجع نفسه، § 428).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 6.6 (المرجع نفسه، § 370).

⁴² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 371)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 372) وكندا (المرجع نفسه، § 373-374)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 375-376)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 377)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 378)، وهولندا (المرجع نفسه، § 379-380)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 381)، ونيجيرو (المرجع نفسه، § 382-383)، والسويد (المرجع نفسه، § 384)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 385)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 386)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 387-388).

⁴³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، § 389)، والصين (المرجع نفسه، § 390)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 392)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 393)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 394)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، § 395)، وهولندا (المرجع نفسه، § 396)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 397)، وبولندا (المرجع نفسه، § 399)، والبرتغال (المرجع نفسه، § 400)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 401)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 402)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 403)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، § 404)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات السلغادور (المرجع نفسه، § 391)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 398).

⁴⁴ انظر، على سبيل المثال، بيانات أنريجان (المرجع نفسه، § 408)، والصين (المرجع نفسه، § 410-411)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 414).

⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات أنريجان (المرجع نفسه، § 408)، والصين (المرجع نفسه، § 410-411)، وإيران (المرجع نفسه، § 412) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 414).

⁴⁶ لجنة حقوق الإنسان، القرار 70/1998 (المرجع نفسه، § 418).

نظام الطالبان تدمير اثني عشر من التماثيل القديمة التي تؤلف جزءاً من المتحف الوطني الأفغاني، وتدمير تماثيل بوذا في باميان.⁴⁷

القاعدة 41. تمنع دولة الاحتلال التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وتعيد هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 12، القسم د.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

تصدير الممتلكات الثقافية من أراض محتلة

يرد واجب منع تصدير الممتلكات الثقافية من أراض محتلة في الفقرة الأولى من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والذي يبلغ عدد الدول الأطراف فيه 92 دولة، بما فيها دول متأثرة بشكل خاص من الاحتلال.⁴⁸ كما ترد هذه القاعدة أيضاً في المادة 2 (2) من الاتفاقية بشأن التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، والتي تعهدت الدول بموجبها بمناهضة الاستيراد، والتصدير، والنقل غير الشرعي لملكية الممتلكات الثقافية "بما يتوفر لها من وسائل، وعلى الأخص بإزالة مسبباتها، وبوضع حد للممارسات القائمة، وبالمساعدة في القيام بالترميم اللازم".⁴⁹ وتنص المادة 11 من الاتفاقية على أنه "يتعين اعتبار تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بالإكراه، الناتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن احتلال بلد من قبل قوة أجنبية، أمراً غير شرعي".⁵⁰ وقد بلغ عدد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية 109 دول، 38 منها ليست أطرافاً في البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية. وبما أن عدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي 92 دولة، فهذا يعني أن 130 دولة قد انضمت إلى واجب تعاهدي باحترام هذه القاعدة. وعلاوة على ذلك، فبينما تطلب المادة 9 (1) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي من قوة الاحتلال أن تحظر وتمنع "أي تصدير غير شرعي، أو إزالة أو نقل ملكية لممتلكات ثقافية"، تطلب المادة 21 من الدول أن تقمع هذه الانتهاكات.⁵¹ ولم يثر إدراج هاتين القاعدتين في البروتوكول الثاني خلال المداوالت التي أدت إلى تبنيه أي جدال. وفي إعلان لندن في العام 1943، حذرت الحكومات المتحالفة من أنها ستعتبر أي نقل لحق الملكية، بما فيها الممتلكات الثقافية، غير شرعي.⁵²

⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، البيان إلى الصحافة رقم 2001-27 (المرجع نفسه، § 421) والبيان إلى الصحافة رقم 2001-38 (المرجع نفسه، § 422).

⁴⁸ البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، § 431).

⁴⁹ Convention on the Illicit Trade in Cultural Property الاتفاقية بشأن التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، المادة 2 (2) (المرجع نفسه، § 455).

⁵⁰ Convention on the Illicit Trade in Cultural Property الاتفاقية بشأن التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، المادة 11 (المرجع نفسه، § 433).

⁵¹ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 9 (1) (المرجع نفسه، § 434) والمادة 21 (المرجع نفسه، § 435).

⁵² London Declaration إعلان لندن (المرجع نفسه، § 437).

وتشمل الممارسة الأخرى التي تدعم هذه القاعدة كتيبات الدليل العسكري، وتشريعات وطنية، وبيانات رسمية.⁵³ ومع أن هذه الممارسة تتعلق بدول أطراف في البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، يمكن الاستنتاج أن حظر تصدير الممتلكات الثقافية هو عرفي لأن هذا الواجب، إضافة إلى الدعم الذي وجد في الممارسة المشار إليها أعلاه لهذه القاعدة، يتضمنه الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية، وعلى الأخص، في حظر الاستيلاء على الممتلكات الثقافية (انظر القاعدة 40). وإذا كان الاستيلاء على الممتلكات الثقافية غير جائز، فمن الأولى ألا يجوز تصديرها.

ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة من أرض محتلة

لقد تطرقت عدة معاهدات أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية إلى استعادة الممتلكات الثقافية المصدرة خلال الاحتلال. وعملاً بمعاهدة السلام بين قوى الحلفاء وإيطاليا في العام 1947، أُجبرت إيطاليا على إعادة الممتلكات الثقافية إلى يوغوسلافيا وإثيوبيا.⁵⁴ وبمقتضى الاتفاقية بشأن تسوية القضايا الناتجة عن الحرب والاحتلال، والمبرمة في العام 1952، كان على ألمانيا إنشاء وكالة للبحث عن الممتلكات الثقافية التي أخذت من أراض محتلة خلال الحرب العالمية الثانية واسترجاعها وإعادةتها.⁵⁵ ويرد واجب إعادة الممتلكات الثقافية التي صدرت بطريقة غير شرعية من أرض محتلة في الفقرة 3 من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والذي صدقت عليه 92 دولة.⁵⁶

وتجدر الإشارة إلى أن صياغة الفقرة 3 من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية جاءت عامة بحيث تنطبق على جميع الأطراف في البروتوكول وليس على القوة المحتلة فحسب.⁵⁷ مع ذلك، لم يعثر على أية ممارسة بشأن واجب أطراف أخرى بإعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير شرعية، والموجودة على أراضيها. وقد صيغت هذه القاعدة بشكل أضيق من ذلك لتنطبق، على الأقل، على القوة المحتلة ذاتها، التي قصرت بواجبها بمنع التصدير، لإصلاح هذا التقصير وإعادة الممتلكات. وبحسب الفقرة 4 من البروتوكول، يجب تعويض كل من يحوّز ممتلكات ثقافية بحسن نية.⁵⁸

ويقرّ الكثير من البيانات الرسمية أيضاً واجب إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة، بما في ذلك بيانات من ألمانيا تتعلق باحتلالها لأراض خلال الحرب العالمية الثانية، ومن العراق في ما يتعلق باحتلاله للكويت.⁵⁹ وفي سياق حرب الخليج، حثّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العراق في عدة مناسبات على إعادة كل الممتلكات التي استولى عليها إلى الكويت.⁶⁰ وفي العام 2000، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن كمية ضخمة من الممتلكات

⁵³ انظر، على سبيل المثال، ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه، §440)؛ لوكسمبورغ، Law on the Repression of War Crimes (المرجع نفسه، §441)؛ إسرائيل، Military Court of Hebron, judgments under Jordanian law (المرجع نفسه، §442)؛ بيانات العراق (المرجع نفسه، §443) والكويت (المرجع نفسه، §468)؛ مؤتمر القمة الإسلامي، الدورة التاسعة، القرار (IS) 25/8-C (المرجع نفسه، §446).

⁵⁴ Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Italy، المادة 12 (المرجع نفسه، §472) والمادة 37 (المرجع نفسه، §450).

⁵⁵ Convention on the Settlement of Matters Arising out of the War and the Occupation، الفصل الخامس، المادة 1، الفقرة 1 (المرجع نفسه، §452).

⁵⁶ البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، الفقرة 3 (المرجع نفسه، §453).

⁵⁷ انظر البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، الفقرة 3 التي تنص على ما يلي "يتعهد كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال، إذا كانت هذه الممتلكات قد وردت إليها بشكل مخالف لمبدأ الفقرة الأولى. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حجز تلك الممتلكات كتعويضات حرب". (المرجع نفسه، §453).

⁵⁸ البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، الفقرة 4 (المرجع نفسه، §453).

⁵⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا (المرجع نفسه، §460) والعراق (المرجع نفسه، §§464-465).

⁶⁰ مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القراران 686 و 687 (المرجع نفسه، §472) والقرار 1284 (المرجع نفسه، §473).

قد أعيدت منذ نهاية حرب الخليج، ولكن ما زال هناك الكثير من الأشياء التي تجب إعادتها. وشدد على أن "الأولية يجب أن تعطى لإعادة العراق لمحمفوظات الكويت ... والقطع التابعة للمتحف".⁶¹ ومع أن هذه الممارسة تتعلق بدول أطراف في البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، يمكن الاستنتاج أن واجب إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير شرعية هو عرقي لأن هذا الواجب، إضافة إلى الدعم الذي وجد في الممارسة المشار إليها أعلاه لهذه القاعدة، يتضمنه الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية، وعلى الأخص، في حظر الاستيلاء على الممتلكات الثقافية ونهبها (انظر القاعدة 40). وإذا كان الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو نهبها غير جائز، فمن الأولى ألا يجوز الاحتفاظ بها إن كانت قد صدرت بطريقة غير شرعية. وتشكل إعادة الممتلكات المصدرة بطريقة غير شرعية إلى مالكيها الشرعي شكلاً مناسباً من أشكال التعويض (انظر القاعدة 150). ولم يعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

الاحتفاظ بممتلكات ثقافية كتعويضات حرب

تنص الفقرة 3 من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية على أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، حجز الممتلكات الثقافية كتعويضات حرب.⁶² مع ذلك، وفي العام 1997، أعلنت روسيا في قانون بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة، أن الممتلكات الثقافية التي أدخلت إلى الاتحاد السوفيتي باستخدامه الحق في تعويض أضرار بما يعادل قيمتها، وبموجب أوامر من السلطات السوفيتية، هي ملكية اتحادية تخص الاتحاد الروسي.⁶³ وفي العام 1999، أكدت المحكمة الدستورية الروسية على دستورية هذا القانون، بقدر ما يتعاطى مع "حقوق روسيا في الممتلكات الثقافية الواردة إليها من دول كانت عدوة لها في السابق، على صورة تعويض أضرار بما يعادل قيمتها". وفي رأي المحكمة:

يستند واجب الدول التي كانت عدوة في تعويض ضحاياها بصورة تعويض عام، وتعويض أضرار بما يعادل قيمتها، إلى المبدأ الراسخ في القانون الدولي الذي كان معترفاً به قبل الحرب العالمية الثانية، بخصوص المسؤولية القانونية الدولية التي تقع على عاتق الدولة المعتدية.⁶⁴

وقد عارضت ألمانيا، وفي عدة مناسبات، هذا القرار، وذكرت أن "سرقة الممتلكات الثقافية أو تدميرها من قبل النظام النازي، ونقل الاتحاد السوفيتي لممتلكات ثقافية خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها، هي انتهاكات للقانون الدولي".⁶⁵ هذا، ويتعين التأكيد على أن القانون الروسي ينطبق على الأعمال التي حدثت قبل دخول البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية حيز التنفيذ.

⁶¹ الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير الثاني بحسب الفقرة 14 من القرار 1284 (1999) (المرجع نفسه، §477).

⁶² البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، الفقرة 3 (المرجع نفسه، §453).

⁶³ روسيا، Law on Removed Cultural Property (المرجع نفسه، §458).

⁶⁴ روسيا، Constitutional Court, Law on Removed Cultural Property case (المرجع نفسه، §459).

⁶⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا (المرجع نفسه، §§461-462).

الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة

القاعدة 42. يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة، أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت، لتجنب انطلاق قوى خطيرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 13.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

لا يجوز أن تكون الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة محلاً للهجوم عندما تكون أعياناً مدنية (انظر القاعدة 7). ويمكن مهاجمتها فقط في حال توافرت فيها صفة أهداف عسكرية (انظر القاعدة 7). وتُظهر الممارسة أن الدول تعي احتمال المخاطر العالية بوقوع خسائر فادحة بصورة عارضة قد تنجم عن الهجمات ضد هذه الأشغال الهندسية والمنشآت عندما تشكل أهدافاً عسكرية. وبالتالي تقرّ بوجوب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم عليها.

وقد صيغت القواعد المفصلة الواردة في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك في المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني على أساس هذا الإقرار بوجوب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على هذه الأشغال الهندسية والمنشآت.¹ وترد هذه القواعد في العديد من كتيبات الدليل العسكري.² وبمقتضى تشريعات عدد من

¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56 (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 13، §1)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 15 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §5).

² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §11)، وأستراليا (المرجع نفسه، §12)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §14)، وبينين (المرجع نفسه، §15)، والكاميرون (المرجع نفسه، §16)، وكندا (المرجع نفسه، §17)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§21-23)، وألمانيا (المرجع نفسه، §24)، وكينيا (المرجع نفسه، §29)، وهولندا (المرجع نفسه، §§32-33)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §34)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §36)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §37)، وسويسرا (المرجع نفسه، §§38-39)، وتوغو (المرجع نفسه، §40)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §41)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §46).

الدول، تُعتبر الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تنجم عنها خسائر فادحة جرمًا.³

وتحظر كتيبات الدليل العسكري وتشريعات عدد من الدول الأخرى الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت بصفتها هذه.⁴ وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، أعلنت فرنسا والمملكة المتحدة أنهما لا تستطيعان أن تمنحا حماية "مطلقة" للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة عندما تكون أهدافاً عسكرية. ومع ذلك، أقرتا بالخطر العظيم الملازم لأي هجوم ضد هذه الأشغال والمنشآت، وطلبتا اتخاذ كل احتياطات "ضرورية" و"واجب"، على التوالي، في الوضع الاستثنائي الذي تُهاجم فيه هذه الأشغال والمنشآت، لتجنب إيقاع خسائر فادحة بطريقة عارضة بين السكان المدنيين.⁵ وعبرت الحكومة الكولومبية، في بيان لها، وبشكل مماثل، عن ضرورة التقيد بضوابط واتخاذ احتياطات بالنسبة لهجوم من القوات الحكومية على أحد السدود لطرده المتمردين من هناك.⁶

وتشدد إسرائيل والولايات المتحدة على أهمية معيار التناسب في تقييم شرعية الهجوم ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والتي تكون أهدافاً عسكرية.⁷ وبالإضافة إلى وجوب القيام بتقييم، بمقتضى مبدأ التناسب، على أساس كل حالة على حدة، يعكس هذا الموقف في الوقت عينه تحسناً بالخسائر الفادحة التي قد تنشأ بين السكان المدنيين عندما تنطلق القوى الخطرة لهذه الأشغال والمنشآت. إن "شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً بالأعيان المدنية" يشكل انتهاكاً جسيماً للبروتوكول الإضافي الأول.⁸ وتعتبر هذه الهجمات جرمًا بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.⁹

ومما يؤكد على تحسّن الدول لإمكانية إنطلاق القوى الخطرة أن الهجمات التي شنت في العقود الأخيرة ضد مثل هذه الأشغال الهندسية والمنشآت، نُفذت بالعناية الفائقة الممكنة حسب ما ذكره المهاجمون.¹⁰ كما يؤكد

³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات اندونيسيا (المرجع نفسه، §51)، والمجر (المرجع نفسه، §65) ("which result in heavy damage") ("التي تسبب أضراراً جسيمة")، وليتوانيا (المرجع نفسه، §69) ("knowing that it might have extremely grave consequences") ("مع العلم أنها قد تسبب عواقب خطيرة جداً")، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §76) ("an attack on which would be particularly dangerous") ("هجوم على ما يمكن أن يشكل خطراً بارزاً") وإسبانيا (المرجع نفسه، §77) ("considerable losses") ("خسائر ضخمة")؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §47)، والسلفادور (المرجع نفسه، §61)، والأردن (المرجع نفسه، §67) ("widespread loss of life or injury among the civilian population and damage to civilian property") ("خسائر في الأرواح أو إصابات جسيمة بين السكان المدنيين وأضرار واسعة الانتشار بالأعيان المدنية") (نيكاراغوا (المرجع نفسه، §72)).

⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكرواتيا (المرجع نفسه، §19)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§21-22)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§27-28)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §30)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §31)، وتشريعات بلجيكا (المرجع نفسه، §53)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §54)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §56) ("without any justification based on imperative military necessity") ("دون أي تبرير يستند إلى ضرورة عسكرية قهرية")، وكرواتيا (المرجع نفسه، §58)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §60) (intentional destruction or damage) (التدمير أو الإضرار العمد)، وإستونيا (المرجع نفسه، §62)، وجورجيا (المرجع نفسه، §63) ("in the knowledge that it will cause loss") ("عن معرفة بأنه سيسبب خسائر")، وألمانيا (المرجع نفسه، §64)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §75) (intentional destruction or damage) (التدمير أو الإضرار العمد)، وطاقجيكستان (المرجع نفسه، §79) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §81).

⁵ فرنسا، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §4)؛ المملكة المتحدة، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، (المرجع نفسه، §3).

⁶ كولومبيا، Comments of the Office of the Human Rights Adviser of the Presidency (المرجع نفسه، §88).

⁷ تقرير عن ممارسة إسرائيل (المرجع نفسه، §98)؛ الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه، §42)، Naval Handbook (المرجع نفسه، §44)، Remarks of the Deputy Legal Adviser of the Department of State (المرجع نفسه، §45)، Annotated Supplement to the Naval Handbook (المرجع نفسه، §108).

⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (3) ج) (المرجع نفسه، §2).

⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §48)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§49-50)، وبيلاوس (المرجع نفسه، §52)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §53)، وكندا (المرجع نفسه، §55)، وجزر كوك (المرجع نفسه، §57)، وقبرص (المرجع نفسه، §59)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §66)، وهولندا (المرجع نفسه، §70)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §71)، والنيجر (المرجع نفسه، §73)، والنرويج (المرجع نفسه، §74)، والسويد (المرجع نفسه، §78)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §80)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §82)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات لبنان (المرجع نفسه، §68).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، المملكة المتحدة، Statement by the Secretary of Defence before the Defence Committee (with respect to the Gulf War) (المرجع نفسه، §105) وممارسة الولايات المتحدة بشأن حرب فيتنام، كما جاء في كتاب (Air War and the Law of War, W. Hays Parks) (المرجع نفسه، §107).

على ذلك أيضاً الإدانات لمثل هذه الهجمات ورفضها، وضبط النفس الذي أظهرته الدول بشكل عام، بشأن القيام بهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.¹¹

لذلك، وكما يبدو، يمكن تصوّر الهجمات في أوضاع حيث يكون لا بد منها للحصول على ميزة عسكرية هامة لا يمكن الحصول عليها بأية طريقة أخرى، مع اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية. فأهمية اتخاذ مثل هذا القرار، مع احتمال المخاطر العالية بالتسبب بخسائر فادحة عرضية متعددة، يتمثل في الموقف الذي اتخذته المملكة المتحدة والولايات المتحدة بوجوب اتخاذ القرار بمهاجمة أشغال هندسية ومنشآت محتوية على قوى خطرة على "مستوى عال من القيادة" وعلى "المستويات السياسية العالية المناسبة"، على التوالي.¹²

ولا ترى ممارسة الدول هذه القاعدة كضرورة أحادية الجانب. فمن واجب المدافع بالمثل أن يحافظ على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، أو يعززها باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة ضد الهجمات؛ ألا تستخدم هذه الأشغال والمنشآت للدعم المباشر للعمل العسكري؛ والأ تقام الأهداف العسكرية عندها أو في المناطق المجاورة لها؛ والأ تستخدم لستر العمليات العسكرية.¹³

أما أعمال اقتصاص المتحاربين ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، فتجري مناقشتها في الفصل 41.

نطاق تطبيق القاعدة

لقد حصر البروتوكولان الإضافيان نطاق هذه القاعدة بالسدود، والحواجز المائية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.¹⁴ ولم يكن بالإمكان التوصل في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى الاتفاق على تضمين هذه القاعدة أشغالاً هندسية ومنشآت أخرى محتوية على قوى خطرة. مع ذلك، يجب أن تطبق الاعتبارات التي جرى توضيحها أعلاه بشكل مماثل على المنشآت الأخرى كالمصانع الكيميائية ومعامل تكرير النفط. وبما أن الهجمات على مثل هذه المنشآت قد تسبب أضراراً جسيمة للسكان المدنيين وللبيئة الطبيعية، لذلك يتطلب القرار بمهاجمتها، في حال أصبحت أهدافاً عسكرية، اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية عند الهجوم.

¹¹ انظر، على سبيل المثال، كتيّبات الدليل العسكري للولايات المتحدة (المرجع نفسه، §45)، بيانات الصين (المرجع نفسه، §87)، وإيران (المرجع نفسه، §95)، والعراق (المرجع نفسه، §96-97) والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §104) والممارسة الموقّعة لباكستان (المرجع نفسه، §101).

¹² المملكة المتحدة، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §3)، الولايات المتحدة، Force Pamphlet, Air (المرجع نفسه، §42).

¹³ انظر الممارسة الواردة في المرجع نفسه، §129-153.

¹⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §18)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 15 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §5).

القاعدة 43. تنطبق المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية:

- أ. لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً.
- ب. يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.
- ج. يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفراطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 14، القسم أ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

مبدأ التمييز

تستند القاعدة التي تحظر مهاجمة أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً إلى الشرط العام بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية (انظر القاعدة 7). وتنعكس هذه القاعدة في البروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة والذي ينص على أنه "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية"¹. وينعكس هذا الأمر أيضاً في كتيبات الدليل العسكري والبيانات الرسمية التي تعتبر أن من الممكن أن تكون منطقة من الأرض هدفاً عسكرياً إذا استوفت الشروط المطلوبة.²

¹ البروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة، المادة 4(2) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 30، §110).

² انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 2، §622)، وكندا (المرجع نفسه، §597 و623)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §597 و624)، وفرنسا (المرجع نفسه، §598)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §597)، وهولندا (المرجع نفسه، §597 و625)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §597)، وباكستان (المرجع نفسه، §599)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §597)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §597 و626) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §599 و627-628)، والدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §601)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §602-604)، وبنين (المرجع نفسه، §605)، والإكوادور (المرجع نفسه، §608)، وفرنسا (المرجع نفسه، §609)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §610-611)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §612)، وهولندا (المرجع نفسه، §613)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §614)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §615)، والسويد (المرجع نفسه، §616)، وتوغو (المرجع نفسه، §617)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §618)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §619).

ويرد تطبيق مبدأ التمييز على البيئة الطبيعية في " الارشادات بشأن حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة".³ وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول لنشر هذه الارشادات بشكل واسع والنظر جدياً بإمكانية إدماجها في كتيبات الدليل العسكري الخاصة بها وبالتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين.⁴ وتدعم أيضاً كتيبات من الدليل العسكري وبيانات رسمية تطبيق مبدأ التمييز على البيئة الطبيعية.⁵ وحث الإعلان النهائي الذي أقره المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، في العام 1993، الدول على إعادة التأكيد على احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحمي البيئة الطبيعية من "الهجمات على البيئة بصفتها هذه" وتأمين احترامه.⁶

إن مبدأ التمييز، المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (انظر القاعدة 7)، ينطبق بالمثل على البيئة. وقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيان مبادئ بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح في تقرير رفعتة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1993.⁷ ولم يلق التأكيد على هذا الأمر أية معارضة.

تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية

وفقاً لممارسة الدول، فإن حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تستلزم ذلك الضرورة العسكرية القهرية (انظر القاعدة 50) ينطبق بالمثل على البيئة الطبيعية. ويرد انطباق هذا الحظر على البيئة الطبيعية في "الارشادات بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح".⁸ وتدعم هذا الأمر كتيبات من الدليل العسكري وتشريعات وطنية وبيانات رسمية.⁹

وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية في العام 1996، ذكرت محكمة العدل الدولية أن "احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقاً لمبدأ الضرورة".¹⁰ وجاء في رأي اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن الأثر البيئي لحملة القصف تلك قد جرى "أخذه بعين الاعتبار، على أحسن وجه، من ناحية المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة كالضرورة والتناسب".¹¹ وعلاوة على ذلك، وبمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، فإن التدمير الواسع للممتلكات "على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" يشكل انتهاكاً جسيماً.¹² كما تنص صكوك قانونية أخرى تتعلق بالبيئة الطبيعية على هذه القاعدة.¹³

³ Guidelines on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict، البند 4 (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 14، §5).

⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 50/49 (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §56)؛ انظر أيضاً القرار 157/51، الملحق (المرجع نفسه، §57).

⁵ انظر، على سبيل المثال، أستراليا، Defence Force Manual (المرجع نفسه، §8)؛ بيانات كندا (المرجع نفسه، §37)، وإيران (المرجع نفسه، §41)، وجزر مارشال (المرجع نفسه، §41-42)، وروسيا (المرجع نفسه، §47)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §50 و§53).

⁶ International Conference for the Protection of War Victims, Final Declaration (ibid., §61).

⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح (المرجع نفسه، §67).

⁸ Guidelines on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict, paras. 8 and 9 (ibid., § 5).

⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §8)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §11)، وتشريعات نيكاراغوا (المرجع نفسه، §22)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §25) وبيانات أستراليا (المرجع نفسه، §30)، والنمسا (المرجع نفسه، §33)، وكندا (المرجع نفسه، §36)، وإيران (المرجع نفسه، §42-41) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §50 و§52-53)؛ انظر أيضاً تقرير اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح (المرجع نفسه، §60).

¹⁰ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه، §62).

¹¹ Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, Final Report (ibid., § 63).

¹² اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147 (تد في المجلد الثاني، الفصل 16، §53).

¹³ انظر، على سبيل المثال، Agenda 21, para. 39.6 (تد في المجلد الثاني، الفصل 14، §3)؛ دلييل سان ريمو، البند 44 (المرجع نفسه، §4)؛ Guidelines on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict, para. 8 (المرجع نفسه، §5).

كذلك، يطبق عدد من البيانات الرسمية هذه القاعدة على البيئة الطبيعية.¹⁴ وفي قرار بشأن حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في العام 1992، على أن "تدمير البيئة على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، وبشكل متعمد، مخالفة واضحة للقانون الدولي القائم".¹⁵ وحث الإعلان الختامي الذي أقره المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، في العام 1993، الدول على إعادة التأكيد على احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحمي البيئة الطبيعية ضد "التدمير المتعمد المسبب لأضرار بيئية جسيمة" وتأمين احترامه.¹⁶

وحظر التدمير غير الضروري للممتلكات المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (انظر القاعدة 50) ينطبق أيضاً على ما يخص البيئة. وقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيان مبادئ بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح في تقرير رفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1993.¹⁷ ولم يلق التأكيد على هذا الأمر أية معارضة.

مبدأ التناسب

تُظهر الممارسة قبولاً عاماً للمبدأ القائل بأن الأضرار العارضة التي تؤثر على البيئة الطبيعية يجب ألا تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عن الهجوم على هدف عسكري من ميزة عسكرية. ويرد هذا في "الإرشادات بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح" وفي دليل سان ريمو بشأن الحرب البحرية.¹⁸

ويدعم عدد من البيانات الرسمية انطباق مبدأ التناسب على الأضرار العارضة بالبيئة.¹⁹ وخلال حملة القصف ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ذكر حلف شمال الأطلسي أنه أخذ بالحسبان، عند اتخاذ قرارات تحديد الأهداف، "جميع الأضرار العارضة المحتملة، إن كانت بيئية أو بشرية، أو بنية تحتية مدنية".²⁰ وجاء في رأي اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف هذه أن الأثر البيئي لتلك الحملة قد جرى "أخذه بعين الاعتبار، على أحسن وجه، من ناحية المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة كالضرورة والتناسب"، وذكرت أن "من أجل تلبية شرط التناسب، يشترط بالهجمات ضد الأهداف العسكرية المعروفة بأنها ستسبب أذى بيئياً جسيماً، أو المفترض منطقياً أن تسبب ذلك، أن تعطي ميزة عسكرية جوهرية حتى تكون مشروعة".²¹

وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية في العام 1996، ذكرت محكمة العدل الدولية أن "على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة".²²

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، بيانات البرازيل (المرجع نفسه، §35)، وإيران (المرجع نفسه، §41) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§50 و52)؛ انظر أيضاً بيانات اليابان ("destruction of the environment") (تدمير البيئة) (المرجع نفسه، §43)، والسويد ("destruction on an unprecedented scale") (تدمير "بمقياس غير مسبوق") (المرجع نفسه، §48) والمملكة المتحدة ("a deliberate crime against the planet") ("جريمة متعمدة ضد الكوكب") (المرجع نفسه، §49).

¹⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 37/47 (تم اعتماده دون تصويت) (المرجع نفسه، §55).

¹⁶ International Conference for the Protection of War Victims, Final Declaration (ibid., §61).

¹⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح (المرجع نفسه، §67).

¹⁸ Guidelines on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict، البند 4 (المرجع نفسه، §5)؛ دليل سان ريمو، البند 13 (ج) (المرجع نفسه، §6).

¹⁹ انظر بيانات أستراليا (المرجع نفسه، §30)، والنمسا (المرجع نفسه، §34)، وكندا (المرجع نفسه، §37)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §39)، وإيران (المرجع نفسه، §41)، والأردن (المرجع نفسه، §44)، ورومانيا (المرجع نفسه، §46) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§44 و50)؛ انظر أيضاً تقرير اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح (المرجع نفسه، §60).

²⁰ انظر الممارسة الموثقة لحلف شمال الأطلسي NATO (المرجع نفسه، §58).

²¹ Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, Final Report (ibid., §63).

²² محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه، §62).

ومبدأ التناسب المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (انظر القاعدة 14) ينطبق أيضاً على ما يخص البيئة. وقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيان مبادئ بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح في تقرير رفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1993.²³ ولم يلق التأكيد على هذا الأمر أية معارضة.

قواعد أخرى تمنح الحماية للبيئة الطبيعية

هناك عدد من قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى التي لها تأثير في منع الإضرار بالبيئة أو الحد منه، مع أنها لم توضع أصلاً لهذا الغرض، وإنما وضعت بغرض حماية السكان المدنيين. وتتضمن الأمثلة على هذه القواعد واجب إيلاء عناية خاصة عند الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والتي تكون أهدافاً عسكرية (انظر القاعدة 42) وحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (انظر القاعدة 54).

أما أعمال اقتصاص المحاربين ضد البيئة الطبيعية فتناقش في الفصل 41.

القاعدة 44. يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة، وفي كل الأحوال، التقليل منه إلى أدنى حد. ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 14، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، بشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تظهر ممارسة الدول أن الحماية الواجب منحها للبيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تنجم عن تطبيق القواعد التي تحمي الأعيان المدنية على البيئة فحسب، وإنما أيضاً عن إقرار بالحاجة لتوفير حماية خاصة للبيئة بصفتها هذه. وقد كان الإقرار بالتعرية الخطرة التي سببتها البشرية للبيئة الطبيعية هو الدافع للتطور الواسع في القانون الدولي لحماية البيئة في العقود القليلة الأخيرة. وأدى هذا التطور للإقرار بمصلحة الدولة في حماية بيئتها الطبيعية من محكمة العدل الدولية، في قضية مشروع جابتشيكوفو-ناجيماروس *Gabčíkovo-Nagymaros*، *Project case* كـ "مصلحة أساسية" يمكن أن تبرر تدرع الدولة بمبدأ "الضرورة" للتخلي عن التزامات دولية أخرى.²⁴

وقد أخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعين الاعتبار أهمية البيئة الطبيعية بصفتها هذه، في قرار تم اعتماده في العام 1991، وأكد فيه على مسؤولية العراق، بمقتضى القانون الدولي، عن الإضرار البيئي واستنزاف منابع

²³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح (المرجع نفسه، §67).

²⁴ محكمة العدل الدولية، *ICJ, Gabčíkovo-Nagymaros Project case, Judgement* (المرجع نفسه، §121).

الطبيعية نتيجة لغزوه غير الشرعي واحتلاله للكويت.²⁵ كما عبّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً عن قلقها العميق لتزدي البيئة خلال تلك الحرب في قرارات تم اعتمادها في العامين 1991 و1992.²⁶ ونتيجة لهذا القلق، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة "يوم 6 نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام، اليوم الدولي لمنع استغلال البيئة في الحرب والنزاع المسلح".²⁷ كما جرى التعبير عن القلق بشأن الإضرار بالبيئة في يوغوسلافيا والبلدان المجاورة لها من حملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي ضد يوغوسلافيا خلال أزمة كوسوفو.²⁸

وتنصّ عدة صكوك قانونية دولية على الحاجة لحماية البيئة خلال النزاع المسلح.²⁹ كما تبين أيضاً بعض كتيبات الدليل العسكري وبيانات رسمية وممارسة موثقة، الحاجة العامة لحماية البيئة خلال النزاع المسلح.³⁰ كما تظهر هذه الحاجة أيضاً من خلال إدانات لتصرفات تسببت بأضرار جسيمة للبيئة في نزاعات مسلحة.³¹ وفي إحالتها قضية الأسلحة النووية *Nuclear Weapons case* وكذلك قضية (منظمة الصحة العالمية) بشأن الأسلحة النووية *(WHO) Nuclear Weapons case*، إلى محكمة العدل الدولية، أكدت دول كثيرة على أن القانون الدولي يقر بأهمية حماية البيئة خلال النزاع المسلح، ولم تقيد نفسها ضمن حدود ما تطلبه المعاهدات المنطبقة تحديداً في النزاع المسلح.³² وهناك دليل على أن هوماً بيئية أثّرت في التخطيط العسكري خلال حرب الخليج، وقيل إن التحالف كفّ عن هجمات معينة بسبب الهموم البيئية.³³

وعلاوة على ذلك، وجدت محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، في العام 1996، أن واجب الدول في أن تكفل احترام الأنشطة التي تقع ضمن صلاحياتها وسيطرتها لبيئة الدول الأخرى، أو المناطق التي تتعدى السيطرة الوطنية، هو جزء من القانون الدولي العرفي.³⁴

النزاعات المسلحة غير الدولية

يمكن الزعم أن واجب احترام البيئة يطبّق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية إذا كان لها تأثير على بلد آخر. ويستند هذا الزعم إلى إقرار محكمة العدل الدولية بأنّ وقاية التوازن البيئي للدولة هو "مصلحة أساسية"³⁵

²⁵ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 687 (المرجع نفسه، §111).

²⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 216/46 (تم اعتماده بصالح 135 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع واحد عن التصويت) (المرجع نفسه، §112) والقرار 151/47 (تم اعتماده بصالح 159 صوتاً، دون أصوات معارضة، وامتناع اثنين عن التصويت) (المرجع نفسه، §112).

²⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 4/56 (المرجع نفسه، §115).

²⁸ انظر، على سبيل المثال، Council of Europe, Parliamentary Assembly, Committee on the Environment, Regional Planning and Local Authorities, Report on the Environmental Impact of the War in Yugoslavia on South-East Europe (ibid., § 117).

²⁹ انظر، على سبيل المثال، World Charter for Nature، المبدأ 5 (المرجع نفسه، §73) والمبدأ 20 (المرجع نفسه، §74)؛ Rio Declaration، المبدأ 24 (المرجع نفسه، §76)؛ Guidelines on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict، البند 11 (المرجع نفسه، §77)؛ دليل سان ريمو، البندين 35 و 44 (المرجع نفسه، §78).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §79)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §80)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §81)، وبيان اليمن (المرجع نفسه، §109)، والممارسة الموثقة للبنان (المرجع نفسه، §96).

³¹ انظر، على سبيل المثال، بيانات الصين (المرجع نفسه، §84)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §85)، وألمانيا (المرجع نفسه، §91)، وإيران (المرجع نفسه، §93)، وهولندا (المرجع نفسه، §99) والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §105).

³² انظر المرافعات الشفهية أو البيانات الكتابية المقدمة إلى محكمة العدل الدولية في *Nuclear Weapons case* من مصر (المرجع نفسه، §88)، وإيران (المرجع نفسه، §93)، وماليزيا (المرجع نفسه، §97)، وقطر (المرجع نفسه، §102)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §103) والبيانات الكتابية المقدمة في *Nuclear Weapons (WHO) case* من كوستاريكا (المرجع نفسه، §87)، والمكسيك (المرجع نفسه، §98) وسريلانكا (المرجع نفسه، §104).

³³ A. P. V. Rogers, Law on the Battlefield (ibid., § 68).

³⁴ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه، §120)؛ انظر أيضاً Convention on Biodiversity، المبدأ 3 (المرجع نفسه، §71)؛ Stockholm Declaration on the Human Environment، المبدأ 21 (المرجع نفسه، §72)؛ Rio Declaration، المبدأ الثاني (المرجع نفسه، §75)؛ بيان إيران (المرجع نفسه، §92)؛ معهد القانون الأمريكي، *Restatement of the Foreign Relations Law of the United States* (المرجع نفسه، §123).

³⁵ محكمة العدل الدولية، ICJ, Gabčíkovo-Nagymaros Project case, Judgement (المرجع نفسه، §121).

وقرارها بأن واجب الدول في أن تكفل احترام الأنشطة التي تقع ضمن صلاحياتها وسيطرتها لبيئة الدول الأخرى، أو المناطق التي تتعدى السيطرة الوطنية هو جزء من القانون الدولي العرفي.³⁶

وهناك دلالات على أن هذه القاعدة العرفية يمكن أن تطبق أيضاً على سلوك الأطراف ضمن الدولة حيث يجري نزاع مسلح. وقد وجد خلال المفاوضات بشأن البروتوكول الإضافي الثاني بعض الدعم لوضع مشروع قاعدة تعاھدية لهذا الغرض.³⁷ وبالرغم من عدم اعتماده في ذلك الحين، فقد أصبح القبول العام لانطباق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منذ العام 1977، أقوى بكثير من ذي قبل. وبالإضافة إلى ذلك، يطبق الكثير من معاهدات القانون البيئي على سلوك الدولة ضمن أراضيها الخاصة (انظر أدناه). كما أن هناك مقدراً معيناً من ممارسة الدول يشير إلى واجب حماية البيئة الذي يطبق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك كتيبات عسكرية، وبيانات رسمية، والكثير من مرافعات الدول المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، والتي تشير إلى واجب حماية البيئة لمصلحة الجميع.³⁸

واجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب الإضرار بالبيئة أو التقليل من ذلك

تشير الممارسة إلى أن واجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب الإضرار العارض بالأعيان المدنية، وفي كل الأحوال، التقليل منه إلى الحد الأدنى (انظر القاعدة 15) يطبق بالمثل على الإضرار بالبيئة الطبيعية. وتنص "الإرشادات بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح" على هذا الأمر.³⁹ وتدعم كتيبات عسكرية وبيانات رسمية مبدأ اتخاذ الاحتياطات لتجنب الإضرار بالبيئة أو التقليل منها إلى الحد الأدنى.⁴⁰

وفي العام 1995، طلب المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أطراف النزاع "اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في عملياتها العسكرية لتجنب كافة الأعمال التي يحتمل أن تعرض منابع المياه للتدمير أو الضرر".⁴¹

المبدأ الوقائي

هناك ممارسة مفادها أن قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة، لا تعفي أطراف النزاع من اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لمنع الأضرار غير الضرورية. وبما أن من الضروري تقييم الآثار المحتملة على البيئة خلال التخطيط للهجوم، فإن حقيقة الالتزام بوجود شيء من الشك بالنسبة للآثار الكامل الذي يخلفه الهجوم على البيئة يعني أن "المبدأ الوقائي" وثيق الصلة، وبشكل خاص، بمثل هذا الهجوم. وقد

³⁶ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه، §120)؛ انظر أيضاً Convention on Biodiversity، المبدأ 3 (المرجع نفسه، §71)، Stockholm Declaration on the Human Environment، المبدأ 21 (المرجع نفسه، §72)، Rio Declaration، المبدأ 2 (المرجع نفسه، §75)؛ بيان إيران (المرجع نفسه، §92)؛ معهد القانون الأمريكي، Restatement of the Foreign Relations Law of the United States (المرجع نفسه، §123).

³⁷ انظر ممارسة الدول في سياق المفاوضات في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §150).

³⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لإيطاليا (المرجع نفسه، §10)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §80)، بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، §29) وكولومبيا (المرجع نفسه، §85)؛ المرافعات الشفهية والبيانات الكتابية المقدمة إلى محكمة العدل الدولية في Nuclear Weapons case من مصر (المرجع نفسه، §88)، وإيران (المرجع نفسه، §93)، وماليزيا (المرجع نفسه، §97)، وقطر (المرجع نفسه، §102) وجزر سليمان (المرجع نفسه، §103) والبيانات الكتابية المقدمة في Nuclear Weapons (WHO) case من كوستاريكا (المرجع نفسه، §87)، والمكسيك (المرجع نفسه، §98)، ورواندا (المرجع نفسه، §253)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §104) وأوكرانيا (المرجع نفسه، §261).

³⁹ Guidelines on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict، البند 4 (المرجع نفسه، §5)؛ انظر أيضاً World Charter for Nature، المبدأ 20 (المرجع نفسه، §74).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة، Naval Handbook (المرجع نفسه، §11)؛ بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، §29)، وكندا (المرجع نفسه، §36)؛ انظر أيضاً تقرير اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح (المرجع نفسه، §60).

⁴¹ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القوار 2 (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §138).

اكتسب المبدأ الوقائي في القانون البيئي مزيداً من الإقرار به.⁴² وعلاوة على ذلك، توجد ممارسة مفادها أن مبدأ القانون البيئي هذا يطبق في النزاع المسلح. وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية، ذكرت محكمة العدل الدولية أن المبادئ الأساسية التي أقرتها في قضية التجارب النووية (طلب تفحص الوضع)، في العام 1995، تطبق أيضاً على الاستخدام الفعلي للأسلحة النووية في النزاع المسلح.⁴³ وهذا يتضمن، من بين أمور أخرى، المبدأ الوقائي الذي كان مركزياً في الحجج الواردة في القضية الأخيرة.⁴⁴ وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير رفعته في العام 1993 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح، إلى المبدأ الوقائي كـ "مبدأ حديث النشأة، إنما مُسلّم به بشكل عام، في القانون الدولي، والغرض منه توقع ومنع الإضرار بالبيئة، وكفالة ذلك. فحيث تتهدّد البيئة أضرار جسيمة أو أضرار لا يمكن إصلاحها، يجب ألا تستخدم قلة الدراية العلمية كسبب لتأجيل أية تدابير لمنع هذه الأضرار".⁴⁵ ولم تعارض أية دولة التأكيد على هذا الأمر.

استمرار تطبيق القانون البيئي خلال النزاع المسلح

يبدو أن ليس هناك توافق كاف في الرأي حول ما إذا كانت معاهدات القانون البيئي تظل منطبقة خلال النزاع المسلح في حين لا توجد إشارة لهذا الأمر في المعاهدات المعنية. وتذكر "الإرشادات بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح" أن القانون الدولي البيئي "يمكن أن يستمر انطباقه في زمن النزاع المسلح إلى الحد الذي لا يتعارض فيه مع قانون النزاع المسلح المنطبق".⁴⁶

وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية، لم تعالج محكمة العدل الدولية هذه المسألة بشكل مباشر، إنما ذكرت أن القانون البيئي "يشير إلى عوامل هامة يجب أن تؤخذ بالحسبان، على نحو ملائم، في سياق تنفيذ مبادئ وقواعد القانون المنطبق في النزاع المسلح".⁴⁷ بينما كان للدول القليلة التي حلّكت هذه المسألة في مراجعاتها المحالة للمحكمة في هذه القضية آراء مختلفة.⁴⁸

القاعدة 45. يُحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يُقصد بها أو يتوقع منها أن تُسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية. ولا يُستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 14، القسم ج.

⁴² انظر، على سبيل المثال، Convention on Biodiversity، الديباجة (المراجع نفسه، §126)؛ Rio Declaration، المبدأ 15 (المراجع نفسه، §127)؛ بيانات فرنسا (المراجع نفسه، §131) ونيوزيلندا (المراجع نفسه، §132)؛ اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، إعلان برغن الوزاري للجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن التنمية المستدامة، Bergen ECE Ministerial Declaration on Sustainable Development، المادة 7 (المراجع نفسه، §133).

⁴³ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion، 8 يوليو/تموز 1996، §32.

⁴⁴ محكمة العدل الدولية، Order، ICJ, Nuclear Tests case (Request for an Examination of the Situation)، (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 14، §139)، زعمت نيوزيلندا أن المبدأ الوقائي قاعدة ملزمة (المراجع نفسه، §132) ومع أن فرنسا ذكرت أنها ليست وافقة إن كان المبدأ الوقائي قد أصبح قاعدة ملزمة في القانون الدولي، إلا أنها ذكرت أنها قد قامت فعلياً في الممارسة باتخاذ الاحتياطات التي تفي بالتزاماتها بمقتضى قانون البيئة الدولي (المراجع نفسه، §131) وخلصت محكمة العدل الدولية إلى القول إن فرنسا ونيوزيلندا قد أعادت التأكيد، في مراجعاتهما، على التزامهما القيام بواجبهما في احترام وحماية البيئة الطبيعية (المراجع نفسه، §139).

⁴⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح (المراجع نفسه، §143).

⁴⁶ Guidelines on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict، para. 5 (ibid., § 77).

⁴⁷ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion، (المراجع نفسه، §62).

⁴⁸ انظر المرافعات الشفهية أو البيانات الكتابية المقدمة لمحكمة العدل الدولية في Nuclear Weapons case من فرنسا (المراجع نفسه، §89)، وجزر سليمان (المراجع نفسه، §103)، والمملكة المتحدة (المراجع نفسه، §107)، والولايات المتحدة (المراجع نفسه، §108).

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، بشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويبدو أن الولايات المتحدة "معتزض دائم" على القسم الأول من هذه القاعدة، إلى ذلك، فإن فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة "معتزض دائم" في ما يتعلق بتطبيق القسم الأول من هذه القاعدة على استخدام الأسلحة النووية.

التسبب بأضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية

تحظر المادة 35 (3) من البروتوكول الإضافي الأول استخدام "أساليب أو وسائل للقتال يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".⁴⁹ ويرد هذا الحظر أيضاً في المادة 55 (1) من البروتوكول ذاته.⁵⁰ ومن الواضح أن هذه الأحكام كانت جديدة عند اعتمادها. وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت فرنسا والمملكة المتحدة أن خطر الأضرار البيئية الواقعة ضمن نطاق هذه الأحكام يجب أن يقيم "بشكل موضوعي على أساس المعلومات المتوفرة حينذاك".⁵¹

مع ذلك، ومنذ ذلك الحين، نشأت ممارسة بارزة مفادها أن هذا الحظر أصبح عرفياً. وينص كثير من كتيبات الدليل العسكري على هذا الحظر.⁵² وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يشكل التسبب بأضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة جرمًا.⁵³ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁵⁴ وأشارت عدة دول في مرافعاتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية وقضية (منظمة الصحة العالمية) بخصوص الأسلحة النووية أنها تعتبر القواعد الواردة في المادتين 35 (3) و 55 (1) من البروتوكول الإضافي الأول عرفية.⁵⁵ وفي السياق ذاته، بدا رأي لدول أخرى مفاده أن هذه القواعد عرفية، إذ ذكرت أن على أي طرف في النزاع أن يتقيد بهذه القاعدة أو أن يتجنب استخدام

⁴⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 35 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §145).

⁵⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 55 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §146).

⁵¹ فرنسا، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، §6 (المرجع نفسه، §147)؛ المملكة المتحدة، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، §7 (المرجع نفسه، §149)؛ انظر أيضاً فرنسا، إعلانات تفسيرية سجلت عند التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية §7، (المرجع نفسه، §155).

⁵² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §163)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§164-165)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §166)، وبنين (المرجع نفسه، §167)، وكندا (المرجع نفسه، §168)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §169)، وفرنسا (المرجع نفسه، §170)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§171-173)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §174)، وكينيا (المرجع نفسه، §175)، وهولندا (المرجع نفسه، §§176-177)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §178)، وروسيا (المرجع نفسه، §179)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §180)، والسويد (المرجع نفسه، §181)، وسويسرا (المرجع نفسه، §182)، وتوغو (المرجع نفسه، §183)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §184)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§185-186)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §187).

⁵³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §190)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §191)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §192)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §193)، وكندا (المرجع نفسه، §195)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §196)، والكونغو (المرجع نفسه، §197)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §198)، وجورجيا (المرجع نفسه، §201)، وألمانيا (المرجع نفسه، §202)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §203)، ومالي (المرجع نفسه، §206)، وهولندا (المرجع نفسه، §208)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §209)، والنرويج (المرجع نفسه، §211)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §213)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §214)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §218)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §220)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §188)، وبيروني (المرجع نفسه، §194)، والسلفادور (المرجع نفسه، §199)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §210)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §216).

⁵⁴ انظر الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §166)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §184)، والولايات المتحدة ("prolonged damage to the environment" ضرر طويل جداً للبيئة) (المرجع نفسه، §186)، وتشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §191)؛ انظر أيضاً تشريعات فيتنام (ecocide) (الإبادة البيئية) (المرجع نفسه، §219).

⁵⁵ انظر المرافعات الشفهية والبيانات الكتابية في Nuclear Weapons case من نيوزيلندا (المرجع نفسه، §251)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §257)، والسويد (المرجع نفسه، §259) وزيمبابوي (المرجع نفسه، §272) والبيانات الكتابية، والتعليقات أو المذكرات المضادة في Nuclear Weapons case من الهند (المرجع نفسه، §232)، وليسوتو (المرجع نفسه، §247)، وجزر مارشال (المرجع نفسه، §248)، وناورو (المرجع نفسه، §249)، وساموا (المرجع نفسه، §254).

أساليب أو وسائل للقتال قد تدمر البيئة أو تلحق بها آثاراً رهيبية.⁵⁶ ويذكر التقرير بشأن ممارسة إسرائيل، التي ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، أن قوات الدفاع الإسرائيلية لا تستخدم ولا تتغاضى عن استخدام أساليب أو وسائل للقتال يُقصد بها، أو قد يُتوقع منها، أن تسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة.⁵⁷ وذكرت الولايات المتحدة، في العام 1991، في إجابة على مذكرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني في منطقة الخليج، أن "ممارسة الولايات المتحدة لا تتضمن أساليب القتال التي قد تشكل أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة".⁵⁸ وتتضمن ممارسة أخرى ذات صلة بالمسألة ذاتها إدانات لدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول لقيامها المزعم "بالإبادة البيئية"، أو "التدمير الشامل للبيئة"، أو بسبب انتهاك المادتين 35(3) و 55(1) من البروتوكول الإضافي الأول.⁵⁹

ويتكرر حظر إصابة البيئة الطبيعية بأضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد أيضاً في "الإرشادات بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح"، وفي نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقيّد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني.⁶⁰ واعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ورقة العمل التي أعدتها بشأن جرائم الحرب، والتي قدمتها في العام 1997 للجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، أن "تعمّد التسبب بأضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية" جريمة حرب.⁶¹ ويعرّف النص النهائي الذي تم الاتفاق عليه بشأن جريمة الحرب المتضمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب هذه كـ "تعمّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن ... ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياص إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة".⁶² وهكذا، يكرّس النظام الأساسي شرطاً إضافياً بالنسبة لتجريم الحظر الوارد في هذه القاعدة.

ومع ذلك، يوجد مقدار معين من الممارسة يشير إلى شك بالطبيعة العرفية للقاعدة في البروتوكول الإضافي الأول، وعلى الأخص بالنسبة لعبارة "قد يُتوقع أن يسبب". فقد جاء في المرافعات المحالة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية أن المادتين 35(3) و 55(1) من البروتوكول الإضافي الأول ليستا عرفيتين.⁶³ وبدا أن المحكمة أيضاً تعتبر أن القاعدة ليست عرفية، إذ أشارت فقط إلى انطباق هذا النص على "الدول التي أقرت هذه الأحكام".⁶⁴ وعند التصديق على الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة والتي تذكر في ديباجتها بالقاعدة الواردة في المادتين 35(3) و 55(1) من البروتوكول

⁵⁶ انظر المرافعات الشفهية والبيانات الكتابية في Nuclear Weapons case من أستراليا (المرجع نفسه، §223)، والإكوادور (المرجع نفسه، §226)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §251)، والسويد (المرجع نفسه، §259)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §272)، والبيانات الكتابية في Nuclear Weapons case (WHO) من رواندا (المرجع نفسه، §253)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §261).

⁵⁷ التقرير بشأن ممارسة إسرائيل (المرجع نفسه، §241).

⁵⁸ United States, Letter from the Department of the Army to the legal adviser of the US Army forces deployed in the Gulf region (ibid., § 264).

⁵⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا (المرجع نفسه، §231)، وإيران (المرجع نفسه، §236)، والكويت (المرجع نفسه، §245)، بالنسبة للعراق في العام 1991، وبيان يوغوسلافيا بالنسبة لقصف حلف شمال الأطلسي NATO للمجمع البتروكيميائي في العام 1999 (المرجع نفسه، §271).

⁶⁰ Guidelines on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict، البند 11 (المرجع نفسه، §159)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 3.6 (المرجع نفسه، §161).

⁶¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورقة عمل بشأن جرائم الحرب قدّمت للجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (المرجع نفسه، §287).

⁶² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) (4) (المرجع نفسه، §153).

⁶³ المملكة المتحدة، مذكرة كتابية محالة إلى محكمة العدل الدولية في Nuclear Weapons case (المرجع نفسه، §262)؛ الولايات المتحدة، مذكرة كتابية محالة إلى محكمة العدل الدولية في Nuclear Weapons case (المرجع نفسه، §269).

⁶⁴ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه، §282).

الإضافي الأول، قدمت فرنسا والولايات المتحدة بياناً تفسيريّاً مفاده أن هذه ليست قاعدة عرفية.⁶⁵ وجاء التقرير النهائي للجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أقل وضوحاً، إذ ذكر أن المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول "يمكن ... أن تعكس القانون العرفي الحالي".⁶⁶

يبدو أن مسألة طبيعة القانون العرفي للقاعدة كما صيغت في بنود متتالية في البروتوكول الإضافي الأول قد أثارت موقفاً لفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، التي لها مقدار معين من الممارسة التي تشير إلى قبولها القاعدة شريطة أن تطبق على الأسلحة التقليدية دون الأسلحة النووية. ويتضح هذا الموقف في دليل قانون النزاعات المسلحة للمملكة المتحدة ودليل قائد القوات الجوية للولايات المتحدة،⁶⁷ وفي تحفظات فرنسا والمملكة المتحدة عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول ومفاده أن البروتوكول لا يطبق على الأسلحة النووية.⁶⁸ ولذا، فإن هذا الموقف، بالإضافة إلى بيانات فرنسا والمملكة المتحدة والتي مفادها أن المادتين 35(3) و 55(1) ليستا عرفيتين،⁶⁹ يعني أن الاعتقاد القانوني *opinio juris* لهذه الدول الثلاث يفيد بأن هذه القواعد، بحد ذاتها، لا تحظر استخدام الأسلحة النووية.

وتظهر الممارسة بخصوص أساليب القتال واستخدام الأسلحة التقليدية، قبولاً واسع النطاق، نموذجياً، وموحداً بشكل فعلي لطبيعة القانون العرفي للقاعدة الموجودة في المادتين 35(3) و 55(1) من البروتوكول الإضافي الأول. وممارسة فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة المخالفة في هذا الشأن ليست ثابتة تماماً. فبياناتها التي تفيد في سياق معين أن هذه القواعد ليست عرفية، تناقض بيانات في سياق آخر (على الأخص في كتيبات الدليل العسكري) حيث يشار فيها إلى أن القاعدة ملزمة ما دامت لا تطبق على الأسلحة النووية.⁷⁰ وبما أن هذه الدول الثلاث ليست دولا "متأثرة بشكل خاص" في ما يتعلق بالإصابة بهذا النوع من الضرر، فهذه الممارسة المخالفة لا تكفي أن تمنع نشوء هذه القاعدة العرفية. غير أن هذه الدول الثلاث متأثرة بشكل خاص في ما يتعلق بامتلاكها أسلحة نووية، وقد كان رفضها لتطبيق هذه القاعدة عينها على مثل هذه الأسلحة ثابتاً منذ تبني هذه القاعدة في صيغة معاهدة في العام 1977. ولذلك، إذا كان مبدأ "المعتز الدائم" ممكناً في سياق القواعد الإنسانية، فهذه الدول الثلاث ليست ملزمة بهذه القاعدة عينها في ما يتعلق بأي استخدام لأسلحة نووية. مع ذلك، تجدر الإشارة أن هذا لا يمنع اعتبار أن أي استخدام لأسلحة نووية أمر غير شرعي على أساس قواعد أخرى، كحظر الهجمات العشوائية (انظر القاعدة 11) ومبدأ التناسب (انظر القاعدة 14) على سبيل المثال.

استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح

توجد ممارسة واسعة للدول تحظر التدمير العمد للبيئة الطبيعية كشكل من أشكال السلاح. وتحظر اتفاقية تعديل البيئة التعديل العمد للبيئة من أجل التسبب بآثار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد كوسيلة من وسائل تدمير

⁶⁵ فرنسا، تحفظات سجلت عند التصديق على الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة (المرجع نفسه، §152)؛ الولايات المتحدة، بيانات تغاها سجلت عند التصديق على الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة (المرجع نفسه، §153).

⁶⁶ Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, Final Report (ibid., § 283).

⁶⁷ المملكة المتحدة، LOAC Manual (المرجع نفسه، §184)؛ الولايات المتحدة، Air Force Commander's Handbook (المرجع نفسه، §185).

⁶⁸ فرنسا، إعلان عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §147)؛ المملكة المتحدة، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §149).

⁶⁹ فرنسا، تحفظات سجلت عند التصديق على الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة (المرجع نفسه، §152)؛ المملكة المتحدة، بيان كتابي محال إلى محكمة العدل الدولية في Nuclear Weapons case (المرجع نفسه، §262).

⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §169)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §183)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §184).

دولة أخرى طرف في الاتفاقية أو إلحاق الضرر أو الأذى بها.⁷¹ والفرق بين هذا النص والآخر الوارد في البروتوكول الإضافي الأول أن الأخير يشير أساساً إلى الآثار بينما تشير اتفاقية تعديل البيئة إلى الاستعمال العملي لتقنيات تعديل البيئة. وليس واضحاً إن كانت نصوص هذه الاتفاقية تعتبر عرفية الآن. فمن جهة، يبدو أن كتيبات الدليل العسكري لإسرائيل، وكوريا الجنوبية، ونيوزيلندا تشير إلى أن المعاهدة تلزم الدول الأطراف فيها فقط.⁷² ومن جهة أخرى، تورّد إندونيسيا التي ليست طرفاً في اتفاقية تعديل البيئة هذه القاعدة في دليلها العسكري.⁷³ وتتضمن "الإرشادات بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح" هذه القاعدة.⁷⁴ وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرار بشأن الأمم المتحدة وعشر سنوات من القانون الدولي، تم اعتماده دون تصويت في العام 1994، جميع الدول أن تنشر هذه الإرشادات بشكل واسع.⁷⁵ وفي المؤتمر الثاني لمراجعة اتفاقية تعديل البيئة في العام 1992، ذكرت الولايات المتحدة أن الاتفاقية تعكس "إجماع المجتمع الدولي على وجوب عدم استخدام البيئة بحد ذاتها كأداة حرب".⁷⁶

وبالإضافة إلى القواعد المحددة التي تتضمنها اتفاقية تعديل البيئة، توجد ممارسة بارزة تحظر الهجوم العملي على البيئة كأسلوب من أساليب الحرب. فتشريعات عدة دول تجرم "الإبادة البيئية".⁷⁷ والقانون الجزائي لإستونيا يحظر التأثير على البيئة كأسلوب من أساليب الحرب.⁷⁸ وأدانت يوغوسلافيا ما أسمته "الإبادة البيئية" في ما يتعلق بهجوم حلف شمال الأطلسي على مصنع البتروكيميايات في العام 1999.⁷⁹ وذكر العراق، في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في العام 1991، أنه لن يستخدم البيئة والموارد الطبيعية "كسلاح".⁸⁰ وذكرت الكويت، في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في العام ذاته، أن البيئة والموارد الطبيعية يجب ألا تستخدم "كسلاح إرهاب".⁸¹ وفي مناقشة في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991، قالت السويد في إشارة إلى تدمير البيئة من قبل القوات العراقية إن هذا الأمر "شكل غير مقبول من الحرب في المستقبل".⁸² وفي السياق ذاته، ذكرت كندا أن "البيئة بصفاتها هذه يجب ألا تشكل محلاً للهجوم المباشر".⁸³ ويجدر أيضاً ذكر البيان، الذي تم اعتماده في العام 1991 من قبل وزراء البيئة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية،

⁷¹ ENMOD Convention اتفاقية تعديل البيئة بشأن الحظر على الأعمال العسكرية أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تعديل البيئة، المادة 1 (المرجع نفسه، §290).

⁷² إسرائيل، Manual on the Laws of War (المرجع نفسه، §300)؛ كوريا الجنوبية، Military Law Manual (المرجع نفسه، §301)؛ نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه، §302).

⁷³ إندونيسيا، Military Manual (المرجع نفسه، §299).

⁷⁴ Guidelines on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict, para. 12 (ibid., § 294).

⁷⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 50/49 (المرجع نفسه، §317).

⁷⁶ الولايات المتحدة، بيان في المؤتمر الثاني لمراجعة اتفاقية تعديل البيئة Second ENMOD Review Conference (المرجع نفسه، §316).

⁷⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §189)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §192)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §204)، وكيرغيزستان (المرجع نفسه، §205)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §207)، وروسيا (المرجع نفسه، §212)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §215)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §217)، وفيتنام (المرجع نفسه، §219).

⁷⁸ إستونيا، Penal Code (المرجع نفسه، §200).

⁷⁹ Yugoslavia, Appeals and Letter of the Federal Ministry for Development, Science and the Environment (ibid., § 271).

⁸⁰ العراق، رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (المرجع نفسه، §237).

⁸¹ الكويت، رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (المرجع نفسه، §245).

⁸² السويد، Statement before the Sixth Committee of the UN General Assembly (المرجع نفسه، §48).

⁸³ كندا، Statement before the Sixth Committee of the UN General Assembly (المرجع نفسه، §37).

⁸⁴ OECD منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بيان وزراء البيئة (المرجع نفسه، §278).

⁸⁵ انظر ممارسة الدول في سياق المفاوضات في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §150).

والذي أدان حرق حقول النفط، وإفراغ النفط في الخليج من قبل العراق، كانتهاك للقانون الدولي، وحث العراق على التوقف عن اللجوء إلى تدمير البيئة كسلاح.⁸⁴

لذلك، وبغض النظر عما إذا كانت نصوص اتفاقية تعديل البيئة بحد ذاتها عرفية، توجد ممارسة واسعة النطاق، نموذجية وموحدة بشكل كافٍ لاستخلص أنه لا يجوز استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح.

النزاعات المسلحة غير الدولية

إن أنطباق هذه القاعدة بجزءها على النزاعات المسلحة غير الدولية أقل وضوحاً منه بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية. وفي العام 1974، تم اعتماد اقتراح من اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكول الإضافيين بتضمين البروتوكول الإضافي الثاني القاعدة ذاتها الواردة في المادة 35(3) من البروتوكول الإضافي الأول، ولكن رفض ذلك الاقتراح في العام 1977.⁸⁵ والسبب لتغيير هذا الرأي ليس واضحاً، ولكن من الممكن أن يكون ذلك قد ارتبط بعملية التبسيط التي جرت في المراحل الأخيرة من المفاوضات من أجل تأمين اعتماد البروتوكول الثاني. وترد هذه القاعدة في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁸⁶

وتتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.⁸⁷ علاوة على ذلك، فقد تبنت دول كثيرة تشريعات تجرم "الإبادة البيئية" أو التسبب العمد "بأضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية" في أي نزاع مسلح.⁸⁸ وتوجد إدانات قليلة تتعلق بأضرار بيئية حدثت في نزاعات مسلحة غير دولية.⁸⁹ ومعظم البيانات الرسمية التي تدين أضراراً بيئية في نزاع مسلح، ذات طبيعة عامة ولا تبدو أنها تقتصر على نزاعات مسلحة دولية.

مع ذلك، وحتى لو لم تكن هذه القاعدة عرفية بعد، فإن التوجهات الحالية نحو حماية أوسع للبيئة، ونحو تكريس قواعد تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، تعني أن من المحتمل أن تصبح عرفية في وقت قصير. وهذا صحيح بشكل بارز، إذ إن الضرر الأعظم بالبيئة نادراً ما يحترم الحدود الدولية، ولأن التسبب بمثل هذا الضرر يمكن أن ينتهك قواعد أخرى تطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كحظر الهجمات العشوائية (انظر القاعدة 11).

تفسير

ما يميز هذه القاعدة عن تلك التي تطلب أن تطبق على البيئة القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على الأعيان المدنية (انظر القاعدة 43) أنها مطلقة. فإذا جرى التسبب بأضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، أو استخدمت البيئة الطبيعية كسلاح، فليس من داع للبحث في ما إذا كان من مبرر لهذا السلوك أو لهذه النتيجة على أساس الضرورة العسكرية، أو إذا كانت الأضرار العارضة مفرطة. ولهذا السبب، فإن عبارة "بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد" في البروتوكول الإضافي الأول تفرض حداً عالياً جداً. فالشروط الثلاثة تراكمية،

⁸⁶ انظر، على سبيل المثال، § 157 (ibid.)، وMemorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY، para. 6 (ibid.)، وAgreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina، para. 2.5 (ibid.)، § 158.

⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 164)، وبنين (المرجع نفسه، § 167)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 169)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 171-173)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 174)، وكينيا (المرجع نفسه، § 175)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 301)، وتوغو (المرجع نفسه، § 183)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 187).

⁸⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، § 189)، وأذربيجان (المرجع نفسه، § 191)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 192)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 193)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 196)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 198)، وكازاخستان (المرجع نفسه، § 204)، وكيرغيزستان (المرجع نفسه، § 205)، ومولدوفا (المرجع نفسه، § 207)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 213)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 214)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 215)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، § 217)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 220)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 188)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 199)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 210).

⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 223)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 84).

وعبارة "طويلة الأمد" فهمتها الدول التي اعتمدتها على أنها تعني عقوداً. وذكرت اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تقريرها النهائي في العام 2000 أن الحد كان عالياً جداً مما جعل من الصعب إيجاد انتهاك. وأشار التقرير إلى أنه ولهذا السبب لم يتم اتفاق حول ما إذا كانت الأضرار في حرب الخليج قد تخطت هذا الحد.⁹⁰ وفي تقريرها إلى الكونغرس في العام 1992، شككت وزارة الدفاع الأمريكية في ما إذا كانت الأضرار قد وصلت إلى حد أضرار "طويلة الأمد".⁹¹

وتعرّف "الإبادة البيئية" في القوانين الجزائرية لبلدان الاتحاد السوفيتي السابق على أنها "دمار شامل للحياة النباتية والحيوانية، وتسميم للجو وللثروة المائية، بالإضافة إلى أفعال أخرى قادرة على إحداث كارثة بيئية".⁹² أما القانون الجزائري لفيتنام فيشير إلى "تدمير البيئة الطبيعية".⁹³

وانتهاك هذه القاعدة يقتضي حتماً إمكانية وجود معرفة أو استدلال على أن أسلوباً أو وسيلة للقتال تسبب، أو ربما تسبب، أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة، مما يستلزم وجود فهم لأنماط القتال التي تنتج عنها هذه العواقب الفاجعة وأية أنماط من البيئة تقع عليها هذه العواقب. وهذا يعني، إذا قرئ والقاعدة 44 معاً، أن أطراف النزاع ملزمة بالاطلاع بنفسها، قدر المستطاع، على النتائج المحتملة لأفعالها المخطط لها والإحجام عن الأفعال التي من الممكن أن يتوقع منها التسبب بأضرار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة. وتذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير رفعت في العام 1993 إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح ما يلي:

ليس من السهل المعرفة مسبقاً، وعلى نحو دقيق، ما سيكون عليه مدى وأمد بعض الأفعال الضارة بالبيئة؛ وهناك ضرورة للحد قدر المستطاع من الأضرار البيئية حتى في الحالات التي لا يكون فيها الإيقاع بتفسير دقيق لمعيار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد "مؤكد".⁹⁴

وعلى العكس من البروتوكول الإضافي الأول، فإن اتفاقية تعديل البيئة لا تتضمن معياراً تراكمياً. وتعرّف الاتفاقية مصطلح "طويل الأمد" على أنه "يدوم لفترة أشهر، أو ما يقارب الفصل".⁹⁵ وقد أشير إلى هذا الفرق لأن اتفاقية تعديل البيئة تشير إلى التلاعب بالبيئة بدلاً من النتيجة المقصودة أو المتوقعة على البيئة. ومن البارز أن الدول الأطراف في اتفاقية تعديل البيئة اعتمدت في العام 1992 تفسيراً للاتفاقية يحظر استخدام مبيدات الأعشاب إذا ما استخدمت لتعديل بيئي ينتج عنه إخلال بالتوازن البيئي لمنطقة ما.⁹⁶ وجاء هذا التفسير بناء على رغبة دول أطراف في الاتفاقية بالاعتراض على أسلحة من طراز الخيال العلمي، وبالتالي يعكس اهتماماً بتوفير حماية أعظم للبيئة أثناء النزاع المسلح.⁹⁷

⁹⁰ Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, Final Report (ibid., § 283).

⁹¹ الولايات المتحدة، وزارة الدفاع، Final Report to Congress on the Conduct of the Persian Gulf War (المرجع نفسه، §267).

⁹² انظر تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §189)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §192)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §204)، وكيرغيزستان (المرجع نفسه، §205)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §207)، وروسيا (المرجع نفسه، §212)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §215)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §217).

⁹³ فيتنام، Penal Code (المرجع نفسه، §219).

⁹⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح (المرجع نفسه، §286).

⁹⁵ Conference of the Committee on Disarmament, Understanding relating to Article I of the ENMOD Convention (ibid., § 291).

⁹⁶ Second Review Conference of the Parties to the ENMOD Convention، البيان الختامي (يرد في المجلد الثاني، الفصل 24، §633).

⁹⁷ انظر، على سبيل المثال، كندا، بيان في المؤتمر الثاني لمراجعة اتفاقية تعديل البيئة (المرجع نفسه، §616).

الفصل الخامس عشر

رفض الإبقاء على الحياة

ملاحظة: واجب الإبقاء على الحياة قاعدة أساسية تحظر مهاجمة شخص معروف بأنه عاجز عن القتال في أوضاع قتال على أرض المعركة. وتناقش المعاملة الواجبة للأشخاص العاجزين عن القتال في الجزء الخامس.

القاعدة 46. يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 15، القسم أ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومع أن على كل من يقوم بدور مباشر في العمليات العدائية أن يحترم هذه القاعدة، لكن انطباقها في الممارسة يقتصر على القادة بشكل خاص.

النزاعات المسلحة الدولية

إن حظر إعلان عدم الإبقاء على الحياة قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرت سابقاً في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد، وجرى تقنينها في لائحة لاهاي.¹ وفي تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى، صُنفت "التوجيهات بعدم الإبقاء على الحياة" كجريمة حرب.² وترد هذه القاعدة الآن في البروتوكول الإضافي الأول.³ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.⁴

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري هذا الحظر.⁵ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، فيصدر أمر

¹ Lieber Code مدونة ليبير، المادة 60 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 15، §7)؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (د) (المرجع نفسه، §8)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 9 (ب) (المرجع نفسه، §9)؛ Hague Regulations لائحة لاهاي، المادة 23 (د) (المرجع نفسه، §2).

² Report of the Commission on Responsibility (ibid., § 11).

³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 40 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3).

⁴ المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي، المادة (2) (ب) (12) (المرجع نفسه، §6).

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين، (المرجع نفسه، §15)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §19)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §22)، والكاميرون (المرجع نفسه، §23)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §27)، والكونغو (المرجع نفسه، §28)، وفرنسا (المرجع نفسه، §29-30) وإيطاليا

بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة بشكل جرمًا.⁶ وفي عدة قضايا بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، جرت إدانة المتهمين بانتهاك هذه القاعدة.⁷ ولم يعترض أحد على تضمين البروتوكول الإضافي الأول حظر "التهديد" بإعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس، وجرى إدماجه في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁸ وتتضمن تشريعات عدة دول هذا الحظر.⁹ وتدعمه عدة دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.¹⁰ كذلك، فإن حظر التهديد بالقيام بعمل محظور أمر معترف به بشكل عام في القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو التهديد به محظوراً، فمن باب أولى، حظر القيام بتنفيذ هذا الأمر أو هذا التهديد وإدارة العمليات العسكرية على هذا الأساس. وتشكل إدارة العمليات العسكرية على أساس عدم إبقاء أحد على قيد الحياة انتهاكات متعددة لحظر مهاجمة الأشخاص العاجزين عن القتال (انظر القاعدة 47).

النزاعات المسلحة غير الدولية

تحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.¹¹ وفي تقريره بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن "أحكام المادة 4 قد اعتبرت منذ أمد بعيد جزءاً من القانون الدولي العرفي."¹² وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة" جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹³

وتتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية حظر إعطاء أمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.¹⁴ وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، فإن إعطاء هذا الأمر يشكل

(المرجع نفسه، 34)، ومالي (المرجع نفسه، 36)، والمغرب (المرجع نفسه، 37)، ونيجيريا (المرجع نفسه، 40-42)، والسنغال (المرجع نفسه، 44)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، 45)، وسويسرا (المرجع نفسه، 48)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 50-51) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 52).

⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، 54)، وأستراليا (المرجع نفسه، 55)، وكندا (المرجع نفسه، 59)، والصين (المرجع نفسه، 60)، والكونغو (المرجع نفسه، 61)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، 63)، وجورجيا (المرجع نفسه، 64)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 67)، ولبنان (المرجع نفسه، 68)، ومالي (المرجع نفسه، 69)، وهولندا (المرجع نفسه، 70-71)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 72)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 75)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 77)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 78)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بورتوريكو (المرجع نفسه، 58)، وتريينداد وتوباغو (المرجع نفسه، 76).

⁷ انظر، على سبيل المثال، *Canada, Military Court at Aurich, Abbaye Ardenne case (ibid., § 81)*; *Germany, Leipzig Court, Stenger and Cruisus case (ibid., § 85)*; *United Kingdom, Military Court at Hamburg, Peleus case (ibid., § 86)*, *Wickman case (ibid., § 88)* and *Von Ruchteschell case (ibid., § 89)*; *United Kingdom, Military Court at Brunswick, Von Falkenhofst case (ibid., § 87)*; *United Kingdom, Court No. 5 of the Curiohaus, Hamburg-Altona, Le Paradis case (ibid., § 90)*; *United States, Military Commission at Augsburg, Thiele case (ibid., § 91)*; *United States, Military Tribunal at Nuremberg, Von Leeb (The High Command Trial) case (ibid., § 92)*.

⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 16)، وأستراليا (المرجع نفسه، 17-18)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 20)، وبنين (المرجع نفسه، 21)، والكاميرون (المرجع نفسه، 24)، وكندا (المرجع نفسه، 25-26)، وفرنسا (المرجع نفسه، 30-32)، وألمانيا (المرجع نفسه، 33)، وكينيا (المرجع نفسه، 35)، وهولندا (المرجع نفسه، 38)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 39)، وروسيا (المرجع نفسه، 43)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 46)، والسويد (المرجع نفسه، 47)، وتوغو (المرجع نفسه، 49)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 53).

⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، 56)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 57)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 62)، وألمانيا (المرجع نفسه، 65)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 66)، والنرويج (المرجع نفسه، 73)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 74)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 79).

¹⁰ انظر الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، 30)، وكينيا (المرجع نفسه، 35)، وبيان الولايات المتحدة (المرجع نفسه، 98)، والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، 95).

¹¹ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 48).

¹² الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 32، 444).

¹³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) ("10") (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 15، 6).

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 16)، وأستراليا (المرجع نفسه، 17-18)، وبنين (المرجع نفسه، 21)، والكاميرون (المرجع نفسه، 24)، وكندا (المرجع نفسه، 25-26)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 27)، وفرنسا (المرجع نفسه، 32)، وألمانيا (المرجع نفسه، 33)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 34)، وكينيا (المرجع نفسه، 35)، وهولندا (المرجع نفسه، 38)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 39)، ونيجيريا (المرجع نفسه، 40-42)، وروسيا (المرجع نفسه، 43)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، 45)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 46)، وتوغو (المرجع نفسه، 49)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 53).

جرماً في أي نزاع مسلح.¹⁵ وقضت محكمة كولومبيا الدستورية أن هذا الحظر يفي بالمعايير الدستورية كونه يسعى لحماية الحياة والكرامة الإنسانية. كما اعتبرت أن الأوامر التي تسبب "موت العاجزين عن القتال" يجب ألا تُطاع.¹⁶ كذلك، تدعم بيانات رسمية تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية هذا الحظر.¹⁷

وفي تدقيقها في حادث قُتل فيه جنديان جريحان على يد أحد أفراد دورية من جبهة فارابونديو مارتي للتحريض الوطني، لم تجد لجنة الأمم المتحدة بشأن الحقيقة في السلفادور دليلاً على أن الإعدامات كانت بناءً على أوامر من مستويات أعلى في القيادة أو أنها نفذت وفقاً لسياسة من جبهة التحريض بقتل السجناء. وجاء في تقرير اللجنة أن جبهة التحريض أقرت بالطبيعة الجرمية للحادث وحاكمت المتهمين.¹⁸

وقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحظر إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹⁹

وتشكل إدارة العمليات العدائية على أساس عدم الإبقاء على الحياة انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، لأن هذا يسبب قتل الأشخاص العاجزين عن القتال.²⁰ كما تشكل أيضاً انتهاكاً للضمانات الأساسية التي تحظر القتل (انظر القاعدة 89).

القاعدة 47. يحظر الهجوم على الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال. والشخص العاجز عن القتال هو:

- أ. أي شخص في قبضة العدو؛
 - ب. أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي، أو غرق سفينته، أو إصابته بجروح، أو مرض، أو
 - ج. أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام؛
- شريطة أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي، ولا يحاول الفرار.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 15، القسم ب.

¹⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات استراليا (المرجع نفسه، § 56)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 57)، وكندا (المرجع نفسه، § 59)، والكونغو (المرجع نفسه، § 61)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 62)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، § 63)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 64)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 65)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 66)، وهولندا (المرجع نفسه، § 71)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 72)، والنرويج (المرجع نفسه، § 73)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 74)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 75)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 79)؛ انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، § 67)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات بروندي (المرجع نفسه، § 57)، وتروينداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 76).

¹⁶ Colombia, Constitutional Court, Constitutional Case No. T-409 (ibid., § 82), Constitutional Case No. C-225/95 (ibid., § 83) and Constitutional Case No. C-578 (ibid., § 84).

¹⁷ انظر، على سبيل المثال، الصين، Announcement of the People's Liberation Army (المرجع نفسه، § 94).

¹⁸ UN Commission on the Truth for El Salvador, Report (ibid., § 103).

¹⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه، § 110)، Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Opération Turquoise (المرجع نفسه، § 111).

²⁰ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 1).

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرت سابقاً في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.²¹ وتشترط لائحة لاهاي أن من المحظور بشكل خاص "قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال".²² ويحظر البروتوكول الإضافي الأول الهجمات ضد الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال، وينص على أن هذه الهجمات تشكل انتهاكات جسيمة للبروتوكول.²³ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، وقد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.²⁴

ويرد حظر مهاجمة الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال في العديد من كتيبات الدليل العسكري.²⁵ ويعرف دليل القانون الدولي الإنساني للسويد حظر مهاجمة هؤلاء الأشخاص في المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه تقنين للقانون الدولي العرفي.²⁶ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل انتهاك هذه القاعدة جريمة.²⁷ ويشار إلى هذه القاعدة في بيانات عسكرية.²⁸ وتدعمها بيانات رسمية وممارسة موثقة.²⁹ كما أقر حظر مهاجمة الأشخاص العاجزين عن القتال في السوابق القضائية التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية.³⁰

²¹ مدونة ليبير، المادة 71 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 15، §218)؛ إعلان بروكسيل، المادة 13 (ج) (المرجع نفسه، §219)؛ دليل أكسفورد، المادة 9 (ب) (المرجع نفسه، §220).

²² لائحة لاهاي، المادة 23 (ج) (المرجع نفسه، §214).

²³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §119)، والمادة 85 (3) (هـ) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §120).

²⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (6) (المرجع نفسه، §217).

²⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §126)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§127-128)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§129-130)، وبنين (المرجع نفسه، §131)، والكاميرون (المرجع نفسه، §132)، وكندا (المرجع نفسه، §133)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§135-136)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§137-139)، والإكوادور (المرجع نفسه، §140)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§141-143)، والمجر (المرجع نفسه، §144)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§145-146)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§147-148)، وكينيا (المرجع نفسه، §149)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §150)، وهولندا (المرجع نفسه، §151)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §152)، والفلبين (المرجع نفسه، §153)، ورومانيا (المرجع نفسه، §154)، وروسيا (المرجع نفسه، §155)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §156)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §157)، والسويد (المرجع نفسه، §158)، وسويسرا (المرجع نفسه، §159)، وتوغو (المرجع نفسه، §160)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§161-162).

²⁶ السويد، IHL Manual (المرجع نفسه، §158).

²⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §163)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§164-165)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §166)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §167)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §168)، وكندا (المرجع نفسه، §169)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §170)، وجزر كوك (المرجع نفسه، §171)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §172)، وقبرص (المرجع نفسه، §173)، وجورجيا (المرجع نفسه، §175)، وألمانيا (المرجع نفسه، §176)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §177)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §180)، وهولندا (المرجع نفسه، §181)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §182)، والنيجر (المرجع نفسه، §184)، والنرويج (المرجع نفسه، §185)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §186)، وملايكيستان (المرجع نفسه، §187)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §188)، واليمن (المرجع نفسه، §189)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §190)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §191)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات السلفادور (المرجع نفسه، §174)، والأردن (المرجع نفسه، §178)، ولبنان (المرجع نفسه، §179)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §183).

²⁸ انظر، على سبيل المثال، مصر، البيانات العسكرية رقم 34 ورقم 46 (المرجع نفسه، §196)؛ العراق، البيانات العسكرية رقم 973، و975، و1902 (المرجع نفسه، §199).

²⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات تشيلي (المرجع نفسه، §194)، وسوريا (المرجع نفسه، §201)، والممارسة الموثقة للجرائم (المرجع نفسه، §193)، ومصر (المرجع نفسه، §195)، والأردن (المرجع نفسه، §200).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، Germany, Leipzig Court, *Stenger and Cruisus case* (ibid., § 328) and Reichsgericht, *Llandovery Castle case* (ibid., § 329); United Kingdom, Military Court at Hamburg, *Peleus case* (ibid., § 331), Military Court at Elten, *Renoth case* (ibid., § 332) and Military Court at Hamburg, *Von Ruchteschell case* (ibid., § 333); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Von Leeb (The High Command Trial) case* (ibid., § 192) and Military Commission at Rome, *Dostler case* (ibid., § 334).

النزاعات المسلحة غير الدولية

تستند هذه القاعدة إلى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف التي تحظر "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله" ضد الأشخاص العاجزين عن القتال.³¹ ويتكرر هذا الحظر في البروتوكول الإضافي الثاني، الذي يضيف أنه "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة".³² وبالإضافة إلى ذلك، ترد هذه القاعدة في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.³³

وتتضمن كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية حظراً للهجمات ضد الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال.³⁴ وتُعرف تشريعات عدد من الدول هذه الهجمات كجرائم حرب.³⁵ وقد جرى تطبيق هذه القاعدة في السوابق القضائية الوطنية.³⁶ وتدعمها بيانات رسمية وممارسة أخرى.³⁷

وقد جرت إدانة الممارسة المخالفة التي جمعها المقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان، ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كونها انتهاكاً لهذه القاعدة.³⁸ كما طالبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باحترام حظر الهجمات على الأشخاص العاجزين عن القتال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.³⁹

فئات خاصة من الأشخاص العاجزين عن القتال

الشخص العاجز عن القتال هو شخص لم يعد مشاركاً في العمليات العدائية، أكان بخياره أم نتيجة للظرف الذي يحيط به. وبمقتضى القانون الدولي العرفي، يصبح الشخص عاجزاً عن القتال في ثلاثة أوضاع تنشأ في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

³¹ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §2).

³² البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 15، §4).

³³ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (*ibid.*, § 123); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (*ibid.*, § 124).

³⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §127)، وبينين (المرجع نفسه، §131)، وكندا (المرجع نفسه، §134)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §135-137)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §137-139)، والإكوادور (المرجع نفسه، §140)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §147-148)، وكينيا (المرجع نفسه، §149)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §150)، والفلبين (المرجع نفسه، §153)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §156)، وتوغو (المرجع نفسه، §160).

³⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §163)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §166)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §167)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §168)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §170)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §172)، وجورجيا (المرجع نفسه، §175)، وألمانيا (المرجع نفسه، §176)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §180)، والتنجور (المرجع نفسه، §184)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §186)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §187)، واليمن (المرجع نفسه، §189)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §190)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات السلفادور (المرجع نفسه، §174)، والأردن (المرجع نفسه، §178)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §183).

³⁶ انظر، على سبيل المثال، Argentina, National Court of Appeals, *Military Junta case* (*ibid.*, § 327); Nigeria, *Case of 3 September 1968* (*ibid.*, § 330).

³⁷ انظر، على سبيل المثال، بيان تشيلي (المرجع نفسه، §194)، ممارسة كولومبيا (المرجع نفسه، §337)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §351)، والممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، §365)، وكوبا (المرجع نفسه، §338).

³⁸ انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، Reports of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in Zaire (المرجع نفسه، §202)، Report of the Independent Expert on the Situation of Human Rights in Guatemala (المرجع نفسه، §357)، Report of the Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions (المرجع نفسه، §358)، والممارسة المجموعة في وثائق محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§383-384، 387، 389 و 393-394).

³⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في جنوب أفريقيا: نداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §370)، النزاع بين العراق وإيران: نداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §371)، نداء لمصلحة المدنيين في يوغوسلافيا (المرجع نفسه، §373)، بيان إلى الصحافة رقم 1705 (المرجع نفسه، §374)، بيانات إلى الصحافة رقم 1712، ورقم 1724، ورقم 1726 (المرجع نفسه، §375)، بيان إلى الصحافة، طاجيكستان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت على احترام القواعد الإنسانية (المرجع نفسه، §376)، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه، §377)، بيان إلى الصحافة رقم 1792 (المرجع نفسه، §379)، بيان إلى الصحافة رقم 1793 (المرجع نفسه، §380)، Opération Turquoise (المرجع نفسه، §378)، بيان إلى الصحافة رقم 58/01 (المرجع نفسه، §381)، وبيان إلى الصحافة رقم 36/00 (المرجع نفسه، §382).

(1) وقوع أي شخص في قبضة الطرف الخصم. من المسلم به أن الشخص الذي يقع في قبضة الطرف الخصم هو عاجز عن القتال. وترد هذه القاعدة في البروتوكول الإضافي الأول، كما ترد ضمناً في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف وفي البروتوكول الإضافي الثاني.⁴⁰ وقد أكد عليها العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁴¹ ويشكل احترام الأشخاص الذين وقعوا في قبضة الخصم وحمايتهم حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني كما يتبين من عدة أحكام في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين. لذلك، تركّز الممارسة على المعاملة التي يلقاها هؤلاء الأشخاص (انظر، على الأخص، الفصلين 32 و 37).

(2) عدم قدرة أي شخص على الدفاع عن نفسه بسبب فقد الوعي، أو تحطّم سفينته، أو الإصابة بجروح أو مرض. وتستند هذه الفئة من الأشخاص إلى لائحة لاهاي والمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول التي تحظر الهجمات على الأشخاص غير القادرين على الدفاع عن أنفسهم.⁴² وترد هذه الفئة في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁴³ كما ترد في تشريعات الكثير من الدول.⁴⁴ وتدعمها أيضاً السوابق القضائية وبيانات رسمية وممارسة أخرى كالتعليمات الموجهة إلى القوات المسلحة.⁴⁵ وبالإضافة إلى ذلك، وكما يتبين من عدة أحكام في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، يشكل احترام الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار وحمايتهم حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولذلك، تركّز الممارسة على المعاملة التي يلقاها هؤلاء الأشخاص (انظر الفصل 34).

⁴⁰ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 2)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 15، § 215)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (تم اعتمادها بالإجماع).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 15، § 224)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 225-226)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، § 233)، والكاميرون (المرجع نفسه، §§ 234-235)، وكندا (المرجع نفسه، § 236)، والكونغو (المرجع نفسه، § 239)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 240)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 243)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 244)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 246 و 248-249)، وكينيا (المرجع نفسه، § 256)، ولبنان (المرجع نفسه، § 259)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 260)، ومالي (المرجع نفسه، § 261)، والمغرب (المرجع نفسه، § 262)، وهولندا (المرجع نفسه، § 263)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 263)، والبيرو (المرجع نفسه، § 271)، والسنگال (المرجع نفسه، § 276)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 278)، والسويد (المرجع نفسه، § 279)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 280)، وأوغندا (المرجع نفسه، § 282)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 283)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 287 و 291).

⁴² لائحة لاهاي، المادة 23 (ج) (المرجع نفسه، § 214)؛ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 2)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 15، § 215).

⁴³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §§ 223-224)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 225-226)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§ 228-230)، وبنين (المرجع نفسه، § 231)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 235)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 236-237)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 241)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 243)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 244)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 245)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 248-249)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 250)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 252)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 253)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§ 254-255)، وكينيا (المرجع نفسه، § 256)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 257)، ولبنان (المرجع نفسه، § 259)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 260)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 263-264)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 266)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§ 268 و 270)، والبيرو (المرجع نفسه، § 271)، والفلبين (المرجع نفسه، § 273)، وروسيا (المرجع نفسه، § 274)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 277)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 278)، والسويد (المرجع نفسه، § 279)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 280)، وتوغو (المرجع نفسه، § 281)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 283-284)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 285-291)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 292).

⁴⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، § 293)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 294)، وكندا (المرجع نفسه، § 296)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 297)، والكونغو (المرجع نفسه، § 298)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 299)، ومصر (المرجع نفسه، § 300)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 302)، واليوغيا (المرجع نفسه، § 303)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 304)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 306)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 307)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 308)، ومالي (المرجع نفسه، § 309)، وهولندا (المرجع نفسه، § 310)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 311)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 312)، والنرويج (المرجع نفسه، § 314)، والبيرو (المرجع نفسه، § 315)، وبولندا (المرجع نفسه، § 316)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 317)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 319)، والسويد (المرجع نفسه، § 320)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 321)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 323)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 324)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 326)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بروندي (المرجع نفسه، § 295)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 301)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 313)، وتريينداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 322).

⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، السوابق القضائية للأرجنتين (المرجع نفسه، § 327)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 328-329)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 331)، البيان من الولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 347)، وممارسة مصر (المرجع نفسه، § 339)، والعراق (المرجع نفسه، § 341)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 344)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 348).

(3) إقصاء أي شخص بوضوح عن نيته في الاستسلام. وتستند هذه الفئة من الأشخاص إلى لائحة لاهاي والمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.⁴⁶ وترد هذه الفئة في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁴⁷ كما ترد في التشريعات الوطنية للكثير من الدول.⁴⁸ وتدعمها أيضاً بيانات رسمية وممارسة أخرى كالتعليمات الموجهة إلى القوات المسلحة.⁴⁹ والمعتقد العام الذي ينشأ من هذه الممارسة أن إظهار النية الواضحة بالاستسلام غير المشروط يجعل من الشخص عاجزاً عن القتال. وفي الحرب البرية، تظهر النية الواضحة بالاستسلام عامة بإلقاء الشخص لسلاحه ورفع يديه. ويشار إلى أمثلة أخرى كخروج الشخص من موضعه ملوحاً برأية بيضاء في الكثير من كتيبات الدليل العسكري.⁵⁰ كما أن هناك أمثلة محددة على طرق لإظهار النية بالاستسلام في الحروب الجوية والبحرية.⁵¹

وقد ناقشت المملكة المتحدة والولايات المتحدة القدرة على قبول الاستسلام بمقتضى الظروف الخاصة بالقتال، على ضوء الحرب في جنوب الأطلسي وحرب الخليج، على التوالي.⁵² وأشارت المملكة المتحدة إلى أنه قد يكون من غير الممكن قبول الاستسلام من وحدة ما بينما تطلق النار من موقع آخر. ومن ثم، فالطرف الذي يقبل استسلام طرف آخر لا يحتاج الخروج لاستقبال المستسلم؛ وبدلاً من ذلك، على الطرف الذي يعرض الاستسلام أن يتقدم ويخضع لسيطرة القوات المعادية. واتخذت الولايات المتحدة موقفاً مفاده أن عرض الاستسلام يُقدّم في وقت يمكن استلامه والعمل عليه بشكل مناسب، إذ قد يكون من الصعب قبول استسلام اللحظة الأخيرة أمام قوة مندفعة. ومع ذلك، يبقى السؤال عن كيفية الاستسلام عندما يكون من الصعب إظهار النية به بسبب المسافة

⁴⁶ لائحة لاهاي، المادة 23 (ج) (المرجع نفسه، §214)، اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §2)، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41(2) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 15، §215).

⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §223-224)، وأستراليا (المرجع نفسه، §225-226)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §227-228)، وبنين (المرجع نفسه، §231)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §233)، والكاميرون (المرجع نفسه، §234-235)، وكندا (المرجع نفسه، §236-237)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §238)، والكونغو (المرجع نفسه، §239)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §241-242)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §243)، والإكوادور (المرجع نفسه، §244)، والسلفادور (المرجع نفسه، §245)، وفرنسا (المرجع نفسه، §246-247)، وألمانيا (المرجع نفسه، §250-251)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §252)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §253)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §254-255)، وكينيا (المرجع نفسه، §257)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §258)، ولبنان (المرجع نفسه، §259)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §260)، ومالي (المرجع نفسه، §261)، والمغرب (المرجع نفسه، §262)، وهولندا (المرجع نفسه، §263-265)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §267)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §267-270)، والبيرو (المرجع نفسه، §718)، والقبليين (المرجع نفسه، §272-273)، ورومانيا (المرجع نفسه، §274)، وروسيا (المرجع نفسه، §275)، والسنتغال (المرجع نفسه، §276)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §277)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §278)، والسويد (المرجع نفسه، §279)، وسويسرا (المرجع نفسه، §280)، وتوغو (المرجع نفسه، §281)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §283-284) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §285-291)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §292).

⁴⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §293)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §294)، وكندا (المرجع نفسه، §296)، والكونغو (المرجع نفسه، §298)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §299)، وإستونيا (المرجع نفسه، §302)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §303)، وجورجيا (المرجع نفسه، §304)، وألمانيا (المرجع نفسه، §305)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §306)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §307)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §308)، ومالي (المرجع نفسه، §309)، وهولندا (المرجع نفسه، §310)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §311)، والنرويج (المرجع نفسه، §314)، وبيرو (المرجع نفسه، §315)، وبولندا (المرجع نفسه، §316)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §317)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §318-319)، وسويسرا (المرجع نفسه، §321)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §322)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §324)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §325)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §326)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بروندي (المرجع نفسه، §295)، والسلفادور (المرجع نفسه، §301)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §313)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §322).

⁴⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، §336)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §349)، وممارسة كولومبيا (المرجع نفسه، §337)، ومصر (المرجع نفسه، §339)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §345-346)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §348-349)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §351)، والممارسة الموثقة للجزائر (المرجع نفسه، §335).

⁵⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §230)، وبنين (المرجع نفسه، §231)، والكاميرون (المرجع نفسه، §235)، وكندا (المرجع نفسه، §237)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §241)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §243)، وفرنسا (المرجع نفسه، §249)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §255)، وكينيا (المرجع نفسه، §256)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §260)، وتوغو (المرجع نفسه، §281)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §287).

⁵¹ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 1619; Louise Doswald-Beck (ed.), San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea, Cambridge University Press, 1995, § 47.57, p. 135.

⁵² انظر التقرير بشأن ممارسة المملكة المتحدة (يرد في المجلد الثاني، الفصل 15، §411)؛ الولايات المتحدة، وزارة الدفاع، Final Report to Congress on the Conduct of the Persian Gulf War (المرجع نفسه، §349).

المادية، والتي قد تتسبب باتهام الشخص بالفرار من الخدمة. كما اتخذت الولايات المتحدة أيضاً موقفاً يتعلق بالمقاتلين المتقهقرين، مسلحين أم غير مسلحين، والذين يبقون عرضة للهجوم إذا لم يعلنوا عرضاً بالاستسلام، وليس من الواجب إعطاؤهم فرصة للاستسلام قبل الهجوم.

الإبقاء على الحياة في ظروف قتال غير عادية

ينطبق حظر الهجوم على شخص معروف أنه عاجز عن القتال في جميع الظروف، حتى وإن كان من الصعب الاحتفاظ بالأسرى أو إجلاؤهم، وعلى سبيل المثال، كأن يقع مقاتل في قبضة دورية صغيرة عاملة في مكان منزول. ووفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، يجب تخطي هذه الصعوبات العملية بتجريد الأشخاص المعنيين من أسلحتهم وإطلاق سراحهم.⁵³ وتنص عدة كتيبات من الدليل العسكري على هذا الأمر.⁵⁴ وينص دليل الولايات المتحدة للميدان بشكل مماثل على ما يلي:

يتعين على القائد ألا يقتل أسراه لأن وجودهم يعوق تحركاته أو يقلل من قوة مقاومته لما يستلزم وجودهم من حراسة، أو بسبب استهلاكهم للزاد، أو لأنه يبدو مؤكداً أنهم سيستعيدون حريتهم من خلال تفوق وشيك لقواتهم. كما أنه من غير القانوني أن يقتل القائد أسرى بسبب الحفاظ على النفس، حتى في عمليات مجوطة أو عمليات مغاوير.⁵⁵

ويتضمن دليل إسرائيل بشأن قوانين الحرب، والدليل العسكري للمملكة المتحدة على نصوص مشابهة⁵⁶ ويشترط البروتوكول الإضافي الأول وعدة كتيبات من الدليل العسكري اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتأمين سلامة الأسرى المطلق سراحهم.⁵⁷

وفي سياق نزاعات مسلحة غير دولية، واجهت بعض جماعات المعارضة المسلحة مصاعب في تحمل أعباء الاحتجاز، لكنها لم تطعن في واجب الإبقاء على الحياة بحد ذاته.⁵⁸

وتقر الممارسة بأن واجب الإبقاء على الحياة هو في مصلحة كل شخص يقوم بدور مباشر في العمليات العدائية، أكان مؤهلاً لوضع أسير الحرب أم لا. وهذا يعني أن المرتزقة والجواسيس والمخربين لهم الحق أيضاً بالإبقاء على حياتهم ولا يجوز إعدامهم على عجل عند وقوعهم في قبضة الخصم (انظر أيضاً القاعدتين 107-108).

فقد الحماية

وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، فالحصانة من الهجمات مشروطة بالامتناع عن أي عمل عدائي أو محاولة للفرار.⁵⁹ ويرد هذا الأمر أيضاً في عدة كتيبات من الدليل العسكري.⁶⁰ وارتكاب هذه الأعمال يعني أن الشخص المعني لم يعد في الحقيقة عاجزاً عن القتال وليس مؤهلاً للحماية بمقتضى هذه القاعدة. وتعتبر اتفاقية جنيف

⁵³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §395).

⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §399)، وفرنسا (المرجع نفسه، §400)، وكينيا (المرجع نفسه، §402)، وهولندا (المرجع نفسه، §403)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §404)، وسويسرا (المرجع نفسه، §405).

⁵⁵ الولايات المتحدة، Field Manual (المرجع نفسه، §407).

⁵⁶ إسرائيل، Manual on the Laws of War (المرجع نفسه، §401)؛ المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه، §406).

⁵⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §395)؛ الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §399)، وفرنسا (المرجع نفسه، §400)، وكينيا (المرجع نفسه، §402)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §403)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §406).

⁵⁸ انظر ممارسة جماعات معارضة مسلحة في وثائق محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§418-420).

⁵⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 41 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §215).

⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §224)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§225-226)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §230)، وكندا (المرجع نفسه، §§236-237)، وفرنسا (المرجع نفسه، §249)، وكينيا (المرجع نفسه، §256)، وهولندا (المرجع نفسه، §263)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §263).

الثالثة أن "استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف".⁶¹ وتتضمن هذه الاتفاقية قواعد أخرى محددة تطبق على فرار أسرى الحرب.⁶²

ولم يجر تحديد ماهية الأعمال العدائية، ولكن التعليق على البروتوكولين الإضافيين يعطي أمثلة كاستئناف القتال إذا سنحت الفرصة، ومحاولة الاتصال بالطرف الذي ينتمي إليه الشخص، وتدمير منشآت العدو أو المعدات العسكرية الخاصة بالشخص نفسه.⁶³

القاعدة 48. يُحظر الهجوم على الأشخاص الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة أثناء هبوطهم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 15، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

لقد تم إقرار حظر مهاجمة الأشخاص الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة أثناء هبوطهم في قواعد لاهاي للحرب الجوية، وفقاً لمشروع أعدته لجنة من القانونيين في العامين 1922-1923،⁶⁴ واعتُبر أنه يعكس قاعدة من القانون الدولي العرفي.⁶⁵ وقُتّن على هذا النحو في المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول.⁶⁶ غير أن المادة 42 لم تعتمد بالإجماع لاعتقاد بعض الدول أن الأشخاص الهابطين في أرض بلدهم، لا يمكن اعتبارهم عاجزين عن القتال. لكن هذا الرأي لم ينجح، وتمت في النهاية تسوية المسألة لصالح اعتبار هؤلاء الأشخاص عاجزين عن القتال أثناء هبوطهم، وفي أي مكان يمكن أن يهبطوا فيه.⁶⁷ ويمكن إجراء مقارنة في هذا المجال مع المنكوبين في البحار (shipwrecked) الذين يُعتبرون عاجزين عن القتال - في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية - مع أنهم قد يسبحون إلى الشاطئ أو يُنتشلون من قبل سفينة صديقة ويستأنفون القتال. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن الأشخاص الذين يقفزون بمظلات من طائرة منكوبة يُطلق عليهم المصطلح ذاته "shipwrecked" أي "المنكوبون في الجو". وقد لاقت هذه القاعدة قبولاً بشكل عام، ونتيجة لذلك لم تسجل أية تحفظات على المادة 42.

نفسه، § 266)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 278)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 280)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 283).

⁶¹ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 42 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 659).

⁶² اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 91-94.

⁶³ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, §§ 1621-1622.

⁶⁴ قواعد لاهاي للحرب الجوية، المادة 20 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 15، § 423).

⁶⁵ انظر الولايات المتحدة، Annotated Supplement to the Naval Handbook (المرجع نفسه، § 470).

⁶⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 42 (المرجع نفسه، § 421)، Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols* (ibid., § 481); Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts* (ibid., § 485).

⁶⁷ تُشرح الأسباب العسكرية والإنسانية لاتخاذ هذا القرار في Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 1642.

وبالإضافة إلى ذلك، يحظر العديد من كتيبات الدليل العسكري الهجمات ضد الأشخاص الهابطين بمظلات من طائرة منكوبة.⁶⁸ وتشمل هذه الكتيبات تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁶⁹ وكذلك، تدعم بيانات رسمية، كالبيانات العسكرية، وممارسة موثقة هذه القاعدة.⁷⁰

النزاعات المسلحة غير الدولية

ينطبق حظر مهاجمة الأشخاص الهابطين بمظلات من طائرة منكوبة أيضاً في النزاعات المسلحة الدولية على أساس المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، التي تحمي الأشخاص عاجزين عن القتال "لأي" سبب كان.⁷¹ وخلال التفاوض، في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن أركان جرائم الحرب التي ترتكب ضد ما نصت عليه المادة 3 المشتركة، تفهم العاملون على الصياغة أن مصطلح العاجز عن القتال يجب ألا يفسر بمعناه الضيق، فأشاروا إلى المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول والأمثلة الواردة في المادة 3 المشتركة.⁷² وتتضمن عدة كتيبات من الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.⁷³

وكما ذكر أعلاه، كان الهم الرئيس بشأن اعتبار الأشخاص الهابطين بمظلات من طائرة منكوبة عاجزين عن القتال أثناء هبوطهم، أنهم قد ينزلون في أرض بلدهم. وقد سوى المجتمع الدولي هذه المسألة لصالح اعتبار هؤلاء الأشخاص عاجزين عن القتال خلال الوقت الذي يكونون فيه في الجو، بغض النظر عن المكان الذي قد يطأون فيه الأرض فيما بعد. لذلك، ليس من عائق عملي يحول دون تطبيق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولم يدل أحد برأي يفيد بحصرها.

⁶⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 15، §§424-425)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§426-427)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§428-429)، وبنين (المرجع نفسه، §430)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §431)، والكاميرون (المرجع نفسه، §§432-433)، وكندا (المرجع نفسه، §434)، والكونغو (المرجع نفسه، §435)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §436)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §437)، والإكوادور (المرجع نفسه، §438)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§439-441)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§442)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §443)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §444)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§446-447)، وكينيا (المرجع نفسه، §448)، ولبنان (المرجع نفسه، §449)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §450)، ومالي (المرجع نفسه، §451)، والمغرب (المرجع نفسه، §452)، وهولندا (المرجع نفسه، §453)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §454)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §455)، وروسيا (المرجع نفسه، §456)، والسنغال (المرجع نفسه، §457)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §458)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §459)، والسويد (المرجع نفسه، §460)، وسويسرا (المرجع نفسه، §461)، وتوغو (المرجع نفسه، §462)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§463-464)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§465-470)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §471).

⁶⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للكاميرون (المرجع نفسه، §432)، وفرنسا (المرجع نفسه، §439)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §443)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §444)، وكينيا (المرجع نفسه، §448)، ولبنان (المرجع نفسه، §449)، ومالي (المرجع نفسه، §451)، والمغرب (المرجع نفسه، §452)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§463-464)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§465-470).

⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، مصر، البيانين العسكريين رقم 34 و 46 (المرجع نفسه، §476)؛ إيران، البيان العسكري المؤرخ 29 سبتمبر/أيلول 1980 (المرجع نفسه، §477)؛ العراق، البيانات العسكرية رقم 541، 683، 996 و 1383 وإجابة وزارة الدفاع على استبيان (المرجع نفسه، §478)؛ الولايات المتحدة، Letter from the Department of the Army to the Deputy Legal Adviser of the Department of State (المرجع نفسه، §480)؛ (المرجع نفسه، §481)، الممارسة الموثقة لباكستان (المرجع نفسه، §479).

⁷¹ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §2).

⁷² Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge⁷² University Press, 2003, p. 389.

⁷³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 15، §426)، وبنين (المرجع نفسه، §430)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §436)، والإكوادور (المرجع نفسه، §438)، وألمانيا (المرجع نفسه، §442)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§447-448)، وكينيا (المرجع نفسه، §448)، ولبنان (المرجع نفسه، §449)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §450)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §458)، وتوغو (المرجع نفسه، §462)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §471).

تفسير

تبيّن الممارسة إعطاء فرصة للأشخاص الهابطين بمظلات من طائرة منكوبة لدى وصولهم الأرض للاستسلام، ما لم يتضح أنهم يقومون بعمل عدائي. ويرد هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول.⁷⁴ كما يتضمنه أيضاً الكثير من كتيبات الدليل العسكري.⁷⁵ ويوضح التعليق على البروتوكولين الإضافيين أنّ هذه القاعدة تكرّس افتراضاً بأن طاقم الطائرة الهابط ينوي الاستسلام، إلى أن يظهر عكس هذه النية.⁷⁶ مع ذلك، ينص كركّاس القوات الجوية للولايات المتحدة على أنّ المقاتلين الهابطين بالمظلات من طائرة منكوبة والنازلين غير مصابين خلف خطوطهم يمكن مهاجمتهم، إذ يكون من المستحيل قبول عرض بالاستسلام.⁷⁷ ويتطابق هذا مع الإيضاح المتعلق بتعريف الاستسلام (انظر التعليق على القاعدة 47).

هذه القاعدة في صالح طاقم الطائرة المنكوبة أجمع، مدنياً ومقاتلاً على حد سواء، إنما لا تنطبق على القوات المحمولة جواً كجزء من عملية عسكرية والتي لا تهبط بسبب محنة ألمّت بها.⁷⁸

⁷⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 42 (المرجع نفسه، § 421).

⁷⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 425)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 426-427)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§ 428-429)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 432)، وكندا (المرجع نفسه، § 434) وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 437)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 438)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 441)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 443)، وكينيا (المرجع نفسه، § 448)، وهولندا (المرجع نفسه، § 453)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 454)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 459)، والسويد (المرجع نفسه، § 460)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 461)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 466-467 و469-470).

⁷⁶ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols (ibid., § 486).

⁷⁷ الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه، § 466).

⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §§ 424-425)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 426-427)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§ 428-429)، وبنين (المرجع نفسه، § 430)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، § 431)، والكاميرون (المرجع نفسه، §§ 432-433)، وكندا (المرجع نفسه، § 434)، والكونغو (المرجع نفسه، § 435)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 436)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 438)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 439-441)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 442)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 443)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §§ 444-445)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 446)، وكينيا (المرجع نفسه، § 448)، ولبنان (المرجع نفسه، § 449)، ومالي (المرجع نفسه، § 451)، والمغرب (المرجع نفسه، § 452)، وهولندا (المرجع نفسه، § 453)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 454)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 455)، وروسيا (المرجع نفسه، § 456)، والسنتغال (المرجع نفسه، § 457)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 458)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 459)، والسويد (المرجع نفسه، § 460)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 461)، وتوغو (المرجع نفسه، § 462)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 463-464)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 465-467 و469) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 471).

الفصل السادس عشر

تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

القاعدة 49. يجوز لأطراف النزاع الاستيلاء على المعدات العسكرية التابعة للطرف الخصم كغنائم حرب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 16، القسم أ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

ترد القاعدة التي تتيح لطرف في النزاع أن يستولي على المعدات التابعة للطرف الخصم كغنائم حرب في مدونة ليبير.¹ وتعكس ممارسة قديمة العهد في النزاعات المسلحة الدولية. كما ترد ضمناً في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة، اللتين تقضيان بالسماح لأسرى الحرب بالاحتفاظ بجميع ممتلكاتهم الشخصية (وأدوات الحماية الشخصية).²

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري هذه القاعدة.³ ويوضح دليل قوات الدفاع الأسترالية أن "الغنائم تشمل كل الأدوات التي يتم الاستيلاء عليها من أسرى الحرب والتي لا تندرج في مصطلح (الأمثلة الشخصية)".⁴ وقد أشير إلى هذه القاعدة في السوابق القضائية أيضاً.⁵

¹ Lieber Code مدونة ليبير، المادة 45 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، §4).

² لائحة لاهاي، المادة 4 (المرجع نفسه، §2)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 18، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3).

³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §5)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§6-7)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §9)، وبنين (المرجع نفسه، §10)، والكاميرون (المرجع نفسه، §12)، وكندا (المرجع نفسه، §§13-14)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §15)، وفرنسا (المرجع نفسه، §16)، وألمانيا (المرجع نفسه، §17)، والمجر (المرجع نفسه، §18)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §19)، وكينيا (المرجع نفسه، §20)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §21)، وهولندا (المرجع نفسه، §22)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §23)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §25)، وتوغو (المرجع نفسه، §26)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §27)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§29-31).

⁴ أستراليا، Defence Force Manual (المرجع نفسه، §7).

⁵ انظر، على سبيل المثال، إسرائيل، High Court, Al-Nawar case (المرجع نفسه، §39).

ووفقاً لمدونة ليبير، تعود ملكية غنائم الحرب للطرف الذي يستولي عليها وليس للفرد الذي يضع يده عليها.⁶ وينعكس هذا المبدأ في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁷ وتدعمه سوابق قضائية وطنية.⁸ ونتيجة لذلك، ليس للجنود الأفراد حق ملكية أو حيازة المعدات العسكرية التي تم الاستيلاء عليها. وتنص بعض كتيبات الدليل العسكري صراحة على أنه من المحظور على الجنود أن يأخذوا من الغنائم "تذكارات حرب" إلى بيوتهم.⁹ وقد ورد في تقارير أن جنوداً قدّموا المحكمة العسكرية في المملكة المتحدة لمحاولتهم تهريب أسلحة أخذت من الخصم في حرب الخليج.¹⁰

وتبيّن الممارسة أنه يجوز استعمال الغنائم بلا قيود وعدم إعادتها إلى الخصم.¹¹

النزاعات المسلحة غير الدولية

أما بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا توجد قاعدة تسمح، بموجب القانون الدولي، بالاستيلاء على المعدات العسكرية التابعة للطرف الخصم، كما لم يُعثر على قاعدة تحظر هذا الاستيلاء بمقتضى هذا القانون.

تعريف

يُعرف العديد من كتيبات الدليل العسكري غنائم الحرب بأنها الأشياء العسكرية للعدو (أو المعدات أو الممتلكات) التي يتم الاستيلاء عليها أو العثور عليها في أرض المعركة.¹² وتنص عدة كتيبات أخرى على وجوب تعلقها بملكية "عامة" منقولة.¹³ أما بالنسبة للملكية الخاصة التي يتم العثور عليها في أرض المعركة، فينص الدليل العسكري للمملكة المتحدة ودليل الميدان للولايات المتحدة على أنه يمكن أيضاً أخذ ما يعتبر أسلحة، وذخائر، ومعدات، وأوراق عسكرية كغنائم حرب.¹⁴ وفي قضية النوار أمام المحكمة العليا في إسرائيل، اعتبر القاضي شامغار أنه:

يجوز للدولة المتحاربة تملك جميع الممتلكات المنقولة، التابعة للدولة الخصم، والتي يتم الاستيلاء عليها في أرض المعركة كغنائم حرب، وهذا يشمل الأسلحة، والذخائر، ومخازن السلع، والآلات، والأدوات، وحتى الممتلكات النقدية. كما يمكنها تملك جميع الممتلكات الخاصة التي يُعثر عليها في أرض المعركة أو في منطقة قتال كغنائم حرب، في حال استخدامها فعلياً لأغراض عدائية.¹⁵

⁶ Lieber Code مدونة ليبير، المادة 45 (المرجع نفسه، §4).

⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §5)، وأستراليا (المرجع نفسه، §6-7)، وبنين (المرجع نفسه، §10)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §11)، وكندا (المرجع نفسه، §13)، وألمانيا (المرجع نفسه، §17)، والمجر (المرجع نفسه، §18)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §19)، وكينيا (المرجع نفسه، §20)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §21)، وهولندا (المرجع نفسه، §22)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §23)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §25)، وتوغو (المرجع نفسه، §26)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §27)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §29).

⁸ انظر، على سبيل المثال، إسرائيل، High Court, Al-Nawar case (المرجع نفسه، §39)، والولايات المتحدة، Court of Claims, Morrison case (المرجع نفسه، §41).

⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §14)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §32).

¹⁰ انظر، التقرير بشأن ممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §40).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §10)، والكاميرون (المرجع نفسه، §12)، وفرنسا (المرجع نفسه، §16)، وكينيا (المرجع نفسه، §20)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §21)، وهولندا (المرجع نفسه، §22)، وتوغو (المرجع نفسه، §26).

¹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §6-7)، وبنين (المرجع نفسه، §10)، والكاميرون (المرجع نفسه، §12)، وفرنسا (المرجع نفسه، §16)، والمجر (المرجع نفسه، §18)، وكينيا (المرجع نفسه، §20)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §21)، وهولندا (المرجع نفسه، §22)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §25)، وتوغو (المرجع نفسه، §26).

¹³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §5)، وكندا (المرجع نفسه، §13)، وألمانيا (المرجع نفسه، §17)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §23)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §27)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §29).

¹⁴ المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه، §27)؛ الولايات المتحدة، Field Manual (المرجع نفسه، §29).

¹⁵ إسرائيل، High Court, Al-Nawar case (المرجع نفسه، §39).

ويتعدى تعريف الغنائم كما استخدمه القاضي شامغار المعدات العسكرية ويعتمد على التعريف الأوسع الوارد في المادة 53 من لائحة لاهاي، التي تُعرّف الأشياء التي يجوز الاستيلاء عليها في أرض محتلة أنها تشمل "الممتلكات النقدية، والأموال، والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة، ووسائل النقل، والمستودعات، والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية".¹⁶ وهذا يعني أن هذه الأشياء التي يجوز الاستيلاء عليها هي في الواقع غنائم حرب، حتى ولو لم يكن من الممكن تقنياً الاستيلاء أو العثور عليها في أرض المعركة. وقد استخدمت كتيبات الدليل العسكري لفرنسا، وألمانيا، وهولندا هذه الصلة بالمادة 53 من لائحة لاهاي.¹⁷ وينص دليل ألمانيا، على سبيل المثال، على أن "الممتلكات الحكومية المنقولة التي يمكن أن تستخدم لأغراض عسكرية تصبح غنائم حرب".

قواعد خاصة

تحكم اتفاقية جنيف الأولى الاستيلاء على الوحدات الطبية العسكرية، المتحركة والثابتة، ووسائل النقل الطبي العسكري.¹⁸ فالوحدات الطبية المتحركة تُخصص لرعاية الجرحى والمرضى. أما الوحدات الطبية الثابتة، فيجب ألا تحوّل عن الغرض الذي أنشئت من أجله، ما دامت تقتضيها رعاية الجرحى والمرضى.

وينص البروتوكول الإضافي الأول على قواعد إضافية بشأن السفن والطائرات الطبية.¹⁹ كما يُنظم أيضاً الاستيلاء على معدات ومباني الوحدات العسكرية المخصصة بشكل دائم لأجهزة الدفاع المدني.²⁰

القاعدة 50. يُحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 16، القسم ب.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي معترف بها في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ومقتنة في لائحة لاهاي.²¹ ويمقتضى اتفاقيات جنيف، يعتبر انتهاك هذه القاعدة من خلال "تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية" مخالفة جسيمة.²²

¹⁶ لائحة لاهاي، المادة 53 (المرجع نفسه، §245).

¹⁷ فرنسا، LOAC Manual (المرجع نفسه، §16)؛ ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه، §17)؛ هولندا، Military Manual (المرجع نفسه، §22).

¹⁸ اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 33 و35.

¹⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المواد 22، و23، و30.

²⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 67.

²¹ Lieber Code مدونة ليبير، المادتان 15 و16 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، §§57-58)؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (ز) (المرجع نفسه، §60)؛ لائحة لاهاي، المادة 23 (ز) (المرجع نفسه، §51).

²² اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 (المرجع نفسه، §53)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 51 (المرجع نفسه، §53)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147 (المرجع نفسه، §53).

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.²³ وبالنسبة لشرط أن يكون التدمير على نطاق واسع حتى يشكل مخالفة جسيمة، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بلازكيتش "تُقدَّر عبارة 'على نطاق واسع' وفقاً لوقائع القضية— فالقيام بفعل واحد، كتدمير مستشفى، يمكن أن يكفي لوصفه جرماً، بمقتضى هذا التقدير".²⁴

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري هذه القاعدة.²⁵ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، فإن تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها يشكل جرماً ما لم يستلزم ذلك التدمير أو الاستيلاء ضرورة عسكرية قهرية.²⁶ وقد جرى تطبيق هذه القاعدة في عدة قضايا بعد الحرب العالمية الثانية.²⁷ كما استندت إلى هذه القاعدة عدة لوائح اتهام رفعت إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد وُجد المتهمون في قضايا بلازكيتش، وكورديتش، وسركيز مذنبين لانتهاكهم هذه القاعدة.²⁸

²³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2) (ب) (13) (المرجع نفسه، § 55).

²⁴ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Blaskić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 239).

²⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 70-71)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 72-73)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 74-75)، وبنين (المرجع نفسه، § 76)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 77)، وكندا (المرجع نفسه، § 78-79)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 80)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 82)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 83)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 84-87)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 88)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 90)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 91-92)، وكينيا (المرجع نفسه، § 93)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 94)، ولبنان (المرجع نفسه، § 95)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 96)، وهولندا (المرجع نفسه، § 97)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 98)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 100-102)، وبيرو (المرجع نفسه، § 103)، والفلبين (المرجع نفسه، § 104)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 105)، وروسيا (المرجع نفسه، § 106)، والسنتغال (المرجع نفسه، § 107)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 108)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 109)، والسويد (المرجع نفسه، § 110)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 111)، وتوغو (المرجع نفسه، § 112)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 113-114)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 115-120).

²⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، § 122)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 123-125)، وأذربيجان (المرجع نفسه، § 126)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، § 127)، وبيادوس (المرجع نفسه، § 128)، وبيلاوس (المرجع نفسه، § 129)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 130)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 132)، وبوتسوانا (المرجع نفسه، § 132)، وبلغاريا (المرجع نفسه، § 133)، وكندا (المرجع نفسه، § 136 و 138)، وتشيلي (المرجع نفسه، § 139)، والكونغو (المرجع نفسه، § 142)، وجزر كوك (المرجع نفسه، § 143)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 144)، وكوبا (المرجع نفسه، § 145)، وقبرص (المرجع نفسه، § 146)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، § 147)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 149-150)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 151)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 154)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 155)، والهند (المرجع نفسه، § 157)، والعراق (المرجع نفسه، § 158)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 159)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 160)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 161-162)، وكينيا (المرجع نفسه، § 165)، ولايتيا (المرجع نفسه، § 166)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 168)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، § 169-170)، وملاوي (المرجع نفسه، § 171)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 172)، ومالي (المرجع نفسه، § 174)، وموريشيوس (المرجع نفسه، § 175)، والمكسيك (المرجع نفسه، § 176)، ومولدوفا (المرجع نفسه، § 177)، وموزمبيق (المرجع نفسه، § 178)، وهولندا (المرجع نفسه، § 179-180)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 181-182)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 183-184)، والنيجر (المرجع نفسه، § 185)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 186)، والنزويج (المرجع نفسه، § 187)، وبابوا غينيا الجديدة (المرجع نفسه، § 189)، وباراغواي (المرجع نفسه، § 190)، وبيرو (المرجع نفسه، § 181)، والفلبين (المرجع نفسه، § 192)، والبرتغال (المرجع نفسه، § 193)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 194)، وسيشيل (المرجع نفسه، § 196)، وسنغافورة (المرجع نفسه، § 197)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 198)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 199)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 200-201)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 205)، وأوغندا (المرجع نفسه، § 207)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، § 209)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 210-211)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 212-213)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، § 215)، وفانواتو (المرجع نفسه، § 216)، وفيتنام (المرجع نفسه، § 218)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 219)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 220)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 121)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 134)، والأردن (المرجع نفسه، § 164)، ولبنان (المرجع نفسه، § 167)، وسريلانكا (المرجع نفسه، § 204)، وتريينداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 206).

²⁷ انظر، على الأخص، France, Permanent Military Tribunal at Dijon, *Holstein case* (ibid., § 221); Germany, Oberlandsgericht of Dresden, *Wingten case* (ibid., § 224); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *List (Hostages Trial) case* (ibid., § 225) and *Von Leeb (The High Command Trial) case* (ibid., § 226).

²⁸ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Nikolić case*, Initial Indictment and Review of the Indictment (ibid., § 236), *Karadžić and Mladić case*, First Indictment and Review of the Indictments (ibid., § 237), *Rajić case*, Initial Indictment and Review of the Indictment (ibid., § 238), *Blaskić case*, Judgement (ibid., § 239), and *Kordić and Čerkez case*, Judgement (ibid., § 240).

النزاعات المسلحة غير الدولية

بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁹

وتتضمن كتيبات الدليل العسكري المنبثقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.³⁰ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل انتهاك هذه القاعدة جرماً في أي نزاع مسلح.³¹

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

القاعدة 51. في الأراضي المحتلة:

أ. يمكن مصادرة الممتلكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية؛

ب. يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة وفقاً لقاعدة حق الانتفاع؛

ج. يجب احترام الملكية الخاصة ولا يجوز مصادرتها؛

إذاً كان تدميرها أو الاستيلاء عليها تستلزمه ضرورة عسكرية قهرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 16، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنبثقة في النزاعات المسلحة الدولية.

الممتلكات العامة المنقولة

القاعدة التي تُفيد أنه يجوز مصادرة كل الممتلكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية، هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ومُعترف بها في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ودليل

²⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (12) (المرجع نفسه، §56).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §72)، وبينين (المرجع نفسه، §76)، وكندا (المرجع نفسه، §79)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §80)، والإكوادور (المرجع نفسه، §83)، وألمانيا (المرجع نفسه، §88)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §91-92)، وكينيا (المرجع نفسه، §93)، ولبنان (المرجع نفسه، §95)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §96)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §100 و102)، والبيرو (المرجع نفسه، §103)، والفلبين (المرجع نفسه، §104)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §108)، وتوغو (المرجع نفسه، §112).

³¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §122)، وأستراليا (المرجع نفسه، §125)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §126)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §129)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §130)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §131)، وكمبوديا (المرجع نفسه، §135)، وكندا (المرجع نفسه، §138)، والكونغو (المرجع نفسه، §142)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §144)، والسلفادور (المرجع نفسه، §149-150)، وأستونيا (المرجع نفسه، §151)، وجورجيا (المرجع نفسه، §154)، وألمانيا (المرجع نفسه، §155)، ولاتفيا (المرجع نفسه، §166)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §168)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §177)، وهولندا (المرجع نفسه، §180)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §182)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §184)، والنيجر (المرجع نفسه، §185)، والبرتغال (المرجع نفسه، §193)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §199)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §200-201)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §205)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §211)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §215)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §219)؛ انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، §133)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §147)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §161-162)، وموزمبيق (المرجع نفسه، §178)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §183)، وباراغواي (المرجع نفسه، §190)، والبيرو (المرجع نفسه، §191)، ورومانيا (المرجع نفسه، §194)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §198)، لا يستثنى تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §121)، وبوروندي (المرجع نفسه، §134)، والأردن (المرجع نفسه، §164)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §206).

أكسفورد.³² وهي مقتنة في لائحة لاهاي التي تنص على أنه يجوز مصادرة "الممتلكات النقدية، والأموال، والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة، ووسائل النقل، والمستودعات، والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام، والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية".³³

وترد هذه القاعدة في العديد من كتيبات الدليل العسكري.³⁴ وجرى تطبيقها في عدة قضايا بعد الحرب العالمية الثانية.³⁵

وتعرف كتيبات الدليل العسكري لأستراليا، وكندا، ونيوزيلندا المصادرة بأنها "أخذ الممتلكات العامة المنقولة للعدو دون التزام بتعويض الدولة التي تمتلكها".³⁶ وهذا يختلف تقنياً عن غنائم الحرب، إذ إن الغنائم تعني فقط المعدات العسكرية التي يتم الاستيلاء أو العثور عليها في أرض المعركة. لكن شاب هاتين الحالتين غموض في الممارسة، وكأنما الأحكام المطبقة هي ذاتها للمصادرة والغنائم، أي يجوز أخذها دون تعويضات. وعلى سبيل المثال، يشير دليل ألمانيا العسكري لهما كـ "غنائم حرب".³⁷

ووفقاً للائحة لاهاي، تُعتبر ممتلكات البلديات والمؤسسات المخصصة لأغراض دينية، أو خيرية، أو تربوية، أو فنية، أو علمية، ممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة.³⁸ ونتيجة لذلك، يحظر الاستيلاء على هذه الممتلكات أو تدميرها، وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية أيضاً (انظر القاعدة 40).

الممتلكات العامة غير المنقولة

القاعدة التي تُفيد أنه يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة طبقاً لقواعد حق الانتفاع، هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ومعترف بها في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.³⁹ وهي مقتنة في لائحة لاهاي كما يلي:

لا تُعتبر دولة الاحتلال سوى مسؤول إداري ومنتهج من المؤسسات، والمباني العامة، والغابات، والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في الأرض الواقعة تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة أصول هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.⁴⁰

³² Lieber Code مدونة ليبير، المادة 31 (المرجع نفسه، §246)؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 6 (المرجع نفسه، §247)؛ Oxford Manual؛ دليل أكسفورد، المادة 50 (المرجع نفسه، §248).

³³ لائحة لاهاي، المادة 53 (المرجع نفسه، §245).

³⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §251)، وأستراليا (المرجع نفسه، §252)، وكندا (المرجع نفسه، §253)، وفرنسا (المرجع نفسه، §254)، وألمانيا (المرجع نفسه، §255)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §256)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §257)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §258)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §261)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §262).

³⁵ انظر، على الأخص، الولايات المتحدة، Krauch (I. G. Farben Trial) case (ibid., § 270) و Krupp case (ibid., § 268) و Military Tribunal at Nuremberg، Flick case (ibid., § 268).

³⁶ أستراليا، Defence Force Manual (المرجع نفسه، §252)؛ كندا، LOAC Manual (المرجع نفسه، §253)؛ نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه، §257).

³⁷ ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه، §255).

³⁸ لائحة لاهاي، المادة 56.

³⁹ مدونة ليبير، المادة 31 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، §284)؛ إعلان بروكسيل، المادة 7 (المرجع نفسه، §285)؛ دليل أكسفورد، المادة 52 (المرجع نفسه، §286).

⁴⁰ لائحة لاهاي، المادة 55 (المرجع نفسه، §283).

وتتضمن عدة كتيبات من الدليل العسكري هذه القاعدة.⁴¹ وتوضح كتيبات أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا أنه، ونتيجة لذلك "يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة للعدو واستخدامها، ولكن لا يجوز مصادرتها".⁴² وجرى تطبيق هذه القاعدة في عدة قضايا بعد الحرب العالمية الثانية.⁴³

وتطبق عدة كتيبات من الدليل العسكري صراحة، المبدأ الذي يفيد أن بالإمكان تدمير ممتلكات الخصم في حالة الضرورة العسكرية القهرية، على الممتلكات العامة غير المنقولة (انظر القاعدة 50).⁴⁴

الممتلكات الخاصة

حماية الممتلكات الخاصة ضد المصادرة هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ومعترف بها في مدونة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.⁴⁵ وحظر مصادرة الممتلكات الخاصة مقنن في المادة 46 من لائحة لاهاي.⁴⁶ ولا يعني هذا الحظر أنه لا يجوز إطلاقاً الاستيلاء على الممتلكات الخاصة، فتنص المادة 53 من لائحة لاهاي على أنه:

يجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأشياء، ... وعلى مخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.⁴⁷

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري هذه القاعدة.⁴⁸ كما يوضح دليل قوات الدفاع الأسترالية أنه "يجوز لدولة الاحتلال أن تضع يدها على هذه الأشياء، إنما لا تصبح ملكاً لها. ويكون هذا الاستيلاء مجرد نقل للسيطرة على شيء ما إلى دولة الاحتلال، بينما تبقى الملكية لمالكه الخاص".⁴⁹ ووفقاً للدليل العسكري لنيوزيلندا، يقع ضمن هذه الأشياء:

كبلات، ومؤسسات البرق والهاتف؛ تجهيزات التلفزة، والاتصالات، والراديو؛ الخيول، والسيارات، والدراجات، والعربات الصغيرة، والمركبات؛ السكك الحديدية ومحطاتها، وخطوط الترام؛ سفن الموانئ، ومراكب الأنهر والقنوات؛ الطائرات بجميع أوصافها، ما عدا طائرات النقل الطبي؛ الأسلحة الرياضية؛ وجميع أنواع الممتلكات التي يمكن أن تستخدم كأدوات في الحرب.⁵⁰

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §288)، وأستراليا (المرجع نفسه، §289)، وكندا (المرجع نفسه، §290)، وألمانيا (المرجع نفسه، §291)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §292)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §293)، وسويسرا (المرجع نفسه، §296)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §297)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §298).

⁴² أستراليا، Defence Force Manual (المرجع نفسه، §289)؛ كندا، LOAC Manual (المرجع نفسه، §290)؛ نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه، §293).

⁴³ انظر، على الأخص، Poland, Supreme National Tribunal of Poland at Poznan, Greiser case (ibid., § 302); United States, Military Tribunal at Nuremberg, Flick case (ibid., § 303), Krupp case (ibid., § 304) and Krauch (I. G. Farben Trial) case (ibid., § 305).

⁴⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §290)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §293)، ونيجييا (المرجع نفسه، §294)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §297)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §298).

⁴⁵ مدونة ليبر، المادة 22 (المرجع نفسه، §319)، والمادة 37 (المرجع نفسه، §320)، والمادة 38 (المرجع نفسه، §321)؛ إعلان بروكسيل، المادة 38 (المرجع نفسه، §322)؛ دليل أكسفورد، المادة 54 (المرجع نفسه، §323).

⁴⁶ لائحة لاهاي، المادة 46 (المرجع نفسه، §317).

⁴⁷ لائحة لاهاي، المادة 53 (المرجع نفسه، §317).

⁴⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §327)، وأستراليا (المرجع نفسه، §329)، وبنين (المرجع نفسه، §330)، وكندا (المرجع نفسه، §333-334)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §335-337)، وألمانيا (المرجع نفسه، §342)، والمجر (المرجع نفسه، §343)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §344)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §345)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §346)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §349)، ونيجييا (المرجع نفسه، §350-352)، وبيرو (المرجع نفسه، §353)، والبلين (المرجع نفسه، §354)، ورومانيا (المرجع نفسه، §356)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §357)، وسويسرا (المرجع نفسه، §358)، وتوغو (المرجع نفسه، §359)، وأوغندا (المرجع نفسه، §360-361)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §362)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §363-364 و367).

⁴⁹ أستراليا، Defence Force Manual (المرجع نفسه، §329).

⁵⁰ نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه، §349).

وتُطبق عدة كتيّبات من الدليل العسكري صراحة، المبدأ الذي يُقيد أنه يجوز تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها إذا استلزمت الضرورة العسكرية القهرية ذلك، على الممتلكات الخاصة (انظر القاعدة 50).⁵¹

وجرى التأكيد على حماية الممتلكات الخاصة من المصادرة في سوابق قضائية وطنية بعد الحرب العالمية الثانية وفي قضايا أخرى.⁵² وفي قضية النوار أمام المحكمة الإسرائيلية العليا في العام 1985، اعتبر القاضي شامغار أن المادة 46 من لائحة لاهاي لا تغطي الملكية "المستخدمة فعلياً من قبل الجيش المعادي".⁵³

وتنص لائحة لاهاي على قواعد مفصلة بالنسبة للمساهمات العينية والخدماتية، المعروفة بالتكليف، والمكلف بها سكان وسلطات أرض محتلة لتلبية حاجات قوات الاحتلال:

لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات التكليف العينية أو الخدماتية للألتلبية حاجات جيش الاحتلال. ويتعين أن تتناسب مع موارد البلاد وأن تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم. ولا تُفرض طلبات التكليف والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحتلة. وينبغي الحرص قدر الإمكان على أن يُدفع بدل المساهمات العينية نقداً، وإذا تعذر ذلك، يجب ضبطها في إيصال، على أن تُسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن.⁵⁴ ويتضمن الكثير من كتيّبات الدليل العسكري هذه القواعد.⁵⁵ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل انتهاكها جرماً.⁵⁶ وتوجد قواعد مفصلة أخرى تضع قيوداً على طلب التكليف لأنواع محددة من الأعيان: ممتلكات جمعيات الإغاثة؛⁵⁷ المستشفيات المدنية في أرض محتلة؛⁵⁸ لوازم ومباني الدفاع المدني في أراض محتلة.⁵⁹

وترد القاعدة الرئيسية لاحترام الممتلكات الخاصة صراحة في بعض كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶⁰ وهذه القاعدة لا تُقيم قاعدة محددة بحد ذاتها خارج إطار حظر التدمير أو الاستيلاء، ما لم تستلزم ذلك الضرورة العسكرية القهرية (انظر القاعدة 50)، وحظر النهب (انظر القاعدة 52).

⁵¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لسويسرا (المرجع نفسه، §358)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §362)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§363 و365).

⁵² انظر، على الأخص، Bosnia and Herzegovina, Cantonal Court of Bihac, *Bijelić case* (ibid., § 405); China, War Crimes Military Tribunal of the Ministry of National Defence at Nanking, *Takashi Sakai case* (ibid., § 406); France, Permanent Military Tribunal at Clermont-Ferrand, *Szabados case* (ibid., § 408); France, Permanent Military Tribunal at Metz, *Rust case* (ibid., § 409); France, General Tribunal at Rastadt of the Military Government for the French Zone of Occupation in Germany, *Roehling case* (ibid., § 410); Germany, Higher Regional Court at Düsseldorf and Federal Supreme Court, *Jorgić case* (ibid., § 411); Israel, High Court, *Ayub case* (ibid., § 412) and *Sakhwil case* (ibid., § 413); Japan, District Court of Chiba, *Religious Organisation Hokekyoji case* (ibid., § 415); Japan, District Court of Tokyo, *Takada case* (ibid., § 416) and *Suikoshu case* (ibid., § 417); Netherlands, Special Court of Cassation, *Esau case* (ibid., § 418); Netherlands, Special Criminal Court at The Hague, *Fiebig case* (ibid., § 419); Poland, Supreme National Tribunal of Poland at Poznan, *Greiser case* (ibid., § 420); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Flick case* (ibid., § 421), *Krupp case* (ibid., § 422), *Krauch (I. G. Farben Trial) case* (ibid., § 423) and *Von Leeb (The High Command Trial) case* (ibid., § 424).

⁵³ إسرائيل، High Court, *Al-Nawar case* (المرجع نفسه، §414).

⁵⁴ لائحة لاهاي، المادة 52 (المرجع نفسه، §317).

⁵⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §327)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§328–329)، وكندا (المرجع نفسه، §333–334)، وفرنسا (المرجع نفسه، §341)، وألمانيا (المرجع نفسه، §342)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §346)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §349)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §351)، وسويسرا (المرجع نفسه، §358)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §362)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§363–364).

⁵⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §368)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §373)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §374)، وتشيلي (المرجع نفسه، §376)، والصين (المرجع نفسه، §377)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §378)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §379)، وإستونيا (المرجع نفسه، §382)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§387–388)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §389)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §391)، وهولندا (المرجع نفسه، §395)، والنرويج (المرجع نفسه، §396)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §398)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §399)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §404)؛ انظر أيضاً تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §370).

⁵⁷ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 34.

⁵⁸ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 57.

⁵⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 63 (4)–(6).

⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبينين (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 16، §330) وكندا (المرجع نفسه، §334)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§336–337)، والسلفادور (المرجع نفسه، §340)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §346)، والبيرو (المرجع نفسه، §353)، والفلبين (المرجع نفسه، §354)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §357)، وتوغو (المرجع نفسه، §359).

ولم يتم التعرف على قاعدة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة بمقتضى القانون الدولي، كما لا توجد قاعدة في القانون الدولي تسمح بذلك. لذا، يتوقع أن تسوّى هذه المسألة في التشريعات الوطنية.

القاعدة 52. يحظر النهب

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 16، القسم د.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

حظر النهب قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ومعترف بها في مدوّنة ليبير، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.⁶¹ وبمقتضى لائحة لاهاي، يحظر النهب حظراً تاماً في جميع الأحوال.⁶² ويُعرف النهب كجريمة حرب في تقرير لجنة المسؤوليات التي شكّلت بعد الحرب العالمية الأولى، كما في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية.⁶³ وكذلك، تحظر اتفاقية جنيف الرابعة النهب.⁶⁴ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.⁶⁵

ويرد حظر النهب في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.⁶⁶

⁶¹ مدوّنة ليبير، المادة 44 (المرجع نفسه، §470)؛ إعلان بروكسيل، المادة 18 (المرجع نفسه، §471)، والمادة 39 (المرجع نفسه، §472)؛ دليل أكسفورد، المادة 32 (المرجع نفسه، §473).

⁶² لائحة لاهاي، المادة 28 (المرجع نفسه، §461)، والمادة 47 (المرجع نفسه، §462).

⁶³ Report of the Commission on Responsibility (ibid., § 475); IMT Charter (Nuremberg), Article 6(b) (punishing plunder) (ibid., § 465).

⁶⁴ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §466).

⁶⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (16) (المرجع نفسه، §468).

⁶⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §486-487)، وأستراليا (المرجع نفسه، §488-489)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §490-491)، وبنين (المرجع نفسه، §492)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §493)، والكاميرون (المرجع نفسه، §494-495)، وكندا (المرجع نفسه، §496-497)، والصين (المرجع نفسه، §498)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §499-500)، والكونغو (المرجع نفسه، §501)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §502-503)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §504)، والإكوادور (المرجع نفسه، §505)، والسلفادور (المرجع نفسه، §506)، وفرنسا (المرجع نفسه، §507-510)، وألمانيا (المرجع نفسه، §511-512)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §513-514)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §515-516)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §517-518)، وكينيا (المرجع نفسه، §519)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §520-521)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §522)، ومالي (المرجع نفسه، §523)، والمغرب (المرجع نفسه، §524)، وهولندا (المرجع نفسه، §525-526)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §527)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §528-531)، والبيرو (المرجع نفسه، §532)، والفلبين (المرجع نفسه، §533-534)، وروسيا (المرجع نفسه، §535)، والسنتال (المرجع نفسه، §536-537)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §538)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §539)، والسويد (المرجع نفسه، §540)، وسويسرا (المرجع نفسه، §541)، وتوغو (المرجع نفسه، §542)، وأوغندا (المرجع نفسه، §543-544)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §545-546)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §547-552)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §553).

و بمقتضى تشريعات عدد كبير من الدول، يشكل النهب جرماً⁶⁷. وتعزّز هذا الحظر في عدة قضايا أمام محاكم وطنية بعد الحرب العالمية الثانية،⁶⁸ وأمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.⁶⁹ ودعمته بيانات رسمية وممارسة أخرى.⁷⁰

النزاعات المسلحة غير الدولية

يحظر النهب بموجب البروتوكول الإضافي الثاني.⁷¹ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁷² كذلك، تنصّ النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون على أنّ النهب يشكل جريمة حرب.⁷³

ويرد حظر النهب في كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير

⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات البانيا (المرجع نفسه، §554)، والجزائر (المرجع نفسه، §555)، وأستراليا (المرجع نفسه، §557-559)، وأندونيسيا (المرجع نفسه، §560-561)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §562)، واليوستة والهرسك (المرجع نفسه، §563)، والبرازيل (المرجع نفسه، §564)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §565)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §566)، والكاميرون (المرجع نفسه، §568)، وكندا (المرجع نفسه، §569-570)، وتشاد (المرجع نفسه، §571)، وتشيلي (المرجع نفسه، §572)، والصين (المرجع نفسه، §573-574)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §576)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §577)، والكونغو (المرجع نفسه، §578)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §579)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §580)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §581)، والإكوادور (المرجع نفسه، §582)، ومصر (المرجع نفسه، §583)، والسلفادور (المرجع نفسه، §584-585)، وإستونيا (المرجع نفسه، §586)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §587)، وفرنسا (المرجع نفسه، §588)، وغامبيا (المرجع نفسه، §589)، وجورجيا (المرجع نفسه، §590)، والمانيا (المرجع نفسه، §591)، وغانا (المرجع نفسه، §592)، وغينيا (المرجع نفسه، §593)، والمجر (المرجع نفسه، §594)، والهند (المرجع نفسه، §595)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §596-597)، والعراق (المرجع نفسه، §598)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §599)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §600-601)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §602-603)، والأردن (المرجع نفسه، §604)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §605)، وكينيا (المرجع نفسه، §606)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §607)، ولايتيا (المرجع نفسه، §608)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §609)، وماليزيا (المرجع نفسه، §610)، ومالي (المرجع نفسه، §611-612)، والمكسيك (المرجع نفسه، §613)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §614)، والمغرب (المرجع نفسه، §615)، وموزمبيق (المرجع نفسه، §616)، وميانمار (المرجع نفسه، §617)، وهولندا (المرجع نفسه، §618-620)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §621-622)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §623)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §624)، والنرويج (المرجع نفسه، §625)، وباراغواي (المرجع نفسه، §626-627)، والبيرو (المرجع نفسه، §628)، والطين (المرجع نفسه، §629-630)، وروسيا (المرجع نفسه، §631)، والسنگال (المرجع نفسه، §632)، وسنغافورة (المرجع نفسه، §633)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §634)، وسلوينا (المرجع نفسه، §635)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §636-638)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §639-640)، وسويسرا (المرجع نفسه، §642)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §643)، وتوغو (المرجع نفسه، §644)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §645)، وتونس (المرجع نفسه، §647)، وأوغندا (المرجع نفسه، §648)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §649)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §650-652)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §653-656)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §657)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §658)، وفيتنام (المرجع نفسه، §659)، واليمن (المرجع نفسه، §660-661)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §662-663)، وزامبيا (المرجع نفسه، §664)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §665)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §556)، وبوروندي (المرجع نفسه، §567)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §646).

⁶⁸ انظر، على الأخص China, War Crimes Military Tribunal of the Ministry of National Defence at Nanking, *Takashi Sakai case* (*ibid.*, § 667); France, Permanent Military Tribunal at Clermont-Ferrand, *Szabados case* (*ibid.*, § 669); France, Permanent Military Tribunal at Dijon, *Holstein case* (*ibid.*, § 670); France, Permanent Military Tribunal at Metz, *Bauer case* (*ibid.*, § 671); Netherlands, Special Criminal Court at Hertogenbosch and Special Court of Cassation, *Esau case* (*ibid.*, § 675); Netherlands, Special Criminal Court at The Hague, *Fiebig case* (*ibid.*, § 676); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Pohl case* (*ibid.*, § 677) and *Von Leeb (The High Command Trial) case* (*ibid.*, § 678).

⁶⁹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Jelisić case*, Judgement (المرجع نفسه، §740)، *Delalić case*, Judgement (المرجع نفسه، §742)، *Blaškić case*, Judgement (المرجع نفسه، §743)، *Kordić and Čerkez case*, Judgement (المرجع نفسه، §744).

⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات أفغانستان (المرجع نفسه، §680)، والبحرين (المرجع نفسه، §683)، والصين (المرجع نفسه، §684)، وفنلند (المرجع نفسه، §686)، وفرنسا (المرجع نفسه، §687)، وألمانيا (المرجع نفسه، §688-689)، والكويت (المرجع نفسه، §691-693)، وقطر (المرجع نفسه، §695)، وروسيا (المرجع نفسه، §697)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §699)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §700)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §701-703)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §704)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §705)، وممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §702)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، §690).

⁷¹ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2) (2) (ز) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §467).

⁷² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (المرجع نفسه، §468).

⁷³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute، المادة 3 (هـ) (المرجع نفسه، §480)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 4 (و) (المرجع نفسه، §482)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 3 (المرجع نفسه، §469).

الدولية.⁷⁴ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يُعتبر النهب جرماً في أي نزاع مسلح.⁷⁵ وفي حكمها في قضية الانقلاب العسكري، في العام 1985، طبقت محكمة الاستئناف الوطنية الأرجنتينية حظر النهب الوارد في لائحة لاهاي على الأفعال التي ارتكبت في سياق العنف الداخلي.⁷⁶ كما دعمت هذا الحظر بيانات رسمية وممارسة أخرى في سياق نزاعات مسلحة غير دولية.⁷⁷

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد أدانت الدول الانتهاكات المزعومة لهذه القاعدة بشكل عام.⁷⁸ كما أدانتها أيضاً الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى.⁷⁹ وفي معظم الحالات، تبرز الأطراف المعنية من هذه الانتهاكات أو اعتبرتها غير شرعية.⁸⁰ وفي أحيان أخرى، عبرت السلطات عن عدم قدرتها على فرض النظام على جندها.⁸¹

وتطلب خطة العمل للسنوات 2000-2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، من جميع الأطراف في نزاع مسلح أن تكفل "إعطاء أوامر صارمة للحيلولة دون كافة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ... والنهب".⁸²

⁷⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §487)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§488-489)، وبينين (المرجع نفسه، §492)، والكاميرون (المرجع نفسه، §495)، وكندا (المرجع نفسه، §§496-497)، والصين (المرجع نفسه، §498)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§499-500)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§502-503)، والإكوادور (المرجع نفسه، §505)، والسلفادور (المرجع نفسه، §506)، وفرنسا (المرجع نفسه، §510)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§511-512)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§517-518)، وكينيا (المرجع نفسه، §519)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §522)، وهولندا (المرجع نفسه، §525)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §527)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§528-529)، وبيرو (المرجع نفسه، §533)، والفلبين (المرجع نفسه، §§533-534)، وروسيا (المرجع نفسه، §535)، والسنتغال (المرجع نفسه، §537)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §538)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §539)، وتوغو (المرجع نفسه، §542)، وأوغندا (المرجع نفسه، §§543-544)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §553).

⁷⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §559)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §561)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §563)، وكندا (المرجع نفسه، §§569-570)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §576)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §577)، والكونغو (المرجع نفسه، §578)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §580)، والإكوادور (المرجع نفسه، §582)، والسلفادور (المرجع نفسه، §§584-585)، وإستونيا (المرجع نفسه، §586)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §587)، وغامبيا (المرجع نفسه، §589)، وجورجيا (المرجع نفسه، §590)، وألمانيا (المرجع نفسه، §591)، وغانا (المرجع نفسه، §592)، وغينيا (المرجع نفسه، §593)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §599)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §605)، وكينيا (المرجع نفسه، §606)، ولافتيا (المرجع نفسه، §608)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §614)، وهولندا (المرجع نفسه، §620)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §§621-622)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §623)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §624)، والنرويج (المرجع نفسه، §625)، وباراغواي (المرجع نفسه، §627)، وروسيا (المرجع نفسه، §631)، وسنغافورة (المرجع نفسه، §633)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §635)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§637-638)، وسويسرا (المرجع نفسه، §642)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §643)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §645)، وأوغندا (المرجع نفسه، §648)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §649)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §652)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §657)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §658)، واليمن (المرجع نفسه، §661)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §663)، وزامبيا (المرجع نفسه، §664)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §665)؛ انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، §665)، ويوكرانيا فاسو (المرجع نفسه، §666)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §667)، والمجر (المرجع نفسه، §668)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§602-603)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §607)، وموزمبيق (المرجع نفسه، §616)، وباراغواي (المرجع نفسه، §626)، والبيرو (المرجع نفسه، §628)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §634)، وتوغو (المرجع نفسه، §644)، لا يُستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §556)، وبوروندي (المرجع نفسه، §567)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §646).

⁷⁶ الأرجنتين، National Court of Appeals, Military Junta case. (المرجع نفسه، §666).

⁷⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات فرنسا (المرجع نفسه، §687)، وألمانيا (المرجع نفسه، §688)، وروسيا (المرجع نفسه، §696)، ورواندا (المرجع نفسه، §698)، وممارسة كولومبيا (المرجع نفسه، §685)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §705).

⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات أفغانستان (المرجع نفسه، §680)، والبحرين (المرجع نفسه، §683)، والصين (المرجع نفسه، §684)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §685)، وفنلندا (المرجع نفسه، §686)، وفرنسا (المرجع نفسه، §687)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§688-689)، والكويت (المرجع نفسه، §§691-693)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §694)، وقطر (المرجع نفسه، §695)، وروسيا (المرجع نفسه، §§696-697)، ورواندا (المرجع نفسه، §698)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §699)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §700)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§701-703)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §704)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §705).

⁷⁹ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 912 (المرجع نفسه، §710)، القرار 1019 (المرجع نفسه، §711)، والقرار 1034 (المرجع نفسه، §712)، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات الرئيس (المرجع نفسه، §§713-715)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1930/50 (المرجع نفسه، §716)، لجنة حقوق الإنسان، القرار 1994/59 (المرجع نفسه، §717)، القرار 71/1996 (المرجع نفسه، §718)، والقرار 57/1997 (المرجع نفسه، §719)، مجلس التعاون الخليجي، البيان الختامي للمجلس الوزاري (المرجع نفسه، §736).

⁸⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات روسيا (المرجع نفسه، §696)، ورواندا (المرجع نفسه، §698)، والممارسة الموثقة للبوسنة والهرسك، جمهورية صرب البوسنة (المرجع نفسه، §757).

⁸¹ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة لإحدى الدول (المرجع نفسه، §708).

⁸² المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خطة العمل للسنوات 2000-2003 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §738).

ويتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم الطبيعة العرفية لهذه القاعدة، الممارسة المستجمعة والخاصة بنهب الممتلكات الثقافية (انظر القاعدة 40)، وممتلكات الجرحى والمرضى (انظر القاعدة 111) والموتى (انظر القاعدة 113) والأشخاص المحرومين من حريتهم (انظر القاعدة 122).

تعريف

يعرّف معجم بلاك القانوني النهب بأنه "أخذ الممتلكات الخاصة عنوة من رعايا العدو من قبل جيش غازٍ أو محتل".⁸³ وتوضح أركان الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يكون الاستيلاء قد تم "لاستعمال خاص أو شخصي".⁸⁴ وهكذا، فحظر النهب هو تطبيق محدد للمبدأ القانوني العام الذي يحظر السرقة. وحظر السرقة موجود في التشريعات الوطنية الجزائية في العالم أجمع. ويُعاقب على النهب عادة بمقتضى القانون العسكري أو القانون الجزائي العام.

⁸³ Black's Law Dictionary, Fifth Edition, West Publishing, St. Paul, Minnesota, 1979, p. 1033

⁸⁴ أركان الجريمة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، النهب كجريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(16) و(هـ)(5)).

التجويد والوصول إلى الغوث الإنساني

القاعدة 53. يُحظر تجويد السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 17، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

في حين نصّت مدوّنة ليبير للعام 1863 على أن "من المشروع، تجويد المحارب المعادي، أكان مسلحاً أم غير مسلح، كي يُسرّع خضوع العدو"،¹ نصّ، في العام 1919، تقرير لجنة المسؤولين التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى على أن "تعمّد تجويد المدنيين" يشكل انتهاكاً للقوانين وأعراف الحرب، ويعرّض من يقوم به للملاحقة الجزائية.² وقد قُتّن حظر التجويد كأسلوب من أساليب الحرب في المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.³ وبشكل عام، اعتُبر هذا الحكم جديداً عند اعتماد البروتوكول الإضافي الأول ولكنه ترسّخ منذ ذلك الحين كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ "تعمّد تجويد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.⁴ ويرد

¹ مدوّنة ليبير Lieber Code، المادة 17 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 17، §4).

² Report of the Commission on Responsibility (المرجع نفسه، §5).

³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §1).

⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2) (ب) (25) (المرجع نفسه، §3).

حظر التجويد في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁵ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يعتبر تجويد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب جرماً.⁶ وتدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى هذه القاعدة.⁷ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁸ وقد أدينت الممارسة المناقضة بشكل عام، أو تيراً منها الطرف الذي اتهم بها.⁹

النزاعات المسلحة غير الدولية

يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني حظر التجويد كأسلوب من أساليب الحرب.¹⁰ وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.¹¹

وتتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية حظر التجويد.¹² وبمقتضى تشريعات عدة دول، يُشكل تجويد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب جريمة حرب في أي نزاع مسلح.¹³ وجرى تطبيق حظر التجويد على قضية بريزيتش وآخرين في العام 1997 من قبل المحكمة

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §9)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§10-11)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §12)، وبينين (المرجع نفسه، §13)، وكندا (المرجع نفسه، §14)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §15)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §16)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§17-18)، وألمانيا (المرجع نفسه، §19)، والمجر (المرجع نفسه، §20)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §21)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §22)، وكينيا (المرجع نفسه، §23)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §24)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §25)، وهولندا (المرجع نفسه، §26)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §27)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §28)، وروسيا (المرجع نفسه، §29)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §30)، والسويد (المرجع نفسه، §31)، وسويسرا (المرجع نفسه، §32)، وتوغو (المرجع نفسه، §33)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §34)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §35)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §36).

⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §§37-38)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §39)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §40)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §41)، وكندا (المرجع نفسه، §43)، والصين (المرجع نفسه، §44)، والكونغو (المرجع نفسه، §45)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §46)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §47)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §48)، وجورجيا (المرجع نفسه، §49)، وألمانيا (المرجع نفسه، §50)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §51)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §52)، ومالي (المرجع نفسه، §53)، وهولندا (المرجع نفسه، §§54-55)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §56)، والنرويج (المرجع نفسه، §57)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §58)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §60)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §§61-62)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بروندي (المرجع نفسه، §42)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §59).

⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، §67)، والصين (المرجع نفسه، §70)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §74)، وكوبا (المرجع نفسه، §75)، وفنلندا (المرجع نفسه، §77)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§81-85)، وماليزيا (المرجع نفسه، §92)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §99)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §101)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، §106)، واليمن (المرجع نفسه، §107)، وممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §103)، والممارسة المؤقتة لبلجيكا (المرجع نفسه، §69)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §88).

⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §17)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §21)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §22)، وكينيا (المرجع نفسه، §23)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §34)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §35)، وتشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §39)، والصين (المرجع نفسه، §44)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §48)، وهولندا (المرجع نفسه، §54)، وبيانات ماليزيا (المرجع نفسه، §92)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §99)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §101)، والممارسة المؤقتة لإسرائيل (المرجع نفسه، §88).

⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، §66)، والصين (المرجع نفسه، §70)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §74)، وكوبا (المرجع نفسه، §75)، ومصر (المرجع نفسه، §76)، وفنلندا (المرجع نفسه، §77)، وألمانيا (المرجع نفسه، §81)، وإيران (المرجع نفسه، §76)، وماليزيا (المرجع نفسه، §92)، وباكستان (المرجع نفسه، §76)، والمملكة العربية السعودية (المرجع نفسه، §76)، والسنتغال (المرجع نفسه، §76)، وتركيا (المرجع نفسه، §76)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §99)، واليمن (المرجع نفسه، §107)، وثلاث دول (المرجع نفسه، §§108-110).

¹⁰ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §2).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (ibid., §6)، Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (ibid., §7).

¹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §9)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§10-11)، وبينين (المرجع نفسه، §13)، وكندا (المرجع نفسه، §14)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §15)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §16)، وفرنسا (المرجع نفسه، §18)، وألمانيا (المرجع نفسه، §19)، والمجر (المرجع نفسه، §20)، وكينيا (المرجع نفسه، §23)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §24)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §25)، وهولندا (المرجع نفسه، §26)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §27)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §28)، وروسيا (المرجع نفسه، §29)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §30)، وتوغو (المرجع نفسه، §33)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §36).

¹³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §39)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §40)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §41)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §47)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §48)، وألمانيا (المرجع نفسه، §50)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §52)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §57)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §61).

الإقليمية في زادار¹⁴ وتدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة في سياق نزاعات مسلحة غير دولية هذه القاعدة.¹⁵ وقد أدانت الدول حالات مزعومة لاستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في نزاعات مسلحة غير دولية، وعلى سبيل المثال، في الحرب الأهلية في نيجيريا والسودان.¹⁶

وأدان المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995 بشدة " محاولة تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة"، وشدد على " حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب".¹⁷ كما جرى التأكيد على هذا الحظر في خطة العمل للسنوات 2000-2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999.¹⁸

وتشكل القواعد 54-56 نتيجة منطقية لحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. وهذا يعني أن مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (انظر القاعدة 54)، وعدم تسهيل مرور الغوث الإنساني المُعد للمدنيين المحتاجين، بما في ذلك تعمد عرقلة (انظر القاعدة 55) أو تقييد حرية الحركة للأفراد العاملين فيه (انظر القاعدة 56) قد تشكل انتهاكات لحظر التجويع. وتعزز الممارسة المتعلقة بالقواعد 54-56 الوضع القانوني لهذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي.

الحصار المسبب للتجويع

حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب لا يحظر الحصار العسكري ما دام الغرض منه تحقيق هدف عسكري وليس تجويع السكان المدنيين. وينص الدليل العسكري لكل من فرنسا ونيوزيلندا على هذا الأمر.¹⁹ ويوضح دليل إسرائيل بشأن قوانين الحرب أن حظر التجويع " يتضمن صراحة وجوب السماح لسكان المدينة بمغادرتها خلال الحصار".²⁰ وإلا، فعلى الطرف المحاصر السماح بحرية مرور المواد الغذائية والمؤن الأساسية الأخرى طبقاً للقاعدة 55. وشجبت الدول استخدام الحصار العسكري في البوسنة والهرسك.²¹ وأدانت أيضاً منظمات دولية.²²

الحصار البحري والحظر على السفن اللذان يسببان التجويع

وبشكل مماثل، فإن حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب لا يحظر فرض حصار بحري ما دام الغرض منه تحقيق هدف عسكري وليس تجويع سكان مدنيين. ويرد هذا المبدأ في دليل سان ريمو بشأن الحروب البحرية،

¹⁴ كرواتيا، District Court of Zadar, *Perišić and Others case, Judgement*, (المرجع نفسه، § 63).

¹⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، § 67)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 72)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 78)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 79-80)، والكرسي الرسولي (المرجع نفسه، § 86)، والعراق (المرجع نفسه، § 87)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 94)، والفلبين (المرجع نفسه، § 96)، والسويد (المرجع نفسه، § 98)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 102)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، § 105)، والممارسة الموثقة لبلجيكا (المرجع نفسه، § 69)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 93)، ورواندا (المرجع نفسه، § 97).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، § 67)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 79-80).

¹⁷ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه، § 118).

¹⁸ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار I (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، § 119).

¹⁹ فرنسا، LOAC Manual (المرجع نفسه، § 136)؛ نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه، § 138).

²⁰ إسرائيل، Manual on the Laws of War (المرجع نفسه، § 137).

²¹ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألبانيا (المرجع نفسه، § 142)، وباكستان (المرجع نفسه، § 144).

²² انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 761 (المرجع نفسه، § 145)، والقرار 764 (المرجع نفسه، § 146)، والقرار 859 (المرجع نفسه، § 147)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه، § 148)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات 88/48، و 10/49، و 196/49 (المرجع نفسه، § 149)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 72/1994 (المرجع نفسه، § 150)؛ الاتحاد الأوروبي، البيان أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة (المرجع نفسه، § 153)؛ اتحاد أوروبا الغربية، Western European Union, Special Declaration of the Presidential Committee on the situation in the former Yugoslavia (المرجع نفسه، § 154).

وفي عدة كتيبات من الدليل العسكري التي تنصّ، إضافة إلى ذلك، على أنه في حال كان السكان المدنيون غير مزودين بما يكفي من الأغذية، وجب على الطرف الذي يفرض الحصار أن يسمح بحرية مرور إمدادات الغوث الإنساني.²³ وقد أدانت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى حصار مدن ومناطق كما جرى في النزاعات في أفغانستان والأراضي التي تحتلها إسرائيل، على سبيل المثال.²⁴ كذلك، يتعين أن يراعي الحصار الذي تفرضه الأمم المتحدة نفسها هذه القاعدة.

القاعدة 54. تحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 17، القسم ب.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتشكل هذه القاعدة نتيجة منطقية لحظر التجويد (انظر القاعدة 53).

النزاعات المسلحة الدولية

الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين هي من حيث المبدأ أعيان ومواد مدنية ولا يجوز مهاجمتها بصفتها هذه (انظر القاعدة 7). وفي المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، يرد حظر محدد لمهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو نقلها، أو تعطيلها.²⁵ ووفقاً للتعليق على البروتوكولين الإضافيين يُشكّل "هذا النص تطويراً للمبدأ الوارد في البند 1 (من المادة 54) الذي يحظر تجويد السكان المدنيين؛ فيبين الطرق الأكثر شيوعاً التي يمكن أن يطبق بها هذا الحظر".²⁶ فالمادة 54 (2) تحظر الهجمات ضد الأعيان "إذا تحدّد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء أكان بقصد تجويد المدنيين، أم لحملهم على النزوح، أم لأي باعث آخر".²⁷ وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت فرنسا والمملكة المتحدة أن هذا النص لا ينطبق على الهجمات التي تُشنّ لغرض محدد مغاير لمنع معيشة السكان المدنيين.²⁸ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُشكّل "تعمّد تجويد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.²⁹

²³ دليل سان ريمو، البندان 102-103 (المرجع نفسه، §160)؛ الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §162)، وكندا (المرجع نفسه، §163)، وفرنسا (المرجع نفسه، §165)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §169).

²⁴ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات رئاسية (المرجع نفسه، §§§174-175)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1994/74 (المرجع نفسه، §176)، والقرار 1995/76 (المرجع نفسه، §176)؛ منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر وزراء الشؤون الخارجية، القرار P(IS) 1/7 (المرجع نفسه، §183).

²⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §188).

²⁶ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 2098

²⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 17، §188).

²⁸ فرنسا، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §189)؛ المملكة المتحدة، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §190).

²⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (ب) (2) ("25") (المرجع نفسه، §192).

وينصّ العديد من كتيّبات الدليل العسكري على حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو نقلها، أو تعطيلها.³⁰ وتتضمّن هذه الكتيّبات الدليل العسكري لدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.³¹ ويوضح الملحق التوضيحي بالدليل البحري للولايات المتحدة أن هذا الحظر جزء من القانون الدولي العرفي.³² وتحدّد عدة كتيّبات من الدليل العسكري عدم شرعية الهجوم إذا كان الغرض منه منع السكان المدنيين من التزوّد بالمؤن.³³ غير أن معظم كتيّبات الدليل العسكري لا تشير إلى هذا الشرط، وإنما تحظر الهجمات ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بصفتهم هذه.³⁴ وكذلك الحال بالنسبة للكثير من التشريعات الوطنية التي تجعل من انتهاك هذه القاعدة جرماً.³⁵

النزاعات المسلحة غير الدولية

الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين هي من حيث المبدأ أعيان ومواد مدنية ولا يجوز مهاجمتها بصفتها هذه (انظر القاعدة 7). ويرد حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في البروتوكول الإضافي الثاني الذي يبيّن أنه نتيجة منطقية لحظر التجويع.³⁶ ووفقاً للتعليق على البروتوكولين الإضافيين يُشكّل "هذا النص تطوراً للمبدأ الذي يحظر تجويع السكان المدنيين، ويبيّن الطرق الأكثر شيوعاً التي تؤدي إلى التجويع".³⁷ وبالإضافة إلى ذلك، تتضمّن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.³⁸

ويرد هذا الحظر في كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.³⁹

³⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§ 199-200)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 201)، وبنين (المرجع نفسه، § 202)، وكندا (المرجع نفسه، § 203)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 204)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 205)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 206-208)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 209-210)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 212)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 213)، وكينيا (المرجع نفسه، § 214)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 215)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 216-217)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 218)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 219)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 220)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 221)، والسويد (المرجع نفسه، § 222)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 223)، وتوغو (المرجع نفسه، § 224)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 225)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 226-227)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 228).

³¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، § 206)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 212)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 213)، وكينيا (المرجع نفسه، § 214)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 225)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 226-227).

³² الولايات المتحدة، Annotated Supplement to the Naval Handbook (المرجع نفسه، § 227).

³³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 200)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 205)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 208)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 210)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 218)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 218)، و"with the intent to starve the civilian population" (يقصد تجويع السكان المدنيين) (المرجع نفسه، § 221)، والسويد (المرجع نفسه، § 222)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 226-227)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 228).

³⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، § 201)، وبنين (المرجع نفسه، § 202)، وكندا (المرجع نفسه، § 202) (whatever the motive) (مهما كان الدافع) (المرجع نفسه، § 203)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 204)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 206-207)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 212)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 213)، وكينيا (المرجع نفسه، § 214)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 215)، وهولندا (المرجع نفسه، § 215)، و"whatever the motive" (مهما كان الدافع) (المرجع نفسه، §§ 216-217)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 219)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 220)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 223)، وتوغو (المرجع نفسه، § 224)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 225).

³⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات كولومبيا (المرجع نفسه، § 233)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، § 235)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 237)، وهولندا (المرجع نفسه، § 245)، وبيرو (المرجع نفسه، § 249)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 250)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 251)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 229)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 236)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 247).

³⁶ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 191).

³⁷ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 4800.

³⁸ انظر، على سبيل المثال، Vol. 6 (cited in Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (ibid., II, Ch. 17, § 194); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (ibid., § 195).

³⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 198)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 199-200)، وبنين (المرجع نفسه، § 202)، وكندا (المرجع نفسه، § 203)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 204)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 205)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 208)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 209-210)، وكينيا (المرجع نفسه، § 214)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 215)، وهولندا (المرجع نفسه، § 216)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 218)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 219)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 220)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 221)، وتوغو (المرجع نفسه، § 224)، ويوغوسلافيا

وبمقتضى تشريعات عدة دول، تشكل مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين جريمة.⁴⁰ ويشار إلى هذه القاعدة أيضاً في بيانات رسمية وممارسة أخرى تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية.⁴¹

ولم يُعثر على أية ممارسة مناقضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وجرت إدانة الانتهاكات المزعومة لهذه القاعدة بشكل عام، وعلى الأخص، إدانات من الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى للانتهاكات التي ارتكبت في النزاعات التي جرت في البوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال.⁴² وشدد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995، وبعبارة عامة، على "حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها، أو نقلها، أو تعطيلها".⁴³ كما جرى التأكيد أيضاً على هذا الحظر في خطة العمل للسنوات 2000-2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999.⁴⁴ وناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية احترام هذه القاعدة.⁴⁵

استثناءات

يوجد استثناء أن لحظر مهاجمة الأعيان والأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. يستند الاستثناء الأول إلى إمكانية مهاجمتها عندما تكتسب صفة الأهداف العسكرية. فيلحظ البروتوكول الإضافي الأول هذه الإمكانية في حال استخدامها زائداً للمقاتلين وحدهم، أو دعماً مباشراً للعمل العسكري.⁴⁶ ويرد هذا الاستثناء في عدة كتيبات من الدليل العسكري، وبعض التشريعات والبيانات الرسمية.⁴⁷ وفي حال كانت هذه الأعيان والمواد لا تُستخدم زائداً للمقاتلين وحدهم، بل تُستخدم أيضاً كدعم مباشر لعمل عسكري، تُقر هذه الممارسة، ومع ذلك، بأن الحظر على التجويع يمنع مهاجمتها، إن كان يُتوقع أن يسبب الهجوم تجويع السكان المدنيين. وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁴⁸ ومن غير المؤكد إن كان هذا الاستثناء ينطبق أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ إن المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لا تنص عليه، كما لا توجد أية ممارسة تدعمه.

(المرجع نفسه، §228).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات كولومبيا (المرجع نفسه، §233)، وإستونيا (المرجع نفسه، §237)، وألمانيا (المرجع نفسه، §239)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §241)، والنرويج (المرجع نفسه، §248)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §251)، انظر أيضاً تشريعات الجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §235)، وبيرو (المرجع نفسه، §249)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §250)، لا يستثنى تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §229)، والسلفادور (المرجع نفسه، §236)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §247).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، بيانات كولومبيا (المرجع نفسه، §259)، والفلبين (المرجع نفسه، §267)، والممارسة المؤقتة لماليزيا (المرجع نفسه، §266). ورواندا (المرجع نفسه، §268).

⁴² انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات الرئيس (المرجع نفسه، §§274-275)؛ الأمم المتحدة، المفوض السامي لحقوق الإنسان ومساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية، البيان إلى الصحافة بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §281)؛ الاتحاد الأوروبي، البيان الرئاسي إلى الصحافة بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §283).

⁴³ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه، §286).

⁴⁴ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار I (المرجع نفسه، §287).

⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في أفريقيا الجنوبية: نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §290) Memorandum on the Applicability of International Humanitarian Law (المرجع نفسه، §291)، النداء لمصلحة المدنيين في يوغوسلافيا (المرجع نفسه، §293)، البيان إلى الصحافة الرقم 1705 (المرجع نفسه، §296)، البيان إلى الصحافة الرقم 1712 (المرجع نفسه، §297)، البيان إلى الصحافة الرقم 1726 (المرجع نفسه، §297)، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه، §298)، Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Operation Turquoise (المرجع نفسه، §299).

⁴⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §308).

⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §313)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §314)، وكندا (المرجع نفسه، §315)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §316)، وهولندا (المرجع نفسه، §317)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §318)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §319)، والسويد (المرجع نفسه، §320)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §321)، وتشريعات إسبانيا (المرجع نفسه، §323)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §322)، وبيانات كولومبيا (المرجع نفسه، §325)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §327).

⁴⁸ انظر إسرائيل، Manual on the Laws of War (المرجع نفسه، §316)؛ الولايات المتحدة، Address by the Deputy Legal Adviser of the Department of State (المرجع نفسه، §327).

أما الاستثناء الثاني، فيطبق ما يُعرف بـ "سياسة الأرض المحروقة" الذي يُطبق في الدفاع عن أرض الوطن ضد الغزو. ويسمح البروتوكول الإضافي الأول بهذا الاستثناء "مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو ... إذا أمّلت ذلك ضرورة عسكرية ملحة".⁴⁹ وتقرُّ بهذا الاستثناء عدة كُتبيّات من الدليل العسكري وبيانات رسمية.⁵⁰ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁵¹ مع ذلك، فمن غير المؤكد إن كان استثناء "سياسة الأرض المحروقة" ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أن المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لا تتضمنه. غير أن الدليل العسكري الأساسي لكولومبيا يتضمّن حظراً لإعطاء الأمر بسياسة الأرض المحروقة كأسلوب من أساليب القتال "في جميع النزاعات المسلحة".⁵²

يُناقش اقتصاص المحاربين ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في الفصل 41.

تعريف الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يعطي البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الأمثلة التالية على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكتها، وإشغال الري.⁵³ وقائمة الأمثلة هذه ليست كاملة كما تدل كلمة "مثالها" المستخدمة في الأحكام ذات الصلة. وخلال المفاوضات بشأن أركان الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية، أقر أن المعنى العادي لكلمة "تجوع" لا يغطي المعنى الضيق للتجوع كالقتل بالحرمان من الماء والطعام فحسب، وإنما أيضاً المعنى الأوسع بالحرمان من بعض السلع الأساسية، أو التزود غير الكافي بها، كأشياء ضرورية للبقاء. ونتيجة لذلك، اشتملت أمثلة أخرى نُكرت خلال هذه المفاوضات سلعاً غير غذائية ولا غنى عنها كالأدوية، وكالبطانيات في بعض الحالات.⁵⁴ وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني يعتبران الإمدادات الغذائية والطبية أساسية لبقاء السكان المدنيين، كما يشير البروتوكول الإضافي الأول أيضاً إلى الكساء والفراش ووسائل الإيواء.⁵⁵

القاعدة 55. يسمح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهّل مرورها بسرعة وبدون عرقلة؛ وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو أي تمييز محجف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 17، القسم ج.

⁴⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54(5) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §333).

⁵⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §336-337)، وكندا (المرجع نفسه، §338)، وألمانيا (المرجع نفسه، §340)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §341)، وهولندا (المرجع نفسه، §342)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §343)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §344)، والسويد (المرجع نفسه، §345)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §347)، وبيانات السويد (المرجع نفسه، §350)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §351).

⁵¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لإسرائيل (المرجع نفسه، §341) وبيان الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §351).

⁵² كولومبيا، Basic Military Manual (المرجع نفسه، §339).

⁵³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54(2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §188)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §191).

⁵⁴ Knut Dörmann, "Preparatory Commission for the International Criminal Court: The Elements of War Crimes – Part II: Other Serious Violations of the Laws and Customs Applicable in International and Non-International Armed Conflicts", *International Review of the Red Cross*, Vol. 83, 2001, pp. 475–476.

⁵⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 69(1)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18(2).

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تطلب اتفاقية جنيف الرابعة من الدول أن "تسمح بحرية مرور جميع شحنات الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل، وحالات الولادة".⁵⁶ ويوسع البروتوكول الإضافي الأول هذا الواجب ليغطي "المرور السريع وبدون عرقلة لجميع شحنات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها".⁵⁷ وهذا التوسع مقبول من الدول بشكل عام، بما في ذلك دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁵⁸

ويتضمن الكثير من كتيبات الدليل العسكري واجب السماح بمرور الغوث الإنساني وتسهيل وصوله للمدنيين المحتاجين إليه.⁵⁹ كذلك، تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة واجب السماح بمرور الغوث الإنساني وتسهيل وصوله للمدنيين المحتاجين إليه.⁶⁰ وطلبت الأمم المتحدة، على الأخص، في مناسبات كثيرة احترام هذه القاعدة. كما طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال، تسهيل جهود الغوث الإنساني ودون عرقلة في العراق، وفي كافة المناطق المتأثرة بالنزاع بين أرمينيا وأذربيجان.⁶¹

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي اعتمدته اللجنة الثانية في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، مطلب السماح بمرور الغوث الإنساني وتسهيل وصوله للمدنيين المحتاجين إليه، إلا أنه حذف في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط.⁶² ونتيجة لذلك، يطلب البروتوكول الإضافي الثاني تنظيم أعمال الغوث للسكان المدنيين المحتاجين إليه، ولكنه لا يتضمن نصاً محدداً بشأن مرور الغوث الإنساني، مع العلم أن هذا المرور شرط لا بد منه لأعمال الغوث.⁶³ وعلاوة على ذلك، تتضمن صكوك

⁵⁶ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 23 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 17، §361).

⁵⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §362).

⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكينيا (المرجع نفسه، §388)، وبيان الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §435).

⁵⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين ("allow") ("يسمح") (المرجع نفسه، §§380-381)، وأستراليا ("allow") ("يسمح") (المرجع نفسه، §383)، وكندا ("allow" and "facilitate" in case of siege warfare) ("يسمح ويسهل" في حال الحصار العسكري) (المرجع نفسه، §384)، وكولومبيا ("allow") ("يسمح") (المرجع نفسه، §385)، وألمانيا ("permit") ("يسمح") (المرجع نفسه، §386)، وإيطاليا ("accept") (يقبل) (المرجع نفسه، §387)، وكينيا ("allow" and "facilitate") ("يسمح ويسهل") (المرجع نفسه، §388)، وهولندا ("have to give" and "facilitate") ("يجب إعطاء ويسهل") (المرجع نفسه، §389)، ونيوزيلندا ("allow") ("يسمح") (المرجع نفسه، §390)، وروسيا ("give all facilities") (يقدم كافة التسهيلات) (المرجع نفسه، §391)، وسويسرا ("all necessary facilities") (كل التسهيلات الضرورية) (المرجع نفسه، §393)، والمملكة المتحدة ("all necessary facilities" and "guarantee") ("يسمح" "كل التسهيلات الضرورية" و "يضمن") (المرجع نفسه، §§394-395)، والولايات المتحدة ("agree" and "facilitate") ("يوافق" و "يسهل") (المرجع نفسه، §396).

⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات الترويج (المرجع نفسه، §430)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §435)، والممارسة الموثقة للكویت (المرجع نفسه، §426).

⁶¹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 688 (المرجع نفسه، §440)، والقرار 706 (المرجع نفسه، §441)، والقرار 822 (المرجع نفسه، §445)، والقرار 853 (المرجع نفسه، §448) والقرار 874 (المرجع نفسه، §449).

⁶² مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 33 (المرجع نفسه، §363).

⁶³ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §680).

قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.⁶⁴

ويرد واجب السماح بحرية مرور مؤن الغوث أيضاً في كتيبات الدليل العسكري المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶⁵ وتدعم بيانات رسمية كثيرة وممارسة أخرى تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية هذا الواجب.⁶⁶

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تشمل الإبادة "تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان" وتشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.⁶⁷ وتنص تشريعات العديد من الدول على جريمة الإبادة.⁶⁸

وقد أديننت، وبشكل عام، الممارسة المناقضة لهذه القاعدة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وعلى سبيل المثال، فقد أُفيد أن نظام منغستو في إثيوبيا قد استخدم منع مرور الغذاء كسلاح ضد جماعات المعارضة المسلحة، بما في ذلك حظر نقل مؤن الإغاثة بعد ظهور المجاعة في أواخر العام 1989. وأُفيد أيضاً أنه "نقض قراره بعد صرخة دولية ضد سياسته".⁶⁹ وطلبت الأمم المتحدة، على الأخص، احترام هذه القاعدة. وعلى سبيل المثال، فقد طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الأطراف في نزاعات عديدة، كذلك التي جرت في أفغانستان، وأنغولا، وبين أرمينيا وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وكوسوفو، وليبيريا، والصومال، واليمن توفير مرور المساعدات الإنسانية دون عرقلة.⁷⁰ وفي قرار تم اعتماده في العام 1999 بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من كافة الأطراف في النزاعات المسلحة أن "تكفل المرور التام للعاملين في الغوث الإنساني، بأمان ودون إعاقة، وتسليم المساعدات الإنسانية لجميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة".⁷¹ وفي قرار آخر تم اعتماده في العام 1999 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، عبّر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن قلقه بخصوص "رفض المرور الآمن ودون عرقلة للناس المحتاجين" وشدد على "أهمية المرور الآمن ودون عرقلة للعاملين

⁶⁴ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY، الفقرة 9 (المرجع نفسه، §368)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina، الفقرة 6.2 (المرجع نفسه، §369)؛ Bahir Dar Agreement، الفقرة 2 (المرجع نفسه، §370)؛ اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية اليمن، الفقرة 3 (المرجع نفسه، §373)؛ Guiding Principles on Internal Displacement، المبدأ 25 (المرجع نفسه، §375)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 9.9 (المرجع نفسه، §376)؛ الاتفاق بشأن حماية وتوفير المساعدات الإنسانية في السودان، الفقرة 1 (المرجع نفسه، §377).

⁶⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكونغولومبيا (المرجع نفسه، §385)، وألمانيا (المرجع نفسه، §386)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §387)، وكينيا (المرجع نفسه، §388).

⁶⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا (المرجع نفسه، §423)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §429)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §434)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §437)، ممارسة الأردن (المرجع نفسه، §425)، والفلبين (المرجع نفسه، §431-432)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §438)، والممارسة المؤقتة لرواندا (المرجع نفسه، §433).

⁶⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (المرجع نفسه، §365).

⁶⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §397)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §398)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §400)، وكمبوديا (المرجع نفسه، §402)، وكندا (المرجع نفسه، §403)، والكونغو (المرجع نفسه، §404)، وألمانيا (المرجع نفسه، §407)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §409)، ومالي (المرجع نفسه، §410)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §411)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §415)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §416-417)، وفيتنام (المرجع نفسه، §418)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §401)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §414).

⁶⁹ انظر Thomas P. Ofcansky and LaVerle Berry (eds.), Ethiopia: A Country Study (المرجع نفسه، §422).

⁷⁰ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 752 (المرجع نفسه، §442)، والقرار 757 (المرجع نفسه، §443)، والقرار 794 (المرجع نفسه، §444)، والقرار 822 (المرجع نفسه، §445)، والقرار 824 (المرجع نفسه، §446)، والقرار 851 (المرجع نفسه، §447)، والقرار 853 (المرجع نفسه، §448)، والقرار 874 (المرجع نفسه، §449)، والقرار 876 (المرجع نفسه، §450)، والقرار 908 (المرجع نفسه، §451)، والقرار 931 (المرجع نفسه، §452)، والقرار 998 (المرجع نفسه، §453)، والقرار 1004 (المرجع نفسه، §454)، والقرار 1019 (المرجع نفسه، §456)، والقرارات 1059 و1071 (المرجع نفسه، §457)، والقرار 1083 (المرجع نفسه، §459)، والقرار 1160 (المرجع نفسه، §460)، والقرار 1199 (المرجع نفسه، §461)، والقرار 1213 (المرجع نفسه، §462)، والقرار 1239 (المرجع نفسه، §463)، والقرار 1291 (المرجع نفسه، §468)، والقرار 1333 (المرجع نفسه، §471)، وبيانات الرئيس (المرجع نفسه، §472-479 و483).

⁷¹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1261 (المرجع نفسه، §464).

في الحقل الإنساني للوصول إلى المدنيين في النزاعات المسلحة".⁷² وتكررت هذه العبارات في قرارات اعتمدت في العام 2000.⁷³

وأكد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995 على "أهمية توفير مرور المنظمات الإنسانية دون عرقلة زمن النزاعات المسلحة للوصول إلى السكان المدنيين المحتاجين، طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة".⁷⁴ وتطلب خطة العمل للسنوات 2000-2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، من كافة الأطراف في نزاع مسلح أن يكفلوا "وصول المنظمات الإنسانية غير المنحازة للسكان المدنيين طبقاً للقانون الدولي الإنساني، من أجل توفير المساعدة والحماية لهم".⁷⁵ ودعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى احترام هذه القاعدة.⁷⁶

الموافقة

يشترط البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني موافقة الأطراف المعنية على القيام بأعمال الإغاثة.⁷⁷ ولكن معظم الممارسة المستجعة لا تشير لهذا الشرط. مع ذلك، فمن الجلي أن المنظمات الإنسانية لا تستطيع العمل دون موافقة الطرف المعني. كما لا يجوز رفض الموافقة لأسباب تعسفية. ويكون الطرف ملزماً بالموافقة إذا ثبت أن سكاناً مدنيين يهددهم الجوع وباستطاعة منظمة إنسانية معالجة الوضع بتوفير الإغاثة على أساس غير منحاز، ودون تمييز.⁷⁸ وأكد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995 على واجب جميع أطراف النزاع "القبول، وبمقتضى الشروط التي وضعها القانون الدولي الإنساني، بعمليات الإغاثة الإنسانية وغير المنحازة للسكان المدنيين، عندما تنقصهم المؤن الضرورية لبقائهم".⁷⁹ وفي حين لا يجوز الامتناع عن إعطاء الموافقة لأسباب تعسفية، تُر الممارسة أن باستطاعة الطرف المعني أن يمارس الرقابة على أعمال الإغاثة.⁸⁰ وعلاوة على ذلك، يتعين على العاملين في الإغاثة الإنسانية احترام القانون المحلي بخصوص الدخول إلى إقليم الدولة، وكذلك احترام المتطلبات الأمنية المعمول بها.⁸¹

⁷² مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1265 (المرجع نفسه، §466).

⁷³ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1296 (المرجع نفسه، §469) والقرار 1314 (المرجع نفسه، §470).

⁷⁴ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه، §533).

⁷⁵ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار I (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §536).

⁷⁶ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في أفريقيا الجنوبية: نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §540)، البيان الصحفي الرقم 1488 (المرجع نفسه، §541)، التقرير السنوي 1986 (المرجع نفسه، §542)، البيان الصحفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفرض المزاعم (المرجع نفسه، §545)، البيان الصحفي، طاجيكستان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت على احترام القواعد الإنسانية (المرجع نفسه، §546)، البيان الصحفي الرقم 1744 (المرجع نفسه، §547)، البيان الصحفي، نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل احترام القانون الدولي الإنساني في البوسنة الوسطى (المرجع نفسه، §548)، البيان الصحفي الرقم 93/17 (المرجع نفسه، §549)، البيان الصحفي الرقم 93/22 (المرجع نفسه، §550)، Memorandum on Compliance with (المرجع نفسه، §553)، International Humanitarian Law by the Forces Participating in Opération Turquoise (المرجع نفسه، §556)، والبيان الصحفي الرقم 47/01 (المرجع نفسه، §557).

⁷⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §679)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §680).

⁷⁸ انظر أيضاً § 2805 من التعليق. Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols (المرجع نفسه، §539)؛

⁷⁹ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (يورد في المجلد الثاني، الفصل 17، §533).

⁸⁰ انظر، على سبيل المثال، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 23 (المرجع نفسه، §361)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §362)؛ الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §380)، وأستراليا (المرجع نفسه، §383)، وكندا (المرجع نفسه، §384)، وألمانيا (المرجع نفسه، §386)، وكينيا (المرجع نفسه، §388)، وهولندا (المرجع نفسه، §389)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §390)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §394)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §396).

⁸¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71 (4) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §725).

وبالإضافة إلى ذلك، تُبيّن الممارسة أن على الطرف الذي يفرض حصاراً عسكرياً أو بحرياً ينتج عنه تجويع السكان المدنيين، واجب توفير المرور للإغاثة الإنسانية ووصولها إلى السكان المدنيين المحتاجين (انظر التعليق على القاعدة 53).

وبالنسبة للأراضي المحتلة، تفرض اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال واجب تزويد السكان بالمؤن الغذائية والامدادات الطبية.⁸² ومن المنطقي، أن يُطلب من جميع أطراف النزاع أن تؤمّن للسكان التابعين لها الحصول على الضروريات الأساسية، وإذا لم تتوفر مؤن كافية، تطلب الأطراف المساعدة الدولية دون انتظار عرضها عليها، مع أن الممارسة لا توضح هذا الأمر حتى الآن.

عرقلة الغوث الإنساني

تُبيّن الممارسة أن على كل طرف في النزاع أن يُحجم عن تعمد عرقلة تسليم مؤن الإغاثة للمدنيين المحتاجين في المناطق التي تقع تحت سيطرته. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية" كجزء من تجويع المدنيين وكأسلوب من أساليب الحرب، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.⁸³ وتعتبر هذه العرقلة جرماً بموجب تشريعات العديد من الدول،⁸⁴ التي ينطبق بعضها على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁸⁵

وقد أدينّت، وبشكل واسع، عرقلة أعمال الغوث في البوسنة والهرسك.⁸⁶ كما أدانت قرارات عديدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان مثل هذه العرقلة.⁸⁷ وبعض هذه القرارات موجه صراحة إلى قوات مسلحة حكومية، بينما البعض الآخر موجه إلى جماعات معارضة مسلحة.

وفي حين أن بعض هذه القرارات لا يُصنّف حظر عرقلة الغوث الإنساني، يحظر البعض الآخر العرقلة "العمد" أو "المقصودة". ويبيّن القانون التعاهدي والممارسة أن باستطاعة أطراف النزاع اتخاذ عدد من التدابير للتدقيق في مواد الغوث الإنساني وتسليمها، إنما لا يجوز "تعمد" عرقلة تسليمها. ويمكن أن تشمل تدابير التدقيق تفتيش شحنات الإغاثة ومراقبة تسليمها.⁸⁸

⁸² اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 55.

⁸³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (75) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 17، §564).

⁸⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §569)، وكندا (المرجع نفسه، §572)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §573)، والكونغو (المرجع نفسه، §574)، وجورجيا (المرجع نفسه، §576)، وألمانيا (المرجع نفسه، §577)، وأيرلندا (المرجع نفسه، §578)، ومالي (المرجع نفسه، §579)، وهولندا (المرجع نفسه، §580)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §581)، والنرويج (المرجع نفسه، §583)، والفلبين (المرجع نفسه، §584)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §586)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §571)، والسلفادور (المرجع نفسه، §575)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §582)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §585).

⁸⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات كولومبيا (المرجع نفسه، §573)، وألمانيا (المرجع نفسه، §577)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات السلفادور (المرجع نفسه، §575)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §582).

⁸⁶ انظر بيانات الصين (المرجع نفسه، §589)، ومصر (المرجع نفسه، §590)، وإيران (المرجع نفسه، §590)، وباكستان (المرجع نفسه، §590)، والمملكة العربية السعودية (المرجع نفسه، §590)، والسنتغال (المرجع نفسه، §590)، وتركيا (المرجع نفسه، §590)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §593)؛ انظر أيضاً بيانات ألمانيا إزاء السودان وأفغانستان (المرجع نفسه، §§591-592).

⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 758 (المرجع نفسه، §594)، والقرار 761 (المرجع نفسه، §595)، والقرار 770 (المرجع نفسه، §596)، والقرار 771 (المرجع نفسه، §597)، والقرار 787 (المرجع نفسه، §598)، والقرار 794 (المرجع نفسه، §599)، والقرار 836 (المرجع نفسه، §600)، والقرارين 945 و 952 (المرجع نفسه، §601)، والقرار 998 (المرجع نفسه، §602)، والقرار 1132 (المرجع نفسه، §603)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، §604)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 242/46 (المرجع نفسه، §622)، والقرارين 196/49 و 193/50 (المرجع نفسه، §623)، والقرار 140/52 (المرجع نفسه، §624)، والقرار 145/52 (المرجع نفسه، §625)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1983/29 (المرجع نفسه، §626)، والقرار 1994/72 (المرجع نفسه، §627)، والقرار 75/1994 (المرجع نفسه، §628)، والقرار 77/1995 (المرجع نفسه، §629)، والقرار 89/1995 (المرجع نفسه، §630)، والقرار 73/1996 (المرجع نفسه، §631)، والقرار 67/1998 (المرجع نفسه، §632).

⁸⁸ انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 3(70) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §362).

مرور الغوث الإنساني عن طريق دولة ثالثة

يطلب البروتوكول الإضافي الأول مرور الغوث الإنساني دون عرقلة، لا من أطراف النزاع فحسب، بل من كل دولة طرف في البروتوكول.⁸⁹ وقد ضمنت اللجنة الثانية في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين مشروع البروتوكول الإضافي الثاني مثل هذا النص أيضاً، ولكنه حذف في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط.⁹⁰ وفي قرار تم اعتماده في العام 2000 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من "جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدول المجاورة، أن تتعاون كلياً" في توفير المرور للعاملين في الغوث الإنساني.⁹¹ وفي وقت سابق، طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في العام 1994، من "الدول المجاورة لرواندا ... تسهيل نقل السلع والمؤن لتلبية حاجات الأشخاص النازحين داخل رواندا".⁹² وتؤكد المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991 بشأن المساعدات الإنسانية على "حث الدول القريبة من مناطق الطوارئ على المشاركة عن كثب، مع البلدان المتأثرة، في المجهود الدولي، وذلك بتسهيل عبور المساعدات الإنسانية قدر المستطاع".⁹³

حق السكان المدنيين المحتاجين في تلقي الغوث الإنساني

تُقرّ الممارسة بأنّ للسكان المدنيين المحتاجين حقاً بتلقي الغوث الإنساني الضروري لبقائهم، طبقاً للقانون الدولي الإنساني. وتُقرّ اتفاقية جنيف الرابعة بحق الأشخاص المحميين بالتقدم بطلباتهم إلى الدول الحامية، وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وكذلك إلى أية منظمة يمكنها مساعدتهم.⁹⁴ كما يُقرّ البروتوكولان الإضافيان ضماناً بحق السكان المدنيين المحتاجين بتلقي الغوث الإنساني، إذ يطلبان "القيام" بأعمال الغوث كلما كان السكان محتاجين.⁹⁵

وتُقرّ ممارسة أخرى لدول، صراحة، بهذا الحق. وعلى سبيل المثال، ينص الدليل العسكري لنيكاراغوا على أن "للسكان المدنيين الحق بتلقي الغوث الذي يحتاجونه".⁹⁶ كما تُقرّ الممارسة المتعلقة بنزاعات مسلحة غير دولية أيضاً بهذا الحق.⁹⁷

وقد أكدّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، وفي عدة مناسبات، على واجب منح المدنيين حرية الوصول إلى مؤن الغوث.⁹⁸ وفي تقرير بشأن مساعدات الطوارئ للسودان في العام 1996، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن:

⁸⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §656).

⁹⁰ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 33 (2) (المرجع نفسه، §657).

⁹¹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1296 (المرجع نفسه، §666).

⁹² مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه، §667).

⁹³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 182/46 (المرجع نفسه، §668).

⁹⁴ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 30، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §678).

⁹⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §679)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §680).

⁹⁶ نيكاراغوا، Military Manual (المرجع نفسه، §688).

⁹⁷ انظر، على سبيل المثال، ممارسة كولومبيا (المرجع نفسه، §696).

⁹⁸ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 824 (المرجع نفسه، §701)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2/55 (المرجع نفسه، §704)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 77/1995 (المرجع نفسه، §705).

أية محاولة لتخفيض قدرة المجتمع الدولي على الاستجابة لظروف المعاناة والحرمان في صفوف السكان المدنيين في السودان تؤدي فقط إلى أشد تعابير القلق، كانتهاك للمبادئ الإنسانية المعترف بها، وأكثرها أهمية، حق السكان المدنيين بتلقي المساعدات الإنسانية زمن الحرب.⁹⁹

وأكد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995 على "حق السكان المدنيين المحتاجين في الإفادة من أعمال الغوث الإنساني غير المنحازة، طبقاً للقانون الدولي الإنساني".¹⁰⁰ وفي بيان إلى الصحافة في العام 1997، يتعلق بالنزاع في زائير، ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع المعنيين أن "يحترموا حق الضحايا في المساعدة والحماية".¹⁰¹

القاعدة 56. يؤمن أطراف النزاع للأفراد المخولين العمل في الإغاثة الإنسانية حرية الحركة اللازمة للقيام بوظائفهم. ويمكن تقييد حركتهم مؤقتاً في حالات الضرورة العسكرية القهرية فحسب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 17، القسم د.

ملخص

تركّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. إنَّ واجب كفالة حرية الحركة هو نتيجة منطقية لواجب توفير الوصول إلى المدنيين المحتاجين ولحظر تعمد عرقلة تسليم المساعدات الإنسانية (انظر القاعدة 55).

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الأول على واجب منح حرية الحركة للعاملين الإنسانيين المرخص لهم.¹⁰² ويطلب البروتوكول الإضافي الثاني أن تُنظَّم أعمال الغوث للسكان المدنيين المحتاجين، لكنه لا يتضمن نصاً محدداً بشأن حرية الحركة للعاملين على الغوث الإنساني، والضرورة لتوفير القيام بهذا الغوث.¹⁰³

وتطبق الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة حرية الحركة، وكذلك ضرورة المرور السريع للعاملين على الغوث الإنساني ودون عرقلة، بفرض واجب على كل طرف في النزاع باتخاذ "التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغام والشراك الخداعية وسائر النبايط الأخرى في أية منطقة تحت سيطرته". وتشترط، على الأخص، أن يقوم كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أو كل طرف في النزاع:

إذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته، أو عبوره، لكي تؤدي البعثة ووظائفها، وعملاً على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان، أو عبوره:

⁹⁹ الأمين العام للأمم المتحدة، Report on emergency assistance to Sudan (*ibid.*, § 706); see also Report on protection for humanitarian assistance to refugees and others in conflict situations (*ibid.*, § 707) and Reports on the protection of civilians in armed conflict (*ibid.*, §§ 708-709).

¹⁰⁰ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه، § 713).

¹⁰¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان إلى الصحافة الرقم 97/08 (المرجع نفسه، § 721).

¹⁰² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71(3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 725).

¹⁰³ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18(2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 680).

(١١) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان إذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية جارية، أو

(ب ب) القيام عند اللزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام، إذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار إليه في الفقرة الفرعية (١١).¹⁰⁴

وتطالب الممارسة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بضرورة تمتع العاملين على الغوث الإنساني بحرية الحركة الضرورية للقيام بوظائفهم. وقد أدين انتهاكات لهذه القاعدة، بغض النظر أكان النزاع دولياً أم غير دولي. وقد أصدرت الأمم المتحدة، على الأخص، بيانات عديدة، واعتمدت أيضاً العديد من القرارات بهذا الشأن، والكثير منها يتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية. وطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال، من جميع أطراف النزاعات في أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، وليبيريا، والصومال، وطاجيكستان، ومنطقة البحيرات الكبرى، وتوفير حرية الحركة للعاملين على الغوث الإنساني.¹⁰⁵ وفي قرار تم اعتماده في العام 1999، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على "ضرورة أن يُوفّر المقاتلون ... حرية الحركة لـ ... والعاملين في المنظمات الإنسانية الدولية".¹⁰⁶ وفي قرار اعتمد في العام 2000، بشأن الموضوع ذاته، كرّر مجلس الأمن "دعوته جميع الأطراف المعنية، بما فيها الأطراف التي ليست دولاً، توفير ... حرية الحركة لـ ... والعاملين في المنظمات الإنسانية".¹⁰⁷ كما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى احترام هذه القاعدة.¹⁰⁸ ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

تفسير

لا تشير معظم الممارسة إلى أن القاعدة تعني العاملين الإنسانيين المرخص لهم، ولكن من الواضح أنه لا يمكن أن يُطلب من طرف في النزاع أن يكفل حرية الحركة لمنظمة لم يُرخص لها. مع ذلك، يجب التشديد على أنه لا يجوز رفض هذا الترخيص بشكل تعسفي (انظر التعليق على القاعدة 55). وبالإضافة إلى ذلك، تُقر الممارسة أن لكل طرف في النزاع حق التأكد من أن العاملين المعنيين يعملون فعلياً في أعمال الغوث الإنساني.¹⁰⁹ وبموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، يجب "الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات".¹¹⁰

¹⁰⁴ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 12 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 29، §352).

¹⁰⁵ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 746 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 17، §734)، والقرار 751 (المرجع نفسه، §735)، والقرار 819 (المرجع نفسه، §736)، والقرار 998 (المرجع نفسه، §737)، والقرار 1075 (المرجع نفسه، §738)، والقرار 1078 (المرجع نفسه، §739)، والقرار 1080 (المرجع نفسه، §740)، والقرار 1083 (المرجع نفسه، §741)، والقرار 1088 (المرجع نفسه، §742)، والقرارات 1173 و 1180 (المرجع نفسه، §743)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، §744)، والقرار 1202 (المرجع نفسه، §745)، والقرار 1213 (المرجع نفسه، §746)، والقرار 1333 (المرجع نفسه، §750)، وبيانات الرئيس (المرجع نفسه، §§752-762).

¹⁰⁶ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1265 (المرجع نفسه، §748).

¹⁰⁷ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1296 (المرجع نفسه، §749).

¹⁰⁸ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في أفريقيا الجنوبية: نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §772)، النداء لصالح المدنيين في يوغوسلافيا (المرجع نفسه، §773)، البيان الصحفي رقم 1705 (المرجع نفسه، §774)، البيان الصحفي رقم 1712 (المرجع نفسه، §775)، البيان الصحفي رقم 1726 (المرجع نفسه، §775)، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola، (المرجع نفسه، §775)، (المرجع نفسه، §776) Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Opération Turquoise، (المرجع نفسه، §777).

¹⁰⁹ انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71 (4) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §725).

¹¹⁰ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 125، الفقرة الثالثة؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 142، الفقرة الثالثة.

استثناء

ينص البروتوكول الإضافي الأول على أنه "يجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب، الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية".¹¹¹ فاستثناء الضرورة العسكرية الملحة مبرر على أساس أن عمليات الغوث لا يجب أن تتداخل مع العمليات العسكرية، وإلا تعرضت سلامة العاملين على الغوث الإنساني للخطر. ومع ذلك، تكون هذه القيود محدودة ومؤقتة فقط . ولا يمكن أن تتضمن في أي حال من الأحوال انتهاكاً للقواعد السابقة (انظر القواعد 53-55).

¹¹¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §725).

الفصل الثامن عشر

الخدع

القاعدة 57. خدع الحرب ليست محظورة ما دامت لا تخلّ بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أُقرّت سابقاً في مدوّنة ليبير وإعلان بروكسيل، وقُنّنت في لائحة لاهاي.¹ وترد أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول.²

وينصّ العديد من كتيّبات الدليل العسكري على القاعدة التي تسمح بخدع الحرب.³ وتدعمها عدة بيانات رسمية وممارسة أخرى.⁴

¹ Lieber Code مدوّنة ليبير، المواد 15–16 و 101 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 18، §5)؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 14 (المرجع نفسه، §68)؛ لائحة لاهاي، المادة 24 (المرجع نفسه، §28).

² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 37 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3).

³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §§11–12)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§13–14)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§15–16)، وبنين (المرجع نفسه، §17)، والكاميرون (المرجع نفسه، §18)، وكندا (المرجع نفسه، §§19–21)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §22)، والإكوادور (المرجع نفسه، §23)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§24–25)، وألمانيا (المرجع نفسه، §26)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §28)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §29)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§30–31)، وكينيا (المرجع نفسه، §32)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §33)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §34)، وهولندا (المرجع نفسه، §§35–36)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §37)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§38–39)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §40)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§41–42)، والسويد (المرجع نفسه، §43)، وسويسرا (المرجع نفسه، §44)، وتوغو (المرجع نفسه، §45)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§46–47)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§48–50) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §51).

⁴ انظر، على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §59)؛ ممارسة العراق (المرجع نفسه، §55) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §59) والممارسة الموثقة للجزائر (المرجع نفسه، §54)، وماليزيا (المرجع نفسه، §56)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §57).

النزاعات المسلحة غير الدولية

ضمنت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين مشروع البروتوكول الإضافي الثاني هذه القاعدة، ولكنها حذفت في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نصٍّ مبسّط.⁵ وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بنزاعات مسلحة غير دولية هذه القاعدة.⁶

وترد القاعدة التي تسمح بخدع الحرب شريطة ألا تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني في كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁷ وحكمت محكمة كولومبيا الدستورية في العام 1997 أن استخدام التكتيك العسكري والخدع الحربية يجب أن يكون طبقاً للمعايير الدستورية، وأقرت ضمناً بإمكانية تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸

وتعطي الممارسة المستجوعة أمثلة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، في حين لم يُعثر على ممارسة توجي بحظر الخدع في أي من هذين النوعين من النزاعات.

تعريف

خدع الحرب أفعال يُقصد بها تضليل العدو. وغالباً ما يقال إن الخدع شائعة في النزاعات المسلحة. ويشير الدليل العسكري للمملكة المتحدة إلى الأمثلة التالية من الخدع المشروعة: المفاجآت؛ الكمائن؛ الهجمات والانسحابات والغارات الوهمية؛ التظاهر بالهدوء وعدم النشاط؛ إعطاء نقاط قوة واسعة لقوة صغيرة؛ بناء أشغال، وجسور، الخ. ليست للاستخدام؛ بث رسائل إشارات زائفة، وإرسال برقيات ونشرات كاذبة بهدف التقاط العدو لها؛ استخدام إشارات، وكلمات السر، ورموز الشيفرة اللاسلكية، وإذاعة نداءات وأوامر العدو؛ إدارة مناورة عسكرية زائفة على أجهزة اللاسلكي بترددات يسهل على العدو التقاطها، بينما تحصل تحركات حقيقية للقوات في الميدان؛ التظاهر باتصال وهمي مع الجنود أو التعزيزات التي لا وجود لها؛ نقل المعالم؛ بناء مطارات وطائرات وهمية؛ تركيز مدفعية ودبابات زائفة؛ وضع ألغام زائفة؛ نزع الشارة عن البزات؛ ارتداء أفراد وحدة معينة بزات عدة وحدات مختلفة، كي يعطي الأسرى والقتلى صورة قوة كبيرة؛ وإعطاء إشارات أرضية زائفة كي يهبط المظليون أو تلقى المؤن في منطقة معادية، أو لاستدراج طائرة للهبوط في بقعة معادية.⁹

⁵ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 21 (2) (المرجع نفسه، §4).

⁶ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para 6.، وكينيا (المرجع نفسه، §8)، Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، §9)؛ دليل سان ريمو، البند 110 (المرجع نفسه، §10).

⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §13)، وبينين (المرجع نفسه، §17)، وكندا (المرجع نفسه، §21)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §22)، والإكوادور (المرجع نفسه، §23)، وألمانيا (المرجع نفسه، §26)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §30-31)، وكينيا (المرجع نفسه، §32)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §34)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §38)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §40)، وتوغو (المرجع نفسه، §45)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §51).

⁸ كولومبيا، Constitutional Court, Constitutional Case No. T-303 (المرجع نفسه، §53).

⁹ المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه، §46)؛ انظر أيضاً الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §12)، وأستراليا (المرجع نفسه، §13-14)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §15)، وكندا (المرجع نفسه، §20)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §22)، والإكوادور (المرجع نفسه، §23)، وفرنسا (المرجع نفسه، §25)، وألمانيا (المرجع نفسه، §26)، والمجر (المرجع نفسه، §27)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §28)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §29)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §31)، وكينيا (المرجع نفسه، §32)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §33)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §34)، وهولندا (المرجع نفسه، §35-36)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §37)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §38-39)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §40)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §41-42)، والسويد (المرجع نفسه، §43)، وسويسرا (المرجع نفسه، §44)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §47)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §48-50)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §51).

القاعدة 58. تُحظر إساءة استخدام راية الهدنة البيضاء.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18، القسم ب.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرت سابقاً في مدونة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.¹⁰ وُقنتت في لائحة لاهاي.¹¹ وعُرف تقرير لجنة المسؤولين التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى "إساءة استخدام الرايات" كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب، ويخضع للملاحقة الجزائية.¹² ويتضمّن البروتوكول الإضافي الأول هذه القاعدة.¹³ ويمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُشكّل "إساءة استخدام علم الهدنة" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية عندما يُسفر عنها موت أفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.¹⁴

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري حظر إساءة استخدام راية الهدنة البيضاء.¹⁵ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل انتهاك هذه القاعدة جريمة.¹⁶ وتدعم أيضاً بيانات رسمية وممارسة أخرى هذه القاعدة.¹⁷

¹⁰ Lieber Code مدونة ليبر، المادة 114 (المرجع نفسه، §72)، والمادة 117 (المرجع نفسه، §73)؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (و) (المرجع نفسه، §74)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 8 (د) (المرجع نفسه، §75).

¹¹ لائحة لاهاي، المادة 23 (و) (المرجع نفسه، §68).

¹² Report of the Commission on Responsibility (المرجع نفسه، §76).

¹³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 38 (1) (تم اعتمادهما بالإجماع) (المرجع نفسه، §69).

¹⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (7) (المرجع نفسه، §71).

¹⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §§80-81)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§82-83)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §84)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §85)، والكاميرون (المرجع نفسه، §§86-87)، وكندا (المرجع نفسه، §88)، والكونغو (المرجع نفسه، §89)، والإكوادور (المرجع نفسه، §90)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§91-92)، وألمانيا (المرجع نفسه، §93)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §94)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §95)، ولبنان (المرجع نفسه، §96)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §97)، ومالي (المرجع نفسه، §98)، والمغرب (المرجع نفسه، §99)، وهولندا (المرجع نفسه، §§100-101)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §102)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§103-105)، وروسيا (المرجع نفسه، §106)، والسنتغال (المرجع نفسه، §107)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §108)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §109)، والسويد (المرجع نفسه، §110)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§111-112)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§113-116)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §117).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الجزائر (المرجع نفسه، §118)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§120-122)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §123)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §124)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §125)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §126)، وكندا (المرجع نفسه، §128)، والصين (المرجع نفسه، §129)، والكونغو (المرجع نفسه، §130)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §131)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §132)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §133)، وأستونيا (المرجع نفسه، §134)، وفرنسا (المرجع نفسه، §135)، وجورجيا (المرجع نفسه، §136)، وألمانيا (المرجع نفسه، §137)، وغيينيا (المرجع نفسه، §138)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §139)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§140-141)، ومالي (المرجع نفسه، §142)، وهولندا (المرجع نفسه، §§144-145)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §146)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §147)، والنرويج (المرجع نفسه، §148)، وبولندا (المرجع نفسه، §149)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §150)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§151-152)، والسويد (المرجع نفسه، §153)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §155)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §156)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §157)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §119)، وبوروندي (المرجع نفسه، §127)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §154).

¹⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §160)، وممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §159).

النزاعات المسلحة غير الدولية

ضمنت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين مشروع البروتوكول الإضافي الثاني حظر إساءة استخدام راية الهدنة، ولكنه حُدِّف في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسّط.¹⁸ وتتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بنزاعات مسلحة غير دولية هذا الحظر.¹⁹

وترد هذه القاعدة في كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁰ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يُشكل انتهاك هذه القاعدة جريمة.²¹

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. كما لا توجد ممارسة تدل على شرعية إساءة استخدام الحماية التي تمنحها راية الهدنة البيضاء في النزاعات المسلحة غير الدولية. فمثل هذه الإساءة، تُعرض الحماية الممنوحة للأشخاص الذين يتقدمون بنية حسنة تحت الراية البيضاء للخطر (انظر التعليق على القاعدة 67). ويمكن الاستنتاج أن الامتناع العام عن إساءة استخدام راية الهدنة البيضاء في الممارسة مبني على توقعات مشروعة بهذا الشأن.

تعريف

إنَّ إساءة الاستخدام تعني أي استخدام مخالف للغرض الذي يرمز له علم الهدنة، أي طلب التواصل، من أجل التفاوض على وقف لإطلاق النار أو الاستسلام، على سبيل المثال.²² فأي استخدام آخر، وعلى سبيل المثال، من أجل إحراز تفوق عسكري على العدو، هو إساءة استخدام غير شرعية.

القاعدة 59. تحظر إساءة استخدام الشارات المميزة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18، القسم ج.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

¹⁸ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 23 (2) (المرجع نفسه، §70).

¹⁹ انظر، على سبيل المثال، § 77 (ibid., para. 6 SFRY and the IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (ibid., § 77)). انظر، على سبيل المثال، § 78 (ibid., para. 2.5 Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (ibid., § 78)).

²⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لآستراليا (المرجع نفسه، §82)، والإكوادور (المرجع نفسه، §90)، وألمانيا (المرجع نفسه، §93)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §94)، ولبنان (المرجع نفسه، §96)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §97)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §103 و105)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §108)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §117).

²¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنزويجان (المرجع نفسه، §123)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §124)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §125)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §131)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §133)، وأستونيا (المرجع نفسه، §134)، وألمانيا (المرجع نفسه، §137)، وغينيا (المرجع نفسه، §138)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §147)، وبولندا (المرجع نفسه، §149)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §150)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §152)، والسويد (المرجع نفسه، §153)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §157)؛ انظر أيضاً تشريعات بوركينا فاسو (المرجع نفسه، §126)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §140-141)، لا يستثنى تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §119).

²² انظر المجلد الثاني، الفصل 19، §49-92.

النزاعات المسلحة الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرت سابقاً في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.²³ وقُننت في لوائح لاهاي للعام 1899 للعام 1907 واتفاقيات جنيف للأعوام 1906، و 1929، و 1949 وترد في البروتوكول الإضافي الأول.²⁵ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُشكل "إساءة استعمال الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية عندما يُسفر عنها موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.²⁶

ويتضمن العديد من كتيّبات الدليل العسكري حظر إساءة استخدام الشارات المميزة.²⁷ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل انتهاك هذه القاعدة جرماً.²⁸ وتدعم هذه القاعدة سوابق قضائية وطنية،²⁹ وبيانات رسمية، وممارسة أخرى.³⁰ وفي حكمها في قضية الشارة في العام 1994، ذكرت محكمة ألمانيا الاتحادية العليا أن هناك مصلحة مشتركة أساسية في حماية الشارات من أي استخدام غير مرخص.³¹

النزاعات المسلحة غير الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الثاني على حظر إساءة استخدام الشارات المميزة.³² وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بنزاعات مسلحة غير دولية هذا الحظر.³³

ويرد حظر إساءة استخدام الشارات المميزة في كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في

²³ Lieber Code مدونة ليبير، المادة 117 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 18، § 186) Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (و) (المرجع نفسه، § 187)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 8 (د) (المرجع نفسه، § 188).

²⁴ لاتعة لاهاي للعام 1899، المادة 23 (و) (المرجع نفسه، § 168)؛ لاتعة لاهاي للعام 1907، المادة 23 (و) (المرجع نفسه، § 170)؛ اتفاقية جنيف للعام 1906، المادتان 27-28 (المرجع نفسه، § 169)؛ اتفاقية جنيف للعام 1929، المادة 24 (المرجع نفسه، § 171)، والمادة 28 (المرجع نفسه، § 172)؛ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 39 (المرجع نفسه، § 173)، والمادة 44 (المرجع نفسه، § 174)، والمادة 53 (المرجع نفسه، § 175)، والمادة 54 (المرجع نفسه، § 176)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 41، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، § 177)، والمادة 44 (المرجع نفسه، § 178) والمادة 45 (المرجع نفسه، § 179).

²⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 38 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 182).

²⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (7) (المرجع نفسه، § 185).

²⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 196-197)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 198-199)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 200-201)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، § 202)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 203-204)، وكندا (المرجع نفسه، § 205-206)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 207)، والكونغو (المرجع نفسه، § 208)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 209)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 210)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 211-212)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 213)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 214)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 215)، واليابان (المرجع نفسه، § 216)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 217-218)، ولبنان (المرجع نفسه، § 219)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 220)، ومالي (المرجع نفسه، § 221)، والمغرب (المرجع نفسه، § 222)، وهولندا (المرجع نفسه، § 223-224)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 225)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 226)، وروسيا (المرجع نفسه، § 227)، والسنتغال (المرجع نفسه، § 228)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 229-230)، والسويد (المرجع نفسه، § 231)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 232)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 233-234)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 235-238)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 239).

²⁸ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (المرجع نفسه، § 240-241).

²⁹ انظر، على سبيل المثال، Colombia, Council of State, Administrative Case No. 11369 (ibid., § 413); Germany, Federal Supreme Court, Emblem case (ibid., § 414); Netherlands, Supreme Court, Red Cross Emblem case (ibid., § 415).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 425)، وممارسة فرنسا (المرجع نفسه، § 421)، والعراق (المرجع نفسه، § 423)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 424)، والممارسة المؤقتة لألمانيا (المرجع نفسه، § 422).

³¹ ألمانيا، Federal Supreme Court, Emblem case (المرجع نفسه، § 414).

³² البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 12 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 184).

³³ انظر، على سبيل المثال، Hague Statement on Respect for Humanitarian Principles (ibid., § 189); Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (ibid., § 190); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, paras. 2.5 and 3 (ibid., § 191).

النزاعات المسلحة غير الدولية.³⁴ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يُشكل انتهاك هذه القاعدة جريمة.³⁵ وتدعم السوابق القضائية الوطنية هذه القاعدة.³⁶ كما تدعمها أيضاً بيانات رسمية أعلنت في سياق نزاعات مسلحة غير دولية.³⁷

وفي العام 1977، طلب المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصليب الأحمر من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن "تضع موضع التنفيذ، وعلى نحو فعال، التشريعات الوطنية الموجودة لقمع إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر، والهِلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين، وتسبب مثل هذه التشريعات حيثما لا تكون موجودة الآن، وتنص على العقاب بأحكام مناسبة للمذنبين".³⁸

وقد ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الإحجام عن إساءة استخدام الشارات المميزة.³⁹

وقد أدينَت الحوادث المتعددة التي نقلتها تقارير بشأن إساءة استخدام الشارات المميزة، وبشكل خاص من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن دول ليست لها علاقة مباشرة بتلك الإساءة، ومن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.⁴⁰ وقد أقرَّت بعض الأطراف المتورطة في تلك الحوادث بأنها أفعال مخالفة للقانون، وذكرت أنها ستتخذ تدابير لمنع حدوثها مستقبلاً.⁴¹ ويمكن الاستنتاج أن الامتناع العام عن إساءة استخدام الشارات المميزة في الممارسة مبني على توقّعات مشروعة بهذا الشأن.

³⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للارجننتين (المرجع نفسه، §197)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§198-199)، والكاميرون (المرجع نفسه، §204)، وكندا (المرجع نفسه، §§205-206)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §207)، والإكوادور (المرجع نفسه، §210)، وفرنسا (المرجع نفسه، §212)، وألمانيا (المرجع نفسه، §213)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §215)، ولبنان (المرجع نفسه، §219)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §220)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §225)، وروسيا (المرجع نفسه، §227)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §230)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §239).

³⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنتيغوا وباربودا (المرجع نفسه، §242)، وأرمينيا (المرجع نفسه، §§245-246)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §251)، وبييلاروس (المرجع نفسه، §§256-257)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §258)، وبنيليز (المرجع نفسه، §259)، وبوليفيا (المرجع نفسه، §260)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §§261-262)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §266)، والكاميرون (المرجع نفسه، §270)، وتشيلي (المرجع نفسه، §274)، والصين (المرجع نفسه، §275)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §279)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، §282)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §284-285)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §291)، والسلفادور (المرجع نفسه، §296)، وإستونيا (المرجع نفسه، §297)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §298)، وفنلندا (المرجع نفسه، §§299-300)، وألمانيا (المرجع نفسه، §306)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §311)، وغينيا (المرجع نفسه، §313)، والمجر (المرجع نفسه، §317)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §321)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §329)، وكيرغيزستان (المرجع نفسه، §331)، ومالطا (المرجع نفسه، §342)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §§345-346)، وهولندا (المرجع نفسه، §350)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §§355-356)، والنرويج (المرجع نفسه، §§359-360)، وبنما (المرجع نفسه، §361)، وبولندا (المرجع نفسه، §§365-366)، وسان كيتس ونيفيس (المرجع نفسه، §370)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §376)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §§377-378)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§380-381)، والسويد (المرجع نفسه، §384)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §§386-387)، وتوغو (المرجع نفسه، §391)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §§398-400)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §405)، واليمن (المرجع نفسه، §408)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §§409-410)؛ انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، §265)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §267)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §290)، والمجر (المرجع نفسه، §316)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§323-325)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §354)، ورومانيا (المرجع نفسه، §367)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §375)، وتوغو (المرجع نفسه، §390)، لا يستثنى تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §244)، ولايتفا (المرجع نفسه، §332).

³⁶ انظر، على سبيل المثال، كولومبيا، *Council of State, Administrative Case No. 11369* (المرجع نفسه، §413).

³⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §417)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§419-420).

³⁸ المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصليب الأحمر، القرار XI (المرجع نفسه، §434).

³⁹ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيان إلى الصحافة رقم 19/87/MMR (المرجع نفسه، §443)، البيان الصحفي رقم 1673 (المرجع نفسه، §444)، البيان الصحفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترفض الادعاءات (المرجع نفسه، §448)، البيان إلى الصحافة الرقم 93/17 (المرجع نفسه، §450)، *Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola* (المرجع نفسه، §452)، *Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Operation Turquoise* (المرجع نفسه، §453)، المعلومات إلى الصحافة (المرجع نفسه، §458)، البيان إلى الصحافة الرقم 42/00 (المرجع نفسه، §460)، والممارسة الموثقة في وثائق محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§439-441، 442-444، 449، 451 و454).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيان إلى الصحافة رقم 19/87/MMR (المرجع نفسه، §443)؛ الممارسة الموثقة في وثائق محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§442-449، 454، 458)، و *Inter-American Commission on Human Rights, Report on the situation of human rights in Nicaragua* (ibid§436).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة في وثائق محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§441 و454).

تعريف

تشير عبارة إساءة الاستخدام إلى أي استخدام مغاير للغرض الذي وُضعت الشارات المميزة من أجله، وهو التعريف بأفراد الخدمات الطبية والدينية، وبالوحدات الطبية، وبوسائط النقل الطبي، وكذلك بأفراد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وممتلكاتها. وتحدد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان الأول والثاني، هذه الاستخدامات.⁴² ويُستعمل تعريف إساءة الاستخدام هذا أيضاً في العديد من كتيبات الدليل العسكري وفي تشريعات عدد ضخم من الدول.⁴³

القاعدة 60. يُحظر استخدام الشارة المميزة أو الزي الخاص بالأمم المتحدة، إلا على النحو الذي ترخص به المنظمة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18، القسم د.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يتضمن البروتوكول الإضافي الأول حظر الاستخدام غير المرخص لشارة الأمم المتحدة وأزيائها العسكرية.⁴⁴ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُشكل إساءة الاستخدام، أو الاستخدام غير المرخص لعلم الأمم المتحدة، أو شاراتها وأزيائها العسكرية، جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية حين يسفر عن ذلك موت أفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.⁴⁵ ويقرّ الكثير من كتيبات الدليل العسكري بحظر الاستخدام غير المرخص لشارة الأمم المتحدة وأزيائها العسكرية.⁴⁶

وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يعتبر انتهاك هذه القاعدة جرماً.⁴⁷ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة

⁴² انظر اتفاقية جنيف الأولى، المواد 24-27 و 38-44 (المرجع نفسه، §§ 173-174 و 180)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المواد 22، 24-25، 27، 36-39، و 41-44 (المرجع نفسه، §§ 177-178 و 180)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 18-22 (المرجع نفسه، § 180)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المواد 8، 18، و 22-23 (المرجع نفسه، § 183)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 12 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 184).

⁴³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §§ 196-197)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§ 200-201)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 209)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 210)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 229-230)، والسويد (المرجع نفسه، § 231)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 232)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 233)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 235-238)، والتشريعات (المرجع نفسه، §§ 240-412).

⁴⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 38 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 465).

⁴⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (7) (المرجع نفسه، § 468).

⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 473)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 474-475)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 476)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، § 477)، والكاميرون (المرجع نفسه، §§ 478-479)، وكندا (المرجع نفسه، § 480)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 481)، والكونغو (المرجع نفسه، § 482)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 483)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 484-485)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 486)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 487)، ومالي (المرجع نفسه، § 488)، والمغرب (المرجع نفسه، § 489)، وهولندا (المرجع نفسه، § 490)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 491)، وروسيا (المرجع نفسه، § 492)، والسنغال (المرجع نفسه، § 493)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 494)، والسويد (المرجع نفسه، § 495)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 496-497)، وبيروغرافيا (المرجع نفسه، § 498).

⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الجزائر (المرجع نفسه، § 499)، وأرمينيا (المرجع نفسه، § 501)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 502-503)، وأذربيجان (المرجع نفسه، § 504)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 505)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 506)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، § 507)، وكندا

بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁴⁸

النزاعات المسلحة غير الدولية

ضمنت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين مشروع البروتوكول الإضافي الثاني هذه القاعدة، ولكنها حذفت في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط.⁴⁹ وترد في صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بنزاعات مسلحة غير دولية.⁵⁰

وتتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية حظر الاستخدام غير المرخص لشارة الأمم المتحدة وأزيائها العسكرية.⁵¹ وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يعتبر انتهاك هذه القاعدة جرماً في أي نزاع مسلح.⁵²

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد أديننت الانتهاكات المزعومة لهذه القاعدة بشكل عام، وعلى الأخص في سياق النزاع في البوسنة والهرسك.⁵³ ولم يرفض انطباق هذه القاعدة أي طرف في نزاع، أو ادعى شرعية استخدام شارات وأزياء الأمم المتحدة دون الترخيص بذلك.

القاعدة 61. تحظر إساءة استخدام الشارات الأخرى المعترف بها دولياً.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18، القسم هـ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية

(المرجع نفسه، §509)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §510)، والكونغو (المرجع نفسه، §511)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §512)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §513)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §514)، والدانمرك (المرجع نفسه، §515)، وفرنسا (المرجع نفسه، §516)، وجورجيا (المرجع نفسه، §517)، وألمانيا (المرجع نفسه، §518)، وغينيا (المرجع نفسه، §519)، وأيرلندا (المرجع نفسه، §520)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §521)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §522)، ومالي (المرجع نفسه، §523-524)، وهولندا (المرجع نفسه، §525)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §526)، والنرويج (المرجع نفسه، §527-528)، وبولندا (المرجع نفسه، §529)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §530)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §531)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §532)، والسويد (المرجع نفسه، §533)، وسويسرا (المرجع نفسه، §534)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §536)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §537)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §500)، وبوروندي (المرجع نفسه، §508)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §535).

⁴⁸ انظر الدليل العسكري لمالي (المرجع نفسه، §488)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §497)، وتشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §504)، بيان الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §541)، ممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §540)، والممارسة المؤقتة لاندونيسيا (المرجع نفسه، §539).

⁴⁹ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 23(2) (المرجع نفسه، §466).

⁵⁰ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (ibid., § 470)؛ Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (ibid., § 471).

⁵¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §474)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §481)، والإكوادور (المرجع نفسه، §483)، وألمانيا (المرجع نفسه، §486)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §487)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §498).

⁵² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §501)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §504)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §505)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §506)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §510)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §513)، وألمانيا (المرجع نفسه، §518)، وغينيا (المرجع نفسه، §519)، وبولندا (المرجع نفسه، §529)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §531)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §532)، والسويد (المرجع نفسه، §533)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §537)؛ انظر أيضاً تشريعات بوركينا فاسو (المرجع نفسه، §507)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §514)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §521)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §530)، ولا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §500).

⁵³ انظر، على سبيل المثال، الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1010 (1995) (المرجع نفسه، §543).

وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

ترد القاعدة التي تتعلق بالشارة المميزة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁵⁴ وتتضمنها أيضاً المادة 38(1) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بالشارات المعترف بها دولياً بشكل عام، بما في ذلك شارة الحماية للممتلكات الثقافية.⁵⁵ وتطلب المادة 66(8) من البروتوكول الإضافي الأول من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير لمنع وقمع أية إساءة استخدام للشارة الدولية المميزة للدفاع المدني.⁵⁶

وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على حظر إساءة استخدام الشارات الأخرى المعترف بها دولياً.⁵⁷ وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يعتبر انتهاك هذه القاعدة جرمًا.⁵⁸ وتدعم هذه القاعدة ممارسة دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول أو في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁵⁹

النزاعات المسلحة غير الدولية

ترد القاعدة التي تتعلق بالشارة المميزة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁶⁰ وقد ضمنت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، وبالإجماع، القاعدة التي تنص على أنه "يحظر تعمد إساءة استخدام الشارات الحمائية الأخرى المعترف بها دولياً"، بما في ذلك شارة حماية الممتلكات الثقافية، ولكنها حُدّفت في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط.⁶¹

وتنص كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر

⁵⁴ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 17 (المرجع نفسه، §550).

⁵⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 38 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §551).

⁵⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 66 (8) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §552).

⁵⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §556)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§557-558)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §559)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §560)، والكاميرون (المرجع نفسه، §§561-562)، وكندا (المرجع نفسه، §563)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §564)، والكونغو (المرجع نفسه، §565)، والإكوادور (المرجع نفسه، §566)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§567-568)، وألمانيا (المرجع نفسه، §569)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §570)، ولبنان (المرجع نفسه، §571)، ومالي (المرجع نفسه، §572)، والمغرب (المرجع نفسه، §573)، وهولندا (المرجع نفسه، §574)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §575)، وروسيا (المرجع نفسه، §576)، والسنغال (المرجع نفسه، §577)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §578)، والسويد (المرجع نفسه، §579)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§580-581)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §582).

⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الجزائر (المرجع نفسه، §583)، والأرجنتين (المرجع نفسه، §585)، وأرمينيا (المرجع نفسه، §586)، وأستراليا (المرجع نفسه، §587)، وبيلاوروس (المرجع نفسه، §589)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §590)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §591)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §592)، وجزر كوك (المرجع نفسه، §593)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §594)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §595)، والدانمرك (المرجع نفسه، §596)، وإستونيا (المرجع نفسه، §597)، وفنلندا (المرجع نفسه، §598)، وفرنسا (المرجع نفسه، §599)، وغينيا (المرجع نفسه، §600)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §601)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §602)، ومالي (المرجع نفسه، §603)، والنرويج (المرجع نفسه، §§604-605)، وبولندا (المرجع نفسه، §606)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §607)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §608)، والسويد (المرجع نفسه، §§609-610)، وسويسرا (المرجع نفسه، §§611-612)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §613)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §614)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §615)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §584)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §588).

⁵⁹ انظر الدليل العسكري للولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§580-581)، بيانات إسرائيل (المرجع نفسه، §617)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §619)، وممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §618).

⁶⁰ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 17 (المرجع نفسه، §550).

⁶¹ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 23 (المرجع نفسه، §554).

إساءة استخدام الشارات الأخرى المعترف بها دولياً.⁶² وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يعتبر انتهاك هذه القاعدة جريمة.⁶³

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولم يرفض أي طرف انطباق هذه القاعدة، أو ادعى شرعية إساءة استخدام الشارات المعترف بها دولياً؛ لأن إساءة الاستخدام تقوّض الحماية الواجبة للأشخاص والأعيان المميزين بهذه الشارات.

تعريف

يشمل مصطلح "الشارات الأخرى المعترف بها دولياً" شارة الحماية للممتلكات الثقافية، والشارة الدولية المميزة للدفاع المدني، والشارة الدولية الخاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة. ويشمل أيضاً شارة الحماية لمناطق ومواقع الاستشفاء،⁶⁴ وشارة الحماية لمناطق ومواقع الاستشفاء والأمان،⁶⁵ والحروف (PW) أو (PG) المستخدمة لوسم معسكرات أسرى الحرب،⁶⁶ والحرفين (IC) المستخدمين لوسم معسكرات الاعتقال المدنية.⁶⁷ وتشير عبارة "إساءة الاستخدام" إلى أي استخدام مغاير للغرض الذي وُضعت من أجله هذه الشارات، أي التعريف بالأعيان والمناطق والمواقع والمعسكرات الخاصة.

القاعدة 62. تحظر إساءة استخدام الرايات أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالخصم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18، القسم و.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية. ويمكن الزعم أنها يجب أن تنطبق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية، عندما يرتدي أطراف النزاع الأزياء العسكرية.

النزاعات المسلحة الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرت سابقاً في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ودليل

⁶² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لآستراليا (المرجع نفسه، §557)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §564)، والإكوادور (المرجع نفسه، §566)، وألمانيا (المرجع نفسه، §569)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §570)، ولبنان (المرجع نفسه، §571)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §582).

⁶³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §585)، وأرمينيا (المرجع نفسه، §586)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §589)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §590)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §592)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §595)، والدانمرك (المرجع نفسه، §596)، وإستونيا (المرجع نفسه، §597)، وغينيا (المرجع نفسه، §600)، والنرويج (المرجع نفسه، §604-605)، وبولندا (المرجع نفسه، §606)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §607)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §608)، والسويد (المرجع نفسه، §610)، وسويسرا (المرجع نفسه، §612)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §614)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوركينا فاسو (المرجع نفسه، §591)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §602)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §584)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §588).

⁶⁴ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 23 والملحق الأول، المادة 6.

⁶⁵ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 14 والملحق الأول، المادة 6.

⁶⁶ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 23، الفقرة الثالثة.

⁶⁷ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 83، الفقرة الثالثة.

أكسفورد.⁶⁸ وقُنِّت في لائحة لاهاي.⁶⁹ ويحظر البروتوكول الإضافي الأول استخدام رايات، أو علامات، أو شارات، أو أزياء الخصم "أثناء الهجمات، وإما لتغطية، أو تسهيل، أو حماية، أو عرقلة العمليات العسكرية".⁷⁰ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُشكّل "إساءة استخدام ... علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري"، جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية حين يسفر عن ذلك موت أفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.⁷¹

وترد هذه القاعدة في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁷² ويعتبر دليل القانون الدولي الإنساني للسويد أن حظر إساءة استخدام الشارات القومية في المادة 39 من البروتوكول الإضافي الأول تقنين للقانون الدولي العرفي.⁷³ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يعتبر انتهاك هذه القاعدة جرمًا.⁷⁴ وتدعم أيضاً بيانات رسمية وممارسة أخرى هذه القاعدة.⁷⁵

وتعتبر بعض الممارسة أن ارتداء أزياء العدو العسكرية عمل غادر.⁷⁶ غير أن هذا لا يتطابق تماماً مع تعريف الغدر، حيث لا يمنح القانون الإنساني حماية خاصة لأزياء العدو، مع أن ارتدائها قد يستدرج ثقته (للقوف على تعريف الغدر، انظر التعليق على القاعدة 65). وتعتبر ممارسة أخرى ارتداء أزياء العدو العسكرية انتهاكاً لمبدأ حسن النية.⁷⁷

تعريف إساءة الاستخدام

يحظر إعلان بروكسيل ودليل أكسفورد ولائحة لاهاي "إساءة" استخدام رايات العدو، وشاراته، وأزيائه

⁶⁸ Lieber Code مدونة ليبير، المادتان 63 و 65 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 18، § 634؛ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (و) (المرجع نفسه، § 645-646)، و يوركيينا فاسو (المرجع نفسه، § 647)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 648-649)، وكندا (المرجع نفسه، § 650)، والكونغو (المرجع نفسه، § 651)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 652)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 653)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 654 و 657)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 658)، والمجر (المرجع نفسه، § 659)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 661-662)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 664)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 665)، ولبنان (المرجع نفسه، § 666)، ومالي (المرجع نفسه، § 668)، والمغرب (المرجع نفسه، § 669)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 672)، ونيجيرويا (المرجع نفسه، § 673-674)، وروسيا (المرجع نفسه، § 676)، والسنغال (المرجع نفسه، § 677)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 678)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 679)، والسويد (المرجع نفسه، § 680)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 681)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 682-683)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 684-686)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 687).

⁶⁹ لائحة لاهاي، المادة 23 (و) (المرجع نفسه، § 627).

⁷⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 39 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 630).

⁷¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (7) (المرجع نفسه، § 633).

⁷² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 641-642)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 643-644)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 645-646)، و يوركيينا فاسو (المرجع نفسه، § 647)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 648-649)، وكندا (المرجع نفسه، § 650)، والكونغو (المرجع نفسه، § 651)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 652)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 653)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 654 و 657)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 658)، والمجر (المرجع نفسه، § 659)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 661-662)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 664)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 665)، ولبنان (المرجع نفسه، § 666)، ومالي (المرجع نفسه، § 668)، والمغرب (المرجع نفسه، § 669)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 672)، ونيجيرويا (المرجع نفسه، § 673-674)، وروسيا (المرجع نفسه، § 676)، والسنغال (المرجع نفسه، § 677)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 678)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 679)، والسويد (المرجع نفسه، § 680)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 681)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 682-683)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 684-686)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 687).

⁷³ السويد، IHL Manual (المرجع نفسه، § 680).

⁷⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الجزائر (المرجع نفسه، § 688)، وأرمينيا (المرجع نفسه، § 690)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 691)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 692)، وكندا (المرجع نفسه، § 694)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 695)، والكونغو (المرجع نفسه، § 696)، ومصر (المرجع نفسه، § 697)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 698)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 699)، واليونان (المرجع نفسه، § 700)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 701)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 702-703)، ومالي (المرجع نفسه، § 704)، وهولندا (المرجع نفسه، § 705)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 706)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 707)، والنرويج (المرجع نفسه، § 708)، وبولندا (المرجع نفسه، § 710)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 711-712)، وسوريا (المرجع نفسه، § 714)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 716)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 717)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 718)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 689)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 693)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 715).

⁷⁵ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة لألمانيا (المرجع نفسه، § 721)، والعراق (المرجع نفسه، § 723)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 725).

⁷⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، § 655-656)، والمجر (المرجع نفسه، § 659)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 662)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 675)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 681).

⁷⁷ انظر، على سبيل المثال، الأرجنتين، Law of War Manual (المرجع نفسه، § 641).

العسكرية، دون تحديد ما يُشكّل إساءة وما لا يُشكّلها⁷⁸ وتحدد أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن استخدام أذى العدو العسكرية "بطريقة يحظرها القانون الدولي للنزاعات المسلحة أثناء القيام بهجوم" يشكل جريمة حرب.⁷⁹

ويحظر الكثير من كتيبات الدليل العسكري "إساءة" الاستخدام دون توضيح إضافي.⁸⁰ وينصّ الدليل العسكري للمملكة المتحدة على أن:

استخدام العلم الوطني للعدو، وشاراته، أو أزيائه العسكرية بغرض الخداع ليس ممنوعاً، لكن، لأخذاً لاهاي تُحظر إساءة استخدامها دون الفصل بما يُشكّل إساءة وما لا يُشكّلها. مع ذلك، يمنع استخدامها أثناء القتال، أي إطلاق النار على العدو مع الظهور بمظهره. ولكن ليس من إجماع على جواز ارتداء أزياء العدو العسكرية ورفع رايته بغرض التقدم أو التراجع. أما استخدام أزياء العدو العسكرية بغرض التخريب وبما يرتبط به فيعتبر في الخانة ذاتها كالتجسس.⁸¹

ويعطي دليل بلجيكا لقانون الحرب الأمثلة التالية على إساءة الاستخدام: إطلاق النار أو المشاركة في هجوم مع ارتداء أزياء العدو العسكرية، أو فتح النار من عربة قتال تحمل شارة العدو تم الاستيلاء عليها. ويذكر هذا الدليل أن "التسلل من خطوط قتال العدو من أجل خلق الذعر بين صفوفه إلى درجة البدء بإطلاق النار على جنوده ظناً منه أنهم أعداء متخفون، أو العمل خلف خطوط العدو بارتداء أزيائه العسكرية من أجل جمع المعلومات أو القيام بأعمال تخريبية" لا يُعتبر إساءة استخدام،⁸² مع أن هذه الأفعال قد تؤدي إلى فقد الحق بوضع أسير الحرب في حال الوقوع في قبضة العدو (انظر القاعدة 106). ويوضح دليل السويد للقانون الدولي الإنساني ما يلي:

لقد جرى تفسير حظر إساءة الاستخدام بما يعني أنه لا يجوز استخدام أزياء العدو العسكرية أثناء القتال أو ما يرتبط به، مما أدّى إلى التباس كبير في التطبيق. وفي حين رغبت قوى عظمى معينة خلال المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، بالاحتفاظ بإمكانية الظهور بأزياء العدو العسكرية، طالبت معظم الدول الصغرى بحظر هذه الإمكانية أو التقليل منها إلى الحد الأدنى. وبالتالي وافق المؤتمر على رأي الدول الصغرى في هذه المسألة. ويمكن تفسير القاعدة في المادة 39 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، أن في استخدام أزياء العدو العسكرية "أثناء الهجمات، أو لتغطية، أو تسهيل، أو حماية، أو عرقلة العمليات العسكرية" إساءة استخدام بما يعني جواز استخدام أزياء العدو العسكرية فقط للحماية الشخصية، في ظل ظروف طقس قاسية على سبيل المثال، ولا يجوز إطلاقاً أن تُستخدم في ما يتعلق بأي نوع من العمليات العسكرية. كما يمكن ألا يُفسر استخدام أسرى الحرب لأزياء العدو العسكرية في محاولتهم الهروب، كخرق للمادة 39.⁸³

ويتضمن عدد من كتيبات الدليل العسكري تعريف "إساءة استخدام" أزياء العدو العسكرية الوارد في البروتوكول

⁷⁸ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (و) (المرجع نفسه، §635)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 8 (د) (المرجع نفسه، §636)؛ لأخذاً لاهاي، المادة 23 (و) (المرجع نفسه، §628).

⁷⁹ أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إساءة استخدام أزياء العدو العسكرية كجريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (7)).

⁸⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري ليوركينا فاسو (يرد في المجلد الثاني، الفصل 18، § 647)، والكاميرون (المرجع نفسه، §648)، والكونغو (المرجع نفسه، §651)، وفرنسا (المرجع نفسه، §654)، وألمانيا (المرجع نفسه، §658)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §661)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §665)، ولبنان (المرجع نفسه، §666)، ومالي (المرجع نفسه، §668)، والمغرب (المرجع نفسه، §669)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §674)، وروسيا (المرجع نفسه، §676)، والسنگال (المرجع نفسه، §677).

⁸¹ المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه، §682).

⁸² بلجيكا، Law of War Manual (المرجع نفسه، §645).

⁸³ السويد، IHL Manual (المرجع نفسه، §680).

الإضافي الأول، أي "أثناء الهجمات، أو لتغطية، أو تسهيل، أو حماية، أو عرقلة العمليات العسكرية".⁸⁴ وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، سجلت كندا تحفظاً مفاده أنها ستلتزم بحظر استخدام أزياء العدو العسكرية أثناء القيام بهجمات فقط، إنما ليس لتغطية، أو تسهيل، أو حماية، أو عرقلة العمليات العسكرية.⁸⁵ ويتضمن دليلها لقانون النزاعات المسلحة هذه المسألة.⁸⁶ كما تقصر عدة كتيبات من الدليل العسكري، وبشكل مماثل، حظر عمليات القتال.⁸⁷ وتجدر الإشارة إلى أن عدة كتيبات من الدليل العسكري تحظر استخدام أزياء العدو العسكرية بحد ذاتها.⁸⁸

وفي قضية سكورزيني في العام 1947، برأت محكمة الولايات المتحدة العسكرية العامة في المنطقة الواقعة تحت سيطرة الولايات المتحدة في ألمانيا، المتهم من تهمة إساءة الاستخدام بدخوله القتال متنكراً بأزياء العدو العسكرية. ولم تعتبر المحكمة أن ارتداء الضباط الألمان أزياء العدو العسكرية قد شكل إساءة استخدام أثناء محاولتهم احتلال مواقع عسكرية للعدو، وبعدم وجود دليل على أنهم استخدموا أسلحتهم أثناء تنكرهم.⁸⁹ وقد ذكرت الولايات المتحدة أنها "لا تدعم الحظر الوارد في المادة 39 من البروتوكول الإضافي الأول على استخدام شارات العدو وأزيائه العسكرية أثناء العمليات العسكرية".⁹⁰ وتوجد عدة أمثلة على نزاعات منذ الحرب العالمية الثانية مؤسس فيها ارتداء أزياء العدو العسكرية، بما في ذلك نزاعات مسلحة غير دولية.⁹¹ لذلك، لا يمكن الاستنتاج أن ارتداء أزياء العدو العسكرية خارج القتال يشكل إساءة استخدام.

وتشير عدة كتيبات من الدليل العسكري إلى أنه يجوز للقوات البحرية أن تستخدم أعلام العدو من أجل خداعه، ولكن يتعين عليها أن ترفع أعلامها الحقيقية قبل أي اشتباك مسلح فعلي.⁹² ويبدو أن هناك اتفاقاً على أنه لا يجوز للطائرات العسكرية أن تستخدم علامات العدو. وفي حين أن دليل الإكوادور البحري ودليل الولايات المتحدة البحري يقصران هذا الحظر على القتال، يذكر الدليل العسكري لألمانيا ونيوزيلندا وكرأس القوات الجوية للولايات المتحدة وجوب عدم حمل الطائرات العسكرية علامات العدو.⁹³ ويعتبر دليل كندا لقانون النزاعات المسلحة أن ارتكاب عمل عدائي مع "استخدام علامات مزيفة على الطائرات العسكرية كعلامات ... طائرات العدو" عمل من أعمال الغدر في الحرب الجوية.⁹⁴ فاختلفت المعاملة المقررة للسفن عن تلك المقررة للطائرات تفسرها حقيقة أن بالإمكان عملياً تغيير العلم الذي تبحر تحته السفينة قبل الشروع في القتال، بينما لا يمكن تغيير العلامات على الطائرة وهي في الجو.

⁸⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§ 643-644)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 646)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 672)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 678)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 679).

⁸⁵ كندا، تحفظات وبيانات تفاهم سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، § 631).

⁸⁶ كندا، LOAC Manual (المرجع نفسه، § 650).

⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §§ 641-642)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 653)، وفرنسا (in combat with a view to dissimulate, favour or impede military operations) (في القتال بقصد التخفي، أو تسهيل أو عرقلة العمليات العسكرية) (المرجع نفسه، § 657)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 673)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 683)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 685-686) وبيوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 687).

⁸⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §§ 655-656)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 660)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 663)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 667)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 670-671)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 675).

⁸⁹ الولايات المتحدة، General Military Court of the US Zone of Germany, *Skorzeny case*، (المرجع نفسه، § 719).

⁹⁰ الولايات المتحدة، Remarks of the Deputy Legal Adviser of the Department of State (المرجع نفسه، § 729).

⁹¹ انظر W. Hays Parks, "Air War and the Law of War" (المرجع نفسه، § 740).

⁹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§ 643-644)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 645)، وكندا (المرجع نفسه، § 650)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 653)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 657)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 658)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 672)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 686).

⁹³ الإكوادور، Naval Manual (المرجع نفسه، § 653)، ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه، § 658)، نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه، § 672)، الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه، § 685) و Naval Handbook (المرجع نفسه، § 686).

⁹⁴ كندا، LOAC Manual (المرجع نفسه، § 650).

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد نصّ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين على أن "استخدام شارات العدو العسكرية المميزة أثناء القتال، أكان في تنفيذ أعمال عدائية أو استثنائية" يشكل غدرًا. غير أن هذا النص قد حُدِّف من المشروع خلال مفاوضات اللجنة الثالثة في المؤتمر الدبلوماسي.⁹⁵ وتتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بنزاعات مسلحة غير دولية حظر استخدام رايات الطرف الخصم، أو شاراته، أو علاماته، أو أزيائه العسكرية أثناء القيام بهجمات، أو لتغطية، أو تسهيل، أو حماية، أو عرقلة عمليات عسكرية.⁹⁶

ويرد الحظر على إساءة استخدام أزياء العدو العسكرية وشارات في كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁹⁷ وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يُشكل انتهاك هذه القاعدة جرماً في أي نزاع مسلح.⁹⁸ وتدعم بيانات رسمية وممارسة وطنية أخرى تطبيق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁹⁹ وخلال الحرب الأهلية الصينية، على سبيل المثال، استنكر الحزب الشيوعي الصيني استخدام الجنود القوميين أزياء الجيش الأحمر العسكرية، زاعماً أنها استخدمت أثناء ارتكاب أفعال كان الهدف منها تشويه سمعة الجيش الأحمر.¹⁰⁰

القاعدة 63. يُحظر استخدام الأعلام أو الشارات أو العلامات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18، القسم ز.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، وبشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

ترد هذه القاعدة في البروتوكول الإضافي الأول.¹⁰¹ كما يرد ذكرها في صكوك قانونية أخرى، وعلى الأخص،

⁹⁵ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 21 (1) (المرجع نفسه، § 632).

⁹⁶ انظر، على سبيل المثال،: *Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY*, para. 6 (*ibid.*, § 637)؛ *Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina*, para. 2.5 (*ibid.*, § 638).

⁹⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 643)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 652)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 653)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 658)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 664)، ولبنان (المرجع نفسه، § 666)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 674)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 678)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 687).

⁹⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، § 690)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 692)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 695)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 699)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 707)، وبولندا (المرجع نفسه، § 710)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 713)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 718)؛ انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، § 702-703)، لا يستثنى تطبيقها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 689).

⁹⁹ انظر، على سبيل المثال، بيان تركيا (المرجع نفسه، § 727)، والممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، § 720)، ورواندا (المرجع نفسه، § 726).

¹⁰⁰ تقرير بشأن ممارسة الصين (المرجع نفسه، § 720).

¹⁰¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 39 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 742).

في دليل سان ريمو بشأن الحرب البحرية.¹⁰²

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري هذا الحظر.¹⁰³ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يُشكل انتهاك هذه القاعدة جرمًا.¹⁰⁴ وهذا يشمل ممارسة دول ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.¹⁰⁵

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. ولم يدّع أي طرف أن له الحق باستخدام الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع.

النزاعات المسلحة غير الدولية

تتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذا الحظر.¹⁰⁶ وبمقتضى تشريعات عدة دول، يُشكل انتهاك هذه القاعدة جرمًا في أي نزاع مسلح.¹⁰⁷

وفي حين لم يُعثر على أية ممارسة أخرى جديرة بالذكر في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لم يُعثر أيضاً على أية ممارسة مناقضة. ولم يُنقل عن أي طرف في نزاع مسلح غير دولي ادّعاءه أن له الحق باستخدام الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بدول محايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع. ومن المتوقع أن التوريط الضمني لدولة ليست لها أية علاقة بنزاع مسلح غير دولي، بارتداء أزيائها العسكرية على سبيل المثال، سيتم استنكاره من تلك الدولة، ومن الخصم أيضاً، كسلوك مخالف للقانون. لذلك، يمكن الزعم أن هناك توقعاً مشروعاً بأن يلتزم أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية بهذه القاعدة، وأن هذه القاعدة جزء من القانون الدولي العرفي.

القاعدة 64. يُحظر عقد اتفاق لتعليق القتال بنية الهجوم المفاجئ على الخصم المعتمد على ذلك الاتفاق.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18، القسم ح.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية

¹⁰² دليل سان ريمو، البند 109 (المرجع نفسه، §743).

¹⁰³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§744-745)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §746)، والكاميرون (المرجع نفسه، §747)، وكندا (المرجع نفسه، §748)، والإكوادور (المرجع نفسه، §749)، وفرنسا (المرجع نفسه، §750)، وألمانيا (المرجع نفسه، §751)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §752)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §753)، وهولندا (المرجع نفسه، §§754-755)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §756)، وروسيا (المرجع نفسه، §757)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §758)، والسويد (المرجع نفسه، §759)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§760-761).

¹⁰⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الجزائر (المرجع نفسه، §762)، وأرمينيا (المرجع نفسه، §764)، وأستراليا (المرجع نفسه، §765)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §766)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §767)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §768)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§769-770)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §771)، والنرويج (المرجع نفسه، §772)، والفلبين (المرجع نفسه، §773)، وبولندا (المرجع نفسه، §774)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §775)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§776-777)، وسوريا (المرجع نفسه، §778)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §763).

¹⁰⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لإندونيسيا (المرجع نفسه، §752)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§760-761)، وتشريعات الفلبين (المرجع نفسه، §773).

¹⁰⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §744)، والإكوادور (المرجع نفسه، §749)، وألمانيا (المرجع نفسه، §751)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §753).

¹⁰⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §764)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §766)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §771)، والفلبين (المرجع نفسه، §773)، وبولندا (المرجع نفسه، §774)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §777)؛ انظر أيضاً تشريعات الجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §767)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§769-770)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §775)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §763).

وغير الدولية. وهذه القاعدة مبنية على احترام حسن النية (انظر القاعدة 66) ويتضمن انتهاكها خرقاً للقواعد التي تنفَّذ بناء على اتفاقات لتعليق القتال، كإجلاء الجرحى والمرضى أو المدنيين (انظر القاعدتين 109 و129).

النزاعات المسلحة الدولية

يشكل خرق اتفاق تعليق القتال إخلالاً بالثقة وانتهاكاً لمبدأ حسن النية. ويُعبّر عن حقيقة أن هذه القاعدة تركز على مبدأ حسن النية في مدونة ليبر، التي تنص على أن "الضرورة العسكرية تُجيز ... الخداع الذي لا يتضمن خرق حسن النية الذي تم التعهد به وضعياً من خلال اتفاقات جرى التوصل إليها أثناء الحرب، أو الذي يفترض وجوده قانون الحرب الحديث".¹⁰⁸ ويؤكد دليل المملكة المتحدة العسكري أن "حسن النية، كما يُعبّر عنه في حفظ العهود، ضروري في الحرب".¹⁰⁹

وترد هذه القاعدة في العديد من كتيبات الدليل العسكري.¹¹⁰ ويعتبر بعض هذه الكتيبات خرق وقف إطلاق النار "غادراً".¹¹¹

وينص دليل الميدان وكرّس القوات الجوية للولايات المتحدة، على سبيل المثال، على أن من المتعارف عليه، بشكل واسع، أن بئاً مضللاً للعدو بالتوصل إلى اتفاق على هدنة، هو أمر "غادر".¹¹²

وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، فإن انتهاك أي اتفاق لتعليق القتال، أكان هدنة، أو وقفاً للقتال، أو استسلاماً، أو اتفاقاً آخر بهذا المعنى، يشكل جرماً.¹¹³ وتدعم بيانات رسمية أيضاً هذه القاعدة، وعلى سبيل المثال، بيانات العراق في سياق حرب إيران-العراق.¹¹⁴

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد نص مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين على أن "خرق وقف إطلاق النار ... أكان في تنفيذ أعمال عدائية أو استئنافها" يشكل غدرًا.¹¹⁵ غير أن هذا النص حُدّف من المشروع خلال مفاوضات اللجنة الثالثة في المؤتمر الدبلوماسي. ومع ذلك، فهذا لا يعني أن مثل هذه الأفعال مشروعة في النزاعات المسلحة غير الدولية. فمبدأ

¹⁰⁸ Lieber Code مدونة ليبر، المادة 15 (المرجع نفسه، §786).

¹⁰⁹ المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه، §803).

¹¹⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §787)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §788)، والكاميرون (المرجع نفسه، §789)، وكندا (المرجع نفسه، §790)، والكونغو (المرجع نفسه، §791)، وفرنسا (المرجع نفسه، §792)، وألمانيا (المرجع نفسه، §793)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §795)، ومالي (المرجع نفسه، §796)، والمغرب (المرجع نفسه، §797)، وهولندا (المرجع نفسه، §798)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §799)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §800)، والسنتغال (المرجع نفسه، §801)، وسويسرا (المرجع نفسه، §802)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §803)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §804-805).

¹¹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §787)، وألمانيا (المرجع نفسه، §793)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §803)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §804-805).

¹¹² الولايات المتحدة، Field Manual (المرجع نفسه، §804)، و Air Force Pamphlet (المرجع نفسه، §805).

¹¹³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §807-808)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §810)، وبيلا روس (المرجع نفسه، §811)، وبوليفيا (المرجع نفسه، §812)، وتشيلي (المرجع نفسه، §813)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، §814)، والإكوادور (المرجع نفسه، §815-816)، والسلفادور (المرجع نفسه، §817)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §818)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §819)، والمجر (المرجع نفسه، §820)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §821-822)، والمكسيك (المرجع نفسه، §823)، وهولندا (المرجع نفسه، §824)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §825)، وبيرو (المرجع نفسه، §826-827)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §828-829)، وسويسرا (المرجع نفسه، §830)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §831-832)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §809).

¹¹⁴ العراق، رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (المرجع نفسه، §835)، والبيان العسكري في 1 مارس/آذار 1987 (المرجع نفسه، §836).

¹¹⁵ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 21(1) (المرجع نفسه، §785).

حسن النية في تنفيذ الاتفاقات ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء (انظر القاعدة 66).

وتتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطقية، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذا الحظر.¹¹⁶ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يُشكل انتهاك هذه القاعدة جرمًا في أي نزاع مسلح.¹¹⁷ وتدعم أيضاً بيانات رسمية وممارسة موثقة في سياق نزاعات مسلحة غير دولية هذه القاعدة.¹¹⁸

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. وجرى إدانة الانتهاكات لهذه القاعدة بشكل عام. ولم يُنقل عن أي طرف في نزاع مسلح غير دولي ادّعاؤه أن له الحق بالتوصل إلى اتفاق لتعليق القتال بنية الهجوم المفاجئ على الخصم المعتمد على ذلك الاتفاق.

القاعدة 65. يُحظر قتل أو جرح أو أسر خصم باللجوء إلى الغدر.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 18، القسم ط.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أُقرّت سابقاً في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد، وقنّنت في لائحة لاهاي.¹¹⁹ كما ترد أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول.¹²⁰ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "قتل أفراد منتظمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا" يُشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.¹²¹

ويرد حظر الغدر في عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري.¹²² ويعتبر دليل السويد للقانون الدولي الإنساني أن

¹¹⁶ انظر، على سبيل المثال، ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه، §793).

¹¹⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنزويجان (المرجع نفسه، §810)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §811)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، §814)، والإكوادور (المرجع نفسه، §815)، والسلفادور (المرجع نفسه، §817)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §818)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §825)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §829)، وسويسرا (المرجع نفسه، §830)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §831)؛ انظر أيضاً تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §808)، والمجر (المرجع نفسه، §820)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §822-821)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §809).

¹¹⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات الصين (المرجع نفسه، §834)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §837)، والممارسة الموثقة ليوغوسلافيا (المرجع نفسه، §839)، ودولة أخرى (المرجع نفسه، §840).

¹¹⁹ Lieber Code مدونة ليبير، المادة 101 (المرجع نفسه، §930)؛ Brussels Declaration: إعلان بروكسيل، المادة 13 (ب) (المرجع نفسه، §931)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 8 (ب) (المرجع نفسه، §932)؛ لائحة لاهاي، المادة 23 (ب) (المرجع نفسه، §926).

¹²⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 37 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §927).

¹²¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (11) (المرجع نفسه، §929).

¹²² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §856-857 و937)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§858-859 و938-939)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§861 و940)، وبنين (المرجع نفسه، §863)، والكاميرون (المرجع نفسه، §864 و941)، وكندا (المرجع نفسه، §§866 و942)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §867)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §§868-869)، والإكوادور (المرجع نفسه، §870)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§871-873 و943)، وألمانيا

حظر الغدر في المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول تقنين للقانون الدولي العرفي.¹²³ وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يُشكل انتهاك هذه القاعدة جرمًا.¹²⁴ وتدعم بيانات رسمية وممارسة وطنية أخرى أيضاً هذا الحظر.¹²⁵

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد ضمنت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين حظر الغدر في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، لكنه حُدِّف في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط.¹²⁶ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غداً" يُشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹²⁷ وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.¹²⁸ وتحظر كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية اللجوء إلى الغدر.¹²⁹ وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يُشكل انتهاك هذه القاعدة جرمًا في أي نزاع مسلح.¹³⁰ وتدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية هذه القاعدة.¹³¹

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولم يدع أي طرف

(المرجع نفسه، §875)، والمجر (المرجع نفسه، §876)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §944)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §945)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §947)، وكينيا (المرجع نفسه، §948)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §880-881)، وهولندا (المرجع نفسه، §883-885 و§949-950)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §951)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §886-887 و§952-953)، ورومانيا (المرجع نفسه، §954)، وروسيا (المرجع نفسه، §888 و§955)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §889-890)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §891 و§956)، والسويد (المرجع نفسه، §893 و§957)، وسويسرا (المرجع نفسه، §894 و§958)، وتوغو (المرجع نفسه، §895)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §896 و§959-960)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §898، 900-901 و961-962) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §902 و963).

¹²³ السويد، IHL Manual (المرجع نفسه، §893).

¹²⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §964)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §965)، وكندا (المرجع نفسه، §967)، والكونغو (المرجع نفسه، §968)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §969)، وجورجيا (المرجع نفسه، §970)، وألمانيا (المرجع نفسه، §971)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §972)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §973)، ومالي (المرجع نفسه، §974)، وهولندا (المرجع نفسه، §975)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §976)، والنرويج (المرجع نفسه، §977)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §978)، والسويد (المرجع نفسه، §979)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §981)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §982)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §983)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بورتوريكو (المرجع نفسه، §966)، والسلفادور (المرجع نفسه، §903)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §980).

¹²⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §917 و988)، وممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §916 و990)، والممارسة المؤقتة للعراق (المرجع نفسه، §912 و985).

¹²⁶ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 21 (1) (المرجع نفسه، §928).

¹²⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (9) (ب) (المرجع نفسه، §929).

¹²⁸ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (المرجع نفسه، §853 و934)، Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (المرجع نفسه، §854 و935)، دليل سان ريمو، البند 111 (المرجع نفسه، §855)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation 2000/15، القسم 1 (6) (هـ) (المرجع نفسه، §936).

¹²⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §858 و939)، وبنين (المرجع نفسه، §863)، وكندا (المرجع نفسه، §866)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §867)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §868 و869)، والإكوادور (المرجع نفسه، §870)، وألمانيا (المرجع نفسه، §875)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §947)، وكينيا (المرجع نفسه، §948)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §979)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §886 و952-953)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §889-890)، والسويد (المرجع نفسه، §893)، وتوغو (المرجع نفسه، §895)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §902 و963).

¹³⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §964)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §965)، وكندا (المرجع نفسه، §967)، والكونغو (المرجع نفسه، §968)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §969)، وجورجيا (المرجع نفسه، §970)، وألمانيا (المرجع نفسه، §971)، وهولندا (المرجع نفسه، §975)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §976)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §978)، والسويد (المرجع نفسه، §979)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §981)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §983)، انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، §973)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات بورتوريكو (المرجع نفسه، §966)، والسلفادور (المرجع نفسه، §903)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §980).

¹³¹ انظر، على سبيل المثال، بيانات تشيلي (المرجع نفسه، §910)، وبيرو (المرجع نفسه، §913)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §918)، والممارسة المؤقتة لكولومبيا (المرجع نفسه، §911)، والفلبين (المرجع نفسه، §914).

بحقه في اللجوء إلى الغدر.

تعريف الغدر

يُعرّف البروتوكول الإضافي الأول الغدر على أنه "الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمدّ خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية، أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية، طبقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة".¹³² كما يرد هذا التعريف في أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹³³ وتتضمنه أيضاً العديد من كتيّبات الدليل العسكري.¹³⁴ وتدعمه ممارسة أخرى.¹³⁵ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.¹³⁶ ويشير دليل نيوزيلندا العسكري ودليل السويد للقانون الدولي الإنساني إلى أن تعريف الغدر الوارد في المادة 37 يقنّن القانون الدولي العرفي.¹³⁷ وهكذا، يكمن جوهر الغدر في استثارة ثقة الخصم وانتهاكها فيما بعد، أي استغلال حسن النية. فوجود النية الخاصة بانتهاك ثقة الخصم تميّز الغدر عن إساءة الاستخدام، وتجعل من الغدر انتهاكاً أخطر للقانون الدولي الإنساني. وتعبّر بعض كتيّبات الدليل العسكري عن هذه القاعدة بكلمات أخرى: يحظر ارتكاب أي عمل عدائي تحت غطاء حماية قانونية.¹³⁸

وقد تضمّن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين تعريف الغدر الوارد أعلاه، غير أن اللجنة الثالثة حذفته.¹³⁹ ومع ذلك، خلصت اللجنة التحضيرية لأركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن أركان جريمة القتل أو الجرح غدرًا متطابقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹⁴⁰

وبما أن تعريف الغدر يشترط أن تكون ثقة الخصم مبنية على أساس وضع يتطلب حماية بمقتضى القانون الدولي الإنساني، لذلك تُعتبر الأفعال التالية غادرة إذا ارتكبت بنية خيانة ثقة الخصم:

¹³² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 37 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §847).

¹³³ أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا/ قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا على أنه جريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (ب) (11)، و(هـ) (9)).

¹³⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 18، §857)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§858-859)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §§860-862)، والكاميرون (المرجع نفسه، §864)، وكندا (المرجع نفسه، §865)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §869)، والإكوادور (المرجع نفسه، §870)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§871 و873)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§874-875)، والمجر (المرجع نفسه، §876)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §877)، وكينيا (المرجع نفسه، §879)، وهولندا (المرجع نفسه، §883)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §885)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §892)، والسويد (المرجع نفسه، §893)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §897)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§899 و901).

¹³⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§916-917)، والممارسة الموثقة للعراق (المرجع نفسه، §912).

¹³⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §871)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §877)، وكينيا (المرجع نفسه، §879)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §897)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§899 و901)، وبيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§916-917)، والممارسة الموثقة للعراق (المرجع نفسه، §912).

¹³⁷ نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه، §885)؛ السويد، IHL Manual (المرجع نفسه، §893).

¹³⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبينين (المرجع نفسه، §863)، وكندا (المرجع نفسه، §865)، وتوغو (المرجع نفسه، §895).

¹³⁹ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 21 (1) (المرجع نفسه، §848).

¹⁴⁰ Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, p. 476.

● التظاهر بالعجز بجراح أو مرض، لأن العدو العاجز يُعتبر عاجزاً عن القتال ولا يجوز أن يُهاجم، وإنما يُصطحب وتُقدّم له الرعاية انظر القواعد (47 و 109-110؛)¹⁴¹.

● التظاهر بالاستسلام، لأن الخصم الذي يستسلم يُعتبر عاجزاً عن القتال ولا يجوز أن يُهاجم، وإنما يؤسر أو يطلق سراحه (انظر القاعدة 47؛)¹⁴².

● التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة، لأن الشخص الذي يتقدّم تحت علم الهدنة يجب أن يُحترم (انظر القاعدة 67؛)¹⁴³.

● التظاهر بوضع حمائي باستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، لأن أفراد، ووحدات، ووسائط نقل الخدمات الطبية والدينية التي تُظهر الشارات المميزة يجب احترامها وحمايتها (انظر الفصل 7؛)¹⁴⁴.

● التظاهر بوضع حمائي باستخدام شارات الأمم المتحدة أو علاماتها أو أزيائها، لأن أفراد حفظ السلام والعاملين على الغوث الإنساني، المستخدمين شارات الأمم المتحدة أو علاماتها أو أزياءها، يجب أن يحترموا ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين، ولأنه لا يجوز استخدام هذه الشارات أو العلامات أو الأزياء دون ترخيص (انظر القواعد 31، 33 و 60؛)¹⁴⁵.

● التظاهر بوضع حمائي باستخدام شارات حمائية أخرى، لأن الأفراد المستخدمين شارات حمائية أخرى، بما في ذلك الشارة المميزة للممتلكات الثقافية، يجب أن يُحترموا، كما لا يجوز أن يُساء استخدام هذه الشارات (انظر القاعدة 61؛)¹⁴⁶.

● التظاهر بوضع مدني، لأن المدنيين غير المشاركين بشكل مباشر في العمليات العدائية يجب أن يُحترموا، ولا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم (انظر القاعدتين 1 و 6؛)¹⁴⁷.

● ارتداء الأزياء العسكرية أو استخدام الشارات الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست أطرافاً في النزاع، لأنه لا يجوز استخدام الأزياء العسكرية أو الشارات الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست أطرافاً في النزاع (انظر القاعدة 63؛)¹⁴⁸.

وتدعم هذا التعريف الممارسة المستجعة لكل فئة خاصة، وحقيقة أن القواعد التي تستند إليها الحماية تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

¹⁴¹ انظر، على سبيل المثال، الممارسة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 18، §§ 1000-1044).

¹⁴² انظر، على سبيل المثال، الممارسة (المرجع نفسه، §§ 1045-1129).

¹⁴³ انظر، على سبيل المثال، الممارسة (المرجع نفسه، §§ 1130-1218).

¹⁴⁴ انظر، على سبيل المثال، الممارسة (المرجع نفسه، §§ 1219-1324).

¹⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، الممارسة (المرجع نفسه، §§ 1325-1397).

¹⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، الممارسة (المرجع نفسه، §§ 1398-1451).

¹⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، الممارسة (المرجع نفسه، §§ 1452-1505).

¹⁴⁸ انظر، على سبيل المثال، الممارسة (المرجع نفسه، §§ 1506-1545).

وفي حين أن لائحة لاهاي تحظر "قتل الخصم أو جرحه غداً"، يحظر البروتوكول الإضافي الأول "قتل الخصم، أو إصابته، أو أسره باللجوء إلى الغدر".¹⁴⁹ ويستخدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصيغة المستخدمة في لائحة لاهاي.¹⁵⁰ وعلى نحو مماثل، تحظر بعض كتيبات الدليل العسكري القتل أو الإصابة باللجوء إلى الغدر، بينما تحظر كتيبات أخرى القتل، أو الإصابة، أو الأسر باللجوء إلى الغدر.¹⁵¹ ولا تشير كتيبات الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول عامة إلى الأسر، باستثناء دليل تستخدمه إسرائيل.¹⁵² وجميع التشريعات الوطنية تقريباً، والتي تجعل من انتهاك هذه القاعدة جرمًا، تشير إلى القتل أو الإصابة فقط.¹⁵³ وقد أكدت الولايات المتحدة على أنها تدعم "المبدأ الذي يذكر أن على المقاتلين الأفراد ألا يقتلوا، أو يصيبوا، أو يأسروا أفراد العدو باللجوء إلى الغدر".¹⁵⁴ وعلى أساس هذه الممارسة، يمكن الزعم أن القتل، أو الإصابة، أو الأسر باللجوء إلى الغدر غير شرعي بمقتضى القانون الدولي العرفي، ووحدهما الأفعال التي ينتج عنها إصابة جسدية بالغة، أي القتل أو الإصابة، تشكل جريمة حرب. ويستند هذا الزعم أيضاً إلى اعتبار أن أسر أحد أفراد الخصم باللجوء إلى الغدر يقوّض الحماية الممنوحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم تكن العواقب جسيمة بما يكفي لتشكيل جريمة حرب. وتجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما يترافق أسر أحد أفراد الخصم مع تهديد بالقتل أو الإصابة، ويُعتبر التهديد بارتكاب عمل غير شرعي، وبشكل عام، غير شرعي أيضاً.

محاولات الاعتداء الغادرة على حياة أفراد العدو.

تنص مدونة ليبير على أن "قانون الحرب العام يسمح حتى بالعقوبة القصوى لمحاولات الاعتداء السرية أو الغادرة لإصابة أفراد العدو، لأنها خطيرة جداً، ومن الصعب أخذ الحذر منها".¹⁵⁵ ويحظر إعلان بروكسيل "القتل غداً لأفراد منتظمين لبلد أو جيش معاد،" كما يحظر دليل أكسفورد القيام بـ "محاولات اعتداء غادرة على حياة أفراد العدو؛ كالاستعانة بقتلة مأجورين" على سبيل المثال.¹⁵⁶ وبمقتضى لائحة لاهاي، يحظر "قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر".¹⁵⁷ واستعمال مصطلح "أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي" يشمل بوضوح المدنيين والمقاتلين على السواء.

¹⁴⁹ لائحة لاهاي، المادة 23 (ب) (المرجع نفسه، §926)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 37 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §927).

¹⁵⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (11)، و (هـ) (9) (المرجع نفسه، §929).

¹⁵¹ انظر، على سبيل المثال، كتيبات الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §937)، والكاميرون (المرجع نفسه، §941)، وكندا (المرجع نفسه، §942)، وفرنسا (المرجع نفسه، §943)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §945)، وهولندا (المرجع نفسه، §§949-950)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §951)، ورومانيا (المرجع نفسه، §954)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §956)، التي تحظر القتل أو الإصابة أو الأسر باللجوء إلى الغدر، بينما كتيبات الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §940)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §944)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §947)، وكينيا (المرجع نفسه، §948)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §§952-953)، وروسيا (المرجع نفسه، §955)، والسويد (المرجع نفسه، §957)، وسويسرا (المرجع نفسه، §958)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §959-960)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§961-962)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §963)، تقصر هذا الحظر على القتل أو الإصابة. أما كتيبات الدليل العسكري لبينين (المرجع نفسه، §863)، وكندا (المرجع نفسه، §865)، وتوغو (المرجع نفسه، §895)، فتصوغ الحظر منطبقاً على "الأفعال العدائية التي ترتكب تحت غطاء حماية قانونية" وهذا يشمل القتل والإصابة كما الأسر وربما أفعال أخرى أيضاً.

¹⁵² انظر إسرائيل، Law of War Booklet (المرجع نفسه، §946).

¹⁵³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §964)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §965)، وكندا (المرجع نفسه، §967)، والكونغو (المرجع نفسه، §968)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §969)، وجورجيا (المرجع نفسه، §970)، وألمانيا (المرجع نفسه، §971)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §973)، ومالي (المرجع نفسه، §974)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §976)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §978)، والسويد (المرجع نفسه، §979)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §981)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §982)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §983)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بروندي (المرجع نفسه، §966)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §980)، الاستثناءات الوحيدة هي تشريعات إيرلندا (المرجع نفسه، §972)، والنرويج (المرجع نفسه، §977)، التي تعاقب على أي خرق للبروتوكول الإضافي الأول.

¹⁵⁴ الولايات المتحدة، Remarks of the Deputy Legal Adviser of the Department of State (المرجع نفسه، §988).

¹⁵⁵ Lieber Code مدونة ليبير، المادة 101 (المرجع نفسه، §930).

¹⁵⁶ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (ب) (المرجع نفسه، §931)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 8 (المرجع نفسه، §932).

¹⁵⁷ لائحة لاهاي، المادة 23 (ب) (المرجع نفسه، §926).

الفصل التاسع عشر

التواصل مع الخصم

ملاحظة: يعالج هذا الفصل التواصل في ما يتعلق بالحرب، ولا يتعلق بالمفاوضات السياسية التي تجري للوصول إلى حل لنزاع مسلح.

القاعدة 66. يجوز للقادة أن يدخلوا في اتصال غير عدائي من خلال أية وسيلة اتصال. ويبنى مثل هذا اللقاء على حسن النية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 19، القسم أ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تشدد معظم كتيبات الدليل العسكري على أن الحاجة لدخول القادة في اتصال مع الطرف الخصم قد تنشأ لأسباب إنسانية أو عسكرية، وعلى الأخص من أجل التوصل إلى ترتيبات محلية تعنى بمسائل كالبحث عن الجرحى والمرضى والموتى، وتبدير أمر الموتى، وتبادل الأسرى، وإجلاء أشخاص من منطقة محاصرة، ومرور أفراد الخدمات الطبية والدينية، ورحلات الطائرات الطبية. وعلى مستويات أعلى، يمكن التوصل إلى اتفاقات لإنشاء منطقة استشفاء أو أمان، أو منطقة محايدة، أو منطقة منزوعة السلاح.¹

وتنص بعض كتيبات الدليل العسكري على أنه لا يجوز للمقاتلين أنفسهم الدخول في اتصال مع العدو.² ويذكر دليل هولندا العسكري، على سبيل المثال، أنه "يجوز للقائد فقط أن يقرر التفاوض مع الطرف الخصم".³ وتشير الممارسة إلى أنه يمكن التواصل بعدة وسائل، عن طريق وسطاء يعرفون بالمفاوضين أو بواسطة الهاتف أو

¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 19، §5)، وكندا (المرجع نفسه، §8)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §10)، وألمانيا (المرجع نفسه، §12)، والمجر (المرجع نفسه، §13)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §15)، وكينيا (المرجع نفسه، §16)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §17)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §19)، وهولندا (المرجع نفسه، §20)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §21)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §22)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §23)، وسويسرا (المرجع نفسه، §24)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§25-26)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §27).

² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §4)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §6)، والكاميرون (المرجع نفسه، §7)، والكونغو (المرجع نفسه، §9)، وفرنسا (المرجع نفسه، §11)، ولبنان (المرجع نفسه، §18)، وهولندا (المرجع نفسه، §20).

³ هولندا، Military Handbook (المرجع نفسه، §20).

الراديو.⁴ والمفاوض شخص ينتمي إلى طرف في النزاع تم تفويضه للدخول في تواصل مع طرف آخر في النزاع. والطريقة التقليدية للتعريف بالمفاوض تتمثل بتقديمه حاملاً راية بيضاء.⁵ وتبين أن هذا الأسلوب التقليدي ما زال صالحاً، كما يذكر عدد من كتيبات الدليل العسكري.⁶ وبالإضافة إلى ذلك، تُقر الممارسة بأنه يمكن للأطراف اللجوء إلى طرف ثالث لتسهيل التواصل، وعلى الأخص الدول الحامية أو منظمة إنسانية، محابدة وغير منحازة تقوم مقام الدول الحامية، وخصوصاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك منظمات دولية وأفراد قوات حفظ السلام وتُظهر الممارسة المستجتمعة أن مؤسسات ومنظمات متعددة قامت بدور الوسيط في مفاوضات في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، كما تبين أن هذا الأمر مقبول بشكل عام.⁷

وتؤكد عدة كتيبات من الدليل العسكري على وجوب التقيد بحسن النية بدقة في أي تواصل مع الخصم.⁸ وهذا يعني وجوب احترام المفاوضين المقبولين بصفتهم هذه من الجانبين، واحترام الاتفاقات التي جرى التفاوض بشأنها ولا تشكلت خداعاً مخالفاً للقانون. ودون حسن النية، فإن التفاوض في أرض المعركة خطير وقليل الفائدة. ويجب أن يتمكن الأطراف من الاعتماد على العهد المعطى من الجانب الآخر بخصوص سلامة المفاوضين باسمهم والالتزام بما تم الاتفاق عليه (يجب الوفاء بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، كتطبيق للمبدأ العام لحسن النية). ويُطبق مبدأ حسن النية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويعني ذلك أن الراية البيضاء التي تدل على رغبة بالتواصل،⁹ يجب أن تحترم في كلا النوعين من النزاعات. والقواعد المفصلة المنطبقة على إرسال واستقبال المفاوضين هي تطبيق محدد لمبدأ حسن النية (انظر القواعد 67-69).

رفض استقبال المفاوضين

القاعدة التي تنص على أن القادة ليسوا ملزمين باستقبال المفاوضين هي قاعدة راسخة منذ زمن بعيد في القانون الدولي العرفي، لكن يحظر الإعلان مسبقاً عن عدم استقبال أي مفاوض. ويرد هذا في إعلان بروكسيل، ودليل

⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبليجكا (المرجع نفسه، §4)، وكندا (المرجع نفسه، §8)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §10)، وألمانيا (المرجع نفسه، §12)، والمجر (المرجع نفسه، §13)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §§14-15)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §17)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §19)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §21)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §23)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §25)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §27)، والممارسة الموثقة لكونوميا (المرجع نفسه، §31)، ورواندا (المرجع نفسه، §36)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §41).

⁵ لتعريف المفاوض parlementaire، انظر، على سبيل المثال، Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 43 (المرجع نفسه، §95)، Oxford Manual، دليل أكسفورد، المادة 27 (المرجع نفسه، §96)، ولائحة لاهاي، المادة 32 (المرجع نفسه، §94)، والدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §98)، وبليجكا (المرجع نفسه، §§99-101)، وكندا (المرجع نفسه، §103)، وألمانيا (المرجع نفسه، §104)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §105)، وهولندا (المرجع نفسه، §106)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §107)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §108)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§109-110)، وسويسرا (المرجع نفسه، §111)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §112)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §113)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §114).

⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §98)، وبليجكا (المرجع نفسه، §§99-101)، والكاميرون (المرجع نفسه، §102)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §105)، وهولندا (المرجع نفسه، §106)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §107)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §108)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §110)، وسويسرا (المرجع نفسه، §111)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §112)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §113)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §114).

⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه، §12)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §19)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §23)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §27)، والممارسة الموثقة لكونوميا (المرجع نفسه، §31)، وجورجيا (المرجع نفسه، §33)، والفلبين (المرجع نفسه، §35)، ورواندا (المرجع نفسه، §36)، ودولتين (المرجع نفسه، §§42 و44).

⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3)، وبليجكا (المرجع نفسه، §5)، وكينيا (المرجع نفسه، §16)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §21)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§25-26)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §27).

⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§50-51)، وبليجكا (المرجع نفسه، §53)، وبنين (المرجع نفسه، §54)، وكندا (المرجع نفسه، §§56-57)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §58)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §59)، والإكوادور (المرجع نفسه، §60)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §65)، وكينيا (المرجع نفسه، §66)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §67)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §68)، وهولندا (المرجع نفسه، §§69-70)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §71)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §72)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §74)، وتوغو (المرجع نفسه، §75)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§76-77)، (المرجع نفسه، §§78-80)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §81)، وممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §88)، والممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، §85)، ورواندا (المرجع نفسه، §87).

أكسفورد، ولائحة لاهاي.¹⁰ كما يرد أيضاً في الكثير من كتيبات الدليل العسكري.¹¹ وبعض هذه الكتيبات منطبقة، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹² ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

القاعدة 67. يتمتع المفاوضون بحق عدم الاعتداء على سلامتهم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 19، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أُقرت سابقاً في إعلان بروكسيل ودليل أكسفورد، وقُننت في لائحة لاهاي.¹³ وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على حق المفاوضين بعدم الاعتداء على سلامتهم.¹⁴ وبعض هذه الكتيبات منطبقة، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁵ وتعتبر عدة كتيبات أن الهجمات ضد المفاوض الرافع لراية الهدنة البيضاء تشكل جريمة حرب.¹⁶ ويمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل انتهاك حق المفاوضين بعدم الاعتداء على سلامتهم جرماً.¹⁷ كما تدعم أيضاً ممارسة وطنية أخرى هذه

¹⁰ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 44 (المرجع نفسه، §125)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 29 (المرجع نفسه، §126)؛ لائحة لاهاي، المادة 33 (المرجع نفسه، §124).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §128)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §129-130)، وكندا (المرجع نفسه، §131)، وألمانيا (المرجع نفسه، §132)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §133)، وكينيا (المرجع نفسه، §134)، وهولندا (المرجع نفسه، §135)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §136)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §137)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §138-139)، وسويسرا (المرجع نفسه، §140)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §141-142)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §143)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §144).

¹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه، §132)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §133)، وكينيا (المرجع نفسه، §134)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §144).

¹³ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 43 (المرجع نفسه، §156)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 27 (المرجع نفسه، §157)؛ لائحة لاهاي، المادة 32 (المرجع نفسه، §155).

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §160)، وأستراليا (المرجع نفسه، §161-162)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §163-164)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §165)، والكاميرون (المرجع نفسه، §166)، وكندا (المرجع نفسه، §167)، والكونغو (المرجع نفسه، §168)، والإكوادور (المرجع نفسه، §169)، وفرنسا (المرجع نفسه، §170-171)، وألمانيا (المرجع نفسه، §172)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §173)، وكينيا (المرجع نفسه، §174)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §175)، ومالي (المرجع نفسه، §176)، وهولندا (المرجع نفسه، §177-178)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §179)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §180)، والفلبين (المرجع نفسه، §181-182)، وروسيا (المرجع نفسه، §183)، والسنتغال (المرجع نفسه، §184)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §185)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §186-187)، وسويسرا (المرجع نفسه، §188-189)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §190-191)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §192-195)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §196).

¹⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §161)، والإكوادور (المرجع نفسه، §169)، وألمانيا (المرجع نفسه، §172)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §173)، وكينيا (المرجع نفسه، §174)، والفلبين (المرجع نفسه، §181-182)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §185)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §196).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §161-162)، وكندا (المرجع نفسه، §167)، والإكوادور (المرجع نفسه، §169)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §175)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §179)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §180)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §185)، وسويسرا (المرجع نفسه، §189)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §190)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §192-195).

¹⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §197)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §199)، وتشيلي (المرجع نفسه، §200)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §201)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §202)، والإكوادور (المرجع نفسه، §203)، والسلفادور (المرجع نفسه، §204)، وأستونيا (المرجع نفسه، §205)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §206)، والمجر (المرجع نفسه، §207)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §208)، والمكسيك (المرجع نفسه، §209).

القاعدة.¹⁸ ويشمل هذا ممارسة في سياق نزاعات مسلحة غير دولية.¹⁹

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. ولم يدع أي طرف بحقه في انتهاك عدم الاعتداء على سلامة المفاوضين.

تفسير

وفقاً لإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد، ولائحة لاهاي يشمل الحق بعدم الاعتداء على السلامة، الأشخاص المصاحبين للمفاوض.²⁰ ويشير الكثير من كتيبات الدليل العسكري لهذه المسألة.²¹ ويوضح الدليل العسكري ودليل قانون النزاعات المسلحة للمملكة المتحدة أن الأشخاص المصاحبين للمفاوض كانوا في العادة نافخ البوق، والطبال، وحامل العلم، والمترجم، ولكن يمكن للمفاوض في أيامنا هذه أن يتقدم في عربة مصفحة ترفع راية بيضاء، ويصاحبه سائق، وعامل اللاسلكي ومكبّر الصوت، ومترجم.²²

وتشدد عدة كتيبات من الدليل العسكري على عدم ضرورة الوقف التام لإطلاق النار في كامل القطاع الذي يصل إليه المفاوض، ولكن يجب عدم إطلاق النار على الطرف المتقدم بالراية البيضاء.²³ وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد عدد من كتيبات الدليل العسكري على أن من واجب المفاوض أن يختار اللحظة الملائمة ليعرض راية الهدنة البيضاء، وأن يتجنب المناطق الخطرة.²⁴ وأخيراً، ينص عدد من كتيبات الدليل العسكري على أن الحق بعدم الاعتداء على سلامة المفاوضين والأشخاص المصاحبين لهم يدوم حتى يعودوا بسلام إلى أرض صديقة.²⁵

وتشير الممارسة إلى وجوب تقدم المفاوض الحامل راية الهدنة البيضاء باتجاه الطرف الآخر، ولكن ليس من الضروري أن يتقدم الطرف الذي يرغب المفاوض بالتواصل معه. وقد جرى عرض هذه المسألة من خلال مناقشة ظروف الاستسلام الخاصة بحادث حصل أثناء الحرب في جنوب الأطلسي (انظر التعليق على القاعدة 47).

نفسه، 209-210)، ونيكاراغا (المرجع نفسه، §211)، والبيرو (المرجع نفسه، §212)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §213)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §214-216)، وسويسرا (المرجع نفسه، §217)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §218-219)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §220)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §198).

¹⁸ انظر، على سبيل المثال، ممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §225)، والممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، §222)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §223)، والفلبين (المرجع نفسه، §224)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §227).

¹⁹ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، §222)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §223)، والفلبين (المرجع نفسه، §224)، ²⁰ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 43 (المرجع نفسه، §156)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 28 (المرجع نفسه، §157)؛ لائحة لاهاي، المادة 32 (المرجع نفسه، §155).

²¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §160)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §163)، وكندا (المرجع نفسه، §167)، وألمانيا (المرجع نفسه، §172)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §173)، وهولندا (المرجع نفسه، §177-178)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §179)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §180)، وروسيا (المرجع نفسه، §183)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §187)، وسويسرا (المرجع نفسه، §188-189)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §190-191)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §192)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §196).

²² المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه، §190)، و LOAC Manual (المرجع نفسه، §191).

²³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §167)، وألمانيا (المرجع نفسه، §172)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §173)، وهولندا (المرجع نفسه، §177-178)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §179)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §190)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §192)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §196).

²⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لنيوزيلندا (المرجع نفسه، §179)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §180)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §190)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §192).

²⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §167)، وألمانيا (المرجع نفسه، §172)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §173)، وكينيا (المرجع نفسه، §174)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §179)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §190-191).

القاعدة 68. يجوز للقادة أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع أي ضرر قد يسببه وجود المفاوض.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 19، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرت سابقاً في إعلان بروكسيل ودليل أكسفورد، وقُننت في لائحة لاهاي.²⁶ وترد في عدة كتيبات من الدليل العسكري.²⁷ وبعض هذه الكتيبات منطبقة، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁸ ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

تعريف المفاوضين

تشير الممارسة إلى جواز احتجاز المفاوضين مؤقتاً إذا توفر لهم مصادفة معلومات يمكن أن ينتج عن كشفها للخصم عواقب تنعكس على نجاح عملية جارية، أو تؤدي إلى إعاقتها. ويرد جواز الاحتجاز المؤقت في إعلان بروكسيل ودليل أكسفورد، كما قُنن في لائحة لاهاي.²⁹ وترد القاعدة في عدد من كتيبات الدليل العسكري.³⁰ وبعض هذه الكتيبات منطبقة، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.³¹ ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

القاعدة 69. يفقد المفاوضون حقهم في عدم الاعتداء على سلامتهم إذا استغلوا وضعهم المتميز لارتكاب عمل مخالف للقانون الدولي وضار بالخصم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 19، القسم د.

²⁶ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 44 (المرجع نفسه، §236)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 30 (المرجع نفسه، §237)؛ لائحة لاهاي، المادة 33 (المرجع نفسه، §235).

²⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §239)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §240-241)، وكندا (المرجع نفسه، §242)، وألمانيا (المرجع نفسه، §243)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §244)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §245)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §246)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §247)، وسويسرا (المرجع نفسه، §248)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §249)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §250)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §251).

²⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه، §243)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §244)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §251).

²⁹ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 44 (المرجع نفسه، §263)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 31 (المرجع نفسه، §264)؛ لائحة لاهاي، المادة 33 (المرجع نفسه، §262).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §266)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §267-268)، وكندا (المرجع نفسه، §269)، وألمانيا (المرجع نفسه، §270)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §271)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §272)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §273)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §274)، وسويسرا (المرجع نفسه، §275)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §276)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §277)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §278).

³¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه، §270)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §271)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §278).

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

هذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرت سابقاً في إعلان بروكسيل ودليل أكسفورد، وقُننت في لائحة لاهاي.³² وترد في عدة كتيبات من الدليل العسكري.³³ وبعض هذه الكتيبات منطبقة، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.³⁴ ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

وتشمل الأمثلة على استغلال الوضع المتميز للمفاوض، والواردة في الممارسة: جمع المعلومات؛ القيام بأعمال تخريبية؛ إغراء الجنود بالتعاون بجمع معلومات استخباراتية؛ تحريض الجنود على رفض القيام بواجبهم؛ تشجيع الجنود على الفرار من الخدمة؛ وتنظيم تجسس في أرض الطرف الخصم.³⁵

ويعني فقد الحق في عدم الاعتداء على السلامة أنه يمكن سجن المفاوض ومحاكمته طبقاً للقانون الوطني. وتطبق في هذه الحالة الضمانات الأساسية الواردة في الفصل 32، وعلى الأخص، ضمانات محاكمة عادلة (انظر القاعدة 100).

³² Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 45 (المرجع نفسه، §290) Oxford Manual: دليل أكسفورد، المادة 31 (المرجع نفسه، §291)؛ لائحة لاهاي، المادة 34 (المرجع نفسه، §289).

³³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §294)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §295)، وكندا (المرجع نفسه، §296)، وألمانيا (المرجع نفسه، §297)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §298)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §299)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §300-301)، وسويسرا (المرجع نفسه، §302)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §303)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §304)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §305).

³⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه، §297)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §298)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §305).

³⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §295)، وكندا (المرجع نفسه، §296)، وألمانيا (المرجع نفسه، §297)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §300-301)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §305)، وتشريعات يوغوسلافيا (المرجع نفسه، §308).

القاعدة 70. يُحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 20، القسم أ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يُرد الحظر على استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبرر لها في عدد كبير من المعاهدات، بما فيها صكوك قانونية قديمة العهد كإعلان سان بطرسبرغ، وإعلانات ولوائح لاهاي.¹ وكانت هذه القاعدة الدافع الأساسي للحظر على استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في بروتوكول جنيف بشأن الغازات.² ومما يدل على بقاء هذه القاعدة صالحة، إعادة التأكيد عليها في معاهدات حديثة العهد، وعلى الأخص، في البروتوكول الإضافي الأول، والاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وبروتوكولها الثاني، والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني، واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³ كما تتضمن أيضاً صكوك قانونية أخرى هذه القاعدة.⁴ ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري

¹ St. Petersburg Declaration إعلان سان بطرسبرغ (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 20، 1§)؛ إعلان لاهاي بشأن الغازات الخانقة (المرجع نفسه، 2§)؛ إعلان لاهاي بشأن الأعيرة النارية القابلة للتمدد (المرجع نفسه، 3§)؛ لائحة لاهاي للعام 1899، المادة 23 (هـ) (المرجع نفسه، 4§)؛ لائحة لاهاي للعام 1907، المادة 23 (هـ) (المرجع نفسه، 5§).

² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، 34§-35)، وفرنسا (المرجع نفسه، 55§-56)، وألمانيا (المرجع نفسه، 59§).

³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 35(2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 6§)؛ والاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، الديباجة (المرجع نفسه، 8§)؛ والبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 6(2) (المرجع نفسه، 13§)، والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3(3) (المرجع نفسه، 15§)؛ واتفاقية أوتاوا، الديباجة (المرجع نفسه، 16§)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) (20) (المرجع نفسه، 17§).

⁴ انظر، على سبيل المثال، Oxford Manual of Naval War دليل أكسفورد للحرب البحرية، المادة 16(2) (المرجع نفسه، 21§)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute، المادة 3(1) (المرجع نفسه، 27§)، دليل سان ريمو، البند 42 (1) (المرجع نفسه، 28§)، نشرة

هذه القاعدة.⁵ ويعتبر دليل السويد للقانون الدولي الإنساني، على الأخص، أن حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب إصابات أو ألاماً لا مبرراً لها، كما يرد في المادة 35 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.⁶ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل انتهاك هذه القاعدة جرمًا.⁷ وقد جرى الاعتماد عليها في السوابق القضائية الوطنية.⁸

وذكرت قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعض قرارات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، بهذه القاعدة.⁹ كما ذكرت بها أيضاً عدة مؤتمرات دولية.¹⁰

وأشارت دول عديدة لهذه القاعدة في إحالاتها لقضية الأسلحة النووية إلى محكمة العدل الدولية.¹¹ وفي رأيها الاستشاري، أكدت المحكمة أن حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو ألاماً لا مبرراً لها، هو أحد "المبادئ الأساسية" للقانون الدولي الإنساني.¹²

الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 4.6 (المرجع نفسه، §30)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية. UNTAET Regulation No. 2000/15، القسم 6 (ب) (20) (المرجع نفسه، §31).

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §32-33)، وأستراليا (المرجع نفسه، §34-35)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §36-38)، وبنين (المرجع نفسه، §39)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §40)، ويوركينا فاسو (المرجع نفسه، §41)، والكاميرون (المرجع نفسه، §42-43)، وكندا (المرجع نفسه، §44-45)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §46-47)، والكونغو (المرجع نفسه، §48)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §49-50)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §51)، والإكوادور (المرجع نفسه، §52)، وفرنسا (المرجع نفسه، §53-56)، وألمانيا (المرجع نفسه، §57-59)، والمجر (المرجع نفسه، §60)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §61)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §62-63)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §64-65)، وكينيا (المرجع نفسه، §66)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §67)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §68)، ومالي (المرجع نفسه، §69)، والمغرب (المرجع نفسه، §70)، وهولندا (المرجع نفسه، §71-72)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §73)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §74-76)، ورومانيا (المرجع نفسه، §77)، وروسيا (المرجع نفسه، §78)، والسنغال (المرجع نفسه، §79)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §80)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §81)، والسويد (المرجع نفسه، §82)، وسويسرا (المرجع نفسه، §83)، وتوغو (المرجع نفسه، §84)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §85-86)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §87-93)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §94).

⁶ السويد، IHL Manual (المرجع نفسه، §82).

⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنديجان (المرجع نفسه، §96)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §97)، وكندا (المرجع نفسه، §99)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §102)، والكونغو (المرجع نفسه، §103)، وجورجيا (المرجع نفسه، §104)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §105)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §106)، ومالي (المرجع نفسه، §107)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §109)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §110)، والنرويج (المرجع نفسه، §111)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §112-113)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §115)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §116)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §117)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §118)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §95)، وبوروندي (المرجع نفسه، §98)، وتونيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §114).

⁸ انظر، على سبيل المثال، اليابان، District Court of Tokyo, Shimoda case, Judgement (المرجع نفسه، §120).

⁹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3076 (XXXVIII) (المرجع نفسه، §214، و217) القرار 3102 (XXVIII) (المرجع نفسه، §215)، القرار 3255 (XXIX) (المرجع نفسه، §217-218)، القرار 31/64 (المرجع نفسه، §217 و219)، القرار 32/152 (المرجع نفسه، §220)، القرار 33/70 (المرجع نفسه، §217)، القرار 34/82 (المرجع نفسه، §220 و222)، القرار 35/153 (المرجع نفسه، §217 و222)، القرار 36/93 و37/79 (المرجع نفسه، §217 و224)، القرارات 36/66، 39/56، 40/41، 44/84، 45/50، 46/46، 47/56، 48/79، 49/79، 50/74، 51/42، 52/81، 53/58، 54/58 (المرجع نفسه، §224)، OAS منظمة الدول الأمريكية، الجمعية العامة، القرار 1270 (XXIV-O/94) (المرجع نفسه، §229)، والقرار 1565 (XXVIII-O/98) (المرجع نفسه، §230).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر، القرار XIV (المرجع نفسه، §231)؛ المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه، §234)؛ Second Review Conference of States Parties to the CCW, Final Declaration؛ African Parliamentary Conference on International Humanitarian Law for the Protection of Civilians during (المرجع نفسه، §236)؛ Armed Conflict, Final Declaration (المرجع نفسه، §237).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case من أستراليا (المرجع نفسه، §123)، والإكوادور (المرجع نفسه، §133)، ومصر (المرجع نفسه، §135)، وفرنسا (ضمناً) (المرجع نفسه، §136)، والهند (المرجع نفسه، §144)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §147)، وإيران (المرجع نفسه، §147)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §149)، واليابان (المرجع نفسه، §151)، وليسوتو (المرجع نفسه، §153)، وجنوب مارشال (المرجع نفسه، §155)، والمكسيك (المرجع نفسه، §159)، وهولندا (المرجع نفسه، §162)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §165)، وروسيا (المرجع نفسه، §171-172)، وساموا (المرجع نفسه، §175)، وجنوب سليمان (المرجع نفسه، §178)، والسويد (المرجع نفسه، §182)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §191-192)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §202-203)؛ انظر أيضاً البيانات الخطية في Nuclear Weapons (WHO) case من ناورو (المرجع نفسه، §161)، ورواندا (المرجع نفسه، §173)، وساموا (المرجع نفسه، §174)، وجنوب سليمان (المرجع نفسه، §177)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §179).

¹² محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه، §238).

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد أدرج، وبالإجماع، حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو ألاماً لا مبرراً لها، في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، ولكنه حذف في اللحظة الأخيرة، ودون جدال، كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط.¹³ ومع ذلك، وفي هذا السياق، ليس من إشارة إلى أي اعتراض على هذه القاعدة بصفتها هذه.

وأعلنت الدول عند التصديق على معاهدة أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعاً لتعديل المادة 1 في العام 2001، أنها تستند، من بين أشياء أخرى، إلى حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو ألاماً لا مبرراً لها.¹⁴ كما أن الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المنطبقة أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية، تحظر "استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو جهاز آخر مصمم لإحداث إصابة لا دامي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك".¹⁵

وتتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.¹⁶ كما تتضمنها أيضاً تشريعات عدة دول.¹⁷ وجرى الاعتماد عليها في السوابق القضائية الوطنية.¹⁸

وبإبان النزاعات في يوغوسلافيا السابقة، أدرج حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو ألاماً لا مبرراً لها في الاتفاقات التي تتعلق بما اعتبرت في حينها نزاعات مسلحة غير دولية.¹⁹ وبالإضافة إلى ذلك، في العام 1991، استنكرت يوغوسلافيا استخدام سلوفينيا المزعوم لـ "الطلقات النارية ذات الرأس الأملس" لأنها تسبب إصابات غير متناسبة ولا ضرورة لها.²⁰ وتتماشى الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لا تمتلك الدول عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية.²¹

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ولم تُشر أية دولة إلى أنه يمكنها استخدام وسائل أو أساليب القتال التي من شأنها إحداث آلام لا مبرراً لها في أي نوع من أنواع النزاعات المسلحة. وتظهر الممارسة أن أطراف النزاع يجمعون عن استخدام أسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية تكون محظورة في النزاعات المسلحة الدولية. وفي قضية تاديتش في العام 1996، ذكرت المحكمة

¹³ مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 20 (2) (المرجع نفسه، § 7).

¹⁴ اتفاقية أوتاوا، الديباجة (المرجع نفسه، § 16)؛ الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، الديباجة (المرجع نفسه، § 8).

¹⁵ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (3) (المرجع نفسه، § 15).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 34)، وبنين (المرجع نفسه، § 39)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 40)، وكندا (المرجع نفسه، § 45)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 46-47)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 49-50)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 52)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 57-59)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 64-65)، وكينيا (المرجع نفسه، § 66)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 67)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 68)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 74-76)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 80)، وتوغو (المرجع نفسه، § 84)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 94).

¹⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنزيبجان (المرجع نفسه، § 96)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 97)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 102)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 110)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 113)، وفنزويلا (المرجع نفسه، § 117)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 118)، انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، § 106)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 95).

¹⁸ انظر، على سبيل المثال، الأرجنتين، National Court of Appeals, Military Junta case, Judgement (المرجع نفسه، § 119).

¹⁹ Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitarian Law between Croatia and the SFRY, para. 6 (ibid., § 25); Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5 (ibid., § 26).

²⁰ Yugoslavia, Ministry of Defence, Examples of violations of the rules of international law committed by the so-called armed forces of Slovenia (ibid., § 209).

²¹ يتم التطرق إلى استخدام قوات الشرطة لوسائل مكافحة الشغب والطلقات النارية التي تتمدد، خارج نطاق أوضاع النزاعات المسلحة، في التعليق على القاعدتين 75 و 77.

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه:

في الحقيقة، فإن الاعتبارات الأولية للإنسانية والحس العام يجعلان من المحال أن تسمح الدول باستخدام أسلحة محظورة في النزاعات المسلحة بين بعضها البعض لتحاول أن تقضي على عصيان مواطنيها وعلى أراضيها الوطنية. فما هو غير إنساني، وبالتالي محظور في الحروب الدولية، لا يمكن إلا أن يكون غير إنساني ومحظور في النزاعات الأهلية.²²

تعريف وسائل القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً مبرراً لها

يُشير حظر وسائل القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً مبرراً لها إلى أثر سلاح ما على المقاتلين. ومع أن هناك اتفاقاً عاماً على وجود القاعدة، تختلف الآراء حول كيفية التحديد فعلياً بأن سلاحاً ما يسبب إصابات أو آلاماً مبرراً لها. وتتفق الدول عامة على أن المعاناة التي ليس لها غرض عسكري هي انتهاك لهذه القاعدة. فالكثير من الدول تشير إلى أن القاعدة تتطلب احتساب التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة، والإصابات أو الآلام المتوقعة أن تنزل بشخص ما من جهة أخرى، وبالتالي فإن الإصابات أو الآلام المفرطة، أي تلك التي تزيد على التناسب مع الميزة العسكرية المتوخاة، هي انتهاك للقاعدة.²³ ويشير بعض الدول أيضاً إلى الوسائل البديلة المتاحة كعنصر يجب أن يتضمنه التقدير إن كان سلاح ما يسبب إصابات أو آلاماً مبرراً لها.²⁴

وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية، عرّفت محكمة العدل الدولية الآلام التي لا مبرر لها بأنها "ضرر أعظم مما لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية شرعية".²⁵

وحتمية الإصابة بعجز جديّ ودائم هي عنصر وثيق الصلة بتكريس إن كان سلاح ما يسبب إصابات أو آلاماً مبرراً لها. ويُدْرَج كركّاس القوات الجوية للولايات المتحدة، على سبيل المثال، "حتمية ... العجز الدائم" كأحد العناصر الأساسية لحظر السم.²⁶ وكان الدافع للقاعدة التي تحظر استهداف أعين الجنود بالليزر، كما جاء في البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة (انظر القاعدة 86)، اعتبار تعمد التسبب بالعمى الدائم بهذه الطريقة، يرتقي إلى إيقاع إصابات أو آلام لا مبرر لها.²⁷ وعند اعتماد اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، استندت الدول جزئياً إلى حظر وسائل القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً مبرراً لها.²⁸ كذلك، دفع العجز الجدي الذي غالباً ما ينتج عن استخدام الأسلحة المحرقة الكثير من الدول إلى اقتراح حظر على استخدامها ضد الأفراد (انظر التعليق على القاعدة 85).

وهناك مسألة ذات صلة بهذا الموضوع، وهي استخدام أسلحة تسبب الموت الحتمي. فتذكر ديباجة إعلان سان بطرسبورغ أن استخدام هذه الأسلحة "مخالف لقوانين الإنسانية"، وأدى هذا الاعتبار إلى حظر الإعلان للأعيرة

²² المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ICTY, *The Prosecutor v. Duško Tadić aka "Dule"*, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeals Chamber, 2 October 1995, Case No. IT-94-I-AR72, § 119..

²³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 20 §35)، وكندا (المرجع نفسه، §§44-45)، والإكوادور (المرجع نفسه، §52)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§54-56)، وألمانيا (المرجع نفسه، §58)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §73)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §80)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§88-89 و93)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §94)، تشريعات بيلاروس (المرجع نفسه، §97)، وبيانات الهند (المرجع نفسه، §144)، وهولندا (المرجع نفسه، §162)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§191-192)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§194، 202 و206).

²⁴ انظر الدليل العسكري للولايات المتحدة (المرجع نفسه، §88)، وبيان المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §191).

²⁵ محكمة العدل الدولية *ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion* (المرجع نفسه، §238).

²⁶ الولايات المتحدة، *Air Force Pamphlet* (المرجع نفسه، §88).

²⁷ انظر، على سبيل المثال، السويد، إعلان عند قبول البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة (المرجع نفسه، §14)، وكتيّبات الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §§55-56).

²⁸ اتفاقية أوتاوا، الديباجة (المرجع نفسه، §16).

النارية التي تتمدد في الجسم.²⁹ ويذكر كركس القوات الجوية للولايات المتحدة، على سبيل المثال، أن "الحظر العرفي القديم العهد على السم" يستند جزئياً إلى "حتمية الموت"، وأن القانون الدولي قد أدان أعيرة "الدمدم" بسبب "نوعية الإصابات وحتمية الموت".³⁰ كما تذكر عدة كتيبات من الدليل العسكري وبيانات رسمية أن الأسلحة التي تجعل الموت حتمياً هي أسلحة محظورة.³¹

تعريف أساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو ألاماً لا مبرر لها

أدرج حظر أساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو ألاماً لا مبرر لها أولاً في البروتوكول الإضافي الأول.³² وعند اعتماد الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، استندت الدول إلى حظر "الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو ألاماً لا مبرر لها" (تأكيد إضافي).³³ كذلك، يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن استخدام "أساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو ألاماً لا مبرر لها" جريمة حرب (التأكيد مضاف).³⁴

وقد أدرجت دول عديدة حظر أساليب القتال التي تسبب إصابات أو ألاماً لا مبرر لها في دليها العسكري وفي تشريعاتها.³⁵ ويشار إلى هذا الحظر في بيانات رسمية وممارسة أخرى.³⁶ وتتضمن هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.³⁷ مع ذلك، فالدول التي تعبر عن هذه القاعدة بوضوح، لا تعطي أية أمثلة على أساليب القتال المحظورة بموجبها.

²⁹ St. Petersburg Declaration إعلان سان بطرسبورغ، الديباجة (المرجع نفسه، §1).

³⁰ الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه، §88)؛ انظر أيضاً، الإكوادور، Naval Manual (المرجع نفسه، §52)، والولايات المتحدة، Air Force Commander's Handbook (المرجع نفسه، §89) و Naval Manual (المرجع نفسه، §93).

³¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §36)، والإكوادور (المرجع نفسه، §52)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §93) وبيانات مصر (المرجع نفسه، §135)، والهند (المرجع نفسه، §144)، وروسيا (المرجع نفسه، §171-172)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §178)، انظر أيضاً بيانات أستراليا (المرجع نفسه، §121)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §164).

³² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 35 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §6).

³³ الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، الديباجة (المرجع نفسه، §8)؛ اتفاقية أوتاوا، الديباجة (المرجع نفسه، §16).

³⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (20) (المرجع نفسه، §17).

³⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §33)، وأستراليا (المرجع نفسه، §34-35)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §36)، وبنين (المرجع نفسه، §39)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §46)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §49)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §51)، والإكوادور (المرجع نفسه، §52)، وألمانيا (المرجع نفسه، §57-59)، والمجر (المرجع نفسه، §60)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §64)، وكينيا (المرجع نفسه، §66)، وهولندا (المرجع نفسه، §71)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §81)، والسويد (المرجع نفسه، §82)، وتوغو (المرجع نفسه، §84)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §88)، و93 وتشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §96)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §97)، وكندا (المرجع نفسه، §99)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §102)، والكونغو (المرجع نفسه، §103)، وجورجيا (المرجع نفسه، §104)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §105)، ومالي (المرجع نفسه، §107)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §109)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §110)، والنرويج (المرجع نفسه، §111)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §112-113)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §115)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §118)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §95)، وبوروندي (المرجع نفسه، §98)، وتينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §114).

³⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، §123)، ومصر (المرجع نفسه، §135)، وفرنسا (المرجع نفسه، §139)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §140)، وإيران (المرجع نفسه، §147)، والمكسيك (المرجع نفسه، §159)، وهولندا (المرجع نفسه، §162)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §165)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §179)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §192)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §196 و198) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §208)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §210)، وممارسة فرنسا (المرجع نفسه، §138).

³⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للولايات المتحدة (المرجع نفسه، §88 و93)، وتشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §96)، وبيانات إيران (المرجع نفسه، §147)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §179)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §192)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §196)، وممارسة فرنسا (المرجع نفسه، §138).

تفسير

مع أنه لا خلاف على وجود حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو ألاماً لا مبرر لها، تختلف الآراء حول ما إذا كانت القاعدة بحد ذاتها تجعل من سلاح ما غير شرعي، أم إذا كان سلاح ما يعتبر غير شرعي فقط إن كانت تحظر استخدامه معاهدة أو قاعدة عرفية معينة .

وفي حين أن معظم كتيبات الدليل العسكري تحظر الأسلحة التي تسبب ألاماً لا مبرر لها بصفاتها هذه،³⁸ يشير بعضها إلى أن الأسلحة التي يشملها هذا الحظر يجب أن تحددها ممارسة الدول في الإحجام عن استخدام أسلحة معينة إقراراً بأنها تسبب ألاماً لا مبرر لها.³⁹

وقد ذكرت فرنسا وروسيا في مرافعاتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية إمكانية حظر سلاح ما بمقتضى هذه القاعدة فقط في حال اختارت الدول حظره في معاهدة.⁴⁰ هذا، ولم تُعبر معظم الدول الأخرى عن هذا الشرط، وقيمت شرعية آثار الأسلحة النووية استناداً إلى القاعدة ذاتها.⁴¹

وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية، حلّت محكمة العدل الدولية شرعية آثار الأسلحة النووية استناداً إلى القاعدة ذاتها ودون اعتبار للقانون التعاهدي، وكما عرض القضاة في آرائهم الفردية.⁴²

أمثلة

تُدرج الممارسة الأسلحة التالية على أنها تسبب ألاماً لا مبرر لها إذا استخدمت في ظروف معينة أو في جميع الظروف: الرماح الشائكة الرأس؛⁴³ الحراب المسننة الطرف؛⁴⁴ الطلقات النارية الممتدة؛⁴⁵ الطلقات النارية

³⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §33)، وأستراليا (المرجع نفسه، §34-35)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §36-38)، وبنين (المرجع نفسه، §39)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §40)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §41)، والكاميرون (المرجع نفسه، §42-43)، وكندا (المرجع نفسه، §44-45)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §46-47)، والكونغو (المرجع نفسه، §48)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §49-50)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §51)، والإكوادور (المرجع نفسه، §52)، وفرنسا (المرجع نفسه، §53-56)، وألمانيا (المرجع نفسه، §57-59)، والمجر (المرجع نفسه، §60)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §61)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §62-63)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §64-65)، وكينيا (المرجع نفسه، §66)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §67)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §68)، ومالي (المرجع نفسه، §69)، والمغرب (المرجع نفسه، §70)، وهولندا (المرجع نفسه، §71-72)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §73)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §74-76)، ورومانيا (المرجع نفسه، §77)، وروسيا (المرجع نفسه، §78)، والسنتغال (المرجع نفسه، §79)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §80)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §81)، والسويد (المرجع نفسه، §82)، وسويسرا (المرجع نفسه، §83)، وتوغو (المرجع نفسه، §84)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §85-86)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §89-92-93) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §94).

³⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §32)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §87-88-91).

⁴⁰ انظر المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case المقدمة من فرنسا (المرجع نفسه، §136)، وروسيا (المرجع نفسه، §171-172).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case المقدمة من الإكوادور (المرجع نفسه، §133)، وإيران (المرجع نفسه، §147)، واليابان (المرجع نفسه، §151)، وليسوتو (المرجع نفسه، §153)، وجزر مارشال (المرجع نفسه، §155)، والمكسيك (المرجع نفسه، §159)، وناورو (المرجع نفسه، §161)، وهولندا (المرجع نفسه، §162)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §165)، وساموا (المرجع نفسه، §175)، والسويد (المرجع نفسه، §182)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §191-192)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §202)، انظر أيضاً البيانات الخطية المقدمة في Nuclear Weapons (WHO) case من ساموا (المرجع نفسه، §174)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §179).

⁴² محكمة العدل الدولية، ICI, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه، §238)، بما في ذلك الآراء الفردية للقضاة (المرجع نفسه، §239-245).

⁴³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لنيوزيلندا (المرجع نفسه، §73)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §80)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §85)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §87)، انظر أيضاً أمانة سر الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بخطر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، نظرة عامة (المرجع نفسه، §227).

⁴⁴ انظر، على سبيل المثال، كتيبات الدليل العسكري لهولندا (المرجع نفسه، §71-72).

⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §34) ("hollow point weapons") ("الأسلحة المجوفة الرأس")، والإكوادور (المرجع نفسه، §52)، وفرنسا (المرجع نفسه، §55-56)، وألمانيا (المرجع نفسه، §59-57)، وهولندا (المرجع نفسه، §71-72)، وروسيا (المرجع نفسه، §78)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §80)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §91)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §94)، انظر أيضاً كتيبات الدليل العسكري لنيوزيلندا (المرجع نفسه، §73)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §85)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §87)، التي تحظر

المتفجرة؛⁴⁶ السم والأسلحة المسممة، بما في ذلك القذائف الملوثة بمواد تسبب التهاب الجروح؛⁴⁷ الأسلحة البيولوجية والكيميائية؛⁴⁸ الأسلحة التي تصيب أساساً بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، بما في ذلك القذائف المملوءة بزجاج مكسور؛⁴⁹ اشراك خداعية معينة؛⁵⁰ الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛⁵¹ الطوربيدات دون آليات تدمير ذاتية؛⁵² الأسلحة المحرقة؛⁵³ أسلحة الليزر المسببة للعمى؛⁵⁴ والأسلحة الذوقية.⁵⁵

مع ذلك، يوجد إجماع غير كاف بخصوص جميع هذه الأمثلة للاستنتاج أنها جميعاً تنتهك القاعدة التي تحظر الآلام التي لا مبرر لها بمقتضى القانون الدولي العرفي. هذا، ويوجد اتفاق على أن بعضها محظور وسيجري عرضها في فصول لاحقة.

القاعدة 71. يحظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 20، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. إن الأسلحة العشوائية الطابع هي التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري أو التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني. ويعدم الحظر العام على الهجمات العشوائية الحظر على هذه الأسلحة (انظر القاعدتين 11-12).

"irregularly shaped bullets" الطلقات النارية المكيفة بشكل غير عادي؛ انظر أيضاً أمانة سر الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، نظرة عامة (المرجع نفسه، §227).

⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه، §58)، وروسيا (المرجع نفسه، §78)؛ انظر أيضاً أمانة سر الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، نظرة عامة (المرجع نفسه، §227).

⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للإكوادور (المرجع نفسه، §52)، وهولندا (المرجع نفسه، §72)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §73)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §80)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §85)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §89، 91 و 93)؛ انظر أيضاً أمانة سر الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، نظرة عامة (المرجع نفسه، §227).

⁴⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §34-35)، وفرنسا (المرجع نفسه، §55-56)، وألمانيا (المرجع نفسه، §59).

⁴⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §34)، والإكوادور (المرجع نفسه، §52)، وفرنسا (المرجع نفسه، §55-56)، وألمانيا (المرجع نفسه، §59)، وهولندا (المرجع نفسه، §71-72)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §73)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §80)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §85)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §89، 91 و 93)؛ انظر أيضاً أمانة سر الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، نظرة عامة (المرجع نفسه، §227).

⁵⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه، §59)، وهولندا (المرجع نفسه، §72).

⁵¹ انظر، على سبيل المثال، كتيبات الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §55-56).

⁵² انظر، على سبيل المثال، كتيبات الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §55-56).

⁵³ انظر، على سبيل المثال، بيانات كولومبيا (المرجع نفسه، §130-131)، وموريتانيا (المرجع نفسه، §156)، والمكسيك (المرجع نفسه، §157-158) والنرويج (المرجع نفسه، §166)، والممارسة الموثقة لزمبابوي (المرجع نفسه، §211)؛ انظر أيضاً أمانة سر الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، نظرة عامة (المرجع نفسه، §227).

⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، السويد، الإعلان عند قبول البروتوكول الرابع من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة (المرجع نفسه، §14)، وكتيبات الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §55-56).

⁵⁵ انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case المقدمة من الإكوادور (المرجع نفسه، §133)، ومصر (المرجع نفسه، §135)، والهند (المرجع نفسه، §144)، وإيران (المرجع نفسه، §147)، واليابان (المرجع نفسه، §151)، وليسوتو (المرجع نفسه، §153)، وجوز مارشال (المرجع نفسه، §155)، والسويد (المرجع نفسه، §182)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §210)، والبيانات الخطية المقدمة في Nuclear Weapons (WHO) case من ساموا (المرجع نفسه، §174)، وجوز سليمان (المرجع نفسه، §177).

النزاعات المسلحة الدولية

يحظر البروتوكول الإضافي الأول استخدام الأسلحة⁵⁶ التي تصيب بطبيعتها الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز⁵⁷. وأعيد التأكيد على هذا الحظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵⁸. كما نصّت عليه صكوك قانونية أخرى⁵⁹. وترد هذه القاعدة في الكثير من كتيبات الدليل العسكري⁶⁰. وبمقتضى تشريعات عدة دول، تشكل انتهاكات هذه القاعدة جرماً⁶¹. كما تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذه القاعدة⁶². وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول⁶³. وذكرت قرارات عديدة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بحظر الأسلحة ذات الطابع العشوائي، كما جاء ذلك أيضاً في بعض قرارات اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية⁶⁴. كذلك، ذكرت عدة مؤتمرات دولية بهذه القاعدة⁶⁵.

⁵⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (4) (تد في المجلد الثاني، الفصل 3، §§ 206 و 251).

⁵⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2) (ب) (20) (تد في المجلد الثاني، الفصل 20، § 265).

⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، دليل سان ريمو، البند 42 (ب) (المرجع نفسه، § 268)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/15، القسم 6 (1) (ب) (20) (المرجع نفسه، § 269).

⁵⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§ 270-271)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 272)، وكندا (المرجع نفسه، § 273)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 274)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 275)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 276-277)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 278-279)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 280)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 281)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 282)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 283)، وروسيا (المرجع نفسه، § 284)، والسويد (المرجع نفسه، § 285)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 286)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 287-289)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 290).

⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات كندا (المرجع نفسه، § 292)، والكونغو (المرجع نفسه، § 293)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 294)، ومالي (المرجع نفسه، § 295)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 296)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 298)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، § 291)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 297).

⁶¹ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، §§ 300-301)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 302-304)، والصين (المرجع نفسه، § 305)، وقبرص (المرجع نفسه، § 306)، والإكوادور (المرجع نفسه، §§ 307-308)، ومصر (المرجع نفسه، §§ 309-311)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 312-313)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، § 314)، والكرسي الرسولي (المرجع نفسه، § 315)، وإيران (المرجع نفسه، §§ 317-318)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 320)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 322)، واليابان (المرجع نفسه، § 323)، وليسوتو (المرجع نفسه، § 327)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 328)، وجزر مارشال (المرجع نفسه، §§ 329-330)، والمكسيك (المرجع نفسه، § 331)، وناورو (المرجع نفسه، § 332)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 333-335)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 336)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 337)، وبيرو (المرجع نفسه، § 339)، وبولندا (المرجع نفسه، § 340)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 341)، وروسيا (المرجع نفسه، §§ 342-344)، ورواندا (المرجع نفسه، § 345)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §§ 347-348)، وسريلانكا (المرجع نفسه، § 349)، والسويد (المرجع نفسه، § 350)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 351)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 352)، وتركيا (المرجع نفسه، § 353)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، § 354)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 355-358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 359-365)، وفيتنام (المرجع نفسه، § 367)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 368)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه، § 316)، وإيران (المرجع نفسه، § 319)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 321)، والأردن (المرجع نفسه، § 324)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 325)، والكويت (المرجع نفسه، § 326)، وباكستان (المرجع نفسه، § 338)، ورواندا (المرجع نفسه، § 346)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 366).

⁶² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، § 276)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 280)، وبيانات قبرص (المرجع نفسه، § 306)، ومصر (المرجع نفسه، § 309)، والكرسي الرسولي (المرجع نفسه، § 315)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 320)، وبولندا (المرجع نفسه، § 340)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 341)، وتركيا (المرجع نفسه، § 353)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، § 354)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 355-357)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 359-364)، وفيتنام (المرجع نفسه، § 367)، ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 366)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه، § 316)، وإيران (المرجع نفسه، § 319)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 321)، وباكستان (المرجع نفسه، § 338).

⁶³ انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1653 (XVI) (المرجع نفسه، § 369)، والقرار 3032 (XXVII) (المرجع نفسه، § 370)، والقرار 3076 (XXVIII) (المرجع نفسه، §§ 371-373)، والقرار 3255 (XXIX) (المرجع نفسه، §§ 371-372)، والقرار 64/31 (المرجع نفسه، §§ 371 و 374)، والقرارين 15/32 و 70/33 (المرجع نفسه، §§ 371 و 377)، والقرار 37/82 (المرجع نفسه، §§ 371 و 377)، والقرار 39/66 (المرجع نفسه، §§ 371 و 376)، والقرار 40/84، 41/50، 42/50، 43/50، 44/50، 45/50، 46/47، 47/48، 48/49، 49/51، 50/51، 51/52، 52/49، 53/81، 54/58 (المرجع نفسه، §§ 376-377)، منظمة الدول الأمريكية، الجمعية العامة، القرار 1270 (XXIV-O/94) والقرار 1335 (XXV-O/95) (المرجع نفسه، § 381)، والقرار 1565 (XXVIII-O/98) (المرجع نفسه، § 382).

⁶⁴ انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر، القرار XIV (المرجع نفسه، § 383)؛ المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر، القرار XIII (المرجع نفسه، § 383)؛ المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه، § 386)؛ African Parliamentary Conference: Second Review Conference of States Parties to the CCW, Final Declaration (المرجع نفسه، § 387)؛ on International Humanitarian Law for the Protection of Civilians during Armed Conflict, Final Declaration (المرجع نفسه، § 388).

وفي مرافعاتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، أشارت عدة دول لم تكن في حينه أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول إلى حظر الأسلحة العشوائية.⁶⁵ وفي رأيها الاستشاري، أكدت المحكمة على أن هذا الحظر هو أحد "المبادئ الأساسية" للقانون الدولي الإنساني.⁶⁶

النزاعات المسلحة غير الدولية

بمقتضى القاعدة العرفية التي مفادها أنه لا يجوز أن يكون المدنيين محللاً للهجوم (انظر القاعدة 1)، تحظر الأسلحة العشوائية الطابع في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً. ولهذا السبب، حُظرت أنواع معينة من الألغام والأشراك الخداعية في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶⁷ وكذلك، تستند اتفاقية أوتاوا، التي تحظر استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد في جميع النزاعات المسلحة، جزئياً، إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.⁶⁸

ويرد الحظر على الأسلحة العشوائية الطابع في عدة كتيبات من الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶⁹

ويدعمه أيضاً عدد من البيانات الرسمية والممارسة الموثقة.⁷⁰ وتتوافق الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لا تمتلك الدول عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية. وفي مرافعاتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، اعتبرت دول كثيرة أن حظر الأسلحة العشوائية يستند إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.⁷¹ وفي حين أشارت المحكمة إلى أنها لن تعتبر مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية، ذكرت أن "على الدول ألا تجعل من المدنيين محللاً للهجوم في جميع الأحوال، وبالتالي ألا تستخدم قط أسلحة لا تستطيع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية".⁷²

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولم تُشر أية دولة إلى أن بإمكانها استخدام أسلحة عشوائية في أي نوع من أنواع النزاعات المسلحة.

⁶⁵ انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case المقدمة من إيران (المرجع نفسه، §§317-318)، واليابان (المرجع نفسه، §323)، وجزر مارشال (المرجع نفسه، §§329-330)، وناورو (المرجع نفسه، §332)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §364)، انظر أيضاً البيانات الخطية المقدمة في Nuclear Weapons (WHO) case من ماليزيا (المرجع نفسه، §328)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §349).

⁶⁶ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه، §389).

⁶⁷ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 1(2).

⁶⁸ اتفاقية أوتاوا، الديباجة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 20 § 264).

⁶⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §270)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §274)، والإكوادور (المرجع نفسه، §275)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§278-279)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §281)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §283)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §290).

⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات الإكوادور (المرجع نفسه، §307)، ومصر (المرجع نفسه، §§309-310)، والكوسو الرسولي (المرجع نفسه، §315)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §320)، وليسوتو (المرجع نفسه، §327)، وجزر مارشال (المرجع نفسه، §329)، وهولندا (المرجع نفسه، §§333-335)، ورومانيا (المرجع نفسه، §341)، وروسيا (المرجع نفسه، §§342-343)، ورواندا (المرجع نفسه، §345)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §352)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §365)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه، §316)، وإيران (المرجع نفسه، §317)، والكويت (المرجع نفسه، §326)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §366).

⁷¹ انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case المقدمة من الإكوادور (المرجع نفسه، §308)، ومصر (المرجع نفسه، §310)، وإيران (المرجع نفسه، §§317-318)، واليابان (المرجع نفسه، §323)، وناورو (المرجع نفسه، §332)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §336)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §348)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §364)، انظر أيضاً البيانات الخطية المقدمة في Nuclear Weapons (WHO) case من ماليزيا (المرجع نفسه، §328)، والمكسيك (المرجع نفسه، §331)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §347)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §349).

⁷² محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه، §389).

تعريف الأسلحة العشوائية

تشير عدة كتيبات من الدليل العسكري وبيانات رسمية إلى الأسلحة التي "لها آثار عشوائية"، أو التي "تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين بشكل عشوائي"، أو التي "لا تستطيع التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين"، دون تفاصيل أخرى.⁷³ وفي ما يتعدى هذه التعابير العامة، يشار عادة إلى معيارين: القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري أو إمكانية حصر آثاره وفقاً لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني. ويرد هذان المعياران في البروتوكول الإضافي الأول: فالمادة 51 (4) (ب) تحظر الأسلحة التي لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، والمادة 51 (4) (ج) تحظر الأسلحة التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول.⁷⁴ كما أن هذين المعيارين جزء من تعريف الهجمات العشوائية وفقاً للقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 12).

ويُشار إلى معيار عدم إمكانية توجيه سلاح ما إلى هدف عسكري محدد في عدة كتيبات من الدليل العسكري، وبيانات رسمية، وممارسة موثقة.⁷⁵ وذكرت القاضية "هيجنز" في رأيها المخالف في قضية الأسلحة النووية أن السلاح يكون عشوائياً بطبيعته إن كان غير مؤهل لتوجيهه إلى هدف عسكري.⁷⁶ وفي قضية مارتيتش في العام 1996، أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً إلى هذا المعيار.⁷⁷

كذلك، يُشار إلى معيار عدم إمكانية حصر آثار سلاح ما على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني في عدة كتيبات من الدليل العسكري وبيانات رسمية.⁷⁸ وفي مرافعاتها المحالة لمحكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، زعمت عدة دول أن السلاح يكون عشوائياً إذا كانت له آثار لا يمكن التحكم بها، أو أضرار جسيمة، ويتوقع أن يسبب خسائر مدنية عرضية تكون مفرطة في تجاوز الميزة العسكرية المنتظرة.⁷⁹

وفي آرائهم الفردية في قضية الأسلحة النووية، استند قضاة محكمة العدل الدولية الذين رأوا في تحليلاتهم أن الأسلحة النووية عشوائية الطابع إلى معيار السلاح الذي لا يمكن التحكم بآثاره، ودعموا آراءهم بالإشارة إلى التدمير الواسع الانتشار الذي يسببه هذا السلاح في الزمان والمكان.⁸⁰ مع ذلك، لم يحاول هؤلاء القضاة وضع تعريف محدد.

⁷³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكولومبيا (المرجع نفسه، §274)، وفرنسا (المرجع نفسه، §276-277)، وألمانيا (المرجع نفسه، §278-279)، والسويد (المرجع نفسه، §285)، وسويسرا (المرجع نفسه، §286)، وبيانات الصين (المرجع نفسه، §305)، وإيران (المرجع نفسه، §317)، وجزر مارشال (المرجع نفسه، §330)، والمكسيك (المرجع نفسه، §331)، وناورو (المرجع نفسه، §332)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §336)، ورومانيا (المرجع نفسه، §341)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §347).

⁷⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (4) (ب) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 3 §206) والمادة 51 (4) (ج) (المرجع نفسه، §251).

⁷⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 20 §270)، وكندا (المرجع نفسه، §273)، والإكوادور (المرجع نفسه، §275)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §280)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §282)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §287-289)، وبيانات إسرائيل (المرجع نفسه، §320)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §357)، والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، §321).

⁷⁶ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Dissenting Opinion of Judge Higgins (المرجع نفسه، §392).

⁷⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Martić case, Review of the Indictment (المرجع نفسه، §397).

⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §270)، وكندا (المرجع نفسه، §273)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §274)، والإكوادور (المرجع نفسه، §275)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §280)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §282)، وسويسرا (المرجع نفسه، §286)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §289-287)، وبيانات إسرائيل (المرجع نفسه، §280)، وبيانات الصين (المرجع نفسه، §305)، ورومانيا (المرجع نفسه، §341)، والسويد (المرجع نفسه، §350).

⁷⁹ انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case المقدمة من الإكوادور (المرجع نفسه، §308)، ومصر (المرجع نفسه، §310-311)، وإيران (المرجع نفسه، §317)، واليابان (المرجع نفسه، §323)، وجزر مارشال (المرجع نفسه، §330)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §368)، انظر أيضاً البيانات الخطية المقدمة في Nuclear Weapons (WHO) case من ماليزيا (المرجع نفسه، §328)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §347).

⁸⁰ انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Separate Opinion of Judge Fleischhauer (المرجع نفسه، §394)، Declaration of Judge Herczegh (المرجع نفسه، §395)، Declaration of President Bedjaoui (المرجع نفسه، §396)، انظر أيضاً الآراء الفردية للقضاة Ferrari-Bravo, Koroma, Ranjeva, Shahabuddeen and Weeramatry.

وفي ديباجة قرار اعتمد في العام 1969، ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الأسلحة البيولوجية والكيميائية "تستحق الشجب أساساً لأنه لا يمكن التحكم أو التنبؤ بآثارها في أغلب الأحيان".⁸¹ كما ذكر قرار اعتمدته منظمة الدول الأمريكية في العام 1982 بحظر الأسلحة التي "لها آثار عشوائية".⁸²

تفسير

في حين لا خلاف على وجود القاعدة التي تحظر الأسلحة العشوائية، تختلف الآراء حول ما إذا كانت القاعدة بحد ذاتها تجعل من سلاح ما غير شرعي، أم يكون السلاح غير شرعي فقط إن حظرت استخدامه معاهدة أو قاعدة عرفية محددة. واستخدمت معظم الدول في مرافعاتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية القاعدة نفسها التي تحظر الأسلحة العشوائية لدعم قضيتها بشأن شرعية الأسلحة النووية أو عدم شرعيتها.⁸³ وذكرت فرنسا أنها ترى ضرورة وجود قاعدة محددة قبل أن يُعتبر سلاح معين عشوائي الطابع وبالتالي غير شرعي.⁸⁴ وفي آرائهم الفردية، قيم قضاة المحكمة شرعية آثار الأسلحة النووية على أساس القاعدة نفسها، بغض النظر عن المعاهدات.⁸⁵

وتتسم النقاشات التي أدت إلى اعتماد كثير من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة بالغموض، إذ أتت مقرونة ببيانات تعطي انطباعاً أن أسلحة معينة قد تم حظرها بموجب هذه القاعدة، بينما بيانات أخرى ترى الحاجة إلى حظر محدد.⁸⁶

أمثلة

تورد الأسلحة التالية في الممارسة على أنها عشوائية أكان في سياق معين أم في كل سياق: الأسلحة الكيميائية،⁸⁷

⁸¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار (XXIV) 2603A مع أن ثلاث دول صوتت ضد هذا القرار، وامتنعت 36 دولة عن التصويت، كان الخلاف أساساً بالنسبة لمبيدات الأعشاب ولم يكن حول المبادئ العامة.

⁸² OAS الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، القرار (XXVIII-O/98) 1565 (يورد في المجلد الثاني، الفصل 20، §382).

⁸³ انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case المقدمة من الإكوادور (المرجع نفسه، §308)، ومصر (المرجع نفسه، §310-311)، وإيران (المرجع نفسه، §317-318)، وجزر مارشال (المرجع نفسه، §329-330)، وناورو (المرجع نفسه، §332)، وهولندا (المرجع نفسه، §335)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §336)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §348)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §364)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §368)؛ انظر أيضاً البيانات الخطية المقدمة في Nuclear Weapons (WHO) case من المكسيك (المرجع نفسه، §331)، ورواندا (المرجع نفسه، §345)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §347)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §349).

⁸⁴ فرنسا، البيان الخطي المحال إلى محكمة العدل الدولية في Nuclear Weapons (WHO) case (المرجع نفسه، §313)، انظر أيضاً إيطاليا، البيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §322).

⁸⁵ انظر محكمة العدل الدولية، Nuclear Weapons case، الآراء الفردية للقضاة (المرجع نفسه، §390-396).

⁸⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات كندا (المرجع نفسه، §303-304)، وقبرص (المرجع نفسه، §306)، والإكوادور (المرجع نفسه، §307)، ومصر (المرجع نفسه، §309)، وفرنسا (المرجع نفسه، §312)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §314)، والكرسي الرسولي (المرجع نفسه، §315)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §320)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §322)، وهولندا (المرجع نفسه، §334)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §337)، وبولندا (المرجع نفسه، §340)، ورومانيا (المرجع نفسه، §341)، وروسيا (المرجع نفسه، §343)، والسويد (المرجع نفسه، §350)، وسويسرا (المرجع نفسه، §351)، وتركيا (المرجع نفسه، §353)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §355)، وفيتنام (المرجع نفسه، §367).

⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §270-271)، وفرنسا (المرجع نفسه، §276-277)، وروسيا (المرجع نفسه، §284)، وبيانات رومانيا (المرجع نفسه، §341)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §360)؛ انظر أيضاً اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، القرار 1989/39 (المرجع نفسه، §378)، والقرار 1996/16 (المرجع نفسه، §379)، وأمانة الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، نظرة عامة (المرجع نفسه، §380).

والبيولوجية؛⁸⁸ والنووية؛⁸⁹ الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛⁹⁰ الألغام؛⁹¹ السم؛⁹² المتفجرات الملقاة من المناطيد؛⁹³ صواريخ V-1 و V-2؛⁹⁴ القنابل العنقودية؛⁹⁵ الأشراك الخداعية؛⁹⁶ صواريخ سكود؛⁹⁷ صواريخ كاتيوشا؛⁹⁸ الأسلحة المحرقة؛⁹⁹ وتقنيات تعديل البيئة.¹⁰⁰ غير أنه لا يوجد إجماع كاف بخصوص جميع هذه الأمثلة للاستنتاج أنها، وبمقتضى القانون الدولي العرفي، تنتهك جميعها القاعدة التي تحظر استخدام الأسلحة العشوائية. ومع ذلك، هناك توافق على أن بعضها محظور، وسيجري تناولها في فصول لاحقة.

ملاحظة: من أجل كفالة استخدام وسيلة قتال أو اتباع أسلوب حرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني، يتطلب البروتوكول الإضافي الأول من الدول اعتماد آلية وطنية أو إجراء بهذا الشأن.¹⁰¹ وقد نفّدت عدة دول، بما فيها دول ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول، هذا المطلب.¹⁰²

⁸⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §270-271)، وفرنسا (المرجع نفسه، §276-277)، وروسيا (المرجع نفسه، §284)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §287)، وبيانات رومانيا (المرجع نفسه، §341)، والسويد (المرجع نفسه، §350)؛ انظر أيضاً اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، القرار 16/1996 (المرجع نفسه، §379)، وأمانة الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، نظرة عامة (المرجع نفسه، §380).

⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لسويسرا (المرجع نفسه، §286)، وبيانات أستراليا (المرجع نفسه، §301)، والإكوادور (المرجع نفسه، §308)، ومصر (المرجع نفسه، §311)، وإيران (المرجع نفسه، §317-318)، واليابان (المرجع نفسه، §323)، وليسوتو (المرجع نفسه، §327)، وماليزيا (المرجع نفسه، §328)، وجزر مارشال (المرجع نفسه، §329-330)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §347)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §368)؛ انظر أيضاً اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، القرار 16/1996 (المرجع نفسه، §379)، وأمانة الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، نظرة عامة (المرجع نفسه، §380).

⁹⁰ انظر، على سبيل المثال، كتيبات الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §276-277)، والممارسة الموثقة لليبيريا (المرجع نفسه، §339).

⁹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للإكوادور (المرجع نفسه، §275)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §289)، وبيان أستراليا (المرجع نفسه، §300)، والممارسة الموثقة للأردن (المرجع نفسه، §324)، ورواندا (المرجع نفسه، §346)؛ انظر أيضاً أمانة الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، نظرة عامة (المرجع نفسه، §380).

⁹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §270-271)، وكندا (المرجع نفسه، §273)، وفرنسا (المرجع نفسه، §276-277)، وروسيا (المرجع نفسه، §284).

⁹³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للإكوادور (المرجع نفسه، §275)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §287 و 289).

⁹⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للإكوادور (المرجع نفسه، §275)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §287 و 289) والممارسة الموثقة للأردن (المرجع نفسه، §324).

⁹⁵ انظر، على سبيل المثال، بيان سويسرا (المرجع نفسه، §351)؛ انظر أيضاً اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، القرار 16/1996 (المرجع نفسه، §379)، وأمانة الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، نظرة عامة (المرجع نفسه، §380).

⁹⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، §300)، وروسيا (المرجع نفسه، §342)؛ انظر أيضاً أمانة الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، نظرة عامة (المرجع نفسه، §380).

⁹⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §273)، وبيانات إسرائيل (المرجع نفسه، §320)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §356)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §361 و 363)، والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، §321).

⁹⁸ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، §321).

⁹⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، §300)، وروسيا (المرجع نفسه، §342)، والسويد (المرجع نفسه، §350)، وسويسرا (المرجع نفسه، §351)، وتركيا (المرجع نفسه، §353)؛ انظر أيضاً أمانة الأمم المتحدة، القواعد الحالية للقانون الدولي الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، نظرة عامة (المرجع نفسه، §380).

¹⁰⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لروسيا (المرجع نفسه، §284).

¹⁰¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 36.

¹⁰² على الأخص، أستراليا، بلجيكا، كندا، الدانمرك، ألمانيا، هولندا، النرويج، السويد، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة. انظر Isabelle Daoust, Robin Coupland and Rikke Ishoey, "New wars, new weapons" The obligation of States to assess the legality of means and methods of warfare", *International Review of the Red Cross*, No. 846, 2002, p. 345; Justin McClelland, "The review of weapons in accordance with Article 36 of Additional Protocol I", *International Review of the Red Cross*, No. 850, 2003, p. 397.

الفصل الواحد والعشرون

السم

القاعدة 72. يحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 21.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهذا الحظر موجود على نحو مستقل عن حظر الأسلحة الكيميائية (انظر القاعدة 74). ومع أن الحظر القائم على استخدام السم كان الحافز على وضع بروتوكول جنيف بشأن الغازات، توجد ممارسة منفصلة وكافية لتكرّس قاعدة محددة بشأن السم والأسلحة السامة.

النزاعات المسلحة الدولية

حظر السم أو الأسلحة السامة قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرّت سابقاً في مدوّنة ليبير ولائحة لاهاي.¹ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل "استخدام السم أو الأسلحة السامة" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.²

ويرد حظر السم أو الأسلحة السامة في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.³ وبمقتضى تشريعات الكثير من

¹ Lieber Code مدوّنة ليبير، المادة 70 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 21، §4)؛ لائحة لاهاي، المادة 23 (أ) (المرجع نفسه، §2).

² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (17) (المرجع نفسه، §3).

³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §12)، وأستراليا (المرجع نفسه، §13-14)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §15)، واليوستة والهرسك (المرجع نفسه، §16)، وكندا (المرجع نفسه، §17-18)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §19)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §20)، والإكوادور (المرجع نفسه، §21)، وفرنسا (المرجع نفسه، §22-24)، وألمانيا (المرجع نفسه، §25)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §26)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §27-28)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §29)، وكينيا (المرجع نفسه، §30)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §31)، وهولندا (المرجع نفسه، §32-33)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §34)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §35-37)، وروسيا (المرجع نفسه، §38)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §39)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §40)، وسويسرا (المرجع نفسه، §41-44)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §44-45)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §46-51)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §52).

الدول، يشكل استخدام السم أو الأسلحة السامة جرماً⁴ وتدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذا الحظر.⁵ وتوجد سوابق وطنية تبين أن القاعدة جزء من القانون الدولي العرفي.⁶

وفي مرافعاتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، ذكرت عدة دول بحظر السم والأسلحة السامة.⁷

وفي رأيها الاستشاري، أعادت المحكمة التأكيد على الطابع العرفي لحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة.⁸

النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام السم أو الأسلحة السامة كجريمة حرب في الأقسام التي تعنى بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ولم تناقش هذه المسألة جهاراً أثناء مؤتمرات الدبلوماسية. ونتيجة لذلك، تحصر بعض التشريعات التي تنفذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القاعدة التي تنص على أن استخدام السم أو الأسلحة السامة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.⁹ غير أن تشريعات بعض الدول التي تجرم استخدام السم أو الأسلحة السامة تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁰ وتذكر تشريعات ألمانيا بوضوح أن القاعدة تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹¹ كما ترد القاعدة في بعض كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹² وتعزو عدة كتيبات من الدليل العسكري حظر السم أو الأسلحة السامة في النزاعات المسلحة لكونها "غير إنسانية" و/أو "عشوائية"، بما ينطبق أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية.¹³ وتوجد أيضاً ممارسة موثقة من عدد

⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §§54-55)، والبرازيل (المرجع نفسه، §56)، وكندا (المرجع نفسه، §58)، والصين (المرجع نفسه، §59)، والكونغو (المرجع نفسه، §60)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §61)، وإستونيا (المرجع نفسه، §62)، وجورجيا (المرجع نفسه، §63)، وألمانيا (المرجع نفسه، §64)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §65)، ومالي (المرجع نفسه، §66)، وهولندا (المرجع نفسه، §67-68)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §69)، وسويسرا (المرجع نفسه، §70)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §72)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §73)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §74)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §57)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §71).

⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات العراق (المرجع نفسه، §80)، وباكستان (المرجع نفسه، §91)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§98-99)، والممارسة الموثقة لليوسنة والهرسك، جمهورية صرب البوسنة (المرجع نفسه، §77)، والهند (المرجع نفسه، §79)، والأردن (المرجع نفسه، §82)، والكويت (المرجع نفسه، §83)، وماليزيا (المرجع نفسه، §85)، والنرويج (المرجع نفسه، §90)، والفلبين (المرجع نفسه، §92)، ورواندا (المرجع نفسه، §93).

⁶ انظر، على سبيل المثال، اليابان، District Court of Tokyo, Shimoda case (المرجع نفسه، §75).

⁷ انظر، على سبيل المثال، المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons case من مصر (المرجع نفسه، §78)، وجزر مارشال (المرجع نفسه، §86)، والمكسيك (المرجع نفسه، §87)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §89)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §§94-95)، والسويد (المرجع نفسه، §96)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §97)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §100)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §101)؛ انظر أيضاً المرافعات الشفهية والبيانات الخطية في Nuclear Weapons (WHO) case من ماليزيا (المرجع نفسه، §84)، وتاوانو (المرجع نفسه، §88).

⁸ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion §§82-80.

⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §55)، وكندا (المرجع نفسه، §58)، والكونغو (المرجع نفسه، §60)، ومالي (المرجع نفسه، §66)، وهولندا (المرجع نفسه، §68)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §69)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §72)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §57)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §71).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §61)، وإستونيا (المرجع نفسه، §62)، وألمانيا (المرجع نفسه، §64)، وسويسرا (المرجع نفسه، §70)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §74)؛ انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، §65)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹¹ ألمانيا، Law Introducing the International Crimes Code (المرجع نفسه، §64).

¹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §13)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §16)، وكندا (المرجع نفسه، §18)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §19)، والإكوادور (المرجع نفسه، §21)، وألمانيا (المرجع نفسه، §25)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §29)، وكينيا (المرجع نفسه، §30)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§35 و37)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §39)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §52).

¹³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§13-14)، وكندا (المرجع نفسه، §17)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§23-24)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §28)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §47)، والدليل العسكري للإكوادور يرد في المجلد الثاني، الفصل 20، §52، وهولندا (المرجع نفسه، §72)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §73)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §80)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §85)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§87، 89، 91، و93).

من الدول تدعم تطبيق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁴

وتتماشى الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لا تمتلك الدول عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولا توجد تقارير مؤكدة حول استخدام السم أو الأسلحة السامة في أي من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹⁵ والمزاعم نادرة بشأن هذا الاستخدام.

ولم تدع أية دولة بشرعية استخدام السم في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. والمثال الأوضح على ممارسة مخالفة ومحدودة – كتيب يؤكد أن تسميم مياه الشرب والطعام ليس ممنوعاً إذا أعلن عنه أو جرى رسمه – ليس كافياً لدحض طبيعة القانون العرفي لهذه القاعدة.¹⁶

تعريف السم أو الأسلحة السامة

تشير معظم الدول إلى حظر السم أو الأسلحة السامة دون تفاصيل إضافية. وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية، ذكرت محكمة العدل الدولية أن عبارتي "السم" و "الأسلحة السامة" قد جرى فهمهما، في ممارسة الدول، بمعناهما العادي الذي يغطي الأسلحة التي أثرها الأساسي أو الحصري التسميم أو الاختناق.¹⁷ وفي مرافعاتها المحاالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، ذكرت المملكة المتحدة والولايات المتحدة أن الحظر لا ينطبق على الأسلحة التي قد تسبب التسمم عرضاً، ولكنه ينطبق فقط على الأسلحة المصممة كي تقتل أو تصيب بتأثير هذا السم.¹⁸ ولا يدل هذا التفسير على وجوب أن يكون السم آلية الإصابة الأساسية أو الحصرية، ولكن أن يكون آلية إصابة "متعمدة" وتتماشى مع أصل القاعدة، أي حظر تلويث السهام بالسم الذي يمنع الشفاء من الإصابة التي يسببها السهم.

أمثلة

يُفهم من حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة أن ممارسات كتلويث الطلقات النارية بالسم أو تسميم طعام وشراب الطرف الخصم غير شرعية. وفي شرحها لتطبيق هذه القاعدة، تنص عدة كتيبات من الدليل العسكري على أن حظر السم يشمل تسميم الآبار ومصادر المياه الأخرى.¹⁹

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة للبوسنة والهرسك، جمهورية صرب البوسنة (تد في المجلد الثاني، الفصل 21، §77)، والهند (المرجع نفسه، §79)، والفلبين (المرجع نفسه، §92)، ورواندا (المرجع نفسه، §93).

¹⁵ يرد ذكر التقارير بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية ووسائل مكافحة الشغب في الفصل 24.

¹⁶ انظر يوغوسلافيا، الدليل العسكري للجيش الشعبي اليوغوسلافي YPA Military Manual (يود في المجلد الثاني، الفصل 21، §52).

¹⁷ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه، §111).

¹⁸ البيانات الخطية في Nuclear Weapons case من المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §97)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §100).

¹⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §14) (even if notice is given) (حتى وإن وضع إخطار بذلك)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §15) (even if notice is given)، وكندا (المرجع نفسه، §17) (even if notice is given)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §19)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §20)، وألمانيا (المرجع نفسه، §25)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §28)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §31)، وهولندا (المرجع نفسه، §32)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §36)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §39)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §40)، وسويسرا (المرجع نفسه، §43)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §44) (even if notice is given)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §46 و §48–49) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §52) (unless notice is given) (إلا إذا وضع إخطار بذلك).

الفصل الثاني والعشرون

الأسلحة النووية

طلب المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في ديسمبر/كانون الأول 1995 إجراء هذه الدراسة. وفي العام الذي سبقه، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً بشأن المسألة التالية: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف كان مسموحاً به بمقتضى القانون الدولي".¹ وقد أتيحت الفرصة لجميع الدول الراغبة بإبداء رأيها في هذه المسألة، ببيانات خطية ومرافعات شفوية أمام المحكمة. وفي رأي استشاري في 8 يوليو/تموز 1996، ذكرت محكمة العدل الدولية في ما يخص القانون الدولي العرفي وانطباق القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية أنه:

لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي ترخيص محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ ولا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حظر شامل وعالمي على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بصفتها هذه؛

كما يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها منسجماً مع متطلبات القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة، وعلى الأخص مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك واجبات محددة بمقتضى معاهدات والتزامات تعنى بوضوح بالأسلحة النووية؛

وينتج عن المتطلبات المشار إليها أعلاه أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بشكل عام لقواعد القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة، وعلى الأخص لمبادئ وقواعد القانون الإنساني؛

مع ذلك، وفي ضوء الواقع الحالي للقانون الدولي، وعناصر الحقيقة المتوفرة لديها، لا تستطيع المحكمة أن تجزم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها شرعياً أم غير شرعي في حالة قصوى في الدفاع عن النفس، يكون فيها بقاء دولة ما بحد ذاته في خطر.²

وكما أشير أعلاه، أخذ هذا الرأي بالحسبان نطاقاً واسعاً من التحليل القانوني والأدلة العلمية تقدمت به الدول. ونتيجة لذلك، وكون المحكمة المؤسسة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر علماً برأي المحكمة، وارتأت أنه من غير المناسب أن تقوم بعمل مماثل في الفترة نفسها تقريباً.

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار K 49 / 75 بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 15 ديسمبر/كانون الأول 1994، الديباجة، البند الحادي عشر.

² محكمة العدل الدولية، ICI, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion, 8 July 1996, ICI Reports 1996, p. 226.

الفصل الثالث والعشرون

الأسلحة البيولوجية

القاعدة 73. يحظر استخدام الأسلحة البيولوجية

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 23.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتنطبق هذه القاعدة على الأسلحة البيولوجية المقصود بها إلحاق الأذى بالبشر. أما إمكانية انطباقها على مبيدات الأعشاب، فتناقش تحت القاعدة 76.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يستند حظر استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية إلى بروتوكول جنيف بشأن الغازات واتفاقية الأسلحة البيولوجية.¹ وقد أبدت 37 دولة، عندما أصبحت أطرافاً في بروتوكول جنيف بشأن الغازات، تحفظاً مفاده أنها تحتفظ بحق الرد إذا انتهك طرف خصم (وفي بعض الحالات، حليف ذلك الطرف) أحكام البروتوكول. ولأنه جرى سحب 17 من هذه التحفظات حول "عدم البدء بالاستخدام"،² فقد بقي 20 تحفظاً فقط.³ غير أن 18 دولة من الدول العشرين المتبقية، والتي أبقت على تحفظاتها، هي أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي تحظر أي امتلاك للأسلحة البيولوجية، مما يجعل الرد باستخدام هذه الأسلحة من طرفها أمراً غير شرعي.⁴ ولذا، فإن أنغولا وإسرائيل هما الدولتان الوحيدتان حالياً اللتان احتفظتا بتحفظهما حول "عدم البدء بالاستخدام" في بروتوكول جنيف بشأن الغازات، كما أنهما ليستا طرفين في اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

¹ بروتوكول جنيف بشأن الغازات (يرد في المجلد الثاني، الفصل 23، 18)؛ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، الديباجة (المرجع نفسه، 48). والمادة 1 (المرجع نفسه، 58).

² استراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، تشيلي، إستونيا، فرنسا، إيرلندا، كوريا الجنوبية، هولندا، نيوزيلندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 18).

³ الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلادش، الصين، فيجي، الهند، العراق، إسرائيل، الأردن، كوريا الشمالية، الكويت، ليبيا، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، جزر سليمان، فيتنام، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 18).

⁴ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المادة 1 (المرجع نفسه، 58).

ويمكن الاستنتاج، من حركة النضال لاستئصال الأسلحة البيولوجية في العقود الثلاثة الأخيرة، أن الدول تؤمن أن هذه الأسلحة يجب ألا تبقى موجودة، ولذلك يتعين عدم استخدامها في أي ظرف كان، بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد جرى فعلياً رفض جميع المزاعم بشأن امتلاك دول لهذه الأسلحة. وعندما اعترفت روسيا في العام 1992 أنها كانت مستمرة في برنامج أسلحة بيولوجية، أعلنت أنها ستوقف هذا البرنامج نهائياً. ومنذ ذلك الحين، فقد أنكرت بقوة المزاعم بأنها مستمرة في إنتاج أسلحة بيولوجية.⁵ كذلك، شجعت التقارير بشأن برامج العراق للأسلحة البيولوجية على إدانتها من المجتمع الدولي.⁶ كما تدل بيانات وممارسة أخرى من دول أطراف وغير أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية على أن الحظر على استخدام الأسلحة البيولوجية في أي ظرف من الظروف لا يستند كلياً إلى المعاهدات.⁷

وتوجد ممارسة واسعة الانتشار لدول تتمثل في كتيبات عسكرية وتشريعات مفادها أن استخدام الأسلحة البيولوجية محظور بصرف النظر أكانت الدولة المعنية طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أم مسجلة تحفظاً على بروتوكول جنيف بشأن الغازات حول "عدم البدء بالاستخدام".⁸ وينص الدليل البحري للولايات المتحدة على أن حظر الأسلحة البيولوجية جزء من القانون العرفي ويلزم جميع الدول، أكانت أطرافاً في بروتوكول جنيف بشأن الغازات أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية أم لم تكن.⁹ وقد جرّمت ثلاث دول غير أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية إنتاج، أو امتلاك، أو بيع، أو استخدام الأسلحة البيولوجية.¹⁰ كذلك، توجد سوابق وطنية مفادها أن الأسلحة البيولوجية محظورة، وحتى في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹¹

ويدعم عدد من البيانات الرسمية حظر استخدام الأسلحة البيولوجية. وفي يناير/كانون الثاني 1991، وعلى سبيل المثال، أعلنت المملكة المتحدة والولايات المتحدة العراق أنهما تتوقعان منه عدم استخدام الأسلحة البيولوجية، مع أن للعراق، في ذلك الوقت، تحفظاً على بروتوكول جنيف بشأن الغازات حول "عدم البدء بالاستخدام"، ولم يكن بعد طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية.¹² وفي العام 2001، اتهمت الولايات المتحدة

⁵ انظر ممارسة روسيا (وسابقاً الاتحاد السوفيتي) (المرجع نفسه، §§ 210-213).

⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات كوبا (المرجع نفسه، § 106)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 115)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 121)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، 209)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 219-220 و 222)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 233)، واليمن (المرجع نفسه، § 237)، الأمين العام للأمم المتحدة، التقارير بشأن أعمال اللجنة الخاصة التي أنشئت بناء على القرار 687 (1991) (المرجع نفسه، § 257)، لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة UNSCOM، التقرير النهائي للهيئة العامة بشأن نزع السلاح ومسائل الرقابة والتحقق الجارية حالياً ومستقبلاً (المرجع نفسه، § 258).

⁷ انظر، على سبيل المثال، البيانات، والممارسة، والممارسة الموثقة (المرجع نفسه، §§ 76-241).

⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§ 12-13)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 14)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 15)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 16)، وكندا (المرجع نفسه، § 17)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 18)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 19)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 20-22)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 23-25)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 26)، وكينيا (المرجع نفسه، § 27)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 28-29)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 30)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 31)، وروسيا (المرجع نفسه، § 32)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 33)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 34)، وسويسرا (المرجع نفسه، §§ 35-36)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 37-38)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 39-43)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 44)، وتشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، § 45)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 47)، والبرازيل (المرجع نفسه، § 48)، والصين (المرجع نفسه، § 49)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 50)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 51)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 52)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 54)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 55)، والمجر (المرجع نفسه، § 57)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 58)، ومولدوفا (المرجع نفسه، § 61)، وبولندا (المرجع نفسه، § 64)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 66)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 68)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، § 69)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 73).

⁹ الولايات المتحدة، Naval Handbook (المرجع نفسه، § 43)، انظر أيضاً فرنسا، LOAC Teaching Note (المرجع نفسه، § 22).

¹⁰ انظر تشريعات كازاخستان ("production, acquisition or sale") (إنتاج، أو امتلاك، أو بيع) (المرجع نفسه، § 60)، ومولدوفا (مشروع تشريعات تم اعتماده في العام 2003) ("استخدام") (المرجع نفسه، § 61)، وطاجيكستان ("production, acquisition or sale and use") ("إنتاج، أو امتلاك، أو بيع" و "استخدام") (المرجع نفسه، § 68).

¹¹ Japan, District Court of Tokyo, Shimoda case (ibid., § 75); Colombia, Constitutional Court, Constitutional Case No.C- 225/95 (ibid., § 74).

¹² United Kingdom, Letter to the President of the UN Security Council (ibid., § 220); United States, Department of State, Diplomatic Note to Iraq (ibid., § 233).

سوريا بانتهاك نصوص اتفاقية الأسلحة البيولوجية، مع أن سوريا ليست طرفاً في الاتفاقية.¹³ وفي مرافعتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، ذكرت أستراليا أن استخدام الأسلحة البيولوجية مخالف لـ "المبادئ العامة الأساسية للإنسانية".¹⁴

وطلبت عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول الانضمام إلى بروتوكول جنيف بشأن الغازات و/أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتقييد الدقيق من قبل جميع الدول بالمبادئ والأهداف الواردة فيهما.¹⁵

وفي العامين 1990 و1991، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع أطراف النزاع في حرب الخليج بأن استخدام الأسلحة البيولوجية محظور بمقتضى القانون الدولي الإنساني.¹⁶ وفي العام 1994، ذكرت بهذا الحظر في سياق النزاع في أنغولا، مع أن أنغولا تحفظاً على بروتوكول جنيف بشأن الغازات حول "عدم البدء بالاستخدام" وليست طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية.¹⁷ ولم يجر الاعتراض على تأكيد اللجنة الدولية في كلتا الحالتين.

وتتماشى الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لا تمتلك الدول عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد جرى إنكار جميع المزاعم عن استخدام أسلحة بيولوجية من قبل دول، ولم يثبت ذلك في معظم الحالات.¹⁸

¹³ United States, Statement at the Fifth Review Conference of States Parties to the Biological Weapons Convention (ibid., § 236).

¹⁴ أستراليا، مرافعات شفوية أمام محكمة العدل الدولية في Nuclear Weapons case (المرجع نفسه، §79).

¹⁵ انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3256 (XXIX) (المرجع نفسه، §§245-247)، والقرارين 32/77 و 33/59 (المرجع نفسه، §§245-246 و 253)، اعتمدت جميعها دون تصويت.

¹⁶ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Memorandum on the Applicability of International Humanitarian Law (المرجع نفسه، §272)، والبيان الصحفي رقم 1658 (المرجع نفسه، §273).

¹⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه، §274).

¹⁸ انظر، على سبيل المثال، ممارسة روسيا (وسابقاً الاتحاد السوفيتي) (المرجع نفسه، §§212، 231 و 277) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §108).

الفصل الرابع والعشرون

الأسلحة الكيميائية

القاعدة 74. يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 24، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تحظر مجموعة من المعاهدات استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة الدولية، منها إعلان لاهاي بخصوص الغازات الخانقة، وبروتوكول جنيف بشأن الغازات، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹ وحالياً، هناك 5 دول فقط ليست أطرافاً في بروتوكول جنيف بشأن الغازات أو في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.² ومن بينها دولة أصدرت بياناً تؤيد فيه ما تهدف إليه اتفاقية الأسلحة الكيميائية والغرض منها.³ ويتضمّن عدد من الصكوك الأخرى هذا الحظر.⁴

¹ Hague Declaration concerning Asphyxiating Gases (إعلان لاهاي بخصوص الغازات الخانقة (يرد في المجلد الثاني، الفصل 24، 18)؛ بروتوكول جنيف بشأن الغازات (المرجع نفسه، 48)؛ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 1 (المرجع نفسه، 13)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (18) (المرجع نفسه، 15).

² جزر بهاما، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ميانمار، والصومال.

³ انظر بيان جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، 187).

⁴ انظر، على سبيل المثال، § 16 (1) (ibid.)؛ Report of the Commission on Responsibility (ibid.)، § 17؛ Mendoza Declaration on Chemical and Biological Weapons (ibid.)، § 20؛ Cartagena Declaration on Weapons of Mass Destruction (ibid.)، § 22؛ India-Pakistan Declaration on Prohibition of Chemical Weapons (ibid.)، § 21؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 2.6 (المرجع نفسه، 24)؛ لائحة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET Regulation No. 2000/15، Section 6(1)(b)(xviii) (المرجع نفسه، 25).

وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية.⁵ وتتضمن تشريعات الكثير من الدول هذا الحظر.⁶

وتوجد بيانات عديدة وممارسة أخرى من دول من كافة أنحاء العالم مفادها أن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور بمقتضى القانون الدولي العرفي.⁷ وكانت معظم المزايم حول الاستخدام منذ 1930، عديمة الأساس أو قد جرى إنكارها؛ كما شجبت الدول وبشكل واسع بضع حالات مؤكدة.⁸ وهناك أيضاً سوابق قضائية وطنية مفادها أن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور بمقتضى القانون الدولي العرفي.⁹

وهناك دلائل متزايدة على أن من الممكن الآن، أن يكون الرد بالمثل على استخدام دولة أخرى للأسلحة الكيميائية غير شرعي. وما زال يوجد 21 تحفظاً على بروتوكول جنيف بشأن الغازات تنص على أن الدولة المصدقة تعتبر نفسها غير ملزمة به إذا لم يحترم الطرف الخصم (وفي بعض الحالات، حليف ذلك الطرف) هذا البروتوكول.¹⁰ غير أن 17 من هذه الدول أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تحظر كافة الاستخدامات، والتي لا يُسمح بأي تحفظ عليها. وهذا يبقي 4 دول فقط (أنغولا، العراق، إسرائيل، وكوريا الشمالية)، والتي تستطيع وفقاً لقانون المعاهدات الإفادة من الحق في تحفظها للرد بالمثل على البدء باستخدام الأسلحة الكيميائية. وقد أكدت اثنتان منها (إسرائيل وكوريا الشمالية) أنها لن تستخدم الأسلحة الكيميائية على الإطلاق، أو أنها تلتزم بقوة بالتخلص منها.¹¹ وجدير بالذكر أن "استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة" يندرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة حرب، ويدخل في اختصاصها، دون أن تقتصر الجريمة على البدء باستخدام هذه الأسلحة.¹²

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§26-27)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §28)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §29)، والكامبيون (المرجع نفسه، §30)، وكندا (المرجع نفسه، §§31-32)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §33)، والإكوادور (المرجع نفسه، §34)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§35-37)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§38-40)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §41)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §42)، وكينيا (المرجع نفسه، §43)، وهولندا (المرجع نفسه، §§44-45)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §46)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §47)، وروسيا (المرجع نفسه، §48)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §49)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §50)، وسويسرا (المرجع نفسه، §§51-52)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§53-54)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§55-59)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §60).

⁶ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (المرجع نفسه، §§61-117).

⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لإسرائيل (المرجع نفسه، §41)، وهولندا (المرجع نفسه، §44)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §46)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §59) (prohibition of first use) (حظر البدء بالاستخدام)، وبيانات بيلاروس (المرجع نفسه، §144)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §150)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §160)، وتشيكوسلوفاكيا (المرجع نفسه، §196)، والمجر (المرجع نفسه، §243)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §266)، وكمبوديا الديمقراطية (المرجع نفسه، §279)، وليسوتو (المرجع نفسه، §295)، وهولندا (المرجع نفسه، §320)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §324)، وبولندا (المرجع نفسه، §343)، ورومانيا (المرجع نفسه، §347)، والمملكة العربية السعودية (المرجع نفسه، §353)، والسويد (المرجع نفسه، §371)، وسويسرا (المرجع نفسه، §375)، وتنزانيا (المرجع نفسه، §379)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §389)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، §395)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §414)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §420) (prohibition of first use)، حظر البدء بالاستخدام، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، §255)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §288)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §361)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §443).

⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، §§151-152)، وكندا (المرجع نفسه، §173)، والصين (المرجع نفسه، §177)، والدانمرك (المرجع نفسه، §203)، ومصر (المرجع نفسه، §208)، وفرنسا (المرجع نفسه، §222)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§230 و233)، والمجر (المرجع نفسه، §243)، وإيران (المرجع نفسه، §250)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §260)، وكمبوديا (سابقاً كمبوديا) (المرجع نفسه، §§278-279)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §301)، ومونغوليا (المرجع نفسه، §313)، وهولندا (المرجع نفسه، §319)، والنرويج (المرجع نفسه، §328)، و (المرجع نفسه، §338)، والبرتغال (المرجع نفسه، §344)، وروسيا (المرجع نفسه، §350)، والسويد (المرجع نفسه، §§371-372)، وسوريا (المرجع نفسه، §378)، وتركيا (المرجع نفسه، §388)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، §397)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§406-407 و409-412)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§397، 418، 416، 430، 424، 434)، وفيتنام (المرجع نفسه، §434)، والممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، §269)، والهند (المرجع نفسه، §332)، وإيران (المرجع نفسه، §255)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §264)، واليابان (المرجع نفسه، §269)، وباكستان (المرجع نفسه، §333)، والسودان (المرجع نفسه، §366)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §§439-440).

⁹ انظر، على سبيل المثال، كولومبيا، Constitutional Court, Constitutional Case No. C-225/95 (المرجع نفسه، §119)، اليابان، District Court of Tokyo, Shimoda case (المرجع نفسه، §120).

¹⁰ الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلادش، الصين، فيجي، الهند، العراق، إسرائيل، الأردن، كوريا الشمالية، الكويت، ليبيا، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، جزر سليمان، الولايات المتحدة، فيتنام، ويوغوسلافيا.

¹¹ انظر بيانات إسرائيل (المرجع نفسه، §§260-263)، وكوريا الشمالية (المرجع نفسه، §§283-284).

¹² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) (18) (المرجع نفسه، §15).

ويتضمن الدليل البحري للولايات المتحدة أن الرد بالمثل شرعي لغير الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ولكن يجب أن يتوقف الرد حالما ينتهي الاستخدام الذي استوجبه.¹³ مع ذلك، وفي يناير/كانون الثاني 1991، ذكرت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أنهما تتوقعان من العراق الالتزام بواجباته بمقتضى بروتوكول جنيف بشأن الغازات وألا يستخدم الأسلحة الكيميائية، مع أن العراق من المسجلين تحفظاً حول "عدم البدء باستخدام".¹⁴ وذكرت إيران في العام 1987 أنها لم ترد، على الإطلاق، على استخدام العراق للأسلحة الكيميائية، مع أن موقفها في ذلك الوقت كان يتمثل في أن بروتوكول جنيف بشأن الغازات يحظر فقط البدء باستخدام.¹⁵

وفي عدة قرارات بين 1986 و1988، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استخدام الأسلحة الكيميائية في حرب إيران-العراق، وبغض النظر أكان الاستخدام بدءاً أم رداً.¹⁶

وفي العامين 1990 و1991، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف حرب الخليج بأن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور.¹⁷ ولم يكن للأطراف المعنية تحفظات على بروتوكول جنيف بشأن الغازات، حول "عدم البدء باستخدام"، ولم تكن اتفاقية الأسلحة الكيميائية قد وضعت بعد.

النزاعات المسلحة غير الدولية

ينطبق حظر استخدام الأسلحة الكيميائية الوارد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في كل الظروف، بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁸ وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن عدة صكوك أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذا الحظر.¹⁹

وتنص عدة كتيبات عسكرية تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية.²⁰ وتتضمن تشريعات دول عديدة أيضاً هذا الحظر.²¹ وقد اعتبرت محكمة كولومبيا الدستورية

¹³ الولايات المتحدة: Naval Handbook (المرجع نفسه، §59).

¹⁴ United Kingdom, Letter to the President of the UN Security Council (*ibid.*, § 410) and Statement by the Minister of State, Foreign and Commonwealth Office (*ibid.*, § 411); United States, Department of State, Diplomatic Note to Iraq (*ibid.*, § 424).

¹⁵ Iran, Statement before the First Committee of the UN General Assembly (*ibid.*, § 250).

¹⁶ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 582 (المرجع نفسه، §448)، والقرار 598 (المرجع نفسه، §449)، والقرار 612 (المرجع نفسه، §450)، والقرار 620 (المرجع نفسه، §451).

¹⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Memorandum on the Applicability of International Humanitarian Law (المرجع نفسه، §505)، والبيان الصحفي رقم 1658 (المرجع نفسه، §506).

¹⁸ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 1 (المرجع نفسه، §13).

¹⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §26)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §29)، وكندا (المرجع نفسه، §32)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §33)، والإكوادور (المرجع نفسه، §34)، وألمانيا (المرجع نفسه، §38-40)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §42)، وكينيا (المرجع نفسه، §43)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §49)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §50)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §60).

²⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §61)، وأستراليا (المرجع نفسه، §63)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §65)، وكندا (المرجع نفسه، §68)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §74)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §75)، والإكوادور (المرجع نفسه، §77)، وإستونيا (المرجع نفسه، §78)، وفنلندا (المرجع نفسه، §79)، وفرنسا (المرجع نفسه، §80)، وجورجيا (المرجع نفسه، §81)، وألمانيا (المرجع نفسه، §82)، والهند (المرجع نفسه، §84)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §85)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §87)، واليابان (المرجع نفسه، §88-89)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §90)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §91)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §92)، وهولندا (المرجع نفسه، §96)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §97)، والنرويج (المرجع نفسه، §98)، وبنما (المرجع نفسه، §99)، و (المرجع نفسه، §100)، وبولندا (المرجع نفسه، §102)، ورومانيا (المرجع نفسه، §103)، وروسيا (المرجع نفسه، §104)، وستغافورة (المرجع نفسه، §105)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §106)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §107)، والسويد (المرجع نفسه، §108)، وسويسرا (المرجع نفسه، §109-110)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §111)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §113)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §114)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §116)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §117)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §118)، انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، §66)، والمجر (المرجع نفسه، §83)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §86)، لا تستفي تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

أن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة غير الدولية جزء من القانون الدولي العرفي.²²

وقد أنكرت الحكومات المعنية المزاعم حول استخدام روسيا للأسلحة الكيميائية في الشيشان، والسودان ضد جماعات المعارضة المسلحة، وتركيا في جنوب شرقي تركيا.²³ وعلاوة على ذلك، وفي حين ذُكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش في العام 1995 بالأمر، أدان المجتمع الدولي استخدام العراق للأسلحة الكيميائية ضد الأكراد.²⁴ وذكرت المملكة المتحدة، على سبيل المثال، أن هذا الاستخدام انتهاك لبروتوكول جنيف بشأن الغازات وللقانون الدولي الإنساني.²⁵

وفي قضية تاديتش المشار إليها أعلاه، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن هناك إجماعاً عاماً "قد نشأ من المجتمع الدولي، ودون منازع، حول المبدأ الذي يفيد أن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور أيضاً في النزاعات المسلحة الداخلية".²⁶ وفي مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في أنغولا في العام 1994، ذُكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، مع أن أنغولا لم تصدق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية.²⁷

وتتماشى الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لا تمتلك الدول عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. ولم تدع أية دولة أن بالإمكان استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل شرعي في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وعلى العكس من ذلك، هناك العديد من البيانات والتي مفادها أن الأسلحة الكيميائية يجب ألا تستخدم على الإطلاق، ويتعين التخلص منها.²⁸

²² كرومبيا، Constitutional Court, Constitutional Case No. C-225/95 (المرجع نفسه، §119).

²³ انظر بيانات روسيا (المرجع نفسه، §350)، والسودان (المرجع نفسه، §366)، وتركيا (المرجع نفسه، §388).

²⁴ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal (المرجع نفسه، §499).

²⁵ United Kingdom, Statement by the FCO Spokesperson at a Press Conference (*ibid.*, § 406) and Draft resolution submitted at the UN Commission on Human Rights (*ibid.*, § 407).

²⁶ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal (المرجع نفسه، §499).

²⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه، §512).

²⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات أفغانستان (المرجع نفسه، §121-122)، والبنان (المرجع نفسه، §124)، والجزائر (المرجع نفسه، §125-126)، وأرمينيا (المرجع نفسه، §132)، وأستراليا (المرجع نفسه، §136)، والنمسا (المرجع نفسه، §139-140)، والبحرين (المرجع نفسه، §141)، وبنگلادش (المرجع نفسه، §143)، وبيلاوس (المرجع نفسه، §146-147)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §153)، وبنين (المرجع نفسه، §154)، والبرازيل (المرجع نفسه، §158)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §162)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §166)، وبورما (المرجع نفسه، §167)، والكاميرون (المرجع نفسه، §169)، وكندا (المرجع نفسه، §172 و174)، وتشيلي (المرجع نفسه، §176)، والصين (المرجع نفسه، §178-181 و183)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §184)، وكوبا (المرجع نفسه، §190-191 و194)، والجمهورية التشيكية (المرجع نفسه، §200)، والإكوادور (المرجع نفسه، §206-207)، والسلفادور (المرجع نفسه، §212)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §213-215)، وفنلندا (المرجع نفسه، §218)، وفرنسا (المرجع نفسه، §221-222 و224)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §228-229)، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية (المرجع نفسه، §231)، وألمانيا (المرجع نفسه، §233)، وغانا (المرجع نفسه، §234)، واليونان (المرجع نفسه، §238)، وغينيا (المرجع نفسه، §239)، وهايتي (المرجع نفسه، §240-241)، وهندوراس (المرجع نفسه، §242)، والهند (المرجع نفسه، §244 و246)، وإيران (المرجع نفسه، §253)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §261-263)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §268)، واليابان (المرجع نفسه، §271-272 و275)، وكمبودشيا الديمقراطية (المرجع نفسه، §279)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §286)، وليبيا (المرجع نفسه، §298-299)، ولبنان (المرجع نفسه، §300)، ومايزيا (المرجع نفسه، §303 و305)، والمكسيك (المرجع نفسه، §311-312)، ومونغوليا (المرجع نفسه، §314)، ونيبال (المرجع نفسه، §316)، وهولندا (المرجع نفسه، §317 و320)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §327)، والنرويج (المرجع نفسه، §329)، وباكستان (المرجع نفسه، §332)، و (المرجع نفسه، §335)، وقطر (المرجع نفسه، §346)، ورومانيا (المرجع نفسه، §349)، والمملكة العربية السعودية (المرجع نفسه، §354 و356)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §360)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §362-363)، والسويد (المرجع نفسه، §367 و369 و371)، وسويسرا (المرجع نفسه، §376)، وسوريا (المرجع نفسه، §377)، وتايلاند (المرجع نفسه، §381 و383)، وتونس (المرجع نفسه، §385)، وتركيا (المرجع نفسه، §386)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §390-391 و393)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، §398)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §403 و404 و406 و412)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §427-428)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §433)، وفيتنام (المرجع نفسه، §435)، واليمن (المرجع نفسه، §437)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §438)، وزائير (المرجع نفسه، §441)، انظر أيضاً ممارسة بيلاوس (المرجع نفسه، §149)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §153)، ولانديونيسيا (المرجع نفسه، §248)، وكوريا الشمالية (المرجع نفسه، §283)، والممارسة الموقفة للأردن (المرجع نفسه، §277).

القاعدة 75. يحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب للحرب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 24، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في أوضاع تشكل عمليات عدائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبشكل مخالف لمكافحة الشغب على المستوى الوطني.

النزاعات المسلحة الدولية

قبل اعتماد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، كان هناك خلاف على حظر وسائل مكافحة الشغب بمقتضى بروتوكول جنيف بشأن الغازات. وترى الغالبية العظمى للدول أن بروتوكول جنيف بشأن الغازات يحظر استخدام جميع الغازات الخانقة والسامة والمواد المشابهة، بما في ذلك وسائل مكافحة الشغب، وتطبقه بصفته هذه.²⁹ وفي أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات من القرن الماضي، غيرت أستراليا والبرتغال والمملكة المتحدة مواقفها السابقة، واعتبرت أن بروتوكول جنيف بشأن الغازات لا ينطبق على وسائل معينة لمكافحة الشغب.³⁰ والاستثناء الثابت لرأي الأكثرية هو رأي الولايات المتحدة الذي يؤكد أن الحظر العرفي للأسلحة الكيميائية لا ينطبق على الوسائل التي لها آثار مؤقتة.³¹ وفي أثناء حرب فيتنام، ولم تكن طرفاً في بروتوكول جنيف بشأن الغازات بعد، أعلنت الولايات المتحدة أنها طبقت أحكام البروتوكول، وذلك لم يوقفها عن استخدام وسائل مكافحة الشغب.³² غير أن الولايات المتحدة الآن طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب من أساليب الحرب، والتي لا تسمح بأية تحفظات. ولذلك، رفضت الولايات المتحدة "البدء باستخدام وسائل مكافحة الشغب في الحرب إلا لإنقاذ الأرواح في حالات الدفاع العسكري"، لأن الاستخدام في هذه الحالات، وبحسب الولايات المتحدة، لا يشكل "أسلوب قتال".³³

وخلال المداولات التي أدت إلى اعتماد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، كان للغالبية العظمى من الدول، ومنها أستراليا والمملكة المتحدة، رأي بوجود عدم استخدام وسائل مكافحة الشغب في الأعمال العدائية. وتميز الصيغة النهائية للمعاهدة بين الاستخدام المحظور كأسلوب قتال أثناء الأعمال العدائية، والاستخدام المسموح به لأغراض إنفاذ القانون.³⁴ وجرى التأكيد على هذا التمييز من خلال ممارسة الدول منذ ذلك الحين. وعلى الأخص،

²⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات كندا (المرجع نفسه، §568)، والصين (المرجع نفسه، §568)، وتشيكوسلوفاكيا (المرجع نفسه، §568)، وفرنسا (المرجع نفسه، §560)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §561)، واليابان (المرجع نفسه، §568)، ورومانيا (المرجع نفسه، §568)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §568)، وتركيا (المرجع نفسه، §564)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، §565)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §568)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §568).

³⁰ Australia, Statement before the First Committee of the UN General Assembly (*ibid.*, § 557) and *Protection of the Civil Population Against the Effects of Certain Weapons* (*ibid.*, § 558); Portugal, Vote against Resolution 2603 A (XXIV) of the UN General Assembly (*ibid.*, § 586); United Kingdom, Reply by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs in the House of Commons (*ibid.*, § 569) انظر أيضاً نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه، §541).

³¹ انظر، على سبيل المثال، United States, Statement before the First Committee of the UN General Assembly (*ibid.*, § 577)، Statement at the Diplomatic Conference leading to the adoption of the Additional Protocols (*ibid.*, § 580) and Memorandum of law of the Department of State on the "Reported Use of Chemical Agents in Afghanistan, Laos, and Kampuchea" (*ibid.*, § 581).

³² انظر، على سبيل المثال، United States, Department of the Navy, Legal Review of Oleoresin Capsicum (OC) Pepper Spray (*ibid.*, § 584) and Department of Defense, Review of Allegations Concerning "Operation Tailwind" (*ibid.*, § 585).

³³ United States, *Naval Handbook* (*ibid.*, § 548), Executive Order No. 11850 (*ibid.*, § 578) and Message from the US President transmitting the report on the chemical weapons convention (*ibid.*, § 582). When the US Senate gave its advice and consent for ratification of the Convention on Chemical Weapons it required that "the President shall take no measure, and prescribe no rule or regulation, which would alter or eliminate Executive Order 11850 of April 8, 1975". US Senate, Executive Resolution 75, 24 April 1997.

³⁴ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 5(1) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 24، §528) والمادة 2(9) (د) (المرجع نفسه، §532).

بتضمنين حظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب قتال في عدة كتيبات عسكرية.³⁵ كما تتضمنه تشريعات عدة دول.³⁶

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين أن هناك تقارير حول استخدام وسائل مكافحة الشغب في الحرب الأهلية في اليونان وإسبانيا، ومن قبل فيتنام الجنوبية في حرب فيتنام،³⁷ إلا أن التوجه كان يميل إلى حظر استخدامها في جميع النزاعات المسلحة. وهذا ينعكس في حقيقة أن حظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب قتال، والوارد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ينطبق على جميع النزاعات. ومن البارز أن الدول لم تفكر في وضع استثناء عام في الاتفاقية يسمح باستخدام وسائل مكافحة الشغب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويرد حظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كوسيلة قتال في النزاعات المسلحة غير الدولية في عدة كتيبات من الدليل العسكري.³⁸ وقد ذكرت الولايات المتحدة أن حظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب قتال "ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وفي النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً".³⁹

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ولم تدع أية دولة بأن لها الحق باستخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب قتال في العمليات العدائية العسكرية. وكما يوضح الدليل العسكري لهولندا، فإن الدافع لحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب قتال يتمثل في أن استخدام الغاز المسيل للدموع، على سبيل المثال، في النزاعات المسلحة "يشكل خطراً استفزالياً لاستخدام مواد كيميائية أخرى أكثر خطورة".⁴⁰ فقد يظن الطرف الذي يهاجم بوسائل مكافحة الشغب أن الهجوم يجري بأسلحة كيميائية مميتة، فيلجأ بالتالي إلى استخدام أسلحة كيميائية. ويمكن في هذا خطر التصعيد الذي سعت الدول إلى تفاديه بالموافقة على حظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب قتال في النزاعات المسلحة. ويصح هذا الدافع في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

القاعدة 76. يحظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت:

- أ. ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة؛
- ب. ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة؛
- ج. تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفاً عسكرياً؛
- د. تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً للأعيان المدنية أو مجموعة من هذه التأثيرات، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛
- هـ. تسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

³⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §534-535)، وكندا (المرجع نفسه، §537-538)، وألمانيا (المرجع نفسه، §539)، وهولندا (المرجع نفسه، §540)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §541)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §542)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §548).

³⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §549)، والمجر (المرجع نفسه، §550)، والهند (المرجع نفسه، §551)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §552)، ورومانيا (المرجع نفسه، §553)، وسنغافورة (المرجع نفسه، §554)، والسويد (المرجع نفسه، §555).

³⁷ انظر الممارسة الموثقة في سياق الحرب الأهلية الإسبانية (المرجع نفسه، §592)، والحرب الأهلية اليونانية (المرجع نفسه، §593)، وحرب فيتنام (المرجع نفسه، §594).

³⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §534)، وكندا (المرجع نفسه، §537)، وألمانيا (المرجع نفسه، §539)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §542)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §548).

³⁹ الولايات المتحدة، Naval Handbook (المرجع نفسه، §548).

⁴⁰ هولندا، Military Manual (المرجع نفسه، §540).

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 24، القسم ج.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

قبل اعتماد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، لم يكن هناك توافق حول ما إذا كانت مبيدات الأعشاب محظورة بمقتضى بروتوكول جنيف بشأن الغازات. وفي العام 1969، على سبيل المثال، صوتت 80 دولة لصالح قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر أن استخدام مبيدات الأعشاب مخالف لقواعد القانون الدولي المعترف بها بشكل عام، والتي تجسد في بروتوكول جنيف بشأن الغازات رغم أن الأصوات الثلاثة المعارضة على القرار، وامتناع 36 عن التصويت، تظهر أن هذا الرأي لم يكن يمثل وجهة نظر عالمية.⁴¹ وعلى الأخص، اعتبرت عدة دول أن بروتوكول جنيف بشأن الغازات لا يحظر استخدام مبيدات الأعشاب والريذاذ الكيميائي لتعرية الأشجار من أوراقها.⁴²

غير أن تجربة حرب فيتنام أظهرت التأثيرات المحتملة، الخطيرة والطويلة الأمد لمبيدات الأعشاب على صحة البشر. وقد أدانت دول أخرى هذا الاستخدام.⁴³

وقد علّقت التطورات في القانون الدولي منذ ذلك الحين أهمية متزايدة على حماية البيئة. ومن الجلي أن أي استخدام لمبيدات الأعشاب في القتال مسألة مثيرة للجدل، وخاصة على ضوء التوجه الواضح لصالح حماية البيئة ضد الأضرار المتعمدة. وكما قيل، فإن الاعتبارات البيئية أدت بالولايات المتحدة إلى إنهاء برنامجها لإبادة الأعشاب.⁴⁴

وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن البيان الختامي لمؤتمر المراجعة الثاني للأطراف في اتفاقية تعديل البيئة أعاد التأكيد على أن الاستخدام العسكري وأي استخدام عدائي لمبيدات الأعشاب كتقنية لتعديل البيئة هو أسلوب محظور في القتال "إذا كان هذا الاستخدام يفسد التوازن البيئي لمنطقة ما، ويسبب بالتالي آثاراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد كوسيلة تدمير، أو إضرار، أو أذى لدولة أخرى طرف في الاتفاقية".⁴⁵ وفي قرار تم اعتماده دون تصويت، أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً وبارتياح بإعادة التأكيد هذه.⁴⁶ ورحبت بها بعض الدول كتأكيد على حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب قتال.⁴⁷ وأدت هذه الاعتبارات وغيرها إلى اعتراف

⁴¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2603 (XXIV) A (المرجع نفسه، §630).

⁴² انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، §615)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §624)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §625)–(626).

⁴³ انظر، على سبيل المثال، بيانات الصين (المرجع نفسه، §617)، والمجر (المرجع نفسه، §619)؛ انظر أيضاً بيان الصين (المرجع نفسه، §618).

⁴⁴ انظر (628)، § 628. William A. Buckingham, Operation Ranch Hand: The Air Force and Herbicides in Southeast Asia, 1961-1971 (ibid., § 628).

⁴⁵ Second Review Conference of the Parties to the ENMOD Convention, Final Declaration (ibid., § 633).

⁴⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار E/47/52 (المرجع نفسه، §631).

⁴⁷ انظر بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، §614)، والسويد (المرجع نفسه، §614)؛ انظر أيضاً بيان هولندا (المرجع نفسه، §620).

المفاوضين على اتفاقية الأسلحة الكيميائية "بحظر استخدام مبيدات الأعشاب كوسيلة قتال، والمجسّد في الاتفاقات الوثيقة الصلة ومبادئ القانون الدولي المناسبة".⁴⁸

غير أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية لا تحدد ماهية الاستخدام الذي يتصف بأسلوب قتال. وذكرت الولايات المتحدة، على سبيل المثال، أنها تحتفظ بالحق في استخدام مبيدات الأعشاب "للسيطرة على نمو النبات ضمن قواعد ومنشآت الولايات المتحدة أو حول محيطها الدفاعي المباشر".⁴⁹

ومع ذلك، فمن الواضح أن استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب قتال في النزاعات المسلحة يشكل انتهاكاً للحظر العام لاستخدام الأسلحة الكيميائية، إذا كانت بطبيعتها ضارة للبشر أو للحيوانات (انظر القاعدة 74). وبالإضافة إلى ذلك، يشكل استخدام مبيدات الأعشاب التي تتكون من وسائل بيولوجية، أو تحوي هذه الوسائل، انتهاكاً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، إذ أنها تحظر استخدام جميع الوسائل المنافية لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأغراض سلمية أخرى (انظر القاعدة 73).

وبالإضافة إلى ذلك، تشكل الهجمات على الحياة النباتية بمبيدات الأعشاب انتهاكاً للقواعد العامة لإدارة العمليات العدائية إذا لم تكن النباتات هدفاً عسكرياً (انظر القاعدة 7)، أو إذا تسبب الهجوم بشكل عارض ومفرط بخسائر في أرواح المدنيين أو بأضرار بالأعيان المدنية (انظر القاعدة 14)، أو إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد في البيئة الطبيعية (انظر القاعدة 45).

ومن القواعد الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي قد تكون ذات صلة باستخدام مبيدات الأعشاب، حظر التجويع كأسلوب قتال (انظر القاعدة 53) وحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (انظر القاعدة 54)، في حال استخدمت مبيدات الأعشاب ضد المحاصيل الزراعية.

النزاعات المسلحة غير الدولية

ورغم وجود ممارسة محددة أقل بخصوص استخدام مبيدات الأعشاب في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن الضوابط المحددة لاستخدام مبيدات الأعشاب أو حظره في هذه القاعدة هي قواعد عامة تنطبق أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أنكرت الحكومة الروسية المزاعم الحديثة العهد حول احتمال استخدامها لمبيدات الأعشاب في الشيشان.⁵⁰ ويظهر من هذا أن هناك توقعات مشروعة من جانب الدول بوجوب عدم استخدام مبيدات الأعشاب بطريقة قد تؤدي إلى انتهاك قواعد أخرى تنطبق في أي نوع من النزاعات المسلحة.

⁴⁸ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الديباجة (المرجع نفسه، § 599).

⁴⁹ الولايات المتحدة، Executive Order No. 11850 (المرجع نفسه، § 627).

⁵⁰ انظر. (ibid., § 622). "Russian army not to use defoliants in Chechnya", ITAR-TASS, Moscow, 17 April 2000.

الفصل الخامس والعشرون

الطلقات النارية الممتدة

القاعدة 77. يحظر استخدام الطلقات النارية التي تتمدد وتتفطح بسهولة في جسم الإنسان.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 25.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

جاء الحظر بخصوص الطلقات النارية الممتدة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية في إعلان لاهاي في العام 1899 كرد فعل على تطوير ما يسمى طلقات "دمدم" للاستخدام في البنادق العسكرية.¹ وجرى التصديق على الإعلان أو الانضمام إليه من قبل 28 دولة في السنوات الأولى من القرن العشرين، وانضمام 6 دول بالخلافة في النصف الثاني من القرن نفسه.² ويرد استخدام الطلقات النارية الممتدة كجريمة حرب في النظام الأساسي

¹ إعلان لاهاي بخصوص الطلقات النارية الممتدة (يرد في المجلد الثاني، الفصل 25، 18).

² صدقت الدول التالية على الإعلان أو انضمت إليه: النمسا – المجر (4 سبتمبر/أيلول 1900)، بلجيكا (4 سبتمبر/أيلول 1900)، بلغاريا (4 سبتمبر/أيلول 1900)، الصين (21 نوفمبر/تشرين الثاني 1904)، الدانمرك (4 سبتمبر/أيلول 1900)، إثيوبيا (9 أغسطس/آب 1935)، فرنسا (4 سبتمبر/أيلول 1900)، ألمانيا (4 سبتمبر/أيلول 1900)، بريطانيا العظمى وإيرلندا (13 أغسطس/آب 1907)، اليونان (4 أبريل/نيسان 1901)، إيطاليا (4 سبتمبر/أيلول 1900)، اليابان (6 أكتوبر/تشرين الأول 1900)، لوكسمبورغ (12 يوليو/تموز 1901)، المكسيك (17 أبريل/نيسان 1901)، الجبل الأسود (16 أكتوبر/تشرين الأول 1900)، هولندا (4 سبتمبر/أيلول 1900)، نيكاراغوا (11 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، النرويج (4 سبتمبر/أيلول 1900)، بلاد فارس (4 سبتمبر/أيلول 1900)، البرتغال (29 أغسطس/آب 1907)، رومانيا (4 سبتمبر/أيلول 1900)، روسيا (4 سبتمبر/أيلول 1900)، صربيا (11 مايو/أيار 1901)، سيام (4 سبتمبر/أيلول 1900)، إسبانيا (4 سبتمبر/أيلول 1900)، السويد (4 سبتمبر/أيلول 1900)، سويسرا (29 ديسمبر/كانون الأول 1900)، وتركيا (12 يونيو/حزيران 1907)، وانضمت الدول التالية بالخلافة: جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفيتية (4 يونيو/حزيران 1962)، فيدجي (2 أبريل/نيسان 1973)، جمهورية ألمانيا الديمقراطية (9 فبراير/شباط 1959)، جنوب أفريقيا (10 مارس/آذار 1978)، الاتحاد السوفيتي (7 مارس/آذار 1955)، ويوغوسلافيا (8 أبريل/نيسان 1969).

للمحكمة الجنائية الدولية.³ ويرد هذا الحظر أيضاً في صكوك أخرى.⁴ ويتضمن العديد من كتيّبات الدليل العسكري حظر الطلقات النارية الممتدة.⁵ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يعتبر استخدام الطلقات النارية الممتدة جرمًا.⁶

وتدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى هذا الحظر.⁷ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول كثيرة ليست أطرافاً في إعلان لاهاي.⁸

وتتماشى الممارسة مع هذا الحظر، ولم تؤكد أية دولة على شرعية استخدام هذه الذخيرة. ومن المحتمل أن تكون ممارسة الولايات المتحدة الاستثناء الوحيد للحظر التام على استخدام الطلقات النارية الممتدة، مع أن هذا الأمر يلفه الغموض. وفي حين تحظر عدة كتيّبات عسكرية للولايات المتحدة استخدام الطلقات النارية الممتدة،⁹ تذكر ثلاث مراجعات قانونية للذخائر والأسلحة من وزارة الجيش الأمريكي أن الولايات المتحدة ستلتزم بإعلان لاهاي إلى الحد الذي تتماشى فيه القاعدة مع المادة 23 (هـ) من لائحة لاهاي 1907، أي حظر الأسلحة التي تسبب ألاماً لا مبرر لها.¹⁰ وبالتالي، تعتبر الولايات المتحدة استخدام الذخيرة الممتدة شرعياً إذا توفر "دليل واضح على الضرورة العسكرية لاستخدامها".¹¹ غير أن الولايات المتحدة لم تفند جرم استخدام الذخيرة الممتدة أثناء المداولات بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العام 1998.

³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (ب) (19) (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 25، 28).

⁴ انظر، على سبيل المثال، Oxford Manual of Naval War، دليل أكسفورد للحرب البحرية، المادة 16 (2) (المرجع نفسه، §3)؛ Report of the Commission on Responsibility (المرجع نفسه، §4)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 2.6 (المرجع نفسه، §5)؛ لائحة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية 2000/15 UNTAET Regulation No. 6 (ب) (19) (المرجع نفسه، §6).

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §7-8)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §9)، والكاميرون (المرجع نفسه، §10)، وكندا (المرجع نفسه، §11-12)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §13)، والإكوادور (المرجع نفسه، §14)، وفرنسا (المرجع نفسه، §15-17)، وألمانيا (المرجع نفسه، §18-20)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §21)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §22)، وكينيا (المرجع نفسه، §23)، وهولندا (المرجع نفسه، §24-25)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §26)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §27)، وروسيا (المرجع نفسه، §28)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §29)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §30)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §31)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §33-35).

⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أندورا (المرجع نفسه، §36)، وأستراليا (المرجع نفسه، §37-38)، وكندا (المرجع نفسه، §40)، والكونغو (المرجع نفسه، §41)، والإكوادور (المرجع نفسه، §42)، وإستونيا (المرجع نفسه، §43)، وجورجيا (المرجع نفسه، §44)، وألمانيا (المرجع نفسه، §45)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §46)، ومالي (المرجع نفسه، §47)، وهولندا (المرجع نفسه، §48)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §50)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §52)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §53)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بروندي (المرجع نفسه، §39)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §51).

⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات الجزائر (المرجع نفسه، §55)، وكندا (المرجع نفسه، §56)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §57)، ومصر (المرجع نفسه، §58)، وفنلندا (المرجع نفسه، §60)، والعراق (المرجع نفسه، §64)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §65)، والبلين (المرجع نفسه، §67)، والسويد (المرجع نفسه، §68-69)، وسويسرا (المرجع نفسه، §70)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §71 و73-77)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §78-79)، وممارسة إندونيسيا (المرجع نفسه، §63)، والممارسة المؤقتة للهند (المرجع نفسه، §62)، والأردن (المرجع نفسه، §66).

⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §7-8)، والكاميرون (المرجع نفسه، §10)، وكندا (المرجع نفسه، §11-12)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §13)، والإكوادور (المرجع نفسه، §14)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §21)، وكينيا (المرجع نفسه، §23)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §26)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §27)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §33-35)، وتشريعات أندورا (المرجع نفسه، §36)، وأستراليا (المرجع نفسه، §38-39)، وكندا (المرجع نفسه، §40)، والكونغو (المرجع نفسه، §41)، والإكوادور (المرجع نفسه، §42)، وإستونيا (المرجع نفسه، §43)، وجورجيا (المرجع نفسه، §44)، ومالي (المرجع نفسه، §47)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §50)، ومشروع تشريعات بروندي (المرجع نفسه، §39)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §51)، وبيانات الجزائر (المرجع نفسه، §55)، وكندا (المرجع نفسه، §56)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §57)، ومصر (المرجع نفسه، §58)، وفنلندا (المرجع نفسه، §60)، والعراق (المرجع نفسه، §64)، والبلين (المرجع نفسه، §67)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §71 و73-77)، وممارسة إندونيسيا (المرجع نفسه، §63)، والممارسة المؤقتة للهند (المرجع نفسه، §62)، والأردن (المرجع نفسه، §66).

⁹ الولايات المتحدة، Field Manual (المرجع نفسه، §33)، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه، §34)، و Instructor's Guide (المرجع نفسه، §35).

¹⁰ United States, Department of the Army, Memorandum of Law on Sniper Use of Open-Tip Ammunition (*ibid.*, §§ 74-75), Legal Review of USSOCOM Special Operations Offensive Handgun (*ibid.*, § 76) and Legal Review of the Fabrique Nationale 5.7x28mm Weapon System (*ibid.*, § 77).

¹¹ United States, Department of the Army, Legal Review of USSOCOM Special Operations Offensive Handgun (*ibid.*, §76).

النزاعات المسلحة غير الدولية

يرد حظر الطلقات النارية الممتدة في أي نزاع مسلح في عدة كتيبات عسكرية.¹² وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يعتبر استخدام الطلقات النارية الممتدة جرمًا.¹³ وقد اعتبرت محكمة كولومبيا الدستورية أن حظر طلقات "الدمدم" في النزاعات المسلحة غير الدولية جزء من القانون الدولي العرفي.¹⁴

وتتماشى الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ تستخدم الذخائر ذاتها في النزاعات المسلحة غير الدولية كما في النزاعات المسلحة الدولية، ولا تستخدم الطلقات النارية التي تتمدد أو تتفطلح بسهولة في جسم الإنسان في أي من الحالتين. وليس هذا الامتناع العام صدفة، إذ يمكن استخلاصه أيضاً من حقيقة مفادها أن الأسلحة التي تسبب ألاماً لا مبرر لها محظورة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء (انظر القاعدة 70)، وهناك اتفاق عام على أن هذه الطلقات تسبب ألاماً لا مبرر لها.¹⁵

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومع الاستثناء المحتمل للولايات المتحدة، لم تدع أية دولة بأن لها الحق باستخدام الطلقات النارية الممتدة. ومع ذلك، فقد قررت عدة دول، ولأغراض إنفاذ القانون المحلي، وخارج النزاع المسلح، وعلى الأخص، حيث الضرورة لمجابهة شخص مسلح في وسط مدني أو في حشد من الناس، إمكان استخدام الشرطة للطلقات الممتدة حتى تضمن أن الطلقات المستخدمة لا تخترق جسم المشتبه به ولا تصل إلى شخص آخر، وتزيد في إمكانية المنع الفوري للمشتبه به عند إصابته من الرد بإطلاق النار. والجدير بالذكر، أن الطلقات النارية الممتدة المستخدمة عموماً من الشرطة في أوضاع غير النزاع المسلح تطلق من مسدس، وبالتالي تُخلّف طاقة أقل بكثير من طلقة عادية من بندقية، أو من طلقة بندقية تتمدد أو تتفطلح بسهولة. لذلك، لا تستخدم قوات الشرطة عادة الطلقات النارية الممتدة من النوع المحظور استخدامه في البنادق العسكرية.

ويدل وضع الطلقات النارية الممتدة موضع الاستخدام من قبل قوات الشرطة على أن الدول تعتبر هذه الطلقات ضرورية لأغراض معينة في إنفاذ القانون. غير أن الطلقات النارية الممتدة لم توضع موضع الاستخدام في العمليات العدائية في النزاعات المسلحة.

تفسير

في ما يتعلق بتصميم الطلقات النارية، يشير عدد من كتيبات الدليل العسكري إلى الصياغة المستخدمة في إعلان لاهاي أو ينص على أن "طلقات" "الدمدم" (أي الطلقات ذات "الرأس المسطح" أو "الرأس المجوف") محظورة.¹⁶ غير أن معظم كتيبات الدليل العسكري تشير تحديداً إلى حقيقة أن الطلقات تتمدد أو تتفطلح بسهولة، دون ذكر

¹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §7)، وكندا (المرجع نفسه، §12)، والإكوادور (المرجع نفسه، §14)، وفرنسا (المرجع نفسه، §16-17) (totally prohibited) (محظورة كلياً)، وألمانيا (المرجع نفسه، §18-20)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §22)، وكينيا (المرجع نفسه، §23)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §29)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §30) (absolute prohibition) (حظر مطلق).

¹³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أندورا (المرجع نفسه، §36)، والإكوادور (المرجع نفسه، §42)، وإستونيا (المرجع نفسه، §43)، وألمانيا (المرجع نفسه، §45)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §53)؛ انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، §46)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹⁴ كولومبيا، Constitutional Court, Constitutional Case No. C-225/95 (المرجع نفسه، §54).

¹⁵ انظر، على سبيل المثال، Hague Declaration concerning Expanding Bullets (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 20، §3)؛ الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §34) (hollow point weapons)، (الأسلحة المجوفة الرأس)، والإكوادور (المرجع نفسه، §52)، وفرنسا (المرجع نفسه، §55-56)، وألمانيا (المرجع نفسه، §57-59)، وهولندا (المرجع نفسه، §71-72)، وروسيا (المرجع نفسه، §78)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §80)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §91)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §94).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 25، §7-8)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §13)، وألمانيا (المرجع نفسه، §18)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §21)، وهولندا (المرجع نفسه، §25)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §26)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §29)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §31-32)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §33 و35).

أكانت ذات رأس مجوّف أم مسطح أم مشقق، كما يشار إليها في إعلان لاهاي، على سبيل المثال.¹⁷ ويضيف دليل ألمانيا العسكري أمثلة لأنواع أخرى من القذائف التي تسبب جراحاً واسعة مشابهة للجراح التي تسببها طلقات "الدمدم"، القذائف التي تنفجر بطبيعتها أو تسبب تشوهاً أثناء اختراقها جسم الإنسان، أو تتعثر عند اختراقها جسم الإنسان أو تسبب موجات صدم تؤدي إلى تلف واسع بالأنسجة أو حتى إلى صدمة مميتة.¹⁸ وجاء في مذكرة قانونية بشأن استخدام القناصة للذخائر المفتوحة الرأس، أعدتها وزارة جيش الولايات المتحدة في العام 1990، أن نوعاً معيناً من الطلقات النارية المجوفة الرأس لم يكن غير شرعي لأنه لا يتمدد أو يتفلسح بسهولة، وأن الظروف الخاصة بتعمد استخدامه، أي من قناصة الجيش، تبرره دقة الرمي من مسافات طويلة والتي يتيحها تصميم هذا النوع من الطلقات النارية.¹⁹

¹⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §9)، والكاميرون (المرجع نفسه، §10)، وكندا (المرجع نفسه، §11-12)، والإكوادور (المرجع نفسه، §14)، وفرنسا (المرجع نفسه، §15-17)، وألمانيا (المرجع نفسه، §19-20)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §22)، وكينيا (المرجع نفسه، §23)، وهولندا (المرجع نفسه، §24)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §27)، وروسيا (المرجع نفسه، §28)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §30)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §34).

¹⁸ ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه، §19).

¹⁹ الولايات المتحدة، Department of the Army, Memorandum of Law on Sniper Use of Open-Tip Ammunition (المرجع نفسه، §75).

الفصل السادس والعشرون

الطلقات النارية المتفجرة

القاعدة 78. يحظر استخدام الطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان ضد الأفراد.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 26.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

نشأ حظر الطلقات النارية المتفجرة في العام 1868 مع اعتماد إعلان سان بطرسبورغ، والذي كان الدافع له الرغبة بتفادي التسبب بآلام تزيد عن الحاجة لجعل المقاتل عاجزاً عن القتال. ولهذا الغرض، يحظر الإعلان تحديد استخدام "أية قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام، والتي تكون إما متفجرة أو محشوة بمواد شديدة الانفجار أو سريعة الالتهاب"، وكان وزن أصغر قذيفة مدفعية في ذلك الوقت 400 غرام.¹ وقد انضمت 19 دولة إلى إعلان سان بطرسبورغ في العام 1868 أو 1869، أي معظم الدول الموجودة في ذلك الوقت.² وتكرر الحظر الوارد في إعلان سان بطرسبورغ في إعلان بروكسيل، وفي دليل أكسفورد، وفي دليل أكسفورد للحرب البحرية.³ واعتبر تقرير لجنة المسؤولين التي شكلت بعد الحرب العالمية الأولى استخدام "الطلقات النارية المتفجرة" جريمة حرب بمقتضى القانون الدولي العرفي.⁴

¹ St. Petersburg Declaration إعلان سان بطرسبورغ (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 26، 1§).

² النمسا-المجر، بادن، بافاريا، بلجيكا، البرازيل، الدانمرك، فرنسا، اليونان، إيطاليا، هولندا، بلاد فارس، البرتغال، بروسيا، إتحاد شمال ألمانيا، روسيا، السويد والنرويج، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة وورتمبرغ. وانضمت إستونيا في العام 1991.

³ Brussels Declaration إعلان بروكسيل، المادة 13 (هـ) (المرجع نفسه، 2§)؛ Oxford Manual دليل أكسفورد، المادة 9 (أ) (المرجع نفسه، 3§)؛ Oxford Manual of Naval War دليل أكسفورد للحرب البحرية، المادة 16 (2) (المرجع نفسه، 4§).

⁴ Report of the Commission on Responsibility (المرجع نفسه، 5§).

وقد عدلت الممارسة في هذا الحظر منذ اعتماد إعلان سان بطرسبورغ، إذ أدخلت في الحرب العالمية الأولى الطلقات النارية المتفجرة المضادة للطائرات.⁵ كما أدخلت منذ ذلك الوقت أيضاً قنابل يدوية أخف وطلقات نارية متفجرة مضادة للمعدات العسكرية. وقد حدثت هذه التطورات دون أي اعتراض. وتعتبر الكتيبات العسكرية لعدة دول، أو بياناتها، أن استخدام هذه القذائف محظور ضد الأفراد فقط، أو تعتبر أن هذه القذائف محظورة فقط في حال كانت مصممة بحيث تتفجر عند تصادمها مع جسم الإنسان.⁶ غير أن بعض الكتيبات العسكرية وبعض التشريعات ما زالت تشير إلى صياغة الحظر كما جاءت في إعلان سان بطرسبورغ، مع أن الممارسة قد عدلت في هذا الحظر منذ ذلك الوقت.⁷

وبناء على القلق الناشئ عن تجارب أظهرت أن طلقات نارية معينة من عيار 12,7 ملم تفجرت في ما يماثل أنسجة بشرية، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 1999 اجتماعاً لفريق خبراء عسكريين، وقانونيين، وبالسبيين، من أربع دول أنتجت أو اختزنت طلقات نارية متفجرة من عيار 12,7 ملم (ولذلك فهي دول "متأثرة بشكل خاص"). وقد وافق الخبراء الحكوميون، الذين شاركوا في الاجتماع بصفتهم الشخصية، على أن استهداف المقاتلين بطلقات نارية يتوقع منها أن تتفجر عند تصادمها بجسم الإنسان مخالف للغاية والغرض من إعلان سان بطرسبورغ.⁸

النزاعات المسلحة غير الدولية

يرد حظر الطلقات النارية المتفجرة في أي نزاع مسلح في عدة كتيبات من الدليل العسكري وفي تشريعات عدة دول.⁹ وتدعمه أيضاً ممارسة أخرى.¹⁰ وبالإضافة إلى ذلك، تحظر نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، والذي لا يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، استخدام الطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان.¹¹

⁵ ينعكس هذا التطور في المادة 18 من قواعد لاهاي للحرب الجوية (Hague Rules of Air Warfare) (المرجع نفسه، §6) "the use of tracer, incendiary or explosive projectiles by or against aircraft is not prohibited. This provision applies equally to states which are parties to the Declaration of St. Petersburg, 1868, and to those which are not." والتي تنص على أن "استخدام القذائف الخطاطة، أو المحرقة، أو المتفجرة من قبل الطائرات أو ضدّها ليس محظوراً. وينطبق هذا النص على الدول الأطراف في إعلان سان بطرسبورغ، 1868، وعلى غير الأطراف على حد سواء".

⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه، §13)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §14)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §18-19)، وبيانات البرازيل (المرجع نفسه، §28)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §35-36).

⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §8-9)، وكندا (المرجع نفسه، §11)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §15)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §17)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §20)، وتشريعات أندورا (المرجع نفسه، §21)، وأستراليا (المرجع نفسه، §22)، والإكوادور (المرجع نفسه، §23)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §26)، وبيانات البرازيل (المرجع نفسه، §28)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §29)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §37)، انظر أيضاً الممارسة الموثقة لإندونيسيا (المرجع نفسه، §30)، والأردن (المرجع نفسه، §31).

⁸ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Statement before the First Committee of the UN General Assembly، البيان أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة (المرجع نفسه، §46)، Ensuring respect for the 1868 St Petersburg Declaration: Prohibiting the use of certain explosive projectiles, Report submitted to the Third Preparatory Committee for the Second Review Conference of the States Parties to the CCW احترام إعلان سان بطرسبورغ للعام 1868: حظر استخدام قذائف متفجرة معينة، التقرير المقدم إلى اللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر المراجعة الثانية للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة (المرجع نفسه، §47).

⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §8)، وألمانيا (المرجع نفسه، §13)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §14)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §17) (total prohibition) (حظر تام)، وتشريعات أندورا (المرجع نفسه، §21)، والإكوادور (المرجع نفسه، §23)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §26)؛ انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، §24)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، بيان يوغوسلافيا (المرجع نفسه، §37)، والممارسة الموثقة لإندونيسيا (المرجع نفسه، §30)، والأردن (المرجع نفسه، §31).

¹¹ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 2.6 (المرجع نفسه، §7).

وتشير الممارسة إلى عدم وجود دليل على استخدام الطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان ضد الأفراد في النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد أشارت الدول، على الأخص، إلى أن استخدام الطلقات النارية المتفجرة ضد الأفراد يسبب آلاماً لا مبرراً لها.¹² وتنطبق القاعدة التي تحظر وسائل القتال التي تسبب آلاماً لا مبرراً لها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (انظر القاعدة 70).

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولم تدع أية دولة أن لها الحق باستخدام الطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان ضد الأفراد. وتأثير الطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان أسوأ بكثير من الطلقات النارية الممتدة، والمحظورة أيضاً (انظر القاعدة 77).

¹² انظر، على سبيل المثال، إعلان سان بطرسبرغ St Petersburg Declaration (المرجع نفسه، §18)، والدليل العسكري لألمانيا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 20، §58)، وروسيا (المرجع نفسه، §78).

الفصل السابع والعشرون

الأسلحة التي من شأنها أساساً إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها

القاعدة 79. يحظر استخدام الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 27.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يحظر البروتوكول الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة استخدام الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية.¹ وقد تم اعتماده دون أي جدال.

ويتضمّن العديد من كتيّبات الدليل العسكري هذا الحظر.² ويشكّل استخدام الأسلحة التي تصيب بشظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية جريمة حرب بمقتضى تشريعات بعض الدول.³ وتدعم هذا الحظر أيضاً بيانات رسمية وممارسة موثقة.⁴ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول لم تكن في حينه أطرافاً في الاتفاقية بشأن أسلحة

¹ البروتوكول الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة (يود في المجلد الثاني، الفصل 27، §1).

² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §8)، وأستراليا (المرجع نفسه، §9-10)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §11)، وكندا (المرجع نفسه، §12)، والإكوادور (المرجع نفسه، §13)، وفرنسا (المرجع نفسه، §14-15)، وألمانيا (المرجع نفسه، §16-17)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §18)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §19)، وكينيا (المرجع نفسه، §20)، وهولندا (المرجع نفسه، §21)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §22)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §23)، وروسيا (المرجع نفسه، §24)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §25)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §26)، والسويد (المرجع نفسه، §27)، وسويسرا (المرجع نفسه، §28)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §29-30)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §31-34).

³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات إستونيا (المرجع نفسه، §35)، والمجر (المرجع نفسه، §36).

⁴ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، §39-40)، والنمسا (المرجع نفسه، §38-39)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §39)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §39)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §39)، وكندا (المرجع نفسه، §39)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §38)، وكوبا (المرجع نفسه، §39)، والدانمرك (المرجع نفسه، §38-39)، وفنلندا (المرجع نفسه، §39)، وفرنسا (المرجع نفسه، §39)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §38-39)، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية (المرجع نفسه، §39)، واليونان (المرجع نفسه، §39)، والمجر (المرجع نفسه، §39)، والهند (المرجع نفسه، §41)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §39)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §39)، وجامايكا (المرجع نفسه، §39)، والمكسيك (المرجع نفسه، §38-39)، والمغرب (المرجع

تقليدية معينة.⁵

النزاعات المسلحة غير الدولية

كان البروتوكول الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة عند اعتماده ينطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية. مع ذلك، وعند التصديق على الاتفاقية، ذكرت فرنسا، وإسرائيل، والولايات المتحدة أنها ستطبق البروتوكول على النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً.⁶ وفي المؤتمر الثاني لمراجعة الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في العام 2001، جرى تعديل الاتفاقية ليشمل تطبيق البروتوكول النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً.⁷ ولم يُكرّ التعديل جدالاً أثناء المداولات، فدخل بعد ذلك حيز التنفيذ.⁸ وبالإضافة إلى ذلك، تحظر نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، والذي لا يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، استخدام الأسلحة التي من شأنها أساساً الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها.⁹

وتتضمن عدة كتيبات من الدليل العسكري الحظر في أي نزاع مسلح.¹⁰ ويشكل استخدام الأسلحة التي تصيب بشظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية جريمة حرب بمقتضى تشريعات بعض الدول.¹¹ كما تدعم هذه القاعدة بيانات رسمية وممارسة موثقة.¹²

وتتماشى الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لا تمتلك الدول عادة منظومة أسلحة تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولا يبدو أن هناك أسلحة موجودة أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها، مع العلم أن إمكانية إنتاجها كانت متوفرة بشكل واسع لزمّن طويل جداً. وهذا الامتناع العام ليس محض مصادفة، إذ يمكن استنتاجه أيضاً من حقيقة أن

نفسه، §39)، وهولندا (المرجع نفسه، §39 و45)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §39)، والنرويج (المرجع نفسه، §38-39)، وبنما (المرجع نفسه، §39)، والفلبين (المرجع نفسه، §39)، وبولندا (المرجع نفسه، §39)، والبرتغال (المرجع نفسه، §39)، ورومانيا (المرجع نفسه، §39)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §38-39)، والسودان (المرجع نفسه، §39)، والسويد (المرجع نفسه، §38-39)، وسويسرا (المرجع نفسه، §38-39)، وسوريا (المرجع نفسه، §39)، وتوغو (المرجع نفسه، §39)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §39)، والاتحاد السوفياتي (المرجع نفسه، §39)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §39)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §38 و39 و46)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §38-39)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §38-39)، وزائير (المرجع نفسه، §39) والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه، §42)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §43)، والأردن (المرجع نفسه، §44).

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للارتجنتين (المرجع نفسه، §8)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §11)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §19)، وكينيا (المرجع نفسه، §20)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §22)، والممارسة الموثقة لإندونيسيا (المرجع نفسه، §43).

⁶ فرنسا، تحفظات عند التصديق على الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة (المرجع نفسه، §3)، إسرائيل، إعلانات وفهم معلن عند الانضمام بالخلافة للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة (المرجع نفسه، §4)، الولايات المتحدة، إعلان عند التصديق على الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة (المرجع نفسه، §5).

⁷ الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، الصيغة المعدلة للمادة 1 (المرجع نفسه، §6).

⁸ دخل التعديل حيز النفاذ في 18 مايو/أيار 2004. وصدقت حتى الآن 44 دولة على الصيغة المعدلة للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة: الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كرواتيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، الكرسي الرسولي، المجر، الهند، إيطاليا، اليابان، لاوس، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، المكسيك، مولدوفا، هولندا، النرويج، بنما، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سلوفاكيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، والمملكة المتحدة.

⁹ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 2.6 (تد في المجلد الثاني، الفصل 27، §7).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §9)، والإكوادور (المرجع نفسه، §13)، وفرنسا (المرجع نفسه، §14-15) (totally prohibited) (محظور كلياً)، وألمانيا (المرجع نفسه، §16-17)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §19)، وكينيا (المرجع نفسه، §20)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §25)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §26) (absolute prohibition) (حظر مطلق).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات إستونيا (المرجع نفسه، §35)، انظر أيضاً تشريعات المجر (المرجع نفسه، §36)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹² انظر، على سبيل المثال، بيانات الهند (المرجع نفسه، §41)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه، §42)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §43)، والأردن (المرجع نفسه، §44).

الأسلحة التي تسبب ألاماً لا مبرراً لها، محظورة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (انظر القاعدة 70)، وأن هناك اتفاقاً عاماً على أن هذه الأسلحة تسبب ألاماً لا مبرراً لها.¹³

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ولم تدع أية دولة أنها يمكن أن تستخدم أسلحة يكون تأثيرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في أي نوع من النزاعات المسلحة.

تفسير

كانت الفكرة التي أدت إلى اعتماد البروتوكول الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة مفادها أن الأسلحة التي تصيب بشظايا لا يمكن كشفها تجعل من الصعب جداً معالجة الجراح الناتجة عنها، وأن الألام الإضافية التي تسببها هذه الصعوبة ليس لها فائدة عسكرية، وتسبب بالتالي ألاماً لا مبرراً لها. ويدعم هذا الرأي التأكيد الوارد في دليل المملكة المتحدة العسكري، والذي جرت صياغته قبل اعتماد البروتوكول الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، بأن حظر التسبب بألام لا مبرراً لها يشمل "القذائف المحشوة بزجاج محطم".¹⁴ ولهذا السبب، يحدد البروتوكول الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة أن الأسلحة المحظورة هي التي يتمثل "أثرها الرئيسي" في الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها. ولذلك، فالأسلحة التي تحوي اللدينة (بلاستيك) كجزء من تصميمها، على سبيل المثال، ليست غير شرعية إذا لم تكن اللدينة جزءاً من الآلية الرئيسية لإحداث الجراح.¹⁵

¹³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 20، §34)، والإكوادور (المرجع نفسه، §52)، وفرنسا (المرجع نفسه، §55-56)، وألمانيا (المرجع نفسه، §59)، وهولندا (المرجع نفسه، §71-72)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §73)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §80)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §85)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §87، 89، 91 و93).

¹⁴ المملكة المتحدة، Military Manual (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 27، §29)؛ انظر أيضاً الدليل العسكري لنيجيريا (المرجع نفسه، §23)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §31-33).

¹⁵ انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة، Legal Review of Maverick Alternate Warhead (المرجع نفسه، §46).

الفصل الثامن والعشرون

الأشراك الخداعية

القاعدة 80. يحظر استخدام الأشراك الخداعية المتصلة أو المترافقة على أي نحو مع أشياء أو أشخاص مؤهلين لحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، أو أشياء قد تجتذب المدنيين.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 28.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تدعم الممارسة التعاهدية والممارسة الأخرى للدول الفرضية التي مفادها أن الأشراك الخداعية تكون محظورة إذا كان استخدامها، بحسب طبيعتها أو وظيفتها، ينتهك الحماية القانونية الممنوحة لشخص أو شيء بموجب قاعدة عرفية أخرى من القانون الدولي الإنساني. وقد أدت هذه الفكرة إلى وضع قائمة بالأشراك الخداعية المحظورة في البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة وفي صيغته المعدلة.¹

ونجد قائمة الأشراك الخداعية التي يحظرها البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة وصيغته المعدلة في كتيبات الدليل العسكري وفي تشريعات بعض الدول الأطراف في هذه المعاهدات.² وهناك كتيبات أخرى من الدليل العسكري أكثر عمومية في وصفها، وتشدّد على حظر الأشراك الخداعية المترافقة مع أشياء تستخدم في الحياة المدنية اليومية العادية، ووجوب عدم استخدام الأشراك الخداعية مترافقة مع الأشخاص المحميين، أو الأشياء المحمية (كالمدن الطبية، ومواقع القبور، والممتلكات الثقافية أو الدينية)، أو الشارات

¹ البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 6 (1) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 28، §5)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 7 (1) (المرجع نفسه، §5).

² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§30-31)، وكندا (المرجع نفسه، §36)، وفرنسا (المرجع نفسه، §41)، وألمانيا (المرجع نفسه، §42)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §44)، وكينيا (المرجع نفسه، §45)، وهولندا (المرجع نفسه، §46)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §47)، وتشريعات كوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §61).

والإشارات الحمائية المعترف بها دولياً (كالصليب الأحمر والهلال الأحمر).³ وبالإضافة إلى ذلك، تنص كتيبات الدليل العسكري العديدة على وجوب عدم استخدام الأشرار الخداعية المترابطة بأشياء معينة قد تجتذب المدنيين، كلعب الأطفال.⁴ كما نجد هذه المحظورات أيضاً في كتيبات الدليل العسكري وفي بيانات لدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة أو في صيغته المعدلة.⁵

النزاعات المسلحة غير الدولية

تصح فرضية حظر استخدام أنواع معينة من الأشرار الخداعية، أو استخدام الأشرار الخداعية في أوضاع معينة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، كذلك على النزاعات المسلحة غير الدولية. وعلاوة على ذلك، وخلال النقاش بشأن توسيع انطباق الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يكن من خلاف على تطبيق أحكام البروتوكول على الأشرار الخداعية في هذه النزاعات. ومع أن النقاش جرى في سياق المداولات بشأن المعاهدة، فهو يشير إلى أخذ الدول بعين الاعتبار وجوب حماية المدنيين المحميين والأشياء المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، من الأشرار الخداعية التي تشكل انتهاكاً لهذه القواعد.

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن كتيبات عسكرية وتشريعات وطنية تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تنظيم الأشرار الخداعية.⁶ كما اعتبرت محكمة كولومبيا الدستورية أن حظر أشرار خداعية معينة في النزاعات المسلحة غير الدولية جزء من القانون الدولي العرفي.⁷

استخدام أشرار خداعية أخرى

تخضع الأشرار الخداعية التي تستخدم على نحو لا تحظره القاعدة الحالية للقواعد العامة بشأن إدارة العمليات العدائية، وعلى الأخص، مبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و7) ومبدأ التناسب (انظر القاعدة 14). وبالإضافة إلى ذلك، يتعين احترام القاعدة التي توجب اتخاذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي إيقاع الخسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، والتقليل منها، على أي حال، إلى الحد الأدنى (انظر القاعدة 15).

³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للكاميرون (المرجع نفسه، §34)، والإكوادور (المرجع نفسه، §38)، وسويسرا (المرجع نفسه، §§52-54)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§56 و58).

⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبليجيكا (المرجع نفسه، §32)، وفرنسا (المرجع نفسه، §39)، وألمانيا (المرجع نفسه، §43).

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §29)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §32)، والكاميرون (المرجع نفسه، §34)، وكينيا (المرجع نفسه، §45)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§56-58)، وبيان مصر (المرجع نفسه، §66).

⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §30)، وكندا (المرجع نفسه، §37)، والإكوادور (المرجع نفسه، §38)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§42-44)، وكينيا (المرجع نفسه، §45)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §49)، وتشريعات إستونيا (المرجع نفسه، §59)، انظر أيضاً تشريعات المجر (المرجع نفسه، §60). لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

⁷ كولومبيا، Constitutional Court, Constitutional Case No. C-225/95 (المرجع نفسه، §62).

الفصل التاسع والعشرون

الألغام الأرضية

القاعدة 81. يجب إيلاء عناية خاصة لدى استخدام الألغام الأرضية للتقليل من آثارها العشوائية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 29، القسم ب

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتنطبق هذه القاعدة على الألغام المضادة للأليات. وتنطبق أيضاً على ما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد بالنسبة للدول التي لم تعتمد بعد حظراً تاماً لاستخدامها.

النزاعات المسلحة الدولية

يهدف الكثير من القواعد في الصيغة الأساسية، كما في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وكذلك في ممارسة أخرى للدول، إلى تفادي الآثار العشوائية للألغام.¹ وتهدف أحكام هذه المعاهدات، التي تتضمن حظر أنواع معينة من الألغام وضوابط أخرى أيضاً، وبصورة خاصة، إلى الحد من الضرر العشوائي المحتمل الذي تسببه هذه الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، تظهر الممارسة أن القواعد العرفية المنطبقة على إدارة الأعمال العدائية، كمبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و7)، ومبدأ التناسب (انظر القاعدة 14)، وواجب اتخاذ جميع الاحتياطات العملية في الهجوم (انظر القاعدة 15)، تنطبق، وعلى حد سواء، على استخدام الألغام الأرضية.

ويستند واجب إيلاء عناية خاصة عند استخدام الألغام الأرضية إلى عدد من القواعد التي جرى تقنينها في البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة. ويضع هذا البروتوكول قواعد عامة بشأن زرع جميع

¹ على الأخص، حظر أنواع معينة من الألغام تتضمنه الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3(5) (يرد في المجلد الثاني، الفصل 29، 28)، المادة 3(6) (المرجع نفسه، 38)، المادة 4 (المرجع نفسه، 48)، المادة 6 (2) (المرجع نفسه، 58)، والمادة 6 (3) (المرجع نفسه، 68)، والضوابط الأخرى التي يتضمنها البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادتان 4-5 (المرجع نفسه، 194)، والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني، المادتان 5-6 (المرجع نفسه، 203).

الألغام الأرضية.² كما يوجز أيضاً قيوداً محددة بشأن استخدام الألغام الأرضية الموثقة عن بعد، وغير الموثقة عن بعد، المستخدمة في المناطق المأهولة.³ وبالإضافة إلى ذلك، يطلب البروتوكول اتخاذ جميع الاحتياطات العملية لحماية المدنيين من آثار هذه الأسلحة.⁴ ويشير البروتوكول أيضاً إلى تدابير احتياطية خاصة كوضع علامات ومعالم لحقول الألغام، وتسجيلها، ومراقبتها، وإجراءات لحماية قوات الأمم المتحدة وبعثاتها.⁵ وقد تم اعتماد البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة بالإجماع، ولم يكن موضع جدال في ذلك الحين.

ويتضمن الكثير من كتيبات الدليل العسكري تدابير احتياطية خاصة يجب اتخاذها عند استخدام الألغام الأرضية.⁶ وهناك أيضاً مؤشرات بأن أحكام البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة تُعتبر أنها تشكل نموذجاً رسمياً بالحد الأدنى بالنسبة لاستخدام الألغام الأرضية التي ليست محظورة بشكل محدد بموجب ما تفرضه المعاهدات، كما تقتضي اتفاقية أوتاوا بالنسبة للألغام المضادة للأفراد.⁷ ونتيجة لذلك، توفر هذه التدابير الاحتياطية بمجملها إشارة إلى أنواع التدابير التي تعتقد الدول بأنها يجب أن تتخذ للتقليل من الآثار العشوائية للألغام الأرضية إلى الحد الأدنى.

وتعيد الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة التأكيد على التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها عند استخدام الألغام الأرضية، وتطوير هذه التدابير.⁸

النزاعات المسلحة غير الدولية

كانت الصيغة الأساسية للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة تنطبق فقط في النزاعات المسلحة الدولية، ولم تكن معظم الممارسة المادية في النزاعات الداخلية منسجمة مع هذه القواعد. غير أن القلق الذي أبداه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والدول بشكل إفرادي، حول آثار الألغام الأرضية على المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، يشكل دلالة على رأي المجتمع الدولي بوجوب حماية المدنيين من الألغام في هذه الأوضاع.⁹ ويعكس توسيع مجال تطبيق الصيغة المعدلة للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية هذا الرأي.¹⁰ ومنذ ذلك الحين، فقد عدت صيغة

² البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 7 (المرجع نفسه، §341).

³ البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادتان 4-5 (المرجع نفسه، §194).

⁴ البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (4) (المرجع نفسه، §192).

⁵ البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 4 (2) (المرجع نفسه، §194)، المادة 7 (المرجع نفسه، §341)، والمادة 8 (المرجع نفسه، §342).

⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §221)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§222-223)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §224)، والكاميرون (المرجع نفسه، §225)، وكندا (المرجع نفسه، §226)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§227-228)، وألمانيا (المرجع نفسه، §229)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §230)، وكينيا (المرجع نفسه، §231)، وهولندا (المرجع نفسه، §232)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §233)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §234)، والسويد (المرجع نفسه، §235)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§236-238).

⁷ انظر، على سبيل المثال، بيان كندا (المرجع نفسه، §245)، والجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار D 75/49 (المرجع نفسه، §283) والقرار O 70/50 (المرجع نفسه، §283).

⁸ انظر، على سبيل المثال، الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (10) (المرجع نفسه، §192)، المادة 3 (11) (المرجع نفسه، §202)، المادتان 5-6 (المرجع نفسه، §203)، المادة 9 (المرجع نفسه، §350)، المادة 10 (المرجع نفسه، §351)، والمادة 12 (المرجع نفسه، §352).

⁹ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 965 (المرجع نفسه، §277)، والقرار 1005 (المرجع نفسه، §278)، والقرار 1076 (المرجع نفسه، §279)، والقرار 1089 (المرجع نفسه، §280)، والقرار 1096 (المرجع نفسه، §281)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 198/49 (المرجع نفسه، §285)، والقرار 199/49 (المرجع نفسه، §284)، والقرار 178/50 (المرجع نفسه، §284)، والقرار 197/50 (المرجع نفسه، §285)، والقرار 98/51 (المرجع نفسه، §284)، والقرار 112/51 (المرجع نفسه، §285)، والقرار 116/55 (المرجع نفسه، §289)، وبيانات أستراليا (المرجع نفسه، §242)، وكندا (المرجع نفسه، §§244-245)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §272).

¹⁰ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 1 (2) (المرجع نفسه، §200).

الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة نفسها وأصبحت الصيغة الأساسية للبروتوكول الثاني تنطبق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية بالنسبة للدول المنضمة إلى الصيغة المعدلة للاتفاقية.¹¹ ولم يكن التعديل، الذي اعتمد في مؤتمر المراجعة الثاني في العام 2001، موضع جدال. ولهذا، توجد حجة مقنعة بوجود قاعدة عرفية في النزاعات المسلحة غير الدولية مفادها وجوب عدم استخدام الألغام بطرق ترقى إلى الهجمات العشوائية، ولذلك يتعين إيلاء عناية خاصة للتقليل من أثارها العشوائية إلى الحد الأدنى.

الألغام الأرضية المضادة للأفراد

بعد تصديق أكثر من 140 دولة على اتفاقية أوتاوا، وأخرى في طريقها للتصديق، تلتزم غالبية الدول بمعاهدة تحظر استعمال، وإنتاج، وتخزين، ونقل الألغام المضادة للأفراد من الآن فصاعداً. غير أن عدة دول، بما فيها الصين، وفنلندا، والهند، وكوريا الجنوبية، وباكستان، وروسيا، والولايات المتحدة لم تصدق بعد على اتفاقية أوتاوا، وتؤكد أنها ما تزال تملك الحق في استخدام الألغام المضادة للأفراد.¹² وقد استخدمت حوالي اثنتي عشرة دولة من غير الأطراف في الاتفاقية لغاماً مضادة للأفراد في نزاعات حديثة.¹³ وتعني هذه الممارسة أنه لا يمكن القول في هذه المرحلة إن استخدام الألغام المضادة للأفراد محظور بمقتضى القانون الدولي العرفي.

مع ذلك، فقد وافقت جميع الدول تقريباً، بما فيها غير الأطراف في اتفاقية أوتاوا والتي لا تحبذ حظراً فورياً للألغام المضادة للأفراد، على أن هناك ضرورة للعمل باتجاه التخلص منها نهائياً. وجدير بالذكر، على الأخص، البيان الختامي الذي تم اعتماده بالإجماع من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في مؤتمر المراجعة الثاني في العام 2001، ومنها عدد من الدول غير الأطراف في اتفاقية أوتاوا¹⁴ وجاء في الإعلان أن الدول الأطراف "تعلن بكل جدية ... إيمانها بأن على جميع الدول أن تسعى للوصول إلى الهدف في التخلص من الألغام المضادة للأفراد على نحو شامل".¹⁵ وبالإضافة إلى ذلك، فقد حث عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على الإسهام في التخلص من الألغام المضادة للأفراد.¹⁶ ومع أن بعض الدول امتنعت عن التصويت على هذه القرارات، فإن غالبية هذه الدول الممتنعة قد انضمت بعد ذلك إلى الإعلان الذي اعتمد في مؤتمر المراجعة الثاني أو أصدرت بيانات تقر فيها بالهدف من التخلص نهائياً من الألغام المضادة للأفراد، وعلى الأخص، إثيوبيا في العام 1995، وتركيا في العام 2002 (التي صدقت الآن أيضاً على اتفاقية أوتاوا).¹⁷ وتدعم أيضاً قرارات اعتمدت في مؤتمر وزراء الشؤون الخارجية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في 1995 و 1996، وفي المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 1995، التخلص نهائياً من الألغام المضادة للأفراد.¹⁸ وجدير بالذكر، أن الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا، وعلى الأخص، في اجتماعها الأول في مابوتو في العام 1999، اعتمدت إعلاناً يدعو الدول التي ما زالت تستعمل أو تملك الألغام المضادة للأفراد إلى "أن

¹¹ الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، الصيغة المعدلة للمادة 1 (المرجع نفسه، §218).

¹² انظر، على سبيل المثال، بيانات الصين (المرجع نفسه، §54)، وفنلندا (المرجع نفسه، §62)، والهند (المرجع نفسه، §66) وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §72)، وباكستان (المرجع نفسه، §83-84 و 262)، وروسيا (المرجع نفسه، §88)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §101).

¹³ انظر الممارسة الموثقة في الحملة العالمية لحظر الألغام، International Campaign to Ban Landmines, Landmine Monitor Report 1999 (ibid., §§ 188 and 190) and Landmine Monitor Report 2000 (ibid., §§ 187).

¹⁴ الدول غير الأطراف في اتفاقية أوتاوا التي شاركت في هذا الإعلان: بيلاروس، الصين، كوبا، إستونيا، فنلندا، اليونان، الهند، إسرائيل، كوريا الجنوبية، لايتيا، ليتوانيا، منغوليا، باكستان، بولندا، روسيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة، ويوغوسلافيا.

¹⁵ Second Review Conference of States Parties to the CCW, Final Declaration (يرد في المجلد الثاني، الفصل 29، §163).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 75/49 D (المرجع نفسه، §108)، والقرار 199/49 (المرجع نفسه، §109)، والقرار 70/50 O (المرجع نفسه، §108)، والقرار 178/50 (المرجع نفسه، §109)، والقرار 45/51 S (المرجع نفسه، §110)، والقرار 98/51 (المرجع نفسه، §109)، والقرار 38/52H (المرجع نفسه، §112).

¹⁷ إثيوبيا، Statement before the First Committee of the UN General Assembly (المرجع نفسه، §61)، وتركيا، Press Release of the Minister of Foreign Affairs (المرجع نفسه، §96).

¹⁸ OIC Conference of Ministers of Foreign Affairs مؤتمر وزراء الشؤون الخارجية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار 24/27-P و 23/36-P (المرجع نفسه، §152)؛ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه، §156).

تتوقف الآن" عن القيام بذلك.¹⁹ ويشكل هذا البيان للدول غير الأطراف في الاتفاقية دلالة بارزة على الإيمان بأن على جميع الدول العمل باتجاه التخلّص من الألغام المضادة للأفراد. ويبدو أن الممارسة جميعها، والمذكورة آنفاً، تدل على أن هناك نشوءاً لالتزام بالتخلّص من الألغام المضادة للأفراد.

القاعدة 82. يقوم طرف النزاع الذي يستخدم الألغام الأرضية بتسجيل مواقعها، كلما أمكن ذلك.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 29، القسم ج.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وأيضاً، وبشكل قابل للجدل، في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنطبق هذه القاعدة على الألغام المضادة للأليات. وتنطبق أيضاً بالنسبة للألغام المضادة للأفراد على الدول التي لم تعتمد بعد حظراً كلياً على استخدامها.

النزاعات المسلحة الدولية

تنصّ الصيغة الأساسية للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة على مطلب تسجيل حقول الألغام المسبقة التخطيط، وتسجيل حقول الألغام الأخرى ما أمكن ذلك.²⁰ وتنصّ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة على وجوب تسجيل المعلومات المتعلقة بجميع الألغام الأرضية والمناطق المزروعة ألغاماً.²¹

ويتضمّن الكثير من كتيّبات الدليل العسكري المتطلبات الواردة في الصيغة الأساسية للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، أو يذكر بشكل أكثر عمومية وجوب تسجيل مواقع حقول الألغام.²² وتورد بعض هذه الكتيّبات نص قواعد البروتوكول الذي تشكل الدولة طرفاً فيه.²³ غير أن كتيّبات كندا، وفرنسا، وألمانيا، وإسرائيل، وسويسرا، والولايات المتحدة تذكر أن هناك مطلباً بتسجيل جميع حقول الألغام (ويذكر دليل سويسرا العسكري "حقول الألغام واسعة النطاق")، وبالتالي لا تقتصر على حقول الألغام المسبقة التخطيط.²⁴ ولم تكن هذه الدول أطرافاً في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة عند صدور كتيّباتها العسكرية هذه، أو أن صدور الكتيّبات قد سبق اعتمادها الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني.

¹⁹ First Meeting of States Parties to the Ottawa Convention, Declaration (ibid., § 160).

²⁰ البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 7 (المرجع نفسه، §341).

²¹ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 9 (المرجع نفسه، §350).

²² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §360)، وأستراليا (المرجع نفسه، §361-362)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §363)، والكاميرون (المرجع نفسه، §364)، وكندا (المرجع نفسه، §365)، وفرنسا (المرجع نفسه، §366-367)، وألمانيا (المرجع نفسه، §368)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §369)، وكينيا (المرجع نفسه، §370)، وهولندا (المرجع نفسه، §371)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §372)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §373)، والسويد (المرجع نفسه، §374)، وسويسرا (المرجع نفسه، §375)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §377-378).

²³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §360)، والكاميرون (المرجع نفسه، §364)، وهولندا (المرجع نفسه، §371)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §372)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §373)، والسويد (المرجع نفسه، §374).

²⁴ كندا، LOAC Manual (المرجع نفسه، §365)، وفرنسا، LOAC Teaching Note (المرجع نفسه، §366) و LOAC Manual (المرجع نفسه، §367)، وألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه، §368)، وإسرائيل، Manual on the Laws of War (المرجع نفسه، §369)، وسويسرا، Basic Military Manual (المرجع نفسه، §375)، والولايات المتحدة، Air Force Commander's Handbook (المرجع نفسه، §377) و Naval Handbook (المرجع نفسه، §378).

وتؤكد عدة قرارات اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 1994، و1995، و1998 على أهمية تسجيل مواقع الألغام الأرضية.²⁵ وجدير بالذكر أن القرار الذي تم اعتماده في العام 1994، استخدم عبارة "حيث يكون ذلك ملائماً" بالنسبة لتسجيل مواقع الألغام، في حين حُدثت هذه العبارة في قراري عامي 1995 و1998. وتعكس صياغة القرار الأخير قلق الدول المتزايد بخصوص الآثار المدمرة للألغام الأرضية، وإجمالاً على ضرورة التشدد في القواعد التي تتعلق باستعمالها.

النزاعات المسلحة غير الدولية

كانت الصيغة الأساسية للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط. وليس من الواضح إذا كانت المتطلبات الأوسع لتسجيل مواقع الألغام التي تنص عليها الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني، والتي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁶ تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. وفي حين أن أطرافاً في نزاعات مسلحة غير دولية (وخاصة من أطراف ليست دولاً)، وفي حالات كثيرة، لم تسجل مواقع الألغام، تظهر التطورات الأخيرة أن المجتمع الدولي يتفق الآن على وجوب تسجيل استعمال الألغام الأرضية، وفي كل الظروف، إذا أمكن ذلك في أي حال. ولا تفرق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة عمداً بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ما يتعلق بالألغام الأرضية.²⁷

القاعدة 83. عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يجب على طرف النزاع الذي استخدم ألغاماً أرضية إزالتها أو إبطال ضررها على المدنيين أو تسهيل إزالتها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 29، القسم ج

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتنطبق هذه القاعدة على استخدام الألغام المضادة للآليات. وتنطبق أيضاً على الألغام المضادة للأفراد بالنسبة للدول التي لم تعتمد بعد حظراً كلياً على استخدامها، مع العلم بأن اتفاقية أوتاوا تتضمن أحكاماً خاصة بشأن تدمير الألغام الأرضية المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام.²⁸

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

حتى التسعينيات من القرن العشرين، كان هناك القليل من الممارسة التي تشير إلى مطلب إزالة الألغام من قبل من يزعمونها. وبشكل عام، فقد كان على الدولة التي تشكو من وجود ألغام على أرضها أن تقرر ما تراه بهذه المسألة. وتشجع الصيغة الأساسية للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة على التعاون لإزالة

²⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القراران 215/49 و 82/50 (المرجع نفسه، §405)، والقرار 26/53 (المرجع نفسه، §408).

²⁶ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 1 (2) (المرجع نفسه، §347)، والمادة 9 (المرجع نفسه، §350).

²⁷ بالنسبة لتسجيل الألغام الأرضية على الأخص، انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارين 215/49 و 82/50 (المرجع نفسه، §405)، والقرار 26/53 (المرجع نفسه، §408)، وبالنسبة لمسألة الألغام بشكل عام، انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 75/48 K (المرجع نفسه، §403)، والقرار 79/49 (المرجع نفسه، §404)، والقرار 199/49 (المرجع نفسه، §406)، والقرار 215/49 (المرجع نفسه، §405)، والقرار 82/50 (المرجع نفسه، §405)، والقرار 178/50 (المرجع نفسه، §406)، والقرار 49/51 (المرجع نفسه، §407)، والقرار 98/51 (المرجع نفسه، §406)، والقرار 26/53 (المرجع نفسه، §408)، والقرار 164/53 (المرجع نفسه، §409).

²⁸ اتفاقية أوتاوا، المادة 5.

حقوق الألغام أو إبطال مفعولها.²⁹ غير أن موقف المجتمع الدولي قد تغير تجاه هذا الأمر. وتعكس صياغة المادة 3(2) من الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني هذا التغيير في الموقف، إذ تجسد المبدأ بشأن مسؤولية الدول عن الألغام التي تزرعها.³⁰ وتوفر الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني قواعد مفصلة بشأن إزالة الألغام أو إبطال ضررها عند انتهاء العمليات العدائية.³¹

وقد تم اعتماد عدد كبير من القرارات في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة منذ العام 1993، والتي تستنكر الخطر الذي تشكله الألغام المتبقية أكانت فوق الأرض أو تحتها، وتؤكد على ضرورة تأمين إزالتها.³² ولم تقتصر هذه القرارات عمداً على النزاعات المسلحة الدولية، إذ أن أسوأ المشاكل المتعلقة بالألغام غير المنزوعة غالباً ما ترتبط بنزاعات مسلحة غير دولية.

وتشير عدة قرارات منها تحديداً لضرورة نزع الألغام الأرضية التي زرعت في نزاعات مسلحة غير دولية، منها في أنغولا، وكمبوديا، ورواندا، وكوسوفو.³³

وتبين هذه الممارسة أنه لم يعد مسموحاً لأطراف النزاع أن تترك وبكل بساطة الألغام التي زرعتها. ويدعم هذا الرأي أيضاً تقرير للأمم العام للأمم المتحدة بشأن المساعدة في نزع الألغام.³⁴ مع ذلك، جاءت صياغة الأسلوب الواقعي الذي يجب اعتماده لإزالة الألغام أو إبطال ضررها بعبارات عامة نسبياً. وتشير كتيبات عسكرية ومختلف قرارات الأمم المتحدة إلى إزالة الألغام من قبل زارعيها، أو ضرورة مساعدة أطراف أخرى، بما فيها هيئات دولية، على تحمل مسؤولية هذه الإزالة من خلال توفير المعلومات أو موارد أخرى مناسبة.³⁵

²⁹ البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 9 (المرجع نفسه، §346).

³⁰ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3(2) (المرجع نفسه، §348).

³¹ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 10 (المرجع نفسه، §351).

³² انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1005 (المرجع نفسه، §399)، والقرار 1055 (المرجع نفسه، §401)، والقرار 1062 (المرجع نفسه، §400)، والقرار 1064 (المرجع نفسه، §401)، والقرار 1074 (المرجع نفسه، §401)، والقرار 1087 (المرجع نفسه، §401)، والقرار 1093 (المرجع نفسه، §402)، والقرار 1119 (المرجع نفسه، §402)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار K/48 75 (المرجع نفسه، §403)، والقرار 79/49 (المرجع نفسه، §404)، والقرار 199/49 (المرجع نفسه، §406)، والقرار 215/49 (المرجع نفسه، §405)، والقرار 82/50 (المرجع نفسه، §405)، والقرار 178/50 (المرجع نفسه، §406)، والقرار 49/51 (المرجع نفسه، §407)، والقرار 98/51 (المرجع نفسه، §406)، والقرار 26/53 (المرجع نفسه، §408)، والقرار 164/53 (المرجع نفسه، §409).

³³ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1005 (المرجع نفسه، §399)، والقرار 1055 (المرجع نفسه، §401)، والقرار 1064 (المرجع نفسه، §401)، والقرار 1075 (المرجع نفسه، §401)، والقرار 1087 (المرجع نفسه، §401)، والقرار 1093 (المرجع نفسه، §401)، والقرار 1099/49 (المرجع نفسه، §406)، والقرار 178/50 (المرجع نفسه، §406)، والقرار 98/51 (المرجع نفسه، §406)، والقرار 164/53 (المرجع نفسه، §409).

³⁴ الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير بشأن المساعدة في نزع الألغام (المرجع نفسه، §411).

³⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §365)، وفرنسا (المرجع نفسه، §366-367)، وألمانيا (المرجع نفسه، §368)، وسويسرا (المرجع نفسه، §375)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §378)، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1005 (المرجع نفسه، §399)، والقرار 1055 (المرجع نفسه، §401)، والقرار 1062 (المرجع نفسه، §400)، والقرار 1064 (المرجع نفسه، §401)، والقرار 1075 (المرجع نفسه، §401)، والقرار 1087 (المرجع نفسه، §401)، والقرار 1093 (المرجع نفسه، §402)، والقرار 1119 (المرجع نفسه، §402)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 79/49 (المرجع نفسه، §404)، والقرار 199/49 (المرجع نفسه، §406)، والقرار 215/49 (المرجع نفسه، §405)، والقرار 82/50 (المرجع نفسه، §405)، والقرار 178/50 (المرجع نفسه، §406)، والقرار 49/51 (المرجع نفسه، §407)، والقرار 98/51 (المرجع نفسه، §406)، والقرار 26/53 (المرجع نفسه، §408)، والقرار 164/53 (المرجع نفسه، §409)، لجنة حقوق الإنسان، القرار 1996/54 (المرجع نفسه، §410).

الفصل الثلاثون

الأسلحة المحرقة

القاعدة 84. إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 30، القسم 1.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يتبين من النقاشات التي جرت في السبعينيات من القرن الماضي في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأثناء المؤتمرات الدبلوماسية التي أفضت إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين والاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، أن استخدام الأسلحة المحرقة مسألة حساسة. وقد تسببت الآثار التي خلقتها هذه الأسلحة، وبشكل خاص، خلال حرب فيتنام، في إثارة الجدل، وأيد عدد كبير من الدول حظراً تاماً على استخدامها.¹ وحثت غالبية الدول التي لم تؤيد الحظر التام على فرض قيود صارمة من أجل تفادي الإصابات المدنية.² وتعكس أحكام المعاهدة التي اعتمدت في النهاية، وبالإجماع، في البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة التوجه الثاني، ليس بتكرار مبدأ التمييز المنطبق على استخدام كافة الأسلحة فحسب، وإنما أيضاً بحظر استخدام الأسلحة المحرقة التي تطلق من الجو ضد أهداف عسكرية تقع داخل تجمع مدنيين، وبتقييد استخدام الأسلحة المحرقة الأخرى داخل مثل هذا التجمع.³ ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدة أقل من نصف مجموع الدول. غير

¹ انظر، على سبيل المثال، البيانات (تورد في المجلد الثاني، الفصل 30، §§ 9-73).

² انظر، على سبيل المثال، بيانات استراليا (المرجع نفسه، §§ 141 و 143-144)، والنمسا (المرجع نفسه، § 146)، والدانمرك (المرجع نفسه، §§ 148-149)، ومصر (المرجع نفسه، § 146)، وغانا (المرجع نفسه، § 146)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 154)، وجامايكا (المرجع نفسه، § 146)، واليابان (المرجع نفسه، §§ 155-156)، والمكسيك (المرجع نفسه، § 146)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 142-144 و 158)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 159)، والنرويج (المرجع نفسه، §§ 149 و 160)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 146)، والسويد (المرجع نفسه، § 146)، وسوريا (المرجع نفسه، § 162)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، § 163)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 164)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 165-166)، وفنزويلا (المرجع نفسه، § 146)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 146)؛ انظر أيضاً الممارسة الموثقة للولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 167).

³ البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2 (المرجع نفسه، § 110).

أن دولاً كثيرة لا تخزن أسلحة محرقة، كما أن هذه الأسلحة لم تستخدم إلا نادراً منذ اعتماد هذا البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، يشير معظم كتيبات الدليل العسكري إلى قواعد البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، أو يذكر ضرورة تجنب الإصابات المدنية، أو على الأقل، التقليل منها إلى الحد الأدنى.⁴ ويشمل هذا كتيبات عدة دول ليست أطرافاً في البروتوكول، أو لم تكن أطرافاً في حينه.⁵

وفي حين أن القاعدة في المادة 2 (1) من البروتوكول الثالث، والتي هي مجرد تطبيق لمبدأ التمييز (انظر القاعدتين 1 و 7)، تشكل ودون شك جزءاً من القانون الدولي العرفي، فإن من الصعب الاستنتاج أن القواعد المفصلة في المادة 2 (2) - (4) من البروتوكول الثالث هي أيضاً من القانون الدولي العرفي، ولكن يمكن النظر إليها على أنها خطوط توجيهية لتنفيذ القاعدة العرفية بوجوب إيلاء عناية خاصة لتجنب الإصابات المدنية.⁶ وبالإضافة إلى ذلك، تشدد كتيبات عسكرية، وبيانات رسمية، وممارسة أخرى على أن الأسلحة المحرقة يمكن استخدامها فقط لأغراض مشروعة معينة.⁷ وهذا، مع العلم أن وتيرة استخدام الأسلحة المحرقة أقل بكثير من الأسلحة التقليدية الأخرى، يدل على أن الرأي العام للدول يوجب تجنب استخدامها، إذا أمكن ذلك عسكرياً (انظر أيضاً القاعدة 85).

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد كان البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة ينطبق، وحتى تعديل الاتفاقية في ديسمبر/كانون الأول 2001،⁸ على النزاعات المسلحة الدولية فقط. وقد طرأت معظم التطورات التي تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية في العقدين الأخيرين، مع العلم، وبشكل عام، أن الأسلحة المحرقة لم تستخدم خلال هذه الفترة، مما يعني أنه لم يكن من سبب للمجتمع الدولي لمعالجة هذه المسألة. غير أن نتيجة للجدال حول استخدام الأسلحة المحرقة في السبعينيات، والرأي الواضح الذي نشأ في المجتمع الدولي، منذ ذلك الحين، بضرورة حماية المدنيين وإيلائهم عناية خاصة ضد آثار النزاع المسلح، يمكن الاستنتاج أن هذه القاعدة ملزمة، وعلى حد سواء، في النزاعات المسلحة غير الدولية. كما أن توسيع نطاق تطبيق البروتوكول الثالث ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية في العام 2001 لم يكن موضع جدال خلال المداولات، ومن ثمّ دخوله حيز النفاذ يدعم أيضاً هذا الاستنتاج.⁹

⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §117)، وأستراليا (المرجع نفسه، §118-119)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §120)، والكاميرون (المرجع نفسه، §121)، وكندا (المرجع نفسه، §122)، والإكوادور (المرجع نفسه، §123)، وفرنسا (المرجع نفسه، §124-125)، وألمانيا (المرجع نفسه، §126)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §127)، وكينيا (المرجع نفسه، §128)، وهولندا (المرجع نفسه، §129)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §130)، وروسيا (المرجع نفسه، §131)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §132)، والسويد (المرجع نفسه، §133)، وسويسرا (المرجع نفسه، §134)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §136-137).

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §117)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §120)، والكاميرون (المرجع نفسه، §121)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §127)، وكينيا (المرجع نفسه، §128)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §136).

⁶ البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2 (2) - (4) (المرجع نفسه، §110).

⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §117)، وأستراليا (المرجع نفسه، §118-119)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §120)، والكاميرون (المرجع نفسه، §121)، وكندا (المرجع نفسه، §122)، والإكوادور (المرجع نفسه، §123)، وفرنسا (المرجع نفسه، §124-125)، وألمانيا (المرجع نفسه، §126)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §127)، وكينيا (المرجع نفسه، §128)، وهولندا (المرجع نفسه، §129)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §130)، وروسيا (المرجع نفسه، §131)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §132)، والسويد (المرجع نفسه، §133)، وسويسرا (المرجع نفسه، §134)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §136-137)، وبيانات النمسا (المرجع نفسه، §146)، وأستراليا (المرجع نفسه، §141 و143 و144)، والدانمرك (المرجع نفسه، §148-149)، ومصر (المرجع نفسه، §146)، وغانا (المرجع نفسه، §146)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §154)، وجامايكا (المرجع نفسه، §146)، واليابان (المرجع نفسه، §155-156)، والمكسيك (المرجع نفسه، §146)، وهولندا (المرجع نفسه، §142 و144 و158)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §159)، والنرويج (المرجع نفسه، §149 و160)، ورومانيا (المرجع نفسه، §146)، والسويد (المرجع نفسه، §146)، وسوريا (المرجع نفسه، §162)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، §163)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §164)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §165 و166 و168)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §146)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §146)، والممارسة الموثقة للولايات المتحدة (المرجع نفسه، §167).

⁸ انظر الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، الصيغة المعدلة للمادة 1 (المرجع نفسه، §115).

⁹ دخل التعديل حيز النفاذ في 18 مايو/أيار 2004. وحتى تاريخه، صدقت 29 دولة على الصيغة المعدلة للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة: الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كرواتيا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، الكرسي الرسولي، المجر، اليابان، لايفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، المكسيك، هولندا، النرويج، جمهورية كوريا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، والمملكة المتحدة.

القاعدة 85. يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إلا إذا تعذر استخدام سلاح أقل ضرراً للوصول إلى جعل شخص عاجزاً عن القتال.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 30، القسم ب

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

خلال النقاشات التي جرت في السبعينيات من القرن الماضي، كان الكثير من الدول يحبذ حظراً تاماً لاستخدام الأسلحة المحرقة، بما في ذلك الاستخدام ضد المقاتلين.¹⁰ وهناك بيانات رسمية من عدد من الدول تدعم الحظر التام.¹¹ كما تحظر تشريعات عدة دول استخدام الأسلحة المحرقة كلياً.¹² وفي العام 1972، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن نزع السلاح بشكل عام وكامل، واستنكرت فيه استخدام النابالم والأسلحة المحرقة الأخرى في كافة النزاعات المسلحة.¹³

مع ذلك، وعندما أصبح واضحاً أن حظراً تاماً للأسلحة المحرقة لن يحظى بالإجماع في المؤتمر التحضيري للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، حاول عدد من الدول، كموقف احتياطي، التوصل إلى حظر استخدامها ضد المقاتلين مع استثناءات محدودة، كمن يكون مثلاً تحت حماية مدرعة أو في تحصينات ميدانية.¹⁴ غير أن هذا الأمر جوبه بمعارضة بضع دول، وعلى الأخص، من الولايات المتحدة وإلى حد ما من المملكة المتحدة.¹⁵ وبما أن اعتماد البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة كان يلزمه الإجماع، لم يُدرج هذا الحظر في البروتوكول. مع ذلك، لا يعني عدم إدراج هذا الحظر في البروتوكول أن استخدام الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين شرعي في كل الظروف.

¹⁰ رفعت اقتراحات رسمية بهذا الخصوص إلى اللجنة الخاصة بشأن الأسلحة التقليدية في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين من قبل أفغانستان، والجزائر، والنمسا، وكولومبيا، وساحل العاج، ومصر، وإيران، والكويت، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وموريتانيا، والمكسيك، والنرويج، ورومانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وتنزانيا، وتونس، وفنزويلا، ويوغوسلافيا، وزائير (المرجع نفسه، §9). غير أن الكويت، وكما يبدو، قد غيرت قليلاً من موقفها في العام 1975 دعماً لحظر الاستخدام العشوائي للأسلحة المحرقة ضد المقاتلين والمدنيين ولحظر استخدام هذه الأسلحة ضد الأعيان المدنية (المرجع نفسه، §36).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، بيانات بربادوس (المرجع نفسه، §12)، والصين (المرجع نفسه، §16)، وقبرص (المرجع نفسه، §19)، وتشيكوسلوفاكيا (المرجع نفسه، §20)، والإكوادور (المرجع نفسه، §21)، والعراق (المرجع نفسه، §30-31)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §37)، ومنغوليا (المرجع نفسه، §42)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §45-46)، وبيرو (المرجع نفسه، §50)، وبولندا (المرجع نفسه، §53-55)، وسوريا (المرجع نفسه، §63)، وتوغو (المرجع نفسه، §64)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، §66-67)، والإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه، §68).

¹² انظر، على سبيل المثال، كولومبيا، Basic Military Manual (المرجع نفسه، §4)، وتشريعات أندورا (المرجع نفسه، §5)، والمجر (المرجع نفسه، §6)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §7).

¹³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2932 A (XXVII) (تم اعتماده بصالح 99 صوتاً، دون معارضة، وامتناع 15 عن التصويت) (المرجع نفسه، §74).

¹⁴ انظر المقترحات المرفوعة إلى المؤتمر التحضيري للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة Preparatory Conference for the CCW من النمسا (المرجع نفسه، §146)، ومصر (المرجع نفسه، §146)، وغانا (المرجع نفسه، §146)، وأندونيسيا (المرجع نفسه، §154)، وجامايكا (المرجع نفسه، §146)، والمكسيك (المرجع نفسه، §146)، ورومانيا (المرجع نفسه، §146)، والسويد (المرجع نفسه، §146)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §146)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §146)، وزائير (المرجع نفسه، §146).

¹⁵ انظر البيانات في المؤتمر التحضيري للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة Preparatory Conference for the CCW من قبل الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §166 و206)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §164).

وقد حددت العديد من الدول الحالات القليلة والمحدودة التي يمكن فيها استخدام الأسلحة المحرقة، أي عندما يكون المقاتلون تحت حماية مدركة أو في تحصينات ميدانية.¹⁶ وذكرت دول أخرى أنه لا يجوز استخدام الأسلحة المحرقة بطريقة قد تسبب آلاماً لا مبرر لها.¹⁷ وتصرّ عدة كتيّبات عسكرية وبيانات رسمية على حظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين لأنها تسبب آلاماً لا مبرر لها.¹⁸

وتوجد تقارير قليلة جداً حول استخدام النابالم وأسلحة محرقة مشابهة ضد المقاتلين منذ اعتماد الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة. وجاءت هذه التقارير على هيئة اتهامات تدين استخدامها، ولكنها غير مؤكدة.¹⁹ ويمكن الاستنتاج من هذه الممارسة أنه لا يجوز استخدام الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين إذا كان يسبب آلاماً لا مبرر لها، أي إذا كان بالإمكان استخدام سلاح أقل ضرراً للوصول إلى جعل مقاتل عاجزاً عن القتال.

النزاعات المسلحة غير الدولية

يشبه الوضع بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية ما تقدّم وصفه تحت القاعدة السابقة، أي لم يكن من حاجة خاصة للمجتمع الدولي لمعالجة هذه المسألة في السنوات العشرين الأخيرة. غير أن من المنطقي الاستنتاج أن القاعدة تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية. وكما يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها آلاماً لا مبرر لها في النزاعات المسلحة غير الدولية (أنظر القاعدة 70)، فإن استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد في حالات لا تتطلبها الضرورة العسكرية يشكل انتهاكاً لهذه القاعدة.

¹⁶ انظر المقترحات المرفوعة إلى المؤتمر التحضيري للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة Preparatory Conference for the CCW من النمسا (المرجع نفسه، 198§)، والدانمرك (المرجع نفسه، 199§)، ومصر (المرجع نفسه، 198§)، وغانا (المرجع نفسه، 198§)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، 200§)، وجامايكا (المرجع نفسه، 198§)، والمكسيك (المرجع نفسه، 198§)، والنرويج (المرجع نفسه، 199§)، ورومانيا (المرجع نفسه، 198§)، والسويد (المرجع نفسه، 198§)، وفنزويلا (المرجع نفسه، 198§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 198§)، وزائير (المرجع نفسه، 198§).

¹⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، 187§)، وكندا (المرجع نفسه، 189§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 191§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 193§)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 194-195§)، وبيانات بولندا (المرجع نفسه، 203§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 205§).

¹⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، 188§)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 190§)، والسويد (المرجع نفسه، 192§)، وبيانات النرويج (المرجع نفسه، 202§)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، 204§).

¹⁹ انظر الإدانات من قبل الأردن (المرجع نفسه، 201§)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، 204§)، والممارسة الموثقة لأنغولا (المرجع نفسه، 214§)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، 215§).

الفصل الواحد والثلاثون

أسلحة الليزر التي تسبب العمى

القاعدة 86. يحظر استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للنظر المجرد.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 31.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وينطبق إحداث العمى للنظر المجرد على العمى الذي يصيب العين المجردة أو العين المستخدمة وسائل تصحيح البصر.¹

النزاعات المسلحة الدولية

مع أن اعتماد البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة الذي يحكم استخدام أسلحة الليزر التي تسبب العمى في العام 1995 حديث العهد، فإن ظروف هذا الاعتماد والتطورات التي حصلت منذ ذلك الحين تبين أن هذا مثال على القانون الدولي العرفي الذي ينشأ نتيجة للمفاوضات ولتبني معاهدة ما. وفي حكمها في قضايا الرف القاري لبحر الشمال، ذكرت محكمة العدل الدولية أن القانون الدولي العرفي يمكن أن ينشأ بهذه الطريقة:

مع أن مرور فترة زمنية قصيرة فقط لا يشكل بالضرورة، أو بحد ذاته، عائقاً لتكوين قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي بناء على ما كان في الأصل مجرد قاعدة تقليدية، فإن الضرورة التي لا غنى عنها في هذه الفترة، مع أنها قد تكون قصيرة، تتمثل في ممارسة الدول، بما فيها الممارسة الخاصة بالدول المتأثرة مصالحها بشكل خاص، وبحيث تكون واسعة النطاق وموحدة فعلياً في ما خص ذلك؛ وكما يجب أن تكون قد حدثت بطريقة تظهر اعترافاً عاماً بأن هناك قاعدة قانونية أو التزاماً قانونياً.²

وقبل المفاوضات حول البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، كان لعدة دول برامج أسلحة ليزر تضمنت، وفقاً لمزاعم، تطوير أسلحة ليزر مسببة للعمى تستخدم ضد الأفراد، أو مزدوجة الاستخدام.

¹ البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 1 (تد في المجلد الثاني، الفصل 31، 18).

² محكمة العدل الدولية، 74، § 44، ICJ Reports 1969، 20 February 1969، ICJ, North Sea Continental Shelf cases, Judgement، انظر أيضاً المقدمة الواردة آنفاً.

ووفقاً لتقرير منظمة هيومان رايتس وتش Human Rights Watch، كان للصين، وفرنسا، وألمانيا، وإسرائيل، وروسيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة مثل هذه البرامج.³ مع ذلك، وفي ما عدا الأنظمة التي طورتها الصين والولايات المتحدة، ليس من الواضح مدى دقة هذا التقرير، وإن صح، فأي من الأنظمة المقترحة يقع ضمن نطاق الحظر الوارد في البروتوكول الرابع. وبالرغم من ذلك، من الواضح أن الدول، وباستثناء السويد، لم تعتبر أن هذه البرامج محظورة قبل مؤتمر المراجعة الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.⁴ وبسبب القلق الذي عبّر عنه بعض الدول، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية التي اعترضت على تعمد التسبب بالعمى كأسلوب من أساليب القتال، بدراسة المسألة.⁵

وجرى اعتماد البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة بالإجماع، وبحضور كل الدول التي قيل إنها تعمل على تطوير أنظمة الليزر المضادة للأفراد في المؤتمر. وقد أصبحت جميع الدول التي أشير إليها في تقرير منظمة هيومان رايتس وتش أطرافاً في البروتوكول، باستثناء الولايات المتحدة. وفي ما يخص الولايات المتحدة، يعكس البروتوكول سياسة البنتاغون التي أعلنت قبل بضعة أسابيع من اعتماد البروتوكول.⁶ وقد سحبت الولايات المتحدة أسلحة الليزر التي كانت على وشك نشرها، مع أنها لم تكن طرفاً في البروتوكول الرابع.⁷ وانضمت إلى البروتوكول جميع الدول الرئيسية المصدرة للأسلحة، باستثناء الولايات المتحدة، كما الغالبية العظمى لبقية الدول القادرة على إنتاج مثل هذه الأسلحة. وبما أن البروتوكول يحظر النقل أيضاً، فلن تستطيع الدول غير الأطراف أن تمتلك هذا السلاح إلا إذا أنتجته بنفسها.⁸ وليس من دليل الآن على حدوث هذا الأمر.

ومع أن الولايات المتحدة ليست بعد طرفاً في البروتوكول الرابع، فقد أعلن وزير دفاعها في ما يتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى أن "ليس لدى الوزارة نية في صرف أموال على تطوير أسلحة محظورة علينا استخدامها".⁹ وذكرت الصين عند اعتماد البروتوكول أنه "لأول مرة في تاريخ البشرية، يعلن أن نوعاً من السلاح لا إنساني غير شرعي ويحظر قبل أن يستخدم فعلياً".¹⁰

وتنسجم الممارسة اللاحقة عالمياً مع حظر استخدام أسلحة الليزر الوارد في البروتوكول الرابع. ولم يُشر أي تقرير إلى نشر مثل هذه الأسلحة أو استخدامها من أية دولة منذ اعتماد البروتوكول. وتتطابق البيانات الحكومية مع هذا الحظر، ولم يعبر أي منها عن الحق باستخدام هذه الأسلحة.¹¹

³ Human Rights Watch Arms Project, Blinding Laser Weapons: The Need to Ban a Cruel and Inhumane Weapon (cited in Vol. II, Ch. 31, § 83).

⁴ انظر بيانات السويد (المرجع نفسه، § 39-45).

⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات فرنسا (المرجع نفسه، § 30)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 31-32)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 35)، وهولندا (المرجع نفسه، § 38)، والسويد (المرجع نفسه، § 39-45)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 40)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، § 46)، بيانات وممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، § 76-78)، وبيانات عدة منظمات غير حكومية (المرجع نفسه، § 85-90).

⁶ الولايات المتحدة، Announcement by the Secretary of Defense (المرجع نفسه، § 48).

⁷ انظر ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 48-50).

⁸ البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 1 (المرجع نفسه، § 1).

⁹ الولايات المتحدة، Letter from the Secretary of Defense to Senator Patrick Leahy (المرجع نفسه، § 49).

¹⁰ الصين، Statement at the First Review Conference of States Parties to the CCW، بيان في مؤتمر المراجعة الأول للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة (المرجع نفسه، § 29).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، § 26)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، § 27)، والصين (المرجع نفسه، § 29)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 47)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 49 و 51-53).

النزاعات المسلحة غير الدولية

كانت جميع الدول في المفاوضات حول البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في العام 1995 تؤيد جعل البروتوكول ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية باستثناء دولة واحدة. ولم تكن الدولة المعارضة في طور العمل على تطوير أو امتلاك هذا السلاح، وأشار مندوبها شفهيًا إلى أن حكومته وبالرغم من تأييدها حظرًا تامًا لمثل هذه الأسلحة، إلا أنها ترفض من حيث المبدأ، وبغض النظر عن المضمون، اعتماد معاهدة بشأن القانون الدولي الإنساني تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.¹² غير أن هذه الدولة وافقت بعد ذلك على تعديل الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في العام 2001 ليشمل تطبيق البروتوكول أيضاً للنزاعات المسلحة غير الدولية. ومن ثم دخل التعديل حيز النفاذ.¹³ وجدير بالذكر أيضاً أن البروتوكول يحظر النقل إلى الدول وكيانات من غير الدول.¹⁴

وتنسجم الممارسة مع انطباق القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ أن الدول لا تمتلك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولم يُشر أي تقرير إلى استخدام هذه الأسلحة أو نشرها في أي من النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ولم تدع أية دولة بأن لها الحق باستخدام مثل هذه الأنظمة سواء في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية.

وقد ذكر البيان الختامي الذي اعتمد بالإجماع في مؤتمر المراجعة الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في العام 1996 "ضرورة تحقيق الحظر التام لأسلحة الليزر التي تسبب العمى، والتي يحظر البروتوكول الرابع استخدامها ونقلها"، مما يعكس الرغبة بتحقيق التخلص من مثل هذه الأنظمة وليس باقتصار القانون على حظر الاستخدام والنقل.¹⁵ وفي البيان الختامي الذي اعتمد في مؤتمر المراجعة الثاني في العام 2001، أعلنت الدول الأطراف في الاتفاقية رسمياً "إعادة تأكيدها على إقرار مؤتمر المراجعة الأول بضرورة الحظر التام على أسلحة الليزر التي تسبب العمى، والتي يحظر البروتوكول الرابع استخدامها أو نقلها".¹⁶

وقد أشارت الولايات المتحدة إلى أنها تنوي تطبيق أحكام البروتوكول الرابع في كافة الظروف، وذكر عدد من الدول عند الإعلان عن نيتها الالتزام بالبروتوكول أنها لن تقصر تطبيقه على أوضاع النزاعات المسلحة الدولية.¹⁷ وليس واضحاً ما إذا كانت الدول التي انضمت إلى البروتوكول دون إصدار بيانات تتعلق بمجال تطبيقه قصدت حصره أم أنها وببساطة لم تهتم بإصدار مثل هذه البيانات. وقد امتنعت الدول كلياً في الممارسة عن استخدام مثل هذه الأسلحة منذ اعتماد البروتوكول، ويمكن الاستدلال على نحو مقبول بأن هذا الأمر قد فعل على آمال المجتمع الدولي بوجوب عدم استخدام مثل هذه الأسلحة. وتعتبر بعض الدول أن استخدام أسلحة الليزر التي

¹² انظر الممارسة (المرجع نفسه، §71).

¹³ الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، الصيغة المعدلة للمادة 1 (المرجع نفسه، §12)، دخل التعديل حيز النفاذ في 18 مايو/أيار 2004. وحتى تاريخه، صدقت 29 دولة على الصيغة المعدلة للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة: الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كرواتيا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، الكرسي الرسولي، المجر، اليابان، لايتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، المكسيك، هولندا، النرويج، جمهورية كوريا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، والمملكة المتحدة.

¹⁴ البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 1 (المرجع نفسه، §1).

¹⁵ First Review Conference of States Parties to the CCW مؤتمر المراجعة الأول للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، البيان الختامي (المرجع نفسه، §73).

¹⁶ Second Review Conference of States Parties to the CCW مؤتمر المراجعة الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، البيان الختامي (المرجع نفسه، §74).

¹⁷ الولايات المتحدة، Message from the President، Statement at the First Review Conference of States Parties to the CCW (المرجع نفسه، §51)، وإعلانات عند قبول البروتوكول الرابع من أستراليا (المرجع نفسه، §5)، والنمسا (المرجع نفسه، §4)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §4)، وكندا (المرجع نفسه، §4)، وألمانيا (المرجع نفسه، §6)، واليونان (المرجع نفسه، §4)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §4)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §7)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §4)، وليختنشتاين (المرجع نفسه، §4)، وهولندا (المرجع نفسه، §8)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §4)، والسويد (المرجع نفسه، §9)، وسويسرا (المرجع نفسه، §10)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §11).

تسبب العمى يسبب ألاماً لا مبرر لها،¹⁸ وهي حجة صالحة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء (انظر القاعدة 70).

تعتمد التسبب بالعمى بأنظمة ليزر أخرى

وبالإضافة إلى حظر استخدام ونقل نوع معين من أسلحة الليزر، يحظر البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة استخدام العمد لأنظمة الليزر الأخرى (جهاز تقدير المدى، على سبيل المثال) للتسبب بالعمى للمقاتلين.¹⁹ والاستخدام العمد لأنظمة الليزر، من غير تلك التي يحظرها البروتوكول الرابع، للتسبب بالعمى للمقاتلين، يحبط الهدف والغرض من حظر أسلحة الليزر المصممة خصيصاً للتسبب بالعمى الدائم. ولا يوجد أي دليل على الاستخدام العمد لأنظمة الليزر الأخرى للتسبب بالعمى للمقاتلين، ولم تدع أية دولة بأن لها الحق في ذلك منذ اعتماد البروتوكول الرابع.

وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من الدول ذكرت أثناء المفاوضات التي أدت إلى اعتماد البروتوكول الرابع في العام 1995، ومن بينها بعض الدول التي ليست بعد أطرافاً في البروتوكول الرابع، أنها تفضل نصاً أقوى يتضمن حظراً للتسبب بالعمى كأسلوب من أساليب القتال.²⁰ وهذا ما رفضته بعض الدول أثناء المفاوضات على أساس أن الأسلحة التي ليست أسلحة ليزر يمكن أحياناً أن تسبب العمى، كشظايا القنابل، على سبيل المثال، وأن الليزر الذي يحدد الهدف يمكن أيضاً أن يسبب العمى حتى وإن لم يكن ذلك عمداً. غير أن هذه الدول لم تقترح شرعية الاستخدام العمد لسلح ما للتسبب بالعمى، وإنما على العكس، فقد قبلت تضمين المادة الثانية من البروتوكول الرابع مطلب اتخاذ الاحتياطات المستطاعة في استخدام أنظمة الليزر لتفادي العمى الدائم.²¹ ويرد هذا المطلب في كتيبات الدليل العسكري وبيانات رسمية لدول، من بينها دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الرابع.²²

¹⁸ انظر، على سبيل المثال، السويد، إعلان عند قبول البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة (يود في المجلد الثاني، الفصل 20، §14)، والكتيبات العسكرية لفرنسا (المرجع نفسه، §55-56).

¹⁹ البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2 (تود في المجلد الثاني، الفصل 31، §91).

²⁰ انظر بيانات إسرائيل، والنمسا، وبلجيكا، والدانمرك، والإكوادور، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيران، والمكسيك، وهولندا، والنرويج، وبولندا، ورومانيا، وروسيا، والسويد (المرجع نفسه، §38)، ليست إيران وبولندا طرفين في البروتوكول الرابع.

²¹ البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 2 (المرجع نفسه، §91).

²² انظر إسرائيل، Manual on the Laws of War (المرجع نفسه، §94)؛ المملكة المتحدة، Letter from the Secretary of Defence to the ICRC (المرجع نفسه، §99)؛ الولايات المتحدة، Annotated Supplement to the Naval Handbook (المرجع نفسه، §95)؛ بيان إخباري من DefenseLink (المرجع نفسه، §100).

معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال

الفصل الثاني والثلاثون

الضمانات الأساسية

مقدمة

تنطبق الضمانات الأساسية الواردة في هذا الفصل على جميع المدنيين الواقعين تحت سلطة طرف في النزاع والذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية، وكذلك على جميع الأشخاص العاجزين عن القتال. وبما أن هذه الضمانات الأساسية هي قواعد أساسية تنطبق على جميع الأشخاص، فإنها لا تنقسم إلى قواعد محددة تتعلق بالفئات المختلفة للأشخاص. ونجد القواعد المنطبقة على فئات معينة من الأشخاص في الفصول 33-39.

ولجميع الضمانات الأساسية الواردة في هذا الفصل أساس راسخ في القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وجرت صياغة معظم القواعد التي يتضمنها هذا الفصل بلغة القانون الإنساني التقليدي لأنها تعكس، وعلى أفضل وجه، جوهر القاعدة العرفية المطابقة. غير أن بعض القواعد صيغت بطريقة تعبر عن جوهر مجموعة أحكام مفصلة تتعلق بموضوع معين، وعلى الأخص القواعد المتعلقة بالاحتجاز (انظر القاعدة 99)، والتشغيل القسري (انظر القاعدة 95)، والحياة العائلية (انظر القاعدة 105). وبالإضافة إلى ذلك، جرت الإشارة إلى صكوك قانون حقوق الإنسان، ووثائق وسوابق قضائية ذات صلة به. ولم يكن هذا بغرض تقديم تقييم لقانون حقوق الإنسان العرفي، بل من أجل دعم مبادئ القانون الإنساني المماثلة وتقويتها وتوضيحها. وفي حين أن رأي الأغلبية مفاده أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزم للحكومات فقط وليس لجماعات المعارضة المسلحة،¹ فمن المقبول أن القانون الدولي الإنساني ملزم لكليةهما.

ويتعدى نطاق هذه الدراسة تقرير ما إذا كانت هذه الضمانات تطبق، وعلى حد سواء، خارج النزاع المسلح، مع أن الممارسة المستجعة تبدو أنها تشير إلى ذلك.

الانطباق المستمر لقانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح

يطبق قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات، مع أن بعض معاهدات حقوق الإنسان تأخذ بالحسبان تقييداً معيناً له في "حالة الطوارئ".² وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية:

لا تتوقف حماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية زمن الحرب، باستثناء سريان المادة 4 من العهد والتي يمكن بواسطتها تقييد أحكام معينة في وقت الطوارئ الوطنية.³

¹ لكن انظر، على سبيل المثال، الممارسة الواردة في، "Christian Tomuschat, 'The Applicability of Human Rights Law to Insurgent Movements' in Horst Fischer et al., *Crisis Management and Humanitarian Protection*, Berliner Wissenschafts-Verlag, Berlin, 2004.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4؛ European Convention on Human Rights، المادة 15؛ American Convention on Human Rights، المادة 27 (التي تشير أيضاً بوضوح للفترة الزمنية المطلوبة بدقة). لا يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب The African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 27 (2) التي تنص على أن "تمارس حقوق وحريات كل فرد مع الاعتبار الواجب لحقوق الآخرين، والأمن الجماعي، والأخلاقيات، والمصلحة العامة". وفي الممارسة، جرى تفسير دقيق لهذا الأمر من اللجنة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب.

³ محكمة العدل الدولية، § 25، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion.

وبما أن المحكمة قد أقرت الانطباق المستمر لقانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، فقد تفحصت التفاعل بين تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حال النزاع المسلح بخصوص حق الإنسان الذي لا يمكن المساس به، في عدم حرمانه من الحياة بشكل تعسفي. وذكرت المحكمة أن "مقياس ما يُعرف بالحرمان التعسفي من الحياة يجري البت فيه بحسب القانون الخاص *lex specialis*، أي القانون المنطبق في النزاع المسلح والمخصص لتنظيم سير العمليات العدائية".⁴

وفي تعليقها العام على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن:

قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، أكان دولياً أم غير دولي، تصبح منطبقة وتساعد، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في المادة 4، والمادة 5، الفقرة 1، من العهد، في منع إساءة استخدام الدولة لسلطات الطوارئ. ويشترط العهد، حتى أثناء النزاع المسلح، السماح بالتدابير التي تمس العهد في حال شكل الوضع تهديداً لحياة الأمة، أو إذا بلغ ذلك الحد فقط.⁵

فإذا ما وقع نزاع مسلح، على الدولة أن تقرر إن كان الوضع يرتقي إلى مصاف حالة طوارئ "تهدد حياة الأمة". ووفقاً للسوابق الدولية، لا تتطلب هذه العبارة أن تكون الأمة بكاملها مشمولة بالطوارئ وإنما يتشكل فحوى الطوارئ من حقيقة أن التطبيق الطبيعي لقانون حقوق الإنسان – مع الأخذ بالحسبان القيود المسموح بها بالنسبة لعدد من الحقوق من أجل السلامة العامة والنظام العام – لا يمكن كفالاته نظراً لطبيعة الطوارئ. وفي هذه الحال، يحق للدولة الطرف في إحدى معاهدات حقوق الإنسان أن تعلن حالة الطوارئ وتعلم الهيئات المناسبة، كما تقتضيه المعاهدة المعنية، ولا تستمرت الدولة ملزمة بكامل المعاهدة.⁶

وتندرج معظم أحكام حقوق الإنسان الواردة في هذا الفصل في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية كحقوق لا يمكن المساس بها في أي ظرف كان، وهي معاهدات جرى التصديق عليها بشكل واسع.⁷ مع ذلك، يورد هذا الفصل بعض الحقوق التي لم تدرج كحقوق "لا يمكن المساس بها" في هذه المعاهدات، ليس لكون هذه الحقوق ذات أهمية خاصة للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان فحسب، بل لأن السوابق القضائية اعتبرت أنها في الممارسة، وبشكل واسع، كحقوق لا يمكن المساس بها.

والجدير بالذكر أن الممارسة المطردة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان في الإصرار على تفسير دقيق للحكم بأن أية تدابير تقيد للحقوق أثناء حالة الطوارئ، تكون محصورة "بالحد الذي تتطلبه مقتضيات الوضع بشكل دقيق". وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن:

هذه المتطلبات تتعلق بالمدة الزمنية لحالة الطوارئ ومساحتها الجغرافية ونطاقها المادي، وبأية تدابير تقيد يلجأ إليها بسبب الطوارئ ... والحقيقة المجردة أن التقييد المسموح به من حكم معين يجب أن يبرر نفسه بنفسه وفقاً لمقتضيات الوضع، ولا يتحاشى الشرط في أن التدابير المحددة المتخذة بحسب التقييد يجب أن تظهر الحاجة إليها أيضاً وفقاً لمقتضيات الوضع. وهذا يكفل في الممارسة أن أيّاً من أحكام العهد الدولي، مهما كان التقييد شرعياً، لن يكون غير منطبق كلياً على سلوك إحدى الدول الأطراف.⁸

⁴ محكمة العدل الدولية *ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion* (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 32، §926).

⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تعليق عام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، 24 يوليو/تموز 2001، §38.

⁶ للوقوف على وصف أشمل لتفسير هذه المعاهدات من هيئات المعاهدات بخصوص الاحتجاز، الضمانات القضائية وحالات الطوارئ، انظر Louise Doswald-Beck and Robert Kolb, *Judicial Process and Human Rights: United Nations, European, American and African Systems, Texts and Summaries of International Case-law*, International Commission of Jurists, N.P. Engel Publisher, Kehl, 2004.

⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصدقت عليه 156 دولة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وصدقت عليها 46 دولة (أي جميع أعضاء المجلس الأوروبي) (Council of Europe)، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وصدقت عليه 53 دولة (أي جميع أعضاء الاتحاد الأفريقي)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وصدقت عليها 25 دولة (أي جميع الأطراف في منظمة الدول الأمريكية باستثناء أنتيغوا وباربودا، البهاما، بليز، كندا، غويانا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجرينادينز، والولايات المتحدة، غير أن بليز، كندا، غويانا، سانت فنسنت وجرينادينز، والولايات المتحدة صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وهذا يعني أن 34 دولة ليست أطرافاً إما في العهد أو في إحدى اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية (أنثيغوا وباربودا، البهاما، البحرين، بوتان، بروناي، الصين، جزر كوك، كوبا، كيريباتي، ماليزيا، مالديف، جزر مارشال، مايكرونيزيا، ميانمار، ناورو، نيو، عمان، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانتا لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جزر سليمان، تونغا، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، وفانواتو).

⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، 24 يوليو/تموز 2001، §48.

وقد اتبعت المحاكم الأوروبية المحاكم الأمريكية لحقوق الإنسان المقاربة ذاتها عند تفحص تدابير المساس بحقوق معيّنة، مشددة على ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية من أجل عدم إسقاط جوهر الحق بشكل كامل، وكذلك ضرورة احترام التناسب حتى تكون الإجراءات المتخذة متناسبة مع ما يلزم بدقة ودون زيادة.⁹ وأكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في قضية تتعلق بقتل واختفاء أشخاص خلال حرب أهلية، أن المساس بالحقوق غير ممكن بمقتضى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأن الحكومة تبقى مسؤولة عن تأمين السلامة والحرية لمواطنيها وعن إجراء التحقيقات في عمليات القتل.¹⁰ وأكدت اللجنة في قضية أخرى على عدم إمكانية المساس بالحقوق، وأشارت إلى المادة 27 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تنص على أن "الحقوق" يجب أن تمارس مع الاعتبار الواجب لحقوق الآخرين، وللامن الجماعي، والأخلاق، والمصلحة العامة". وأضافت اللجنة أن هذا الحكم يفسر على أنه يعني أن "التقييد يجب أن يكون متناسباً بدقة مع المزايا الناتجة، وضرورياً على نحو لا ريب فيه. والأكثر أهمية أن التقييد لا يمكن أن يزيل حقاً ليصبح الحق بذاته وهمياً".¹¹ واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الجرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي الإنساني لتكرس حظر المساس بالحقوق، حتى ولو لم تكن مدرجة كحقوق "لا يمكن المساس بها". وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص الجرائم ضد الإنسانية:

إذا شكّل فعل جرى تحت سلطة دولة أساساً لمسؤولية جنائية فردية لجريمة ضد الإنسانية لأشخاص تورطوا في ذلك الفعل، فلا يمكن استخدام المادة 4 من العهد كمبرر بأن حالة الطوارئ تعفي الدولة المعنية من مسؤوليتها بالنسبة للفعل ذاته. ولذلك، فالتقنين الأخير للجرائم ضد الإنسانية... في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفيق الصلة في تفسير المادة الرابعة من العهد.¹²

وفي ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تستند الوقاية المتعلقة بالتقييد، كما تتجسد في المادة 4 من العهد، إلى مبادئ الشرعية وحكم القانون في صلب العهد ككل. وكما يضمن القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وبشكل واضح، عناصر معينة من الحق في محاكمة عادلة، لا تجد اللجنة مبرراً لتقييد هذه الضمانات أثناء حالات طوارئ أخرى. واللجنة من الرأي القائل إن مبادئ الشرعية وحكم القانون يتطلبان وجوب احترام المتطلبات الأساسية لمحاكمة عادلة أثناء حالة الطوارئ. ويتعين أن تحاكم محكمة قانونية فقط شخصاً لجرم جنائي وتصدر حكماً بحقه.¹³

وتبيّن التعليقات الواردة أعلاه كيف يعزّز القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بعضهما بعضاً، ليس لإعادة التأكيد على القواعد المنطبقة زمن النزاع المسلح فحسب، ولكن في جميع الأوضاع.

⁹ انظر، على سبيل المثال، *Lawless case*, European Court of Human Rights, *Fox, Campbell and Hartley*, Judgement, 30 August 1990, § 32; *Brannigan and McBride v. UK*, Judgement, 1 July 1961, § 37; *Aksoy v. Turkey*, Judgement, 18 December 1996, §§ 83-84; *Inter-American Court of Human Rights, Castillo Petruzzi and Others case*, Judgement, 30 May 1999, § 109.

¹⁰ African Commission on Human and Peoples' Rights, *Civil Liberties Organisation v. Chad*, Communication No. 74/92, 18th Ordinary Session, Praia, 11 October 1995, 9th Annual Activity Report, §§ 21-22.

¹¹ African Commission on Human and Peoples' Rights, *Constitutional Rights Project v. Nigeria*, Communication Nos. 140/94, 141/94 Ordinary Session, Kigali, 1-15 November 1999, 13th Annual Activity Report 1999-2000, Doc. AHG/222 (XXXVI), Annex V, §§ 42-41. and 145/95, 26th

¹² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، 24 يوليو/تموز 2001، 128.

¹³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، 24 يوليو/تموز 2001، 168.

ممارسة الدول التي تتطلب احتراماً لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

توجد ممارسة واسعة للدول مفادها وجوب تطبيق قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. وأشارت القرارات التي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي بشأن حقوق الإنسان والذي عقد في طهران في العام 1968، ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام نفسه، إلى "حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، في حين كان فحوى القرارات يتعلق أساساً بالقانون الدولي الإنساني.¹⁴ غير أن المقاربة تبدلت بعد وقت قصير. وفي ديباجته، أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 2675 (XXV) بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، والذي تم اعتماده في العام 1970، إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبالتحديد إلى الاتفاقية الرابعة، وإلى "التطور المتقدم للقانون الدولي للنزاعات المسلحة". وفي أولى بنود منطوقه، نص القرار على أن "حقوق الإنسان الأساسية، كما تم قبولها في القانون الدولي وجرى تدوينها في صكوك دولية، تستمر في الانطباق وبشكل كامل في أوضاع النزاع المسلح".¹⁵ ومنذ ذلك الحين، جرى التأكيد على مفهوم مفاده أن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينطبقان في النزاع المسلح، من خلال قرارات عديدة تدين الانتهاكات لنطاق هذين المجالين من القانون. في نزاعات مسلحة محددة، ومن خلال تحقيقات الأمم المتحدة أيضاً في انتهاكات لهذين المجالين من القانون، وفي أوضاع نزاعات مسلحة. وقد أدينت انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال، في سياق النزاعات المسلحة أو الاحتلال العسكرية في أفغانستان،¹⁶ والعراق،¹⁷ والسودان،¹⁸ وروسيا،¹⁹ ويوغوسلافيا السابقة،²⁰ وأوغندا.²¹ وقد أجرت الأمم المتحدة أيضاً تحقيقات في انتهاكات لحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالنزاعات في ليبيريا،²² وسيراليون،²³ واحتلال إسرائيل العسكري

¹⁴ International Conference on Human Rights, Teheran, 12 May 1968, Res. XXIII (XXIII) 2444، 19 ديسمبر/كانون الأول 1968.

¹⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2675 (XXV)، 9 ديسمبر/كانون الأول 1970 (تم اعتماده بصالح 109 أصوات، دون أصوات معارضة، وامتناع 8)، الديباجة و18.

¹⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 12، 145/52، 12 ديسمبر/كانون الأول 1997 (تم اعتماده بالإجماع)، 28 ("يسجل بقلق عميق حدة العمليات العدائية المسلحة في أفغانستان") و38 ("يدين انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والتعسف بهما، بما في ذلك حقوق الأشخاص في الحياة، والحرية والأمن، والتحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحادة بالكرامة، وحرية الرأي، والتعبير، والدين، والترابط، والحركة").

¹⁷ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1992/60، 3 مارس/آذار 1992، الديباجة (38)، و6، و8) تشير على التوالي إلى أن القرار يهتدي، من بين أشياء أخرى، بالعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف للعام 1949، وتعبر عن "القلق العميق بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء احتلال الكويت" وتسجل "بقلق كبير المعلومات التي مفادها أن معاملة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين لا تتماشى مع مبادئ القانون الإنساني المعترف بها دولياً". وتوجد بيانات مشابهة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 135/46، 17 ديسمبر/كانون الأول 1991.

¹⁸ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1996/73، 23 أبريل/نيسان 1996.

¹⁹ لجنة حقوق الإنسان، القرار 2000/58، 25 أبريل/نيسان 2000، الديباجة (10) ("ضرورة... التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في أوضاع النزاع") و4 ("ندعو روسيا كي-تحقق فوراً في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وبالخرقوات للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية الشيشان").

²⁰ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1019، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 1995؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1034، 21 ديسمبر/كانون الأول 1995؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 193/50، 22 ديسمبر/كانون الأول 1995؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1996/71، 23 أبريل/نيسان 1996.

²¹ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1998/75، 22 أبريل/نيسان 1998.

²² الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير التقدم بشأن مهمة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وثيقة الأمم المتحدة 1996/47، 23 يناير/كانون الثاني 1996.

²³ الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير التقدم بشأن مهمة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة 1998/750، 12 أغسطس/آب 1998.

للأراضي الفلسطينية،²⁴ واحتلال العراق العسكري للكويت،²⁵ والوضع في أفغانستان أثناء الاحتلال السوفيتي وبعده.²⁶ هذا، وللمفوض السامي لحقوق الإنسان مكاتب وطنية ترصد احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية وتروج له.²⁷ ومن الأمثلة على قبول انطباق مجالي القانون الدولي في أن معاً، تقارير التحقيقات في الوضع في أفغانستان من 1985 وصاعداً، وفي الوضع في الكويت أثناء الاحتلال العراقي، وردود أفعال الدول عليها. وأشارت تقارير شتى للمقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن أفغانستان إلى نواح من حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وعلى سبيل المثال، التقرير المرفوع إلى لجنة حقوق الإنسان في 1987.²⁸ وأدى هذا التقرير إلى إدانة في قرار تم اعتماده بالإجماع من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعبرت فيه عن قلقها "لقيام السلطات الأفغانية، بدعم ثقيل من قوات أجنبية ... دون أي احترام لالتزامات حقوق الإنسان الدولية التي أخذتها على عاتقها"، وعبرت أيضاً عن "قلقها العميق بشأن عدد الأشخاص المحتجزين لمطالبتهم بالتمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية وحرياتهم، واحتجازهم بما يخالف المعايير المعترف بها دولياً"، وسجلت بقلق "أن هذه الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان ... ما زالت تزيد في التدفق الكبير للاجئين"، ودعت أطراف النزاع إلى "التطبيق الكامل لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني".²⁹ ودقق التقرير بشأن الاحتلال العراقي للكويت في مسائل كالتوقيف التعسفي، والاختفاء، والحق في الحياة، والحق في الطعام، والحق في الصحة، في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقانون الدولي الإنساني أيضاً. ويذكر التقرير، وبشكل خاص، أن "المجتمع الدولي يجمع على وجوب احترام وحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص في زمن السلم أثناء فترات النزاع المسلح".³⁰

وعبرت القرارات التي تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن لجنة حقوق الإنسان، بخصوص وضع حقوق الإنسان في الكويت تحت الاحتلال العراقي في 1991، عن تقدير هاتين الهيئتين لتقرير المقرر الخاص.³¹

²⁴ لجنة حقوق الإنسان، القرار 19/5-1، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2000، §6 ("قررت إنشاء ... لجنة تحقيق بشأن حقوق الإنسان ... لجمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من قبل قوة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة"). وتشير الفقرتان التمهيديتان الأولى والأخيرة من القرار، وبشكل محدد، إلى معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني على التوالي.

²⁵ لجنة حقوق الإنسان، القرار 67/1991، 6 مارس/آذار 1991، §9 ("فوضت مقررًا خاصًا ليدقق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الكويت المحتلة من قبل القوات العراقية الغازية والمحتلة").

²⁶ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القرار 147/30، مايو/أيار 1985، الموافقة على قرار لجنة حقوق الإنسان، الرقم 38/1985، بتاريخ 13 مايو/أيار 1985. بالتعميد سنة واحدة تفويض المقرر الخاص بشأن مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان والطلب إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة ... واللجنة (لحقوق الإنسان ...) حول وضع حقوق الإنسان في تلك البلاد، وأعيدت طباعته في وثيقة الأمم المتحدة E/1985/85، 1985. وجرى تجديد التفويض في عدة مناسبات. انظر وثيقة الأمم المتحدة A/52/493، 16 أكتوبر/تشرين الأول 1997، حيث تشير المقدمة إلى التقارير المرفوعة من المقرر الخاص بشأن أفغانستان بين 1985 و1997.

²⁷ على سبيل المثال، المكتب الميداني في سانتافي دي بوغوتا، كولومبيا، الذي أنشئ بناء على اتفاق في نوفمبر/تشرين الثاني 1996، وأعطى تفويضاً لمراقبة الوضع وترويج الاحترام والالتزام بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كولومبيا. (انظر الاتفاقية بشأن إنشاء مكتب للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كولومبيا، §5، الملحق بتقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة E/1997/11، UN Doc. E/1997/11، 24 يناير/كانون الثاني 1997).

²⁸ لجنة حقوق الإنسان، المقرر الخاص بشأن وضع حقوق الإنسان في أفغانستان، تقرير، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1987/22، 19 فبراير/شباط 1987.

²⁹ لجنة حقوق الإنسان، القرار 58/11، مارس/آذار 1987، §7.2، 9، 10.

³⁰ لجنة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1992/26، 16 يناير/كانون الثاني 1992، §33؛ انظر أيضاً مقدمة هذا التقرير من تحرير والتر كالين ولاريسا غابرييل، والتي تفهرس وتحلل الأسس لانطباق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال، أعيدت طباعته في، 1994، Walter Kälin (ed.), Human Rights in Times of Occupation: The Case of Kuwait, Law Books in Europe, Berne.

³¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 46/135، 17 ديسمبر/كانون الأول 1991 (تم اعتماده بالإجماع)، §2، لجنة حقوق الإنسان، القرار 67/1991، 6 مارس/آذار 1991 (تم اعتماده بصالح 41 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، ودون امتناع)، §1.

النطاق الإقليمي لتطبيق قانون حقوق الإنسان

تنص معظم معاهدات حقوق الإنسان على وجوب تطبيقها من قبل الدول الأطراف أينما وُجد اختصاصها. مع ذلك، تجدر الملاحظة أن الهيئات المعنية بالمعاهدات، والممارسة الهامة للدول فسرت هذا الأمر على أنه يعني حيثما كان لمؤسسات الدولة سيطرة فعلية. وتنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على واجب الدول الأطراف في "احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد وكفالتها لجميع الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لاختصاصها". وقد فسرت ممارسة الدول هذا الأمر بشكل واسع. وعلى الأخص، أعطيت تعليمات من الدول لمقرر الأمم المتحدة الخاص بالكويت المحتلة من العراق لتقديم تقرير بشأن احترام حقوق الإنسان أو انتهاكها من العراق في الكويت، مع عدم إمكان اعتبار الكويت "إقليمه" وعدم حصول أي اعتراف باختصاص رسمي. وكما أشير أعلاه، حلل المقرر الخاص تنفيذ العراق لأحكام العهد في الكويت، ورحبت الدول بتقريره. وتنص المادة 1 من الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان على واجب الدول الأطراف في تطبيق الاتفاقيات على الأشخاص الذين هم ضمن اختصاصها. وقد فسرت هيئات المعاهدات التابعة لها هذا الأمر على أنه يعني "السيطرة الفعلية". وفي قضية "لوإزيدو ضد تركيا" في 1995، وفي ما يتعلق بالوضع في شمال قبرص، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدولة الطرف ملزمة باحترام الاتفاقية عندما تمارس سيطرة فعلية على بقعة خارج إقليمها الوطني نتيجة لعمل عسكري.³² وفي قضية "بانكوفيتش" ضد سبع عشرة دولة من حلف شمال الأطلسي، أكدت المحكمة الأوروبية أنها طبقت الاتفاقية الأوروبية خارج نطاق الإقليم عندما "تمارس الدولة جميع السلطات العامة التي تقوم بها عادة حكومة إقليم ما، أو بعض هذه السلطات، من خلال السيطرة الفعلية على الإقليم المعني وسكانه في الخارج نتيجة للاحتلال العسكري، أو الموافقة، أو الدعوة، أو القبول الضمني من قبل حكومة ذلك الإقليم".³³ واستخدمت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المعيار ذاته في السيطرة الفعلية لتقييم انطباق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية "أليخاندر وآخرون ضد كوبا" حيث أشارت، وبالموافقة، إلى قضية "لوإزيدو ضد تركيا".³⁴

القاعدة 87. يُعامل المدنيون والأشخاص العاجزون عن القتال معاملة إنسانية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

لقد تم إقرار واجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في مدونة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد،

³² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان *Loizidou v. Turkey*, Preliminary Objections, Judgement, 23 March 1995, § 62.

³³ European Court of Human Rights, *Banković v. Belgium, the Czech Republic, Denmark, France, Germany, Greece, Hungary, Iceland, Italy, Luxembourg, the Netherlands, Norway, Poland, Portugal, Spain, Turkey and the United Kingdom*, Decision as to Admissibility, 12 December 2001, § 71.

³⁴ Inter-American Commission on Human Rights, Case 11.589, *Alejandro and Others v. Cuba*, Report No. 86/99, 29 September 1999, § 24-25.

وجرى تقنيته في لوائح لاهاي.³⁵ وترد ضرورة المعاملة الإنسانية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، وكذلك في أحكام معينة من جميع الاتفاقيات الأربع.³⁶ ويُقرّ البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني بهذا الواجب كضمانة أساسية.³⁷ ويرد واجب المعاملة الإنسانية في العديد من كتيبات الدليل العسكري.³⁸ وقد جرت إعادة التأكيد عليه في سوابق قضائية وطنية ودولية.³⁹ وكذلك، يركز قانون حقوق الإنسان على مبدأ المعاملة الإنسانية للأشخاص. وعلى الأخص، تشدّد صكوك حقوق الإنسان على ضرورة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم واحترام كرامتهم الإنسانية.⁴⁰ وفي تعليقها العام على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 10، والتي تفرض معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني، لا يمكن المساس بها، وبالتالي فهي تنطبق في جميع الأوقات.⁴¹

تعريف المعاملة الإنسانية

ليس هناك من توضيح بعبارات لا لبس فيها للمعنى الفعلي "للمعاملة الإنسانية"، في حين تشير بعض النصوص إلى احترام "كرامة" الشخص أو إلى حظر "المعاملة السيئة" في هذا السياق.⁴² ومطلب المعاملة الإنسانية مفهوم مهيمن. ومن المفهوم عموماً أن القواعد المفصلة الموجودة في القانون الدولي الإنساني وقانون

³⁵ مدونة ليبر، المادة 76 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §215)؛ إعلان بروكسيل، المادة 23، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §216)؛ دليل أكسفورد، المادة 63 (المرجع نفسه، §217)؛ لائحة لاهاي، المادة 4 (المرجع نفسه، §206).

³⁶ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (المرجع نفسه، §1)؛ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §143)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 12، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §144)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13 (المرجع نفسه، §208)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 5 و 27، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §82-83).

³⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §2)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3).

³⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §9-10-90)، وأستراليا (المرجع نفسه، §92-93)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §12-94)، وبنين (المرجع نفسه، §13-95)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §14)، والكاميرون (المرجع نفسه، §15-16)، وكندا (المرجع نفسه، §17)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §18-20)، والكونغو (المرجع نفسه، §21)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §22)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §23)، وفرنسا (المرجع نفسه، §24-26)، وألمانيا (المرجع نفسه، §27)، والهند (المرجع نفسه، §28)، وكينيا (المرجع نفسه، §30)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §31)، ومالي (المرجع نفسه، §32)، والمغرب (المرجع نفسه، §33)، وهولندا (المرجع نفسه، §34-35)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §36)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §37)، وبيرو (المرجع نفسه، §38)، والفلبين (المرجع نفسه، §39)، ورومانيا (المرجع نفسه، §40)، وروسيا (المرجع نفسه، §41)، والسنتغال (المرجع نفسه، §42-43)، والسويد (المرجع نفسه، §44)، وسويسرا (المرجع نفسه، §45)، وتوغو (المرجع نفسه، §46)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §47)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §48-51)، والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، §29).

³⁹ انظر، على سبيل المثال Chile, Appeal Court of Santiago, *Videla case* (ibid., § 57); Russia, Constitutional Court, *Situation in Chechnya* (ibid., § 58); ICJ, *Nicaragua case (Merits)*, Judgement (ibid., § 69); ICTY, *Aleksovski case*, Judgement (ibid., § 70); Inter-American Commission on Human Rights, *Case 10.559 (Peru)* (ibid., § 71).

⁴⁰ انظر American Declaration on the Rights and Duties of Man, Article XXV (المرجع نفسه، §218)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 (1) (المرجع نفسه، §211)؛ European Prison Rules, Rule 1 (ibid., § 219)؛ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment, Principle 1 (ibid., § 220)؛ Basic Principles for the Treatment of Prisoners, para. 1 (ibid., § 221).

⁴¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §321).

⁴² تشمل النصوص التي تستخدم عبارة "الكرامة - dignity -، وعلى سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 (1) (المرجع نفسه، §211)؛ African Charter on Human and Peoples' Rights, Article 5 (ibid., § 212)؛ American Convention on Human Rights, Article 5 (ibid., § 212)؛ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment, Principle 1 (ibid., § 220)؛ Basic Principles for the Treatment of Prisoners, para. 1 (ibid., § 221)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 8 (المرجع نفسه، §224)؛ الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §246)، وألمانيا (المرجع نفسه، §248)، وبيرو (المرجع نفسه، §38)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §122، §284)؛ وتشريعات البراغواي (المرجع نفسه، §55)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §294)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21 (المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §320)، والتعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §321)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Aleksovski case* (المرجع نفسه، §70)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان إلى الصحافة رقم 01/47 (المرجع نفسه، §80)، وتشمل النصوص التي تشير إلى حظر "المعاملة السيئة" "ill-treatment"، وعلى سبيل المثال، ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) Article 6 (IMT Charter (Nuremberg) (المرجع نفسه، §982)؛ الدليل العسكري لرومانيا (المرجع نفسه، §111)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 67/1989، القرارات 53/1991 و 78/1992 و 68/1992 (المرجع نفسه، §311)، والقرارات 76/1991 و 60/1992 (المرجع نفسه، §312)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC, Memorandum on Respect for International Humanitarian Law by the Forces Participating in Opération Turquoise (ibid., § 344).

حقوق الإنسان تعبر عن معنى "المعاملة الإنسانية". وتحتوي القواعد الواردة في الفصول 33-39 تطبيقات محددة لمطلب المعاملة الإنسانية لفتات معينة من الأشخاص: الجرحى، المرضى والمكوبين في البحار، الأشخاص المحرومين من حريتهم، الأشخاص النازحين، النساء، الأطفال، كبار السن، المعوقين، والعجزة. مع ذلك، لا تعطي هذه القواعد بالضرورة المعنى الكامل لما تعنيه المعاملة الإنسانية، إذ إن هذه الفكرة تتطور مع الزمن تحت تأثير التغيرات في المجتمع. ويظهر هذا، على سبيل المثال، من حقيقة أن مطلب المعاملة الإنسانية قد جرت الإشارة إليه في الصكوك الدولية منذ منتصف القرن التاسع عشر، ولكن القواعد المفصلة التي نجمت عن هذا المطلب تطورت منذ ذلك الحين، ومن الممكن أيضاً أن تتطور أكثر.

القاعدة 88. يحظر التمييز المجحف في تطبيق القانون الدولي الإنساني على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أي معايير أخرى مماثلة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يرد حظر التمييز المجحف في معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، وكذلك في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.⁴³ وتم إقراره كضمانة أساسية في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.⁴⁴ وتتضمنه العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁴⁵ وتدعمه أيضاً بيانات رسمية وممارسة أخرى.⁴⁶ وتقتضي فكرة "التمييز المجحف" ضمناً أنه يمكن القيام بالتمييز لإعطاء الأولوية لمن يحتاج العناية الملحة، بالرغم من حظر التمييز بين الأشخاص. وفي تطبيق هذا المبدأ، يجب عدم القيام بأي تمييز بين الجرحى، أو المرضى، أو المكوبين في البحار، على أي أساس غير الأساس الطبي (انظر القاعدة 110) ونجد تطبيقاً آخر في المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة، والتي تنص على وجوب معاملة جميع أسرى الحرب على

⁴³ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (المرجع نفسه، §356)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 16؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 13.

⁴⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (تد في المجلد الثاني، الفصل 32، §368)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §370).

⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §§385-386، 469، 499، و554-555)، وأستراليا (المرجع نفسه، §387، 500-501، و556)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §388 و502-503)، وبنين (المرجع نفسه، §389، 504، و557)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §390 و505)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §391)، والكاميرون (المرجع نفسه، §392)، وكندا (المرجع نفسه، §393، 470-471، 506 و558-559)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §394-395)، والكونغو (المرجع نفسه، §396)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §507)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §508)، والإكوادور (المرجع نفسه، §509 و560)، والسلفادور (المرجع نفسه، §397)، وفرنسا (المرجع نفسه، §398 و399 و510)، وألمانيا (المرجع نفسه، §472 و511، و561-562)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §400 و512)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §473 و513)، وكينيا (المرجع نفسه، §401)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §402)، ومالي (المرجع نفسه، §403)، والمغرب (المرجع نفسه، §404 و514)، وهولندا (المرجع نفسه، §405 و515-516، و563)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §407 و474، و564)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §408 و475، و517)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §518 و519 و565)، وبيرو (المرجع نفسه، §409)، والسنتغال (المرجع نفسه، §410-411)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §520 و566)، والسويد (المرجع نفسه، §412 و476)، وسويسرا (المرجع نفسه، §477 و521، و567)، وتوغو (المرجع نفسه، §413 و522، و508)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §414 و478-479، و523-524، و569)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §415-480، 417-521، و522-570)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §528).

⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §534)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §440)، وممارسة العراق (المرجع نفسه، §438)، والممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، §487)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §441).

قدم المساواة، "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في ما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، وrehناً بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية".⁴⁷ ولا توجد أية إشارة إلى أن التمييز المجحف شرعي في ما يتعلق ببعض القواعد، ولم تزعم أية دولة بوجود مثل هذا الاستثناء. ونجدد في قانون حقوق الإنسان مبدأ عدم التمييز المرادف لحظر التمييز المجحف. ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان حظر التمييز في تطبيق قانون حقوق الإنسان.⁴⁸ وبالنسبة لتقييد الحق في عدم التمييز، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

مع أن المادة 26 أو الأحكام الأخرى للعهد المتعلقة بعدم التمييز ... لم ترد ضمن الأحكام التي لا يجوز المساس بها في المادة 4، الفقرة 2، توجد عناصر أو أبعاد للحق في عدم التمييز لا يمكن المساس بها في أي ظرف كان. وعلى الأخص، يجب الالتزام بحكم المادة 4، الفقرة 1، إذا جرى تمييز بين الأشخاص عند اللجوء إلى تدابير تمس العهد.⁴⁹

وتنص المادة 4 (1) من العهد الدولي على أن التدابير التي تمسه لا يجوز أن تشمل "التمييز المبني حصرياً على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي".⁵⁰ وفي حين يحظر التمييز على أساس الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر بمقتضى المادة 2 (1) من العهد، لا تندرج هذه الأسس في المادة 4 (1) التي تعنى بتقييد الحقوق.⁵¹ ومن الهام أيضاً أن البروتوكولين الإضافيين يحظران التمييز على أساس الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، ويُقرآن بالتالي بأنه لا يمكن الاستغناء عن حظر التمييز المستند إلى هذه الأسس، حتى أثناء النزاعات المسلحة.⁵² وهذه أيضاً مقاربة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية حقوق الطفل، اللذين يحظران التمييز على أساس الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الانتماء القومي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، ولا يسمحان بأي تقييد.⁵³

التمييز العنصري

وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، تشكل "ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري، والمناخية للإنسانية، والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية" انتهاكات جسيمة.⁵⁴ وترد هذه القاعدة في عدة كتيبات من الدليل العسكري.⁵⁵ كما تتضمن تشريعات الكثير من الدول هذه

⁴⁷ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 16.

⁴⁸ ميثاق الأمم المتحدة، المادة 31 (3) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §355)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (1) (المرجع نفسه، §359)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 2 و3 (2) (المرجع نفسه، §362-363)؛ European Convention on Human Rights، Article 14 (المرجع نفسه، §357)؛ American Convention on Human Rights، Article 1 (1) (المرجع نفسه، §364)؛ African Charter on Human and Peoples' Rights، Article 2 (المرجع نفسه، §372)؛ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة 2 (المرجع نفسه، §358)؛ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة 2 (المرجع نفسه، §371)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2 (1) (المرجع نفسه، §373).

⁴⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §450).

⁵⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 (1) (المرجع نفسه، §360)؛ انظر أيضاً، American Convention on Human Rights، Article 1 (27) التي تتضمن حكماً مشابهاً (المرجع نفسه، §365).

⁵¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (1) (المرجع نفسه، §359) والمادة 4 (1) (المرجع نفسه، §360).

⁵² البروتوكول الإضافي الأول، الديباجة (المرجع نفسه، §366)، المادة 9 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §367)، والمادة 75 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §368)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 2 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §369)، والمادة 4 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §370).

⁵³ African Charter on Human and Peoples' Rights، Article 2 (المرجع نفسه، §372)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2 (1) (المرجع نفسه، §373).

⁵⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (4) (ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §584).

⁵⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §589)، وكندا (المرجع نفسه، §590)، وألمانيا (المرجع نفسه، §592)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §593)، وهولندا (المرجع نفسه، §594)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §595)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §597)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §598)، وسويسرا (المرجع نفسه، §599).

القاعدة.⁵⁶ وبالإضافة إلى ذلك، يشكل التمييز العنصري جريمة ضد الإنسانية بموجب عدة معاهدات دولية وصكوك دولية أخرى.⁵⁷ كما تحظر تشريعات عدة دول التمييز العنصري كجريمة ضد الإنسانية.⁵⁸

القاعدة 89. القتل محظور.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم ج

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

جرى إقرار حظر قتل المدنيين في مدونة ليدر.⁵⁹ وورد قتل المدنيين وأسرى الحرب كجريمة حرب في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.⁶⁰ وتحظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله" للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال.⁶¹

وتدرج كل من اتفاقيات جنيف الأربع "القتل العمد" للأشخاص المحميين كانتهاك جسيم.⁶² ويُعترف بحظر القتل كضمانة أساسية في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.⁶³

ويُصنّف القتل أيضاً كجريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبموجب النظم الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة

⁵⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §600)، وأستراليا (المرجع نفسه، §601-602)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §603)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §604)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §605)، وكندا (المرجع نفسه، §607)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §609)، وجزر كوك (المرجع نفسه، §611)، وقبرص (المرجع نفسه، §612)، وجمهورية تشيكيا (المرجع نفسه، §613)، وجورجيا (المرجع نفسه، §615)، والمجر (المرجع نفسه، §616)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §617)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §621)، وهولندا (المرجع نفسه، §622)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §623)، والنيجر (المرجع نفسه، §626)، والنرويج (المرجع نفسه، §627)، وبيرو (المرجع نفسه، §628)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §629)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §630)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §631)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §633)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §635)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات السلفادور (المرجع نفسه، §614)، والأردن (المرجع نفسه، §618)، ولبنان (المرجع نفسه، §619)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §625).

⁵⁷ International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, Article I (المرجع نفسه، §583)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1) (ي) (المرجع نفسه، §585)؛ (ibid §.588)؛ UNTAET Regulation 2000 /15, Section 6(1)(j).

⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §602)، وكندا (المرجع نفسه، §608)، والكونغو (المرجع نفسه، §610)، ومالي (المرجع نفسه، §620)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §624)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §634)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §606)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §632).

⁵⁹ مدونة ليدر، المادتين 23 و 44 (المرجع نفسه، §678-679).

⁶⁰ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (IMT Charter (Nuremberg), Article 6 (b) (المرجع نفسه، §654).

⁶¹ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (المرجع نفسه، §655).

⁶² اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 (المرجع نفسه، §662)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 51 (المرجع نفسه، §662)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130 (المرجع نفسه، §662)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147 (المرجع نفسه، §662).

⁶³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (2) (أ) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §669)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (أ) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §670).

ولرواندا، وللمحكمة الخاصة لسيراليون.⁶⁴ ويرد حظر قتل المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁶⁵ وتتضمنه تشريعات عدد كبير من الدول.⁶⁶

وجرى التمسك بهذا الحظر، وبشكل واسع، في نظام السوابق الوطنية والدولية.⁶⁷ وبالإضافة إلى ذلك، تدعمه بيانات رسمية وممارسة أخرى.⁶⁸

وقد أدينت الانتهاكات المزعومة في ما يتعلق بالنزاعات في أفغانستان، وبوروندي، ويوغوسلافيا السابقة، وبشكل دائم، من الدول والمنظمات الدولية، وعلى سبيل المثال، من هيئات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية

⁶⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (أ) و (ج) (ط)، (المرجع نفسه، § 675-676)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute، المادة 2 (1) (المرجع نفسه، § 695)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 4 (1) (المرجع نفسه، § 696)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 3 (1) (المرجع نفسه، § 677).

⁶⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 702-703)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 704-705)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 706)، وبينين (المرجع نفسه، § 707)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 708)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، § 709)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 710-711)، وكندا (المرجع نفسه، § 712)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 713-715)، والكونغو (المرجع نفسه، § 716)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 717-718)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 719)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 720)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 721-724)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 725-726)، والمجر (المرجع نفسه، § 727)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 728)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 729)، وكينيا (المرجع نفسه، § 730)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 731)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 732)، ومالي (المرجع نفسه، § 733)، والمغرب (المرجع نفسه، § 734)، وهولندا (المرجع نفسه، § 735)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 736)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 737)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 740-743)، وبيرو (المرجع نفسه، § 741-742)، والغلدين (المرجع نفسه، § 743)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 744)، وروسيا (المرجع نفسه، § 745)، والسنتغال (المرجع نفسه، § 746-747)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 748)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 749)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 750-751)، وتوغو (المرجع نفسه، § 752)، وأوغندا (المرجع نفسه، § 753)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 755-756)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 757-761).

⁶⁶ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (المرجع نفسه، § 762-853).

⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، Australia, Military Court at Rabaul, *Ohashi case* and *Baba Masao case* (*ibid.*, § 854); Belgium, Court-Martial of Brussels, *Sergeant W. case*, (*ibid.*, § 855); Chile, Appeal Court of Santiago, *Videla case* (*ibid.*, § 856); China, War Crimes Military Tribunal of the Ministry of National Defence at Nanking, *Takashi Sakai case* (*ibid.*, § 854); Colombia, Constitutional Court, *Constitutional Case No. C-225/95* (*ibid.*, § 857); Israel, District Court of Jerusalem and Supreme Court, *Eichmann case* (*ibid.*, § 854); Netherlands, Temporary Court-Martial at Makassar, *Motomura case* (*ibid.*, § 854); Netherlands, Temporary Court-Martial at Makassar, *Notomi Sueo case* (*ibid.*, § 854); Netherlands, Temporary Court-Martial at Amboina, *Motosuke case* (*ibid.*, § 854); Netherlands, Special Court of Cassation, *Silbertanne murders case* (*ibid.*, § 854) and *Burghof case* (*ibid.*, § 854); Netherlands, Special Court (War Criminals) at Arnhem, *Enkelstroth case* (*ibid.*, § 854); Norway, Court of Appeal, *Bruns case* (*ibid.*, § 854) and *Hans case* (*ibid.*, § 854); United Kingdom, Military Court at Almelo, *Sandrock case* (*ibid.*, § 854); United States, Military Commission at Rome, *Dostler case* (*ibid.*, § 854); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *List (Hostages Trial) case* (*ibid.*, § 854); United States, Military Commission in the Far East, *Jaluit Atoll case* (*ibid.*, § 858); United States, Court of Military Appeals, *Schultz case* (*ibid.*, § 859); ICJ, *Nicaragua case (Merits)*, Judgement (*ibid.*, § 925); ICJ, *Nuclear Weapons case*, Advisory Opinion (*ibid.*, § 926); ICTR, *Ntakirutimana case*, Amended Indictment (*ibid.*, § 927); ICTY, *Tadić case*, Interlocutory Appeal, Second Amended Indictment and Judgement (*ibid.*, §§ 928-930), *Mrkšić case*, Initial Indictment and Review of the Indictment (*ibid.*, § 931), *Erdemović case*, Sentencing Judgement, Judgement on Appeal and Sentencing Judgement *bis* (*ibid.*, § 932), *Delalić case*, Judgement (*ibid.*, § 933), *Jelišić case*, Judgement (*ibid.*, § 934), *Kupreškić case*, Judgement (*ibid.*, § 935), *Blaškić case*, Judgement (*ibid.*, § 936) and *Kordić and Čerkez case*, First Amended Indictment and Judgement (*ibid.*, § 937); UN Human Rights Committee, General Comment No. 6 (Article 6 of the International Covenant on Civil and Political Rights) (*ibid.*, § 938); UN Human Rights Committee, *Camargo v. Colombia* (*ibid.*, § 939); African Commission on Human and Peoples' Rights, *Civil Liberties Organisation v. Chad* (*ibid.*, § 940); European Commission of Human Rights, *Dujardin and Others v. France* (*ibid.*, § 941); European Court of Human Rights, *McCann and Others v. UK* (*ibid.*, § 942), *Ergi v. Turkey* (*ibid.*, § 943), *Yasa v. Turkey* (*ibid.*, § 943), *Kurt v. Turkey* (*ibid.*, § 944), *Kaya v. Turkey* (*ibid.*, § 945), *Avsar v. Turkey* (*ibid.*, § 946) and *K.-H. W. v. Germany* (*ibid.*, § 947); Inter-American Commission on Human Rights, Resolution adopted at the 1968 Session (*ibid.*, § 948), *Case 10.559 (Peru)* (*ibid.*, § 949), *Case 6724 (El Salvador)*, *Case 10.190 (El Salvador)* and *Case 10.284 (El Salvador)* (*ibid.*, § 950), *Case 10.287 (El Salvador)* (*ibid.*, § 951), Report on the situation of human rights in Peru (*ibid.*, § 952), *Case 11.137 (Argentina)* (*ibid.*, § 953) and *Case of the Ríofrío massacre (Colombia)* (*ibid.*, § 954); Inter-American Court of Human Rights, *Velásquez Rodríguez case* (*ibid.*, § 955) and *Neira Alegria and Others case* (*ibid.*, § 956).

⁶⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات بوتسوانا (المرجع نفسه، § 860)، والبرازيل (المرجع نفسه، § 861)، والصين (المرجع نفسه، § 863)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 864-865)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، § 866)، ومصر (المرجع نفسه، § 867)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 870)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 871)، وماليزيا (المرجع نفسه، § 872)، والمكسيك (المرجع نفسه، § 873)، وناورو (المرجع نفسه، § 874)، وهولندا (المرجع نفسه، § 875)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 877)، وعمان (المرجع نفسه، § 878)، وقطر (المرجع نفسه، § 879)، وروسيا (المرجع نفسه، § 880)، ورواندا (المرجع نفسه، § 882)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 884)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 886-887 و 889)، وممارسة الصين (المرجع نفسه، § 882)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 869)، ورواندا (المرجع نفسه، § 883)، والممارسة الموثقة لنيجيريا (المرجع نفسه، § 876)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 890).

العامة، ولجنة حقوق الإنسان.⁶⁹ كما جرى إنكار مثل هذه المزاعم من الدول المعنية، وعلى سبيل المثال، أثناء حرب إيران-العراق.⁷⁰

وأدانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي مناسبات عديدة، قتل المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، مؤكدة

أن هذا السلوك محظور بموجب القانون الدولي الإنساني.⁷¹ كذلك، فإن قتل المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال محظور أيضاً بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن كان بتعابير مختلفة. فمعاهدات حقوق الإنسان تحظر "الحرمان التعسفي من الحق في الحياة".⁷² وبمقتضى هذه المعاهدات، لا يجوز المساس بهذا الحظر، وينطبق بالتالي في كل الأوقات.⁷³ وفي بياناتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية وفي قضية الأسلحة النووية (منظمة الصحة العالمية)، شددت عدة دول، لم تكن في ذلك الحين أطرافاً في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، على الطابع الأولي للحق في الحياة والذي لا يجوز المساس به.⁷⁴ ويشمل حظر "الحرمان التعسفي من الحق في الحياة" بمقتضى قانون حقوق الإنسان أيضاً، القتل غير المشروع أثناء إدارة العمليات العدائية، أي أن قتل المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال الذين هم تحت سلطة طرف في النزاع غير مبرر بموجب قواعد إدارة العمليات. وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية، ذكرت محكمة العدل الدولية أن "معيار ما هو حرمان تعسفي للحياة يقرر من خلال القانون الخاص *lex specialis* المنطبق، أي القانون المنطبق في النزاعات المسلحة، والمخصص لتنظيم إدارة العمليات العدائية".⁷⁵

وكما وجدنا في الفصول التي تعنى بإدارة العمليات العدائية، يمكن أن ينتج قتل غير مشروع، وعلى سبيل المثال، من هجوم مباشر على مدني (انظر القاعدة 1)، أو من هجوم عشوائي (انظر القاعدة 11)، أو من هجوم على أهداف عسكرية يسبب خسائر فادحة في أرواح المدنيين (انظر القاعدة 14)، وتحظرها جميعاً قواعد إدارة العمليات العدائية.

⁶⁹ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 827 (المرجع نفسه، §896)، والقرار 1019 (المرجع نفسه، §897)، والقرار 1072 (المرجع نفسه، §898)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 193/50 (المرجع نفسه، §902)، لجنة حقوق الإنسان، القرارات 1989/67، 1990/53، 1991/78، 1992/68 (المرجع نفسه، §904).

⁷⁰ انظر الممارسة المؤقتة لإيران والعراق (المرجع نفسه، §916).

⁷¹ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي 1982 (المرجع نفسه، §958)، النزاع بين العراق وإيران، نداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §959)، Memorandum on the Applicability of International Humanitarian Law (المرجع نفسه، §961)، Appeal in behalf of civilians in Yugoslavia (المرجع نفسه، §962)، البيان للصحافة رقم 16/94 (المرجع نفسه، §964)، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه، §965)، Law by the Forces Participating in Opération Turquoise (المرجع نفسه، §966)، والبيان إلى الصحافة رقم 47/01 (المرجع نفسه، §969).

⁷² انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 (1) (المرجع نفسه، §666)، American Convention on Human Rights، Article 4 (المرجع نفسه، §667)، The European Convention on Human and Peoples' Rights، Article 4 (المرجع نفسه، §671)، Human Rights، Article 2 (المرجع نفسه، §664)، لا تستخدم تعبير "تعسفي" "arbitrary" ولكن تنص على حق عام في الحياة وتعطي قائمة شاملة لمعى يمكن أن يكون الحرمان من الحق في الحياة مشروعاً.

⁷³ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 (2) (المرجع نفسه، §666)، American Convention on Human Rights، Article 27(2) (المرجع نفسه، §667)، European Convention on Human Rights، Article 15(2) (المرجع نفسه، §664)، لا يجيز الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب The African Charter on Human and Peoples' Rights أي مساس بأحكامه في حالة الطوارئ، وتنص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية على أنه لا يجوز المساس بالحق في الحياة، إلا في "الأعمال الحربية المشروعة" في وضع يرقى إلى درجة النزاع المسلح.

⁷⁴ انظر البيانات المقدمة إلى محكمة العدل الدولية في، Nuclear Weapons case of Indonesia (cited in Vol. II, Ch. 32, § 870), Malaysia (ibid., § 872), Mexico (ibid., § 873), Nauru (ibid., § 874) and Qatar (ibid., § 879).

⁷⁵ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, Advisory Opinion (المرجع نفسه، §926).

وكذلك، استخدمت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني كأسلوب لتفسير الحق في الحياة أثناء العمليات العدائية في أوضاع ترقى إلى درجة النزاع المسلح.⁷⁶ غير أن هيئات حقوق الإنسان، وفي حالات أخرى، طبقت قانون حقوق الإنسان وبشكل مباشر، دون الرجوع إلى القانون الدولي الإنساني، في تقييم إن كان هناك انتهاك للحق في الحياة أثناء العمليات العدائية أم لا.⁷⁷ وفي عدد من الحالات التي تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية أو اضطرابات داخلية خطيرة (بما في ذلك حالات استخدمت فيها القوة العسكرية)، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، على ضرورة اتخاذ احتياطات مناسبة، للحد من استخدام القوة إلى الحد اللازم بدقة، وللقيام بتحقيقات في حال حدوث وفيات مشكوك بأمورها، وذلك من أجل كفالة عدم "التعسف" في حدوث خسائر في الأرواح.⁷⁸

القاعدة 90. يحظر التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم د.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

جرى إقرار حظر التعذيب في مدونة ليبر.⁷⁹ وتضمن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ "المعاملة السيئة" للمدنيين وأسرى الحرب كجريمة حرب.⁸⁰ وتحظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف "المعاملة القاسية والتعذيب" و "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة" للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال.⁸¹ كذلك، تحظر أحكام معينة من اتفاقيات جنيف الأربع التعذيب

⁷⁶ انظر Inter-American Commission on Human Rights, Case 11.137 (Argentina) (ibid., § 953) and Case of the Riofrio massacre (Colombia) (ibid., § 954).

⁷⁷ انظر، على سبيل المثال - African Commission on Human and Peoples' Rights, Civil Liberties Organisation v. Chad (ibid., § 940); Inter-American Commission on Human Rights, Case 6724 (El Salvador) (ibid., § 950), Case 10.190 (El Salvador) (ibid., § 950) and Case 10.284 (El Salvador) (ibid., § 950).

⁷⁸ انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6 (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، § 938)، و Camargo v. Colombia (المرجع نفسه، § 939) African Commission on Human and Peoples' Rights, Civil Liberties Organisation v. Chad (ibid., § 940); European Court of Human Rights, McCann and Others v. UK (ibid., § 942), Ergi v. Turkey (ibid., § 943) and Yasa v. Turkey (ibid., § 943); Inter-American Commission on Human Rights, Report on the situation of human rights in Peru (ibid., § 952); Inter-American Court of Human Rights, Neira Alegria and Others case (ibid., § 956). تشمل الممارسة القضائية أو شبه القضائية التي تؤكد ضرورة التحقيق في الوفيات المشبوهة، وضعنا أثناء أوضاع النزاعات المسلحة: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6 (المادة 6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرجع نفسه، § 938) African Commission on Human and Peoples' Rights, Civil Liberties Organisation v. Chad (ibid., § 940); European Court of Human Rights, Kaya v. Turkey (ibid., § 945) and Avsar v. Turkey (ibid., § 946); Inter-American Commission on Human Rights, Case 10.559 (Peru) (ibid., § 949); Inter-American Court of Human Rights, Velásquez Rodríguez case (ibid., § 955).

⁷⁹ مدونة ليبر، المادة 16 (المرجع نفسه، § 1010).

⁸⁰ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (b) (6) IMT Charter (Nuremberg), Article 6 (المرجع نفسه، § 982).

⁸¹ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (المرجع نفسه، § 984).

والمعاملة القاسية.⁸² وبالإضافة إلى ذلك، يشكل "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية" و"تعتمد إحداهن معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة" انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وجرائم حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁸³

وجرى إقرار حظر التعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، كضمانة أساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.⁸⁴

ويشكل التعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية بمقتضى النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون.⁸⁵

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري حظر التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية.⁸⁶ ويرد هذا الحظر أيضاً في تشريعات عدد كبير من الدول.⁸⁷ وجرى التأكيد عليه في سوابق وطنية،⁸⁸ وكذلك، في سوابق دولية.⁸⁹ كما تدعمه بيانات رسمية وممارسة أخرى.⁹⁰ وتوفر سابقة المحكمة

⁸² اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12، الفقرة الثانية ("التعذيب") (المرجع نفسه، §985)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 12، الفقرة الثانية ("التعذيب") (المرجع نفسه، §986)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 17، الفقرة الرابعة ("التعذيب البدني أو العقلي") (المرجع نفسه، §987)، والمادة 87، الفقرة الثالثة ("التعذيب أو القسوة") (المرجع نفسه، §988)، والمادة 89 (العقوبات التأديبية "بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطيرة") (المرجع نفسه، §989)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 32، ("التعذيب و" أي أعمال وحشية أخرى") (المرجع نفسه، §990).

⁸³ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50، (المرجع نفسه، §991)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 51 (المرجع نفسه، §991)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130، (المرجع نفسه، §991)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147 (المرجع نفسه، §991)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (1) (2) (3) و (3) و (1) (المرجع نفسه، §1006-1007).

⁸⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (2) تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، §996)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، §997).

⁸⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ج) (1) و (2) (المرجع نفسه، §1007-1008)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (a) and (e) ICTR Statute, Article 4(a) and (e) (المرجع نفسه، §1028)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (a) and (e) Sierra Leone, Article 3(a) and (e) (المرجع نفسه، §1009).

⁸⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §1039-1040)، وأستراليا (المرجع نفسه، §1041-1042)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1043-1044)، وبنين (المرجع نفسه، §1045)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §1046)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §1047)، وكندا (المرجع نفسه، §1048-1049)، والصين (المرجع نفسه، §1050)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §1051-1052)، والكونغو (المرجع نفسه، §1053)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1054-1055)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §1056)، والإكوادور (المرجع نفسه، §1057)، والسلطانيات (المرجع نفسه، §1058-1059)، وفرنسا (المرجع نفسه، §1060-1063)، وألمانيا (المرجع نفسه، §1064)، والمجر (المرجع نفسه، §1065)، والهند (المرجع نفسه، §1066)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §1067-1068)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §1069)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §1070)، وكينيا (المرجع نفسه، §1071)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §1072)، ومالي (المرجع نفسه، §1073)، والمغرب (المرجع نفسه، §1074)، وهولندا (المرجع نفسه، §1075)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1076)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §1077)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §1078-1079)، وبيرو (المرجع نفسه، §1080)، والفلبين (المرجع نفسه، §1081-1082)، ورومانيا (المرجع نفسه، §1083)، وروسيا (المرجع نفسه، §1084)، والسنتغال (المرجع نفسه، §1085-1086)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §1087)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1088)، والسويد (المرجع نفسه، §1089-1090)، وسويسرا (المرجع نفسه، §1091)، وتوغو (المرجع نفسه، §1092)، وأوغندا (المرجع نفسه، §1093)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1094-1095)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §1096-1100).

⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (المرجع نفسه، §1101-1215).

⁸⁸ انظر، على سبيل المثال، Australia, Military Court at Rabaul, *Baba Masao case* (ibid., § 1216); Australia, Military Court at Rabaul, *Tanaka Chuichi case* (ibid., § 1217); Bosnia and Herzegovina, Cantonal Court in Tuzla, *Drago case* (ibid., § 1218); Canada, Court Martial Appeal Court, *Brocklebank case* (ibid., § 1219); Chile, Appeal Court of Santiago, *Benado Medwinsky case* (ibid., § 1220); Chile, Appeal Court of Santiago, *Videla case* (ibid., § 1221); China, War Crimes Military Tribunal of the Ministry of National Defence at Nanking, *Takashi Sakai case* (ibid., § 1216); Colombia, Constitutional Court, *Constitutional Case No. C-225/95* (ibid., § 1222); Israel, District Court of Jerusalem, *Eichmann case* (ibid., § 1216); Israel, Supreme Court, *Eichmann case* (ibid., § 1223); Israel, High Court, *General Security Service case* (ibid., § 1224); Netherlands, Temporary Court-Martial at Makassar, *Motomura case* (ibid., § 1216) and *Nolomi Sueno case* (ibid., § 1216); Norway, Court of Appeal, *Bruns case* (ibid., § 1216); United Kingdom, Military Court at Hanover, *Heering case* (ibid., § 1225); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *List (Hostages Trial) case* (ibid., § 1216); United States, District Court of the Eastern District of New York, *Filartiga case* (ibid., § 1226).

⁸⁹ محكمة العدل الدولية (ICJ), *Nicaragua case (Merits)*, Judgement (ibid., § 1278); ICTY, *Tadić case*, Second Amended Indictment and Judgement (ibid., § 1279), *Mrkšić case*, Initial Indictment (ibid., § 1280), *Delalić case*, Judgement (ibid., § 1281), *Furundžija case*, Judgement (ibid., § 1282), *Jelišić case*, Judgement (ibid., § 1283), *Kupreškić case*, Judgement (ibid., § 1284), *Blaškić case*, Judgement (ibid., § 1285), *Kunarac case*, Judgement (ibid., § 1286) and *Kordić and Čerkez case*, Judgement (ibid., § 1287).

⁹⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات مصر (المرجع نفسه، §1230)، وهولندا (المرجع نفسه، §1233)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §1234-1238)، وممارسة أنديجان (المرجع نفسه، §1228)، والصين (المرجع نفسه، §1229)، وفرنسا (المرجع نفسه، §1231)، وغيوسلافيا (المرجع نفسه، §1241).

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضيتي فيريندزيا وكوناراتش دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لحظر التعذيب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁹¹

وقد جرت إدانة مزاعم التعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، سواء أكان ذلك في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية، وبشكل ثابت، من قبل هيئات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومن قبل منظمات إقليمية، ومؤتمرات دولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.⁹² وقد جرى أيضاً إنكار هذه المزاعم، وبشكل عام، من قبل السلطات المعنية.⁹³ ونجد حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة في معاهدات حقوق الإنسان العامة،⁹⁴ وكذلك في معاهدات معينة تتوخى منع هذه الممارسات والمعاقبة عليها.⁹⁵ وبمقتضى هذه الصكوك، لا يجوز المساس بهذا الحظر.

تعريف التعذيب

تنص أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية على أن جريمة الحرب في التعذيب تقوم على إلحاق "ألم شديد أو معاناة شديدة، جسدياً أو عقلياً" بغرض "الحصول على معلومات أو اعترافات، أو إنزال عقوبة، أو الترويع، أو الإكراه، أو لأي سبب يعود إلى أي شكل من أشكال التمييز".⁹⁶ وبعبارة قانون حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، لا تتطلب أركان الجرائم إلحاق مثل هذا الألم أو هذه المعاناة "من قبل موظف عمومي أو شخص آخر يعمل بصفة رسمية، أو بتحريض منه، أو بموافقته، أو بإذاعته".

واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في سابقتها القانونية الباكورة في قضيتي ديلاليتش وفيريندزيا في 1998، أن "التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب هو جزء من القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة".⁹⁷ وفي سابقتها القانونية اللاحقة في قضية كوناراتش في 2001، خلصت المحكمة إلى أن "تعريف التعذيب بموجب القانون الدولي الإنساني لا يشتمل على الأركان ذاتها كتعريف التعذيب المطبق، وبشكل عام، بمقتضى قانون حقوق الإنسان". وعلى الأخص، فقد أكدت المحكمة أن "حضور موظف رسمي، أو أي شخص آخر، يستخدم السلطة، عملية التعذيب ليس ضرورياً كي يُعتبر الجرم تعذيباً بموجب القانون الدولي الإنساني". وعرفت التعذيب على أنه تعمد إلحاق الألم الشديد أو المعاناة الشديدة، جسدياً أو

⁹¹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Furundžija case*, Judgement (ibid., § 1282) and *Kunarac case*, Judgement (ibid., § 1286).

⁹² انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 674 (المرجع نفسه، § 1248)، والقرار 770 (المرجع نفسه، § 1249)، والقرار 771 (المرجع نفسه، § 1250)، والقرار 1072 (المرجع نفسه، § 1251)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2547 (XXIV) (المرجع نفسه، § 1253)، والقرار 3103 (XXVIII) (المرجع نفسه، § 1253)، والقرار 3318 (XXIX) (المرجع نفسه، § 1254)، والقرار 93/34 H (المرجع نفسه، § 1253)، والقرار 35/41 (المرجع نفسه، § 1253)، والقرار 193/50 (المرجع نفسه، § 1255)، والقرار 164/53 (المرجع نفسه، § 1256)، لجنة حقوق الإنسان، القرار 1989/67 (المرجع نفسه، § 1257)، والقرار 53/1990 (المرجع نفسه، § 1257)، والقرار 1991/67 (المرجع نفسه، § 1258)، والقرار 78/1991 (المرجع نفسه، § 1257)، والقرار 60/1992 (المرجع نفسه، § 1258)، والقرار 68/1992 (المرجع نفسه، § 1257)، والقرار 72/1994 (المرجع نفسه، § 1259)، والقرار 71/1996 (المرجع نفسه، § 1260)، والقرار 73/1996 (المرجع نفسه، § 1261)، المؤتمر الدولي الواحد والعشرين للصليب الأحمر، القرار XI (المرجع نفسه، § 1270)، المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر، القرار XIV (المرجع نفسه، § 1271)، المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر، القرار XIV (المرجع نفسه، § 1272)، المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر، القرار X (المرجع نفسه، § 1273).

⁹³ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة في محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، § 1243-1244 و1246-1247).

⁹⁴ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (المرجع نفسه، § 993) European Convention on Human Rights, Article 3 (ibid., § 992); African Charter on Human and Peoples' Rights, Article 5 (ibid., § 998); اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37(أ) (المرجع نفسه، § 1002).

⁹⁵ انظر اتفاقية مناهضة التعذيب (المرجع نفسه، § 999) and Inter-American Convention to Prevent and Punish Torture (ibid., § 1000) European Convention for the Prevention of Torture (ibid., § 1001).

⁹⁶ أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف التعذيب كجريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(أ) و(2)(ج) و(2)(د)).

⁹⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Delalić case*, Judgement (cited in Vol. II, Ch. 32, § 1329) and *Furundžija case*, Judgement (ibid., § 1330).

عقلياً، فعلاً أو إهمالاً، من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات، أو كعقوبة، أو ترويع، أو إكراه للضحية أو لشخص آخر، أو كتمييز ضد الضحية أو شخص آخر، وعلى أي أساس كان.⁹⁸

وقد رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك هيئات إقليمية لحقوق الإنسان، أن الاغتصاب يمكن أن يشكل تعديلاً.⁹⁹ وبشأن حظر الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي، انظر القاعدة 93.

تعريف المعاملة للإنسانية

يُعرف مصطلح "المعاملة للإنسانية" في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية على أنه إلحاق "الم شديد أو معاناة شديدة، جسدياً أو عقلياً".¹⁰⁰ والركن الذي يميز المعاملة للإنسانية عن التعذيب هو غياب الشرط في أن تكون المعاملة التي ألحقت بالشخص لغرض محدد. وقد استخدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريفاً أوسع تحدد فيه أن "المعاملة للإنسانية هي التي" تسبب معاناة خطيرة أو أذى خطيراً، عقلياً أو جسدياً، أو تشكل تهجماً خطيراً على الكرامة الإنسانية".¹⁰¹ وتعريف المعاملة للإنسانية بمقتضى أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن ركن "التهجم الخطير على الكرامة الإنسانية" لأن "الاعتداء على الكرامة الشخصية" يشمل مثل هذا التهجم.¹⁰²

وتطبق هيئات حقوق الإنسان في سوابقها القضائية تعريفاً مشابهاً للتعريف المستخدم في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، مشددة على قسوة الآلام أو المعاناة، جسدياً أو عقلياً. ووجدت هذه الهيئات انتهاكات لحظر المعاملة للإنسانية في حالات سوء المعاملة الفعلية، وكذلك في حالات ظروف الاحتجاز السيئة،¹⁰³ وحالات الحبس الانفرادي.¹⁰⁴ ووجدت أيضاً أن نقص الغذاء أو الماء، وعلى نحو غير كافٍ، للأشخاص المحتجزين يرقى إلى درجة المعاملة للإنسانية.¹⁰⁵

تعريف الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

جرى تعريف مفهوم "الاعتداء على الكرامة الشخصية" في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية كأفعال تهين كرامة الشخص، أو تحط منها، أو تنتهكها، إلى درجة "معروفة عموماً على أنها اعتداء على الكرامة الشخصية" وتضيف أركان الجرائم أن المعاملة الحاطة بالكرامة يمكن أن تطال الأشخاص الأموات، وبالتالي ليس بالضرورة

⁹⁸ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ibid., § 1332). ICTY, Kunarac case, Judgement

⁹⁹ انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ibid., §§ 1328 and 1731); ICTY, Delalić case, Judgement (ibid., §§ 1344 and 1741); Inter-American Commission on Human Rights, Case 10.970 (Peru) (ibid., §§ 1349 and 1743).

¹⁰⁰ أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف المعاملة للإنسانية كجريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(أ)).

¹⁰¹ انظر. ICTY, Delalić case, Judgement (cited in Vol. II, Ch. 32, § 1329) and Kordić and Čerkez case, Judgement (ibid., § 1330).

¹⁰² Knut Dörmann, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary, Cambridge University Press, 2003, pp. 63-64.

¹⁰³ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان UN Human Rights Committee, Améndola Massiotti and Baritussio v. Uruguay (cited in Vol. II, Ch. 32, § 1334) and Deidrick v. Jamaica (ibid., § 1335); African Commission on Human and Peoples' Rights, Civil Liberties Organisation v. Nigeria (151/96) (ibid., § 1338); European Commission of Human Rights, Greek case (ibid., § 1339).

¹⁰⁴ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المراجع نفسه، 1333); European Committee for the Prevention of Torture, Second General Report (ibid., § 1346); Inter-American Court of Human Rights, Velásquez Rodríguez case (ibid., § 1347); Inter-American Court of Human Rights, Castillo Petruzzi and Others case (ibid., § 1351).

¹⁰⁵ UN Human Rights Committee, Essono Mika Miha v. Equatorial Guinea, Communication No. 414/1990, 8 July 1994, § 6.4; UN Human Rights Committee, Williams v. Jamaica, Communication No. 609/1995, § 6.5; European Court of Human Rights, Keenan v. United Kingdom, Judgement, 3 April 2001, § 115; African Commission on Human and Peoples' Rights, Civil Liberties Organisation v. Nigeria, Communication No. 151/96, 15 November 1999, § 27.

أن يكون الضحية شخصياً واعياً للإهانة.¹⁰⁶ وجاءت النقطة الأخيرة لتشمل الإهانة المتعمدة للأشخاص الفاقدي الوعي أو المعوقين عقلياً. ويضيف أركان الجرائم وجوب أخذ الخلفية الثقافية للشخص بالحسبان، وبذلك تشمل، على سبيل المثال، المعاملة المهينة لشخص ما، من جنسية معينة، أو دين معين.

وقد عرّفت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فكرة "المعاملة الحاطة بالكرامة" كمعاملة أو عقوبة "تهين الضحية بشكل فاضح أمام آخرين، أو تجبر المحتجز على القيام بأمر ما رغم إرادته أو ضميره".¹⁰⁷

القاعدة 91. العقوبات البدنية محظورة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم هـ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يُرد حظر العقوبات البدنية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.¹⁰⁸ وجرى إقرار الحظر في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني كضمانة أساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال.¹⁰⁹ وتشكل العقوبات البدنية جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.¹¹⁰ ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري حظر العقوبات البدنية.¹¹¹ ويرد أيضاً في تشريعات بعض الدول.¹¹²

¹⁰⁶ أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، كجريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (21) و (ج) (2)).

¹⁰⁷ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان European Commission of Human Rights, Greek case (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1340).

¹⁰⁸ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 87، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §1353)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 32 (المرجع نفسه، §1354).

¹⁰⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (2) (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §1358)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §1359).

¹¹⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute, Article 4 (a) (المرجع نفسه، §1363)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 3 (1)(a) (المرجع نفسه، §1360).

¹¹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §1367)، وأستراليا (المرجع نفسه، §1368)، وبنين (المرجع نفسه، §1368)، وكندا (المرجع نفسه، §1370)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §1371)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1372)، وفرنسا (المرجع نفسه، §1373-1374)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §1375)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §1376)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §1377)، وهولندا (المرجع نفسه، §1378)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1379)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §1380)، ورومانيا (المرجع نفسه، §1381)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1382)، والسويد (المرجع نفسه، §1383)، وسويسرا (المرجع نفسه، §1384)، وتوغو (المرجع نفسه، §1385)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1386-1387)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §1388).

¹¹² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أندريجان (المرجع نفسه، §1389)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §1390)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §1391)، وموزمبيق (المرجع نفسه، §1392)، والتروبيج (المرجع نفسه، §1393)، وبولندا (المرجع نفسه، §1394).

وفي حين لا تنص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبشكل واضح، على حظر العقوبات البدنية، أقرت السوابق القضائية لحقوق الإنسان أن العقوبات البدنية محظورة عندما ترتقي إلى درجة المعاملة أو العقوبة المهينة أو الحاطة بالكرامة.¹¹³ وفي تعليقها العام على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حظر التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة "يجب أن يشمل العقوبات البدنية، بما فيها العقاب المفرط الذي يؤمر به كعقوبة لجريمة أو كتدبير تربوي أو تأديبي".¹¹⁴ وبمقتضى قانون حقوق الإنسان، لا يجوز المساس بحظر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

القاعدة 92. يحظر التشويه والتجارب الطبية أو العلمية أو أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم و.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

جرى إقرار حظر التشويه في مدونة ليبر.¹¹⁵ وتحظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف "تشويه" المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال.¹¹⁶ كما يرد حظر التشويه في أحكام محددة من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.¹¹⁷ وبالإضافة إلى ذلك، جرى إقرار حظر التشويه في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني كضمانة أساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال.¹¹⁸ ويشكل التشويه جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹¹⁹ وجرى إقرار التشويه كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.¹²⁰

¹¹³ انظر، على سبيل المثال، European Court of Human Rights, Tyrer case (ibid., §1403) and A. v. UK case (ibid., §1404).

¹¹⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §1402).

¹¹⁵ مدونة ليبر، المادة 56 (المرجع نفسه، §1425).

¹¹⁶ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (المرجع نفسه، §1409).

¹¹⁷ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13، (المرجع نفسه، §1412)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 32، (المرجع نفسه، §1414).

¹¹⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §1416)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §1420).

¹¹⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) (10) و(هـ) (11) (المرجع نفسه، §1423).

¹²⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (a) ICTR Statute, Article 4 (المرجع نفسه، §1429)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 3 (المرجع نفسه، §1424).

وفي حين تحظر اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية "التجارب الخاصة بعلم الحياة"، تحظر اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة "التجارب الطبية أو العلمية" التي لا يبررها العلاج الطبي للشخص المعني.¹²¹ ويشكل إجراء "تجارب بيولوجية" (خاصة بعلم الحياة) على أشخاص تحميمهم اتفاقيات جنيف انتهاكاً جسيماً وجريمة حرب بموجب النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.¹²² ويحظر البروتوكول الإضافي الأول "التجارب الطبية أو العلمية".¹²³ وفي قضية براندت (المحاكمة الطبية) في 1947، أدانت المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ 16 شخصاً لقيامهم بتجارب طبية على أسرى حرب ومدنيين.¹²⁴

ويحظر البروتوكول الإضافي الأول أيضاً "أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية عادة" ويجعل من الإجراء الطبي انتهاكاً جسيماً إذا عرّض الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للشخص المعني لخطر شديد.¹²⁵ ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني الحظر ذاته بالنسبة للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.¹²⁶ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل إخضاع الأشخاص الذين هم تحت سلطة طرف آخر في النزاع إلى "أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا يبررها العلاج الطبي، أو علاج الأسنان، أو العلاج في المستشفى للشخص المعني، والذي لا يجري لصالحه، ويتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹²⁷

وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على حظر التشويه البدني، أو التجارب الطبية أو العلمية، أو أي إجراء طبي آخر لا تقتضيه الحالة الصحية للمريض ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية عادة.¹²⁸ كما نجد هذا الحظر أيضاً، وبشكل شامل، في تشريعات وطنية.¹²⁹

ويشير معظم الصكوك الدولية، وبيانات رسمية، وسوابق قضائية تتعلق بجرائم حرب، لهذا الحظر دون إشارة محددة لاستثناء ممكن إذا وافق الشخص المحتجز على الإجراء.¹³⁰ وجرّت مناقشة المسألة أثناء المفاوضات على أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية. وخلص المؤتمر إلى أن الحظر مطلق، إذ إن الشخص المحتجز لا

¹²¹ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12 (المرجع نفسه، 1410§)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 12 (المرجع نفسه، 1411§)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13 (المرجع نفسه، 1412§)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 32 (المرجع نفسه، 1413§).

¹²² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2(2) (أ) (2) (المرجع نفسه، 20§)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY Statute, Article 2(b) (المرجع نفسه، 1428§).

¹²³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 11(2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 1415§).

¹²⁴ الولايات المتحدة، Military Tribunal at Nuremberg, In re Brandt and Others (The Medical Trial) (المرجع نفسه، 1540§).

¹²⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 11(1) و(4) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 1415§).

¹²⁶ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5(2) (هـ) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 1421§).

¹²⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2) (ب) (10) (هـ) (11) (المرجع نفسه، 1423§).

¹²⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 1434-1435)، وأستراليا (المرجع نفسه، 1436-1437)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 1438§)، واليوستة والهرسك (المرجع نفسه، 1439§)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، 1440§)، وكندا (المرجع نفسه، 1441§)، والإكوادور (المرجع نفسه، 1442§)، وفرنسا (المرجع نفسه، 1443-1445)، وألمانيا (المرجع نفسه، 1446§)، وإسرائيل (المرجع نفسه، 1447§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 1448§)، والمغرب (المرجع نفسه، 1449§)، وهولندا (المرجع نفسه، 1450§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 1451§)، ونيجيريا (المرجع نفسه، 1452-1453)، وروسيا (المرجع نفسه، 1454§)، والسنتغال (المرجع نفسه، 1455-1456)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، 1457§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 1458§)، والسويد (المرجع نفسه، 1459§)، وسويسرا (المرجع نفسه، 1460§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 1461-1462)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 1463-1466).

¹²⁹ انظر، على سبيل المثال، للتشريعات (المرجع نفسه، 1467-1535).

¹³⁰ انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 (المرجع نفسه، 1410§)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 51 (المرجع نفسه، 1411§)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130 (المرجع نفسه، 1412§)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147 (المرجع نفسه، 1413§)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادتين 11 و85 (تم اعتمادهما بالإجماع) (المرجع نفسه، 1415§ و1417)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2) (أ) (2) (ب) (10) (هـ) (11) (المرجع نفسه، 1422-1423)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. 1424 (ibid., § 1424)؛ Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 3 (2) (ب) (10) (هـ) (11) (المرجع نفسه، 1536)؛ United States, Concurrent resolution of the Congress (ibid., § 1545)؛ Chile, Appeal Court of Santiago, Videla Case (ibid., § 1536)؛ Poland, Supreme National Tribunal at Poznan, Hoess trial (ibid., § 1538)؛ United States, Military Tribunal at Nuremberg, Milch case (ibid., § 1539) and Brandt (The Medical Trial) case (ibid., § 1540)؛ United States, Court of Military Appeals, Schultz case (ibid., § 1541).

يستطيع إعطاء الموافقة حسب الأصول.¹³¹ ولا يُعبّر عن حظر التشويه بمثل هذه العبارات في معاهدات حقوق الإنسان، ولكن يتضمنه حظر التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة، والذي لا يُسمح بالمساس به. أما بالنسبة لحظر التجارب الطبية أو العلمية، فيتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبشكل واضح، هذا الحظر في المادة 7، والتي لا يجوز المساس بها، والتي تحظر التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة.¹³² وتشترط اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام حول المادة 7، ضرورة إضفاء حماية خاصة ضد هذه التجارب في حالة الأشخاص غير المؤهلين لإعطاء موافقة حسب الأصول، وعلى الأخص من يخضعون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.¹³³ وتحظر مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تم اعتمادها بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، التجارب الطبية أو العلمية التي يمكن أن تكون مؤذية للصحة، حتى ولو أقررت بموافقة المحتجز.¹³⁴ وقد رأَت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "التدابير الطبية المتخذة بحق محتجز، والتي تملّيها الضرورة العلاجية، لا يمكن اعتبارها لاإنسانية أو حاطة بالكرامة."¹³⁵

القاعدة 93. يُحظر الاغتصاب وأي شكل من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم. ز

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

لنزاعات المسلحة دولية وغير الدولية

جرى إقرار حظر الاغتصاب بموجب القانون الدولي الإنساني في مدونة ليبر.¹³⁶ وفي حين لا تشير المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، وبشكل واضح، إلى الاغتصاب أو الأشكال الأخرى للعنف الجنسي، تحظر "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية" بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب، و "الاعتداء على الكرامة الشخصية".¹³⁷ وتنص اتفاقية جنيف الثالثة على أن "لأسرى الحرب الحق في" احترام أشخاصهم وشرفهم" في جميع الأحوال.¹³⁸ وجرى إقرار حظر "الاعتداء على الكرامة الشخصية". كضمانة أساسية للمدنيين والأشخاص

¹³¹ إركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف التشويه البدني، أو أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا يبرّرها العلاج الطبي، أو علاج الأسنان، أو العلاج في المستشفى للشخص المعني، والذي لا يجري لصالحه، كجرائم حرب (الحاشية 46 المتعلقة بالمادة 8 (2) (ب) (10) والحاشية 68 المتعلقة بالمادة 8 (2) (هـ) (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

¹³² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 1414).

¹³³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، § 1551).

¹³⁴ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment, Principle 22 (ibid., § 1426).

¹³⁵ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Herczegfalvy v. Austria* (المرجع نفسه، § 1552)، قررت المحكمة أن إعطاء الطعام والدواء بالقوة لمريض عنيف الطبع ومختل عقلياً أثناء إضرابه عن الطعام ليس انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹³⁶ مدونة ليبر، المادة 44 (المرجع نفسه، § 1572).

¹³⁷ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (المرجع نفسه، § 1557).

¹³⁸ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 14، الفقرة الأولى

العاجزين عن القتال في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني¹³⁹ وفي حين تنص المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول على أن هذا الحظر يشمل، وعلى الأخص، "المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاكراه على الدعارة، وأية صورة من صور خدش الحياء"، تضيف المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لهذه اللائحة، وبوضوح، "الاغتصاب".¹⁴⁰ وتأمراً لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بالحماية للنساء والأطفال من الاغتصاب، والاكراه على الدعارة، وأية صورة من صور خدش الحياء.¹⁴¹ ويشكل الاغتصاب، والاكراه على الدعارة، وأية صورة من صور خدش الحياء، جرائم حرب بموجب النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.¹⁴² ويشير التعبيران "الاعتداء على الكرامة الشخصية" و"أية صورة من صور خدش الحياء" إلى أي شكل من أشكال العنف الجنسي. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن ارتكاب الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري ... أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، الذي يُعتبر انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف، خرقاً خطيراً للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على التوالي.¹⁴³ وبالإضافة إلى ذلك، يشكل "الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"، جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكذلك يشكل "الاغتصاب" جريمة ضد الإنسانية بموجب النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا.¹⁴⁴ ويشير العديد من الكتيبات العسكرية إلى حظر الاغتصاب، والإكراه على البغاء، وخدش الحياء، ويذكر الكثير منها أن هذه الأفعال جرائم حرب.¹⁴⁵ وتتص تشريعات الكثير من الدول على أن الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي هي جرائم حرب.¹⁴⁶ وقد أكدت سوابق وطنية على أن الاغتصاب يشكل جريمة حرب، ومنذ 1946

¹³⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(2) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §996)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §997).

¹⁴⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57(2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §1560)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §1561).

¹⁴¹ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §1558)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 76-77 (تم اعتمادهما بالإجماع)، (المرجع نفسه، §1562-1563).

¹⁴² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute, Article 4 (e) (المرجع نفسه، §1579)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 3(e) (المرجع نفسه، §1571).

¹⁴³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) (12) و(هـ) (6) (المرجع نفسه، §1567).

¹⁴⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 17(1)(ز) (المرجع نفسه، §1566)؛ (g) ICTY Statute, Article 5 (المرجع نفسه، §1578)؛ ICTR Statute, Article 3 (g) (المرجع نفسه، §1579).

¹⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §1586-1587)، وأستراليا (المرجع نفسه، §1588-1589)، وكندا (المرجع نفسه، §1590-1591)، والصين (المرجع نفسه، §1592)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §1593)، والسلفادور (المرجع نفسه، §1594)، وفرنسا (المرجع نفسه، §1596-1597)، وألمانيا (المرجع نفسه، §1598)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §1599)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §1600)، وهولندا (المرجع نفسه، §1601)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1602)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §1603)، ونيجيرويا (المرجع نفسه، §1604)، وبيرو (المرجع نفسه، §1605)، والسنتال (المرجع نفسه، §1606)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1607)، والسويد (المرجع نفسه، §1608)، وسويسرا (المرجع نفسه، §1609)، وأوغندا (المرجع نفسه، §1610)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1611-1612)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §1613-1617)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1618).

¹⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §1620)، وأستراليا (المرجع نفسه، §1621-1623)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §1625)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §1626)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1627)، والبرونزي والهرسك (المرجع نفسه، §1628)، وكندا (المرجع نفسه، §1630)، والصين (المرجع نفسه، §1631)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §1632)، والكونغو (المرجع نفسه، §1633)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1634)، وإستونيا (المرجع نفسه، §1636)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §1637)، وجورجيا (المرجع نفسه، §1638)، وألمانيا (المرجع نفسه، §1639)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §1643)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §1644)، ومالي (المرجع نفسه، §1645)، وموزمبيق (المرجع نفسه، §1646)، وهولندا (المرجع نفسه، §1648-1649)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1650)، وباراغواي (المرجع نفسه، §1653)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §1654)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1656)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1658)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1659-1660)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §1619)، وبوروندي (المرجع نفسه، §1629)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §1657).

في قضية تاكاشي ساكاي أمام المحكمة العسكرية لجرائم الحرب التابعة لوزارة الدفاع الوطني الصينية.¹⁴⁷ وفي قضية جون شولتز في 1952، رأت محكمة الولايات المتحدة للاستئنافات العسكرية أن الاغتصاب " جريمة، أقر عالمياً أنها يجب أن تُعاقب، وبشكل ملائم، بمقتضى قانون الحرب".¹⁴⁸ وقد جرت إدانة الانتهاكات لحظر الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي، وبشكل واسع، من دول ومنظمات دولية.¹⁴⁹ وعلى سبيل المثال، أدانت هيئات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، العنف الجنسي الذي حدث أثناء النزاعات في رواندا، وسيراليون، وأوغندا، ويوغوسلافيا السابقة.¹⁵⁰ كما أدان البرلمان الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومجلس التعاون الخليجي، الاغتصاب في يوغوسلافيا السابقة كجريمة حرب.¹⁵¹ ومن البارز في العام 1993، أن يوغوسلافيا اعترفت في تقريرها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد النساء، أن استغلال النساء في مناطق الحرب جريمة مخالفة للقانون الدولي الإنساني، واعتذرت على بيان سابق أعطى انطباعاً خاطئاً مفاده أن الاغتصاب سلوك طبيعي في زمن الحرب.¹⁵² وبمقتضى قانون حقوق الإنسان يحظر العنف الجنسي في الأساس من خلال حظر التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة. ولذا، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في سوابقها القضائية أن اغتصاب المحتجزين يرقى إلى درجة التعذيب.¹⁵³ ووجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً أن تفتيش سجين ذكر عارياً بحضور شرطية سجن أنثى يُعتبر معاملة حاطة بالكرامة.¹⁵⁴ وذكرت لجنة القضاء على التمييز ضد النساء في توصية عامة أن التمييز يشمل العنف المبني على التفريق بين الجنسين.¹⁵⁵ ويوجد أيضاً عدد متزايد من المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى التي تنص على أن الاتجار بالنساء والأطفال بغرض البغاء يشكل جرمًا جنائياً،¹⁵⁶ كما نجد إقراراً متزايداً بضرورة معاقبة جميع الأشخاص المسؤولين عن العنف الجنسي.¹⁵⁷ وحظر

¹⁴⁷ الصين، War Crimes Military Tribunal of the Ministry of National Defence, Takashi Sakai case (المرجع نفسه، §1661).

¹⁴⁸ الولايات المتحدة، Court of Military Appeals, John Schultz case (المرجع نفسه، §1663).

¹⁴⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا (المرجع نفسه، §1667-1668)، وهولندا (المرجع نفسه، §1669)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §1674-1675).

¹⁵⁰ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 798 (المرجع نفسه، §1680)، القرار 820 (المرجع نفسه، §1682)، القرار 827 (المرجع نفسه، §1682)، القرار 1019 (المرجع نفسه، §1683)، القرار 1034 (المرجع نفسه، §1684)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه، §1687)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 143/48 (المرجع نفسه، §1690)، القرار 196/49 (المرجع نفسه، §1691)، القرار 192/50 (المرجع نفسه، §1692)، القرار 193/50 (المرجع نفسه، §1692-1693)، القرار 114/51 (المرجع نفسه، §1694)، القرار 115/51 (المرجع نفسه، §1692)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1994/72 (المرجع نفسه، §1696)، القرار 1996/71 (المرجع نفسه، §1697)، والقرار 1998/75 (المرجع نفسه، §1698).

¹⁵¹ انظر Council of Europe، European Parliament، Resolution on the rape of women in the former Yugoslavia (المرجع نفسه، §1714)؛ Committee of Ministers، Declaration on the Rape of Women and Children in the Territory of Former Yugoslavia (المرجع نفسه، §1711)؛ مجلس التعاون الخليجي، المجلس الأعلى، البيان الختامي للدورة 13 (المرجع نفسه، §1717).

¹⁵² يوغوسلافيا، Statement before the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (المرجع نفسه، §1680).

¹⁵³ انظر، على سبيل المثال، European Court of Human Rights، Aydin v. Turkey (ibid., § 1743)؛ Inter-American Commission on Human Rights، Case 10.970 (Peru) (ibid., § 1745).

¹⁵⁴ European Court of Human Rights، Valasinas v. Lithuania (ibid., §1744).

¹⁵⁵ لجنة القضاء على التمييز ضد النساء، التوصية العامة 19 (العنف ضد النساء) (المرجع نفسه، §1737).

¹⁵⁶ انظر، على سبيل المثال، Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others، Article 1 (ibid., § 1559)؛ Protocol on Trafficking in Persons، Article 1 (ibid., § 1569)؛ SAARC Convention on Preventing and Combating Trafficking in Women and Children for Prostitution (not yet in force)، Article 3 (ibid., § 1568)؛ UN High Commissioner for Human Rights، Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking (ibid., §§ 1709-1710)؛ ECOWAS، Declaration on the Fight against Trafficking in Persons (ibid., § 1716)؛ OAS Inter-American Commission of Women، Res. CIM/RES 225 (XXXI-0/02) (ibid., § 1718).

¹⁵⁷ انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 104/48 متضمناً إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز ضد النساء (المرجع نفسه، §1689)؛ لجنة القضاء على التمييز ضد النساء، التوصية العامة الرقم 19 (العنف ضد النساء) (المرجع نفسه، §1728)؛ European Court of Human Rights، S. W. v. UK (المرجع نفسه، §1742).

استخدام العنف الجنسي كعقوبة رسمية أمر جلي؛ ليس لأن هذه العقوبة غير منصوص عليها رسمياً من الدول فحسب، بل لأن أي تقرير مؤكد حول حادث كهذا، إما قد جرى إنكاره أو جرت إدانة الأشخاص ذوي الصلة به.¹⁵⁸

تعريف الاغتصاب

في ما يتعلق بتعريف الاغتصاب، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية فيرينديزيا في 1998 أن الاغتصاب يستلزم "إكراهاً أو قوة أو تهديداً بالقوة ضد المعتدى عليه أو شخص ثالث".¹⁵⁹ مع ذلك، وفي سابقتها القانونية الأخرى في قضية كوناراش في 2001، اعتبرت المحكمة إمكانية وجود عوامل أخرى "تجعل من فعل الإيلاج الجنسي عملاً من دون رضا المعتدى عليه أو عملاً غير طوعي"، وأن هذا الاعتبار حدد الهدف الدقيق لتعريف الاغتصاب بمقتضى القانون الإنساني.¹⁶⁰ ورأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو في 1998 أن "الاغتصاب شكل من أشكال العدوان" وأن "الأركان المركزية لجريمة الاغتصاب لا يمكن أن تختصر في وصف آلي للأشياء وأجزاء الجسم". وعرفت الاغتصاب كـ "تعدّد جسدي له طبيعة جنسية، يرتكب ضد شخص في ظروف إكراه".¹⁶¹

وبمقتضى القانون الدولي، يمكن أيضاً أن يكون الاغتصاب والعنف الجنسي ركنين مكونين لجرائم أخرى. ورأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ديلاليتش أن الاغتصاب يمكن أن يُشكل تعذيباً عندما تستوفى الشروط المحددة للتعذيب.¹⁶² ورأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو وقضية موسيما أن الاغتصاب والعنف الجنسي يمكن أن يُشكلا إبادة جماعية عندما تستوفى الشروط المحددة للإبادة الجماعية.¹⁶³

وقد ورد النص في الممارسة على أن حظر العنف الجنسي غير تمييزي، أي أن الرجال والنساء، وكذلك الراشدين والأطفال، محميون بهذا الحظر على حد سواء. وما عدا الحمل القسري، يحظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم العنف الجنسي عندما ترتكب ضد "أي شخص"، وليس فقط النساء. وبالإضافة إلى ذلك، وفي أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مفهوم "التعدي" المستخدم لتعريف الاغتصاب "مقصود به أن يكون واسعاً ما فيه الكفاية ليشمل التعدي على أي من الجنسين".¹⁶⁴

¹⁵⁸ على سبيل المثال، عندما أمر مجلس قبلي باكستاني باغتصاب فتاة كعقوبة، ثار غضب واسع نتج عنه أمر من كبير القضاة في باكستان بمحاكمة الأشخاص المعنيين، مما أدى إلى إدانة وعقوبة شديدة. انظر news.bbc.co.uk/1/world/south_asia/2089624.stm، 3 يوليو/تموز 2002، والرد الرسمي من باكستان المؤرخ في 7 يناير/كانون الثاني 2003 على رسالة احتجاج من اللجنة الدولية للقانونيين على هذا الحادث وتشير إلى المسؤولية الدولية للحكومة (محفوظة لدى المؤلفين)؛ انظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز ضد النساء، التوصية العامة الرقم 19 (العنف ضد النساء)، 29 يناير/كانون الثاني 1992، § 8.

¹⁵⁹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Furundžija case*, Judgement (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 1734).

¹⁶⁰ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Kunarac case*, Judgement (المرجع نفسه، § 1736).

¹⁶¹ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR, *Akayesu case*, Judgement (المرجع نفسه، § 1728).

¹⁶² المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Delalić case*, Judgement (المرجع نفسه، § 1733).

¹⁶³ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR, *Akayesu case*, Judgement (المرجع نفسه، § 1728) و *Musema case*, Judgement (المرجع نفسه، § 1730).

¹⁶⁴ أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف الاغتصاب كجريمة حرب (الحاشية 50 المتعلقة بالمادة (2) (ب) (22)) والحاشية 62 المتعلقة بالمادة (2) (هـ) (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القاعدة 94. تحظر العبودية وتجارة العبيد بكل أشكالها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم. ح

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

جرى النص على حظر العبودية منذ مدونة ليبير.¹⁶⁵ وبالرغم من عدم وجود نص فعلي في اتفاقيات لاهاي وجنيف، والبروتوكول الإضافي الأول، فمن الواضح أن استعباد الأشخاص محظور في النزاعات المسلحة الدولية. وتقتضي القواعد المختلفة في اتفاقيات جنيف، والمتعلقة بعمل أسرى الحرب والمدنيين، وما يتعلق بإطلاق سراحهم وإعادتهم، وكذلك حظر الإكراه على الولاء في الأراضي المحتلة الوارد في لائحة لاهاي، ضمناً حظر العبودية.¹⁶⁶

وقد أقر حظر "الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها" في البروتوكول الإضافي الثاني كضمانة أساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال.¹⁶⁷

واعتبر "الاستعباد" جريمة ضد الإنسانية في ميثاق المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو.¹⁶⁸ ويندرج "الاستعباد" أيضاً كجريمة ضد الإنسانية في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا.¹⁶⁹

وتحظر كتيبات الدليل العسكري وتشريعات الكثير من الدول العبودية وتجارة العبيد، أو "الاستعباد"، والذي غالباً، وليس دائماً، ما يُشار إليه كجريمة ضد الإنسانية.¹⁷⁰ وفي قضية كرنويلاك *Krnjelac* أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وجّهت للمدعى عليه، من بين أمور أخرى، اتهامات بممارسة الاستعباد

¹⁶⁵ مدونة ليبير، المادة 23 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1784)، والمادة 42 (المرجع نفسه، §1785)، والمادة 58 (المرجع نفسه، §1786).

¹⁶⁶ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 49-68 (المرجع نفسه، §1762-1764)، والمواد 109-119 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، §606-607)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 40 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1765)، والمادتان 51-52 (المرجع نفسه، §1766)، والمادتان 95-96 (المرجع نفسه، §1765)، والمواد 132-135 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، §608-610)؛ لائحة لاهاي، المادة 45.

¹⁶⁷ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(2) (و) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1774).

¹⁶⁸ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ 6، IMT Charter (Nuremberg), Article 16 (المرجع نفسه، §1761)؛ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو 5(c) IMT Charter (Tokyo), Article 5(c) (المرجع نفسه، §1789).

¹⁶⁹ ICTY Statute, Article 5(c) (المرجع نفسه، §1793)؛ ICTR Statute, Article 3 (c) (المرجع نفسه، §1796)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 17(ج) (المرجع نفسه، §1779).

¹⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §1802)، وفرنسا (المرجع نفسه، §1804)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §1805)، وهولندا (المرجع نفسه، §1806)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1807)، والسنغال (المرجع نفسه، §1809)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §1815)، وتشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §1817)، وأستراليا (المرجع نفسه، §1820)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1825)، وكندا (المرجع نفسه، §1828)، والصين (المرجع نفسه، §1829)، والكونغو (المرجع نفسه، §1831)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1833)، وفرنسا (المرجع نفسه، §1835)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §1836)، وكتانيا (المرجع نفسه، §1839)، ومالي (المرجع نفسه، §1843)، وهولندا (المرجع نفسه، §1844)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1846)، والنيجر (المرجع نفسه، §1848)، والنرويج (المرجع نفسه، §1849)، والغلبين (المرجع نفسه، §1851)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1855)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §1856-1857)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §1827)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §1853).

كجريمة ضد الإنسانية" و "العبودية كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب"، لكنه لم يدن بهذه التهم لعدم توفر الأدلة.¹⁷¹

ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان العبودية وتجارة العبيد على حد سواء. وكانت اتفاقية القضاء على العبودية، عام 1926، أول معاهدة عالمية تحظر العبودية وتجارة العبيد.¹⁷² وجرت تكميلتها في 1956 بـ "الاتفاقية الإضافية للقضاء على العبودية، وتجارة العبيد، والمؤسسات والممارسات المشابهة للعبودية"، فحظرت عبودية الدين، وعبودية الأرض، ووراثة أو نقل ملكية النساء أو الأطفال.¹⁷³ وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان، يعتبر حظر العبودية وتجارة العبيد حقاً لا يجوز المساس به.¹⁷⁴ وتجزم مجموعة من المعاهدات الحديثة العهد تجارة الأشخاص، كالبروتوكول بشأن التجارة بالأشخاص، والذي تم اعتماده عام 2000.¹⁷⁵ كما تحظر صكوك دولية أخرى العبودية وتجارة العبيد.¹⁷⁶

تعريف العبودية وتجارة العبيد

تعرف "اتفاقية القضاء على العبودية" العبودية كـ "وضع الشخص أو حالته التي يمارس عليها أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو جميع هذه السلطات". وتعرف تجارة العبيد على أنها تشمل:

جميع الأفعال المرتبطة بأسر شخص ما، أو امتلاكه، أو نقل ملكيته بنية فرض العبودية عليه؛ وجميع الأفعال المرتبطة بامتلاك عبد بهدف بيعه أو مقايضته؛ وجميع أفعال نقل الملكية ببيع أو مقايضة عبد مملوك بهدف بيعه أو مقايضته؛ وبشكل عام، كل فعل يتعلق بتجارة أو نقل العبيد.¹⁷⁷

وقد ساهمت هذه التعاريف كأساس لتعريف "الاستعباد" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو جميع هذه السلطات، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما، النساء والأطفال".¹⁷⁸

وتعرف "الاتفاقية الإضافية للقضاء على العبودية، وتجارة العبيد، والمؤسسات والممارسات المشابهة للعبودية" عبودية الأرض على أنها "حالة أو وضع المستأجر الملزم بموجب القانون، أو العرف، أو اتفاق، أن يعيش ويعمل على أرض يملكها شخص آخر، وأن يقدم بعض الخدمات المحددة لهذا الشخص الآخر، سواء أكان ذلك مكافأة أم لا، ولا تكون له حرية تغيير وضعه".¹⁷⁹ وفي قضية بوهل في 1947، قرّرت المحكمة العسكرية في نورمبرغ،

¹⁷¹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY, Kmojelac case, Judgement (المرجع نفسه، 1897).

¹⁷² Slavery Convention, Article 2 (المرجع نفسه، 1758).

¹⁷³ Supplementary Convention on the Abolition of Slavery, the Slave Trade and Institutions similar to Slavery, Article 1 (المرجع نفسه، 1769).

¹⁷⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8 (slavery, slave-trade and servitude) (المرجع نفسه، 1772)؛ American Convention on Human Rights، المادة 1 (1)؛ European Convention on Human Rights، المادة 4 (1)؛ (المرجع نفسه، 1768)؛ African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 5 (5)؛ (المرجع نفسه، 1773)؛ (المرجع نفسه، 1776).

¹⁷⁵ Protocol on Trafficking in Persons، المواد 1، 3، و 5 (المرجع نفسه، 1783).

¹⁷⁶ انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 4 (المرجع نفسه، 1790)؛ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 11 (المرجع نفسه، 1793)؛ EU Charter of Fundamental Rights، المادة 5 (المرجع نفسه، 1800).

¹⁷⁷ Slavery Convention، المادة (1)، (المرجع نفسه، 1758).

¹⁷⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (2) (ج) (المرجع نفسه، 1779).

¹⁷⁹ Supplementary Convention on the Abolition of Slavery, the Slave Trade and Institutions similar to Slavery، المادة 1 (ب).

لتطبيق هذا التعريف، انظر (1900)، European Commission of Human Rights, Van Droogenbroeck v. Belgium (ibid).

والتابعة للولايات المتحدة، أن "الاستعباد الإلزامي يبقى عبودية، حتى ولو كان مخففاً بمعاملة إنسانية".¹⁸⁰

الاستعباد الجنسي

بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل الاستعباد الجنسي جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹⁸¹ وجرى تعمد صياغة أركان هذا الجرم بطريقة تجنب تفسير "الاستعباد الجنسي" بشكل ضيق جداً، وتعريفها على أنها ممارسة "أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو جميع هذه السلطات، على شخص أو أكثر، عن طريق شراء، أو بيع، أو إعاره، أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو بفرض حرمان مشابه من الحرية عليهم"، مقرونة بالتسبب لهذا الشخص أو لهؤلاء الأشخاص "بالتعاطي في فعل، أو أكثر، له طبيعة جنسية". وفي ما يتعلق بالركن الأول لجريمة الحرب هذه، ينص أركان الجرائم على أن "من المفهوم أن مثل هذا الحرمان من الحرية يمكن، وفي بعض الظروف، أن يتضمن فرض عمل قسري أو إخضاع شخص لوضع العبودية" كما جاء في "الاتفاقية الإضافية للقضاء على العبودية، وتجارة العبيد، والمؤسسات والممارسات المشابهة للعبودية"، وأن "من المفهوم أيضاً أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يشمل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال".¹⁸²

وفي تقرير رُفِع عام 1998 إلى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ذكر المقرر الخاص بشأن وضع الاغتصاب الممنهج، والاستعباد الجنسي، والممارسات المشابهة للعبودية في زمن الحرب أن "الاستعباد الجنسي هو عبودية وتحظره قاعدة من القواعد الأمرة *jus cogens*".¹⁸³ وفي الجدل الدائر حول ما يسمى "نساء المتعة" أثناء الحرب العالمية الثانية، ذكر كل من المقرر الخاص بشأن وضع الاغتصاب الممنهج، والاستعباد الجنسي، والممارسات المشابهة للعبودية في زمن الحرب، والمقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، أنهما يعتبران ممارسة "نساء المتعة" حالة من الاستعباد الجنسي. ومن جهة أخرى، تؤكد اليابان أن تعريف العبودية لا ينطبق على معاملة النساء اللواتي نحن بصددهن.¹⁸⁴

¹⁸⁰ الولايات المتحدة، Military Tribunal at Nuremberg, Pohl case (المرجع نفسه، §1869)

¹⁸¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(22) و(هـ)(6) (المرجع نفسه، §1780).

¹⁸² أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف الاستعباد الجنسي كجريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(22) بما في ذلك الحاشية 53، والمادة 8(2)(هـ)(6) بما في ذلك الحاشية 65).

¹⁸³ اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، المقرر الخاص بشأن وضع الاغتصاب الممنهج، والاستعباد الجنسي، والممارسات المشابهة للعبودية في زمن الحرب، التقرير الختامي (يرد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1887).

¹⁸⁴ لجنة حقوق الإنسان، المقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، التقرير (المرجع نفسه، §1885)؛ اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، المقرر الخاص بشأن وضع الاغتصاب الممنهج، والاستعباد الجنسي، والممارسات المشابهة للعبودية في زمن الحرب، التقرير الختامي (المرجع نفسه، §1887).

القاعدة 95. يُحظر التشغيل القسري غير المدفوع الأجر أو الضار.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم ح

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

في سياق النزاعات المسلحة الدولية، تنص اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً".¹⁸⁵ وتضع الاتفاقية في قائمة مفصلة أنواع العمل الذي يمكن أن يرغم أسير الحرب على القيام به "بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانتها".¹⁸⁶ وتعتمد هذه القائمة على الحظر العام الموجود في اتفاقية جنيف للعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب بأن "العمل الذي يقوم به أسرى الحرب، يجب ألا يكون له علاقة مباشرة بعمليات الحرب".¹⁸⁷ وبالإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به. ولا يكلف أي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهيناً لأفراد قوات الدولة الحاجزة. وتعتبر إزالة الألغام وغيرها من النشاطات المماثلة من الأعمال الخطرة".¹⁸⁸ وتتضمن الاتفاقية أحكاماً مفصلة أخرى تتعلق بظروف العمل، ومدته، والأجر المقابل له، وحوادث العمل، والإشراف الطبي.¹⁸⁹ وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجوز إرغام المدنيين المحميين على العمل، ولكن فقط بحسب شروط صارمة، مع استثناء العمل الذي له "علاقة مباشرة بيسير العمليات الحربية" أو الذي يترتب عليه "التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية"، وفرض دفع أجر للعمل.¹⁹⁰ وأخيراً، تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز تشغيل المحتجزين المدنيين "لأبناء على رغبتهم"، وفي تلك الحالة يجب أيضاً أن تدفع لهم رواتب.¹⁹¹ وتنص كتيبات الدليل العسكري وتشريعات الكثير من الدول على أن فرض العمل القسري على أسرى الحرب أو المدنيين،¹⁹² وكذلك، إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على

¹⁸⁵ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 49.

¹⁸⁶ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 50 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1763).

¹⁸⁷ اتفاقية جنيف للعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، المادة 31 (المرجع نفسه، §1759).

¹⁸⁸ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 52 (المرجع نفسه، §1764).

¹⁸⁹ انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 51 و 53-55.

¹⁹⁰ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 40 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1765) والمادة 51 (المرجع نفسه، §1766).

¹⁹¹ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 95 (المرجع نفسه، §1767).

¹⁹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للإكوادور (المرجع نفسه، §1803)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §1815)، وتشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §1818-1819)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §1822)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §1826)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §1830)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §1832)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1833)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §1834)، ولافتيا (المرجع نفسه، §1840)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §1841)، وبارغواي (المرجع نفسه، §1850)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §1852)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §1858)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1859-1860).

القيام بأعمال محظورة، جرائم جنائية.¹⁹³ وفي عدة محاكمات جرائم حرب وطنية، وُجد المتهمون مذنبين لإجبارهم أسرى حرب أو مدنيين على القيام بأعمال ذات علاقة بالحرب.¹⁹⁴

وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الإضافي الثاني على أن الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح "تؤمن لهم، إذا حملوا على العمل، الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون".¹⁹⁵ وتحظر اتفاقية العمل القسري، واتفاقية القضاء على العمل القسري، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان، "العمل القسري أو الإلزامي".¹⁹⁶ وتعرّف اتفاقية العمل القسري هذا العمل على أنه "جميع الأعمال أو الخدمات التي يقوم بها أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لم يتقدم الشخص المعني للقيام بها طوعاً".¹⁹⁷ ولكن قانون حقوق الإنسان ينص على استثناءات للقاعدة العامة في أن أنواعاً معينة من العمل لا ترقى إلى درجة العمل القسري غير المشروع، وعلى سبيل المثال، عمل السجناء في مؤسسات السجن، العمل الذي تحتاجة الجماعة للتغلب على أوضاع كوارثية أو واجبات مدنية عادية.¹⁹⁸ وبالإضافة إلى ذلك، وبعبارة أخرى، وبعبارة العبيد، فإن حظر العمل القسري أو الإلزامي يمكن الحد منه، وعلى سبيل المثال، في حالة النزاع المسلح، حيث تصبح قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني، والمشار إليها أعلاه، منطبقة.¹⁹⁹

الترحيل لتأدية أعمال العبودية/ الاسترقاق

الترحيل لتأدية أعمال العبودية/ الاسترقاق ينتهك حظر الترحيل (انظر القاعدة 129)، ويُعتبر أيضاً جريمة حرب منفصلة في النزاعات المسلحة الدولية. وتضمن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ أن "ترحيل سكان أرض محتلة مدنيين، أو ترحيل سكان مدنيين في أرض محتلة، بغرض تأدية أعمال العبودية أو لأي غرض آخر، يشكل جريمة حرب".²⁰⁰ وقد اتهم عدة أشخاص مدعى عليهم أمام هذه المحكمة وجرت إدانتهم لترحيلهم آلاف المدنيين بغرض تأدية أعمال العبودية، أي القيام بأعمال إلزامية غير مدفوعة الأجر.²⁰¹ وتحظر كتيبات الدليل

¹⁹³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لهولندا (المرجع نفسه، 1806)، ونيجيرويا (المرجع نفسه، 1808)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، 1810)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 1811)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 1812-1815)؛ تشريعات بنغلاديش (المرجع نفسه، 1823)، والصين (المرجع نفسه، 1829)، وأيرلندا (المرجع نفسه، 1836)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 1838)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، 1842)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 1847)، والنرويج (المرجع نفسه، 1849).

¹⁹⁴ انظر، على سبيل المثال، Canada, Federal Court of Appeal, *Rudolph and Minister of Employment and Immigration case* (use of civilians in the production of V2 rockets) (*ibid.*, § 1861); France, General Tribunal at Rastadt of the Military Government for the French Zone of Occupation in Germany, *Roehling case* (prisoners of war working in the metallurgical industry) (*ibid.*, § 1863); Netherlands, Temporary Court-Martial of Makassar, *Koshiro case* (prisoners of war building and filling up ammunition depots) (*ibid.*, § 1865); Netherlands, Special Court of Cassation, *Rohrig and Others case* (civilians constructing fortifications) (*ibid.*, § 1866); United Kingdom, Military Court at Lüneberg, *Student case* (prisoners of war unloading arms, ammunition and warlike stores from aircraft) (*ibid.*, § 1868); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Krauch (I. G. Farben Trial) case* (prisoners of war working in coal mines) (*ibid.*, § 1872) and *Von Leeb (High Command case* (civilians constructing fortifications) (*ibid.*, § 1874).

¹⁹⁵ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5(1)(هـ) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 1775).

Forced Labour Convention, Article 1 (*ibid.*, § 1760); Convention concerning the Abolition of Forced Labour, Articles 1 and 2 (*ibid.*, §§ 1770-1771); العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8 (3) (المرجع نفسه، 1772)، European Convention on Human Rights, Article 4(2) (*ibid.*, § 1768); American Convention on Human Rights, Article 6(2); African Charter on Human and Peoples' Rights, Article 15 (right to work under equitable and satisfactory conditions).

¹⁹⁷ Forced Labour Convention، المادة 2 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 1760)؛ انظر التفسير الإضافي من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان European Court of Human Rights, *Van der Mussel v. Belgium* (المرجع نفسه، 1901).

¹⁹⁸ انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8(3)(ب) و(ج)؛ European Convention on Human Rights, Article 4 (3); American Convention on Human Rights, Article 6 (3).

¹⁹⁹ انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتين 4(2) و 8(3) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 1772)؛ و European Convention on Human Rights، المادتين 4(2) و 15(2) (المرجع نفسه، 1768).

²⁰⁰ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (Nuremberg Charter)، المادة 6 (المرجع نفسه، 1761).

²⁰¹ انظر International Military Tribunal at Nuremberg, Case of the Major War Criminals (المرجع نفسه، 1892).

العسكري وتشريعات عدة دول الترحيل بغرض تأدية أعمال العبودية.²⁰² وقد وجدت عدة محاكم وطنية أشخاصاً مذنبين بهذه الجريمة، بما في ذلك قضية ليست (محاكمة الزهائن)، والتي وُجد المتهمون فيها مذنبين "لترحيل أسرى حرب وأفراد من السكان المدنيين في أراضٍ محتلة من القوات المسلحة الألمانية، بغرض القيام بأعمال العبودية".²⁰³

إرغام أشخاص على الخدمة في صفوف قوات سلطة معادية

إرغام الأشخاص على الخدمة في صفوف قوات سلطة معادية هو نوع معين من العمل القسري المحظور في النزاعات المسلحة الدولية. وتنص لائحة لاهاي على أن من المحظور إرغام رعايا طرف معاد على المشاركة في عمليات حرب موجهة ضد بلادهم، حتى ولو كانوا في خدمة ذلك الطرف المحارب قبل نشوب الحرب.²⁰⁴ وتذكر اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة أن إرغام أسير حرب أو مدني محمي على القيام بذلك يشكل انتهاكاً جسيماً.²⁰⁵ ويكرر الحظر في قائمة جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²⁰⁶

ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري حظر إرغام الأشخاص على الخدمة في صفوف سلطة معادية.²⁰⁷ كما يرد أيضاً في تشريعات عدد كبير من الدول.²⁰⁸ والعلة لهذه القاعدة هي في الطبيعة المؤلمة والشائنة لجعل الأشخاص يشاركون في عمليات عسكرية ضد بلادهم، سواء أدفعت لهم مكافأة أم لا.

القاعدة 96. أخذ الرهائن محظور.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم ط.

ملخص

تكسّر ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

²⁰² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لنيجيرويا (المرجع نفسه، §1808)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1811)، وتشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §1819)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §1823)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §1824)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §1834)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §1837)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §1854).

²⁰³ انظر، على سبيل المثال، Canada, Federal Court of Appeal, *Rudolph and Minister of Employment and Immigration case* (ibid., § 1861); Netherlands, Special Court of Cassation, *Rohrig and Others case* (ibid., § 1866); Poland, Supreme National Tribunal of Poland at Poznan, *Greiser case* (ibid., § 1867); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *List (Hostages Trial) case* (ibid., § 1870), *Milch case* (ibid., § 1871), *Krauch (I. G. Farben Trial) case* (ibid., § 1872) and *Krupp case* (ibid., § 1873).

²⁰⁴ لائحة لاهاي، المادة 23 (ج) (المرجع نفسه، §1909).

²⁰⁵ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130 (المرجع نفسه، §1912)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147 (المرجع نفسه، §1912).

²⁰⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(أ)(5) (ب) (75) (المرجع نفسه، §1914).

²⁰⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §1920)، وأستراليا (المرجع نفسه، §1921–1922)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1923)، وبنين (المرجع نفسه، §1924)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §1925)، والكاميرون (المرجع نفسه، §1926)، وكندا (المرجع نفسه، §1927)، وفرنسا (المرجع نفسه، §1928–1930)، وألمانيا (المرجع نفسه، §1931)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §1932)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §1933)، وكنيا (المرجع نفسه، §1934)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §1935)، ومالي (المرجع نفسه، §1936)، والمغرب (المرجع نفسه، §1937)، وهولندا (المرجع نفسه، §1938)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1939)، ونيجيرويا (المرجع نفسه، §1940–1941)، وروسيا (المرجع نفسه، §1942)، والسنغال (المرجع نفسه، §1943)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §1944)، والسويد (المرجع نفسه، §1945)، وسويسرا (المرجع نفسه، §1946)، وتوغو (المرجع نفسه، §1947)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1948–1949)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §1950–1952).

²⁰⁸ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (المرجع نفسه، §1953–2034).

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تحظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف أخذ الرهائن.²⁰⁹ كما تحظره أيضاً اتفاقية جنيف الرابعة وتعتبره انتهاكاً جسيماً.²¹⁰ وكانت هذه الأحكام، وإلى حد ما، خروجاً على القانون الدولي بما كان عليه في ذلك الوقت، وكما يتبين من قضية ليست (محاكمة الرهائن) في 1948، والتي لم تستثن فيها المحكمة العسكرية في نورمبرغ، والتابعة للولايات المتحدة، إمكانية أن تأخذ سلطة الاحتلال رهائن كتدبير الملاذ الأخير، وتحت شروط صارمة معينة.²¹¹ ومع ذلك، وبالإضافة إلى الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف، تُظهر الممارسة، ومنذ ذلك الحين، أن حظر أخذ الرهائن راسخ بقوة الآن في القانون الدولي العرفي، إذ يُعتبر أخذ الرهائن جريمة حرب. وأقر حظر أخذ الرهائن كضمانة أساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.²¹² وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل أخذ الرهائن جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²¹³ ويندرج أخذ الرهائن أيضاً كجريمة حرب في النظم الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون.²¹⁴

ويحظر العديد من كتيبات الدليل العسكري أخذ الرهائن.²¹⁵ ويرد هذا الحظر أيضاً في تشريعات العديد من الدول.²¹⁶

وقد أدانت دول حوادث أخذ الرهائن، أكان ذلك في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.²¹⁷ كما أدانت منظمات دولية، وعلى الأخص، الأمم المتحدة مثل هذه الحوادث في ما يتعلق بحرب الخليج، والنزاعات في كمبوديا، والشيشان، والسلفادور، وكوسوفو، والشرق الأوسط، وسيراليون، وطاجيكستان، ويوغوسلافيا السابقة.²¹⁸

²⁰⁹ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة، (المرجع نفسه، §2048).

²¹⁰ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 34 (المرجع نفسه، §2049)، والمادة 147 (المرجع نفسه، §2050).

²¹¹ الولايات المتحدة، Military Tribunal at Nuremberg, List (Hostages Trial) case, (المرجع نفسه، §2197).

²¹² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 2(75) (ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §2052)، البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §2053).

²¹³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(1) (8) (ج) (3) (المرجع نفسه، §2056).

²¹⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY Statute, Article 2(h)) (المرجع نفسه، §2064)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR Statute, Article 4 (c)) (المرجع نفسه، §2065)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 3 (c)) (المرجع نفسه، §2057).

²¹⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §2070)، وأستراليا (المرجع نفسه، §2071–2072)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §2073–2074)، وبينين (المرجع نفسه، §2075)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §2076)، والكاميرون (المرجع نفسه، §2077–2078)، وكندا (المرجع نفسه، §2078)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §2080)، والكونغو (المرجع نفسه، §2081)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §2082–2083)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §2084)، والإكوادور (المرجع نفسه، §2085)، وفرنسا (المرجع نفسه، §2086–2089)، وألمانيا (المرجع نفسه، §2090)، والمجر (المرجع نفسه، §2091)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §2092–2093)، وكينيا (المرجع نفسه، §2094)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §2095)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §2096)، ومالي (المرجع نفسه، §2097)، والمغرب (المرجع نفسه، §2098)، وهولندا (المرجع نفسه، §2099)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §2100)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §2101)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §2102)، والفلبين (المرجع نفسه، §2103)، ورومانيا (المرجع نفسه، §2104)، وروسيا (المرجع نفسه، §2105)، والسنغال (المرجع نفسه، §2106)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §2107)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §2108)، والسويد (المرجع نفسه، §2109)، وسويسرا (المرجع نفسه، §2110)، وتوغو (المرجع نفسه، §2111)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §2112–2113)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §2114–2117)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §2118).

²¹⁶ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (المرجع نفسه، §2119–2194).

²¹⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا (في سياق النزاع في ناغورنو-كاراباخ) (المرجع نفسه، §2200)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §2201)، وباكستان (في سياق النزاع في كشمير) (المرجع نفسه، §2204)، والولايات المتحدة (في ما يتعلق بحرب الخليج) (المرجع نفسه، §2206–2207)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §2209).

²¹⁸ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 664 (المرجع نفسه، §2212)، القرار 674 (المرجع نفسه، §2212)، القرار 686 (المرجع نفسه، §2214)، القرار 706 (المرجع نفسه، §2214)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات من الرئيس (المرجع نفسه، §2213–2214)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 164/53 (المرجع نفسه، §2215)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 71/1992 (المرجع نفسه، §2216)، القرار S-1/1/1992 (المرجع نفسه، §2217)، القرار 55/1995 (المرجع نفسه، §2218)، القرار 60/1998 (المرجع نفسه، §2219)، القرار 62/1998 (المرجع نفسه، §2220)، Res. 950 (المرجع نفسه، §2220)، Council of Europe, Parliamentary Assembly, (المرجع نفسه، §2224)، European Parliament, Resolution on violations of human rights and humanitarian law in Chechnya (المرجع نفسه، §2227)، منظمة الدول الأمريكية، (المرجع نفسه، §2228)، OAS, Permanent Council, Resolution on Hostages in El Salvador (المرجع نفسه، §2228).

وفي قضية كارادزيتش وملاديتش عام 1995 أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وجّهت اتهامات بانتهاكات جسيمة للمتهمين لأخذهم أفراداً من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كرهائن. وفي مراجعتها للوائح الاتهام، أثبتت المحكمة هذه الاتهامات.²¹⁹ وفي قضية بلاسكيتش عام 2000، وجدت المحكمة أن المتهمين مذنبون لأخذ رهائن، وذلك انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، ولأخذهم مدنيين رهائن، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة.²²⁰ كما وجدت المحكمة أن المتهمين في قضية كورديتش وسيركيز عام 2001 مذنبون بانتهاك جسيم لأخذهم مدنيين رهائن.²²¹ وقد طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أطراف في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية الاحجام عن أخذ رهائن.²²² ولا يحظر قانون حقوق الإنسان بشكل واضح "أخذ الرهائن"، لكن الممارسة محظورة استناداً إلى قانون حقوق الإنسان الذي لا يجوز المساس به، لأن أخذ الرهائن يرقى إلى درجة الحرمان التعسفي من الحرية (انظر القاعدة 99) وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن أخذ الرهائن، أينما جرى ارتكابه وعلى يد أي كان، عمل غير شرعي يهدف إلى تدمير حقوق الإنسان ولا يمكن تبريره إطلاقاً.²²³ وفي تعليقها العام على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بخصوص حالات الطوارئ)، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدول الأطراف لا يمكنها أن تتذرع "في أي حال من الأحوال" بحالة الطوارئ "لتبرير القيام بأعمال تشكل انتهاكاً للقانون الإنساني أو للأحكام القطعية للقانون الدولي، بأخذ الرهائن على سبيل المثال".²²⁴

تعريف أخذ الرهائن

تُعرّف الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن هذا الجرم على أنه إلقاء القبض على شخص (الرهينة) أو احتجازه، مع التهديد بقتله أو بإلحاق الأذى به أو بالاستمرار باحتجازه، من أجل إكراه طرف ثالث على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به كشرط واضح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة.²²⁵ ويُستخدم التعريف نفسه في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن مع إضافة مفادها أن السلوك المطلوب من الطرف الثالث يمكن أن يكون شرطاً ليس فقط لإطلاق سراح الرهينة، ولكن أيضاً لسلامة الرهينة.²²⁶ فالغرض المحدد هو الذي يسم أخذ الرهائن ويميزه عن حرمان شخص من حريته كتدبير إداري أو قضائي. ومع أن حظر أخذ الرهائن منصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة، ومرتبطة بشكل نموذجي بحجز مدنيين كرهائن، لا توجد إشارة إلى أن الجرم محصور بأخذ مدنيين كرهائن. فالمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لا تحصر الجرم بأخذ المدنيين، ولكن تطبيقه على أخذ أي شخص. وفي الحقيقة فالتعريف الوارد في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية ينطبق على أخذ أي شخص تحميه اتفاقيات جنيف.²²⁷

²¹⁹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Karadžić and Mladić case*, Initial Indictment and Review of the Indictments (المرجع نفسه، §2233).

²²⁰ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Blaškić case*, Judgement (المرجع نفسه، §2234).

²²¹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kordić and Čerkez case*, Judgement (المرجع نفسه، §2235).

²²² انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC, *Memorandum on the Applicability of International Humanitarian Law* (المرجع نفسه، §2238)، البيان الصحفي، طاجيكستان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت احتزام القواعد الإنسانية (المرجع نفسه، §2240)، البيان إلى الصحافة رقم 25/93 (المرجع نفسه، §2242)، *Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola* (المرجع نفسه، §2243)، *Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Operation Turquoise* (المرجع نفسه، §2244)، البيان الصحفي رقم 1793 (المرجع نفسه، §2245)، والبيان إلى الصحافة من بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في موسكو (المرجع نفسه، §2246).

²²³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، القرار 1998/73 (المرجع نفسه، §2221)، القرار 2001/38 (المرجع نفسه، §2222).

²²⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4) (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §2236).

²²⁵ *International Convention against the Taking of Hostages*, Article 1 (المرجع نفسه، §2054).

²²⁶ أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف أخذ الرهائن كجريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(أ)(8) و(ج)(3)).

²²⁷ أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف أخذ الرهائن كجريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(أ)(8)).

القاعدة 97. يُحظر استخدام الدروع البشرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم ك.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

في سياق النزاعات المسلحة الدولية، ترد هذه القاعدة في اتفاقية جنيف الثالثة (بخصوص أسرى الحرب)، واتفاقية جنيف الرابعة (بخصوص المدنيين المحميين)، والبروتوكول الإضافي الأول (بخصوص المدنيين عامة).²²⁸ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل "استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.²²⁹ ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري حظر استخدام الدروع البشرية، ويوسع الكثير من هذه الكتيبات نطاق الحظر ليشمل المدنيين كافة.²³⁰ وبمقتضى تشريعات كثير من الدول، يشكل استخدام الدروع البشرية جرمًا جنائيًا.²³¹ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافًا في البروتوكول الإضافي الأول أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²³² وفي 1990 و 1991، جرت إدانة واسعة من الدول لاستخدام العراق لأسرى حرب ومدنيين كدروع بشرية، وأعلنت الولايات المتحدة أن هذا الاستخدام يرقى إلى درجة جريمة حرب.²³³ وكان استخدام أسرى حرب كدروع بشرية في الحرب العالمية الثانية موضوع محاكمات جرائم الحرب في المحكمة العسكرية التابعة

²²⁸ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 23، الفقرة الأولى (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 2253)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 28 (المرجع نفسه، §2254)، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51(7) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §2256).

²²⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) (23) (المرجع نفسه، §2257).

²³⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §2261)، وأستراليا (المرجع نفسه، §2262-2263)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §2264)، والكاميرون (المرجع نفسه، §2265)، وكندا (المرجع نفسه، §2266)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §2267)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §2268)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §2269)، والإكوادور (المرجع نفسه، §2270)، وفرنسا (المرجع نفسه، §2271-2273)، وألمانيا (المرجع نفسه، §2278)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §2275)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §2276)، وكينيا (المرجع نفسه، §2277)، وهولندا (المرجع نفسه، §2278)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §2279)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §2280)، وسويسرا (المرجع نفسه، §2281)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §2282-2283)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §2284 و 2286).

²³¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §2287)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §2288-2289)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §2290)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §2291)، وكندا (المرجع نفسه، §2293)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §2294)، والكونغو (المرجع نفسه، §2295)، وألمانيا (المرجع نفسه، §2296)، وجورجيا (المرجع نفسه، §2297)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §2298)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §2299)، ومالي (المرجع نفسه، §2300)، وهولندا (المرجع نفسه، §2301)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §2302)، والنرويج (المرجع نفسه، §2303)، وبيرو (المرجع نفسه، §2304)، وبولندا (المرجع نفسه، §2305)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §2306)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §2308)، واليمن (المرجع نفسه، §2309)، وانظر أيضاً مشروع تشريعات بروندي (المرجع نفسه، §2292)، وتينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §2307).

²³² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §2271)، وكينيا (المرجع نفسه، §2277)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §2283)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §2284 و 2286)، وتشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §2287-2288)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §2290)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §2291)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §2294)، وجورجيا (المرجع نفسه، §2297)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §2299)، وبيرو (المرجع نفسه، §2304)، وبولندا (المرجع نفسه، §2305)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §2306)، واليمن (المرجع نفسه، §2309)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بروندي (المرجع نفسه، §2292).

²³³ انظر، على سبيل المثال، بيانات السلخادور (المرجع نفسه، §2314)، وألمانيا (المرجع نفسه، §2316)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §2319)، والكويت (المرجع نفسه، §2321)، والسنگال (المرجع نفسه، §2326)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §2329-2330)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §2337-2345)، والممارسة الموثقة لإسبانيا (المرجع نفسه، §2327).

للمملكة المتحدة في لونغبرغ، في قضية الطالب، في 1946، والمحكمة العسكرية التابعة للولايات المتحدة في نورمبرغ، في قضية فون ليب (محاكمة القيادة العليا)، في 1948.²³⁴ وفي قضية كاراديتش وملاديتش، في 1995، أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وُجّهت إلى المتهمين تهمة ارتكاب جرائم حرب لاستخدامهما أفراداً من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام كدروع بشرية. وفي مراجعتها للوائح الاتهام، أكدت المحكمة هذه التهمة.²³⁵

وفي ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لا يشير البروتوكول الإضافي الثاني بشكل واضح، إلى استخدام الدروع البشرية، غير أن هذه الممارسة يحظرها الواجب في أن "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".²³⁶ ومن المهم، علاوة على ذلك، أن استخدام الدروع البشرية يُعتبر في أغلب الأحيان مساوياً لأخذ الرهائن،²³⁷ الذي يحظره البروتوكول الإضافي الثاني،²³⁸ والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 96) وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ تعمد استخدام المدنيين لستر العمليات العسكرية يخالف مبدأ التمييز وينتهك الواجب في اتخاذ الاحتياطات المستطاعة لفصل المدنيين عن الأهداف العسكرية (انظر القاعدتين 23-24).

وتحظر عدة كتيّبات من الدليل العسكري، والتي تطبّق في النزاعات المسلحة غير الدولية، استخدام الدروع البشرية.²³⁹ وتُجرّم تشريعات عدة دول استخدام الدروع البشرية في النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁴⁰ وقد أدانت الدول والأمم المتحدة استخدام الدروع البشرية في النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى سبيل المثال، في ما يتعلّق بالنزاعات التي جرت في ليبيريا ورواندا وسيراليون والصومال وطاجيكستان ويوغوسلافيا السابقة.²⁴¹ ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

وقد ذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بحظر استخدام الدروع البشرية.²⁴²

²³⁴ Military Tribunal at Nuremberg, Von, الولايات المتحدة، (المرجع نفسه، §2310)؛ Military Court at Lüneberg, Student case, المملكة المتحدة، (المرجع نفسه، §2311).

²³⁵ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، (المرجع نفسه، §2366). ICTY, Karadžić and Mladić case, First Indictment and Review of the Indictments, (المرجع نفسه، §2366).

²³⁶ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13(1) (تم اعتمادها بالإجماع) (تد في المجلد الثاني، الفصل 5، §28).

²³⁷ انظر، على سبيل المثال، ممارسة السلفادور (تد في المجلد الثاني، الفصل 32، §2314)، والمجموعة الأوروبية (المرجع نفسه، §2361).

²³⁸ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(2)(ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §2053).

²³⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §2262)، وكندا (المرجع نفسه، §2266)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §2267)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §2268)، والإكوادور (المرجع نفسه، §2270)، وألمانيا (المرجع نفسه، §2272)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §2276)، وكينيا (المرجع نفسه، §2277).

²⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنريجان (المرجع نفسه، §2288-2289)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §2291)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §2294)، وألمانيا (المرجع نفسه، §2296)، وجورجيا (المرجع نفسه، §2297)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §2298)، وبولندا (المرجع نفسه، §2303)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §2304)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بيرو (المرجع نفسه، §2302)، واليمن (المرجع نفسه، §2309)، والذي لا يستثنى تطبيقه في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §2292).

²⁴¹ انظر، على سبيل المثال، بيانات تشيلي (المرجع نفسه، §2312)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §2328)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §2348)؛ والممارسة الموثقة لرواندا (المرجع نفسه، §2325)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 89/1995 (المرجع نفسه، §2350)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير التقدم بشأن مهمة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا Progress report on UNOMIL (المرجع نفسه، §2352)، تقرير التقدم بشأن مهمة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون UNOMSTL Progress report on (المرجع نفسه، §2325)، وتقارير متابعة الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 837(1993) بشأن التحقيق في هجوم 5 يونيو/حزيران 1993 على قوات الأمم المتحدة في الصومال، والذي أجري بناء على طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (المرجع نفسه، §2353).

²⁴² انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيان إلى الصحافة رقم 17/93 (المرجع نفسه، §2369)، وثيقة المحفوظات (المرجع نفسه، §2370).

ولا يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان استخدام الدروع البشرية على هذا النحو، ولكن هذه الممارسة تشكل، ومن بين أمور أخرى، انتهاكاً للحق الذي لا يمكن المساس به في عدم جواز الحرمان التعسفي من الحق في الحياة (انظر التعليق على القاعدة 89). وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، إلى أن هذا الحق لا يشمل الحق في عدم قتل الشخص فحسب، وإنما أيضاً واجب الدولة باتخاذ الإجراءات لحماية حياته.²⁴³ وفي قضية ديماري ضد تركيا، التي ذكرت فيها المدعية أن زوجها قد جرى استخدامه كدرع بشري، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "المادة 2 يمكن أن تتضمن في ظروف معينة، ومحددة بشكل واضح، واجباً إيجابياً على السلطات في اتخاذ تدابير وقائية قابلة للتفعيل لحماية الأفراد المسؤولين عنهم".²⁴⁴

تعريف الدروع البشرية

جرت صياغة حظر استخدام الدروع البشرية في اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من زاوية استغلال وجود (أو حركات) مدنيين أو أشخاص آخرين محميين لجعل بعض المواقع أو المناطق (أو قوات عسكرية) في مأمن من العمليات الحربية.²⁴⁵ ومعظم الأمثلة الواردة في كتيبات الدليل العسكري، أو التي كانت محلاً للإدانات، كانت حالات أخذ فيها أشخاص، وبشكل فعلي، إلى أهداف عسكرية من أجل ستر هذه الأهداف من الهجمات. وتورد كتيبات الدليل العسكري لكل من نيوزيلندا والمملكة المتحدة وضع أشخاص في قوافل الذخيرة أو بجوارها كامثلة على ذلك.²⁴⁶ وأدى تهديد العراق بجمع أسرى الحرب ومدنيين ووضعهم في مواقع استراتيجية وحول نقاط دفاع عسكرية إلى إدانات كثيرة.²⁴⁷ وهناك إدانات أخرى على أساس هذا الحظر تتعلق بجمع مدنيين ووضعهم أمام وحدات عسكرية في النزاعات في يوغوسلافيا السابقة وليبيريا.²⁴⁸ وفي مراجعة لوائح الاتهام في قضية كاراديتش وملاديتش، وصفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إبقاء أو احتجاز قوات حفظ السلام رغماً عن إرادتهم في أهداف جوية محتملة لحلف شمال الأطلسي، بما في ذلك مخازن الذخيرة ومواقع الرادار ومراكز الاتصالات استخداماً "للدروع البشرية".²⁴⁹ ويمكن الاستنتاج أن استخدام الدروع البشرية يتطلب تعمد وضع الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأشخاص العاجزين عن القتال معاً، بقصد محاولة منع مهاجمة تلك الأهداف العسكرية.

²⁴³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6 (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §2367)؛ European Court of Human Rights, *Demiray v. Turkey* (المرجع نفسه، §940).

²⁴⁴ European Court of Human Rights, *Demiray v. Turkey* (المرجع نفسه، §2368).

²⁴⁵ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 23، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §2253)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 28، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §2254)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 12(4) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §2255)، والمادة 51(7) (المرجع نفسه، §2256)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) (المرجع نفسه، §2257).

²⁴⁶ انظر الدليل العسكري لنيوزيلندا (المرجع نفسه، §2279)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §2282).

²⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا (المرجع نفسه، §2316)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §2319)، والكويت (المرجع نفسه، §2321)، والسنگال (المرجع نفسه، §2326)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §2329-2334)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §2337-2342 و 2344-2345)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 71/1992 (المرجع نفسه، §2349)، المجموعة الأوروبية، الإعلان بشأن وضع الأجانب في العراق والكويت Declaration on the situation of foreigners in Iraq and Kuwait EC, (المرجع نفسه، §2358)، والبيان أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة (المرجع نفسه، §2359)، والبيان بشأن وضع أسرى الحرب (المرجع نفسه، §2360)، والإعلان بشأن أزمة الخليج (المرجع نفسه، §2361).

²⁴⁸ انظر، على سبيل المثال، بيان يوغوسلافيا (المرجع نفسه، §2348)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 89/1995 (المرجع نفسه، §2350)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير حول التقدم بشأن مهمة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا UN Secretary-General, Progress report on UNOMIL (المرجع نفسه، §2351).

²⁴⁹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, K. Karadžić and Mladić case, Review of the Indictments (المرجع نفسه، §2366).

القاعدة 98. الاختفاء القسري محظور.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم. ل

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

لا تشير معاهدات القانون الدولي الإنساني إلى مصطلح "الاختفاء القسري" بحد ذاته. ومع ذلك، فالاختفاء القسري ينتهك سلسلة من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، أو يهدد بانتهاكها، وعلى الأخص حظر الحرمان التعسفي من الحرية (انظر القاعدة 99)، وحظر التعذيب والمعاملة الأخرى القاسية أو اللاإنسانية (انظر القاعدة 90)، وحظر القتل (انظر القاعدة 89). وبالإضافة إلى ذلك، وفي النزاعات المسلحة الدولية، ترمي المتطلبات الواسعة بخصوص التسجيل، والزيارات، ونقل المعلومات في ما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم، من بين أمور أخرى، إلى منع الاختفاء القسري (انظر الفصل 37). وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يُطلب أيضاً من الأطراف اتخاذ خطوات لمنع الاختفاء، بما في ذلك تسجيل الأشخاص المحرومين من حريتهم (انظر القاعدة 123)، ويجب النظر أيضاً إلى هذا الحظر في ضوء القاعدة التي تشترط احترام الحياة العائلية (انظر القاعدة 105)، والقاعدة التي مفادها أن على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ كل التدابير المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة للنزاع المسلح وإعطاء أفراد عائلاتهم المعلومات المتوافرة حول مصيرهم (انظر القاعدة 117)، والنتيجة التراكمية لهذه القواعد هي أن ظاهرة "الاختفاء القسري" محظورة في القانون الدولي الإنساني.

ومع أن النص على حظر الاختفاء القسري في كتيبات الدليل العسكري والتشريعات الوطنية لا يزال في مراحله الأولى، يرد الحظر بوضوح في الدليل العسكري لكولومبيا والسلفادور وإندونيسيا وبيرو.²⁵⁰ وتحظر تشريعات الكثير من الدول هذه الممارسة أيضاً بشكل خاص.²⁵¹

واعتبر المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر في 1981 أن الاختفاء القسري "يتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة والحق في عدم إلقاء القبض أو الاحتجاز بشكل تعسفي والحق في محاكمة عادلة وعلنية".²⁵² وأدان المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في 1986 "أي

²⁵⁰ كولومبيا، Basic Military Manual (المرجع نفسه، §2386)، السلفادور، Human Rights Charter of the Armed Forces (المرجع نفسه، §2387)؛ إندونيسيا، Directive on Human Rights in Irian Jaya and Maluku (المرجع نفسه، §2388)، بيرو، Human Rights Charter of the Security Forces (المرجع نفسه، §2389).

²⁵¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §2390)، وأستراليا (المرجع نفسه، §2391)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §2392)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §2393)، وكندا (المرجع نفسه، §2395)، والكونغو (المرجع نفسه، §2396)، والسلفادور (المرجع نفسه، §2397)، وفرنسا (المرجع نفسه، §2398)، وألمانيا (المرجع نفسه، §2399)، ومالي (المرجع نفسه، §2400)، وهولندا (المرجع نفسه، §2401)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §2403)، والنيجر (المرجع نفسه، §2402)، وباراغواي (المرجع نفسه، §2405)، وبيرو (المرجع نفسه، §2406)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §2408)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوزوندي (المرجع نفسه، §2394)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §2404)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §2407).

²⁵² المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر، القرار II (المرجع نفسه، §2434).

عمل يؤدي إلى الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأفراد أو لمجموعات من الأفراد²⁵³ وطلبت خطة العمل للسنوات 2000-2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 1999، من جميع أطراف النزاعات المسلحة اتخاذ تدابير فعالة تكفل "إعطاء أوامر صارمة لمنع جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك... الاختفاء القسري".²⁵⁴ وتم اعتماد جميع هذه القرارات بالإجماع.

ولم يُعثر على أية ممارسة مناقضة، أي لم تدع أية دولة بأن لها الحق في فرض اختفاء الأشخاص بالقوة. وبالإضافة إلى ذلك، أدانت الدول والأمم المتحدة، وبشكل عام، عمليات الاختفاء القسري المزعومة. وعلى سبيل المثال، جرت إدانة الاختفاء أثناء النزاع في يوغوسلافيا السابقة، في مناقشات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في 1995، من قبل بوتسوانا، وهندوراس، وإندونيسيا.²⁵⁵ كما أئت الإدانة في قرارات اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع، ولجنة حقوق الإنسان.²⁵⁶ وأدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً الاختفاء القسري في يوغوسلافيا السابقة بقرار تم اعتماده في 1995.²⁵⁷ وأدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى الاختفاء القسري في قرار بشأن السودان تم اعتماده عام 2000.²⁵⁸

تشكل الممارسة الممنهجة للاختفاء القسري، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة ضد الإنسانية.²⁵⁹ وتحظر الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص أيضاً هذا الاختفاء كونه "جرماً خطيراً وبغياً ضد الكرامة المتأصلة في الجنس البشري"، وتذكر أنه "ينتهك العديد من حقوق الإنسان الأساسية، والتي لا يمكن المساس بها".²⁶⁰ وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، الذي تم اعتماده بالإجماع، على أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً للحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون، والحق في الحرية والأمن للشخص، والحق في عدم إخضاعه للتعذيب، والمعاملة أو العقوبة الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى أنه ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.²⁶¹

ومن الأهمية بمكان أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وجدت في قضية كوبريسكييتش عام 2000 أن الاختفاء القسري يمكن وصفه جريمة ضد الإنسانية، مع أنه لم يُدرج على هذا النحو في النظام الأساسي للمحكمة. وأخذت المحكمة بالحسبان حقيقة أن الاختفاء القسري يتكوّن من انتهاك عدة حقوق من حقوق

²⁵³ المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، القرار XIII (المرجع نفسه، 2435).

²⁵⁴ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار I (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، 2437).

²⁵⁵ انظر بيانات بوتسوانا (المرجع نفسه، 2411)، وهندوراس (المرجع نفسه، 2413)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، 2414).

²⁵⁶ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1034 (المرجع نفسه، 2416)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 72/1994 (المرجع نفسه، 2421)، والقرار 71/1996 (المرجع نفسه، 2422).

²⁵⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 193/50 (المرجع نفسه، 2417)، تم اعتماد القرار بصالح 114 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، وامتناع 20. ومع ذلك، يُظهر تفسير قرار روسيا، والتي صوتت ضد القرار، أنها لم تعارض مبدأ إدانة الاختفاء القسري، ولكنها رأت أن القرار كان كثير التحيز لطرف واحد. انظر بيان روسيا في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة، 17، UN Doc. A/C.3/50/SR.58، 14 December 1995.

²⁵⁸ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 116/55 (يورد في المجلد الثاني، الفصل 32، 2418). تم اعتماد القرار بصالح 85 صوتاً، ومعارضة 32، وامتناع 49. مع ذلك، وفي التفسيرات حول التصويت المقدمة من بنغلاديش، وكندا، وليبيا، وتايوان، والولايات المتحدة، لا توجد أية إشارة إلى عدم الموافقة على المبدأ موضوع النقاش؛ انظر تفسيرات تصويت هذه الدول المقدمة في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2000، وثيقة الأمم المتحدة 138، UN Doc. A/C.3/55/SR.55، 29 November 2000 (كندا)، 139 (الولايات المتحدة)، 146 (بنغلاديش)، 147 (تايوان)، 148 (ليبيا).

²⁵⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (1/7) ("ط") (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 2373) تُعرّف المادة (2/7) ("ط") (المرجع نفسه، 2374)، الاختفاء القسري على أنه "إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

²⁶⁰ Inter-American Convention on the Forced Disappearance of Persons، الديباجة، (المرجع نفسه، 2372)؛ انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، القرار 64/2001 (المرجع نفسه، 2423)؛ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا Programme of Action World Conference on Human Rights، Vienna Declaration and (المرجع نفسه، 2436).

²⁶¹ إعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، المادة 1 (المرجع نفسه، 2380).

الإنسان، وأنه محظور بمقتضى إعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص. لذلك، قرّرت أنه يقع في خانة "الأعمال اللاإنسانية الأخرى" المنصوص عليها في المادة 5 (ط) من النظام الأساسي للمحكمة.²⁶² بالإضافة إلى ذلك، وجدت هيئات إقليمية لحقوق الإنسان، في عدة قضايا، أن الاختفاء القسري ينتهك عدة حقوق. وعلى سبيل المثال، فقد وجدت اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الاختفاء القسري ينتهك الحق في الحرية والأمن للأشخاص، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحياة.²⁶³ علاوة على ذلك، وكما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، يسبب الاختفاء القسري معاناة شديدة، ليس للضحايا فحسب، ولكن لعائلاتهم أيضاً.²⁶⁴ كذلك، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاختفاء القسري لأحد أفراد العائلة يشكل معاملة لاإنسانية لأقرب الأنسباء.²⁶⁵ وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم إمكانية المساس بحظر الاختطاف، والاحتجاز غير المعترف به، وذكرت أن "الطبيعة المطلقة لهذا الحظر، حتى في زمن الطوارئ، يبررها وضعه القانوني كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام".²⁶⁶ ولذلك، تجدر الإشارة إلى أن أي اختفاء قسري هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، في حين أن ممارسة الاختفاء القسري الواسعة الانتشار أو الممنهجة تشكل جريمة ضد الإنسانية. وتوجد ممارسة واسعة تشير إلى أن حظر الاختفاء القسري يشمل واجب التحقيق في الحالات التي يزعم فيها حدوث اختفاء قسري.²⁶⁷ وبالإضافة إلى ذلك، يدعم شرط تسجيل التفاصيل المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم واجب منع الاختفاء القسري (انظر القاعدة 123).

²⁶² المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY، *Kupreržkić case*, Judgement، (المرجع نفسه، §2480).

²⁶³ انظر، على سبيل المثال *Inter-American Commission on Human Rights, Case 9786 (Peru) (ibid., § 2447), Case 9786 (Peru) (ibid., § 2450) and Third report on the human rights situation in Colombia (ibid., § 2449) and Inter-American Court of Human Rights, Velásquez Rodríguez case (ibid., § 2451); see also African Commission on Human and Peoples' Rights, Mouvement Burkinabé des Droits de l'Homme et des Peuples v. Burkina Faso (violation of the right to recognition before the law, right to freedom and security of person) (ibid., § 2442).*

²⁶⁴ إعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، المادة 1 (2) (المرجع نفسه، §2380).

²⁶⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان *UN Human Rights Committee, Quinteros v. Uruguay (ibid., § 2440), Lyashkevich v. Belarus (ibid., § 2443); European Court of Human Rights, Kurt v. Turkey (ibid., § 2442), Timurtas v. Turkey (ibid., § 2443) and Cyprus case (ibid., § 2444).*

²⁶⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §2439).

²⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، إعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، المادة 13 (المرجع نفسه، §2485)، *Inter-American Convention on the Enforced Disappearance of Persons*، المادة 12 (المرجع نفسه، §2482)، ممارسة الأرجنتين (اللجنة الوطنية بخصوص الأشخاص المفقودين (National Commission concerning Missing Persons) (المرجع نفسه، §2490)، وتشيلي (الهيئة الخاصة) (Special Panel) (المرجع نفسه، §2412)، وكرواتيا (لجنة البحث عن الأشخاص المفقودين في أنشطة حربية في جمهورية كرواتيا) (Commission for Tracing Persons Missing in War Activities in the Republic of Croatia) (المرجع نفسه، §1491)، والفلبين (الحملة على الاختفاء غير الطوعي) (Task Force on Involuntary Disappearances) (المرجع نفسه، §2493)، وسريلانكا (لجنة التحقيق في النقل غير الطوعي للأشخاص أو اختفائهم في مقاطعات معينة (Commission of Inquiry into Involuntary Removal or Disappearances of Persons in certain provinces) (المرجع نفسه، §2415)، يوغوسلافيا السابقة (اللجنة المشتركة للبحث عن الأشخاص المفقودين والوفيات) (Joint Commission to Trace Missing Persons and the Mortal Remains) (المرجع نفسه، §2486)، والعراق من جهة، وفرنسا، والكويت، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة من جهة أخرى اللجنة الثلاثية التي أنشئت برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §2515)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6 (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §2505)، و *Quinteros v. Uruguay* (المرجع نفسه، §2496)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 140/40 (المرجع نفسه، §2494)، لجنة حقوق الإنسان، القرار 46/2001 (المرجع نفسه، §2505)، المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر، القرار II (المرجع نفسه، §2503)، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا *World Conference on Human Rights, Vienna Declaration and Programme of Action* (المرجع نفسه، §2504)، *European Court of Human Rights, Kurt v. Turkey* (المرجع نفسه، §2507)، *Timurtas v. Turkey* (المرجع نفسه، §2505)، و *Cyprus case* (المرجع نفسه، §2506)، *Inter-American Court of Human Rights, Velásquez Rodríguez case* (المرجع نفسه، §2513).

القاعدة 99. يُحظر الحرمان التعسفي من الحرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم م.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتجدر الإشارة إلى الطلب الوارد في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، وكذلك البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، في أن يعامل جميع المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال معاملة إنسانية (انظر القاعدة 87)، في حين لا يتماشى الحرمان التعسفي من الحرية مع هذا المطلب.

ويشكل مفهوم عدم جواز الاحتجاز التعسفي جزءاً من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ومع أن هناك فوارق بين هذين الفرعين من القانون الدولي، يهدف القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان إلى منع الاحتجاز التعسفي بتحديد أسس الاحتجاز بناء على الضرورات، وخاصة ضرورات الأمن، وبوضع شروط وإجراءات معينة لمنع الاختفاء ومراقبة الضرورة المستمرة للاحتجاز.

النزاعات المسلحة الدولية

أسس الاحتجاز

توجد القواعد المتعلقة بالأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى حرمان أشخاص من حريتهم من قبل طرف في نزاع مسلح دولي في جميع اتفاقيات جنيف الأربع؛²⁶⁸

● تنظم اتفاقية جنيف الأولى احتجاز أو استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية.²⁶⁹

● تنظم اتفاقية جنيف الثانية احتجاز أو استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية العاملين في السفن المستشفيات.²⁷⁰

● تستند اتفاقية جنيف الثالثة إلى العرف الطويل الأمد في أن أسرى الحرب يمكن حجزهم طوال مدة العمليات العدائية الفعلية.²⁷¹ وتتضمن هذه الاتفاقية شروطاً إضافية تتعلق بعقوبات الانضباط والتحقيقات القضائية وإعادة أسرى الحرب الذين يعانون من جراح خطيرة أو مرض عضال إلى أوطانهم.²⁷²

● وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز حجز شخص مدني أو فرض الإقامة الجبرية عليه إلا إذا "اقتضى ذلك، وبصورة مطلقة، أمن الدولة الحاجزة" (المادة 42) أو "لأسباب أمنية قهرية" في أرض محتلة (المادة 78).²⁷³ وفي قضية ديلايتش، فسرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المادة 42

²⁶⁸ أحكام الحرمان من الحرية من قبل دول محايدة في اتفاقيتي لاهاي (V) و (XIII) وتنص المواد 11، و 13، و 14 من اتفاقية لاهاي (V) على الأسس التي يتم بناء عليها احتجاز دولة محايدة لأشخاص محاربين. وتنص المادة 24 من اتفاقية لاهاي (XIII) على الأسس التي يتم بناء عليها احتجاز دولة محايدة لسفن محاربة، وضباط هذه السفن، وبحارها.

²⁶⁹ اتفاقية جنيف الأولى، المواد 28، و 30، و 32.

²⁷⁰ اتفاقية جنيف الثانية، المادتان 36 و 37.

²⁷¹ اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 21 و 118.

²⁷² اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 90، و 95، و 103، و 109.

²⁷³ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 42 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 517)، والمادة 78 (المرجع نفسه، § 2664).

على أنها تسمح باحتجاز الأشخاص إذا توفرت "أسباب جدية ومشروعة" فقط لاحتجازهم، وتتيح الظن بأن الأشخاص المحجوزين يمكنهم الإضرار جدياً بأمن الدولة الحائزة وذلك بالقيام بأعمال كالتخريب أو التجسس.²⁷⁴

وتقتصر أسس الاحتجاز الأولي أو المستمر على الضرورات الشرعية، كما يتبين من القائمة الواردة أعلاه. وعلى سبيل المثال، ينحصر احتجاز "الأجانب الأعداء"، بناءً على اتفاقية جنيف الرابعة، في الأشخاص الذين يشكل احتجازهم لأغراض أمنية "ضرورة مطلقة"، كما تطلب اتفاقية جنيف الثالثة إعادة أسرى الحرب الذين يعانون من جراح خطيرة أو مرض عضال إلى أوطانهم، لأنه من غير المحتمل أن يعودوا للمشاركة في العمليات العدائية ضد الدولة الحائزة.

المتطلبات الإجرائية

بالإضافة إلى الأسس الشرعية، يتعين اتخاذ إجراءات معينة كي يكون الحرمان من الحرية مشروعاً. فالمادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن أي شخص يُعتقل أو تُفرض عليه الإقامة الجبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة، وإذا استمر القرار وجبت مراجعته بصفة دورية، وبواقع مرتين على الأقل في السنة.²⁷⁵ وتشترط المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة أن تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال في أرض محتلة طبقاً لإجراءات قانونية منتظمة تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتنص أيضاً على أن مثل هذا القرار قابل للاستئناف، ويجب البت بشأن الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يُعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة الحائزة.²⁷⁶ وترد هذه الإجراءات أيضاً في عدد من كتيبات الدليل العسكري.²⁷⁷ وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اتفاقية جنيف الثالثة فحص المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب من قبل لجنة طبية مختلطة كي تقرر ما إذا كان يجب إعادتهم إلى أوطانهم أو إيواؤهم في بلاد محايدة.²⁷⁸ وبمعزل عن الأحكام المحددة في المادتين 43 و 78 من اتفاقية جنيف الرابعة، تنص اتفاقيات جنيف على تعيين الدول الحامية لتحاول وتمنع الاحتجاز التعسفي والمعاملة السيئة التي عادة ما تصاحب مثل هذا الاحتجاز. ويتعين أن تكون الدول الحامية غير منحازة، تراقب وتدقق في تنفيذ الاتفاقيات من أجل رعاية مصالح أطراف النزاع.²⁷⁹ ويتوجب على الدولة الحائزة إعلام الدول الحامية، وكذلك مكتب الاستعلامات، والوكالة المركزية للاستعلامات، فوراً بإلقاء القبض على أسرى الحرب أو اعتقال المدنيين.²⁸⁰

علاوة على ذلك، ينص البروتوكول الإضافي الأول على وجوب أن "يُبَلَّغ بصفة عاجلة أي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز أو يُعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبصرة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها".²⁸¹

²⁷⁴ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Delalić case, Judgement, (المرجع نفسه، §2644).

²⁷⁵ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 43، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §2747).

²⁷⁶ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 78 (المرجع نفسه، §2664 و 2748).

²⁷⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §2756-2757)، وكندا (المرجع نفسه، §2758)، وألمانيا (المرجع نفسه، §2760)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §2761)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §2762)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §2763-2764).

²⁷⁸ اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 110 و 112.

²⁷⁹ اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 8 و 10؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادتان 8 و 10؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 8 و 10؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 9 و 11.

²⁸⁰ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 69 و 122-123؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 43، و 105، و 136-137.

²⁸¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(3) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §2694).

وترد هذه القاعدة في عدد من كتيبات الدليل العسكري.²⁸² ويُشار إلى الاحتجاز الذي لا يتماشى مع شتى القواعد التي تنص عليها اتفاقيات جنيف على أنه "الحجز غير المشروع". ويشكل "الحجز غير المشروع" للمدنيين انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة.²⁸³ ويُعتبر "الحجز غير المشروع" لشخص تحميه اتفاقيات جنيف انتهاكاً جسيماً بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولائحة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية 15/2000.²⁸⁴ ويذكر أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية أن "الحجز غير المشروع يمكن أن يتعلق بأي شخص تحميه إحدى اتفاقيات جنيف وليس بالمدنيين فقط."²⁸⁵

وتحظر كتيبات الدليل العسكري لكثير من الدول الحجز غير المشروع.²⁸⁶ كما تتضمن تشريعات العديد من الدول هذا الحظر.²⁸⁷ وتختلف المصطلحات المستخدمة في هذه الكتيبات والتشريعات: حجز غير مشروع/غير قانوني، احتجاز غير مشروع/غير قانوني، احتجاز تعسفي، احتجاز غير ضروري، إلقاء القبض أو الحرمان من الحرية بشكل مخالف للقانون الدولي، تقييد غير مبرر للحرية، توقيف جماعي دون تمييز.

وجرى التأكيد أيضاً على حظر الحجز غير المشروع في عدة قضايا بعد الحرب العالمية الثانية.²⁸⁸

النزاعات المسلحة غير الدولية

أسس الاحتجاز

تكرس ممارسة الدول حظر الحرمان التعسفي من الحرية في النزاعات المسلحة غير الدولية على هيئة كتيبات عسكرية، وتشريعات وطنية، وبيانات رسمية، وعلى أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر ما يلي أدناه). وفي حين أن لجميع الدول تشريعات تحدد الأسس التي يمكن أن يحتجز الشخص بموجبها، نجد أكثر من 70 دولة تجرم الحرمان غير المشروع من الحرية أثناء النزاعات المسلحة.²⁸⁹

²⁸² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §2698)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §2700)، والسويد (المرجع نفسه، §2701)، وسويسرا (المرجع نفسه، §2702).

²⁸³ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147 (المرجع نفسه، §2518).

²⁸⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (1) (7) (المرجع نفسه، §2524)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، §2530 (g) ICTY Statute, Article 2 (g)؛ لائحة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية 15/2000 UNTAET Regulation 2000/15 (vii) Section 6(1)(a)، (المرجع نفسه، §2535).

²⁸⁵ أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف الحجز غير المشروع كجريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (1) (7)).

²⁸⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 32، §2536)، وأستراليا (المرجع نفسه، §2537)، وكندا (المرجع نفسه، §2538)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §2540)، وفرنسا (المرجع نفسه، §2542-2543)، وألمانيا (المرجع نفسه، §2544)، والمجر (المرجع نفسه، §2545)، وهولندا (المرجع نفسه، §2546)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §2547)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §2549)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §2550)، وسويسرا (المرجع نفسه، §2551)، وأوغندا (المرجع نفسه، §2552)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §2553)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §2554).

²⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (المرجع نفسه، §2554-2625).

²⁸⁸ انظر، على سبيل المثال، هولندا، *Motomura case and Notomi Suel case*، *Temporary Court-Martial at Makassar* (المرجع نفسه، §2627) هولندا؛ *Special Court (War Criminals) at The Hague and Special Court of Cassation, Rauter case* (المرجع نفسه، §2627)؛ هولندا، *Netherlands Special Court in Amsterdam and Special Court of Cassation, Zühlke case* (المرجع نفسه، §2627)؛ المملكة المتحدة؛ *Military Tribunal at Nuremberg, Auschwitz and Belsen case* (المرجع نفسه، §2627)؛ الولايات المتحدة، *Pohl case* (المرجع نفسه، §2627).

²⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (المرجع نفسه، §2555-2626).

وتطبق معظم هذه التشريعات حظر الحرمان غير المشروع من الحرية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²⁹⁰ وتحظر عدة كتيبات من الدليل العسكري، والتي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أو جرى تطبيقها فيها، الحرمان غير المشروع من الحرية.²⁹¹ وكما أُشير آنفاً، تختلف المصطلحات المستخدمة في هذه الكتيبات والتشريعات ما بين حجز غير مشروع/ غير قانوني أو احتجاز غير مشروع/ غير قانوني واحتجاز تعسفي أو غير ضروري. ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وقد أدينت الحالات المزعومة للحرمان غير المشروع من الحرية. وأدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال، "الاحتجاز التعسفي" في النزاعات التي جرت في البوسنة والهرسك، وبوروندي.²⁹² كذلك، عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة والسودان، بما في ذلك "الاحتجاز غير المشروع" و "الاحتجاز التعسفي".²⁹³ كما أدانت لجنة حقوق الإنسان "الاحتجاز" في يوغوسلافيا السابقة و "الاحتجاز التعسفي" في السودان بقرارات تم اعتمادها دون تصويت.²⁹⁴ ويقرّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية، بالحق في الحرية والأمن للشخص، و/أو ينصّ على عدم جواز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب وبموجب شروط نصّ عليها القانون سابقاً.²⁹⁵ كذلك، تنصّ صكوك دولية أخرى على هذه المبادئ.²⁹⁶

وينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقيتان الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان على عدم جواز خضوع أي شخص لإلقاء القبض أو الاحتجاز التعسفي.²⁹⁷ وتوضح

²⁹⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §2556)، وأستراليا (المرجع نفسه، §2557)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §2560)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §2563)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §2564)، وكمبوديا (المرجع نفسه، §2568)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §2573)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §2577)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §2580)، وجورجيا (المرجع نفسه، §2581)، وملدوفا (المرجع نفسه، §2594)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §2599)، والنيجر (المرجع نفسه، §2601)، وباراغواي (المرجع نفسه، §2606)، وبولندا (المرجع نفسه، §2607)، والبرتغال (المرجع نفسه، §2608)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §2612)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §2614)، والسويد (المرجع نفسه، §2616)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §2617)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §2625)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، §2666)، ورومانيا (المرجع نفسه، §2609)، لا يستثنى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §2555)، وبوروندي (المرجع نفسه، §2567)، والسلفادور (المرجع نفسه، §2579)، والأردن (المرجع نفسه، §2585)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §2600).

²⁹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §2537)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §2540)، وألمانيا (المرجع نفسه، §2544)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §2550).

²⁹² مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القراران 1019 و 1034 (المرجع نفسه، §2630)، والقرار 1072 (المرجع نفسه، §2631).

²⁹³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 193/50 (المرجع نفسه، §2634)، والقرار 116/55 (المرجع نفسه، §2635)، وقد تم اعتماد القرار 193/50 بصالح 114 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، و 20 ممتنعاً. مع ذلك، يظهر توضيح روسيا، والتي صوتت ضد القرار، أنها لم تعترض على مبدأ إدانة الاحتجاز غير المشروع، ولكنها رأت أن القرار منحاز إلى جانب واحد، وبشكل كبير؛ انظر بيان روسيا في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة. § 17، UN Doc. A/C.3/50/SR.58، 14 December 1995، وتم اعتماد القرار 116/55 بصالح 85 صوتاً، ومعارضة 32 صوتاً، و 49 ممتنعاً. ولا توجد أية إشارة في الأيضاحات المقدمة من كندا، وبنغلاديش، وليبيا، وتايلاند، والولايات المتحدة، إلى خلاف على المبدأ موضوع النقاش؛ انظر توضيحات حول تصويت هذه الدول في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2000، وثيقة UN Doc. A/C.3/ 55/SR.55، 29 November 2000، § 138 (كندا)، § 139 (الولايات المتحدة)، § 146 (بنغلاديش)، § 147 (تايلاند)، § 148 (ليبيا).

²⁹⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، القرار 71/1996 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 636)، والقرار 73/1996 (المرجع نفسه، §2637).

²⁹⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 (المرجع نفسه، §2520 و §2666)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ب) (المرجع نفسه، §2523 و §2669)؛ (ليس من إشارة عامة لحرية وأمن الشخص؛ محصورة بمطلب إلقاء القبض، والاحتجاز أو السجن طبقاً للقانون)؛ European Convention on Human Rights، المادة 5 (المرجع نفسه، §2519 و §2665)؛ American Convention on Human Rights، المادة 7 (المرجع نفسه، §2521 و §2667)، African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 6 (المرجع نفسه، §2522 و §2668).

²⁹⁶ انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3 (المرجع نفسه، §2527)؛ American Declaration on the Rights and Duties of Man، المادتين 1 و 25 (المرجع نفسه، §2528 و §2673)؛ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 2 (المرجع نفسه، §2674)؛ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 20 (المرجع نفسه، §2529)؛ EU Charter of Fundamental Rights، المادة 6 (المرجع نفسه، §2534).

²⁹⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1) (المرجع نفسه، §2520)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ب) (المرجع نفسه، §2523)؛ American Convention on Human Rights، المادة 7 (3) (المرجع نفسه، §2521)؛ African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 6 (المرجع نفسه، §2522).

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الأسس التي يمكن بناء عليها حرمان الشخص من حريته.²⁹⁸ وفي تعليقها العام على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بخصوص حالات الطوارئ)، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز للدول الأطراف "في أي حال من الأحوال" التذرع بحالة الطوارئ "كتبرير للقيام بأعمال تنتهك القانون الإنساني أو القواعد الأمرة في القانون الدولي، وعلى سبيل المثال، من خلال الحرمان التعسفي من الحرية".²⁹⁹ ويرد حظر إلقاء القبض أو الاحتجاز التعسفي أيضاً في صكوك دولية أخرى.³⁰⁰

كما أن ضرورة وجود سبب شرعي للحرمان من الحرية يخص السبب الأولي لمثل هذا الحرمان واستمراريته. ويشكل الاحتجاز الذي يستمر أكثر مما ينص عليه القانون انتهاكاً لمبدأ الشرعية ويرقى إلى درجة الاحتجاز التعسفي. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على هذه النقطة في قضايا بخصوص أشخاص استمر احتجازهم بعد أن أتموا مدة الحكم عليهم بالسجن³⁰¹ أو بالرغم من الإبراء،³⁰² أو بالرغم من أمر بإطلاق سراحهم³⁰³

المتطلبات الإجرائية

منذ اعتماد اتفاقيات جنيف، حدث تطور هام في القانون الدولي لحقوق الإنسان يتعلق بالإجراءات المطلوبة لمنع الحرمان التعسفي من الحرية. ويكرس قانون حقوق الإنسان (1) وجوب إبلاغ الشخص الذي يلقي القبض عليه بأسباب توقيفه، (2) وجوب إحضار الشخص الموقوف بتهمة جنائية أمام قاضي، ودون إبطاء، (3) وجوب توفير فرصة للشخص المحروم من حريته للطعن بقانونية الاحتجاز (ما يُعرف بالأمر بالمثل *habeas corpus*). ومع أن الواجبين (1) و (2) ليسا مدرجين ضمن الحقوق التي لا يمكن المساس بها في معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، قرّرت سابقة قانونية لحقوق الإنسان عدم جواز الاستغناء عنهما إجمالاً.³⁰⁴

(1) وجوب إبلاغ الشخص الذي يلقي القبض عليه بأسباب توقيفه

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيتان الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان وجوب إبلاغ الأشخاص الذين يلقي القبض عليهم بأسباب توقيفهم، ودون إبطاء.³⁰⁵ وفي حين لا ينص الميثاق

²⁹⁸ European Convention on Human Rights، المادة 5 (1)؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8 (المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §2644)، ينطبق حظر الحرمان التعسفي من الحرية على جميع أشكال الحرمان، "إكان ذلك في حالات جنائية أم في حالات أخرى كالمرض العقلي، والتشرد، والإدمان على المخدرات، وأغراض تربوية، ومراقبة الهجرة، إلخ".

²⁹⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §2645).

³⁰⁰ انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9 (المرجع نفسه، §2527).

³⁰¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *García Lanza de Netto v. Uruguay* (المرجع نفسه، §2647)؛ *African Commission on Human and Peoples' Rights, Pagnoulle v. Cameroon* (المرجع نفسه، §2650).

³⁰² *African Commission on Human and Peoples' Rights, Constitutional Rights Project v. Nigeria* (148/96) (المرجع نفسه، §2652).

³⁰³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *Torres Ramírez v. Uruguay* (المرجع نفسه، §2648).

³⁰⁴ في ما يتعلق بوجوب إبلاغ الشخص الذي يلقي القبض عليه بأسباب توقيفه، انظر، وعلى سبيل المثال، *Inter-American Commission on Human Rights, Report on Terrorism and Human Rights* (المرجع نفسه، §3020)، *Doctrina concerning judicial guarantees and the right to*، *personal liberty and security*, reprinted in *Ten years of activities* (1971-1981) Washington, D.C., 1982, p. 337. الشخص الموقوف بتهمة جنائية أمام القاضي، ودون إبطاء، انظر، وعلى سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8 (المرجع نفسه، §2735)؛ *European Court of Human Rights, Aksoy v. Turkey* (المرجع نفسه، §2743)، و *Brogan and Others case* (المرجع نفسه، §2741)؛ *Inter-American Court of Human Rights, Castillo Petruzzi and Others case* (المرجع نفسه، §2744).

³⁰⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (2) (المرجع نفسه، §2692)؛ *European Convention on Human Rights*، المادة (2)5 (المرجع نفسه، §2691)؛ *American Convention on Human Rights*، المادة 7 (4) (المرجع نفسه، §2693).

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بوضوح على هذا الحق، قرّرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه جزء وقسم من الحق في محاكمة عادلة.³⁰⁶ ويرد هذا المطلب أيضاً في مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت.³⁰⁷ وفي تعليقها العام على المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "إذا ما استُخدم ما يسمى بالاحتجاز الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، يتعيّن عندها ضبطه بالأحكام ذاتها، أي ... وجوب إعطاء المعلومات عن الأسباب".³⁰⁸ وتشكل هذه القاعدة جزءاً من القانون الوطني لمعظم دول العالم، إن لم يكن جميعها.³⁰⁹ وتضمنتها الاتفاقات التي عقدت بين أطراف النزاعات في يوغوسلافيا السابقة.³¹⁰

(2) وجوب إحضار الشخص الموقوف بتهمة جنائية أمام قاضٍ، ودون إبطاء

يطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيتان الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان مثول الشخص الذي يُقبض عليه أو يُعتقل أمام قاضٍ، أو أي موظف آخر مخوّل سلطات قضائية، ودون إبطاء.³¹¹ وفي حين لا ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بوضوح على هذا الحق، قرّرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه جزء وقسم من الحق في محاكمة عادلة.³¹² ويرد هذا المطلب أيضاً في مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت.³¹³ وتشكل هذه القاعدة جزءاً من القانون الوطني لمعظم دول العالم، إن لم يكن جميعها.³¹⁴ وفي تعليقها العام على المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المثلّول دون إبطاء يعني أن "المهلة يجب ألا تزيد عن بضعة أيام".³¹⁵ وهناك الآن سوابق قضائية هامة من قبل محاكم إقليمية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق هذا المبدأ أثناء حالات الطوارئ.³¹⁶

³⁰⁶ African Commission on Human and Peoples' Rights, Resolution on the Right to Recourse and Fair Trial (المرجع نفسه، §2713).

³⁰⁷ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 10 (المرجع نفسه، §2695).

³⁰⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8 (المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §2711).

³⁰⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الهند (المرجع نفسه، §2703)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §2706)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §2707).

³¹⁰ Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitarian Law between Croatia and the SFRY (المرجع نفسه، §2696)؛ Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina، البند 3.2 (المرجع نفسه، §2697).

³¹¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3) (المرجع نفسه، §2721)؛ European Convention on Human Rights، المادة 5 (3) (المرجع نفسه، §2720)؛ American Convention on Human Rights، المادة 7 (5) (المرجع نفسه، §2722).

³¹² African Commission on Human and Peoples' Rights, Resolution on the Right to Recourse and Fair Trial (المرجع نفسه، §2738).

³¹³ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 11 و 37 (المرجع نفسه، §2725-2726)؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، المادة 10 (المرجع نفسه، §2727).

³¹⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الهند (المرجع نفسه، §2730)، وميانمار (المرجع نفسه، §2731)، وأوغندا (المرجع نفسه، §2732).

³¹⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8 (المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §2736).

³¹⁶ انظر European Court of Human Rights, Brannigan and McBride v. UK (delay of up to seven days not found to be excessive because the detainees were allowed to consult a lawyer, contact a family member or friend and to be examined by a doctor within 48 hours)، تجد أن المهلة حتى 7 أيام مفرطة لأنّ سمح فيها للمعتقلين باستشارة محامٍ، والاتصال بأحد أفراد العائلة، ومعاينة طبيب لهم خلال 48 ساعة) (المرجع نفسه، §2742)، و Aksoy v. Turkey (delay of 14 days incommunicado detention found to be excessive) (ووجدت أن السجن الإفرادي لمدة 14 يوماً مفرطاً) (المرجع نفسه، §2743)؛ Inter-American Court of Human Rights, Castillo Petruzzi and Others case (delay of 36 days found to be excessive) (ووجدت أن مهلة 36 يوماً مفرطاً) (المرجع نفسه، §2744).

(3) وجوب توفير فرصة للشخص المحروم من حريته للطعن في قانونية الاحتجاز

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيتان الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان على الحق في مراجعة لشرعية الاحتجاز من قبل محكمة، والأمر بإطلاق السراح في حال ثبت أن الاحتجاز غير شرعي (ما يُعرف بالأمر بالمثل *habeas corpus*)³¹⁷. ويرد هذا الحق أيضاً في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ومجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت.³¹⁸ وتشكل هذه القاعدة جزءاً من القانون الوطني لمعظم دول العالم، إن لم يكن جميعها.³¹⁹ وتضمنها الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين.³²⁰

وفي تعليقها العام على المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حالات الطوارئ)، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "ولحماية الحقوق التي لا يمكن المساس بها، يتعين عدم الانتقاص، بقرار دولة طرف، من الحق في اتخاذ إجراءات أمام المحكمة، لتمكين المحكمة من التقرير، ودون إبطاء، بشأن شرعية الاحتجاز".³²¹ وفي رأيها الاستشاريين في قضيتي الأمر بالمثل *Habeas Corpus* والضمانات القضائية *Judicial Guarantees* في 1987، رأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الأمر بالمثل هو من بين الحلول القضائية "الأساسية" لحماية شتى الحقوق التي تحظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المساس بها، والتي كنتيجة لذلك، لا يجوز المساس بها، بحد ذاتها.³²²

وقررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الإجراءات المتخذة للتقرير بشأن شرعية الاحتجاز يجب أن تُرفع إلى محكمة مستقلة عن السلطة التنفيذية التي أمرت بالاحتجاز، وخاصة في حالات الطوارئ التي يُمارس فيها الاحتجاز الإداري.³²³ وكذلك، شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على وجوب مراجعة شرعية الاحتجاز من قبل هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية.³²⁴ وبالإضافة إلى ذلك، توجد ممارسة واسعة مفادها أن الأشخاص المحرومين من حريتهم يجب أن يتمكنوا من توكيل محام عنهم.³²⁵ كذلك، تنص مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت، على أن "الشخص المحتجز له الحق في الحصول على مساعدة مستشار قانوني".³²⁶

³¹⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4) (المرجع نفسه، § 2750)؛ European Convention on Human Rights، المادة 5 (4) (المرجع نفسه، § 2749)؛ American Convention on Human Rights، المادة 7 (6) (المرجع نفسه، § 2751).

³¹⁸ American Declaration on the Rights and Duties of Man، المادة 25 (المرجع نفسه، § 2753)؛ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 32 (المرجع نفسه، § 2754).

³¹⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات روسيا (المرجع نفسه، § 2765).

³²⁰ Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and IHL in the Philippines، الباب الثاني، المادة 5 (المرجع نفسه، § 2755).

³²¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، § 2777).

³²² Inter-American Court of Human Rights، Habeas Corpus case (المرجع نفسه، § 2782) و Judicial Guarantees case (المرجع نفسه، § 2783)؛ انظر أيضاً Neira Alegria and Others case (المرجع نفسه، § 2784).

³²³ African Commission on Human and Peoples' Rights، Communication Nos. 48/90، 50/91، 52/91 and 89/93، *Amnesty International and Others v. Sudan*، Decision، 26th Session، Kigali، 1-15 November 1999، § 60؛ Communication Nos. 143/95 and 159/96، *Constitutional Rights Project and Civil Liberties Organisation v. Nigeria*، 26th Session، Kigali، 1-15 November 1999، §§ 31 and 34.

³²⁴ European Court of Human Rights، *Lawless case*، Judgement (Merits)، 1 July 1961، § 14؛ *Ireland v. UK*، Judgement (Merits and just satisfaction)، 18 January 1978، §§ 199-200.

³²⁵ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول تقرير السنغال (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 3277)؛ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، تقرير لجنة مناهضة التعذيب بشأن الوضع في تركيا، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/48/44/Add.1، 15 November 1993، و وثيقة الأمم المتحدة Aksoy v. Turkey، Judgement، 18 December 1996، Reports of Judgements and Decisions 1996-VI، § 83.

³²⁶ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 17 (المرجع نفسه، § 3230).

وخاصة أن الفرصة للطعن في شرعية احتجاز الشخص تتطلب مساعدة محام من أجل أن تصبح فعالة. مع ذلك، تجدر الإشارة إلى وجوب إعطاء الفرصة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح غير دولي للطعن في شرعية الاحتجاز، إلا إذا ادعت حكومة الدولة المتأثرة بالنزاع المسلح غير الدولي لنفسها حقوق المحارب. ويفيد في هذه الحالة "المقاتلون" الأعداء الذين يقعون في الأسر من المعاملة نفسها الممنوحة لأسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية، ويفيد المدنيون المحتجزون من المعاملة ذاتها الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

القاعدة 100. لا يدان أي شخص أو يصدر عليه حكم إلا بمحاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم م.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

وجدت عدة محاكمات عُقدت بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن قبل اعتماد اتفاقيات جنيف للعام 1949، المدعى عليهم مذنبين بجرم حرمان أسرى حرب أو مدنيين من محاكمة عادلة.³²⁷ ويرد الحق في المحاكمة العادلة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.³²⁸ ويعتبر حرمان إنسان محمي من محاكمة عادلة وحسب الأصول، انتهاكاً جسيماً بمقتضى اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وبمقتضى البروتوكول الإضافي الأول.³²⁹ وتحظر المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيباً قانونياً حسب الأصول.³³⁰ كما يندرج حرمان الشخص من حقه في محاكمة عادلة كجريمة حرب في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون.³³¹ ويرد الحق في محاكمة عادلة في

³²⁷ انظر، على سبيل المثال، استراليا، Military Court at Rabaul, Ohashi case (المرجع نفسه، §2958)؛ المملكة المتحدة، Military Court at Almelo (المرجع نفسه، §2960)؛ الولايات المتحدة، Almelo case (المرجع نفسه، §2960)؛ الولايات المتحدة، Military Commission at Rome, Dostler case (المرجع نفسه، §2961)؛ الولايات المتحدة، Military Commission at Shanghai, Sawada case (المرجع نفسه، §2962)، و Isayama case (المرجع نفسه، §2963)؛ الولايات المتحدة، Military Tribunal at Nuremberg, Altstötter case (المرجع نفسه، §2964)؛ الولايات المتحدة، Military Court at Wuppertal, Rhode case (المرجع نفسه، §2965).

³²⁸ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §2789)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §2789)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 102-108 (المرجع نفسه، §2790)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 5 و6 و75 (المرجع نفسه، §2792-2793)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (4) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §2800)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2) 6 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3046)، ويرد مبدأ الحق في محاكمة عادلة في المادة 17 (2) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (المرجع نفسه، §2808).

³²⁹ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130، (المرجع نفسه، §2791)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147، (المرجع نفسه، §2795)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (4) (هـ) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §2800).

³³⁰ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (المرجع نفسه، §2801).

³³¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (أ) و(ج) و(د) (المرجع نفسه، §2804)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 2 (f) ICTY Statute (المرجع نفسه، §2823)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، Article 4 (g) (المرجع نفسه، §2826)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Article 3 (g) Statute of the Special Court for Sierra Leone (المرجع نفسه، §2809).

العديد من كتيبات الدليل العسكري.³³² كما يعتبر الحرمان من محاكمة عادلة جريمة جنائية بمقتضى تشريعات عدد كبير من الدول، ومعظمها ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.³³³ كذلك تدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية الحق في محاكمة عادلة.³³⁴ وتوجد أيضاً سوابق وطنية مفادها أن انتهاك هذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية يرقى إلى درجة جريمة حرب.³³⁵ وتتضمن النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، الحق في محاكمة عادلة للأشخاص المتهمين الذين يمثلون أمامها.³³⁶

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على الحق في محاكمة عادلة.³³⁷

كما يرد هذا الحق في صكوك دولية أخرى.³³⁸ وفي تعليقها العام على المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة" لا يمكن المساس بها.³³⁹ كما تدعم ممارسة الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان هذا الرأي.³⁴⁰

³³² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 2838-2839)، وأستراليا (المرجع نفسه، 2839-2840)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 2841)، وبنين (المرجع نفسه، 2842)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، 2843)، والكاميرون (المرجع نفسه، 2844)، وكندا (المرجع نفسه، 2845)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 2846-2849)، والكونغو (المرجع نفسه، 2850)، والإكوادور (المرجع نفسه، 2851)، والسلفادور (المرجع نفسه، 2853)، وفرنسا (المرجع نفسه، 2854-2857)، وألمانيا (المرجع نفسه، 2858)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، 2859)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 2860)، وكينيا (المرجع نفسه، 2861)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، 2862)، ومدغشقر (المرجع نفسه، 2863)، ومالي (المرجع نفسه، 2864)، والمغرب (المرجع نفسه، 2865)، وهولندا (المرجع نفسه، 2866)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 2867)، ونيجيريا (المرجع نفسه، 2869)، وبيرو (المرجع نفسه، 2870)، وروسيا (المرجع نفسه، 2872)، والسنتغال (المرجع نفسه، 2873-2874)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، 2875)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 2876)، والسويد (المرجع نفسه، 2877-2878)، وسويسرا (المرجع نفسه، 2879)، وتوغو (المرجع نفسه، 2880)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 2881-2882)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 2883-2888).

³³³ انظر، وبصورة عامة، التشريعات (المرجع نفسه، 2889-2957)، وخصوصاً تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، 2890)، وأستراليا (المرجع نفسه، 2892)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 2893)، وبنغلادش (المرجع نفسه، 2894)، وبيلاروس (المرجع نفسه، 2896)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 2897)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 2898)، وكبوريا (المرجع نفسه، 2902)، وكندا (المرجع نفسه، 2904)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 2905)، والكونغو (المرجع نفسه، 2906)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 2908)، وإستونيا (المرجع نفسه، 2912)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، 2913)، وجورجيا (المرجع نفسه، 2914)، وألمانيا (المرجع نفسه، 2915)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 2918)، ولبنان (المرجع نفسه، 2924)، ومولدوفا (المرجع نفسه، 2930)، وهولندا (المرجع نفسه، 2931)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 2933)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 2934)، والنيجر (المرجع نفسه، 2936)، والنرويج (المرجع نفسه، 2940)، وبولندا (المرجع نفسه، 2940)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 2944)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 2945-2946)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، 2948)، وتايلاند (المرجع نفسه، 2949)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 2953)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 2954)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 2956)؛ انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، 2900)، والمجر (المرجع نفسه، 2916)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 2919)، ورومانيا (المرجع نفسه، 2941)، لا يستثنى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 2889)، وبوروندي (المرجع نفسه، 2901)، والسلفادور (المرجع نفسه، 2911)، والأردن (المرجع نفسه، 2920)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 2935)، وتريينداد وتوباغو (المرجع نفسه، 2950).

³³⁴ انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، 2967)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 2972)، وممارسة الصين (المرجع نفسه، 2968).

³³⁵ انظر، على سبيل المثال، تشيلي، Appeal Court of Santiago, Videla case (المرجع نفسه، 2959).

³³⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1) (المرجع نفسه، 2806)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTR Statute, Article 20 (2) (المرجع نفسه، 2825)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute, Article 21 (2) (المرجع نفسه، 2828)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 17 (2) (المرجع نفسه، 2810).

³³⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1) (المرجع نفسه، 2797)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2) (ب) (3) (المرجع نفسه، 2803)؛ European Convention on Human Rights، المادة 6 (1) (المرجع نفسه، 2795)؛ American Convention on Human Rights، المادة 8 (1) (المرجع نفسه، 2798)؛ African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 7 (المرجع نفسه، 2802).

³³⁸ انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10 (المرجع نفسه، 2813)؛ American Declaration on the Rights and Duties of Man، Article XVIII of Man، Article XVIII (المرجع نفسه، 2814)؛ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 19 (هـ) (المرجع نفسه، 2819)؛ EU Charter on Fundamental Rights، المادة 47 (المرجع نفسه، 2834).

³³⁹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، 2999).

³⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، African Commission on Human and Peoples' Rights, Civil Liberties Organisation and Others v. Nigeria (المرجع نفسه، 3008)؛ Inter-American Commission on Human Rights, Resolution concerning the law applicable to emergency situations (المرجع نفسه، 3017)، و Report on Terrorism and Human Rights (المرجع نفسه، 3020)، و Inter-American Court of Human Rights, Judicial Guarantees case (المرجع نفسه، 3021).

التعريف بالمحاكمة العادلة التي تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية الأساسية

يتضمن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان سلسلة من الضمانات القضائية التي تهدف إلى تأمين حصول الأشخاص المتهمين على محاكمة عادلة.

المحاكمة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة ومشكلة تشكيلا قانونياً

وفقاً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، وحدها "محكمة مشكلة تشكيلا قانونياً" يمكن أن تصدر حكماً على شخص متهم.³⁴¹ وتشترط اتفاقية جنيف الثالثة على المحاكم التي يمثل أمامها أسرى حرب أن تقدم ضمانتين أساسيتين هما "الاستقلال" و "النزاهة".³⁴² وينص البروتوكول الإضافي الثاني أيضاً على هذا المطلب.³⁴³ كما يشترط البروتوكول الإضافي الأول "محكمة محايدة، تشكل هيئتها تشكيلا قانونياً".³⁴⁴ وترد الشروط في أن تكون المحاكم مستقلة ونزيهة ومشكلة تشكيلا قانونياً في عدد من كتيبات الدليل العسكري.³⁴⁵ كما تتضمنها تشريعات وطنية، وتدعمها بيانات رسمية وممارسة موثقة.³⁴⁶ ويشدد عدد من هذه المصادر على عدم إمكانية تعليق هذه الشروط أثناء حالات الطوارئ.³⁴⁷ وفي حين تطالب المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول بمحاكمة "مشكلة تشكيلا قانونياً"، تطالب معاهدات حقوق الإنسان بمحاكمة "مختصة"،³⁴⁸ و/أو محكمة "أنشئت قانونياً".³⁴⁹ وتعتبر المحكمة مشكلة تشكيلا قانونياً إذا تم تأسيسها وتنظيمها وفقاً للقوانين والإجراءات النافذة أصلاً في البلاد. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على أنه لا تعتبر المحاكمة عادلة إلا إذا أجرتها محكمة "مستقلة" و "نزيهة".³⁵⁰ ونجد متطلبات الاستقلال والنزاهة أيضاً في عدد من الصكوك الدولية الأخرى.³⁵¹ كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن شرطي

³⁴¹ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (المرجع نفسه، §3039).

³⁴² اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 84، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §3040).

³⁴³ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3046).

³⁴⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (4) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3045).

³⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3059-3060)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §3061)، وكندا (المرجع نفسه، §3062)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §3063)، وهولندا (المرجع نفسه، §3064)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §3065)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §3066)، والسويد (المرجع نفسه، §3067)، وسويسرا (المرجع نفسه، §3068)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §3069)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §3070-3071).

³⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، §3072)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §3073)، وجورجيا (المرجع نفسه، §3074)، وألمانيا (المرجع نفسه، §3075)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3076)، وكينيا (المرجع نفسه، §3077)، والكويت (المرجع نفسه، §3078)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، §3079)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §3080)، والنرويج (المرجع نفسه، §3082)، وهولندا (المرجع نفسه، §3081)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §3083)، وبيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §3086-3087)، والممارسة الموثقة لنيكاراغوا (المرجع نفسه، §3086)، وكمبوديا (المرجع نفسه، §3086).

³⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكرواتيا (المرجع نفسه، §3063)، وتشريعات جورجيا (المرجع نفسه، §3074)، والكويت (المرجع نفسه، §3078)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، §3079).

³⁴⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1) (المرجع نفسه، §3043)؛ American Convention on Human Rights، المادة 8 (1) (المرجع نفسه، §3044)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2)(ب) (3) (المرجع نفسه، §3049).

³⁴⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1) (المرجع نفسه، §2796)؛ European Convention on Human Rights، المادة 6 (1) (المرجع نفسه، §2795)؛ American Convention on Human Rights، المادة 8 (1) (المرجع نفسه، §2797).

³⁵⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1) (المرجع نفسه، §3043)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2)(ب) (3) (المرجع نفسه، §3049)؛ European Convention on Human Rights، المادة 6 (1) (المرجع نفسه، §3042)؛ American Convention on Human Rights، المادة 8 (1) (المرجع نفسه، §3044)؛ African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 7 (1)(د) (المرجع نفسه، §3047)، والمادة 26 (المرجع نفسه، §3048).

³⁵¹ انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10 (المرجع نفسه، §3051)؛ American Declaration on the Rights and Duties of Man، Article XXVI (المرجع نفسه، §3052)؛ Basic Principles on the Independence of the Judiciary، الفقرتين 1 و 2 (المرجع نفسه، §3052)؛ EU Charter of Fundamental Rights، المادة 47 (المرجع نفسه، §3058).

استقلال ونزاهة المحاكم لا يمكن الاستغناء عنهما.³⁵²

وقد أعطى نظام السوابق القضائية تفسيراً للمعنى المقصود بالمحكمة المستقلة والنزاهة. فمن أجل أن تكون المحكمة مستقلة، يجب أن تتمكّن من تادية أعمالها بشكل مستقلّ عن أيّ فرع آخر من الحكومة، ولا سيما السلطة التنفيذية.³⁵³ أما صفة النزاهة، فتقتضي من القضاة الذين يؤلّفون المحكمة ألا يكونوا فكرة مسبقة عن القضية التي ينظرون فيها، وألا يتصرّفوا بطريقة تساند مصالح طرف من الأطراف.³⁵⁴ وبالإضافة إلى شرط النزاهة الشخصية، أشارت منظمات إقليمية لحقوق الإنسان إلى أنّ على المحكمة أن تكون أيضاً غير منحازة من وجهة نظر موضوعية، أي أنّ عليها تقديم ضمانات كافية لإبعاد أيّ شكّ مشروع حول نزاهتها.³⁵⁵ إنّ ضرورة استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، كما النزاهة الشخصية والموضوعية، دلت في عدد من القضايا، على أنّ هناك محاكم عسكرية ومحاكم أمنية خاصة لم تكن مستقلة أو نزاهة. وفي حين لم تدلّ أيّ من هذه القضايا على أنّ المحاكم العسكرية تنتهك أصلاً هذه المتطلبات، شدّت جميعها على ضرورة احترام المحاكم العسكرية والمحاكم الأمنية الخاصة متطلبات الاستقلالية والنزاهة ذاتها كالمحاكم المدنية.³⁵⁶ وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية جنيف الثالثة تنصّ على أنّ محاكمة أسرى الحرب من اختصاص المحكمة العسكرية، ما لم تسمح قوانين الدولة الحاجزة للمحاكم المدنية بمحاكمة جنودها عن الجرم ذاته. غير أنّ هذا النص يشترط أنّه "لا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفّر فيها الضمانات الأساسية من حيث الاستقلال وعدم التحيز".³⁵⁷ وبالإضافة إلى ذلك، تنصّ اتفاقية جنيف الرابعة على أنّه يمكن لدولة الاحتلال أن تحيل أشخاصاً انتهكوا القوانين الجزائية التي أصدرتها، إلى محاكمها العسكرية غير السياسية، المشكّلة بشكل سليم، شرط أن تُعقد هذه المحاكم في الأراضي المحتلة. كما يُفضّل أن تكون محاكم الاستئناف في الأراضي المحتلة.³⁵⁸ غير أنّ منظمات إقليمية لحقوق الإنسان وجدت أنّ محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية يشكل انتهاكاً لحقّهم في محاكمة أمام محكمة مستقلة ونزاهة.³⁵⁹

³⁵² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، 2999§)؛ Inter-American Commission on Human Rights, Report on Terrorism and Human Rights (المرجع نفسه، 3020§).

³⁵³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، Bahamonde v. Equatorial Guinea (المرجع نفسه، 3092§)؛ African Commission on Human and Peoples' Rights, Centre For Free Speech v. Nigeria (206/97) (المرجع نفسه، 3095§)؛ Belilos case (3095§)؛ European Court of Human Rights, Findlay v. UK (المرجع نفسه، 3101§)، وشهدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي 1993-1992 Annual Report (المرجع نفسه، 3099§)، و Findlay case (المرجع نفسه، 3101§)، وفي Case 11.006 (Peru) (المرجع نفسه، 3107§)، على ضرورة حرية القضاة من تدخل السلطات التنفيذية والأمنية (المرجع نفسه، 3105§)، وفي Case 11.006 (Peru) (المرجع نفسه، 3107§).

³⁵⁴ انظر أستراليا، Military Court at Rabaul, Ohashi case (المرجع نفسه، 3083§)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، UN Human Rights Committee, Karttunen v. Finland (المرجع نفسه، 3091§).

³⁵⁵ انظر (60/91) African Commission on Human and Peoples' Rights, Constitutional Rights Project v. Nigeria (المرجع نفسه، 3094§)، و (206/97) European Court of Human Rights, Piersack case (المرجع نفسه، 3096§)؛ Malawi African Association and Others v. Mauritania (المرجع نفسه، 3098§)، و Findlay case (المرجع نفسه، 3101§)؛ Case 10.970 (Peru) (المرجع نفسه، 3101§)؛ Inter-American Commission on Human Rights (المرجع نفسه، 3108§).

³⁵⁶ انظر (60/91) African Commission on Human and Peoples' Rights, Constitutional Rights Project v. Nigeria (المرجع نفسه، 3094§)، و (206/97) European Court of Human Rights, Civil Liberties Organisation and Others v. Nigeria (المرجع نفسه، 3097§)؛ Findlay v. UK (المرجع نفسه، 3101§)؛ Sahiner v. Turkey (المرجع نفسه، 3104§)؛ Inter-American Commission on Human Rights, Case 11.084 (Peru) (المرجع نفسه، 3106§).

³⁵⁷ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 84 (المرجع نفسه، 3040§).

³⁵⁸ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 66 (المرجع نفسه، 3041§).

³⁵⁹ African Commission on Human and Peoples' Rights, Media Rights Agenda v. Nigeria (224/98) (trial of a civilian "by a Special Military Tribunal, presided over by serving military officers, who are still subject to military commands, without more, [is] prejudicial to the basic principles of fair hearing") (محاكمة مدني "من قبل محكمة عسكرية خاصة، كان يرأسها ضباط في الخدمة، وكانوا لا يزالون يخضعون للأوامر العسكرية، ودون زيادة، بشكل إجحافاً بالمبادئ الأساسية لجلسة استماع عادلة") (المرجع نفسه، 3004§)، و Civil Liberties Organisation (المرجع نفسه، 3097§)، و Others v. Nigeria ("the military tribunal fails the independence test") (المرجع نفسه، 3097§)؛ European Court of Human Rights, Cyprus case (because of "the close structural links between the executive power and the military officers serving on the 'TRNC' military courts") (بسبب "الروابط البنوية الوثيقة بين السلطة التنفيذية والضباط العسكريين العاملين في المحاكم العسكرية للجمهورية التركية لشمال قبرص") (المرجع نفسه، 3103§)؛ Inter-American Commission on Human Rights, Doctrine concerning judicial guarantees and the right to personal liberty and security (المرجع نفسه، 3020§).

قرينة البراءة

ينص البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني على قرينة البراءة.³⁶⁰ وترد قرينة البراءة أيضاً في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، للأشخاص المتهمين الذين يمثلون أمام هذه المحاكم.³⁶¹ كما ترد قرينة البراءة في عدة كتيبات من الدليل العسكري، وتشكل جزءاً من معظم الأنظمة القانونية الوطنية، إن لم يكن جميعها.³⁶² ففي قضية (أوهاشي، محاكمة جرائم حرب عام 1946، شدد القاضي المشاور على ضرورة عدم تكوين القضاة لأفكار مسبقة عن القضية، وعلى المحكمة أن تصل إلى القناعة بأن المتهم مذنب.³⁶³ وترد قرينة البراءة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.³⁶⁴ كما تتضمنها أيضاً عدة صكوك دولية أخرى.³⁶⁵ كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه لا يمكن أبداً الاستغناء عن قرينة البراءة.³⁶⁶ وتعني قرينة البراءة وجوب اعتبار أي شخص يخضع للإجراءات الجزائية بريئاً من التهمة الموجهة إليه إلى حين إثبات العكس.

وهذا يعني أن على جهة الادعاء أن تثبت أن المتهم مذنب، في حين يفيد المدعى عليه من الشك.³⁶⁷

كما يعني أيضاً وجوب إثبات الذنب وفقاً لمعيار محدد: "يتخطى الشك المنطقي" (في البلاد التي يحكمها القانون العادي) أو "بقناعة القاضي القوية" (في البلاد التي يحكمها القانون المدني). وبالإضافة إلى ذلك، فمن واجب المسؤولين المعنيين بالقضية، والسلطات العامة، أن يحجموا عن الحكم المسبق على نتائج المحاكمات.³⁶⁸ وقد وجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب انتهاكاً لقرينة البراءة في إحدى القضايا حيث سلّمت المحكمة بذنوب المدعى عليهم لأنهم رفضوا الدفاع عن أنفسهم.³⁶⁹

³⁶⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(4)(د) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3116)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6(2)(د) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3117).

³⁶¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 66 (المرجع نفسه، §3120)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute, Article 21(3) (المرجع نفسه، §3129)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute, Article 20(3) (المرجع نفسه، §3130)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Article 17(3) Statute of the Special Court for Sierra Leone (المرجع نفسه، §3121).

³⁶² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3134)، وكندا (المرجع نفسه، §3135)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §3136-3137)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §3138)، والسويد (المرجع نفسه، §3139)، وتشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، §3141)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §3140)، وجورجيا (المرجع نفسه، §3140)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3142)، وكينيا (المرجع نفسه، §3140)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، §3140)، والنرويج (المرجع نفسه، §3143)، وروسيا (المرجع نفسه، §3140).

³⁶³ أستراليا، Military Court at Rabaul, Ohashi case (المرجع نفسه، §3144).

³⁶⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(2) (المرجع نفسه، §3114)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40(2)(ب)(1) (المرجع نفسه، §3119)؛ European Convention on Human Rights، المادة 6(2) (المرجع نفسه، §3113)؛ American Convention on Human Rights، المادة 8(2) (المرجع نفسه، §3115)؛ African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 7(1) (المرجع نفسه، §3117).

³⁶⁵ انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11 (المرجع نفسه، §3122)؛ American Declaration on the Rights and Duties of Man, Article XXVI of Man (المرجع نفسه، §3123)؛ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 36 (المرجع نفسه، §3124)؛ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 19 (المرجع نفسه، §3125)؛ EU Charter of Fundamental Rights، المادة 48(1) (المرجع نفسه، §3133).

³⁶⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §2999)؛ Inter-American Commission on Human Rights, Report on Terrorism and Human Rights (المرجع نفسه، §3020).

³⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13 (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §3148).

³⁶⁸ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13 (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §3148)؛ و Gridin v. Russia (المرجع نفسه، §3149)؛ European Court of Human Rights, Allenet de Ribemont v. France (المرجع نفسه، §3154).

³⁶⁹ African Commission on Human and Peoples' Rights, Malawi African Association and Others v. Mauritania (54/91) (المرجع نفسه، §3152).

الإعلام بطبيعة الاتهام وسببه

نصت اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة، والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني، على واجب إعلام المتهم بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها.³⁷⁰ كما ورد هذا الواجب في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون للأشخاص المتهمين الذين يمثلون أمام هذه المحاكم.³⁷¹

كما يرد واجب إعلام المتهم بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها في عدة كتيبات من الدليل العسكري، ويشكل جزءاً من معظم الأنظمة القانونية الوطنية، إن لم يكن جميعها.³⁷² كذلك تمّ التذكير بهذا الواجب في محاكمات جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية.³⁷³ ويورد واجب إعلام المتهم بطبيعة الاتهامات الموجهة إليه وسببها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.³⁷⁴ وقد وجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الالتزام بهذا الواجب لا غنى عنه للتمتع بالحق في محاكمة عادلة،³⁷⁵ كما يرد هذا الواجب في صكوك دولية أخرى.³⁷⁶ كذلك أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن واجب إعلام المتهم بطبيعة الاتهامات الموجهة إليه وسببها لا يمكن الاستغناء عنه.³⁷⁷ كما ينصّ معظم أحكام المعاهدات على ضرورة تزويد المتهم بمعلومات عن طبيعة الاتهامات وسببها "دون إبطاء" أو "فوراً"، على أن تتوفر بلغة يفهمها المتهم.³⁷⁸

الحقوق الأساسية ووسائل الدفاع

تنصّ جميع اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني، على حقّ المتهم في الحصول على

³⁷⁰ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 96، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §3162)، والمادة 105، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §3163)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 71، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §3164)، والمادة 123، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §3165)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(4)(1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3170).

³⁷¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67(1)(أ) (المرجع نفسه، §3174)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute المادة 21(4)(أ) (المرجع نفسه، §3181)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute المادة 20(4)(أ) (المرجع نفسه، §3182)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone المادة 17(4)(أ) (المرجع نفسه، §3175).

³⁷² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3184-3185)، وأستراليا (المرجع نفسه، §3186)، وكندا (المرجع نفسه، §3187)، وبنين (المرجع نفسه، §3188)، وهولندا (المرجع نفسه، §3189)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §3190)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §3191)، والسويد (المرجع نفسه، §3192)، وسويسرا (المرجع نفسه، §3193)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §3194)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §3195-3197)، وتشريعات بنغلاديش (المرجع نفسه، §3199)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §3198)، وجورجيا (المرجع نفسه، §3198)، والهند (المرجع نفسه، §3198)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3200)، وكينيا (المرجع نفسه، §3198)، وفيدغيزستان (المرجع نفسه، §3198)، والمكسيك (المرجع نفسه، §3198)، والنرويج (المرجع نفسه، §3201).

³⁷³ انظر، على سبيل المثال، أستراليا، Military Court at Rabaul, Ohashi case (المرجع نفسه، §3202)؛ الولايات المتحدة، Military Tribunal at Nuremberg, Altstötter (The Justice Trial) case (المرجع نفسه، §2965).

³⁷⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3(4)(أ) (المرجع نفسه، §3167)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40(2)(ب)(2) (المرجع نفسه، §3171)؛ European Convention on Human Rights، المادة 3(6)(أ) (المرجع نفسه، §3166)؛ American Convention on Human Rights، المادة 8(2)(ب) (المرجع نفسه، §3168).

³⁷⁵ African Commission on Human and Peoples' Rights, Malawi African Association and Others v. Mauritania 61/91, 54/91, 97/164, 98/93, 97/196, 97/199, 210/98، قرار، الدورة 27، الجزائر العاصمة، 11 مايو/أيار 2000، 97.

³⁷⁶ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 10 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32 §3177).

³⁷⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §2999)؛ Inter-American Commission on Human Rights, Report on Terrorism and Human Rights (المرجع نفسه، §3020).

³⁷⁸ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 105، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §3163)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 71، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §3164)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(4)(أ) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3169)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6(2)(أ) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3170).

حقوقه الأساسية وتأمين وسائل الدفاع.³⁷⁹ كما يرد هذا المطلب في عدد من كتيبات الدليل العسكرية، ويشكل جزءاً من معظم الأنظمة القانونية الوطنية، إن لم يكن جميعها.³⁸⁰

كذلك يرد الحق في الدفاع أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.³⁸¹ كما تتضمنه صكوك دولية أخرى.³⁸² وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن حق المتهم في التمتع بحقوقه الأساسية ووسائل الدفاع لا يمكن الاستغناء عنه.³⁸³

وتشير هذه المصادر إلى أن الحقوق الأساسية ووسائل الدفاع تتضمن ما يلي:

(1) حق الشخص في الدفاع عن النفس أو بمساعدة محام من اختياره. وقد جاء ذكر الحق في الحصول على مساعدة محام في ميثاق المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو.³⁸⁴ كذلك يرد ذكره في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.³⁸⁵ كما تنص النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون على حق الأشخاص المتهمين الذين يمثلون أمامها في الدفاع عن أنفسهم أو بمساعدة محام من اختيارهم، وعلى وجوب إعلام المتهمين بهذا الحق في حال لم يكن لديهم مساعدة قانونية.³⁸⁶

وقد شكل حرمان المتهم من اختيار محام للدفاع، أو من حصوله على محام بالمطلق، أحد الأسس لوجود انتهاك للحق في محاكمة عادلة في عدة محاكمات لجرائم حرب بعد الحرب العالمية الثانية.³⁸⁷ وفي قرار بشأن وضع حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، تم اعتماده عام 1996، دعت لجنة حقوق الإنسان كرواتيا "للملاحقة القضائية النشطة ضد الأشخاص المشتبه بارتكابهم سابقاً انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،

³⁷⁹ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §3210)، اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §3211)، اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 84، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §3212)، والمادة 96، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §3213)، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 72، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3216)، والمادة 123، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3217)، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (4)، (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3222).

³⁸⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3246)، وأستراليا (المرجع نفسه، §3247)، وكندا (المرجع نفسه، §3248)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §3249)، والإكوادور (المرجع نفسه، §3250)، وألمانيا (المرجع نفسه، §3251)، والمجر (المرجع نفسه، §3252)، وهولندا (المرجع نفسه، §3253)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §3254)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §3256)، والسويد (المرجع نفسه، §3257)، وسويسرا (المرجع نفسه، §3258)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §3259)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §3260-3263)، وتشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §3265)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §3266)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §3264)، وجورجيا (المرجع نفسه، §3263)، والهند (المرجع نفسه، §3263)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3266)، وكينيا (المرجع نفسه، §3263)، والكويت (المرجع نفسه، §3264)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، §3264)، والمكسيك (المرجع نفسه، §3264)، والنرويج (المرجع نفسه، §3268)، وروسيا (المرجع نفسه، §3264).

³⁸¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (المرجع نفسه، §3219)، European Convention on Human Rights، المادة 6 (3) (المرجع نفسه، §3217)، American Convention on Human Rights، المادة 8 (2) (المرجع نفسه، §3220)، African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 7 (1) (المرجع نفسه، §3223)، تنص المادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على وجوب أن يفيد المتهم، وبمساواة كاملة، من الضمانات القضائية المدرجة في هذه القواعد.

³⁸² انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11 (المرجع نفسه، §3229)، إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 19 (هـ) (المرجع نفسه، §3233)، EU Charter of Fundamental Rights، المادة 48 (2) (المرجع نفسه، §3222).

³⁸³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §2999).

³⁸⁴ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) (IMT Charter (Nuremberg)، المادة 16 (د) (المرجع نفسه، §3209)، ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (طوكيو) (IMT Charter (Tokyo)، المادة 9 (ج) (المرجع نفسه، §3228).

³⁸⁵ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 99، الفقرة الثالثة (مساعدة محام أو مستشار مؤهل) (المرجع نفسه، §3214)، والمادة 105، الفقرة الأولى (الدفاع عنه بواسطة محام أو مستشار مؤهل يختاره) (المرجع نفسه، §3215)، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 72، الفقرة الأولى (حق الاستعانة بمحام أو مستشار مؤهل يختاره) (المرجع نفسه، §3216).

³⁸⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1) (المرجع نفسه، §3226)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute، المادة 21 (4) (المرجع نفسه، §3238)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 20 (4) (المرجع نفسه، §3240)، النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 17 (4) (المرجع نفسه، §3227).

³⁸⁷ انظر الولايات المتحدة، Military Tribunal at Nuremberg، (المرجع نفسه، §2963)، Military Commission at Shanghai، Isayama case، و Supreme Court، Ward case، (المرجع نفسه، §3269)، Altstötter (The Justice Trial) case، (المرجع نفسه، §2965).

على أن يتمتع جميع هؤلاء الأشخاص المشتبه بارتكابهم هذه الجرائم بالحق في التمثيل القانوني".³⁸⁸

كذلك ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في حصول المتهم على محامي دفاع من اختياره.³⁸⁹ وقد أشارت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في حصول المتهم على محامي دفاع من اختياره لا يمكن الاستغناء عنه.³⁹⁰ وقد فسر نظام السوابق القضائية الخاص بحقوق الإنسان هذا الحق بأنه لا يمكن إجبار المتهم على قبول محام تعينه الحكومة.³⁹¹

ولا تشير اتفاقيات جنيف إلى المدة التي يحق للشخص بعد انقضائها الحصول على محام، غير أنها تشدد على أنه يحق للمتهم الحصول على محام، ليس فقط أثناء المحاكمة، بل أيضاً قبل البدء بها.³⁹² وتحدد مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة من دون تصويت، أنه لا يمكن حرمان المتهم من الاتصال بمحاميه لأكثر من "أيام محدودة".³⁹³ كما تشير المبادئ الأساسية لدور المحامين إلى أنه لا يمكن للفترة التي يبقى فيها المتهم من دون محامي دفاع "أن تتعدى ثماني وأربعين ساعة بعد إلقاء القبض عليه أو احتجازه".³⁹⁴ كذلك تنص سوابق لجنة حقوق الإنسان والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان على ضرورة حصول المتهم على محامي دفاع قبل بدء المحاكمة، وفي كافة مراحلها المهمة.³⁹⁵

(2) الحق في مساعدة قانونية مجانية في حال اقتضت مصلحة العدالة ذلك. لقد أقرت اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة ضمناً بهذا الحق.³⁹⁶ كما تنص عليه النظم الأساسية للمحاكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.³⁹⁷ كما يرد الحق في الحصول على خدمات محام مجاناً في حال اقتضت مصلحة العدالة ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

³⁸⁸ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1996/71 (المرجع نفسه، §3273).

³⁸⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د) (المرجع نفسه، §3218)؛ European Convention on Human Rights، المادة 6 (3) (ج) (المرجع نفسه، §3218)؛ American Convention on Human Rights، المادة 8 (2) (د) (المرجع نفسه، §3220)؛ African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 7 (1) (ج) (المرجع نفسه، §3223)، وباستثناء الاتفاقية الأوروبية، تنص هذه الاتفاقيات أيضاً على وجوب إبلاغ المتهم بالحق في تكليف مستشار إذا لم تتوفر له مساعدة قانونية.

³⁹⁰ Inter-American Commission on Human Rights، Report on Terrorism and Human Rights (المرجع نفسه، §3020).

³⁹¹ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *Saldias Lopez v. Uruguay* (المرجع نفسه، §3281)؛ African Commission on Human and Peoples' Rights، *Civil Liberties Organisation and Others v. Nigeria* (218/98) (المرجع نفسه، §3285).

³⁹² اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 105، الفقرة الثالثة (يجب أن يعطى المستشار فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة لإعداد دفاعه) (المرجع نفسه، §3215)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 72، الفقرة الأولى (يجب أن توفر للمستشار التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه) (المرجع نفسه، §3216).

³⁹³ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 15 (المرجع نفسه، §3230).

³⁹⁴ Basic Principles on the Role of Lawyers، المبدأ 7 (المرجع نفسه، §3242).

³⁹⁵ انظر، على سبيل المثال، *UN Human Rights Committee, Sala de Tourón v. Uruguay, Pietrairoia v. Uruguay, Wight v. Madagascar, Lafuente Peñarrieta and Others v. Bolivia* (المرجع نفسه، §3278)؛ *Little v. Jamaica* (المرجع نفسه، §3280)؛ *Human and Peoples' Rights, Avocats Sans Frontières v. Burundi* (231/99) (المرجع نفسه، §3284)؛ *Imbrioscia v. Switzerland* (المرجع نفسه، §3291)؛ *Campbell and Fell case* (المرجع نفسه، §3288)؛ *Can case* (المرجع نفسه، §3289)؛ و *Averill v. UK* (المرجع نفسه، §3292)؛ *European Commission of Human Rights, Can Case* (المرجع نفسه، §3289)؛ *Commission on Human Rights, Case 10.198 (Nicaragua)* (المرجع نفسه، §3293).

³⁹⁶ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 105، الفقرة الثانية ("في حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محامياً أو مستشاراً"، وإذا لم يتوفر ذلك، "يتعين على الدولة الحامية أن تعين محامياً أو مستشاراً مؤهلاً للدفاع عن المتهم")؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 72، الفقرة الثانية ("إذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محامياً أو مستشاراً"، وإذا لم يتوفر ذلك، "يتعين على دولة الإحتلال أن تنتدب للمتهم محامياً أو مستشاراً شريطة موافقته").

³⁹⁷ النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1) (د) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §3226)؛ النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 21 (4) (د) (المرجع نفسه، §3238)؛ النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 20 (4) (د) (المرجع نفسه، §3239)؛ النظام الأساسي للمحاكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 17 (4) (د) (المرجع نفسه، §3227).

والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.³⁹⁸ وتتضمن هذا الحق أيضاً صكوك دولية أخرى.³⁹⁹ وقد أشارت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في مساعدة قانونية مجانية في حال اقتضت مصلحة العدالة ذلك، لا يمكن الاستغناء عنه.⁴⁰⁰ وقد ورد في السوابق القضائية لحقوق الإنسان عدد من المعايير التي يجب أن يحدّد على أساسها إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي خدمات محام مجانية، وعلى الأخص مدى تعقيد القضية وخطورة الجرم وقسوة الحكم الذي يمكن أن يصدر بحق المتهم.⁴⁰¹

(3) الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع. تنص اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على أن وسائل الدفاع الأساسية تشمل الوقت الكافي والتسهيلات الكافية قبل بدء المحاكمة من أجل تحضير الدفاع.⁴⁰² كما يرد هذا المطلب في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.⁴⁰³ كذلك ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان على الحق في الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع.⁴⁰⁴ كما تتضمنه أيضاً صكوك دولية أخرى.⁴⁰⁵ وقد أشارت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لتحضير الدفاع لا يمكن الاستغناء عنه.⁴⁰⁶ وتنص مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة من دون تصويت، على أن هذا الحق يتطلب "السماح لأي شخص محتجز بالتمتع بالوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع مستشاره القانوني".⁴⁰⁷

(4) حق المتهم في الاتصال بمستشاره بحرية. تنص اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على حق المستشار في زيارة المتهم بحرية،⁴⁰⁸ كما يرد حق المتهم في الاتصال بمستشاره بحرية في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.⁴⁰⁹ كذلك

³⁹⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)(د) (المرجع نفسه، §3219)، European Convention on Human Rights، المادة 6(3)(ج) (المرجع نفسه، §3218)، American Convention on Human Rights، المادة 8(2)(هـ) (المرجع نفسه، §3220)، في الواقع، تشير الاتفاقية الأمريكية إلى الدفاع بناء على متطلبات القانون الوطني، ولكن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فسّرت هذا الأمر على أنه يتطلب الخدمات المجانية من محام إذا لم يستطع المتهم توفير محام، وإذا كانت عدالة جلسة الاستماع تتأثر بعدم وجوده، انظر، Inter-American Court of Human Rights، Exceptions to the Exhaustion of Domestic Remedies case (المرجع نفسه، §3294).

³⁹⁹ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 17 (المرجع نفسه، §3230)؛ Basic Principles on the Role of Lawyers، المبدأ 6 (المرجع نفسه، §3242).

⁴⁰⁰ Inter-American Commission on Human Rights، Report on Terrorism and Human Rights (المرجع نفسه، §3020).

⁴⁰¹ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، Currie v. Jamaica and Thomas v. Jamaica (المرجع نفسه، §3279)؛ European Court of Human Rights، Avocats Sans Frontières v. Burundi (المرجع نفسه، §3284)؛ African Commission on Human and Peoples' Rights، Quaranta v. Switzerland (المرجع نفسه، §3290).

⁴⁰² اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 105، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §3215)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 72، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3216).

⁴⁰³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67(1) (ب) (المرجع نفسه، §3226)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute، المادة 21(4) (ب) (المرجع نفسه، §3238)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 20(4) (ب) (المرجع نفسه، §3239)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 17(4) (ب) (المرجع نفسه، §3227).

⁴⁰⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3) (ب) (المرجع نفسه، §3219)، European Convention on Human Rights، المادة 6(3)(ب) (المرجع نفسه، §3218)، American Convention on Human Rights، المادة 8(2)(ج) (المرجع نفسه، §3220).

⁴⁰⁵ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأين 17-18 (المرجع نفسه، §3231-3232)؛ Basic Principles on the Role of Lawyers، المبدأ 8 (المرجع نفسه، §3242).

⁴⁰⁶ Inter-American Commission on Human Rights، Report on Terrorism and Human Rights (المرجع نفسه، §3020).

⁴⁰⁷ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 18(2) (المرجع نفسه، §3232).

⁴⁰⁸ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 105، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §3215)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 72، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3216).

⁴⁰⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67(1) (ب) (المرجع نفسه، §3226)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute، المادة 21(4) (ب) (المرجع نفسه، §3238)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 20(4) (ب) (المرجع نفسه، §3239)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 17(4) (ب) (المرجع نفسه، §3227).

تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وصكوك دولية أخرى على حق المتهم في الاتصال بمستشاره بحرية.⁴¹⁰ وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان على أهمية حق المتهم في الاتصال بمستشاره بحرية من أجل الحصول على محاكمة عادلة.⁴¹¹ وتشير مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة من دون تصويت، إلى أنه "يمكن أن تكون المقابلات بين شخص محتجز أو مسجون ومستشاره القانوني تحت مراقبة أحد مسؤولي إنفاذ القانون، ولكن من دون أن يتمكن الأخير من سماع الأحاديث المتبادلة بينهما".⁴¹²

محاكمة دون تأخير لا موجب له

تنص اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على الحق في محاكمة دون تأخير لا موجب له.⁴¹³ كما يرد هذا الحق في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.⁴¹⁴ ويرد الحق في محاكمة دون تأخير أيضاً في عدة كتيبات من الدليل العسكري، ويشكل جزءاً من معظم الأنظمة القانونية الوطنية، إن لم يكن جميعها.⁴¹⁵ كذلك يرد الحق في محاكمة دون تأخير لا موجب له (أو ضمن مدة معقولة) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.⁴¹⁶ كما تتضمنه صكوك دولية أخرى.⁴¹⁷ ولا تحدد أي من هذه الصكوك القانونية المدة الزمنية الواقعية، ويختلف الحكم على هذه المدة من قضية إلى أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل، منها مستوى تعقيد القضية وتصرفات المتهم وحرص السلطات.⁴¹⁸ وتبدأ الإجراءات

⁴¹⁰ American Convention on Human Rights، المادة 8 (2) (د) (المرجع نفسه، 3220§)، Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 18 (المرجع نفسه، 3232§)، Basic Principles on the Role of Lawyers، المبدأ 8 (المرجع نفسه، 3242§).

⁴¹¹ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13 (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، 3276§)، African Commission on Human and Peoples' Rights Resolution on the Right to Recourse and Fair Trial (المرجع نفسه، 3282§)، و Civil Liberties Organisation and Others v. Nigeria (218/98) (المرجع نفسه، 3285§)، European Commission of Human Rights، Can case (المرجع نفسه، 3289§).

⁴¹² Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 18 (4) (المرجع نفسه، 3232§).

⁴¹³ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 103، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، 3297§)، ("بأسرع ما تسمح به الظروف")، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 71، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، 3298§) ("بأسرع ما يمكن").

⁴¹⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 64 (2) و (3) ("expeditious") ("سريعة") (المرجع نفسه، 3306§). والمادة 67 (1) (ج) ("without undue delay") ("دون أي تأخير لا موجب له") (المرجع نفسه، 3307§)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute المادة 20 (1) ("expeditious") (المرجع نفسه، 3311§)، والمادة 21 (4) (ج) ("without undue delay") (المرجع نفسه، 3312§)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute المادة 19 (1) ("expeditious") (المرجع نفسه، 3313§) والمادة 20 (4) (ج) ("without undue delay") (المرجع نفسه، 3314§)، النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone المادة 17 (4) (ج) ("without undue delay") (المرجع نفسه، 3308§).

⁴¹⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 3317§)، وأستراليا (المرجع نفسه، 3318§)، وكندا (المرجع نفسه، 3319§)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 3320§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 3321§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 3322§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 3323§)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 3324§)، وتشريعات بنغلاديش (المرجع نفسه، 3326§)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 3327§)، وكينيا (المرجع نفسه، 3325§)، والنرويج (المرجع نفسه، 3328§).

⁴¹⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3) ("within a reasonable time") ("ضمن مدة معقولة") (المرجع نفسه، 3301§)، والمادة 14 (3) (ج) ("without undue delay") ("دون أي تأخير لا موجب له") (المرجع نفسه، 3302§)، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2) (ب) (3) ("without delay") ("دون تأخير") (المرجع نفسه، 3306§)، European Convention on Human Rights، المادة 5 (3) (المرجع نفسه، 3299§)، والمادة 6 (1) ("within a reasonable time") (المرجع نفسه، 3300§)، American Convention on Human Rights، المادة 8 (1) ("within a reasonable time") (المرجع نفسه، 3304§)، African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 7 (1) (د) ("within a reasonable time") (المرجع نفسه، 3303§).

⁴¹⁷ انظر، على سبيل المثال، Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 38 (المرجع نفسه، 3309§)، EU Charter of Fundamental Rights، المادة 47 (المرجع نفسه، 3316§).

⁴¹⁸ انظر، European Court of Human Rights، *Wemhoff case*، *Matznetter v. Austria*، *Stögmüller case*، *König v. Germany*، *Letellier v. France*، *Kemmache v. France*، *Tomasi v. France*، *Olsson v. Sweden* and *Scopelliti v. Italy* (*ibid.*، § 3339)؛ Inter-American Commission on Human Rights، *Case 11.245 (Argentina)* (*ibid.*، § 3342).

الخاضعة لهذه المتطلبات من توجيه التهمة إلى المحاكمة النهائية على أساس الدعوى، بما في ذلك الاستئناف.⁴¹⁹

استجواب الشهود

تنص اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكول الإضافي الأول على حق المتهم في استجواب الشهود، وطلب شهود للاستجواب.⁴²⁰ كما يرد هذا الحق في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.⁴²¹ كذلك يرد هذا الحق في عدة كتيبات من الدليل العسكري، ويشكل جزءاً من معظم الأنظمة القانونية الوطنية، إن لم يكن جميعها.⁴²² وقد شكل عدم القدرة على استجواب الشهود، وطلب استجواب شهود في المحاكمة، أحد الأسس للكشف عن انتهاك للحق في محاكمة عادلة في محاكمات جرائم حرب جرت بعد الحرب العالمية الثانية.⁴²³ وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، على الحق في استجواب شهود، وطلب شهود للاستجواب.⁴²⁴ وفي حين لا ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشكل واضح على هذا الحق، شددت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن هذا الحق جزء لا يتجزأ من الحق في محاكمة عادلة.⁴²⁵ وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في استجواب شهود وطلب شهود للاستجواب لا يمكن الاستغناء عنه.⁴²⁶

مساعدة مترجم فوري

تنص اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على حق المتهم في الحصول على مساعدة مترجم فوري في حال لم يكن يفهم اللغة المستخدمة في إجراءات المحاكمة.⁴²⁷ كما يرد هذا الحق في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون

⁴¹⁹ انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13 (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §3335).

⁴²⁰ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 96، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §3346)، والمادة 105، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3347)، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 72، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3348)، والمادة 123، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §3349)، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (4) (ز) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3353).

⁴²¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1) (هـ) (المرجع نفسه، §3355)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute، المادة 21 (4) (هـ) (المرجع نفسه، §3361)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 20 (4) (هـ) (المرجع نفسه، §3362)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 17 (4) (هـ) (المرجع نفسه، §3356).

⁴²² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3364-3365)، وكندا (المرجع نفسه، §3366)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §3367)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §3368)، والسويد (المرجع نفسه، §3369)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §3370)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §3371-3373)، وتشريعات بنغلاديش (المرجع نفسه، §3375)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §3374)، وجورجيا (المرجع نفسه، §3374)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3376)، وكينيا (المرجع نفسه، §3374)، والمكسيك (المرجع نفسه، §3374)، والنرويج (المرجع نفسه، §3377).

⁴²³ انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة Military Commission at Shanghai, *Isayama case* (ibid., § 2963) and Military Tribunal at Nuremberg, *Altstötter (The Justice Trial) case* (ibid., § 2965).

⁴²⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (هـ) (المرجع نفسه، §3351)؛ European Convention on Human Rights، المادة 6 (3) (د) (المرجع نفسه، §3350)؛ American Convention on Human Rights، المادة 8 (2) (و) (المرجع نفسه، §3352).

⁴²⁵ African Commission on Human and Peoples' Rights, Resolution on the Right to Recourse and Fair Trial (المرجع نفسه، §3383).

⁴²⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §3999)؛ Inter-American Commission on Human Rights, Report on Terrorism and Human Rights (المرجع نفسه، §3020).

⁴²⁷ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 96، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §3389)، والمادة 105، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3390)، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 72، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §3391)، والمادة 123، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §3392).

للأشخاص المتهمين الذين يمثلون أمام هذه المحاكم.⁴²⁸

كما يرد حق المتهم في مساعدة مترجم فوري في حال لم يكن يفهم اللغة المستخدمة في إجراءات المحاكمة، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.⁴²⁹ وفي حين لم يأت الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ذكر هذا الحق بشكل واضح، شددت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على كون هذا الحق جزءاً لا يتجزأ من الحق في محاكمة عادلة.⁴³⁰ وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا الحق يتضمن واجب السلطات في تأمين ترجمة ليس فقط للتصريحات الشفهية، بل أيضاً للمستندات المستخدمة كدليل.⁴³¹

حضور المتهم لجلسات المحاكمة

ينص البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني على حق الأشخاص المتهمين في حضور جلسات محاكمتهم.⁴³² وعند التصديق على البروتوكولين الإضافيين، تحفظت عدة دول على هذا الحق، بما مفاده أن هذا الحكم يخضع لسلطة القاضي في إبعاد المتهم من قاعة المحاكمة، وذلك في ظروف استثنائية، عندما يزعج المتهم هيئة المحكمة ويعيق تقدم المحاكمة.⁴³³ كما يرد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.⁴³⁴

كما يرد حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة في عدة كتيبات من الدليل العسكري، ويشكل جزءاً من معظم الأنظمة القانونية الوطنية، إن لم يكن جميعها.⁴³⁵

كذلك ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية على حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة.⁴³⁶ وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه يمكن أن تُعقد جلسة استماع في غياب المتهم، في حال أبلغت الدولة المتهم فعلياً بانعقاد الجلسة، ولكنه

⁴²⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 67 (1) (و) (المرجع نفسه، §3398)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute، المادة 21 (4) (و) (المرجع نفسه، §3401)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 20 (4) (و) (المرجع نفسه، §3402)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 17 (4) (و) (المرجع نفسه، §3399).

⁴²⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (و) (المرجع نفسه، §3395)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2) (ب) (6) (المرجع نفسه، §3396)؛ European Convention on Human Rights، المادة 6 (3) (هـ) (المرجع نفسه، §3393)؛ American Convention on Human Rights، المادة 8 (2) (أ) (المرجع نفسه، §3395).

⁴³⁰ African Commission on Human and Peoples' Rights، Resolution on the Right to Recourse and Fair Trial (المرجع نفسه، §3423).

⁴³¹ انظر، على سبيل المثال، European Court of Human Rights، Luedicke, Belkacem and Koc case (المرجع نفسه، §3424) و Kamasinski case (المرجع نفسه، §3426).

⁴³² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (4) (هـ) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3434)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6 (2) (هـ) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3440).

⁴³³ انظر التحفظات المسجلة عند التصديق على البروتوكولين الإضافيين من قبل النمسا (المرجع نفسه، §3435 و3441)، وألمانيا (المرجع نفسه، §3436 و3442)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3437 و3443)، وليختنشتاين (المرجع نفسه، §3438 و3444)، ومالطا (المرجع نفسه، §3439 و3445).

⁴³⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 63 (1) (المرجع نفسه، §3446)، والمادة 67 (1) (د) (المرجع نفسه، §3447)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute، المادة 21 (4) (د) (المرجع نفسه، §3453)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 20 (4) (د) (المرجع نفسه، §3453)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 17 (4) (د) (المرجع نفسه، §3448).

⁴³⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3456)، وكندا (المرجع نفسه، §3457)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §3458)، والسويد (المرجع نفسه، §3459)، وتشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، §3461)، وجورجيا (المرجع نفسه، §3460)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3462)، وكينيا (المرجع نفسه، §3460)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، §3460)، والنرويج (المرجع نفسه، §3463)، وروسيا (المرجع نفسه، §3460).

⁴³⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د) (المرجع نفسه، §3432)؛ European Convention on Human Rights، المادة 6 (3) (ج) (المرجع نفسه، §3431)؛ American Convention on Human Rights، المادة 8 (2) (د) (المرجع نفسه، §3433)، وفي الواقع، تنص المادتان الأخيرتان على حق الشخص بالدفاع عن نفسه، والذي يتضمن الحق في حضور المحاكمة.

اختار عدم الحضور.⁴³⁷ كما ذكرنا أيضاً أن الحق في الحضور شخصياً مطلوب في إجراءات الاستئناف، في حال كان الاستئناف يستمع إلى مسائل في الوقائع والقانون، وليس القانون فحسب.⁴³⁸ غير أن هناك اتجاهًا واضحًا يرفض المحاكمات في غياب المتهم، كما جاء في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.⁴³⁹

إرغام الأشخاص المتهمين على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بالذنب

تنص اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني على حظر إرغام الأشخاص المتهمين على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بالذنب.⁴⁴⁰ كما يرد هذا الحظر في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.⁴⁴¹

كذلك يرد هذا الحظر في عدة كتيبات من الدليل العسكري، ويشكل جزءاً من معظم الأنظمة القانونية الوطنية، إن لم يكن جميعها.⁴⁴²

ففي قضية وارد في العام 1942، رأت المحكمة العليا للولايات المتحدة أن استخدام الاعتراف الذي يتم تحت الضغط يشكل حرماناً من أصول المحاكمات.⁴⁴³

كذلك يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إرغام الأشخاص المتهمين على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بالذنب.⁴⁴⁴ ويرد هذا الحظر أيضاً في عدة صكوك دولية أخرى.⁴⁴⁵ كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن حظر إرغام الأشخاص المتهمين على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بالذنب لا يمكن الاستغناء عنه.⁴⁴⁶

⁴³⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، Daniel Monguya Mbenge v. Zaire (المرجع نفسه، §3470)؛ European Court of Human Rights, Colozza case (المرجع نفسه، §3472).

⁴³⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، Karttunen v. Finland (المرجع نفسه، §3471)؛ European Court of Human Rights, Ekbatani v. Sweden (المرجع نفسه، §3473)؛ Kremzow v. Austria (المرجع نفسه، §3473).

⁴³⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 63 (1) (المرجع نفسه، §3445)، والمادة 67 (1) (د) (المرجع نفسه، §3447)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute، المادة 21 (4) (د) (المرجع نفسه، §3453)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 20 (4) (د) (المرجع نفسه، §3454)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 17 (4) (د) (المرجع نفسه، §3448).

⁴⁴⁰ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 99، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §3477)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (4) (و) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3480)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6 (2) (و) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3481).

⁴⁴¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 55 (1) (أ) (المرجع نفسه، §3483)، والمادة 67 (1) (ز) (المرجع نفسه، §3484)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute، المادة 21 (4) (ز) (المرجع نفسه، §3490)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 20 (4) (ز) (المرجع نفسه، §3491)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 17 (4) (ز) (المرجع نفسه، §3485).

⁴⁴² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3494-3495)، وكندا (المرجع نفسه، §3496)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §3497)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §3498)، والسويد (المرجع نفسه، §3499)، وسويسرا (المرجع نفسه، §3500)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §3501)، وتشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، §3503)، وجورجيا (المرجع نفسه، §3502)، والهند (المرجع نفسه، §3502)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3504)، وكينيا (المرجع نفسه، §3502)، والمكسيك (المرجع نفسه، §3502)، والنرويج (المرجع نفسه، §3505)، وروسيا (المرجع نفسه، §3502).

⁴⁴³ الولايات المتحدة، Supreme Court, Ward case (المرجع نفسه، §3506).

⁴⁴⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (ز) (المرجع نفسه، §3478)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2) (ب) (4) (المرجع نفسه، §3482)؛ American Convention on Human Rights، المادة 8 (2) (ز) (المرجع نفسه، §3479).

⁴⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 21 (المرجع نفسه، §3486).

⁴⁴⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §2999)؛ Inter-American Commission on Human Rights, Report on Terrorism and Human Rights (المرجع نفسه، §3020).

وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه "ينبغي أن ينص القانون على أن الدليل الذي يتوفر بواسطة مثل هذه الطرق أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه غير مقبول البتة".⁴⁴⁷ كما تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على أنه لا يمكن استخدام الاعترافات التي تأتي نتيجة التعذيب، كدليل في أي من الإجراءات القضائية.⁴⁴⁸ وتؤكد على هذا الرأي سوابق قضائية وطنية ودولية.⁴⁴⁹

المحاكمة العلنية

في حين تنص اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على أنه يحق لممثلين عن الدولة الحامية حضور المحاكمة، إلا في حالة انعقاد الجلسة استثنائياً، ولدواع أمنية، في غرفة المشورة، يشدد البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة النطق بالحكم علناً.⁴⁵⁰ كما تفرض النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون مبدأ المحاكمة العلنية، مع استثناءات ضيقة، وشرط النطق بالحكم علناً.⁴⁵¹ كما ترد ضرورة المحاكمة العلنية في العديد من كتيبات الدليل العسكري، وتشكل جزءاً من معظم الأنظمة القانونية الوطنية، إن لم يكن جميعها.⁴⁵² وفي محاكمة جرائم الحرب في قضية التستوتر (محاكمة العدالة) في العام 1947، وجدت المحكمة العسكرية التابعة للولايات المتحدة في نورمبرغ انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة لأن المحاكمة جرت في الخفاء ولم يتم الاحتفاظ بسجل عام لها.⁴⁵³

وترد ضرورة إجراء محاكمة علنية والنطق بالحكم علناً، إلا إذا تعارض هذا الأمر مع مصلحة العدالة، في العهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسية، والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.⁴⁵⁴ وفي حين لم يؤكد الحق في المحاكمة العلنية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن هذا الأمر ضروري كي تكون المحاكمة عادلة.⁴⁵⁵ كما نجد مبدأ المحاكمة العلنية في عدة صكوك دولية أخرى.⁴⁵⁶

⁴⁴⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13 (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §3510).

⁴⁴⁸ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة 15.

⁴⁴⁹ انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة، Supreme Court, Ward case (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §3506)؛ European Court of Human Rights, Coëme and Others v. Belgium (المرجع نفسه، §3512).

⁴⁵⁰ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 105، الفقرة الخامسة (المرجع نفسه، §3518)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 74، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3519)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (ط) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3523).

⁴⁵¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 64 (7) (المرجع نفسه، §3526)، والمادة 67 (1) (المرجع نفسه، §3527)، والمادة 68 (2) (المرجع نفسه، §3528)، والمادة 76 (4) (المرجع نفسه، §3529)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 20 (4) (المرجع نفسه، §3538)، والمادة 23 (2) (المرجع نفسه، §3539)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 19 (4) (المرجع نفسه، §3540)، والمادة 22 (2) (المرجع نفسه، §3541)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone (المرجع نفسه، §3530)، والمادة 18 (المرجع نفسه، §3531).

⁴⁵² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3544)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §3545)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §3546)، والسويد (المرجع نفسه، §3547)، وتشريعات بنغلاديش (المرجع نفسه، §3550)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §3549)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3551)، وكينيا (المرجع نفسه، §3549)، والكويت (المرجع نفسه، §3549)، والمكسيك (المرجع نفسه، §3549)، والنرويج (المرجع نفسه، §3552)، وروسيا (المرجع نفسه، §3549).

⁴⁵³ الولايات المتحدة، Military Tribunal at Nuremberg, Altstötter (The Justice Trial) case (المرجع نفسه، §3553).

⁴⁵⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1) (المرجع نفسه، §3521)؛ European Convention on Human Rights، المادة 6 (1) (المرجع نفسه، §3520)؛ American Convention on Human Rights، المادة 8 (5) (المرجع نفسه، §3522).

⁴⁵⁵ African Commission on Human and Peoples' Rights, Civil Liberties Organisation and Others v. Nigeria (218/98) (المرجع نفسه، §3558).

⁴⁵⁶ انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين 10-11 (المرجع نفسه، §3532-3533)؛ American Declaration on the Rights and Duties of Man, Article XXVI (المرجع نفسه، §3534)؛ EU Charter of Fundamental Rights، المادة 47 (2) (المرجع نفسه، §3543).

إعلام الأشخاص المدانين بالإجراءات القضائية المتوفرة لإنصافهم والمدد الزمنية لاستخدامها

تنص اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكولان الإضافيان على وجوب إعلام الأشخاص المدانين بالإجراءات القضائية وغيرها المتوفرة لإنصافهم والمدد الزمنية التي يجوز خلالها اتخاذ تلك الإجراءات.⁴⁵⁷ وتنص المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يحق للأشخاص المدانين أن يستأنفوا الحكم الصادر في حقهم بالطريقة نفسها التي يعتمدها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحائزة.⁴⁵⁸ أما المادة 73 من اتفاقية جنيف الرابعة فتتص على أنه يحق للشخص المدان الاستئناف وفقاً للقانون الذي تطبقه المحكمة.⁴⁵⁹ ويذكر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولين الإضافيين أنه لم يكن حين اعتماد البروتوكولين في العام 1977، تشريعات وطنية كافية تنص على الحق في الاستئناف، لجعل هذا الحق ضرورة مطلقة – مع أنه لا يجوز حرمان أحد من الحق في الاستئناف حيث يوجد هذا الحق.⁴⁶⁰ غير أن تطورات مهمة حدثت منذ ذلك الحين في القوانين المحلية والدولية. وأصبح لمعظم دول العالم دساتير أو تشريعات تنص على الحق في الاستئناف، ولا سيما تلك التي اعتمدت أو عدلت منذ اعتماد البروتوكولين الإضافيين.⁴⁶¹ وبالإضافة إلى ذلك، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى.⁴⁶² وقد ذكرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الحق في الاستئناف لا يمكن الاستغناء عنه، ويجب أن يُحترم في حال النزاعات المسلحة غير الدولية.⁴⁶³

وخلاصة القول، إن تأثير قانون حقوق الإنسان في هذه المسألة يُمكننا من اعتبار أن الحق في الاستئناف بشكل عام – وليس فقط الحق في إعلام المدانين بتوفر الاستئناف – أصبح يشكل عنصراً أساسياً من حقوق المحاكمة العادلة في سياق النزاع المسلح.

لا يحاكم الشخص على الجرم ذاته مرتين *Non bis in idem*

تنص اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على أنه لا يمكن معاقبة أسير حرب، أو معتقل مدني، على التوالي، مرتين على الفعل ذاته أو التهمة ذاتها.⁴⁶⁴ كما ينص البروتوكول الإضافي الأول على أنه لا يجوز أن تتم محاكمة شخص أو معاقبته من قبل الطرف نفسه على جرم صدر فيه حكم نهائي.⁴⁶⁵ كذلك ترد القاعدة نفسها في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.⁴⁶⁶

⁴⁵⁷ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 106 (المرجع نفسه، §3562)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 73، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3564)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (4) (ك) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3565)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3566).

⁴⁵⁸ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 106 (المرجع نفسه، §3563).

⁴⁵⁹ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 73، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3564).

⁴⁶⁰ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols (3588).

⁴⁶¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات كولومبيا (المرجع نفسه، §3606)، وإستونيا (المرجع نفسه، §3607)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §3605)، وجورجيا (المرجع نفسه، §3605)، والمجر (المرجع نفسه، §3608)، والكويت (المرجع نفسه، §3605)، وروسيا (المرجع نفسه، §3605).

⁴⁶² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (5) (المرجع نفسه، §3592)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2) (ب) (5) (المرجع نفسه، §3595)؛ Protocol 7 to the European Convention on Human Rights، المادة 2 (1) (المرجع نفسه، §3596)؛ American Convention on Human Rights، المادة 8 (2) (ح) (المرجع نفسه، §3593)؛ African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 7 (1) (أ) (المرجع نفسه، §3594).

⁴⁶³ Inter-American Commission on Human Rights، Case 11.137 (Argentina) (المرجع نفسه، §3622) و Report on Terrorism and Human Rights (المرجع نفسه، §3623).

⁴⁶⁴ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 86 (المرجع نفسه، §3626)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 117، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §3627).

⁴⁶⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (4) (ح) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3630).

⁴⁶⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 20 (2) (المرجع نفسه، §3640)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute، المادة 10 (1) (المرجع نفسه، §3645)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 9 (1) (المرجع نفسه، §3646)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 9 (1) (المرجع نفسه، §3641).

كما يرد مبدأ *non bis in idem* عدم المحاكمة على الجرم ذاته مرتين في العديد من كتيبات الدليل العسكري، ويشكل جزءاً من معظم الأنظمة القانونية الوطنية، إن لم يكن جميعها.⁴⁶⁷

كذلك يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مبدأ *non bis in idem* عدم المحاكمة على الجرم ذاته مرتين.⁴⁶⁸ كما يرد هذا المبدأ في صكوك دولية أخرى.⁴⁶⁹

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ *non bis in idem* عدم المحاكمة على الجرم ذاته مرتين لا يحظر إعادة فتح القضية في ظروف استثنائية، وقد أبدت عدة دول تحفظاً بهذا المعنى عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول.⁴⁷⁰ وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن معظم الدول تميز بشكل واضح بين استئناف المحاكمة بسبب ظروف خاصة، وإعادة محاكمة محظورة وفقاً لمبدأ *non bis in idem* عدم المحاكمة على الجرم ذاته مرتين، ورأت اللجنة أن هذا المبدأ لا يمنع المحاكمة على الجرم ذاته في دول مختلفة.⁴⁷¹ وينص البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه يمكن إعادة فتح قضية في حال وجدت دلائل على حقائق جديدة، أو في حال حدوث خطأ أساسي في الإجراءات السابقة ذي تأثير على نتيجة المحاكمة.⁴⁷²

القاعدة 101. لا يجوز اتهام أي شخص أو إدانته بجريمة على أساس أي فعل أو امتناع لم يكن يشكل جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، ولا تفرض عليه عقوبة أشد من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم ن.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

⁴⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3649-3650)، وكندا (المرجع نفسه، §3651)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §3652)، وألمانيا (المرجع نفسه، §3653)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §3654)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §3655)، والسويد (المرجع نفسه، §3656)، وسويسرا (المرجع نفسه، §3657)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §3658)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §3659-3660)، وتشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، §3662)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §3661)، وجورجيا (المرجع نفسه، §3660)، والهند (المرجع نفسه، §3661)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3663)، وكينيا (المرجع نفسه، §3661)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، §3661)، والمكسيك (المرجع نفسه، §3661)، والنرويج (المرجع نفسه، §3664)، وروسيا (المرجع نفسه، §3661).

⁴⁶⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (7) (المرجع نفسه، §3627)؛ American Convention on Human Rights، المادة 8 (4) (المرجع نفسه، §3629)؛ Protocol 7 to the European Convention on Human Rights، المادة 4 (المرجع نفسه، §3639).

⁴⁶⁹ انظر، على سبيل المثال، EU Charter of Fundamental Rights، المادة 50 (المرجع نفسه، §3648).

⁴⁷⁰ انظر التحفظات التي سجلت عند التصديق على البروتوكولين الإضافيين من قبل النمسا (المرجع نفسه، §3631)، والدانمرك (المرجع نفسه، §3632)، وفنلندا (المرجع نفسه، §3633)، وألمانيا (المرجع نفسه، §3634)، وأيسلندا (المرجع نفسه، §3635)، وليختنشتاين (المرجع نفسه، §3636)، ومالطا (المرجع نفسه، §3637)، والسويد (المرجع نفسه، §3638).

⁴⁷¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13 (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §3669) و A. P. v. Italy (المرجع نفسه، §3670).

⁴⁷² Protocol 7 to the European Convention on Human Rights، المادة 4 (المرجع نفسه، §3639).

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تنصّ اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على أنه لا يجوز محاكمة أسرى الحرب والمدنيين على التوالي، عن أفعال لم تكن تشكل جرائم جنائية بمقتضى القانون وقت ارتكاب هذه الأفعال.⁴⁷³ ويكرّر البروتوكولان الإضافيان المبدأ نفسه، ويضيفان أنه لا يمكن أن تفرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة، ولكن فيما لو نصّ القانون، بعد ارتكاب الجريمة، على عقوبة أخفّ، فمن حق مرتكب الجريمة أن يفيد عندئذ من هذا النص.⁴⁷⁴ ويرد مبدأ الشرعية هذا أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁴⁷⁵ كما يرد مبدأ الشرعية في العديد من كتيّبات الدليل العسكري، ويشكّل جزءاً من معظم الأنظمة القانونية الوطنية، إن لم يكن جميعها.⁴⁷⁶

ويرد مبدأ الشرعية، بما في ذلك حظر فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.⁴⁷⁷ ويندرج هذا المبدأ، وبشكل محدد، ضمن المبادئ التي لا يمكن المساس بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان،⁴⁷⁸ في حين لا تسمح اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بإمكانية المساس بهذا المبدأ. وبالإضافة إلى ذلك، ينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه، وفي حال أقرّ القانون، في وقت لاحق لارتكاب الجرم، حكماً يقضي بفرض عقوبة أخفّ من تلك التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة، فمن حق مرتكب الجريمة أن يفيد عندئذ من هذا النص.⁴⁷⁹ كما يرد مبدأ الشرعية في صكوك دولية أخرى.⁴⁸⁰

التفسير

فسّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ الشرعية بأنه يجسّد مبدأين، أولهما أن القانون وحده قادر على تعريف الجريمة وفرض العقوبة، وثانيهما أنه لا يجوز توسيع نطاق تاويل القانون الجنائي لإيذاء المتهم، عن طريق القياس مثلاً. وهذا يستوجب تعريفاً واضحاً للجريمة في القانون كي "يمكن الفرد أن يعلم من خلال نص القانون، وإذا دعت الحاجة، بمساعدة تفسير المحكمة للقانون، ما هي الأفعال والإمتناعات التي تجعل منه عرضة للجزاء".⁴⁸¹ وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مبدأ الشرعية يسمح للمحاكم بأن توضح تدريجياً قواعد المسؤولية الجنائية من خلال تفسيرات قانونية من قضية إلى أخرى "شريطة أن تكون المحصلة منسجمة

⁴⁷³ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 99، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3674)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 67، (المرجع نفسه، §3676).

⁴⁷⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (4) (ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3680)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6 (2) (ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3681).

⁴⁷⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 22 (1) (المرجع نفسه، §3684)، والمادة 24 (1)–(2) (المرجع نفسه، §3685).

⁴⁷⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3692–3693)، وكندا (المرجع نفسه، §3694)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §3695)، وهولندا (المرجع نفسه، §3696)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §3697)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §3698)، والسويد (المرجع نفسه، §3699)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §3700–3701)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §3702–3703)، وتشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، §3705)، والهند (المرجع نفسه، §3704)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3706)، وكينيا (المرجع نفسه، §3704)، والكويت (المرجع نفسه، §3704)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، §3704)، والنرويج (المرجع نفسه، §3707).

⁴⁷⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 15 (1) (المرجع نفسه، §3678)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2) (1) (المرجع نفسه، §3683)؛ European Convention on Human Rights، المادة 7 (1) (المرجع نفسه، §3677)؛ American Convention on Human Rights، المادة 9 (المرجع نفسه، §3679)؛ African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 7 (2) (المرجع نفسه، §3682).

⁴⁷⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 (المرجع نفسه، §3678)؛ European Convention on Human Rights، المادة 15 (2) (المرجع نفسه، §3677)؛ American Convention on Human Rights، المادة 27 (المرجع نفسه، §3679).

⁴⁷⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 15 (1) (المرجع نفسه، §3678)؛ American Convention on Human Rights، المادة 9 (المرجع نفسه، §3679).

⁴⁸⁰ انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11 (المرجع نفسه، §3686)؛ EU Charter of Fundamental Rights، المادة 49 (المرجع نفسه، §3691).

⁴⁸¹ European Court of Human Rights, Kokkinakis v. Greece (3713).

مع جوهر الجريمة ويمكن توقعها بشكل منطقي".⁴⁸² كما شددت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أن مبدأ الشرعية يشترط أن تكون الجرائم مصنفة ومحددة "بلغة دقيقة وغير ملتبسة، وتعرف، وبشكل دقيق، الجرائم التي يجب المعاقبة عليها".⁴⁸³

القاعدة 102. لا يجوز إدانة أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم س.

ملخص

تكس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تنص لائحة لاهاي على أنه لا يجوز فرض أية عقوبة على أشخاص لأفعال ليسوا مسؤولين عنها.⁴⁸⁴ وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً".⁴⁸⁵ ويعتبر شرط المسؤولية الجنائية الفردية قاعدة أساسية للإجراءات الجنائية في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.⁴⁸⁶ كذلك ينص العديد من كتيبات الدليل العسكري، وبشكل واضح، على شرط المسؤولية الجنائية الفردية.⁴⁸⁷ كما وأنه قاعدة أساسية لمعظم الأنظمة القانونية الوطنية، إن لم يكن جميعها.⁴⁸⁸ وتتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان شرط المسؤولية الجنائية الفردية (كحق لا يمكن المساس به)، كما يرد أيضاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.⁴⁸⁹ وفي حين أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنص على هذه القاعدة، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "إحدى القواعد الأساسية في القانون الجنائي هي عدم إفلات الشخص الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية".⁴⁹⁰

⁴⁸² European Court of Human Rights, S. W. v. UK (المرجع نفسه، §3714).

⁴⁸³ Inter-American Court of Human Rights, Castillo Petruzzi and Others case (المرجع نفسه، §3715).

⁴⁸⁴ لائحة لاهاي، المادة 50 (المرجع نفسه، §3719).

⁴⁸⁵ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3722).

⁴⁸⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (4) (ب) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3724)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6 (2) (ب) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3726).

⁴⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3740)، وكندا (المرجع نفسه، §3746)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §3747)، وفرنسا (المرجع نفسه، §3752)، وهولندا (المرجع نفسه، §3761)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §3762)، ورومانيا (المرجع نفسه، §3764)، والسويد (المرجع نفسه، §3768)، وسويسرا (المرجع نفسه، §3769)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §3773-3774).

⁴⁸⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات فيرغيزستان (المرجع نفسه، §3788).

⁴⁸⁹ American Convention on Human Rights، المادة 5 (3) (المرجع نفسه، §3723)؛ African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 7 (2) (المرجع نفسه، §3727)؛ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 19 (ج) (المرجع نفسه، §3732).

⁴⁹⁰ European Court of Human Rights, A. P., M. P. and T. P. v. Switzerland (المرجع نفسه، §3811).

التفسير

يشير أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي إلى أن المسؤولية الجنائية الفردية تتضمن محاولة القيام بالجريمة، أو المساعدة، أو التسهيل، أو المعاونة، أو التشجيع على ارتكابها. كما تشمل أيضاً التخطيط أو التحريض على ارتكاب الجريمة. وترد أشكال المسؤولية الجنائية هذه، على سبيل المثال، في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.⁴⁹¹ وتؤكد المادة 28 من هذا النظام الأساسي على مبدأ مسؤولية القادة عن الجرائم بمقتضى القانون الدولي.⁴⁹² وستتم معالجة مبادئ المسؤولية الفردية ومسؤولية القادة عن جرائم الحرب في الفصل 43.

القاعدة 103. العقوبات الجماعية محظورة

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم س.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبشكل هذا الحظر تطبيقاً جزئياً للقاعدة 102، فلا يجوز إدانة أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية. وتتميز قاعدة حظر العقوبات الجماعية بشموليتها، إذ أنها لا تقتصر على العقوبات الجنائية فحسب، بل تطال أيضاً "كافة أنواع العقوبات والمضايقات، وخاصة الإدارية منها، أكانت من خلال عمل الشرطة أو غير ذلك".⁴⁹³

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يرد حظر العقوبات الجماعية في لائحة لاهاي، وفي اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.⁴⁹⁴ وقد أقر هذا الحظر كضمانة أساسية لجميع المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.⁴⁹⁵

وقد صنّف فرض "العقوبات الجماعية" كجريمة حرب في تقرير لجنة المسؤوليات التي شكلت بعد الحرب العالمية الأولى.⁴⁹⁶ كما أكدت محكمة روما العسكرية في قضية بريبيكي في العام 1997، على الطبيعة العرفية لهذه القاعدة التي كانت منطبقة أثناء الحرب العالمية الثانية.⁴⁹⁷ ويندرج فرض العقوبات الجماعية كجريمة حرب

⁴⁹¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25 (3) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 43، 20§)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute، المادة 7 (1) (المرجع نفسه، 48§)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 6 (1) (المرجع نفسه، 53§).

⁴⁹² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (المرجع نفسه، 574§).

⁴⁹³ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 3055، انظر أيضاً 4536.

⁴⁹⁴ لائحة لاهاي، المادة 50 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 3719§)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 87، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، 3721§)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، 3722§).

⁴⁹⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (2) (د) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 3724§)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (ب) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 3725§).

⁴⁹⁶ Report of the Commission on Responsibility (المرجع نفسه، 3730§).

⁴⁹⁷ إيطاليا، Military Tribunal of Rome, Priebke case (المرجع نفسه، 3796§).

في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.⁴⁹⁸ ويرد حظر العقوبات الجماعية في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁴⁹⁹ وتتضمن تشريعات الكثير من الدول هذا الحظر.⁵⁰⁰ كما تدعمه بيانات رسمية.⁵⁰¹

وفي قضية ديلايتش، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الاعتقال أو الإقامة الجبرية بمقتضى المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة هو تدبير استثنائي لا يجوز تطبيقه أبداً على أساس جماعي.⁵⁰² وفي حين لا يحظر قانون حقوق الإنسان بشكل واضح "العقوبات الجماعية" بصفتها هذه، يمكن أن تشكل هذه الأفعال انتهاكاً لحقوق معينة، لا سيما حق الشخص في الحرية والأمن، والحق في محاكمة عادلة. وفي تعليقها العام على المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الخاصة بحالات الطوارئ)، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يمكن للدول الأطراف "في أي حال من الأحوال" أن تعلن حالة طوارئ "كترير للقيام بأعمال تنتهك القانون الإنساني أو القواعد الأمرة في القانون الدولي، وعلى سبيل المثال بفرض عقوبات جماعية".⁵⁰³

القاعدة 104. تُحترم المعتقدات والشعائر الدينية للمدنيين وللأشخاص العاجزين عن القتال.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم ع.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتتضمن القاعدة 127 تطبيقاً معيناً لهذه القاعدة بخصوص الأشخاص المحرومين من حريتهم، ويتعلق باحترام المعتقدات والشعائر الدينية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تم إقرار واجب احترام المعتقدات والشعائر الدينية للأشخاص في الأراضي المحتلة في مدونة ليبير وإعلان

⁴⁹⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute المادة 4 (ب) (المرجع نفسه، §3736)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone المادة 3 (ب) (المرجع نفسه، §3729).

⁴⁹⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3739-3740)، وأستراليا (المرجع نفسه، §3741)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §3742)، وبينين (المرجع نفسه، §3743)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §3744)، والكاميرون (المرجع نفسه، §3745)، وكندا (المرجع نفسه، §3746)، والكونغو (المرجع نفسه، §3748)، والإكوادور (المرجع نفسه، §3749)، وفرنسا (المرجع نفسه، §3750 و3752)، وألمانيا (المرجع نفسه، §3753-3755)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §3756)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §3757)، ومالي (المرجع نفسه، §3758)، والمغرب (المرجع نفسه، §3760)، وهولندا (المرجع نفسه، §3761)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §3762)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §3763)، ورومانيا (المرجع نفسه، §3764)، وروسيا (المرجع نفسه، §3765)، والسنتغال (المرجع نفسه، §3766)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §3767)، والسويد (المرجع نفسه، §3768)، وسويسرا (المرجع نفسه، §3769)، وتوغو (المرجع نفسه، §3770)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §3771-3772)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §3773-3775)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §3776).

⁵⁰⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §3778)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §3779)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §3780)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §3782)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §3783)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §3784)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §3785)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3786)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §3787)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §3789)، والنرويج (المرجع نفسه، §3790)، ورومانيا (المرجع نفسه، §3791)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §3792)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §3793)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §3794)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §3777).

⁵⁰¹ انظر، على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §3799-3800).

⁵⁰² المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Delalić case, Judgement. (المرجع نفسه، §3809).

⁵⁰³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §3810).

بروكسيل ودليل أكسفورد.⁵⁰⁴ وجرى تقنيه في لائحة لاهاي.⁵⁰⁵ ويشمل هذا الواجب كافة الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة.⁵⁰⁶ وتشترط اتفاقيات جنيف احترام الأديان والشعائر الدينية في سلسلة من القواعد المفصلة تتعلق بشعائر الدفن وإحراق جثث الموتى، والأنشطة الدينية لأسرى الحرب والأشخاص المعتقلين، وتعليم الأطفال اليتامى أو الأطفال الذين افترقوا عن أهلهم.⁵⁰⁷ كما يعترف البروتوكول الإضافيان الأول والثاني، باحترام المعتقدات والشعائر الدينية على أنها ضمانة أساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال.⁵⁰⁸ ويرد شرط احترام المعتقدات والشعائر الدينية للأشخاص في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁵⁰⁹ ويعتبر انتهاك الحق في احترام معتقدات الشخص وشعائره الدينية، ولا سيما الإكراه على اعتناق دين آخر، جريمة يعاقب عليها بمقتضى تشريعات عدة دول.⁵¹⁰ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁵¹¹ وجرى التأكيد على هذه القاعدة في عدة محاكمات لجرائم حرب عقدت بعد الحرب العالمية الثانية. وفي قضية زولكي، وجدت محكمة التمييز الخاصة في هولندا أن رفض السماح لرجل دين أو كاهن بمقابلة شخص ينتظر تنفيذ حكم بالإعدام، يشكل جريمة حرب.⁵¹² وفي قضية تانكا شويشي، وجدت المحكمة العسكرية الأسترالية في رابول، أن إجبار أسرى الحرب من ديانة السيخ على قص شعرهم ولحاهم، وتدخين السجائر، وهي أمور محرمة في ديانتهم، ترقى إلى درجة جريمة حرب.⁵¹³ وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، وفي سياق جريمة الحرب الخاصة "بالاعتداء على الكرامة الشخصية"، تنص على أن هذه الجريمة تأخذ بالحسبان النواحي المتعلقة بالخلفية الثقافية للشخصية.⁵¹⁴ وقد تم إدراج هذه المسألة كي تشمل، كجريمة حرب، إكراه الأشخاص على التصرف خلافاً لمعتقداتهم الدينية.⁵¹⁵

⁵⁰⁴ مدونة ليبر، المادة 37 (المرجع نفسه، §3831)؛ إعلان بروكسيل، المادة 38 (المرجع نفسه، §3832)؛ دليل أكسفورد، المادة 49 (المرجع نفسه، §3833).

⁵⁰⁵ لائحة لاهاي، المادة 46 (المرجع نفسه، §3819).

⁵⁰⁶ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3820)، والمادة 38، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §3821)، والمادة 58 (المرجع نفسه، §3822).

⁵⁰⁷ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17، الفقرة الثالثة (دفن الموتى طبقاً لشعائر دينهم، إذا أمكن)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 34-36 (الأنشطة الدينية لأسرى الحرب)، المادة 120، الفقرة الرابعة (دفن أسرى الحرب الذين يتوفون في الأسر طبقاً لشعائر دينهم، إذا أمكن)، والفقرة الخامسة (حرق جثث أسرى الحرب إذا اقتضت ذلك ديانة المتوفى)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 50، الفقرة الثالثة (تعليم الأطفال الذين تيموا أو افترقوا عن والديهم نتيجة للحرب بواسطة أشخاص من دينهم، إذا أمكن)، والمادة 76، الفقرة الثالثة (المساعدة الروحية للأشخاص المحتجزين في أرض محتلة)، والمادة 86 (الشعائر الدينية للأشخاص المعتقلين)، والمادة 93 (الأنشطة الدينية للأشخاص المعتقلين)، والمادة 130، الفقرة الأولى (دفن المعتقلين الذين يتوفون طبقاً لشعائر دينهم، إذا أمكن)، والفقرة الثانية (حرق جثث المعتقلين الذين يتوفون إذا اقتضت ذلك ديانة المتوفى).

⁵⁰⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (1) تم اعتمادها بالإجماع (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §3826)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §3827).

⁵⁰⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3841-3842)، وأستراليا (المرجع نفسه، §3843)، وكندا (المرجع نفسه، §3844-3845)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §3846-3847)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §3848)، والإكوادور (المرجع نفسه، §3849)، وفرنسا (المرجع نفسه، §3850-3852)، وألمانيا (المرجع نفسه، §3853)، والمجر (المرجع نفسه، §3854)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §3855)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §3856)، وكينيا (المرجع نفسه، §3857)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §3858)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §3859)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §3860)، ورومانيا (المرجع نفسه، §3861)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §3862)، والسويد (المرجع نفسه، §3863)، وسويسرا (المرجع نفسه، §3864)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §3865-3866)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §3868-3870).

⁵¹⁰ انظر، وعلى سبيل المثال، تشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، §3872)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §3873)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §3874)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §3875)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3876)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §3877)، وميانمار (المرجع نفسه، §3878)، والنرويج (المرجع نفسه، §3879)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §3880)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §3881-3882).

⁵¹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §3850)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §3855)، وكينيا (المرجع نفسه، §3857)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §3866)، وتشريعات ميانمار (المرجع نفسه، §3878).

⁵¹² هولندا، Special Court of Cassation Zühke case، (المرجع نفسه، §3883).

⁵¹³ أستراليا، Military Court at Rabaul، Tanaka Chuichi case، (المرجع نفسه، §3884).

⁵¹⁴ انظر أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف الاعتداء على الكرامة الشخصية كجريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية 49 المتعلقة بالمادة 8 (2) (ب) ("2")، والحاشية 57 المتعلقة بالمادة 8 (2) (ج) ("2").

⁵¹⁵ انظر، Knut Dörmann، Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary، Cambridge University Press، 2003، Commentary on Article 8(2)(b)(xxi) of the ICC Statute، p. 315.

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، على أن لكل شخص الحق في حرية "التفكير، والضمير، والدين" أو بتعبير آخر، "الضمير والديانة".⁵¹⁶ كما تنص هذه المعاهدات على الحق في إظهار الشخص لدينه ومعتقداته، إلا في حال نص القانون على تقييد هذا الحق لضرورات حماية السلامة والنظام والصحة والمعنويات العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم.⁵¹⁷ ويترج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحقوق المذكورة أعلاه كحقوق لا يمكن المساس بها،⁵¹⁸ في حين لا تسمح اتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بإمكانية المساس بهذه الحقوق. كما يرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين، والحق في إظهار الشخص لدينه أو معتقده، والحق في تغيير الدين أو المعتقد في صكوك دولية أخرى.⁵¹⁹

تفسير

لا يجوز تقييد الحق في احترام المعتقدات الدينية أو المعتقدات الشخصية الأخرى للأشخاص، على عكس إظهار هذه المعتقدات، والذي سيتم تناوله في ما بعد. وتشدد معاهدات القانون الإنساني على شرط احترام ديانات الأشخاص المحميين. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وبشكل محدد، على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين يتضمن الحق في اختيار الدين أو المعتقد بحرية.⁵²⁰ ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبشكل واضح، تعريض أي شخص لإكراه يمكن أن يمس بهذا الحق.⁵²¹ وفي تعليقها العام على المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حظر الإكراه يحمي الحق في تغيير الشخص لمعتقد، أو الحفاظ على المعتقد ذاته، أو اعتماد آراء إلحادية. وأضافت أن السياسات أو الممارسات ذات الهدف أو الأثر نفسه، وعلى سبيل المثال، السياسات التي تقيّد الحصول على العناية الطبية أو التعليم أو التوظيف تشكل انتهاكاً لهذه القاعدة.⁵²² كما تمّ التطرق إلى النقطة نفسها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اللتين شددتا أيضاً على أهمية احترام الأفكار الدينية.⁵²³ ويعتبر أي شكل من أشكال الاضطهاد أو المضايقة أو التمييز بسبب قناعات الشخص الدينية أو غير الدينية، انتهاكاً لهذه القاعدة. وقد ذكرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تقريرها بشأن

⁵¹⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18(1) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §3824)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 14 (1) (المرجع نفسه، §3829)؛ European Convention on Human Rights، المادة 9(1) (المرجع نفسه، §3823)؛ American Convention on Human Rights، المادة 12(1) (المرجع نفسه، §3825)؛ African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 8 (المرجع نفسه، §3828).

⁵¹⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18(3) (المرجع نفسه، §3824)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 14(3) (المرجع نفسه، §3829)؛ European Convention on Human Rights، المادة 9(2) (المرجع نفسه، §3823)؛ American Convention on Human Rights، المادة 12(3) (المرجع نفسه، §3824)؛ African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 8 (المرجع نفسه، §3828).

⁵¹⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4(2) (المرجع نفسه، §3824)؛ American Convention on Human Rights، المادة 27(2) (المرجع نفسه، §3825)؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، §3893)؛ Inter-American Commission on Human Rights، Resolution concerning the law applicable to emergency situations (المرجع نفسه، §3897).

⁵¹⁹ انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18 (المرجع نفسه، §3834)؛ American Declaration on the Rights and Duties of Man، Article III (limited to freedom of religion) (محصور بحرية الدين) (المرجع نفسه، §3835)؛ EU Charter of Fundamental Rights، المادة 1 (المرجع نفسه، §3836)؛ Intolerance and of Discrimination based on Religion or Belief (المرجع نفسه، §3840).

⁵²⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18(1) (المرجع نفسه، §3824)؛ European Convention on Human Rights، Article 9(1) (freedom to change religion or belief) (حرية تغيير الدين أو المعتقد) (المرجع نفسه، §3822)؛ American Convention on Human Rights، المادة 12(1) (المرجع نفسه، §3825).

⁵²¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18(2) (المرجع نفسه، §3824)؛ American Convention on Human Rights، المادة 12(2) (المرجع نفسه، §3825).

⁵²² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، 30 يوليو/تموز 1993، §5.

⁵²³ Kokkinakis v. Greece، European Court of Human Rights (المرجع نفسه، §3833)؛ African Commission on Human and Peoples' Rights، Association of Members of the Episcopal Conference of East Africa v. Sudan (المرجع نفسه، §3832).

الإرهاب وحقوق الإنسان، أنه لا يجوز أن تكون القوانين، وأساليب التحقيق والمقاضاة، مصممة بشكل يهدف للتمييز، أو تنفذ بطريقة تميز بين أفراد مجموعة لإنزال الضرر بهم، وعلى أساس دينهم، من بين أمور أخرى.⁵²⁴ كذلك يجب احترام إظهار المعتقدات الشخصية أو ممارسة الشخص لدينه. ويتضمن هذا الأمر، وعلى سبيل المثال، الوصول إلى أماكن العبادة، وإلى رجال الدين.⁵²⁵ ويسمح بفرض القيود فقط إذا دعت الضرورة لحماية النظام، أو الأمن، أو حقوق وحريات الآخرين. وكما ورد في التعليق على القاعدة 127، يمكن أن تخضع ممارسة المحتجزين لشعائهم الدينية للوائح العسكرية. غير أنه لا يمكن تقييد هذه الممارسة إلا إذا كانت هذه القيود منطقية وضرورية في سياق معين. وفي تعليقها العام على المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القيود يجب أن تكون متعلقة بشكل مباشر بضرورة محددة ومتناسبة معها، وأن القيود المطبقة لحماية المعنويات يجب ألا تستند، وبشكل حصري، من عرف واحد. وأضافت أن الأشخاص الخاضعين لقيود قانونية، كالسجناء، يستمرون في التمتع بحقوقهم في إظهار دينهم أو معتقداتهم "على أكمل وجه، وبما يتناسب مع طبيعة القيد المفروض عليهم".⁵²⁶

القاعدة 105. تُحترم الحياة العائلية ما أمكن.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 32، القسم ف.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

أقر واجب احترام حقوق العائلة للأشخاص في الأراضي المحتلة في مدونة ليبير وإعلان بروكسيل ودليل أكسفورد.⁵²⁷ وجرى تقنينه في لائحة لاهاي.⁵²⁸ وتم توسيع نطاق هذا الواجب ليشمل جميع المدنيين المحميين في اتفاقية جنيف الرابعة.⁵²⁹ وتنص اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً على وجوب أن تعطي العائلات المعتقلة، ما أمكن، "التسهيلات اللازمة كي تتمكن من أن تحيا حياة عائلية مناسبة".⁵³⁰ ومع أن هذه القاعدة لم ترد بالصيغة العامة هذه في قواعد المعاهدات المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها تعتبر أساساً للقواعد

⁵²⁴ Inter-American Commission on Human Rights, Report on Terrorism and Human Rights, Doc. OEA/Ser.L/V/II.116 Doc. 5 rev. 1 corr., 22 October 2002, § 363.

⁵²⁵ انظر، على سبيل المثال، European Court of Human Rights, Cyprus case (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 3896)؛ هولندا، Special Court of Cassation, Zühlke case (المرجع نفسه، § 3883)؛ البيان الصحفي من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، § 3900)؛ انظر أيضاً الممارسة المشار إليها في التعليق على القاعدة 127.

⁵²⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 (المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، 30 يوليو/تموز 1993، § 8.

⁵²⁷ مدونة ليبير، المادة 37 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 3924)؛ إعلان بروكسيل، المادة 38 (المرجع نفسه، § 3925)؛ دليل أكسفورد، المادة 49 (المرجع نفسه، § 3926).

⁵²⁸ لائحة لاهاي، المادة 49 (المرجع نفسه، § 3906).

⁵²⁹ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، § 3908).

⁵³⁰ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 82، الفقرة 3.

الأكثر تحديداً في ما يتعلق بوحدة العائلة والتي ترد في أحكام معاهدات تحكم هذه النزاعات.⁵³¹

كذلك تشير عدة كتيبات من الدليل العسكري، وبصيغة عامة، إلى واجب احترام حقوق العائلة، وغالباً من دون الإشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة.⁵³² كما توجد أيضاً ممارسة واسعة على شكل اتفاقات أعقبت النزاعات، وقرارات أصدرتها الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، تشدد على ضرورة احترام الحياة العائلية.⁵³³

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقيات الإقليمية الثلاث لحقوق الإنسان، على حماية العائلة كونها "وحدة المجموعة الطبيعية والأساسية للمجتمع" أو بتعبير آخر، "الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع".⁵³⁴ وبمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن الحماية الواجبة للعائلة لا يمكن الاستغناء عنها.⁵³⁵ كما تتوجب هذه الحماية بمقتضى صكوك دولية أخرى.⁵³⁶

التفسير

تبين الممارسة المستجعة أن احترام الحياة العائلية يتطلب المحافظة، ما أمكن، على وحدة العائلة، والتواصل بين أفرادها، وتوفير المعلومات عن أماكن تواجدهم.

(1) المحافظة على وحدة العائلة. تنص اتفاقية جنيف الرابعة على واجب تفادي تفريق أفراد العائلة الواحدة، قدر الإمكان، في سياق نقل أو إجلاء المدنيين على يد سلطة الاحتلال.⁵³⁷ ويتضمن التعليق على القاعدة 131 المتعلقة بمعاملة الأشخاص النازحين، ممارسة تشترط احترام وحدة العائلة بشكل عام، ودون حصره بالنزوح.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك ممارسة هامة تتعلق بواجب تسهيل لم شمل العائلات المشتتة. وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على واجب كل طرف من أطراف النزاع "أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم، وجمع شملهم إذا أمكن".⁵³⁸ كما ينص البروتوكول الإضافيان الأول والثاني على واجب أطراف النزاع في تسهيل لم شمل العائلات المشتتة من جراء نزاع مسلح.⁵³⁹ ويرد هذا

⁵³¹ انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (ب) (جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 3916§)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5 (2) (أ) (تم اعتمادها بالإجماع) (إقامة رجال ونساء الأسرة الواحدة المحتجزين أو المعتقلين) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، 106§)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ج) (إقامة الأطفال مع والديهم في أثناء الحرمان من الحرية) (المراجع نفسه، 149§).

⁵³² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 3936§)، وكندا (المراجع نفسه، 3937§)، وجمهورية الدومينيكان (المراجع نفسه، 3938§)، والسلفادور (المراجع نفسه، 3939§)، والمانيا (المراجع نفسه، 3940§)، وكينيا (المراجع نفسه، 3942§)، ونيكاراغوا (المراجع نفسه، 3944§)، وإسبانيا (المراجع نفسه، 3946§)، والمملكة المتحدة (المراجع نفسه، 3949§).

⁵³³ انظر التعليق أدناه، وانظر أيضاً الممارسة المشار إليها في التعليق على القواعد 117، 119، 120، 125، 126، و 131.

⁵³⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 23 (1) (المراجع نفسه، 3911§)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 10 (1) (المراجع نفسه، 3912§)؛ American Convention on Human Rights، المادة 17 (1) (المراجع نفسه، 3914§)؛ Protocol of San Salvador، المادة 15 (1) (المراجع نفسه، 3918§)؛ African Charter on Human and Peoples' Rights، المادة 18 (المراجع نفسه، 3917§)؛ انظر أيضاً المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، اللجنة التنفيذية، الخلاصة رقم 84 (XLVIII)، الأطفال والراشدون اللاجئين (المراجع نفسه، 3969§).

⁵³⁵ American Convention on Human Rights، المادة 17 (المراجع نفسه، 3914§)، والمادة 27 (2).

⁵³⁶ انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 16 (3) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 3928§)؛ American Declaration on the Rights and Duties of Man، Article VI (المراجع نفسه، 3930§)؛ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 5 (ب) (المراجع نفسه، 3931§).

⁵³⁷ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49، الفقرة الثالثة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 38، 541§).

⁵³⁸ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 26 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 3907§).

⁵³⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 74 (تم اعتمادها بالإجماع) (بكل الطرق الممكنة) (المراجع نفسه، 3915§)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (ب) (تم اعتمادها بالإجماع) (جميع الخطوات المناسبة) (المراجع نفسه، 3916§).

الواجب في عدة كتيبات من الدليل العسكري، وفي تشريعات عدة دول.⁵⁴⁰ وتدعمه بيانات رسمية، منها بيان من الولايات المتحدة التي ليست طرفاً في البروتوكولين الإضافيين.⁵⁴¹ وقد اعتمدت دول معنية بنزاع مسلح وتواجه مشكلة العائلات المشتتة، عدداً من الاتفاقات والقوانين والسياسات التي تسعى إلى تنفيذ مبدأ لم شمل العائلات.⁵⁴²

كما تدعم أيضاً عدة قرارات اعتمدها مؤتمرات دولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، و بالإجماع، واجب تسهيل لم شمل العائلات المشتتة.⁵⁴³ وتعكس معاهدات، وصكوك دولية أخرى، وسوابق قضائية، وقرارات، أهمية لم شمل العائلات في قانون حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بإعادة جمع شمل الأطفال بأهلهم.⁵⁴⁴

وتوجد أيضاً ممارسة تتعلق بالمحافظة على وحدة العائلة أثناء الحرمان من الحرية. وتشترط اتفاقية جنيف الرابعة أن "يجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين".⁵⁴⁵ ويشار إلى ممارسة أخرى في التعليق على القاعدتين 119 و 120، اللتين تشترطان أن يقيم أفراد العائلة الواحدة معاً أثناء حرمانهم من الحرية.

(2) الاتصال بين أفراد العائلة. تنص اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب السماح "لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أرض يحتلها طرف في النزاع، بإبلاغ أفراد عائلته، أينما كانوا، الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم".⁵⁴⁶ وتشترط القاعدة 125 أن يسمح للأشخاص المحرومين من حريتهم بمراسلة عائلاتهم، وأن تخضع المراسلات لشروط معقولة في ما يخص التواتر في الكتابة وحاجة السلطات للرقابة. كما تشترط القاعدة 126 أن يسمح للأشخاص المحرومين من حريتهم باستقبال الزائرين بالدرجة الممكنة. وبالإضافة إلى الممارسة الواردة في التعليق على القاعدتين 125 و 126، تؤكد سوابق قضائية لحقوق الإنسان أن الحق في الحياة العائلية يتضمن حق المحتجزين في الاتصال بعائلاتهم من خلال المراسلة، وبتلقي زيارات، تخضع لقيود معقولة تتعلق بالتوقيت والرقابة على الرسائل.⁵⁴⁷

(3) تأمين المعلومات عن أماكن تواجد أفراد العائلة. توجد ممارسة واسعة بشأن التدابير التي يجب اتخاذها من قبل السلطات للإفادة عن الأشخاص المفقودين وبشأن الواجب بإعلام العائلات عن أماكن وجود الأشخاص، في حال توافرت هذه المعلومات. وقد صُنِّفَ تعمد حجب هذه المعلومات على أنه يرقى إلى درجة المعاملة

⁵⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §3934-3935)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §3943)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §3946)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §3953)، وتشريعات أنغولا (المرجع نفسه، §3954)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §3956)، والفلبين (المرجع نفسه، §3960).

⁵⁴¹ انظر، على سبيل المثال، بيانات كوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §3962)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §3963).

⁵⁴² انظر، على سبيل المثال، Quadripartite Agreement on Georgian Refugees and Internally Displaced Persons (المرجع نفسه، §3923)، تشريعات أنغولا (المرجع نفسه، §3954)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §3956)، والفلبين (المرجع نفسه، §3960)، وممارسة كوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §3962).

⁵⁴³ المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر، القرار 20؛ المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، القرار 9 (المرجع نفسه، §3971)؛ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 2 (المرجع نفسه، §3972).

⁵⁴⁴ انظر، على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 10 (المرجع نفسه، §3920)، والمادة 22(2) (المرجع نفسه، §3922)؛ Guiding Principles on Internal Displacement، المبدأ 17(3) (المرجع نفسه، §3932)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 77/51 (المرجع نفسه، §3965)، والقرار 107/52 (المرجع نفسه، §3965)، والقرار 128/53 (المرجع نفسه، §3965)؛ لجنة حقوق الإنسان 78/1997 (المرجع نفسه، §3966)، والقرار 76/1998 (المرجع نفسه، §3966)؛ اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، القرار الختامي رقم 24(32) (المرجع نفسه، §3968)؛ European Court of Human Rights، Committee on the Rights of the Child، Concluding observations on the Myanmar Rights, Eriksson case, Andersson v. Sweden, Rieme v. Sweden, Olsson v. Sweden, Hokkanen v. Finland and Güll v. Switzerland (المرجع نفسه، §3975).

⁵⁴⁵ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 82، الفقرة 3.

⁵⁴⁶ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 25، الفقرة الأولى (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، §468).

⁵⁴⁷ انظر، على سبيل المثال African Commission on Human and Peoples' Rights, Constitutional Rights Project and Civil Liberties Organisation v. Nigeria, Communication Nos. 143/95 and 150/96, 15 November 1999, § 29; Inter-American Commission on Human Rights, Report on the situation of human rights in Peru, 12 March 1993, p. 29; European Court of Human Rights, Brannigan and McBride v. UK, Judgement, 26 May 1993, § 64.

للإنسانية في السوابق القضائية لحقوق الإنسان. ونجد هذه الممارسة في التعليق على القاعدة 117، التي تنص على واجب أن يتخذ كل طرف في النزاع الاجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم.

وبالإضافة إلى ذلك، يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الحق في عدم تعرض حياة الشخص العائلية للتدخلات التعسفية أو غير الشرعية أو المسيئة.⁵⁴⁸ وتنص على هذا الأمر أيضاً صكوك قانونية أخرى.⁵⁴⁹ وتتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حقاً عاماً في احترام "الحياة الخاصة والعائلية" التي لا يجوز أن تتدخل فيها سلطة عامة

إلا إذا كان ذلك التدخل يتوافق مع القانون، ويشكل ضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني والسلامة العامة أو الازدهار الإقتصادي للبلاد أو لمنع الفوضى أو الجريمة أو لحماية الصحة أو المعنويات أو لحماية حقوق وحرريات الآخرين.⁵⁵⁰

ويذكر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن التدخل في الحياة العائلية يعتبر "تعسفياً" إن لم يكن متوافقاً مع أحكام وأهداف العهد، وفي حال لم يكن "منطقياً في الظروف الخاصة".⁵⁵¹

التعريف بعبارة "عائلة"

في تعليقها العام على المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه، ومن أجل ما تقصده المادة، يجب تفسير عبارة عائلة على أنها تشمل كل ما يشكل العائلة كما يفهمها مجتمع الدولة الطرف المعنية.⁵⁵² وتضع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العلاقة بين الزوج والزوجة والأولاد الذين يعولونهم ضمن مفهوم العائلة.⁵⁵³ كما أضيف أيضاً إلى مفهوم العائلة، وفقاً للظروف، وخاصة في حال وجود الأطفال، الإخوة والأخوات، والأشخاص الذين يعيشون معاً خارج نطاق الزواج، إضافة إلى الجد والجدة.⁵⁵⁴

⁵⁴⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17(1) ("arbitrary or unlawful interference") ("تدخل تعسفي أو غير شرعي") (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 3910§)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 16 (1) ("arbitrary or unlawful interference") ("تدخل تعسفي أو غير شرعي") (المرجع نفسه، 3921§)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 11 ("arbitrary or abusive interference") ("تدخل اعتباطي أو تعسفي") (المرجع نفسه، 3913§).

⁵⁴⁹ انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12 ("arbitrary interference") ("تدخل تعسفي") (المرجع نفسه، 3927§)؛ American Declaration on the Rights and Duties of Man, Article V ("abusive -attacks") ("هجمات تعسفية") (المرجع نفسه، 3929§)؛ EU Charter of Fundamental Rights, Article 7 ("respect for his or her private and family life") ("احترام الحياة الخاصة والعائلية") (المرجع نفسه، 3933§).

⁵⁵⁰ European Convention on Human Rights، المادة 8 (2) (المرجع نفسه، 3909§).

⁵⁵¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16 (المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، 3973§)؛ انظر أيضاً، Inter-American Commission on Human Rights, Report on Terrorism and Human Rights, Doc. OEA/Ser.L/V/II.116, Doc. 5 rev. 1 corr., 22 October 2002§55.

⁵⁵² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16 (المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 3973§).

⁵⁵³ European Court of Human Rights, B. v. UK (ibid., § 3977) (the Court stated that "the mutual enjoyment by parent and child of each other's company constitutes a fundamental element of family life"). (ذكرت المحكمة أن "المتعة المشتركة للوالدين والطفل تصبح كل منهم للآخر تشكل عنصراً أساسياً للحياة العائلية").

⁵⁵⁴ European Court of Human Rights, Johnston and Others v. Ireland (ibid., § 3976), Moustaquim v. Belgium, (ibid., § 3979) and Vermeire v. Belgium (ibid., § 3978).

الفصل الثالث والثلاثون

الوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب

ملاحظة: يكتسي الاعتراف بأحد الأشخاص على أنه مقاتل في نزاع مسلح دولي أهمية بارزة، إذ للمقاتلين وحدهم الحق في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (للتعريف بالمقاتلين، انظر القاعدة 3). وفي حال إلقاء القبض على مقاتلين، وبفضل تمتعهم بوضع أسرى الحرب، لا تجوز محاكمتهم بسبب مشاركتهم في العمليات العدائية، أو بسبب الأعمال التي قاموا بها، والتي لا تنتهك القانون الدولي الإنساني. وهذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي الإنساني العرفي. وتوضح اتفاقية جنيف الثالثة، وبالتفصيل، المعاملة الواجبة لأسرى الحرب.

القاعدة 106. يُميّز المقاتلون أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء مشاركتهم في هجوم أو في عملية عسكرية تحضيرية للهجوم. ولا يكون لهم الحق في وضع أسير الحرب إذا لم يقوموا بذلك.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 33، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

إن شرط وجوب تمييز المقاتلين لأنفسهم عن السكان المدنيين قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في إعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد، ولائحة لاهاي.¹ كما جرى تقنينها في ما بعد في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول.² وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على وجوب تمييز المقاتلين لأنفسهم عن السكان المدنيين.³ ومنها كتيبات دول ليست، أو لم تكن في حينها، أطرافاً في البروتوكول الإضافي

¹ إعلان بروكسيل، المادة 9 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 1، §634)؛ دليل أكسفورد، المادة 2 (المرجع نفسه، §635)؛ لائحة لاهاي، المادة 1 (المرجع نفسه، §627).

² اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 1 (أ) (المرجع نفسه، §629)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 44 (3) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 33، §18).

³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §58)، وأستراليا (المرجع نفسه، §6)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §7)، وبنين (المرجع نفسه، §8)، والكاميرون (المرجع نفسه، §9)، وكندا (المرجع نفسه، §10)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §11)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §12-13)، وفرنسا (المرجع نفسه، §15)، وألمانيا (المرجع نفسه، §16)، والمجر (المرجع نفسه، §17)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §18)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §19-20)، وكينيا (المرجع نفسه، §21)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §22)، وهولندا (المرجع نفسه، §23)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §24)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §25)، والسويد (المرجع نفسه، §26)، وسويسرا (المرجع نفسه، §27)، وتوغو (المرجع نفسه، §28)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §29)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §30-31).

الأول.⁴ كما يدعم عدد من البيانات الرسمية وممارسة أخرى هذا الواجب.⁵

وتذكر لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة أن أفراد القوات المسلحة النظامية يتمتعون بوضع أسير الحرب، في حين يُطلب من أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة أن يستوفوا شروطاً أربعة من أجل الإفادة من هذا الوضع.⁶ ويفرض البروتوكول الإضافي الأول تمييز كافة أفراد القوات المسلحة، النظامية أو غير النظامية، لأنفسهم عن السكان المدنيين.⁷ وبالرغم من عدم ورود نص في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة، إلا أن الواضح أن على أفراد القوات المسلحة النظامية أن يُميّزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء قيامهم بعملية عسكرية. ويعترف البروتوكول الإضافي الأول بـ "عمل الدول المقبول في عمومها بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص"،⁸ مع أن البروتوكول، كما لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة، لا يجعل من هذا الأمر شرطاً واضحاً للتمتع بوضع أسير الحرب.

وتشير عدة كتيبات من الدليل العسكري إلى أن واجب المقاتلين في تمييز أنفسهم لا يشكل مشكلة للقوات المسلحة النظامية لأنه من "العرف" أو "العادة" أن يرتدي أفراد هذه القوات الزي العسكري كعلامة مميزة.⁹

وإذا لم يرتد أفراد القوات المسلحة النظامية الزي العسكري، يعرضون أنفسهم لأن يتهموا بكونهم جواسيس أو مخربين.¹⁰ وفي قضية سواركا في العام 1974، وجدت محكمة عسكرية إسرائيلية أن أفراداً من القوات المسلحة المصرية، كانوا قد تسللوا إلى الأراضي الإسرائيلية وشنوا هجوماً وهم مرتدون زياً مدنياً، أنهم لا يتمتعون بوضع أسرى الحرب، ويمكن محاكمتهم على أنهم مخربون. وقد ارتأت المحكمة أن من غير المنطقي الموافقة على كون تمييز المقاتلين أنفسهم عن المدنيين واجباً ينطبق على القوات المسلحة غير النظامية فحسب، ولا ينطبق على القوات النظامية، كما زعم المدعى عليهم.¹¹

تفسير

تشير ممارسة الدول إلى أنه، ومن أجل أن يُميّز المقاتلون أنفسهم عن السكان المدنيين، عليهم أن يرتدوا زياً عسكرياً أو علامة مميزة، وأن يحملوا سلاحهم بشكل علني. وعلى سبيل المثال، ينص دليل ألمانيا العسكري على أنه:

وفقاً لممارسة الدول المتفق عليها عموماً، على أفراد القوات المسلحة النظامية أن يرتدوا زيهم العسكري. كما أن على المقاتلين الذين ليسوا أفراداً من قوات مسلحة ترتدي زياً عسكرياً، أن يرتدوا علامة مميزة دائمة يمكن التعرف عليها عن بُعد، وأن يحملوا سلاحهم علناً.¹²

⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §15)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §18)، وكينيا (المرجع نفسه، §21)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §29)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §30-31).

⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات جمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §37)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §39)، وهولندا (المرجع نفسه، §40)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §41-43)، وممارسة بوتسوانا (المرجع نفسه، §36)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §38).

⁶ لائحة لاهاي، المادتان 1 و3؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4 (1) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 1، §629).

⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 44 (3) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 33، §1).

⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 44 (7) (المرجع نفسه، §1).

⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §6)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §7)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §11)، وألمانيا (المرجع نفسه، §16)، وكينيا (المرجع نفسه، §21)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §22)، وهولندا (المرجع نفسه، §23)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §24)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §25)، والسويد (المرجع نفسه، §26)، وسويسرا (المرجع نفسه، §27)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §29).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، المملكة المتحدة، Military Manual (1958) §§ 96 و331.

¹¹ إسرائيل، Military Court, Swarka case (ترد في المجلد الثاني، الفصل 33، §35).

¹² ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه، §16).

ويذكر كركس القوات الجوية للولايات المتحدة أن "الذي العسكري يكفل تمييز المقاتلين بوضوح، ولكن "جزءاً من الذي العسكري يكفي، شريطة أن يؤدي للتمييز بوضوح بين المقاتل والمدني".¹³ وفي قضية قاسم في العام 1969، وجدت المحكمة العسكرية الإسرائيلية في رام الله أن المدعى عليهم أوفوا بضرورة تمييز أنفسهم بشكل واف بارتدائهم قُبَعاً مرقطة وثياباً خضراء، وهذه ثياب لم يكن من عادة سكان المنطقة، حيث أُلقي القبض عليهم، أن يرتدوها.¹⁴

وفي ما يتعلق بحمل السلاح علناً، يشير كركس القوات الجوية للولايات المتحدة إلى أنه لا يتم الإيفاء بهذا الشرط "بحمل أسلحة مخبأة في متناول الشخص، أو إذا أخفى الأفراد أسلحتهم عند اقتراب العدو".¹⁵ وفي قضية قاسم، وجدت المحكمة أن شرط حمل السلاح علناً لا يكون مستوفى في حال حمل الشخص سلاحه علناً حيث لا يمكن رؤيته، ولا بمجرد حمله السلاح خلال اشتباك عدائي. وحقيقة أن المدعى عليهم استخدموا أسلحتهم في خلال المواجهة مع الجيش الإسرائيلي ليست أمراً حاسماً، إذ لم يكن معلوماً أن بحوزتهم سلاحاً إلى أن بدأوا بإطلاق النار على الجنود الإسرائيليين.¹⁶

الهبة الشعبية للدفاع

يُعتبر المشاركون في هبة شعبية، أي سكان بلد لم يتم احتلاله بعد، والذين حملوا السلاح بشكل تلقائي، عند اقتراب العدو، من أجل مقاومة القوات الغازية، ودون أن يتوفر لهم الوقت لتنظيم أنفسهم في قوة مسلحة، مقاتلين يتمتعون بوضع أسرى الحرب إذا حملوا السلاح علناً واحترموا القانون الدولي الإنساني. وهذه قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ولائحة لاهاي.¹⁷ وترد أيضاً في اتفاقية جنيف الثالثة.¹⁸

وفي حين يمكن اعتبار هذا الاستثناء محدود التطبيق حالياً، إلا أنه ما زال يتكرر في كثير من كتيبات الدليل العسكري، بما فيها كتيبات حديثة العهد، ولذلك يستمر اعتباره إمكانية صالحة للتطبيق.¹⁹

حركات المقاومة والتحرير

وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، هناك مواقف في النزاع المسلح حيث، ونظراً للطبيعة العمليات العدائية، "لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يُميّز نفسه" عن السكان المدنيين بينما يكون مشاركاً في هجوم أو في عملية عسكرية تحضيرية للهجوم، يبقى محتفظاً بوضعه كمقاتل، شريطة أن يحمل سلاحه علناً؛

(1) أثناء أي اشتباك عسكري،

¹³ الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه، §30).

¹⁴ إسرائيل، Military Court at Ramallah, Kassem case (المرجع نفسه، §34).

¹⁵ الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه، §30).

¹⁶ إسرائيل، Military Court at Ramallah, Kassem case (المرجع نفسه، §113).

¹⁷ مدونة ليبير، المادة 51 (المرجع نفسه، §52)؛ إعلان بروكسيل، المادة 10 (المرجع نفسه، §53)؛ لائحة لاهاي، المادة 2 (المرجع نفسه، §50).

¹⁸ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 6 (4) (1) (المرجع نفسه، §51).

¹⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §55)، وأستراليا (المرجع نفسه، §56)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §57)، والكاميرون (المرجع نفسه، §58)، وكندا (المرجع نفسه، §59)، وألمانيا (المرجع نفسه، §60)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §61)، وكينيا (المرجع نفسه، §62)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §63)، وهولندا (المرجع نفسه، §64)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §65)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §66)، وروسيا (المرجع نفسه، §67)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §68)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §69)، وسويسرا (المرجع نفسه، §70)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §71)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §72)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §73).

(ب) وطوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرثياً للخصم على مدى البصر، أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال، قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.²⁰

وكانت هذه القاعدة موضع نقاش حاد في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، ونتيجة لذلك، تم قبول المادة 44 بصالح 73 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، وامتناع 21 عن التصويت.²¹ وقد عبرت الدول الممتنعة عن التصويت، وبشكل عام، عن قلقها من التأثير السلبي الذي قد يحدثه هذا الحكم على السكان المدنيين. وذكرت المملكة المتحدة، على سبيل المثال، أن "أي إخفاق في التمييز بين المقاتلين والمدنيين يمكن أن يعرض المدنيين فقط للخطر. ويمكن أن يصبح ذلك الخطر أمراً غير مقبول إلا إذا تم تفسير مرضٍ لبعض الأحكام".²² وفي غضون ذلك، صدقت جميع الدول الممتنعة عن التصويت، ما عدا دولتين، على البروتوكول الإضافي الأول، ودون أية تحفظات بهذا الشأن.²³

وانسجاماً مع ضرورة الوصول إلى تفسير مرضٍ، حاولت دول كثيرة أن توضح معنى هذا الاستثناء وأن تضع، وبشكل واضح، حدوداً له. وأتت هذه الحدود في ثلاثة أجزاء. أولاً: أشار الكثير من الدول إلى أن هذا الاستثناء محصور في أوضاع حيث حركات المقاومة المسلحة منظمة، أي في الأراضي المحتلة أو في حروب التحرير الوطنية.²⁴ وثانياً: أشارت دول كثيرة إلى أن مصطلح "توزيع" يعني أية حركة باتجاه مكان سيشن منه الهجوم.²⁵ وثالثاً: أشارت أستراليا، وبلجيكا، ونيوزيلندا، علاوة على ذلك، إلى أن عبارة "مرثي" تتضمن الرؤية لا بالعين المجردة فحسب، بل أيضاً بمساعدة وسائل تقنية.²⁶ غير أن مصر، بدعمها الإمارات العربية المتحدة، ذكرت في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين أن عبارة "توزيع القوات" تعني "الخطوة الأخيرة التي يقوم بها المقاتلون في أخذ مواقعهم لإطلاق النار قبل البدء في العمليات العدائية؛ وعلى المشارك في حرب عصابات أن يحمل سلاحه علناً فقط عندما يصبح في نطاق الرؤية الطبيعية من قبل عدوه".²⁷ أما

²⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 44 (3) (المرجع نفسه، §81).

²¹ انظر ممارسة المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §81).

²² المملكة المتحدة، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §133)؛ انظر أيضاً بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، §114)، والبرازيل (المرجع نفسه، §115)، وكندا (المرجع نفسه، §116)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §117)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §123)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §126)، واليابان (المرجع نفسه، §127)، والبرتغال (المرجع نفسه، §129)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §130)، وسويسرا (المرجع نفسه، §131)، وأرواغوي (المرجع نفسه، §134)، امتنعت كندا وإيطاليا عن التصويت، وذكرت أنه يمكن القبول بالنص إذا جرت صياغته بطريقة أفضل.

²³ امتنعت القليلين وتايلاند عن التصويت، ولم تصدقاً حتى الآن على البروتوكول الإضافي الأول.

²⁴ انظر البيانات التي سجلت في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين من قبل كندا (المرجع نفسه، §116)، ومصر (المرجع نفسه، §118)، وألمانيا (المرجع نفسه، §119)، واليونان (المرجع نفسه، §121)، وإيران (المرجع نفسه، §122)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §126)، واليابان (المرجع نفسه، §127)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §133)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §135)، والبيانات التي سجلت عند التصديق/التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول من قبل أستراليا (المرجع نفسه، §83)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §83)، وكندا (المرجع نفسه، §83)، وفرنسا (المرجع نفسه، §83)، وألمانيا (المرجع نفسه، §83)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §83)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §84)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §83)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §84)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §83)، والدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §102)، وفرنسا (المرجع نفسه، §93)، وألمانيا (المرجع نفسه، §103)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §104)، وهولندا (المرجع نفسه، §106)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §107)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §97)، والسويد (المرجع نفسه، §109)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §110).

²⁵ انظر البيانات التي سجلت في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين من قبل كندا (المرجع نفسه، §116)، وألمانيا (المرجع نفسه، §119)، واليابان (المرجع نفسه، §127)، وهولندا (المرجع نفسه، §128)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §133)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §135)، والبيانات التي سجلت عند التصديق/التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول من قبل أستراليا (المرجع نفسه، §85)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §85)، وكندا (المرجع نفسه، §85)، وفرنسا (المرجع نفسه، §85)، وألمانيا (المرجع نفسه، §85)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §85)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §85)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §85)، وهولندا (المرجع نفسه، §85)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §85)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §85)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §85)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §85)، والدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §102)، وألمانيا (المرجع نفسه، §103)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §104)، وكينيا (المرجع نفسه، §105)، وهولندا (المرجع نفسه، §106)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §107)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §108)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §97)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §110).

²⁶ انظر البيانات التي سجلت عند التصديق/التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول من قبل أستراليا (المرجع نفسه، §86)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §87)، والدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §102)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §107).

²⁷ مصر، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §118)؛ انظر أيضاً بيان الإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه، §132).

الولايات المتحدة التي صوّتت في المؤتمر الدبلوماسي لصالح المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول، فقد أوضحت أن الاستثناء خصّص بشكل واضح:

ليُكفل أنه لا يجوز للمقاتلين، خلال مشاركتهم في عمليات عسكرية تحضيرية لهجوم، أن يستخدموا إخفاقهم في أن يُميّزوا أنفسهم عن المدنيين كعنصر مفاجأة في الهجوم. كما يخسر المقاتلون الذين يستخدمون مظهرهم كمدنيين في هذه الظروف من أجل المساعدة في الهجوم، وضعهم كمقاتلين.²⁸

غير أن الولايات المتحدة عادت وبدّلت موقفها وأعلنت معارضتها لهذه القاعدة.²⁹ كما صوّتت إسرائيل ضد المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لأن "الفقرة الثالثة" يمكن تفسيرها على أنها تسمح للمقاتل بالتمييز نفسه عن السكان المدنيين، الأمر الذي يعرّض المدنيين للخطر ويخالف روح القانون الإنساني وأحد مبادئه الأساسية.³⁰

وكما ينص البروتوكول الإضافي الأول، فإن المقاتلين الذين لا يُميّزون أنفسهم، ولا يتمتعون نتيجة لذلك بوضع أسرى الحرب (والذين لا يفيدون من معاملة أفضل وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة)، يحقّ لهم، على الأقل، التمتع بالضمانات الأساسية الواردة في الفصل 32، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة (انظر القاعدة 100).³¹

القاعدة 107. ليس للمقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء قيامهم بالتجسس الحق في وضع أسير الحرب. ولا يدانون أو تصدر أحكام بحقهم دون محاكمة مسبقة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 33، القسم ب.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

القاعدة التي تنص على أن المقاتلين الذين يقومون بالتجسس ليس لهم الحق في وضع أسرى الحرب، ويمكن محاكمتهم، هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ولائحة لاهاي.³² كما ترد أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول.³³ وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على أن المقاتلين الذين يقومون بالتجسس ليس لهم الحق في وضع أسرى الحرب، ويمكن معاملتهم كجواسيس.³⁴

²⁸ الولايات المتحدة، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §135).

²⁹ انظر بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§136-137).

³⁰ إسرائيل، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §124).

³¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 45 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §82).

³² مدونة ليبير، المادة 88 (المرجع نفسه، §181)؛ إعلان بروكسيل، المادتان 20-21 (المرجع نفسه، §182)؛ لائحة لاهاي، المادتان 30-31 (المرجع نفسه، §178).

³³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 46 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §179).

³⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §186)، وأستراليا (المرجع نفسه، §187)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §188)، والكاميرون (المرجع نفسه، §189-190)، وكندا (المرجع نفسه، §191)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §192-193)، والإكوادور (المرجع نفسه، §194)، وفرنسا (المرجع نفسه، §195-196)، وألمانيا (المرجع نفسه، §197)، والمجر (المرجع نفسه، §198)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §199)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §200)، وكينيا (المرجع نفسه، §201)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §202)، وهولندا (المرجع نفسه، §203)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §204)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §205-206)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §207)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §208)، والسويد (المرجع نفسه، §209)، وسويسرا (المرجع نفسه، §210)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §211-212)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §213)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §214).

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

تعريف الجواسيس

تعريف التجسس هو أيضاً ممارسة قديمة العهد تم إقرارها في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ولائحة لاهاي، ويرد على أنه جمع معلومات أو محاولة جمعها في إقليم يسيطر عليه طرف خصم، وذلك من خلال القيام بعمل من أعمال الخيانة أو تعمد التخفي.³⁵ ويشمل التعريف المقاتلين الذين يرتدون ثياباً مدنية أو الذين يرتدون الزي العسكري للعدو، لكنه يستثني المقاتلين الذين يقومون بجمع المعلومات وهم يرتدون زيهم الخاص. وجرى تقنين هذا التعريف الآن في البروتوكول الإضافي الأول.³⁶ ويرد في العديد من كتيبات الدليل العسكري.³⁷

بالإضافة إلى ذلك، تنطبق هذه القاعدة فقط على الجواسيس الذين يلقي القبض عليهم بينما يقومون بأعمال التجسس في إقليم يسيطر عليه العدو. وينص إعلان بروكسيل ولائحة لاهاي على أن الجاسوس الذي يعود وينضم إلى القوات المسلحة التابع لها ويتم إلقاء القبض عليه فيما بعد، يعامل معاملة أسير الحرب ولا يُحمل أية مسؤولية على أي من أعمال التجسس السابقة.³⁸ وترد هذه القاعدة أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول.³⁹ وينص عليها عدد من كتيبات الدليل العسكري.⁴⁰

الحق في محاكمة عادلة

لا تجوز معاقبة جاسوس ألقى القبض عليه خلال قيامه بأعمال التجسس دون محاكمة مسبقة. وقد تم الإقرار بهذا الشرط في إعلان بروكسيل، ولائحة لاهاي.⁴¹ كما يرد أيضاً في عدد من كتيبات الدليل العسكري.⁴² ويحق للجواسيس الذين يلقي القبض عليهم التمتع بالضمانات الأساسية الواردة في الفصل 32، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة (انظر القاعدة 100)، وجرى التأكيد على هذا الأمر في كتيبات الدليل العسكري لكندا، وألمانيا، ونيوزيلندا، ونيجييريا.⁴³ كما يرد أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول، الذي ينص على حق أي شخص لا يتمتع بوضع أسير الحرب، ولا يفيد من معاملة أفضل وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، في أن يتمتع بالضمانات الأساسية للمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.⁴⁴ وبالتالي، فإن إعدام الجواسيس دون محاكمة أمر محظور.

³⁵ مدونة ليبير، المادة 88 (المرجع نفسه، 145§)؛ إعلان بروكسيل، المادة 19 (المرجع نفسه، 146§)؛ لائحة لاهاي، المادة 29 (المرجع نفسه، 143§).

³⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 46 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 144§).

³⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 149§)، وأستراليا (المرجع نفسه، 150§-151)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 152§)، والكاميرون (المرجع نفسه، 153§)، وكندا (المرجع نفسه، 154§)، والإكوادور (المرجع نفسه، 155§)، وفرنسا (المرجع نفسه، 156§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 157§)، وكينيا (المرجع نفسه، 158§)، وهولندا (المرجع نفسه، 159§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 160§)، ونيجييريا (المرجع نفسه، 161§)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، 162§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 163§)، وسويسرا (المرجع نفسه، 164§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 165§)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 166§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 167§).

³⁸ إعلان بروكسيل، المادة 21 (المرجع نفسه، 182§)؛ لائحة لاهاي، المادة 31 (المرجع نفسه، 178§).

³⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 46 (4) (تم اعتمادها بالإجماع).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 33، 186§)، وكندا (المرجع نفسه، 191§)، والإكوادور (المرجع نفسه، 194§)، وإسرائيل (المرجع نفسه، 199§)، وكينيا (المرجع نفسه، 201§)، وهولندا (المرجع نفسه، 203§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 204§)، ونيجييريا (المرجع نفسه، 206§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 212§)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 213§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 214§).

⁴¹ إعلان بروكسيل، المادة 20 (المرجع نفسه، 182§)؛ لائحة لاهاي، المادة 30 (المرجع نفسه، 178§).

⁴² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 186§)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 188§)، وكندا (المرجع نفسه، 191§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 197§)، وكينيا (المرجع نفسه، 201§)، وهولندا (المرجع نفسه، 203§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 204§)، ونيجييريا (المرجع نفسه، 206§)، وسويسرا (المرجع نفسه، 210§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 211-212)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 213§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 214§).

⁴³ انظر كندا، LOAC Manual (المرجع نفسه، 191§)؛ ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه، 197§)؛ نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه، 204§)؛ نييجيريا، Manual on the Laws of War (المرجع نفسه، 206§).

⁴⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 45 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 180§).

القاعدة 108. ليس للمرتزقة الحق في وضع المقاتل أو أسير الحرب وفقاً للتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول ولا يدانون أو تصدر أحكام في حقهم دون محاكمة مسبقة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 33، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الأول على القاعدة التي مفادها أن المرتزقة ليس لهم الحق في وضع المقاتل أو أسير الحرب.⁴⁵ كما ترد هذه القاعدة أيضاً في بعض المعاهدات الأخرى.⁴⁶ وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على أن المرتزقة لا يتمتعون بوضع المقاتل أو أسير الحرب.⁴⁷ ويذكر كتيب يستخدم للتعليم في الجيش الإسرائيلي أن هذه القاعدة جزء من القانون الدولي العرفي.⁴⁸ وبمقتضى تشريعات عدد من الدول، فإن مشاركة مرتزق في نزاع مسلح جرم يعاقب عليه.⁴⁹ كما تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة أيضاً هذه القاعدة.⁵⁰ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁵¹ غير أن الولايات المتحدة ذكرت أنها لا تعتبر أحكام المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول عرفية.⁵²

ومن الممكن أن تكون هذه القاعدة قد فقدت الكثير من معناها لأن تعريف المرتزقة الذي تم الاتفاق عليه في البروتوكول الإضافي الأول مقيّد جداً (انظر الفقرة أدناه). وقد أقرت الولايات المتحدة بهذه النقطة، الأمر الذي يفسر سبب عدم معارضتها للمادة 47 في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين.⁵³

⁴⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 47 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 270§).

⁴⁶ OAU Convention against Mercenarism، المادة 3 (المرجع نفسه، 274§)، (صدقت عليها 27 دولة من أصل 53 دولة عضو في المنظمة)؛ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة، المادتان 3 و 16 (وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة، المصدق عليها من قبل 28 دولة، تعتبر مشاركة المرتزق بشكل مباشر في العمليات العدائية جرماً، لكن الاتفاقية تنطبق من غير إحجام بأحكام قانون النزاعات المسلحة المتعلقة بوضع المقاتل أو أسير الحرب).

⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 277§)، وأستراليا (المرجع نفسه، 277§)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 277§)، والكاميرون (المرجع نفسه، 277§)، وكندا (المرجع نفسه، 278§)، وفرنسا (المرجع نفسه، 277§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 279§)، وإسرائيل (المرجع نفسه، 280§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 277§)، وكينيا (المرجع نفسه، 281§)، وهولندا (المرجع نفسه، 277§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 277§ و 282)، ونيجيرويا (المرجع نفسه، 277§ و 284)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 277§ و 285)، والسويد (المرجع نفسه، 277§)، وسويسرا (المرجع نفسه، 277§ و 286)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 277§)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 287§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 277§).

⁴⁸ إسرائيل، Manual on the Laws of War (المرجع نفسه، 280§).

⁴⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، 288§)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 288§)، وبيلاروس (المرجع نفسه، 288§)، وجورجيا (المرجع نفسه، 288§)، وكازاخستان (المرجع نفسه، 288§)، ومولدوفا (المرجع نفسه، 288§)، وروسيا (المرجع نفسه، 288§)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، 288§)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، 288§)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، 288§)، وفيتنام (المرجع نفسه، 288§).

⁵⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات الصين (المرجع نفسه، 295§)، والعراق (المرجع نفسه، 301§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 302§)، ونيجيرويا (المرجع نفسه، 307§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 316§)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، 319§).

⁵¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لإسرائيل (المرجع نفسه، 280§)، وكينيا (المرجع نفسه، 281§)، ونيجيرويا (المرجع نفسه، 283§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 277§)، وتشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، 288§)، وبيانات العراق (المرجع نفسه، 301§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 316§)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، 319§).

⁵² انظر الولايات المتحدة، Remarks of the Deputy Legal Adviser of the Department of State (المرجع نفسه، 314§).

⁵³ انظر الولايات المتحدة، Air Force Commander's Handbook (المرجع نفسه، 242§).

بالإضافة إلى ذلك، وبسبب معارضة الدول الأفريقية لأنشطة المرتزقة، التي تعود أساساً إلى تورط المرتزقة في حروب التحرير الوطنية، حيث كانوا يقاتلون ضد شعوب ترغب في ممارسة حقها في تقرير المصير، لم تجر متابعة هذه المسألة بالقوة نفسها في السنوات الأخيرة، وبالتالي فإن الحديث عن وصمة العار اللاحقة بالمرتزقة قد قلَّ.

التعريف بالمرتزقة

يُعرف البروتوكول الإضافي الأول المرتزق على أنه أي شخص:

- يجري تجنيده خصيصاً محلياً، أو في الخارج، ليقا تل في نزاع مسلح؛
 - يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية؛
 - يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم؛
 - وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع؛
 - ليس فرداً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؛
 - وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه فرداً في قواتها المسلحة.⁵⁴
- ويُعتبر هذا التعريف مقيداً جداً لأنه يتطلب أن تكون الشروط الستة مجتمعة مستوفاة كي يُعد الشخص مرتزقاً. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب التعريف تقديم الدليل على أن المتهم مرتزق "يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي" وبأنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة أو ما يدفع لهم". وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، عبرت أفغانستان، والكاميرون، وكوبا، وموريتانيا، ونيجيريا، وزائير عن معارضتها لهذه الصياغة.⁵⁵ وذكرت الكاميرون، على سبيل المثال، أنه "سيكون من الصعب جداً إثبات حصول المرتزق على مبالغ مفرطة".⁵⁶ وقد عارضت هولندا أي ذكر لحافز المرتزقة بشكل عام.⁵⁷ وتخلت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمناهضة المرتزقة عن شرط التعويض المادي "الذي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة أو ما يدفع لهم".⁵⁸ غير أن هذا الشرط يرد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة.⁵⁹

⁵⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 47 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §232).

⁵⁵ انظر البيانات التي سجلت في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين من قبل أفغانستان (المرجع نفسه، §255)، والكاميرون (المرجع نفسه، §256)، وكوبا (المرجع نفسه، §257)، وموريتانيا (المرجع نفسه، §258)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §260)، وزائير (المرجع نفسه، §263).

⁵⁶ الكاميرون، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §256).

⁵⁷ هولندا، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §259).

⁵⁸ انظر تعريف المرتزق الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمناهضة المرتزقة OAU Convention against Mercenarism، المادة 1 (المرجع نفسه، §234).

⁵⁹ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة، المادة 1 (المرجع نفسه، §235).

ومن بين كتيبات الدليل العسكري التي تمّ جمعها للقيام بهذه الدراسة والتي تتضمن تعريفاً بالمرتزقة، نصّت تسعة منها على التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول،⁶⁰ في حين تشير أربعة أخرى إلى الرغبة في تحقيق مغنم شخصي فقط.⁶¹ كما تربط تشريعات 11 دولة من دول الاتحاد السوفيتي السابق المرتزقة برغبتهم في تحقيق مغنم شخصي دون أي شرط آخر.⁶²

وفي ضوء ما تقدم، يمكن الاستنتاج أن القاعدة العرفية التي مفادها أن المرتزقة ليس لهم الحق في وضع المقاتل أو أسير الحرب، تنطبق فقط على الأشخاص الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في التعريف بالمرتزقة الوارد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول.

وأخيراً، يجدر التذكير بأن أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع والذين ليسوا من رعاياه، ولا يستوفون الشروط الستة جميعاً، والمذكورة في التعريف بالمرتزقة في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، يتمتعون بوضع أسرى الحرب.⁶³ ومن الأهمية بمكان، الإشارة في هذا الشأن إلى أن الجنسية ليست شرطاً لوضع أسير الحرب، وفقاً لممارسة قديمة العهد والمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.⁶⁴

الحق في محاكمة عادلة

لا يجوز معاقبة شخص متهم بأنه مرتزق من دون محاكمة مسبقة. وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، شددت عدة دول على أن المرتزقة يتمتعون بالحماية الممنوحة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، كما ذكرت بعض الدول أنها كانت تتمنى أن ترى إشارة واضحة إلى المادة 75 في الحكم المتعلق بالمرتزقة.⁶⁵ وقد ذكر مقرر اللجنة الثالثة في المؤتمر الدبلوماسي أنه بالرغم من عدم وجود إشارة واضحة في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، كان مفهوماً أن المرتزقة هم من الجماعات التي يحق لها التمتع بالضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75.⁶⁶ وقد أعادت إيرلندا وهولندا التأكيد على هذه النقطة عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول.⁶⁷

وتؤكد كتيبات الدليل العسكري لكندا، وألمانيا، وكينيا، ونيوزيلندا، على أن المرتزقة يتمتعون بالحق في محاكمة عادلة.⁶⁸ ويتوافق هذا الأمر مع الضمانات الأساسية الواردة في الفصل 32، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة (انظر القاعدة 100) ويرد هذا أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول، الذي ينص على أن الأشخاص الذين لا

⁶⁰ انظر الدليل العسكري للأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وكندا، وفرنسا، وهولندا، ونيوزيلندا، وإسبانيا، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §237).

⁶¹ انظر الدليل العسكري للكاميرون (المرجع نفسه، §238)، وألمانيا (المرجع نفسه، §239)، وكينيا (المرجع نفسه، §240)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §241).

⁶² انظر تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §243)، وأنزيبجان (المرجع نفسه، §244)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §245)، وجورجيا (المرجع نفسه، §246)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §247)، وكيرغيزستان (المرجع نفسه، §248)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §249)، وروسيا (المرجع نفسه، §250)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §251)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §252)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §253).

⁶³ انظر لائحة لاهاي للعام 1907 (V)، المادة 17.

⁶⁴ انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 4.

⁶⁵ انظر البيانات التي سجلت في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين من قبل أستراليا (المرجع نفسه، §292)، وكندا (المرجع نفسه، §294)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §296)، وقبرص (المرجع نفسه، §297)، والكرسي الرسولي (المرجع نفسه، §299)، والهند (المرجع نفسه، §300)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §302)، والمكسيك (المرجع نفسه، §304)، وهولندا (المرجع نفسه، §305)، ونيجيروا (المرجع نفسه، §307)، والبرتغال (المرجع نفسه، §308)، والسويد (المرجع نفسه، §311)، وسويسرا (المرجع نفسه، §312).

⁶⁶ المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، بيان مقرر اللجنة الثالثة (المرجع نفسه، §321).

⁶⁷ إيرلندا، إعلانات وتحفظات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §272)؛ هولندا، إعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §273).

⁶⁸ كندا، LOAC Manual (المرجع نفسه، §278)؛ ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه، §279)؛ كينيا، LOAC Manual (المرجع نفسه، §281)؛ نيوزيلندا، Military Manual (المرجع نفسه، §282).

يتمتعون بوضع أسرى الحرب، ولا يفيدون من معاملة أفضل وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، يتمتعون بالضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.⁶⁹ وبالتالي، فإن إعدام المرتزقة دون محاكمة أمر محظور.

ووفقاً لهذه القاعدة، تعطى الحرية للدول في منح وضع أسير الحرب للمرتزق أو حرمانه من هذا الوضع، غير أنه لا يحق للمرتزق المطالبة بهذا الوضع كدفاع ضد الاتهام. وكما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في العام 1988، أن إيران ادعت أنها ألقت القبض على رعايا دول أخرى وصفتهم بالمرتزقة، ولكنها أكدت أنها اختارت معاملتهم كأسرى الحرب الآخرين بدلاً من معاقبتهم.⁷⁰ كذلك يؤكد دليل قائد القوات الجوية التابعة للولايات المتحدة أن الولايات المتحدة لطالما اعتبرت المرتزقة عند وقوعهم في الأسر مقاتلين يتمتعون بوضع أسرى الحرب.⁷¹ ويدل هذا الأمر على أن الدول حرة بمنح هذا الوضع. غير أن هذا الدليل يذكر أيضاً أن "حكومة الولايات المتحدة قد احتجت دائماً وبشدة على أية محاولة قامت بها دول أخرى لمعاقبة رعايا أمريكيين على أنهم مرتزقة".⁷² ولا يقلل هذا التصريح من شأن هذه القاعدة، إذ كانت هذه الاحتجاجات تتعلق بأشخاص لم يستوفوا الشروط المتشددة المنصوص عليها في التعريف بالمرتزقة الوارد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تم اعتمادها بالإجماع.

النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يحق للمرتزقة الذين يشاركون في نزاع مسلح غير دولي بوضع أسير الحرب، إذ لا وجود للحق في هذا الوضع في هذه النزاعات.⁷³

⁶⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 45 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §271).

⁷⁰ انظر أمين عام الأمم المتحدة، تقرير المهمة التي قام بها الأمين العام بشأن وضع أسرى الحرب في جمهورية إيران الإسلامية والعراق (المرجع نفسه، §319).

⁷¹ الولايات المتحدة، Air Force Commander's Handbook (المرجع نفسه، §287).

⁷² الولايات المتحدة، Air Force Commander's Handbook (المرجع نفسه، §287).

⁷³ انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة، Memorandum on International Legal Rights of Captured Mercenaries (المرجع نفسه، §313).

الفصل الرابع والثلاثون

الجرحى والمرضى والغرقى

القاعدة 109. يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى، وجمعهم وإجلائهم دون أي تمييز مجحف.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 34، القسم أ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

جرى تقنين واجب جمع المقاتلين الجرحى والمرضى دون تمييز، في النزاعات المسلحة الدولية، وللمرة الأولى، في اتفاقية جنيف للعام 1864.¹ وتمت معالجة هذا الموضوع بشكل أوسع في اتفاقيات جنيف للعام 1949.² كما تم تقنين هذا الواجب في المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول،³ وإن يكن بعبارة أكثر عمومية في ما يتعلق بـ "حماية" الجرحى والمرضى والغرقى، مما يعني "المسارعة للدفاع عنهم، وتقديم المساعدة والمساندة".⁴ وجرت صياغة العديد من كتيبات الدليل العسكري التي تتضمن هذه القاعدة، بعبارة عامة تشمل كافة الجرحى والمرضى والغرقى، أكانوا عسكريين أم مدنيين.⁵ ويصنف دليل السويد للقانون الدولي الإنساني، وبشكل

¹ اتفاقية جنيف للعام 1864، المادة 6 (تد في المجلد الثاني، الفصل 34، § 1).

² اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، § 5)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 18، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، § 7)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، § 10).

³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 10 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 1998).

⁴ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 446.

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يود في المجلد الثاني، الفصل 34، §§ 21-22 و 127)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 23 و 128-129)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 24-25 و 130)، وبنين (المرجع نفسه، § 26 و 131)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، § 27)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 28-29 و 134)، وكندا (المرجع نفسه، § 30-31 و 132-133)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 32-35)، والكونغو (المرجع نفسه، § 36)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 37-40 و 135)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 136)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 41 و 137)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 42-43 و 138)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 44)، والمجر (المرجع نفسه، § 45 و 139)، والهند (المرجع نفسه، § 140)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 46)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 47 و 141)، وكينيا (المرجع نفسه، § 48 و 142)، ولبنان (المرجع نفسه، § 49)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 50 و 143)، ومالي (المرجع نفسه، § 51)، والمغرب (المرجع نفسه، § 52)، وهولندا (المرجع نفسه، § 53-55 و 144)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 56 و 145)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 58-60 و 146)، والفلبين (المرجع نفسه، § 61 و 147-149)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 62 و 150)، ورواندا (المرجع نفسه، § 151)، والسنتغال (المرجع نفسه، § 64)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 66 و 153)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 68 و 154)، وتوغو (المرجع نفسه، § 69 و 155)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 70-71 و 156-157)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 72-74 و 158-161)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 75 و 162).

خاص، المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول على أنها تقنين للقانون الدولي العرفي.⁶ وتنص تشريعات الكثير من الدول على معاقبة الأشخاص الذين يتركون الجرحى والمرضى والغرقى يواجهون مصيرهم.⁷

النزاعات المسلحة غير الدولية

في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، تستند هذه القاعدة إلى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، التي تنص على "جمع الجرحى والمرضى".⁸ وتم تقنينها بطريقة أوسع في البروتوكول الإضافي الثاني.⁹ وبالإضافة إلى ذلك، ترد هذه القاعدة في عدد من الصكوك الأخرى المتعلقة أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁰

كما يتضمن عدد من كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية واجب البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وإجلائهم.¹¹ وبمقتضى تشريعات عدة دول، يشكل التخلي عن الجرحى والمرضى جرماً.¹²

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى احترام هذه القاعدة.¹³

تفسير

إن واجب البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وإجلائهم يستوجب تأمين الوسائل التي تسمح بتنفيذ هذه الأعمال. فعلى كل طرف في النزاع أن يتخذ كافة التدابير المستطاعة من أجل البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وإجلائهم. ويشمل ذلك السماح للمنظمات الإنسانية بالمساعدة في عمليات البحث

⁶ السويد، 18، Section 2.2.3، IHL Manual (1991).

⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الصين (ترد في المجلد الثاني، الفصل 34، §80)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §81)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §82)، والعراق (المرجع نفسه، §84)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §86)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §87)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §90)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §93)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §94)، وفيتنام (المرجع نفسه، §95)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §76)، والسلفادور (المرجع نفسه، §83)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §88).

⁸ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (المرجع نفسه، §3).

⁹ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §13).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitarian Law between Croatia and the SFRY, para. 1 (*ibid.*, § 16); Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.1 (*ibid.*, § 18); Hague Statement on Respect for Humanitarian Principles (*ibid.*, § 17); Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law in the Philippines, Part IV, Article 4(2) and (9) (*ibid.*, § 19).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §22)، وأستراليا (المرجع نفسه، §23 و128)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §24)، وبنين (المرجع نفسه، §26 و131)، والكاميرون (المرجع نفسه، §29)، وكندا (المرجع نفسه، §30-31 و133)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §32-35)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §37-40 و135)، والإكوادور (المرجع نفسه، §41 و137)، وألمانيا (المرجع نفسه، §44)، والمجر (المرجع نفسه، §45)، والهند (المرجع نفسه، §48 و140)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §47 و141)، وكينيا (المرجع نفسه، §48 و142)، ولبنان (المرجع نفسه، §49)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §50 و143)، وهولندا (المرجع نفسه، §53-54)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §56)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §57)، وتيجيري (المرجع نفسه، §58 و60)، والظليل (المرجع نفسه، §61 و147-149)، ورواندا (المرجع نفسه، §151)، والسنتغال (المرجع نفسه، §65)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §66)، وتوغو (المرجع نفسه، §69 و155)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §70-71)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §72-73)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §75 و162).

¹² انظر، على سبيل المثال، تشريعات كولومبيا (المرجع نفسه، §81)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §82)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §87)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §94)، وفيتنام (المرجع نفسه، §95)، انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، §86)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §93)، لا يستثنى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §76)، والسلفادور (المرجع نفسه، §83)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §88).

¹³ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع بين العراق وإيران: نداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §110)، مذكرة بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني (المرجع نفسه، §111)، بيان إلى الصحافة رقم 93/17 (المرجع نفسه، §112)، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه، §113)، Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Opération Turquoise (المرجع نفسه، §114)، وبيان إلى الصحافة رقم 42/00 (المرجع نفسه، §115).

والجمع. وتبين الممارسة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص، قد شاركت في عمليات إجلاء الجرحى والمرضى.¹⁴ ومن الواضح في الممارسة أن تكون المنظمات الإنسانية بحاجة إلى إذن من الطرف المسيطر على منطقة معينة من أجل القيام بهذه الأنشطة، غير أنه لا يجوز فرض منح الإذن بشكل تعسفي (انظر أيضاً التعليق على القاعدة 55).

وقد دعت هيئات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، أطراف النزاعات في السلفادور ولبنان أن تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بإجلاء الجرحى والمرضى.¹⁵ وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان بإمكانية دعوة السكان المدنيين للمساعدة في البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وإجلالهم.¹⁶ كذلك تنص عدة كتيبات من الدليل العسكري على هذه الإمكانية.¹⁷ كما تنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص للمضايقة أو الإدانة بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى".¹⁸ ويرد هذا المبدأ في المادة 17 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات.¹⁹ وتنص اتفاقيات جنيف وصكوك أخرى، كنشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، على أن وقف إطلاق النار وغيره من التدابير المتخذة محلياً، تعتبر طرقاً مناسبة لخلق ظروف صالحة لإجلاء الجرحى والمرضى، كما تطلب من أطراف النزاع عقد مثل هذه الاتفاقيات، كلما سمحت الظروف، من أجل جمع وتبادل ونقل الجرحى من ساحة القتال.²⁰ ويشير الكثير من كتيبات الدليل العسكري إلى هذه النقطة بالذات.²¹

نطاق التطبيق

تنطبق هذه القاعدة على جميع الجرحى والمرضى والغرقى، دون أي تمييز محجف (انظر القاعدة 88). وهذا يعني أنها تنطبق على الجرحى والمرضى والغرقى، بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، وفي ما إذا شاركوا في العمليات العدائية بصورة مباشرة أم لا. كما أن انطباق هذه القاعدة على المدنيين هي الحال وفقاً للمادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنطبق على السكان كافة في البلاد التي تشهد نزاعاً، كما ترد هذه القاعدة أيضاً في المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول.²² أما في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فتتنطبق المادة

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، 185§)، وبيان إلى الصحافة رقم 25/96 (المرجع نفسه، 189§).

¹⁵ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 436 (المرجع نفسه، 173§)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 139/40 (المرجع نفسه، 174§)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 39/1986 (المرجع نفسه، 175§).

¹⁶ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18 (المرجع نفسه، 6§)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 21، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، 8§)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 17 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 11§)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 14§).

¹⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 21§)، والكاميرون (المرجع نفسه، 29§)، وكندا (المرجع نفسه، 30§-31)، وألمانيا (المرجع نفسه، 44§)، وكينيا (المرجع نفسه، 48§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 56§)، وروسيا (المرجع نفسه، 63§)، وسويسرا (المرجع نفسه، 68§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 70§-71)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 72§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 75§).

¹⁸ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، 231§).

¹⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 17 (1) (تم اعتمادها بالإجماع).

²⁰ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15 الفقرتان الثانية والثالثة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 34، 118§)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 18، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، 119§)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 17 (المرجع نفسه، 120§)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 2.9 (المرجع نفسه، 126§).

²¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 127§)، وأستراليا (المرجع نفسه، 128§-129)، والكاميرون (المرجع نفسه، 134§)، وكندا (المرجع نفسه، 132§-133)، والإكوادور (المرجع نفسه، 137§)، وفرنسا (المرجع نفسه، 138§)، والهند (المرجع نفسه، 140§)، وكينيا (المرجع نفسه، 142§)، ومدغشقر (المرجع نفسه، 143§)، وهولندا (المرجع نفسه، 144§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 145§)، ونيجييريا (المرجع نفسه، 146§)، والسنگال (المرجع نفسه، 152§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 153§)، وسويسرا (المرجع نفسه، 154§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 156§-157)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 158§-159 و 161)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 162§).

²² اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16 (المرجع نفسه، 108 و 198)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 10 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 199 و 346§).

3 المشتركة في اتفاقيات جنيف على كافة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، بمن فيهم المدنيين.²³

وبالإضافة إلى ذلك، لا تشير المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني إلى أي تمييز (انظر أيضاً المادة 2)(1) من البروتوكول الإضافي الثاني، بشأن عدم التمييز).²⁴ كما تنص معظم كتيبات الدليل العسكري على هذه القاعدة بعبارة عمومية.²⁵

القاعدة 110. يتلقى الجرحى والمرضى والغرقى الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، بأقصى حد ممكن، ودون إبطاء، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبار الطبي.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 34، القسم ب.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

واجب توفير الرعاية والعناية الطبية للمقاتلين المرضى والجرحى دون تمييز قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في مدونة ليبير، وجرى تقنينها في اتفاقية جنيف للعام 1864.²⁶

وتمت معالجة هذا الموضوع بشكل أوسع في اتفاقيات جنيف للعام 1949.²⁷ كما جرى تقنيته في المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول.²⁸

أما كتيبات الدليل العسكري التي تتضمن هذه القاعدة، فتتنص عليها بعبارة عامة، تغطي كافة الجرحى، والمرضى،

²³ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (المرجع نفسه، §3).

²⁴ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §13)، والمادة 2(1) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §369).

²⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 34، 21–22 و127)، وأستراليا (المرجع نفسه، §23 و128–129)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §24–25 و130)، وبنين (المرجع نفسه، §26 و131)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §27)، والكاميرون (المرجع نفسه، §28–29 و134)، وكندا (المرجع نفسه، §30–31 و132–133)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §32–35)، والكونغو (المرجع نفسه، §36)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §37–40 و135)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §136)، والإكوادور (المرجع نفسه، §41 و137)، وفرنسا (المرجع نفسه، §42–43 و138)، وألمانيا (المرجع نفسه، §44)، والمجر (المرجع نفسه، §45 و139)، والهند (المرجع نفسه، §140)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §46)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §47 و141)، وكينيا (المرجع نفسه، §48 و142)، ولبنان (المرجع نفسه، §49)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §50 و143)، ومالي (المرجع نفسه، §51)، والمغرب (المرجع نفسه، §52)، وهولندا (المرجع نفسه، §53–55 و144)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §56 و145)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §58 و146)، والقلبين (المرجع نفسه، §61 و147–149)، ورومانيا (المرجع نفسه، §62 و150)، ورواندا (المرجع نفسه، §151)، والسنگال (المرجع نفسه، §64)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §66 و153)، وسويسرا (المرجع نفسه، §68 و154)، وتوغو (المرجع نفسه، §69 و155)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §70–71 و156–157)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §72–74 و158–161)، وبيروغسلافيا (المرجع نفسه، §75 و162).

²⁶ مدونة ليبير، المادة 79 (المرجع نفسه، §205)؛ اتفاقية جنيف للعام 1864، المادة 6 (المرجع نفسه، §191).

²⁷ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12، الفقرة الثانية، والمادة 15، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §193–194)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 12، الفقرة الثانية، والمادة 18، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §193 و196)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §198).

²⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 10 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §199 و346).

والغرقى.²⁹ ويصنف دليل السويد للقانون الدولي الإنساني، على الأخص، المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول على أنها تقنين للقانون الدولي العرفي.³⁰ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل حرمان الجرحى والمرضى والغرقى من العناية الطبية جرماً.³¹

النزاعات المسلحة غير الدولية

في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، تستند هذه القاعدة إلى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، التي تنص على وجوب "جمع الجرحى والمرضى وتقديم العناية الطبية لهم".³² وتم تقنينها بطريقة أوسع في البروتوكول الإضافي الثاني.³³ وبالإضافة إلى ذلك، ترد هذه القاعدة في عدد من الصكوك الأخرى المتعلقة أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.³⁴ كذلك ينص عدد من كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على واجب تقديم العناية الطبية للمقاتلين الجرحى والمرضى دون تمييز.³⁵ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل حرمان الجرحى والمرضى والغرقى من العناية الطبية جرماً.³⁶

²⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 215 و 355)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 216-217 و 357)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 218-219)، وبنين (المرجع نفسه، § 220 و 359)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 221)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، § 222)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 223-224)، وكندا (المرجع نفسه، § 225-226)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 227-229)، والكونغو (المرجع نفسه، § 230)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 231 و 233)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 234)، والسلطادور (المرجع نفسه، § 235)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 236-238)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 239-240)، والمجر (المرجع نفسه، § 241)، والهند (المرجع نفسه، § 243)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 244)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 245)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 246)، وكينيا (المرجع نفسه، § 247 و 367)، ولبنان (المرجع نفسه، § 248)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 249 و 368)، ومالي (المرجع نفسه، § 250)، والمغرب (المرجع نفسه، § 251)، وهولندا (المرجع نفسه، § 252-254 و 370)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 255 و 371)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 256)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 257-260)، والفلبين (المرجع نفسه، § 261-264 و 374)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 269 و 375)، ورواندا (المرجع نفسه، § 267)، والسنتال (المرجع نفسه، § 268)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 269)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 270)، والسويد (المرجع نفسه، § 271-272)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 273 و 379)، وتوغو (المرجع نفسه، § 274 و 380)، وأوغندا (المرجع نفسه، § 275)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 276-277)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 278-281).

³⁰ السويد، IHL Manual (المرجع نفسه، § 272).

³¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، § 283)، وبنغلادش (المرجع نفسه، § 284)، والصين (المرجع نفسه، § 285)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 286)، وكوبا (المرجع نفسه، § 287)، وجمهورية تشيكيا (المرجع نفسه، § 288)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 290)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 291)، والنرويج (المرجع نفسه، § 292)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 293)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 294)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، § 295)، وأوراجوي (المرجع نفسه، § 296)، وفنزويلا (المرجع نفسه، § 297)، وفيتنام (المرجع نفسه، § 298)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 282)، والسلطادور (المرجع نفسه، § 289).

³² اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (المرجع نفسه، § 192).

³³ البروتوكول الإضافي الثاني، المادتان 7-8 (تم اعتمادهما بالإجماع) (المرجع نفسه، § 201-202).

³⁴ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 3 (1) (المرجع نفسه، § 208) Hague Statement on Respect for Humanitarian Principles, paras. 1 and 2 (*ibid.*, § 209); Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitarian Law between Croatia and the SFRY, para. 1 (*ibid.*, §§ 210 and 351); Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.1 (*ibid.*, §§ 211 and 352); Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law in the Philippines, Part IV, Article 4(2) and (9) (*ibid.*, § 212).

³⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 215 و 355)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 216-217 و 357)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 218)، وبنين (المرجع نفسه، § 220 و 359)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 221)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 222)، وكندا (المرجع نفسه، § 223-224)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 227-229)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 231 و 233)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 234)، والسلطادور (المرجع نفسه، § 235)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 239-240)، والهند (المرجع نفسه، § 242-243)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 246)، وكينيا (المرجع نفسه، § 247 و 367)، ولبنان (المرجع نفسه، § 248)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 249 و 368)، وهولندا (المرجع نفسه، § 252-253 و 369)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 255)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 256)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 257-258 و 360)، والفلبين (المرجع نفسه، § 261-264 و 374)، ورواندا (المرجع نفسه، § 267)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 269)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 270)، والسويد (المرجع نفسه، § 271)، وتوغو (المرجع نفسه، § 274 و 380)، وأوغندا (المرجع نفسه، § 275)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 277)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 278).

³⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، § 283)، وبنغلادش (المرجع نفسه، § 284)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 286)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 290)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 291)، والنرويج (المرجع نفسه، § 292)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 294)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، § 295)، وفنزويلا (المرجع نفسه، § 297)، وفيتنام (المرجع نفسه، § 298)، انظر أيضاً تشريعات جمهورية تشيكيا (المرجع نفسه، § 288)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 293)، وأوراجوي (المرجع نفسه، § 296)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 282)، والسلطادور (المرجع نفسه، § 289).

وقد اشترطت محكمة الاستئناف الوطنية في الأرجنتين في قضية الانقلاب العسكري في العام 1985، احترام هذه القاعدة.³⁷ وعلاوة على ذلك، تدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى هذه القاعدة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.³⁸

ولم يُعثر على أية ممارسة مناقضة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وقد أدانت دول ومنظمات دولية، وبشكل عام، انتهاك هذه القاعدة.³⁹ كما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى احترام هذه القاعدة.⁴⁰

تفسير

إن واجب حماية الجرحى والمرضى والغرقى والعناية بهم، يستوجب تأمين الوسائل التي تسمح بذلك. فعلى كل طرف في النزاع أن يبذل كافة الجهود لتأمين الحماية والعناية للجرحى والمرضى والغرقى، بما في ذلك السماح للمنظمات الإنسانية بتوفير الحماية والعناية لهم. وتبين الممارسة أن المنظمات الإنسانية، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد شاركت في حماية الجرحى، والمرضى، والغرقى، والعناية بهم. وتبين الممارسة بشكل واضح، حاجة هذه المنظمات لإذن من الطرف المسيطر على منطقة معينة من أجل أن تتمكن من توفير الحماية والعناية، ولا يجوز رفض منح هذا الإذن بشكل تعسفي (انظر أيضاً التعليق على القاعدة 55). وبالإضافة إلى ذلك، جرى الاعتراف في الممارسة بإمكانية دعوة السكان المدنيين للمساعدة في تقديم العناية للجرحى والمرضى والغرقى. كما تم إقرار العون المقدم من السكان المدنيين في اتفاقية جنيف للعام 1864، واتفاقية جنيف الأولى، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.⁴¹ كما جرى إقرار هذه الإمكانية في عدد من كتيبات الدليل العسكري.⁴²

وغالباً ما يُعبّر عن القاعدة التي تنص على أنه لا يجوز التمييز بين الجرحى والمرضى والغرقى إلا على أسس طبية، في القانون الدولي الإنساني، بعبارة حظر "التمييز المجحف" (انظر أيضاً القاعدة 88). وهذا يعني أنه يمكن القيام بالتمييز المفيد، وعلى الأخص في معالجة الأشخاص الذين تتطلب حالتهم اهتماماً طبياً طارئاً أولاً، دون أن يكون هذا الأمر تمييزاً في المعاملة بين الأشخاص الذين يتلقون العلاج أولاً وبين الأشخاص الذين تتم

³⁷ الأرجنتين، National Court of Appeals, Military Junta case (المرجع نفسه، 299§).

³⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، 300§)، ورواندا (المرجع نفسه، 311§)، وأوغوي (المرجع نفسه، 314§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 315§)، وممارسة هندوراس (المرجع نفسه، 304§)، والممارسة الموقفة للأردن (المرجع نفسه، 307§)، وماليزيا (المرجع نفسه، 308§)، والظليين (المرجع نفسه، 309§).

³⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات جنوب أفريقيا (المرجع نفسه، 312§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 315§)، UN Commission on Human Rights, Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in Burundi (*ibid.*, § 320); ONUSAL, Report of the Director of the Human Rights Division (*ibid.*, § 322).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني (المرجع نفسه، 329§ و 397)، البيانين الصحفيين رقم 1658 و 1659 (المرجع نفسه، 330§)، بيان صحفي، طاجيكستان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت على احترام القواعد الإنسانية (المرجع نفسه، 331§)، البيان الصحفي رقم 1670 (المرجع نفسه، 332 و 398)، البيان إلى الصحافة رقم 17/93 (المرجع نفسه، 333§)، البيان الصحفي رقم 1764 (المرجع نفسه، 334§)، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه، 336 و 399)، Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Opération Turquoise (المرجع نفسه، 337 و 400)، البيان الصحفي رقم 1793 (المرجع نفسه، 338§)، البيان الصحفي رقم 1797 (المرجع نفسه، 339§)، والبيان إلى الصحافة رقم 42/00 (المرجع نفسه، 340§).

⁴¹ اتفاقية جنيف للعام 1864، المادة 5؛ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18 (المرجع نفسه، 195§)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 17 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 200§)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 203§).

⁴² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 214§)، والكامبيون (المرجع نفسه، 224§)، وكندا (المرجع نفسه، 225-226)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 232§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 240§)، وكينيا (المرجع نفسه، 247§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 255§)، وروسيا (المرجع نفسه، 266§)، والسويد (المرجع نفسه، 272§)، وسويسرا (المرجع نفسه، 273§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 276-277)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 278-279).

معالجتهم في ما بعد. ويرد هذا المبدأ في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁴³ ويدعمه شرط احترام شرف المهنة الطبية، المنصوص عليه في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني (انظر أيضاً القاعدة 26)، والذي يفيد أنه لا يجوز أن يُطلب من الفريق الطبي (الأفراد المكرسين للمعالجة الطبية) أن يعطوا الأولوية لأي شخص، إلا على أسس طبية.⁴⁴

القاعدة 111. يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من سوء المعاملة ومن نهب ممتلكاتهم الشخصية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 34، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. كما أن الأعمال التي يجب حماية الجرحى والمرضى والغرقى منها، وفقاً لهذه القاعدة، أي النهب وسوء المعاملة، محظورة طبقاً للقاعدتين 52 و 87.

النزاعات المسلحة الدولية

تم تقنين واجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من النهب وسوء المعاملة، في سياق النزاعات المسلحة الدولية، للمرة الأولى في اتفاقية جنيف للعام 1906، وفي اتفاقية لاهاي (10) للعام 1907.⁴⁵ وتنص اتفاقيات جنيف للعام 1949 الآن على هذه القاعدة.⁴⁶

ويشير العديد من كتيبات الدليل العسكري إلى واجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من سوء المعاملة والنهب.⁴⁷ ويحظر الكثير من الكتيبات بشكل خاص سلب الجرحى والمرضى والغرقى، الذي يعبر عنه في بعض الأحيان بعبارة "الإغارة ابتغاء للسلب والنهب"، ويصنف كجريمة حرب (انظر القاعدة 52 من أجل التعريف بالنهب).⁴⁸

⁴³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §354-355)، وأستراليا (المرجع نفسه، §356-357)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §358)، وكندا (المرجع نفسه، §360-361)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §362)، والإكوادور (المرجع نفسه، §363)، وفرنسا (المرجع نفسه، §364)، وألمانيا (المرجع نفسه، §365)، والمجر (المرجع نفسه، §366)، وهولندا (المرجع نفسه، §369-370)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §371)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §372-373)، والسنتغال (المرجع نفسه، §377)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §378)، وسويسرا (المرجع نفسه، §379)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §381)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §382-384)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §385).

⁴⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 15 (3) تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، §347)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 9 (2) تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، §349).

⁴⁵ اتفاقية جنيف للعام 1906، المادة 28 (المرجع نفسه، §403)؛ اتفاقية لاهاي (X)، المادة 16 (المرجع نفسه، §404).

⁴⁶ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §405)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 18، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §406)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §407).

⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §415)، وأستراليا (المرجع نفسه، §416)، وكندا (المرجع نفسه، §419-420)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §421)، وألمانيا (المرجع نفسه، §424)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §427)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §432)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §433)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §438-439)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §440-441).

⁴⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري ليوركتينا فاسو (المرجع نفسه، §417)، والكاميرون (المرجع نفسه، §418)، وكندا (المرجع نفسه، §420)، والكونغو (المرجع نفسه، §422)، وفرنسا (المرجع نفسه، §423)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §425)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §426)، ولبنان (المرجع نفسه، §428)، ومالي (المرجع نفسه، §429)، والمغرب (المرجع نفسه، §430)، والفلبين (mistreat) (المرجع نفسه، §434)، ورومانيا (المرجع نفسه، §435)، والسنتغال (المرجع نفسه، §436)، وسويسرا (المرجع نفسه، §437)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §438)، والولايات المتحدة (mistreating) (المرجع نفسه، §442).

النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصّ البروتوكول الإضافي الثاني على واجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من السلب والنهب وسوء المعاملة في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁴⁹ وبالإضافة إلى ذلك، يرد هذا الواجب في عدد من الصكوك الأخرى المتعلقة أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁵⁰

كما يحظر عدد من كتيّبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية سلب ونهب، وإساءة معاملة الجرحى والمرضى والغرقى، أو ينصّ على واجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لحمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة.⁵¹ وفي العام 1991، أصدر رئيس أركان الجيش الشعبي اليوغوسلافي أمراً إلى قواته بمنع سلب الجرحى والمرضى أو إساءة معاملتهم.⁵²

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلقّ بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

احترام المدنيين للجرحى والمرضى والغرقى

تشير الممارسة أيضاً إلى واجب المدنيين باحترام الجرحى، والمرضى، والغرقى. وفي ما يتعلّق بالنزاعات المسلحة الدولية، يرد هذا المبدأ في المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى، وفي المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول.⁵³ كما يرد أيضاً في عدد من كتيّبات الدليل العسكري.⁵⁴ ويصنّف دليل السويد للقانون الدولي الإنساني، بشكل خاص، المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول على أنها تقنين للقانون الدولي العرفي.⁵⁵ وفي ما يتعلّق بالمادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول، يشير التعليق على البروتوكولين الإضافيين إلى أن:

الواجب المفروض هنا على السكان المدنيين هو واجب احترام الجرحى والمرضى والغرقى فقط، وليس حمايتهم. والأهم من كل ذلك، أنّه واجب الإحجام عن القيام بأيّ عمل، أي عدم ارتكاب أيّ عمل من أعمال العنف ضد الجرحى، أو استغلال حالتهم. وليس هناك أيّ واجب إيجابي يلزم بمساعدة الجرحى، غير أنّه من الواضح أن للدول الحرية في إمكانية فرض هذا الواجب من خلال تشريعاتها، الأمر الذي أقدمت عليه عدة دول، فنصّت قوانينها على واجب مساعدة الأشخاص المعرضين للخطر، وتحت طائلة العقوبات الجزائية.⁵⁶

⁴⁹ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §409).

⁵⁰ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitarian Law between Croatia and the SFRY, para. 1 (*ibid.*, § 412); Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.1 (*ibid.*, § 413).

⁵¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §416)، وكندا (المرجع نفسه، §419-420)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §421)، وألمانيا (المرجع نفسه، §424)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §426)، ولبنان (المرجع نفسه، §428)، وهولندا (المرجع نفسه، §431)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §432)، والقلبيين (*mistreat*) (المرجع نفسه، §434).

⁵² يوغوسلافيا، Order No. 579 of the Chief of General Staff of the Yugoslav People's Army (المرجع نفسه، §519).

⁵³ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §524)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 17 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §525).

⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §527)، وأستراليا (المرجع نفسه، §528)، وألمانيا (المرجع نفسه، §529)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §530)، وسويسرا (المرجع نفسه، §532)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §533)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §534-535).

⁵⁵ السويد، IHL Manual (المرجع نفسه، §531).

⁵⁶ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 701.

كذلك ينطبق واجب احترام المدنيين للجرحى والمرضى والغرقى في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً، لأن عدم الاحترام يشكل انتهاكاً للضمانات الأساسية الممنوحة لجميع الأشخاص العاجزين عن القتال (انظر الفصل 32). وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل قتل أو جرح شخص عاجز عن القتال على يد أي شخص كان جريمة حرب، أكان ذلك في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية.⁵⁷

⁵⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (1) (ج) و (1) (ج) (1) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 675-676). والمادة 8 (2) (ب) (6) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 15، § 217).

القاعدة 112. يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الموتى وجمعهم وإخلائهم دون أي تمييز مجحف.

الممارسة.

المجلد الثاني، الفصل 35، القسم أ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تم تقنين واجب البحث عن الموتى في النزاعات المسلحة الدولية للمرة الأولى في اتفاقية جنيف للعام 1929، لتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان.¹ كما جرى تقنين هذه القاعدة في اتفاقيات جنيف للعام 1949.²

وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على واجب البحث عن الموتى وجمعهم.³ وفي قضية جنين (وفات الموتى) في العام 2002، ذكرت محكمة العدل العليا في إسرائيل أن تحديد أمكنة الموتى "مأثرة إنسانية بالغة الأهمية".⁴

¹ اتفاقية جنيف للعام 1929 لتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، المادة 3 (تجدد في المجلد الثاني، الفصل 35، 18).

² اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، 28)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 18، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، 38)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، 58).

³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 118)، وأستراليا (المرجع نفسه، 128)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 138)، وبنين (المرجع نفسه، 148)، والكاميرون (المرجع نفسه، 158)، وكندا (المرجع نفسه، 168-17)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 188)، وفرنسا (المرجع نفسه، 198)، وألمانيا (المرجع نفسه، 208)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 228)، وكينيا (المرجع نفسه، 238)، ومدغشقر (المرجع نفسه، 248)، وهولندا (المرجع نفسه، 268)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 278)، ونيجيريا (المرجع نفسه، 288-29)، والفلبين (المرجع نفسه، 308)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 318)، وسويسرا (المرجع نفسه، 328)، وتوغو (المرجع نفسه، 338)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 348-35)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 368-39).

⁴ إسرائيل، High Court of Justice, Jenin (Mortal Remains) case (المرجع نفسه، 468).

النزاعات المسلحة غير الدولية

في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الإضافي الثاني على واجب البحث عن الموتى.⁵ كذلك ترد هذه القاعدة في صكوك أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁶

وينص عدد من كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على واجب البحث عن الموتى وجمعهم.⁷

ويعتبر احترام هذه القاعدة شرطاً أساسياً لاحترام القواعد التالية في هذا الفصل والتي تنص على إعادة رفات الموتى، ودفنها بكل احترام، والتعريف بهوية الموتى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكثير من الممارسة المتعلقة في البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم (انظر الممارسة المتعلقة بالقاعدة 109) ذو صلة بهذه القاعدة، ففي مرحلة أولى بعد القتال، يجري البحث عن الموتى ويتم جمعهم وأيضاً الجرحى والمرضى. كذلك يعترف الملحق الإيضاحي لدليل بحرية الولايات المتحدة، على سبيل المثال بأن واجب البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم "يطبق أيضاً على الموتى".⁸

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية

تفسير

إن واجب البحث عن الموتى وجمعهم يستوجب تأمين الوسائل الضرورية لذلك. وعلى كل طرف في النزاع أن يتخذ كافة التدابير الممكنة للبحث عن الموتى وجمعهم. وهذا يتضمن السماح للمنظمات الإنسانية بالبحث عن الموتى وجمعهم. وتظهر الممارسة أن المنظمات الإنسانية، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد شاركت في البحث عن الموتى وجمعهم.⁹ ومن الواضح في الممارسة أن هذه المنظمات تحتاج لإذن من الطرف المسيطر على منطقة معينة من أجل القيام بأنشطة البحث عن الموتى وجمعهم، كما لا يجوز رفض إعطاء هذا الإذن بشكل اعتباطي (انظر أيضاً التعليق على القاعدة 55).

بالإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول الإضافي الأول على إمكانية دعوة السكان المدنيين للمساعدة في البحث عن الموتى وجمعهم.¹⁰ وينص عدد من كتيبات الدليل العسكري أيضاً على هذه إمكانية.¹¹ وكما جاء في التعليق على القاعدة 109، تطلب اتفاقيات جنيف من الأطراف التوصل إلى وقف لإطلاق النار، كلما سمحت الظروف، من أجل إجلاء الجرحى وتبادلهم ونقلهم من أرض المعركة، غير أن هذا الحكم لا يذكر الموتى بشكل واضح. مع ذلك، يتم في الممارسة، وفي حالات كثيرة، جمع الموتى في الوقت عينه مع الجرحى. وفي حالات الطوارئ القصوى،

⁵ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §8).

⁶ انظر، على سبيل المثال، Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law in the Philippines, Part IV, Article 4(9) (ibid., § 10).

⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §11)، وأستراليا (المرجع نفسه، §12)، وبنين (المرجع نفسه، §14)، والكاميرون (المرجع نفسه، §15)، وكندا (المرجع نفسه، §16-17)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §18)، وألمانيا (المرجع نفسه، §20)، والهند (المرجع نفسه، §21)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §22)، وكينيا (المرجع نفسه، §23)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §24)، وهولندا (المرجع نفسه، §25)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §27)، ونيجيرويا (المرجع نفسه، §28)، والفلبين (المرجع نفسه، §30)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §31)، وتوغو (المرجع نفسه، §33).

⁸ الولايات المتحدة، Annotated Supplement to the Naval Handbook (المرجع نفسه، §39).

⁹ انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (المرجع نفسه، §51).

¹⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 17 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §68).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §14)، والكاميرون (المرجع نفسه، §15)، وكينيا (المرجع نفسه، §23)، ونيجيرويا (المرجع نفسه، §28)، وتوغو (المرجع نفسه، §33)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §36)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §40).

يمكن جمع الجرحى فقط كي يتلقوا العناية الفورية في حين يترك الموتى ليتم جمعهم في وقت لاحق. ولذا، يتضمن البروتوكول الإضافي الأول قاعدة تنص على وجوب سعي كافة الأطراف للتوافق على ترتيبات تمكن الفرق من البحث عن الموتى واستعادتهم من أرض المعركة.¹² كما ترد هذه القاعدة في عدة كتيبات من الدليل العسكري.¹³ وقد عبرت الولايات المتحدة عن دعمها لهذا الحكم الوارد في البروتوكول الإضافي الأول.¹⁴

نطاق التطبيق

تنطبق هذه القاعدة على جميع الموتى، دون أي تمييز محف (انظر القاعدة 88) ويعني هذا أنها تنطبق على الأموات بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، وبغض النظر أيضاً عما إذا شاركوا في الأعمال العدائية بشكل مباشر أم لا. كما أن انطباق هذه القاعدة على المدنيين هو موضوع المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تطبق على كامل سكان البلاد المعنية في النزاع، والمادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني التي لا تنص على أي تمييز.¹⁵ وتنص معظم كتيبات الدليل العسكري على هذه القاعدة بطريقة عامة.¹⁶ ويذكر الدليل العسكري لكل من الكاميرون وكينيا أنه، وفي حال كانت الخسائر في صفوف المدنيين، فعلى وحدات الدفاع المدني أن تشارك في البحث عن الضحايا.¹⁷ كما ذكرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في حكمها الصادر في قضية جنين (وفات الموتى) أن واجب البحث عن الموتى وجمعهم يستمد من "الاحترام لكل ميت".¹⁸

القاعدة 113. يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى. ويحظر تشويه جثث الموتى.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 35، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

¹² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 33(4) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §7).

¹³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §12)، وكندا (المرجع نفسه، §16)، والهند (المرجع نفسه، §21)، وكينيا (المرجع نفسه، §23)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §27).

¹⁴ الولايات المتحدة، Remarks of the Deputy Legal Adviser of the Department of State (المرجع نفسه، §49).

¹⁵ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16، (المرجع نفسه، §5)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §8)؛ انظر أيضاً البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 2 (1) بشأن عدم التمييز (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §369).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 35، §11)، وأستراليا (المرجع نفسه، §12)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §13)، وبنين (المرجع نفسه، §14)، والكاميرون (المرجع نفسه، §15)، وكندا (المرجع نفسه، §16-17)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §18)، وفرنسا (المرجع نفسه، §19)، وألمانيا (المرجع نفسه، §20)، والهند (المرجع نفسه، §21)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §22)، وكينيا (المرجع نفسه، §23)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §24)، وهولندا (المرجع نفسه، §25-26)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §27)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §28-29)، والفلبين (المرجع نفسه، §30)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §31)، وسويسرا (المرجع نفسه، §32)، وتوغو (المرجع نفسه، §33)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §34-35)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §36-39).

¹⁷ الكاميرون، Instructors' Manual (المرجع نفسه، §15)؛ كينيا، LOAC Manual (المرجع نفسه، §23).

¹⁸ إسرائيل، High Court of Justice, Jenin (Mortal Remains) case (المرجع نفسه، §46).

النزاعات المسلحة الدولية

تم تقنين واجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتي (أو نهبهم)، للمرة الأولى، في اتفاقية لاهاي لعام 1907 (العاشرية).¹⁹ أما الآن فهو مقنن أيضاً في اتفاقيات جنيف.²⁰ كما يرد أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول،²¹ ولو من خلال عبارات عامة، كـ "احترام" الموتي، والتي تتضمن فكرة منع سلب رفات الموتي.²²

كذلك ينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على واجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتي، أو ينص على حظر سلب الموتي.²³ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل سلب جثث الموتي جرماً.²⁴ ففي قضية بول في العام 1947، ذكرت المحكمة العسكرية التابعة للولايات المتحدة في نورمبرغ أن سلب الموتي "لطالما كان جريمة".²⁵ وبالإضافة إلى ذلك، فإن حظر سلب جثث الموتي هو تطبيق للحظر العام للنهب (انظر القاعدة 52).

كما أن حظر تشويه جثث الموتي في النزاعات المسلحة الدولية، تشمله جريمة "ارتكاب الاعتداء على الكرامة الشخصية" بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وفقاً لأركان الجرائم، تنطبق أيضاً على الموتي (انظر التعليق على القاعدة 90)²⁶

كما يحظر الكثير من كتيبات الدليل العسكري تشويه الموتي أو الأشكال الأخرى من سوء المعاملة.²⁷

وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل تشويه الموتي جرماً.²⁸ وفي عدة محاكمات جرت بعد الحرب العالمية الثانية، تمت إدانة المتهمين على أساس تهم بتشويه جثث الموتي وبالوحشية.²⁹ وعلاوة على ذلك،

¹⁹ اتفاقية لاهاي (X)، المادة 16 (المرجع نفسه، §125).

²⁰ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 15، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §126)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 18، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §127)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §128).

²¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 34(1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §59).

²² Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 446.

²³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 35، §134)، وأستراليا (المرجع نفسه، §135)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §136)، وبنين (المرجع نفسه، §137)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §138)، والكاميرون (المرجع نفسه، §139)، وكندا (المرجع نفسه، §140–141)، والكونغو (المرجع نفسه، §142)، وفرنسا (المرجع نفسه، §143)، وألمانيا (المرجع نفسه، §144)، وكينيا (المرجع نفسه، §145)، ولبنان (المرجع نفسه، §146)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §147)، ومالي (المرجع نفسه، §148)، والمغرب (المرجع نفسه، §149)، وهولندا (المرجع نفسه، §150)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §151)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §152)، ورومانيا (المرجع نفسه، §153)، والسفغال (المرجع نفسه، §154)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §155)، وسويسرا (المرجع نفسه، §156)، وتوغو (المرجع نفسه، §157)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §158–159)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §160–164).

²⁴ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (المرجع نفسه، §165–234).

²⁵ الولايات المتحدة، Military Tribunal at Nuremberg, Pohl case (المرجع نفسه، §235).

²⁶ أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف ارتكاب الاعتداء على الكرامة الشخصية كجريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية 49 المتعلقة بالمادة 8(2)(ب)(21)).

²⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §67)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §68)، وكندا (المرجع نفسه، §69–70)، والإكوادور (المرجع نفسه، §71)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §72)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §73–74)، وهولندا (المرجع نفسه، §75–76)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §77)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §78)، والفلبين (المرجع نفسه، §79)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §80)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §81)، وسويسرا (المرجع نفسه، §82)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §83–84)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §85–87).

²⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §88–89)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §90)، وكندا (المرجع نفسه، §91)، والكونغو (المرجع نفسه، §92)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §93)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §94)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §95–96)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §97)، وهولندا (المرجع نفسه، §98)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §99)، والنرويج (المرجع نفسه، §100)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §101)، وسويسرا (المرجع نفسه، §102)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §104)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §105)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات ترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §103).

²⁹ Australia, Military Court at Wewak, *Takehiko case* (ibid., § 106); Australia, Military Court at Rabaul, *Tisato case* (ibid., § 107); United States, Military Commission at Yokohama, *Kikuchi and Mahuchi case* (ibid., § 109); United States, Military Commission at the Mariana Islands, *Yochio and Others case* (ibid., § 110); United States, General Military Court at Dachau, *Schmid case* (ibid., § 111).

تدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى حظر تشويه الموتى.³⁰

النزاعات المسلحة غير الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الثاني على واجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل منع سلب الموتى في النزاعات المسلحة غير الدولية.³¹ وبالإضافة إلى ذلك، يرد هذا الواجب في صكوك أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.³²

وينص عدد من كتيبات الدليل العسكري المنطوقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على واجب اتخاذ كافة التدابير لمنع سلب الموتى، أو على حظر مثل هذا السلب.³³ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل هذا السلب جرماً في أي نزاع مسلح.³⁴ وبالإضافة إلى ذلك، فإن حظر سلب جثث الموتى تطبيقاً للحظر العام للنهب (انظر القاعدة 52).

وقد أدلى النائب العام أمام مجلس الدولة في كولومبيا برأي مفاده أن واجب احترام الموتى متضمن في صلب المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف.³⁵ ويرد حظر التشويه في البروتوكول الإضافي الثاني.³⁶ كما أن حظر تشويه جثث الموتى في النزاعات المسلحة غير الدولية، تشمله جريمة "ارتكاب الاعتداء على الكرامة الشخصية" بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وفقاً لأركان الجرائم، تنطبق أيضاً على الموتى (انظر التعليق على القاعدة 90).³⁷ كما يرد هذا الحظر في صكوك أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.³⁸

³⁰ انظر، على سبيل المثال، بيان الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §115)، وممارسة انزيبجان (المرجع نفسه، §112).

³¹ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §130).

³² انظر، على سبيل المثال، Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law in the Philippines, Part IV, Article 4(9) (ibid., § 133).

³³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لاستراليا (المرجع نفسه، §135)، وبينين (المرجع نفسه، §137)، وكندا (المرجع نفسه، §140-141)، والمانيا (المرجع نفسه، §144)، وكينيا (المرجع نفسه، §145)، ولبنان (المرجع نفسه، §146)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §147)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §155)، وتوغو (المرجع نفسه، §157).

³⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §168)، وأنزيبجان (المرجع نفسه، §170)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §172)، وكندا (المرجع نفسه، §176)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §179)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §181)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §188)، وغامبيا (المرجع نفسه، §190)، وجورجيا (المرجع نفسه، §191)، وغانا (المرجع نفسه، §192)، وغينيا (المرجع نفسه، §193)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §197)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §199)، وكينيا (المرجع نفسه، §200)، ولافتيا (المرجع نفسه، §202)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §207)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §209)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §211)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §212)، والنرويج (المرجع نفسه، §213)، وسنغافورة (المرجع نفسه، §215)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §217)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §218-219)، وسويسرا (المرجع نفسه، §220)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §221)، وتونيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §223)، وأوغندا (المرجع نفسه، §224)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §225)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §229)، واليمن (المرجع نفسه، §231)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §232)، وزامبيا (المرجع نفسه، §233)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §234)، انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، §174)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §175)، وجمهورية تشيكيا (المرجع نفسه، §183)، والمجر (المرجع نفسه، §194)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §198)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §201)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §210)، ورومانيا (المرجع نفسه، §214)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §216)، وتوغو (المرجع نفسه، §222)، وأوروغوي (المرجع نفسه، §228)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §167).

³⁵ كولومبيا، Council of State, Case No. 9276, Statement of the Prosecutor (المرجع نفسه، §113).

³⁶ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 2(2)(أ) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1418).

³⁷ أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف ارتكاب الاعتداء على الكرامة الشخصية كجريمة حرب (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية 57 المتعلقة بالمادة 8(2)(ج) (2) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 35، §65).

³⁸ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 3(أ) (المرجع نفسه، §63)، Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law in the Philippines, Part IV, Article 3(4) (ibid., § 64); UNTAET Regulation 2000/15, Section 61(c)(ii) (ibid., § 66).

ويحظر الكثير من كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية تشويه الموتى أو الأشكال الأخرى من سوء المعاملة.³⁹ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل تشويه جثث الموتى أو الإساءة إليها جرمًا.⁴⁰ ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

القاعدة 114. تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى. كما تعاد أمتعتهم الشخصية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 35، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية. وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، هناك ميل متزايد نحو الاعتراف بواجب أطراف النزاع في تسهيل إعادة رفات الموتى إلى عائلاتهم بناء على طلبها. وبما أن هذا الواجب يتطابق مع قاعدة احترام الحياة العائلية (انظر القاعدة 105)، لذا يقتضي تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

النزاعات المسلحة الدولية

تستند القاعدة التي تتعلق بإعادة رفات الموتى إلى اتفاقيات جنيف.⁴¹ غير أن الأحكام المتعلقة بهذه القاعدة في الاتفاقيات هي أحكام عامة تتطلب اتفاق الأطراف على إعادة رفات الموتى. وفي حين ينص البروتوكول الإضافي الأول أيضاً على ضرورة التوصل إلى هذه الاتفاقات، إلا أنه يعرض الإجراءات التي يجب اتباعها في حال عدم وجود اتفاق.⁴² وقد عثر على عدة أمثلة لمثل هذه الاتفاقات.⁴³ وتوجد أمثلة أخرى من الممارسة، كتبادل رفات الموتى ما بين مصر وإسرائيل في العامين 1975 و 1976، وإعادة رماد 3500 جندي ياباني قتلوا في الحرب العالمية الثانية في إريان جايا، وسلّمتهم إندونيسيا للسفير الياباني في جاكارتا في العام 1991.⁴⁴

وينص عدد من كتيبات الدليل العسكري على واجب إعادة رفات الموتى.⁴⁵ ومن بينها كتيبات للولايات المتحدة

³⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 67)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 68)، وكندا (المرجع نفسه، § 70)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 71)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 73)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 77)، والفلبين (المرجع نفسه، § 79)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 80)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 81).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، § 89)، وكندا (المرجع نفسه، § 91)، والكونغو (المرجع نفسه، § 92)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، § 93)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 94)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 99)، والنرويج (المرجع نفسه، § 100)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 102)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 104)، وفنزويلا (المرجع نفسه، § 105)، انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، § 95-96)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات ترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 103).

⁴¹ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، § 244)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120، الفقرة السادسة (المرجع نفسه، § 245)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 130، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، § 246).

⁴² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 24 (3) و (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 249).

⁴³ Panmunjon Armistice Agreement, Article II(13)(f) (*ibid.*, § 247); Agreement on Ending the War and Restoring Peace in Viet-Nam, Article 8(b) (*ibid.*, § 248); Finnish-Russian Agreement on War Dead (*ibid.*, § 250); Estonian-Finnish Agreement on War Dead (*ibid.*, § 251).

⁴⁴ انظر الممارسة الموثقة لعصر (المرجع نفسه، § 271)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 275)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 271).

⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 254)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 255)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 256)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 257)، والمجر (المرجع نفسه، § 258)، وهولندا (المرجع نفسه، § 259)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 260)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 261)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 262)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 263-264).

التي ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁴⁶ كما يرد هذا الواجب أيضاً في تشريعات أندريجان التي ليست بدورها طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁴⁷ وفي قضية أبوريجاو التي نظرت فيها المحكمة العليا في إسرائيل في العام 2000، قامت القوات الإسرائيلية بإجراء فحوصات للحمض النووي من أجل تحديد هوية الموتى عندما طلب أفراد عائلاتهم إعادة الرفات. ووفقاً للتقرير بشأن ممارسة إسرائيل، بإعادة رفات الموتى عندما يتم التعرف عليها بشكل سليم.⁴⁸ وقد أعلنت الولايات المتحدة أنها تدعم القواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول التي تهدف إلى تسهيل عملية إعادة رفات الموتى عند الطلب.⁴⁹

وقد تم تقنين واجب إعادة الأمتعة الشخصية التي تخص الموتى، للمرة الأولى، في اتفاقية جنيف للعام 1929 لتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان.⁵⁰ ويرد هذا الواجب الآن في اتفاقيات جنيف للعام 1949.⁵¹ وتفرض هذه الأحكام على أطراف النزاع إعادة الأمتعة الشخصية التي تخص الموتى من خلال مكاتب الاستعلامات. كما يشجع البروتوكول الإضافي الأول الأطراف على التوصل إلى اتفاقات لتسهيل عمليات الإعادة.⁵²

وتنص عدة كتيبات من الدليل العسكري على واجب جمع الأمتعة الشخصية التي تخص الموتى وإعادتها.⁵³ كما يرد هذا الواجب في تشريعات بعض الدول.⁵⁴ وتشير هذه الممارسة إلى أن هذه الأشياء هي الوصايا الأخيرة، أو وثائق ذات أهمية للأقارب، أو أموال، وكافة الأشياء ذات القيمة الحقيقية أو العاطفية. أما الأسلحة والأدوات الأخرى التي يمكن استخدامها في العمليات العسكرية فيحتفظ بها كغنيمة حرب (انظر القاعدة 49).

النزاعات المسلحة غير الدولية

لا وجود لأحكام معاهدات تشترط اتخاذ تدابير لنقل رفات الموتى إلى عائلاتهم في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. مع ذلك، تم العثور على بضعة اتفاقات تتعلق بهذه المسألة.⁵⁵ وهناك أيضاً أمثلة أخرى من الممارسة، كعمليات التبادل التي جرت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تم خلالها تبادل رفات أكثر من 1000 جندي ومحاربين تابعين لنموذج تحرير تاميل إيلام في سريلانكا في العام 1998.⁵⁶

بالإضافة إلى ذلك، قضت محكمة كولومبيا الإدارية في كونديناماركا، في العام 1985، بوجود عدم حرمان العائلات من حقها الشرعي في المطالبة بجثث أقاربها، ونقل هذه الجثث إلى أي مكان يرويه مناسباً لدفنها.⁵⁷ وعلى الأرجح أن تكون هذه الحقوق قد وردت في تشريعات و/أو سوابق قضائية لدول أخرى. وهناك بيان من

⁴⁶ الولايات المتحدة، Field Manual (المرجع نفسه، §263)، Annotated Supplement to the Naval Handbook (المرجع نفسه، §264).

⁴⁷ أندريجان، Law concerning the Protection of Civilian Persons and the Rights of Prisoners of War (المرجع نفسه، §265).

⁴⁸ تقرير بشأن ممارسة إسرائيل، إشارة إلى المحكمة العليا، Abu-Rijwa case (المرجع نفسه، §270).

⁴⁹ الولايات المتحدة، Remarks of the Deputy Legal Adviser of the Department of State (المرجع نفسه، §276).

⁵⁰ اتفاقية جنيف للعام 1929 لتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، المادة 4، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §290).

⁵¹ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §291)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 19، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §291)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 122، الفقرة التاسعة (المرجع نفسه، §292)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 139 (المرجع نفسه، §292).

⁵² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 34(2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §293).

⁵³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §296)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §299)، وفرنسا (المرجع نفسه، §302)، والمجر (المرجع نفسه، §303)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §304)، وهولندا (المرجع نفسه، §307 و 308)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §309)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §311)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §313)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §314).

⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أندريجان (المرجع نفسه، §315).

⁵⁵ Plan of Operation for the Joint Commission to Trace Missing Persons and Mortal Remains, Proposal 2.1 (*ibid.*, § 252); Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law in the Philippines, Part IV, Article 3(4) (*ibid.*, § 253).

⁵⁶ انظر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي 1998 (المرجع نفسه، §287).

⁵⁷ كولومبيا، Administrative Court in Cundinamarca, Case No. 4010 (المرجع نفسه، §269).

حكومة معنية في نزاع مسلح غير دولي يفيد أنها ستعمل على إعادة رفات الموتى.⁵⁸ غير أن هناك حالة لم يسمح فيها العسكريون لأفراد العائلات باسترداد رفات الموتى الذين قتلهم قوات حكومية.⁵⁹

وتظهر هذه الممارسة اهتماماً مماثلاً بهذه المسألة في النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن ليس واضحاً إذا كان ذلك ينبع من حسٍ بواجب قانوني. وقد دعت ثلاثة قرارات تم اعتمادها على الصعيد الدولي، ولقيت دعماً واسعاً من دون أي تصويت ضدها، أطراف النزاعات المسلحة إلى تسهيل إعادة رفات الموتى. وفي العام 1973، اعتمد المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر قراراً بالإجماع دعا فيه أطراف النزاعات المسلحة "في أثناء العمليات العدائية وبعد توقفها... إلى تسهيل فتح القبور وإعادة رفات الموتى".⁶⁰ وفي قرار تم اعتماده في العام 1974، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة أطراف النزاعات المسلحة، وبغض النظر عن طابعها، إلى "اتخاذ كافة التدابير الممكنة... لتسهيل فتح القبور وإعادة رفات الموتى، في حال طلبت عائلاتهم ذلك".⁶¹ كما تطلب خطة العمل للسنوات 2000-2003، والتي تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، من كافة الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ التدابير الفعالة لتكفل "بذل كل الجهود... للتعرف على هوية الموتى، وإعلام عائلاتهم وإعادة الجثث لها".⁶² وبالإضافة إلى ذلك، توضح الممارسة المذكورة أنفاً حقّ عائلات الموتى في استرجاع رفات موتاهم.⁶³ وهذا الأمر تعبير عن الاحترام الواجب للحياة العائلية (انظر القاعدة 105) ويتوافق مع حقّ العائلات في معرفة مصير أقاربها (انظر القاعدة 117).

وبالرغم من عدم وجود نص في معاهدة على واجب إعادة الأمتعة الشخصية للموتى في النزاعات المسلحة غير الدولية، فمن الممكن أن تحل هذه المسألة بموجب القانون المحلي.

القاعدة 115. تُعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، وتُحترم قبورهم وتُصان بشكل ملائم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 35، القسم د.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تم تقنين واجب معاملة جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، للمرة الأولى، في اتفاقية جنيف للعام 1929.⁶⁴

⁵⁸ انظر البيان (المرجع نفسه، §277).

⁵⁹ انظر Inter-American Commission on Human Rights, Case 10.124 (Suriname) (المرجع نفسه، §284).

⁶⁰ المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر، القرار 5 (المرجع نفسه، §282).

⁶¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3220 (XXIX) (تم اعتماده بصالح 95 صوتاً، دون معارضة، وامتناع 32 عن التصويت) (المرجع نفسه، §279).

⁶² المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار الأول (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §283).

⁶³ كولومبيا، Administrative Court in Cundinamarca, Case No. 4010 (المرجع نفسه، §269)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3220 (XXIX) (تم اعتماده بصالح 95 صوتاً، دون معارضة، وامتناع 32 عن التصويت) (المرجع نفسه، §279)؛ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار الأول (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §283).

⁶⁴ اتفاقية جنيف للعام 1929 لتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، المادة 4، الفقرة الخامسة (المرجع نفسه، §328)؛ اتفاقية جنيف للعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المادة 76، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §329).

ويرد هذا الواجب الآن بشكل مفصل في اتفاقيات جنيف للعام 1949.⁶⁵ وينص الكثير من كتيبات الدليل العسكري على وجوب معاملة جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام.⁶⁶ ويرد هذا الواجب في تشريعات معظم الدول، إن لم يكن جميعها.⁶⁷ وقد أيدته المحكمة العليا في إسرائيل في العام 2002 في قضية جنين (وفات الموتى).⁶⁸ وتشترط أحكام المعاهدات المذكورة أعلاه أيضاً احترام القبور وصيانتها. ويضيف البروتوكول الإضافي الأول أن على الأطراف التوصل إلى اتفاقات لحماية المقابر والمحافظة عليها بشكل دائم.⁶⁹ كما ينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على وجوب حماية المقابر وصيانتها.⁷⁰

النزاعات المسلحة غير الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الثاني على واجب معاملة جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁷¹ وبالإضافة إلى ذلك، ترد هذه القاعدة في صكوك أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁷² كما ينص عدد من كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على وجوب معاملة جثث الموتى باحترام.⁷³ كما تطلب تشريعات معظم الدول، إن لم يكن جميعها، احترام هذه القاعدة.⁷⁴

ويمكن القول إن هذه القاعدة تعكس مبدأ عاماً في القانون يقضي باحترام الموتى وقبورهم.

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وقد أدان المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الإعدامات التي تتعارض مع الإجراءات القانونية، أو التي تُنفذ دون محاكمة، أو التعسفية، حادثة موثقة بشأن معاملة غير محترمة لجثث مدنيين في بابوا غينيا الجديدة.⁷⁵

كما أن من المرجح أن تتضمن تشريعات محلية قواعد مفصلة إضافية تدعم ضرورة معاملة جثث الموتى باحترام، واحترام قبورهم وصيانتها بشكل ملائم.

⁶⁵ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17 (المرجع نفسه، §330)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 20 (المرجع نفسه، §330)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120 (المرجع نفسه، §330)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 130 (المرجع نفسه، §330).

⁶⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §333)، وأستراليا (المرجع نفسه، §334)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §335)، وكندا (المرجع نفسه، §336-337)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §338)، وفرنسا (المرجع نفسه، §340)، والمجر (المرجع نفسه، §341)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §342)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §343)، وكينيا (المرجع نفسه، §344)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §345)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §346)، والبلين (المرجع نفسه، §347)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §349)، وسويسرا (المرجع نفسه، §350)، وتوغو (المرجع نفسه، §351)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §352)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §353-354).

⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنزيبجان (المرجع نفسه، §355)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §358)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §360).

⁶⁸ إسرائيل، High Court of Justice, Jenin (Mortal Remains) case (المرجع نفسه، §361).

⁶⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 34 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §488).

⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §491)، وأستراليا (المرجع نفسه، §492)، وكندا (المرجع نفسه، §493)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §494)، وفرنسا (المرجع نفسه، §495)، والمجر (المرجع نفسه، §496)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §497)، وهولندا (المرجع نفسه، §498)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §499)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §500)، وسويسرا (المرجع نفسه، §501)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §502)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §503-504)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §505).

⁷¹ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 8 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §331).

⁷² انظر، على سبيل المثال، Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law in the Philippines, Part IV, Article 4(9) (ibid., § 332).

⁷³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §334)، وكندا (المرجع نفسه، §336-337)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §338)، والمجر (المرجع نفسه، §341)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §343)، وكينيا (المرجع نفسه، §344)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §345)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §346)، والبلين (المرجع نفسه، §347)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §349)، وتوغو (المرجع نفسه، §351).

⁷⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنزيبجان (المرجع نفسه، §355)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §360).

⁷⁵ UN Commission on Human Rights, Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions, Report (ibid., § 365).

تفسير

تنصّ اتفاقيات جنيف على وجوب دفن الموتى، إذا أمكن، وفقاً لطقوس الديانة التي ينتمون إليها، ولا يجوز إحراق جثثهم إلا في ظروف استثنائية، منها أسباب صحية قهرية، أو طبقاً لديانة المتوفى، أو وفقاً لرغبة المتوفى الواضحة.⁷⁶

وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اتفاقيات جنيف، من حيث المبدأ، دفن الموتى في قبور فردية. ولا يجوز دفن الموتى في قبور جماعية إلا في حال لم تسمح الظروف بدفنهم في مقابر فردية، أو في حال دفن أسرى حرب أو معتقلين مدنيين في ظروف تحتم استخدام مقابر جماعية.⁷⁷ وأخيراً، تطلب اتفاقيات جنيف جمع القبور وفقاً لجنسية الموتى، إذا أمكن.⁷⁸

كما ترد هذه المطالب أيضاً في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁷⁹ ومن المرجح أن تطبق بعض هذه المطالب أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً للقانون الوطني. وفي العام 1995، على سبيل المثال، أقر مجلس الدولة الكولومبي وجوب دفن الموتى في مقابر فردية، وفقاً لكافة متطلبات القانون، وليس في مقابر جماعية.⁸⁰

القاعدة 116. يسجل كل طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة، للتحقق من هوية الموتى، قبل تدبير أمر الجثث، ووضع علامات لأماكن القبور.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 35، القسم هـ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتتعرّض هذه القاعدة بضرورة احترام الحياة العائلية (انظر القاعدة 105) وحقّ العائلات في معرفة مصير أقاربها (انظر القاعدة 117).

⁷⁶ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17 (المرجع نفسه، 372 و398)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120 (المرجع نفسه، § 372 و399)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 130 (المرجع نفسه، § 372 و400).

⁷⁷ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، § 430)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 20، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، § 431)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120، الفقرة الخامسة (المرجع نفسه، § 432)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 130، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، § 433).

⁷⁸ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، § 464)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، § 465).

⁷⁹ بخصوص احترام المعتقدات الدينية للموتى، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 375)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 376)، وبنين (المرجع نفسه، § 377)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 378)، وكندا (المرجع نفسه، § 379-380)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 381)، والفلبيين (المرجع نفسه، § 382)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 383)، وتوغو (المرجع نفسه، § 384)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 385)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 386)، وبخصوص إحراق الجثث، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 402)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 403)، وبنين (المرجع نفسه، § 404)، وكندا (المرجع نفسه، § 405-406)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 407)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 408)، وكينيا (المرجع نفسه، § 409)، وهولندا (المرجع نفسه، § 410)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 411)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 412)، وتوغو (المرجع نفسه، § 413)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 414-415)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 416-418)، وبخصوص الدفن في قبور فردية أو جماعية، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 436)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 437)، وبنين (المرجع نفسه، § 438)، وكندا (المرجع نفسه، § 439-440)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 441)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 442)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 443)، وكينيا (المرجع نفسه، § 444)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 445)، وهولندا (المرجع نفسه، § 446)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 447)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 448)، وتوغو (المرجع نفسه، § 449)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 450)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 451)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 452)، وبخصوص جمع القبور تبعاً للجنسية، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 468)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 469)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 470)، وهولندا (المرجع نفسه، § 471)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 472)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 473).

⁸⁰ كولومبيا، Council of State, Administrative Case No. 10941 (المرجع نفسه، § 456).

النزاعات المسلحة الدولية

تم تقنين واجب التحقق من هوية الموتى قبل تدبير أمر الجثث، للمرة الأولى، في اتفاقية جنيف للعام 1929 لتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان.⁸¹ ويرد هذا الواجب الآن، بالإضافة إلى تسجيل التفاصيل الواجب تدوينها، وواجب نقل هذه المعلومات إلى الطرف الآخر وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949.⁸² وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على واجب التحقق من هوية الموتى قبل تدبير أمر الجثث.⁸³ ويحدد البعض منها ماهية التفاصيل التي يجب أن تدون في ما يتعلق بالموتى.⁸⁴ وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن عدة كتيبات ضرورة تسجيل موقع مكان الدفن.⁸⁵ وذكرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قضية جنين (وفات الموتى) أن التحقق من هوية الموتى "مأثرة إنسانية بالغة الأهمية".⁸⁶

النزاعات المسلحة غير الدولية

لا وجود لأحكام معاهدات تطلب بوضوح اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من هوية الموتى قبل تدبير أمر الجثث في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. غير أن هناك ممارسة ثابتة تشير إلى أن هذا الواجب ملزم أيضاً لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية. وتضم هذه الممارسة كتيبات من الدليل العسكري المنطقية، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸⁷ وبالإضافة إلى ذلك، فقد طلبت سوابق قضائية في الأرجنتين وكولومبيا وجوب فحص الموتى قبل تدبير أمر جثثهم وذلك من أجل التحقق من هويتهم وتحديد ملابسات الوفاة.⁸⁸ ومن المرجح أن تكون هذه الشروط جزءاً من تشريعات العديد من الدول.⁸⁹

كذلك يطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان اتخاذ التدابير الضرورية للتحقق من هوية الموتى والتأكد من سبب الوفاة، وذلك بهدف حماية الحق في الحياة على وجه الخصوص. كما طلبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، اتخاذ التدابير الفعالة، وبالشكل المناسب، في ما يخص هذا الموضوع، حتى في حالات العنف المسلح.⁹⁰ ودعت هيئات أخرى إلى اتخاذ هذه

⁸¹ اتفاقية جنيف للعام 1929 لتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، المادة 4 (المرجع نفسه، §518).

⁸² اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 16-17 (المرجع نفسه، §519-520، 589 و670)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادتان 19-20 (المرجع نفسه، §519-520)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 120-122 (المرجع نفسه، §521، 589 و670)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 129-131 (المرجع نفسه، §522-523، 589 و670) والمواد 136-139.

⁸³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 35، §529)، وأستراليا (المرجع نفسه، §530)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §531)، وبنين (المرجع نفسه، §532)، والكاميرون (المرجع نفسه، §533)، وكندا (المرجع نفسه، §534-535)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §536-537)، وفرنسا (المرجع نفسه، §538-539)، وألمانيا (المرجع نفسه، §540)، والمجر (المرجع نفسه، §541)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §543)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §544)، وكينيا (المرجع نفسه، §545)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §546)، وهولندا (المرجع نفسه، §547-548)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §549)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §550)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §552)، وسويسرا (المرجع نفسه، §553)، وتوغو (المرجع نفسه، §554)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §555)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §556-557).

⁸⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §530)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §556).

⁸⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §529)، وأستراليا (المرجع نفسه، §593)، وكندا (المرجع نفسه، §594)، وكينيا (المرجع نفسه، §595)، وهولندا (المرجع نفسه، §596)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §597)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §598)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §599-600).

⁸⁶ إسرائيل، High Court of Justice, Jenin (Mortal Remains) case (المرجع نفسه، §566).

⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §532)، وكندا (المرجع نفسه، §535)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §536-537)، وألمانيا (المرجع نفسه، §540)، والهند (المرجع نفسه، §542)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §544)، وكينيا (المرجع نفسه، §545)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §546)، والسنتغال (المرجع نفسه، §551)، وتوغو (المرجع نفسه، §554).

⁸⁸ الأرجنتين، Court of Appeal, Military Junta case (المرجع نفسه، §563)؛ كولومبيا، Council of State, Case No. 10941 (المرجع نفسه، §564).

⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §558).

⁹⁰ European Court of Human Rights, *Kaya v. Turkey* (ibid., § 580), *Ergi v. Turkey* (ibid., § 581) and *Yasa v. Turkey* (ibid., § 582); Inter-American Commission on Human Rights, *Case 11.137 (Argentina)* (ibid., § 583); Inter-American Court of Human Rights, *Neira Alegría and Others case* (ibid., § 584).

التدابير في سياق النزاعات التي جرت في الشيشان، والسلفادور، ويوغوسلافيا السابقة.⁹¹ وبالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، في مناسبتين، أن الدول ملزمة بالقيام بكل ما في استطاعتها لإعلام الأقارب بآماكن وفات الأشخاص الذين قضوا نتيجة عمليات إخفاء قسري.⁹² وفي ديسمبر/كانون الأول 1991، عندما وُصف النزاع في يوغوسلافيا السابقة بطابع النزاع غير الدولي، توصلت أطراف النزاع إلى اتفاق يتعلّق بتبادل المعلومات في ما يخصّ التحقق من هوية الموتى.⁹³ وتشمل الممارسة الأخرى التي وُجدت تلك الخاصة بحكومة الفلبين التي تجمع المعلومات عن الموتى من المتمردين بعد انتهاء المعارك،⁹⁴ وتلك الخاصة بالجيش السلفادوري الذي يأخذ صوراً فوتوغرافية لجثث الموتى بعد كل معركة بين جماعة جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ودورية عسكرية.⁹⁵ وهناك ثلاثة قرارات تم اعتمادها على الصعيد الدولي، ولقيت تأييداً واسعاً دون أي صوت معارض، دعت أطراف النزاعات المسلحة بالإبلاغ عن الموتى (أي التحقق من هويّتهم وإعطاء معلومات عنهم). ففي العام 1973، دعا المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة "في أثناء العمليات العدائية وبعد انتهائها ... إلى القيام بالمهمة الإنسانية بتوفير المعلومات بشأن الموتى".⁹⁶ وفي قرار تم اعتماده في العام 1974، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة أطراف النزاعات المسلحة، بغض النظر عن طابعها، للتعاون "بتوفير المعلومات بشأن المفقودين والموتى جرّاء النزاعات المسلحة".⁹⁷ كما طلبت خطة العمل للسنوات 2000-2003، والتي تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، من جميع أطراف النزاعات المسلحة اتخاذ التدابير الفعالة لضمان "بذل كافة الجهود ... للتحقق من هوية الموتى".⁹⁸

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ أحد الأهداف الرئيسة لهذه القاعدة منع الاختفاء القسري للأشخاص (انظر القاعدة 98) وضمان عدم اختفائهم (انظر القاعدة 117)، وهما واجبان ينطبقان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حدّ سواء. ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلّق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

تفسير

إنّ واجب التحقق من هوية الموتى يستوجب توفير الوسائل اللازمة لذلك، وعلى الأطراف بذل كافة الجهود واستخدام جميع الوسائل المتوفرة لهذا الأمر. ووفقاً للممارسة المستجعة، تشمل التدابير التي من المفترض اتخاذها جمع نصف قرص الهوية المزدوج، تشريح الجثة، تدوين نتائج التشريح، إصدار شهادات الوفاة، تسجيل عملية تدبير أمر الجثة، الدفن في قبور فردية، حظر المقابر الجماعية دون التحقق من هويّات الجثث، ووضع علامات مناسبة على القبور. كما تقترح الممارسة أيضاً أنّ النيش عن القبور وتطبيق أساليب الطب الشرعي، بما في ذلك فحص الحمض النووي، يمكن أن تكون وسائل مناسبة للتحقق من هوية الجثث بعد دفنها.

⁹¹ انظر UN Commission on Human Rights, Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Former Yugoslavia (*ibid.*, § 570); ONUSAL, Report of the Director of the Human Rights Division (*ibid.*, § 571); UN Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 780 (1992), Final Report (*ibid.*, § 572); EU, Statement before the Permanent Council of the OSCE (*ibid.*, § 576).

⁹² Inter-American Court of Human Rights, *Velásquez Rodríguez case* (*ibid.*, § 709) and *Godínez Cruz case* (*ibid.*, § 710).

⁹³ انظر. Plan of Operation for the Joint Commission to Trace Missing Persons and Mortal Remains, Proposal 1.1 (*ibid.*, § 673).

⁹⁴ انظر التقرير بشأن ممارسة الفلبين (المرجع نفسه، §700).

⁹⁵ انظر UN Commission on the Truth for El Salvador, Report (المرجع نفسه، §573).

⁹⁶ المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر، القرار 5 (المرجع نفسه، §706).

⁹⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3220 (XXIX) (تم اعتماده بصالح 95 صوتاً، دون معارضة، وامتناع 32 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 569 و701).

⁹⁸ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار الأول (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §579).

ويتطلب هذا الواجب بشكل عام، التعاون الفعال بين كافة الأطراف المعنية. وتطلب خطة العمل للسنوات 2000-2003، والتي تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، ومن أجل الاستجابة لمضمون هذه القاعدة، وجوب "وضع الإجراءات الملائمة موضع التنفيذ، عند بداية النزاع المسلح على أبعد تقدير".⁹⁹

⁹⁹ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 31 أكتوبر/تشرين الأول - 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، القرار الأول، الملحق 2، خطة العمل للسنوات 2000-2003، الأعمال المقترحة للهدف النهائي 1.1. § 1 (ه).

الفصل السادس والثلاثون

الأشخاص المفقودون

القاعدة 117. يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 36، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. إن واجب الإفادة عن الأشخاص المفقودين يتماشى مع حظر الاختفاء القسري (انظر القاعدة 98) وضرورة احترام الحياة العائلية (انظر القاعدة 105) ويدعم هذه القاعدة واجب تسجيل كافة المعلومات المتوفرة عن الموتى قبل تدبير أمر جثثهم (انظر القاعدة 116) وتطبق كل القواعد المذكورة أعلاه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تنص اتفاقيات جنيف على إنشاء مكاتب الاستعلامات، التي يقوم دورها على جمع المعلومات مركزياً عن أسرى الحرب والمدنيين الذين ينتمون للطرف المعادي، ونقل هذه المعلومات للطرف المعني، وفتح التحقيقات للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين.¹ وتطلب اتفاقية جنيف الرابعة من أطراف النزاع أن يسهّل البحث الذي يجريه أشخاص يبحثون عن أقارب لهم فرّقهم النزاع.² كما يطلب البروتوكول الإضافي الأول من كل طرف من أطراف النزاع البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الطرف المعادي عن فقدانهم.³ كما يرد واجب الإفادة عن الأشخاص المفقودين في العديد من الاتفاقات التي عقدت بين أطراف في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.⁴ وينص عدد

¹ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 122 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 36، §53)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 136 (المرجع نفسه، §53)، تشير المادتان 16 و 17 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية إلى مكتب الاستعلامات المنشأ وفقاً للمادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة.

² اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 26 (المرجع نفسه، §143).

³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 33 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §28).

⁴ انظر، على سبيل المثال Joint Declaration on Soviet-Japanese Relations, para. 5 (*ibid.*, § 1); Israel-PLO Agreement on the Gaza Strip, Article XIX (*ibid.*, §§ 3 and 57); Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law in the Philippines, Part IV, Article 4(9), (*ibid.*, § 4); Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Article 5 (*ibid.*, § 55); Agreement on the Normalization of Relations between Croatia and the FRY, Article 6 (*ibid.*, § 56); Protocol to the Moscow Agreement on a Cease-fire in Chechnya to Locate Missing Persons and to Free Forcibly Detained Persons, paras. 5-6 (*ibid.*, § 58); Agreement on Ending the War and Restoring Peace in Viet-Nam, Chapter III (*ibid.*, § 96); Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitarian Law between Croatia and the SFRY, para. 8 (*ibid.*, § 98); Plan of Operation for the 1991 Joint Commission to Trace Missing Persons and Mortal Remains, para. 2.1.1 and 2.2.2 (*ibid.*, § 100); Joint Declaration by the Presidents of the FRY and Croatia (October 1992), para. 3 (*ibid.*, § 101).

من كتيّبات الدليل العسكري على القاعدة التي تطلب من أطراف النزاع أن تبحث عن الأشخاص المفقودين.⁵ كما ترد هذه القاعدة في بعض التشريعات الوطنية.⁶ وتدعمها بيانات رسمية.⁷ وهناك أيضاً تقارير حول ممارسة مادية تدعم هذه القاعدة.⁸ وتشمل هذه الممارسة، تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁹

وقد طالبت دول ومنظمات دولية في عدّة مناسبات بالإفادة عن الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات في البوسنة والهرسك، وقبرص، وتيمور الشرقية، وغواتيمالا، وكوسوفو، ويوغوسلافيا السابقة.¹⁰ ويشكل إنشاء منصب خبير العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في أراضي يوغوسلافيا السابقة، دليلاً إضافياً على ما ينتظره المجتمع الدولي بوجوب إيضاح مصير الأشخاص المفقودين.¹¹

وبالإضافة إلى القرارات الخاصة بدول محدّدة، تنصّ عدة قرارات تم اعتمادها على الصعيد الدولي، ولقيت دعماً واسعاً جداً ودون أصوات معارضة، على الواجب العام بإيضاح مصير الأشخاص المفقودين. وعلى سبيل المثال، ففي قرار تم اعتماده في العام 1974، بشأن المساعدة والتعاون في الإفادة عن الأشخاص المفقودين أو الموتى جراء النزاعات المسلحة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة أطراف النزاعات المسلحة، بغض النظر عن طابعها، "أن تقوم بكل ما باستطاعتها ... لتوفير المعلومات عن الأشخاص المفقودين جراء النزاع".¹² وفي قرار بشأن الأشخاص المفقودين، تم اعتماده في العام 2002، أعادت لجنة حقوق الإنسان التأكيد على وجوب قيام كل طرف من أطراف النزاع "بالتفتيش عن الأشخاص الذين أعلن الطرف المعادي عن فقدهم".¹³ وعندما تم اعتماد هذا القرار، كانت الهند، وإندونيسيا، واليابان، وماليزيا، وباكستان، والسودان، وتايلاند، أعضاء في اللجنة، لكنها لم تكن قد صدّقت بعد على البروتوكولين الإضافيين. كما حثّ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1995، بشدة كافة أطراف النزاعات المسلحة "أن تزود عائلات الأشخاص المفقودين بمعلومات عن مصير أقاربهم".¹⁴ وتطلب خطة العمل للسنوات 2000-2003، والتي تم اعتمادها من قبل المؤتمر السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1999، من كافة الأطراف في النزاعات المسلحة أن تبذل

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §5)، وأستراليا (المرجع نفسه، §6)، وكندا (المرجع نفسه، §7)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §8)، والمجر (المرجع نفسه، §9)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §10)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §11)، وكينيا (المرجع نفسه، §12)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §13)، وهولندا (المرجع نفسه، §14)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §15)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §16).

⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §17)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §20).

⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات جمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §24)، وألمانيا (المرجع نفسه، §25)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §33-34).

⁸ انظر، على سبيل المثال، ممارسة كرواتيا (المرجع نفسه، §23)، وهولندا (المرجع نفسه، §30)، والممارسة الموثقة لأستراليا (المرجع نفسه، §108)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §26)، واليابان (المرجع نفسه، §32)، وماليزيا (المرجع نفسه، §29)، وبيرو (المرجع نفسه، §31)، والفلبين (المرجع نفسه، §74)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، §32)، وفيتنام (المرجع نفسه، §108).

⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لإندونيسيا (المرجع نفسه، §10)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §11)، وكينيا (المرجع نفسه، §12)، وتشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §17)، وبيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §33-34)، والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، §26)، واليابان (المرجع نفسه، §32)، وماليزيا (المرجع نفسه، §29)، انظر أيضاً بيانات إندونيسيا (المرجع نفسه، §112)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §114).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات ألمانيا (المرجع نفسه، §25 و109-110)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §34)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه، §35)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 183/54 (المرجع نفسه، §77)، والقرار 196/49 (المرجع نفسه، §117)، والقرار 193/50 (المرجع نفسه، §118)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1987/50 (المرجع نفسه، §36)، والقرار 1994/72 (المرجع نفسه، §78 و120)، والقرار 1995/35 (المرجع نفسه، §79 و121)، والقرار 1998/79 (المرجع نفسه، §80)؛ لجنة حقوق الإنسان، بيان الرئيس (المرجع نفسه، §38).

Council of Europe, Parliamentary Assembly, Rec. 974 (*ibid.*, § 42), Rec. 1056 (*ibid.*, § 43), Res. 1066 (*ibid.*, § 83) and Rec. 1385 (*ibid.*, § 84); European Parliament, Resolution on the violation of human rights in Cyprus (*ibid.*, § 85).

¹¹ انظر الممارسة (المرجع نفسه، §41 و127).

¹² الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3220 (XXIX) (تم اعتماده بصالح 95 صوتاً، دون معارضة، وامتناع 32 عن التصويت) (المرجع نفسه، §76).

¹³ لجنة حقوق الإنسان، القرار 2002/60 (تم اعتماده دون تصويت) (المرجع نفسه، §37).

¹⁴ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 2 (المرجع نفسه، §87 و184).

"كافة الجهود لتبيان مصير جميع الأشخاص المفقودين، وإبلاغ نتيجة البحث إلى عائلاتهم".¹⁵ وتُظهر القوانين الجزائية والانضباطية لجيش/الحركة الشعبية لتحرير السودان أن الأطراف من غير الدول ترى أيضاً أن من الضروري أن يتم الاحتفاظ بسجلات عن العسكريين بهدف تسهيل البحث عن الأشخاص المفقودين.¹⁶

تفسير

تشير الممارسة إلى أن الدافع لهذه القاعدة يقوم على حقّ العائلات في معرفة مصير أقاربها المفقودين. ويرد هذا الأمر بشكل ضمني في المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنصّ على واجب الدول بتسهيل البحث الذي يقوم به أفراد العائلات التي تفرقت نتيجة نزاع مسلح.¹⁷ كما يذكر البروتوكول الإضافي الأول، وبشكل صريح، أنه عند تنفيذ أحكام القسم المتعلق بالأشخاص المفقودين والموتى، بما في ذلك واجب البحث عن الأشخاص الذين أفيد عن فقدانهم، يجب أن تكون أنشطة الدول، وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية قائمة على "الحافز الأساسي والمتمثل في حقّ كل أسرة في معرفة مصير أفرادها".¹⁸ ويشير تفسير هذه الجملة بناء على المعنى العادي لكلماتها والسياق الذي وردت فيه إلى أن حقّ العائلات في معرفة مصير أفرادها كان موجوداً قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول، وأن الواجبات التي وضعها البروتوكول والمتعلقة بالأشخاص المفقودين (المادة 33) ومعاملة رفات الموتى (المادة 34) تقوم على هذا الحق.¹⁹ كما يرد حقّ العائلات في معرفة مصير أفرادها في صكوك دولية أخرى.²⁰

ويشدد عدد من كتيبات الدليل العسكري، وبيانات رسمية، وممارسة أخرى على حقّ العائلات في معرفة مصير أفرادها.²¹ وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.²² وتشير مذكّرة توضيحية رفعتها الحكومة الألمانية للبرلمان في إطار إجراءات التصديق على البروتوكولين الإضافيين إلى أن المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لا تمنح أقارب الأشخاص المفقودين الحقّ الشخصي في الحصول على معلومات عن أقاربهم، ولكنها الدولة الوحيدة التي قدمت مثل هذا البيان.²³

وتجدر الإشارة إلى أن جيش/الحركة الشعبية لتحرير السودان تنشر أسماء الأشخاص الذين يقعون في قبضتها أثناء العمليات العسكرية، وتفاصيل أخرى عنهم، وتدعي القيام بهذا الأمر من أجل مصلحة عائلات من وقعوا في الأسر.²⁴

¹⁵ المؤتمر الدولي السابع والمشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 1 (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، § 45، 88، و 185).

¹⁶ الجيش / الحركة الشعبية لتحرير السودان، قوانين جزائية وتدابيرية / انضباطية (المرجع نفسه، 195).

¹⁷ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 26 (المرجع نفسه، 143).

¹⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 32 تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، 144)، وبخصوص الأعمال التحضيرية التي أدت إلى اعتماد هذا الحكم، انظر البيانات في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، 165-168 و 171-173).

¹⁹ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, §§121771218.

²⁰ انظر، على سبيل المثال، Guiding Principles on Internal Displacement، المبدأين 16 (1) و 17 (4) ترد في المجلد الثاني، (الفصل 36، 147)، نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 8.9 (المرجع نفسه، 148).

²¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 149)، وأستراليا (المرجع نفسه، 150)، والكاميرون (المرجع نفسه، 151)، وكندا (المرجع نفسه، 152)، وكنيا (المرجع نفسه، 153)، وإسرائيل (المرجع نفسه، 154)، ومدغشقر (المرجع نفسه، 155)، ومالي (المرجع نفسه، 148)، والمغرب (المرجع نفسه، 149)، وهولندا (المرجع نفسه، 150)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 156)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 157)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 158)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 159-161)، وبيانات النمسا (المرجع نفسه، 166)، وقبرص (المرجع نفسه، 165-166)، وفرنسا (المرجع نفسه، 165-166)، وألمانيا (المرجع نفسه، 167)، واليونان (المرجع نفسه، 165-166)، والكوسو (المرجع نفسه، 165-166)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 166)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 166)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 172-174)، وممارسة كوريا الجنوبية (المرجع نفسه، 170).

²² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكتينيا (المرجع نفسه، 153)، وإسرائيل (المرجع نفسه، 154)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 161)، وبيان الولايات المتحدة (المرجع نفسه، 174).

²³ ألمانيا، Explanatory memorandum on the Additional Protocols to the Geneva Conventions (المرجع نفسه، 169).

²⁴ تقرير بشأن ممارسة الجيش/الحركة الشعبية لتحرير السودان (المرجع نفسه، 195).

كذلك يدعم عدد من القرارات المعتمدة من قبل منظمات ومؤتمرات دولية حقّ العائلات في معرفة مصير أفرادها. على سبيل المثال، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار اعتمدته في العام 1974، أن "الرغبة في معرفة مصير الأحياء المفقودين في نزاعات مسلحة هي حاجة إنسانية أساسية يجب تلبيتها إلى أقصى حد ممكن".²⁵ وفي قرار تم اعتماده في العام 2002، أعادت لجنة حقوق الإنسان التأكيد على "حقّ العائلات في معرفة مصير أفرادها المعلن عن فقدهم جرّاء نزاع مسلح".²⁶ كذلك يدعم قرار صادر عن البرلمان الأوروبي، وتوصيات من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، حقّ العائلات في معرفة مصير أفرادها.²⁷

وقد اعتمد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرارات في الأعوام 1986، و1995، و1999 تشدّد على حقّ العائلات في إبلاغها بمصير أفرادها.²⁸ كذلك شدّد البيان الختامي الذي تم اعتماده من قبل المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في العام 1993، على عدم حرمان عائلات الأشخاص المفقودين من المعلومات المتعلقة بمصير أفرادها.²⁹ وقد تم اعتماد هذه القرارات الأربعة بدعم من دول لم تكن أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول، وجرت صياغتها بعبارة عامة، مع تعمد عدم حصرها بالنزاعات المسلحة الدولية.

وتؤكد سوابق قضائية للجنة حقوق الإنسان، وهيئات إقليمية لحقوق الإنسان، على حظر تعمد الامتناع عن إعطاء معلومات عن الأشخاص المفقودين لعائلاتهم. فقد ذكرت اللجنة أن عمليات الإخفاء انتهاك جسيم لحقوق عائلة الشخص المختفي، وتسبب معاناة وأوقاتاً عصيبة، وغالباً ما تكون طويلة، مشحونة بالقلق الروحي نتيجة للشكوك حول مصير أحيائها.³⁰

وقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قضايا أن الامتناع عن إعطاء المعلومات لعائلات أشخاص تحتجزهم قوات أمن، أو السكوت في حال الأشخاص المفقودين أثناء نزاع مسلح، يصل إلى حد من القسوة يرقى إلى درجة المعاملة غير الإنسانية.³¹ كما عبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عن وجهة النظر نفسها عندما رأت أن على الدولة أن تستخدم كافة الوسائل المتاحة لها من أجل إعلام الأقارب بمصير الأشخاص المفقودين.³² وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت المحكمة أنه، وفي حال وفاة أحد الضحايا، على الدولة أن تعطي معلومات للأقارب عن المكان الذي توجد فيه رفات المتوفى.³³ كذلك رأت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن "احتجاز فرد من دون السماح له بأي اتصال بعائلته، ورفض إعلام العائلة إن كان محتجزاً، أو رفض إعلامها بشأن ظروف احتجازه، يشكل معاملة غير إنسانية للمحتجز وعائلته".³⁴

²⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3220 (XXIX) (تم اعتماده بصالح 95 صوتاً، دون معارضة، و32 ممتنعاً) (المرجع نفسه، §175).

²⁶ لجنة حقوق الإنسان، القرار 60/2002 (المرجع نفسه، §176).

²⁷ European Parliament, Resolution on the problem of missing persons in Cyprus (ibid., §181); Council of Europe, Parliamentary Assembly, Rec. 868 (ibid., §178) and Rec. 1056 (ibid., §180).

²⁸ المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، القرار XIII (المرجع نفسه، §182)؛ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II (المرجع نفسه، §184)؛ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار I (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §185).

²⁹ International Conference for the Protection of War Victims, Final Declaration (adopted by consensus) (ibid., §183).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، Quinteros v. Uruguay (المرجع نفسه، §186)، استندت آراء اللجنة، من بين أمور أخرى، إلى المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³¹ European Court of Human Rights, Kurt v. Turkey (ibid., §188), Timurtas v. Turkey (ibid., §188) and Cyprus case (ibid., §189).

³² Inter-American Court of Human Rights, Velásquez Rodríguez case (المرجع نفسه، §191)، وجدت المحكمة في هذه القضية أن هناك انتهاكاً للمواد 4، و5، و7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³³ انظر، على سبيل المثال Inter-American Court of Human Rights, Bámaca Velásquez case (ibid., §192) and Bámaca Velásquez case (Reparations) (ibid., §193). وجدت المحكمة في هذه القضية أن هناك انتهاكاً للمادة 5 (1) و(2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³⁴ African Commission on Human and Peoples' Rights, Amnesty International and Others v. Sudan (ibid., §187).

وينصّ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل أنّه، وفي حال افتراق العائلات بسبب عمل قامت به الدولة، يتعيّن على الدولة أن تؤمّن للأطفال المعلومات الأساسية المتعلقة بمكان وجود أفراد عائلاتهم.³⁵ كما ينصّ الميثاق أيضاً على أنّه، وفي حال كان سبب الافتراق تهجيراً داخلياً أو خارجياً ناتجاً عن نزاع مسلح، يتعيّن على الدول أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل البحث عن أهل الأطفال أو أقربائهم.³⁶

كما أنّ الالتزام بالإفادة عن الأشخاص المفقودين هو التزام ببذل عناية. على كلّ طرف من أطراف النزاع أن يبذل كلّ جهد مستطاع في هذا الخصوص. ويشمل هذا الأمر البحث عن الأشخاص الذين أفيد عن فقدانهم نتيجة النزاع، وكذلك تسهيل البحث عنهم. كذلك على كلّ طرف من أطراف النزاع، وكجزء من هذا الواجب، أن يحتفظ بسجلات عن الموتى والأشخاص المحرومين من حريتهم (انظر القاعدتين 116 و 123) بينما واجب تقديم هذه المعلومات المتوفرة هو التزام بتحقيق نتيجة.

وتقترح الممارسة أن عملية نيش القبور يمكن أن تشكل طريقة ملائمة لتحديد مصير الأشخاص المفقودين.³⁷ وتشير الممارسة أيضاً إلى أن الطرق الممكنة للسعي من أجل الإفادة عن الأشخاص المفقودين تتضمن إنشاء لجان خاصة أو آليات بحث أخرى. ومن الأمثلة على ذلك، لجنة كرواتيا للبحث عن الأشخاص المفقودين أثناء أنشطة الحرب في جمهورية كرواتيا، التي أنشئت في العام 1991، وأعيد تنظيمها في العام 1993.³⁸ وحيث تنشأ مثل هذه اللجان، على الأطراف واجب التعاون بحسن نية مع بعضها البعض، ومع هذه اللجان، إذ من الواضح أنّ التعاون مفتاح نجاحها. ومن الممكن أن تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من المنظمات جزءاً من هذه اللجان. وتنصّ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني على وجوب تسهيل قوات الأمم المتحدة لعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.³⁹ ويمكن إيجاد تفاصيل إضافية بشأن النزاعات المسلحة الدولية في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.⁴⁰

وتشير الممارسة إلى أنّ واجب الإفادة عن الأشخاص المفقودين ينشأ، على أبعد حد، بعد أن يقوم الطرف المعادي بالإبلاغ عن الأشخاص المفقودين. وتنصّ كتيّبات الدليل العسكري لكينيا، وهولندا، ونيوزيلندا، على أنّ هذا الواجب ينشأ "ما إن تسمح الظروف" بذلك، أو "في أسرع وقت ممكن".⁴¹ وفي بيان رسمي في العام 1987، أعلنت الولايات المتحدة دعمها للقاعدة التي تقول بأنّ عملية البحث عن الأشخاص المفقودين يجب أن تبدأ "عندما تسمح الظروف، وعند انتهاء العمليات العدائية، على أبعد تقدير".⁴² ويطلب قانون أنزيبجان بخصوص حماية الأشخاص المدنيين وحقوق أسرى الحرب أن يبدأ البحث "عند أول فرصة، وبعد انتهاء العمليات العسكرية الفعلية، على أبعد تقدير".⁴³

³⁵ African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Article 19(3) (ibid., § 145).

³⁶ African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Article 25(2)(b) (ibid., § 146).

³⁷ انظر، على سبيل المثال Office of the UN High Commissioner for Human Rights, Statement of the Expert for the Special Process on Missing Persons in the Territory of the Former Yugoslavia (ibid., § 41) and Briefing on Progress Reached in Investigation of Violations of International Law in certain areas of Bosnia and Herzegovina (ibid., § 126) and High Representative for the Implementation of the Peace Agreement on Bosnia and Herzegovina, Reports (ibid., § 127).

³⁸ انظر ممارسة كرواتيا (المراجع نفسه، §23).

³⁹ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 8.9 (المراجع نفسه، §102).

⁴⁰ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 136-141 (المراجع نفسه، §53 و 95)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 33 (تم اعتمادها بالإجماع) (المراجع نفسه، §54).

⁴¹ كينيا، LOAC Manual (المراجع نفسه، §12)؛ هولندا، Military Manual (المراجع نفسه، §14)؛ نيوزيلندا، Military Manual (المراجع نفسه، §15).

⁴² الولايات المتحدة، Remarks of the Deputy Legal Adviser of the Department of State (المراجع نفسه، §33).

⁴³ أنزيبجان، Law concerning the Protection of Civilian Persons and the Rights of Prisoners of War (المراجع نفسه، §17).

وفي قرار تم اعتماده في العام 1974 ، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة أطراف النزاعات المسلحة أن توفر المعلومات عن الأشخاص المفقودين في العمليات العسكرية، "وبغض النظر عن طابع النزاعات أو مكانها، وأثناء العمليات العدائية وبعد انتهائها".⁴⁴ وفي قرار بشأن الأشخاص المفقودين، تم اعتماده عام 2002، أعادت لجنة حقوق الإنسان التأكيد على أن "على كل طرف من أطراف نزاع مسلح، البحث عن الأشخاص الذين أفيد عن فقدانهم من قبل الطرف المعادي، وذلك ما إن تسمح الظروف بذلك، وعند انتهاء العمليات العدائية الفعلية، على أبعد تقدير".⁴⁵

⁴⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3220 (XXIX) (تم اعتماده بصالح 95 صوتاً، دون معارضة، و 32 ممتنعاً) (المرجع نفسه، §76).

⁴⁵ لجنة حقوق الإنسان، القرار 60/2002 (تم اعتماده دون تصويت) (المرجع نفسه، §37).

الفصل السابع والثلاثون

الأشخاص المحرومون من حريتهم

ملاحظة: يعالج هذا الفصل معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح، أكان دولياً أم غير دولي. وبالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، يشمل هذا المصطلح المقاتلين الذين وقعوا في أيدي الطرف الخصم، والمعتقلين المدنيين، والمحتجزين لأسباب أمنية. وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فيشمل الأشخاص الذين شاركوا بشكل مباشر في العمليات العدائية والذين وقعوا تحت سلطة الطرف الخصم، وكذلك الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية أو لأسباب أمنية، شريطة أن يكون هناك رابط بين وضع النزاع المسلح والحرمان من الحرية. ويشمل مصطلح "المحتجزون" كما يستخدم في هذا الفصل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

القاعدة 118. يُزوّد الأشخاص المحرومون من حريتهم بالقدر الكافي من الطعام والماء والملبس والمأوى والعناية الطبية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 37، القسم أ.

ملخص

تركّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

القاعدة التي بموجبها يجب أن يزوّد أسرى الحرب بالقدر الكافي من الطعام والملبس قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي تم إقرارها في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.¹

وجرى تقنينها في لائحة لاهاي، وتمت معالجتها بشكل مفصل في اتفاقية جنيف الثالثة.² وبمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، تنطبق هذه القاعدة أيضاً على المدنيين المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي.³

¹ مدونة ليبير، المادة 76 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، §9)؛ إعلان بروكسيل، المادة 27 (المرجع نفسه، §10)؛ دليل أكسفورد، المادة 69 (المرجع نفسه، §11).

² لائحة لاهاي، المادة 7 (المرجع نفسه، §1)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 25-32 (المرجع نفسه، §3)، والمادة 125 (المرجع نفسه، §5).

³ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 76، 85، 87، و 89-92 (المرجع نفسه، §4)، والمادة 142 (المرجع نفسه، §5).

وترد القاعدة التي تطلب تزويد الأشخاص المحرومين من حريتهم بالاحتياجات الأساسية في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁴

وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل انتهاك هذه القاعدة جرمًا.⁵ وتدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى هذه القاعدة.⁶ وفي قرار بشأن حماية أسرى الحرب، تم اعتماده عام 1969، أقر المؤتمر الدولي الواحد والعشرون للصليب الأحمر، أن المجتمع الدولي، وبغض النظر عن اتفاقية جنيف الثالثة، "طالب على نحو ثابت بالمعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، بما في ذلك ... تزويدهم بقدر كافٍ من الغذاء والرعاية الطبية".⁷

النزاعات المسلحة غير الدولية

يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني ممارسة معاهدة محددة بالنسبة لتزويد المحتجزين بالاحتياجات الأساسية في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸ وبالإضافة إلى ذلك، ترد هذه القاعدة في صكوك أخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁹ وتوفر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أحكاماً مفصلة بخصوص المسكن، والظروف الصحية، والملبس، والفراش، والغذاء.¹⁰

وترد هذه القاعدة في عدة كتيبات من الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹¹ وبمقتضى تشريعات عدد من الدول، يشكل انتهاك هذه القاعدة جرمًا.¹² كما تدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى في سياق نزاعات مسلحة غير دولية هذه القاعدة.¹³

وتدعم ممارسة الأمم المتحدة أيضاً هذه القاعدة. فعلى سبيل المثال، في العام 1992، طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يتلقى جميع المحتجزين في المعسكرات، والسجون، ومراكز الاحتجاز في البوسنة والهرسك

⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 19-20)، وأستراليا (المرجع نفسه، 21-22)، وبنين (المرجع نفسه، 23)، والكاميرون (المرجع نفسه، 24)، وكندا (المرجع نفسه، 26-27)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 28-29)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، 31)، والإكوادور (المرجع نفسه، 32)، وفرنسا (المرجع نفسه، 34-35)، وألمانيا (المرجع نفسه، 36)، والمجر (المرجع نفسه، 37)، وإسرائيل (المرجع نفسه، 38)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 39)، وكينيا (المرجع نفسه، 40)، ومدغشقر (المرجع نفسه، 41)، ومالي (المرجع نفسه، 42)، وهولندا (المرجع نفسه، 44-43)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 45)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 46)، ونيجيريا (المرجع نفسه، 47)، والفلبين (المرجع نفسه، 48)، ورومانيا (المرجع نفسه، 49)، والسنتغال (المرجع نفسه، 50)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 51)، وسويسرا (المرجع نفسه، 52)، وتوغو (المرجع نفسه، 53)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 54-55)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 56-59).

⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، 61)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 62)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، 63)، وتشيلي (المرجع نفسه، 64)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، 65)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 66)، والمكسيك (المرجع نفسه، 67)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 68)، والنرويج (المرجع نفسه، 69)، وبيرو (المرجع نفسه، 70)، ورواندا (المرجع نفسه، 71)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 72)، وأوروغواي (المرجع نفسه، 73)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 60).

⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، 79)، وممارسة أذربيجان (المرجع نفسه، 76)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 79).

⁷ المؤتمر الدولي الواحد والعشرون للصليب الأحمر، القرار XI (المرجع نفسه، 88).

⁸ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5(1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 8).

⁹ انظر، على سبيل المثال، Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law in the Philippines، الباب الرابع، المادة 4 (6) (المرجع نفسه، 17)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 8 (ج) (المرجع نفسه، 18).

¹⁰ Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners، القواعد 9-20 (المرجع نفسه، 12).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، 22)، وبنين (المرجع نفسه، 23)، والكاميرون (المرجع نفسه، 24)، وكندا (المرجع نفسه، 26-27)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 28-29)، والإكوادور (المرجع نفسه، 32)، وألمانيا (المرجع نفسه، 36)، والمجر (المرجع نفسه، 37)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 39)، وكينيا (المرجع نفسه، 40)، ومدغشقر (المرجع نفسه، 41)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 45)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 46)، والفلبين (المرجع نفسه، 48)، والسنتغال (المرجع نفسه، 50)، وتوغو (المرجع نفسه، 53).

¹² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، 62)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 68)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 72)؛ انظر أيضاً تشريعات بيرو (المرجع نفسه، 70)، وأوروغواي (المرجع نفسه، 73) التي لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 60).

¹³ انظر، على سبيل المثال، بيانات يوغوسلافيا (المرجع نفسه، 82)، وممارسة الفلبين (المرجع نفسه، 78)، والممارسة الموثقة لماليزيا (المرجع نفسه، 77)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 81).

"معاملة إنسانية، بما في ذلك قدرًا كافيًا من الطعام، والمأوى، والرعاية الطبية".¹⁴ وبالإضافة إلى ذلك، فإن "قواعد السلوك لمسؤولي إنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت، في 1979 و1990 على التوالي، تطلب، وبشكل خاص، حماية صحة السجناء".¹⁵ وتجدر الإشارة إلى أن النقص في القدر الكافي من الطعام، أو الماء، أو الرعاية الطبية للأشخاص المحتجزين يرقى إلى درجة المعاملة غير الإنسانية (انظر التعليق على القاعدة 90). وفي قضية اليكسوفسكي عام 1999، أخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعين الاعتبار نوعية المأوى، والطعام، والرعاية الطبية المخصصة لكل محتجز في الفصل في ما إذا كان المتهمون قد عاملوا المحتجزين بشكل غير إنساني.¹⁶ ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

تفسير

تشير الممارسة إلى أن تزويد الأشخاص المحرومين من حريتهم بالاحتياجات الأساسية يجب أن يكون بالقدر الكافي، مع الأخذ بالحسبان الوسائل المتوفرة والظروف المحلية.

وينص البروتوكول الإضافي الثاني على وجوب تزويد الأشخاص المحرومين من حريتهم بالاحتياجات الأساسية "بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون".¹⁷

وفي قضية اليكسوفسكي، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن النقص النسبي في الطعام كان نتيجة للنقص الذي سببته الحرب والذي أثر على كل شخص، وأن الرعاية الطبية كان من المحتمل أن تعتبر غير كافية في الأحوال العادية، لكن المحتجزين المعنيين تلقوا فعلياً العناية الطبية المتوفرة.¹⁸ ووفقاً للممارسة، وفي حال لم تكن دولة الاحتجاز قادرة على تزويد المحتجزين بالاحتياجات الأساسية، يتعين أن تسمح للهيئات الإنسانية بتقديم المساعدة بدلاً عنها، ويحق للمحتجزين تلقي الإغاثة الفردية أو الجماعية في مثل هذا السياق. وتم إقرار الحق في تلقي طرود الإغاثة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وفي البروتوكول الإضافي الثاني.¹⁹ وتدعم هذا التفسير أيضاً كتيبات من الدليل العسكري، وتشريعات وطنية، وتقارير من المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان.²⁰ وبالإضافة إلى ذلك، تدعم هذه الممارسة بالممارسة الواردة في التعليق على القاعدتين 53 و 55 بشأن التجويع والحصول على الإغاثة الإنسانية.

¹⁴ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 770 (المرجع نفسه، §86).

¹⁵ Code of Conduct for Law Enforcement Officials, Article 6 (ibid., § 14); Basic Principles for the Treatment of Prisoners, para. 9 (ibid., § 16).

¹⁶ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Aleksovski case, Judgement (المرجع نفسه، §90).

¹⁷ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5 (1) (ب) (تم اعتمادها بالإجماع).

¹⁸ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Aleksovski case, Judgement (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، §90).

¹⁹ اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 72-73 (المرجع نفسه، §48)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 76 و 108-109 (المرجع نفسه، §48)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5 (1) (ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §8).

²⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنيان (المرجع نفسه، §23)، والكاميرون (المرجع نفسه، §24)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §30)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §38)، وهولندا (المرجع نفسه، §43)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §45)، ونيجيديا (المرجع نفسه، §47)، والسنغال (المرجع نفسه، §50)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §51)، وسويسرا (المرجع نفسه، §52)، وتوغو (المرجع نفسه، §53)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §54)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §56 و 58)؛ تشريعات أنريجان (المرجع نفسه، §62)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §63)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §66)، والنرويج (المرجع نفسه، §69)؛ Inter-American Commission on Human Rights, Report on the Situation of Human Rights in Peru (المرجع نفسه، §93).

القاعدة 119. توضع النساء المحرومات من حريتهن في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للرجال، وتستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية، على أن تكون تحت الإشراف المباشر للنساء.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 37، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تشتد اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة إقامة النساء المحرومات من حريتهن في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال.²¹ كما تشترط أيضاً أن تكون النساء المحرومات من حريتهن تحت الإشراف المباشر للنساء.²² وترد هذه القاعدة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول كضمانة أساسية تنطبق على جميع النساء المحرومات من حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.²³ ويحدد الكثير من كتيبات الدليل العسكري وجوب إقامة المحتجزات الإناث في أماكن منفصلة عن تلك الخاصة بالرجال.²⁴ ويعتبر دليل السويد للقانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص، المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول على أنها تقنين للقانون الدولي العرفي.²⁵ وتطلب تشريعات عدة دول إقامة المحتجزات الإناث في أماكن منفصلة عن المحتجزين الذكور.²⁶

النزاعات المسلحة غير الدولية

يشترط البروتوكول الإضافي الثاني أن "تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً".²⁷ كما يرد وجوب الإقامة المنفصلة للمحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور في صكوك أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.²⁸

²¹ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 25، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §99)، والمادة 29، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §99)، والمادة 97، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §100)، والمادة 108، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §100)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 76، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §101)، والمادة 82، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §102)، والمادة 85، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §103)، والمادة 124، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §104).

²² اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 97، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §100) والمادة 108، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §100)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 76، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §101)، والمادة 124، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §104).

²³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (5) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §105).

²⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §112)، وأستراليا (المرجع نفسه، §113)، والكاميرون (المرجع نفسه، §114)، وكندا (المرجع نفسه، §115)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §116)، وهولندا (المرجع نفسه، §117)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §118)، والسنغال (المرجع نفسه، §119)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §120)، والسويد (المرجع نفسه، §121)، وسويسرا (المرجع نفسه، §122)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §123)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §124-125).

²⁵ السويد، IHL Manual (المرجع نفسه، §121).

²⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، §127)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §128)، والنرويج (المرجع نفسه، §129)، وباكستان (المرجع نفسه، §130)، ورواندا (المرجع نفسه، §131)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §126).

²⁷ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2) (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §106).

²⁸ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitarian Law between Croatia and the SFRY، الفقرة 4 (المرجع نفسه، §109)، Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the، الفقرة 3.2، Conflict in Bosnia and Herzegovina، (المرجع نفسه، §110)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 8 (هـ) (المرجع نفسه، §111).

وترد هذه القاعدة في عدة كتيبات من الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁹ كما تنص تشريعات عدة دول ولوائح أخرى على وجوب الإقامة المنفصلة للمحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور.³⁰

وتدعم الممارسة المستجعة بخصوص هذه القاعدة شرط أخذ احتياجات النساء المتأثرات بالنزاع المسلح بالحسبان (انظر القاعدة 134)، ولا سيما الحيلولة دون أن تصبح النساء ضحايا للعنف الجنسي (انظر القاعدة 93) وفي الحقيقة، فإن الغرض من هذه القاعدة هو تنفيذ الحماية الخاصة الممنوحة للنساء. كما يدعم شرط احترام الحياة العائلية قاعدة وجوب إقامة أفراد العائلة ذاتها معاً (انظر القاعدة 105).

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وتفيد تجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن فصل النساء عن الرجال في الاحتجاز يحدث بشكل عام. وإذا حدث أحياناً توفير فصل بحد أدنى فقط، فلا يكون ذلك بسبب نقص في قبول هذه القاعدة وإنما نتيجة للموارد المحدودة المتوفرة لسلطات الاحتجاز. وينص البروتوكول الإضافي الثاني على وجوب احترام هذه القاعدة من قبل المسؤولين عن الاعتقال أو الاحتجاز "وفي حدود قدراتهم".³¹

القاعدة 120. يوضع الأطفال المحرومون من حريتهم في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للراشدين، وتستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 37، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب إيواء الأطفال المعتقلين مع والديهم، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية، أو بغرض إنفاذ عقوبات جنائية أو تأديبية، فصلهم بصفة مؤقتة.³² وترد هذه القاعدة في البروتوكول الإضافي الأول.³³ كما تنص على هذا المطلب اتفاقية حقوق الطفل، التي جرى التصديق عليها من العالم أجمع تقريباً.³⁴ وبالإضافة إلى ذلك، يطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فصل الأحداث المحتجزين عن الراشدين.³⁵

²⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 112§)، وأستراليا (المرجع نفسه، 113§)، والكاميرون (المرجع نفسه، 114§)، وكندا (المرجع نفسه، 115§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 116§)، وهولندا (المرجع نفسه، 117§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 118§)، والسنگال (المرجع نفسه، 119§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 120§).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات باكستان (المرجع نفسه، 130§)، ورواندا (المرجع نفسه، 131§)، وممارسة الهند (المرجع نفسه، 133§-134)، وماليزيا (المرجع نفسه، 136§).

³¹ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5 (2) (مقدمة الفقرة).

³² اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 82، الفقرة الثانية (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، 146§).

³³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (4) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 148§).

³⁴ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ج) (المرجع نفسه، 149§).

³⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 (المرجع نفسه، 147§).

ويرد مطلب فصل الأطفال عن الراشدين طوال فترة احتجازهم ما لم تكن إقامتهم مع عائلاتهم، في عدة كتيبات من الدليل العسكري.³⁶ كما يرد أيضاً في تشريعات عدد من الدول.³⁷

النزاعات المسلحة غير الدولية

يرد مطلب إيواء المحتجزين الأطفال والراشدين بشكل منفصل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقية حقوق الطفل التي جرى التصديق عليها من العالم أجمع تقريباً.³⁸ وبالإضافة إلى ذلك، تنص صكوك أخرى كثيرة تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية على هذا المطلب.³⁹

وترد هذه القاعدة في بعض كتيبات الدليل العسكري المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁴⁰ وتطلب تشريعات ولوائح أخرى لعدة دول احترام هذه القاعدة.⁴¹ وفي العام 1993، أعلنت بيرو والفلبين لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة أنهما أمرتا بفصل الأطفال المحتجزين عن الراشدين.⁴²

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

تفسير

كما تشير القاعدة، يتعين أن يُفصل الأطفال عن الراشدين، ولكن شريطة ألا يشكل ذلك انتهاكاً لحق العائلات في إيواء أفرادها معاً. وجرت صياغة هذا الاستثناء من زاوية الإبقاء على أفراد العائلة نفسها معاً، في البروتوكول الإضافي الأول، ونشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، وقواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم.⁴³ في حين أتت صياغة هذا الاستثناء في اتفاقية حقوق الطفل من زاوية ما تتطلبه "المصالح العليا للطفل".⁴⁴

وعند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، تحفظت أستراليا على الحق في عدم احتجاز الأطفال بشكل منفصل حيث يكون هذا الأمر متعارضاً مع "الواجب في أن يكون الأطفال قادرين على التواصل مع عائلاتهم".⁴⁵ وقدمت

³⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §164-165)، وأستراليا (المرجع نفسه، §166)، والكاميرون (المرجع نفسه، §167)، وكندا (المرجع نفسه، §168)، وألمانيا (المرجع نفسه، §169)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §170)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §171)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §172).

³⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، §173)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §174)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §175)، والنرويج (المرجع نفسه، §176)، وباكستان (المرجع نفسه، §177)، والفلبين (المرجع نفسه، §178)، ورواندا (المرجع نفسه، §179).

³⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 (المرجع نفسه، §147)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ج) (المرجع نفسه، §149).

³⁹ انظر، على سبيل المثال، Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners، القاعدة 8 (د) (المرجع نفسه، §156)؛ Standard Minimum Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty، القاعدة 4.13 (المرجع نفسه، §158)؛ Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina، الفقرة 4 (المرجع نفسه، §160)؛ between Croatia and the SFRY، الفقرة 3.2 (المرجع نفسه، §161)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 8 (و) (المرجع نفسه، §163).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §165)، وكندا (المرجع نفسه، §168)، وألمانيا (المرجع نفسه، §169).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات نيكاراغوا (المرجع نفسه، §175)، وباكستان (المرجع نفسه، §177)، والفلبين (المرجع نفسه، §178)، ورواندا (المرجع نفسه، §179)، وممارسة ماليزيا (المرجع نفسه، §182).

⁴² بيرو، Initial Report to the UN Committee on the Rights of the Child، (المرجع نفسه، §183)؛ الفلبين، Statement before the UN Committee on the Rights of the Child on the Rights of the Child (المرجع نفسه، §184).

⁴³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (4) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §148)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 8 (و) (المرجع نفسه، §163)؛ Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty، القاعدة 29 (المرجع نفسه، §159).

⁴⁴ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ج) (المرجع نفسه، §149).

⁴⁵ أستراليا، تحفظ سُجِّل عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، §150).

كندا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة بيانات مماثلة عند التصديق على الاتفاقية (تنص على استثناء حيث لا يكون الفصل "مناسباً"، أو حيث يكون الاختلاف "مفيداً على نحو متبادل").⁴⁶

ويقدم مطلب احترام الحياة العائلية (انظر القاعدة 105) قاعدة وجوب إيواء أفراد العائلة نفسها معاً.

ولا تشير الممارسة المستجعة، بشكل موحد، إلى الحد الأدنى للسن الذي يحدد ما يشكل طفلاً بمقتضى هذه القاعدة. ويترك البروتوكول الإضافي هذه المسألة مفتوحة، لكنه يقترح الـ 15 عاماً كحد أدنى قاطع.⁴⁷ وتعرف اتفاقية حقوق الطفل أن الطفل يعني "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".⁴⁸ وينعكس هذا الاختلاف أيضاً في التشريعات الوطنية، وعلى سبيل المثال، ينص نظام السجون في رواندا على أن السجناء الذين لم يبلغوا 18 عاماً يحتجزون مفصولين عن الآخرين، في حين ينص قانون السجون في باكستان على أن هذا التدبير يطبق على السجناء الذين لم يبلغوا 21 عاماً.⁴⁹

القاعدة 121. يوضع الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن بعيدة عن منطقة القتال، وتؤمن لهم الرعاية والظروف الصحية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 37، القسم د.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتتعرّز هذه القاعدة بالضمانة الأساسية بوجوب معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال معاملة إنسانية (انظر القاعدة 87).

النزاعات المسلحة الدولية

ترد القاعدة التي يتعين بموجبها أن يحتجز الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن بعيدة عن منطقة القتال، وتؤمن لهم الرعاية والظروف الصحية، في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.⁵⁰ وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على وجوب توفير ظروف الاحتجاز الآمنة، والصحية، والمساعدة على الحفاظ على الصحة.⁵¹ وترد

⁴⁶ كندا، تحفظ سجل عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، §151)؛ نيوزيلندا، تحفظات وتصريحات سجلت عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، §154)؛ المملكة المتحدة، تحفظات وتصريحات سجلت عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، §155).

⁴⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 39، §379).

⁴⁸ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1.

⁴⁹ رواندا، Prison Order (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، §179)؛ باكستان، Prisons Act (المرجع نفسه، §177).

⁵⁰ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 22، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §191)، والمادة 23، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §192)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 83، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §193)، والمادة 85، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §194).

⁵¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §198-199)، وأستراليا (المرجع نفسه، §200)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §201-202)، والكاميرون (المرجع نفسه، §203)، وكندا (المرجع نفسه، §204)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §205)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §206)، وفرنسا (المرجع نفسه، §207-209)، وألمانيا (المرجع نفسه، §210)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §211)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §212)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §213)، ومالي (المرجع نفسه، §214)، وهولندا (المرجع نفسه، §215)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §216)، والسنتغال (المرجع نفسه، §217)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §218)، وسويسرا (المرجع نفسه، §219)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §220-221)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §222-223).

هذه المتطلبات أيضاً في تشريعات عدة دول.⁵² وفي مذكرة دبلوماسية في 1991، طمأنت الولايات المتحدة العراق أنها لن تعرّض أسرى الحرب العراقيين للخطر، وأنها ستحميهم من الأذى أثناء العمليات القتالية.⁵³ وفي تقرير رفع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن العمليات في حرب الخليج، زعمت الولايات المتحدة أن العراق عرّض أسرى الحرب من التحالف للمخاطر الناتجة عن الحرب "في تجاهل سافر للقانون الدولي".⁵⁴

النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصّ البروتوكول الإضافي الثاني على وجوب توفير ظروف احتجاز صحية ومساعدة على الحفاظ على الصحة للمحتجزين. والأماكن المعتقل والاحتجاز قريبة من منطقة القتال.⁵⁵ وبالإضافة إلى ذلك، ترد هذه القاعدة في صكوك أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁵⁶

وترد هذه القاعدة في عدة كتيبات من الدليل العسكري المنطقية، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁵⁷ كما تنصّ تشريعات عدد من الدول على وجوب توفير ظروف احتجاز آمنة، وصحية، ومساعدة على الحفاظ على الصحة.⁵⁸

ودعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى احترام قاعدة وجوب توفير ظروف احتجاز آمنة، وصحية، ومساعدة على الحفاظ على الصحة للمحتجزين.⁵⁹

وتجدر الإشارة إلى أن ظروف الاحتجاز السيئة يمكن أن ترقى إلى درجة المعاملة غير الإنسانية (انظر التعليق على القاعدة 90) ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

القاعدة 122. يحظر نهب الممتلكات الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 37، القسم هـ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهذه القاعدة هي تطبيق للحظر العام على النهب (انظر القاعدة 52).

⁵² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §224)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §225)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §226)، والنرويج (المرجع نفسه، §227).

⁵³ الولايات المتحدة، Department of State, Diplomatic Note to Iraq (المرجع نفسه، §229).

⁵⁴ الولايات المتحدة، Letter to the President of the UN Security Council (المرجع نفسه، §230).

⁵⁵ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5(1) (ب) و 2(ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §195).

⁵⁶ انظر، على سبيل المثال، Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law in the Philippines، الجزء الرابع، المادة 4(6) (المرجع نفسه، §196)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 8 (ب) (المرجع نفسه، §197).

⁵⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §199)، والكاميرون (المرجع نفسه، §203)، وكندا (المرجع نفسه، §204)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §205)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §206)، وألمانيا (المرجع نفسه، §210)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §212)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §213)، وهولندا (المرجع نفسه، §215)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §216)، والسنتغال (المرجع نفسه، §217)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §218).

⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §224).

⁵⁹ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيان الصحفي رقم 1504 (المرجع نفسه، §236)، الممارسة في سياق نزاع مسلح غير دولي (المرجع نفسه، §237)، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه، §238)، Memorandum on Compliance with International Humanitarian Law by the Forces Participating in Opération Turquoise (المرجع نفسه، §239).

النزاعات المسلحة الدولية

حظر النهب قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في مدونة ليبير، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد.⁶⁰ وجرى تقنين حظر النهب، وللمرة الأولى، في لائحة لاهاي.⁶¹ ويُعرف النهب كجريمة حرب في تقرير لجنة المسؤولين التي شكّلت بعد الحرب العالمية الأولى، وكذلك في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) التي شكّلت عقب الحرب العالمية الثانية.⁶² وتنص اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب احتفاظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، بما في ذلك الأدوات الخاصة بالحماية الشخصية، وتسمح اتفاقية جنيف الرابعة للمعتقلين بالاحتفاظ بالأدوات الخاصة بالاستعمال الشخصي.⁶³ كما تحظر اتفاقية جنيف الرابعة السلب.⁶⁴

وتتضمن بعض كتيبات الدليل العسكري حظر نهب المحتجزين.⁶⁵ وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يشكل نهب المحتجزين جرمًا.⁶⁶

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يشكل النهب جريمة حرب.⁶⁷ وفي قضية تاديتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عام 1995، وُجّهت للمتهم تهمة نهب ممتلكات الأشخاص المأسورين الشخصية، ولكنه برّيء منها عام 1997 لعدم وجود أدلة.⁶⁸ وفي قضية ديلايتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عام 1998، وُجّهت تهمة نهب أموال وساعات وممتلكات أخرى ثمينة تخص أشخاصاً احتجزوا في سجن - معسكر تشيليبيتشي إلى اثنين من المتهمين. غير أن غرفة المحاكمة أسقطت التهمة، ورأت أنها تفتقر إلى الأدلة على أن الممتلكات المأخوذة كانت ذات قيمة مالية كافية ليسبب الاستيلاء غير الشرعي عليها عواقب خطيرة للضحايا؛ ولذلك، لم تجد المحكمة أن انتهاك القانون الدولي الإنساني كان "جسيماً".⁶⁹

⁶⁰ مدونة ليبير، المادة 44 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، §470)؛ إعلان بروكسيل، المادتان 18 و 39 (المرجع نفسه، §471-472)؛ دليل أكسفورد، المادة 32 (1) (المرجع نفسه، §473).

⁶¹ لائحة لاهاي، المادة 47 (المرجع نفسه، §460).

⁶² Report of the Commission on Responsibility (المرجع نفسه، §475)؛ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ)، IMT Charter (Nuremberg) المادة 6 (ب) (المرجع نفسه، §465).

⁶³ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 18 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، §241)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 97 (المرجع نفسه، §242).

⁶⁴ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33، الفقرة الثانية (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، §466).

⁶⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، §245)، وهولندا (المرجع نفسه، §246)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §247).

⁶⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §249)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §250)، وتشاد (المرجع نفسه، §251)، وتشيلي (المرجع نفسه، §252)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §253)، وكوبا (المرجع نفسه، §254)، والسلفادور (المرجع نفسه، §255)، واليونان (المرجع نفسه، §256)، والعراق (المرجع نفسه، §257)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §258)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §259)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §260)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §261-262)، ونيجيرويا (المرجع نفسه، §263)، والنرويج (المرجع نفسه، §264)، وباراغواي (المرجع نفسه، §265)، وبيرو (المرجع نفسه، §266)، وسنغافورة (المرجع نفسه، §267)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §268-269)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §270-271)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §272)، واليمن (المرجع نفسه، §273)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §248).

⁶⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute المادة 3 (هـ) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، §480).

⁶⁸ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Tadić case, Second Amended Indictment and Judgement (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، §279).

⁶⁹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Delalić case, Initial Indictment and Judgement (المرجع نفسه، §281).

النزاعات المسلحة غير الدولية

تحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني نهب الأشخاص الذين قيدت حريتهم.⁷⁰ ويشكل هذا النهب جريمة حرب بمقتضى النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون.⁷¹ وفي تقريره بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، صنّف الأمين العام للأمم المتحدة انتهاكات المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني كانتهاكات للقانون الدولي العرفي.⁷² وتحظر نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني نهب أي شخص لا يشارك في العمليات العسكرية أو لم يعد مشاركاً فيها.⁷³

وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يشكل نهب المحتجزين جريمة.⁷⁴

وفي قضية جيليسيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وُجّهت تهمة نهب ممتلكات خاصة إلى المتهم، بمقتضى المادة (3 هـ) من النظام الأساسي للمحكمة، كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب، وأقرّ المدعى عليه بذنبه في جرم سرقة أموال، وساعات، ومجوهرات، وأشياء قيّمة أخرى من المحتجزين عند وصولهم إلى معسكر لوكا في البوسنة والهرسك.⁷⁵

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

تفسير

تظهر الممارسة الواردة في كتيبات الدليل العسكري أنّ هذه القاعدة تحظر أخذ ممتلكات المحتجزين الخاصة بنية الاستيلاء غير الشرعي عليها. ولكنها لا تحظر أخذ أشياء قد تستخدم في عمليات عسكرية كغنائم حرب، كالأسلحة والتجهيزات العسكرية الأخرى، في النزاعات المسلحة الدولية (انظر القاعدة 49).

وتنص اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب احتفاظ أسرى الحرب بخوذاتهم المعدنية، والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات المشابهة التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. وتضع إجراءات محددة لأخذ وإيداع المبالغ المالية التي يحملها أسرى الحرب، ولسحب الأشياء ذات القيمة منهم لأسباب أمنية.⁷⁶ كما تضع اتفاقية جنيف الرابعة إجراءات مماثلة لأخذ وإيداع المبالغ النقدية، والشيكات المصرفية، والأوراق المالية، والأشياء الأخرى ذات القيمة، التي بحوزة المعتقلين المدنيين.⁷⁷

⁷⁰ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (ذ) تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، §243).

⁷¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute المادة 3 (هـ) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، §480)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute المادة 4 (و) (المرجع نفسه، §482)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone المادة 3 (و) (المرجع نفسه، §469).

⁷² الأمين العام للأمم المتحدة، Report on the establishment of a Special Court for Sierra Leone (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، §276).

⁷³ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 2.7 (المرجع نفسه، §244).

⁷⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات كولومبيا (المرجع نفسه، §253)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §260)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §262)، ونيجيرويا (المرجع نفسه، §263)، وسنغافورة (المرجع نفسه، §267)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §268-269)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §272)، واليمن (المرجع نفسه، §273)؛ انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، §250)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §259)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §261)، وباراغواي (المرجع نفسه، §265)، وبيرو (المرجع نفسه، §266)، التي لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §248).

⁷⁵ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Jelisić case*, Initial Indictment and Judgement (المرجع نفسه، §280).

⁷⁶ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 18 (المرجع نفسه، §241).

⁷⁷ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 97 (المرجع نفسه، §242).

القاعدة 123. تسجل التفاصيل الشخصية للمحرومين من حريتهم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 37، القسم و.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتتوافق هذه القاعدة مع حظر الاختفاء القسري (انظر القاعدة 98) وواجب الإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن قتلهم (انظر القاعدة 117) وبحسب هاتين القاعدتين، تدعم الممارسة المستجعة هذه القاعدة، وتسمح بالاستنتاج.

أنّ مطلب تسجيل تفاصيل المحتجزين يشكل قانوناً عرفياً في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

تم تقنين هذه القاعدة، للمرة الأولى، في لائحة لاهاي التي تنص على إنشاء مكاتب وطنية للاستعلامات تتلقى وتعطي المعلومات عن كل أسير حرب.⁷⁸ وتطلب اتفاقية جنيف الثالثة أيضاً إحداث مثل هذه المكاتب (بالنسبة لأسرى الحرب) واتفاقية جنيف الرابعة (بالنسبة للأجانب الأعداء والمعتقلين المدنيين).⁷⁹ وتنص هاتان الاتفاقيتان أيضاً على إنشاء الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين باللجنة الدولية للصليب الأحمر لتكفل تبادل المعلومات بين المكاتب الوطنية للاستعلامات.⁸⁰ وبالإضافة إلى ذلك، وفي النزاعات المسلحة الدولية، هناك واجب بمقتضى اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول إلى المحتجزين وتزويدها بتفاصيل شخصية عنهم (انظر القاعدة 124).⁸¹

وينصّ العديد من كتيبات الدليل العسكري على واجب تسجيل تفاصيل الأشخاص المحرومين من حريتهم.⁸² كما يرد هذا الواجب أيضاً في تشريعات عدة دول.⁸³ وعلاوة على ذلك، تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذه القاعدة.⁸⁴

وفي قرار بشأن حماية أسرى الحرب، أقرّ المؤتمر الدولي الواحد والعشرون للصليب الأحمر، عام 1969، وبغض النظر عن اتفاقية جنيف الثالثة، أن "المجتمع الدولي قد طالب، وبشكل ثابت، بالمعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، بما في ذلك التعريف بهوية جميع الأسرى والإفادة عنهم".⁸⁵

⁷⁸ لائحة لاهاي، المادة 14، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §284).

⁷⁹ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 122 (المرجع نفسه، §286)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 136 (المرجع نفسه، §288).

⁸⁰ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 123 (المرجع نفسه، §287)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 140 (المرجع نفسه، §288).

⁸¹ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 125 (المرجع نفسه، §353)، والمادة 126 (المرجع نفسه، §351)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 142 (المرجع نفسه، §353)، والمادة 143 (المرجع نفسه، §351).

⁸² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §301)، وأستراليا (المرجع نفسه، §302)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §303)، والكاميرون (المرجع نفسه، §304-305)، وكندا (المرجع نفسه، §306)، والكونغو (المرجع نفسه، §307)، والسلفادور (المرجع نفسه، §308)، وفرنسا (المرجع نفسه، §309-310)، وألمانيا (المرجع نفسه، §311)، والهند (المرجع نفسه، §312)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §313)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §315)، ومالي (المرجع نفسه، §316)، والمغرب (المرجع نفسه، §317)، وهولندا (المرجع نفسه، §318)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §319)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §321)، وسويسرا (المرجع نفسه، §322)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §323)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §324).

⁸³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أندريجان (المرجع نفسه، §326)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §327)، والصين (المرجع نفسه، §328)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §329)، والنرويج (المرجع نفسه، §330).

⁸⁴ انظر، على سبيل المثال، بيان المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §334)، والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، §333).

⁸⁵ المؤتمر الدولي الواحد والعشرون للصليب الأحمر، القرار XI (المرجع نفسه، §340).

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

تفسير

بالنسبة لحدود المعلومات الواجب تسجيلها، لا يجوز أن يتجاوز واجب الدولة حدود المعلومات المتوفرة من المحتجزين أو من المستندات التي يحملونها. ووفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، فأسرى الحرب ملزمون، عند استجوابهم، بإعطاء فقط اسم العائلة (اللقب)، والاسم الشخصي، وتاريخ الميلاد، والرتبة العسكرية، والرقم بالجيش أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المتسلسل، أو معلومات مماثلة.⁸⁶

وفي النزاعات المسلحة الدولية، يتعين أن ترسل التفاصيل المسجلة وفقاً لهذه القاعدة إلى الطرف الآخر وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

النزاعات المسلحة غير الدولية

يرد واجب تسجيل التفاصيل الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم في الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، وفي الاتفاق بشأن النواحي العسكرية للتسوية السلمية الملحق باتفاقات دايتون.⁸⁷ وبالإضافة إلى ذلك، يرد هذا الواجب في مختلف الاتفاقات المعقودة بين أطراف النزاعات في يوغوسلافيا السابقة، وفي الفلبين.⁸⁸

وتنص بعض كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على وجوب تسجيل التفاصيل الشخصية للمحتجزين.⁸⁹ وعلاوة على ذلك، تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذه القاعدة.⁹⁰

وفي قرار بشأن وضع حقوق الإنسان في كوسوفو، تم اعتماده عام 1999، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يقوم ممثلو يوغوسلافيا "بتقديم قائمة محدثة لجميع الأشخاص المحتجزين الذين نقلوا من كوسوفو إلى أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مع تحديد التهمة الموجهة إلى كل فرد محتجز على أساسها، إن وُجدت".⁹¹ كما يرد مطلب تسجيل التفاصيل الشخصية للمحتجزين في عدد من الصكوك الدولية المتعلقة أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁹²

وبما أن الغرض من هذه القاعدة، وكما ذكر أعلاه، كفالة عدم فقدان أي شخص أو اختفائه قسرياً، فيجب أن

⁸⁶ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 17.

⁸⁷ Inter-American Convention on the Forced Disappearance of Persons, Article XI (*ibid.*, § 289); Agreement on the Military Aspects of the Peace Settlement annexed to the Dayton Accords, Article IX (*ibid.*, § 290).

⁸⁸ انظر، على سبيل المثال Agreement between Croatia and the SFRY on the Exchange of Prisoners, para. 3 (*ibid.*, § 294); Agreement No. 2 on the Implementation of the Agreement of 22 May 1992 between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2 (*ibid.*, § 295); Agreement No. 3 on the ICRC Plan of Action between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, Section IV (*ibid.*, § 296); Agreement between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina on the Release and Transfer of Prisoners, Article 6(2) (*ibid.*, § 297); Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law in the Philippines, Part IV, Article 3 (*ibid.*, § 298).

⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §302)، والسلفادور (المرجع نفسه، §308)، وألمانيا (المرجع نفسه، §311)، والهند (المرجع نفسه، §312)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §315)، والسنتال (المرجع نفسه، §320).

⁹⁰ انظر، على سبيل المثال، بيان بوتسوانا (المرجع نفسه، §332)، وممارسة دولتين (المرجع نفسه، §335-336).

⁹¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 183/54 (المرجع نفسه، §337).

⁹² Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners, Rule 7 (*ibid.*, § 291); European Prison Rules, Rule 8 (*ibid.*, § 292); Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment, Principle 16 (*ibid.*, § 293); UN Secretary-General's Bulletin, Section 8(a) (*ibid.*, § 300).

تُحترم أيضاً، وعلى حد سواء، في النزاعات المسلحة غير الدولية. وفي هذا الشأن، وجدت اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "انعدام الاحتفاظ بمعطيات تسجل فيها أمور كتاريخ، ووقت، ومكان الاحتجاز، واسم المحتجز وسبب احتجازه" يتعارض مع الغرض من الحق في الحرية والأمن.⁹³ وقد أوصت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان شتى البلدان بإنشاء سجلات مركزية "للإفادة عن جميع الأشخاص الذين يجري احتجازهم، كي يعلم أقاربهم والأشخاص الآخرون المهتمون بالأمر مباشرة بأية توقيفات".⁹⁴

وقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبشكل دائم، إلى احترام هذه القاعدة، وعلى سبيل المثال، في سياق النزاع في البوسنة والهرسك عام 1992.⁹⁵

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية منافضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

القاعدة 124.

أ. يُسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر، في حالة النزاع المسلح الدولي، بالقيام بزيارات منتظمة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم للتحقق من ظروف احتجازهم، وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم.

ب. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة النزاع المسلح غير الدولي أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع لزيارة كل الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع، من أجل التحقق من ظروف احتجازهم وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 37، القسم ز.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هاتين القاعدتين من ضمن قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على التوالي.

النزاعات المسلحة الدولية

تنصّ اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة الدولية.⁹⁶ وفقاً لهذه الأحكام، فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحرية الكاملة في اختيار الأمكنة التي ترغب بزيارتها، كما يتعيّن أن تكون قادرة على مقابلة المحتجزين دون رقيب. ولا يجوز تقييد مدة هذه الزيارات وتواترها. مع ذلك، ووفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، يمكن رفض الزيارات لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلّا كإجراء استثنائي ومؤقت فقط.⁹⁷ كما يُعترف أيضاً بحق اللجنة الدولية للصليب

⁹³ (341)، § 341). European Commission and Court of Human Rights, Kurt v. Turkey (ibid., § 341).

⁹⁴ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1980-1981 وتقارير بشأن وضع حقوق الإنسان في الأرجنتين، وتشيلي، وبيرو (المرجع نفسه، §342).

⁹⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نداء عاجل وملح لجميع أطراف النزاع في البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §346).

⁹⁶ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 126 (المرجع نفسه، §351)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 76، الفقرة السادسة، والمادة 143 (المرجع نفسه، §351).

⁹⁷ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 126 (المرجع نفسه، §351).

الأحمر في زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في معاهدات وصكوك أخرى.⁹⁸ ويعترف العديد من كتيبات الدليل العسكري بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة المحتجزين.⁹⁹ وتدعم هذا الحق بيانات رسمية وممارسة أخرى.¹⁰⁰ ويتأكد ذلك بالزيارات العديدة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأسرى الحرب، والمعتقلين المدنيين، والمحتجزين لأسباب أمنية، وذلك بشكل منتظم في البلاد المتأثرة بالنزاع المسلح الدولي في جميع أرجاء العالم. في عام 1981، وفي قرار بشأن الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، أسف المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر بشدة لتحقيق أن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مسموح لها بالوصول إلى المقاتلين الأسرى والمحتجزين المدنيين في النزاعات المسلحة في الصحراء الغربية، وأوغادين، وبعدها في أفغانستان".¹⁰¹

النزاعات المسلحة غير الدولية

ليس هناك من نصّ معاهدة محدد يطلب السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية. مع ذلك، واستناداً إلى المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن "تعرض خدماتها" على أطراف النزاع.¹⁰² ووفقاً للنظم الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تم اعتمادها بالإجماع، عام 1986، من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر، يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في:

أن تسعى في كل الأوقات - كمؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على الأخص في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة أو النزاعات الداخلية - لتكفل حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين لهذه الأحداث ونتائجها المباشرة.¹⁰³

وعلى هذا الأساس، تطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى نحو نظامي، السماح لها بالوصول إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وعادة ما يُمنح الإذن بذلك، وعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالنزاعات في الجزائر، وأفغانستان، والشيشان، والسلفادور، ونيكاراغوا، ونيجيريا، ورواندا، واليمن.¹⁰⁴ وغالباً ما توضع الشروط في اتفاقيات رسمية، كالاتفاقيات التي عقدت في سياق النزاعات في يوغوسلافيا السابقة، وبروتوكول عشق آباد بشأن تبادل الأسرى في طاجيكستان.¹⁰⁵ كما يوجد العديد من

⁹⁸ Agreement on the Military Aspects of the Peace Settlement annexed to the Dayton Accords، المادة التاسعة (المرجع نفسه، §356)، نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 8 (ز) (المرجع نفسه، §365).

⁹⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للرجنتين (المرجع نفسه، §366)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §367)، وبنين (المرجع نفسه، §368)، وكندا (المرجع نفسه، §369)، والإكوادور (المرجع نفسه، §370)، والسلفادور (المرجع نفسه، §371)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §372)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §373)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §374)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §375)، والسويد (المرجع نفسه، §376)، وسويسرا (المرجع نفسه، §377)، وتوغو (المرجع نفسه، §378)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §379 و 381)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §380 و 382-383).

¹⁰⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §397)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §399-401)، وممارسة المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §397-398)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §400-401)، والممارسة الموقفة للبنان (المرجع نفسه، §393).

¹⁰¹ المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر، القرار الرابع (المرجع نفسه، §435)، انظر أيضاً المؤتمر الدولي الواحد والعشرين للصليب الأحمر، القرار التاسع، والمؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر، القرار الأول.

¹⁰² اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة (تد في المجلد الثاني، الفصل 37، §354).

¹⁰³ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة 5 (د) (المرجع نفسه، §358).

¹⁰⁴ انظر، على سبيل المثال، ممارسة السلفادور (المرجع نفسه، §390)، وروسيا (المرجع نفسه، §395)، ورواندا (المرجع نفسه، §396)، والممارسة الموقفة لأفغانستان (المرجع نفسه، §388)، واليمن (المرجع نفسه، §403)؛ انظر أيضاً François Bugnion, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC, Geneva, 2003, pp. 632-648 (يقدم أمثلة من النزاعات في الجزائر، والسلفادور، ونيكاراغوا، ونيجيريا، من بين نزاعات أخرى).

¹⁰⁵ Agreement between the Government of Greece and the ICRC (cited in Vol. II, Ch. 37, § 357); Agreement between Croatia and the SFRY on the Exchange of Prisoners, para. 4 (*ibid.*, § 360); Agreement No. 3 on the ICRC Plan of Action between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, Section IV (*ibid.*, § 361); Agreement between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina on the Release and Transfer of Prisoners, Article 8 (*ibid.*, § 362); Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.4 (*ibid.*, § 363); Ashgabat Protocol on Prisoner Exchange in Tajikistan, para. 5 (*ibid.*, § 364).

الأمثلة على جماعات معارضة مسلحة وكيانات انفصالية منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإذن بالوصول للأشخاص المحتجزين.¹⁰⁶

وقد طلبت هيئات الأمم المتحدة، مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك البرلمان الأوروبي ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا، السماح بوصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمحتجزين في سياق عدة نزاعات مسلحة غير دولية، ولا سيما في أفغانستان، والشيشان، ورواندا، وطاجيكستان، ويوغوسلافيا السابقة.¹⁰⁷ وفي عام 1995، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "بأقوى عبارات ممكنة" فشل طرف صرب البوسنة في الوفاء بالتزامه في ما يتعلق بالسماح بالوصول إلى المحتجزين.¹⁰⁸ وفي قرار تم اعتماده عام 1986، ناشد المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر الأطراف في نزاعات مسلحة "منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول المنتظم لجميع السجناء في النزاعات المسلحة، والذين يشملهم القانون الدولي الإنساني".¹⁰⁹

والغرض من زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفيذ قواعد أخرى موجودة في القانون الدولي العرفي، بما في ذلك الحيلولة دون الاختفاء القسري، والإعدام دون محاكمة، والتعذيب، والمعاملة أو العقوبة الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وكذلك مراقبة مستوى ظروف الاحتجاز، وإعادة الصلات العائلية من خلال تبادل رسائل الصليب الأحمر.

لذلك، يمكن أن نخلص إلى القول إن عرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق نزاع مسلح غير دولي يجب أن يُدرس بحسن نية، ولا يجوز أن يُرفض بشكل اعتباطي.¹¹⁰

الشروط

عندما تعطى الإذن بالوصول إلى المحتجزين، تزورهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقاً لعدد من المبادئ العملية الثابتة. وتشمل الشروط المعتمدة التي تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالزيارة على أساسها:

- الوصول إلى جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح، في كافة مراحل احتجازهم، وفي كافة الأماكن التي يحتجزون فيها؛
- إمكانية التحدث بحرية وعلى أفراد مع المحتجزين الذين تختارهم؛
- إمكانية تسجيل هوية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- إمكانية تكرار زياراتها بشكل منتظم؛

¹⁰⁶ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموقفة لمجموعات المعارضة المسلحة والكيانات الانفصالية (المرجع نفسه، 452§-465).

¹⁰⁷ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارين 770 و 771 (المرجع نفسه، 411§)، والقرار 968 (المرجع نفسه، 412§)، والقرار 1009 (المرجع نفسه، 413§)، والقرار 1010 (المرجع نفسه، 414§)، والقرارين 1019 و 1034 (المرجع نفسه، 415§)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه، 416§)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 242/46 (المرجع نفسه، 418§)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 70/1998 (المرجع نفسه، 419§)؛ لجنة حقوق الإنسان، بيان الرئيس (المرجع نفسه، 420§)؛ European Parliament, Resolution (428§) on violations of human rights and humanitarian law in Chechnya (المرجع نفسه، 431§).

¹⁰⁸ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1019 (المرجع نفسه، 415§).

¹⁰⁹ المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، القرار الأول (المرجع نفسه، 436§).

¹¹⁰ انظر أيضاً Yves Sandoz, "Le droit d'initiative du Comité International de la Croix-Rouge", *German Yearbook of International Law*, Vol. 22, 1979, pp. 352-373.

● تخويلها إبلاغ العائلة باحتجاز أحد أفرادها، وكفالة تبادل الأخبار بين الأشخاص المحرومين من حريتهم وعائلاتهم، عندما تدعو الحاجة.¹¹¹

وهذه المبادئ العملية هي ثمرة الممارسة الطويلة العهد للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، وترمي إلى تحقيق الأهداف الإنسانية لهذه الزيارات. وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المبادئ شروطاً أساسية لزياراتها، سواء أكانت في النزاعات المسلحة الدولية (حيث تنص اتفاقيات جنيف بوضوح على بعض هذه الشروط) أم في النزاعات المسلحة غير الدولية.

القاعدة 125. يُسمح للأشخاص المحرومين من حريتهم بالمراسلة مع عائلاتهم، وتخضع المراسلات لشروط معقولة في ما يخص التواتر في الكتابة وحاجة السلطات للرقابة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 37، القسم ح.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويتعيّن أن تكون المراسلة ذات طبيعة شخصية، وبكل دقة، أي أنها لا تمت بصلة، في أي حال من الأحوال، إلى المسائل السياسية أو العسكرية.

النزاعات المسلحة الدولية

ترد القاعدة التي تقضي بأن يُسمح للأشخاص المحرومين من حريتهم بالمراسلة مع عائلاتهم في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.¹¹² وبالنسبة للمدنيين، يمكن تقييد هذا الحق وفقاً للمادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة.¹¹³ ويُعترف بهذا الحق أيضاً في معاهدات أخرى، منها بروتوكول ملحق باتفاق إنهاء الحرب وإعادة السلام في فينتام، واتفاقية حقوق الطفل.¹¹⁴

وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في المراسلة مع عائلاتهم.¹¹⁵ ويرد هذا الحق في تشريعات عدة دول.¹¹⁶ كما جرى إقراره في بيانات رسمية وممارسة أخرى.¹¹⁷

¹¹¹ انظر ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، §441).

¹¹² اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 70 (المرجع نفسه، §466)، والمادة 71 (المرجع نفسه، §467)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 106 (المرجع نفسه، §466)، والمادة 107 (المرجع نفسه، §467).

¹¹³ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 5.

¹¹⁴ Protocol to the Agreement on Ending the War and Restoring Peace in Viet-Nam concerning the Return of Captured Military Personnel and Foreign Civilians and Captured and Detained Vietnamese Civilian Personnel، المادة 8 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 37، §469)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ج) (المرجع نفسه، §471).

¹¹⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §476-475)، وأستراليا (المرجع نفسه، §477)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §478)، وبنين (المرجع نفسه، §479)، والكاميرون (المرجع نفسه، §480-481)، وكندا (المرجع نفسه، §482)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §483-484)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §485)، وفرنسا (المرجع نفسه، §486-487)، وألمانيا (المرجع نفسه، §488)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §489)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §490)، وهولندا (المرجع نفسه، §491-492)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §493)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §494)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §495)، ورومانيا (المرجع نفسه، §496)، والسنتغال (المرجع نفسه، §497)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §498)، وسويسرا (المرجع نفسه، §499)، وتوغو (المرجع نفسه، §500)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §501-502)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §503-505).

¹¹⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §506)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §507)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §508)، والنرويج (المرجع نفسه، §509)، ورواندا (المرجع نفسه، §510).

¹¹⁷ انظر، على سبيل المثال، بيان الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §515)، وممارسة فرنسا (المرجع نفسه، §513).

واعتمد المؤتمران الدوليان العشرون والواحد والعشرون للصليب الأحمر قرارين يعترفان بحق المحتجزين في المراسلة مع عائلاتهم.¹¹⁸ وفي سياق حرب إيران -العراق، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها سجلت وحتى 1 مارس/ آذار 1983، 6800 أسير حرب إيراني، وقد تمكّن هؤلاء الأسرى من "المراسلة مع عائلاتهم بطريقة مرضية".¹¹⁹ وخلال حرب الخليج، أدانت الولايات المتحدة رفض العراق منح أسرى الحرب الحقوق التي تمنحها لهم اتفاقية جنيف الثالثة، "كالحق في المراسلة المنصوص عليه في المادة 70".¹²⁰

والجدير بالذكر أيضاً أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهّل، بممارستها المألوفة، وبالتعاون مع السلطات، المراسلة بين المحتجزين وعائلاتهم، عن طريق "رسائل الصليب الأحمر"، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وعلى سبيل المثال، بعد نزاع ديسمبر/ كانون الأول 1971 بين الهند وباكستان، سهّلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبادل 15 مليون رسالة بين أسرى الحرب وعائلاتهم.¹²¹ وأكثر حداثة، خلال حرب الخليج، عام 1991، سجلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 683 رسالة مرسلة من المحتجزين وتلقيهم 12,738 رسالة. ومن 1998 حتى 2002، خلال النزاع بين إثيوبيا وإريتريا، أرسل المحتجزون 64,620 رسالة صليب أحمر وتلقوا 55,025 رسالة. بما في ذلك الرسائل التي أرسلت بعد اتفاق السلام بين إريتريا وإثيوبيا في 12 ديسمبر/ كانون الأول 2000.

النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصّ البروتوكول الإضافي الثاني على أن المعتقلين والمحتجزين "يُسمح لهم بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات، ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك".¹²² كما يرد الحق في المراسلة أيضاً في صكوك أخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.¹²³

وتنصّ عدة كتيبات من الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في المراسلة مع عائلاتهم.¹²⁴ وعلاوة على ذلك، تدعم تشريعات وطنية وممارسة موثقة هذه القاعدة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية.¹²⁵

وبالإضافة إلى ذلك، فالاستنتاج بأن هذه القاعدة هي قاعدة عرفية أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية تدعمه ممارسة تبادل رسائل الصليب الأحمر التي تضعها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد الشروط لزياراتها بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح. وعلى سبيل المثال، فبين 1996 و2002، أرسل المحتجزون خلال النزاع في سريلانكا 18,341 رسالة صليب أحمر وتلقوا 10,632 رسالة. وخلال الفترة ذاتها، أرسل المحتجزون في النزاع في ليبيريا 2,179 رسالة صليب أحمر وتلقوا 2,726 رسالة. وفي كولومبيا، وخلال الفترة ذاتها أيضاً، أرسل المحتجزون 2,928 رسالة صليب أحمر وتلقوا 3,436 رسالة.

¹¹⁸ المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر، القرار الرابع والعشرون (المرجع نفسه، §519)؛ المؤتمر الدولي الواحد والعشرون للصليب الأحمر، القرار الحادي عشر (المرجع نفسه، §520).

¹¹⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع بين العراق وإيران: نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §523).

¹²⁰ الولايات المتحدة، Final Report of the Department of Defense on the Conduct of the Persian Gulf War (المرجع نفسه، §515).

¹²¹ Francois Bugnion, The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims, ICRC, Geneva, 2003, p. 565.

¹²² البروتوكول الإضافي الثاني، المادة (2) (ب) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، §470).

¹²³ Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners, Rule 37 (ibid., § 472); European Prison Rules, Rule 43(1) (ibid., § 473); Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment, Principle 15 (ibid., §474).

¹²⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §477)، وبينين (المرجع نفسه، §479)، وكندا (المرجع نفسه، §482)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §483-484)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §485)، وألمانيا (المرجع نفسه، §488)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §490)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §493)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §494)، والسنتغال (المرجع نفسه، §497)، وتوغو (المرجع نفسه، §500).

¹²⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنزويجان (المرجع نفسه، §506)، ورواندا (المرجع نفسه، §510)، والممارسة الموثقة لماليزيا (المرجع نفسه، §514)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §516).

وبالإضافة إلى ذلك، يتوافق الواجب بالسماح للأشخاص المحرومين من حريتهم بالمراسلة مع عائلاتهم مع ضرورة احترام الحياة العائلية (انظر القاعدة 105)، التي تقتضي ضمناً احترام هذا الواجب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

القاعدة 126. يُسمح للمعتقلين المدنيين وللأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح غير دولي باستقبال الزائرين، وبخاصة الأقرب إليهم، بالدرجة الممكنة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 37، القسم ط.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي. ولا تتناول هذه القاعدة الزيارات التي يقوم بها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر (انظر القاعدة 124)، وزيارات المستشار القانوني كجزء من ضمانات المحاكمة العادلة (انظر القاعدة 100)، وزيارات رجال الدين كجزء من الحصول على المساعدة الروحية (انظر التعليق على القاعدة 127).

النزاعات المسلحة الدولية

تنصّ اتفاقية جنيف الرابعة على حق المعتقلين المدنيين المحتجزين بسبب نزاع مسلح دولي في "استقبال الزائرين، وبخاصة الأقرب إليهم، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر".¹²⁶، ويمكن تقييد هذا الحكم بمقتضى الاتفاقية.¹²⁷ وينصّ عدد من كتيبات الدليل العسكري على حق المعتقلين المدنيين باستقبال الزائرين، وبخاصة الأقرب إليهم.¹²⁸

النزاعات المسلحة غير الدولية

تظهر الممارسة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وجوب السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم بتلقي الزيارات من أفراد العائلة، وبالدرجة الممكنة. تتكوّن هذه الممارسة من اتفاقية حقوق الطفل التي تنصّ على أن لكل طفل محروم من الحرية "الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق الزيارات، إلّا في الظروف الاستثنائية".¹²⁹ وينصّ التعميم المشترك للغالبين بشأن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتشريعات بعض الدول، وعلى سبيل المثال، نظام السجون في رواندا، على حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في استقبال الزائرين.¹³⁰ وفي قرار تم اعتماده عام 1999، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من

¹²⁶ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 116، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §525).

¹²⁷ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 5.

¹²⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يود في المجلد الثاني، الفصل 37، §531-532)، والغلبين (المرجع نفسه، §533)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §534)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §535).

¹²⁹ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ج) (المرجع نفسه، §526).

¹³⁰ الغلبين، Joint Circular on Adherence to International Humanitarian Law and Human Rights (المرجع نفسه، §533)، رواندا، Prison Order (المرجع نفسه، §536).

يوغوسلافيا أن تحترم ضرورة السماح للمحتجزين بتلقي زيارات عائلية في سياق النزاع في كوسوفو.¹³¹ وفي القضية اليونانية عام 1969، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التقييد القاسي الذي كان مفروضاً على الزيارات العائلية للمحتجزين.¹³² وفي عام 1993، أوصت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأن تسمح ببيرو للأقارب بزيارة السجناء الذين ينتمون إلى حركة توباك أمارو الثورية.¹³³ ويرد السماح بالزيارات العائلية في عدد من الصكوك التي تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.¹³⁴ وتنص مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن حق المحتجزين في استقبال الزائرين "خاضع لشروط وقيود معقولة يحددها القانون أو اللوائح القانونية".¹³⁵

وتسهّل اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارات العائلات للمحتجزين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وفي العام 2002، وعلى سبيل المثال، سهّلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارات ما مجموعه 52,268 فرداً من عائلات 4,654 محتجزاً لأسباب تتعلق بنزاعات مسلحة مختلفة، ومعظمها ذات طابع غير دولي (وعلى سبيل المثال، كولومبيا، وجورجيا، وكوسوفو، وسريلانكا). وقد وافقت الحكومات المعنية، وبشكل عام، على مبدأ وجوب حدوث هذه الزيارات حيث يمكن ذلك. غير أن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتسهيل الزيارات العائلية تعوّق أحياناً بعمليات عسكرية تعرّض سلامة أفراد العائلات وكرامتهم للخطر.¹³⁶ وبالقدر الذي تُدعم زيارات أفراد العائلات بضرورة احترام الحياة العائلية (انظر القاعدة 105)، تكون هذه الزيارات ضرورية أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

القاعدة 127. تُحترم المعتقدات الشخصية والشعائر الدينية للأشخاص المحرومين من حريتهم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 37، القسم ي.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهذه القاعدة تطبيقاً للضمانة الأساسية في احترام المعتقدات والشعائر الدينية (انظر القاعدة 104).

النزاعات المسلحة الدولية

جرى تقنين الإقرار بحرية أسرى الحرب بممارسة دينهم، ولأول مرة، في لائحة لاهاي.¹³⁷ وتم تنظيم هذا الموضوع

¹³¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 183/54 (المرجع نفسه، §542).

¹³² European Court of Human Rights, Greek case (ibid., § 545).

¹³³ Inter-American Commission on Human Rights, Report on the situation of human rights in Peru (ibid., §547).

¹³⁴ Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners، القاعدة 37 (المرجع نفسه، §527)؛ European Prison Rules، القاعدة 43 (1) (المرجع نفسه، §528)؛ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 19 (المرجع نفسه، §29)؛ إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 3 (1) (المرجع نفسه، §530).

¹³⁵ Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment، المبدأ 19 (المرجع نفسه، §529).

¹³⁶ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي 2002، جنيف، 2003، ص 305.

¹³⁷ لائحة لاهاي، المادة 18 (تد في المجلد الثاني، الفصل 37، §550).

بشكل مفصل في اتفاقية جنيف الثالثة التي تحكم أسرى الحرب، وفي اتفاقية جنيف الرابعة التي تحكم المدنيين.¹³⁸ وينص البروتوكول الإضافي الأول أيضاً على وجوب احترام المعتقدات والشعائر الدينية للمحتجزين.¹³⁹

ويرد حق المحتجزين في احترام معتقداتهم وشعائرهم الدينية في العديد من كتيبات الدليل العسكري.¹⁴⁰ وتتضمنه أيضاً تشريعات عدة دول.¹⁴¹ وفي قضية أليكسوفسكي، وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المتهمين غير مذنبين بتهمة منع المحتجزين من ممارسة دينهم لأنه "لم يثبت أن الصعوبات التي واجهها المحتجزون في ما يتعلق بالاحتفال بالطقوس الدينية ناتجة عن أية سياسة متعمدة من المتهمين".¹⁴²

النزاعات المسلحة غير الدولية

تنص المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني على وجوب السماح للأشخاص الذين جرى تقييد حريتهم بممارسة دينهم، وتلقي العون الروحي إذا طلب ذلك وكان مناسباً.¹⁴³ وتطلب المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني أيضاً احترام المعتقدات والشعائر الدينية للمحتجزين.¹⁴⁴ وفي تقريره بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، صنف الأمين العام للأمم المتحدة الانتهاكات للمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني كانتهاكات للقانون الدولي العرفي.¹⁴⁵

وتنص عدة كتيبات من الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية على حق المحتجزين في ممارسة دينهم وتلقي العون الروحي.¹⁴⁶ ويرد هذا الحق أيضاً في تشريعات بعض الدول.¹⁴⁷ ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

تفسير

تشير الممارسة إلى أنه يجوز أن يخضع إظهار المعتقدات الشخصية، وممارسة الشخص لدينه، والحصول على عون روحي، لتنظيم معقول. وتنص المادة 18 من لائحة لاهاي، والمادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة، على أن

¹³⁸ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 34 (المرجع نفسه، §§552-553)، والمادة 35 (المرجع نفسه، §554)، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 76 (المرجع نفسه، §555)، والمادة 86 (المرجع نفسه، §553)، والمادة 93 (المرجع نفسه، §§552-554).

¹³⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §368).

¹⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 37، §§561-562)، وأستراليا (المرجع نفسه، §563)، وبنين (المرجع نفسه، §564)، وكندا (المرجع نفسه، §565)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §566)، والإكوادور (المرجع نفسه، §567)، وألمانيا (المرجع نفسه، §568)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §569)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §570)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §571)، وهولندا (المرجع نفسه، §572)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §573)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §574)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §575)، ورومانيا (المرجع نفسه، §576)، والسنگال (المرجع نفسه، §577)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §578)، وسويسرا (المرجع نفسه، §579)، وتوغو (المرجع نفسه، §580)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§581-582)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§583-586).

¹⁴¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أندريجان (المرجع نفسه، §587)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §588)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §589)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §590)، والنرويج (المرجع نفسه، §591).

¹⁴² المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Aleksovski case, Judgement (المرجع نفسه، §599).

¹⁴³ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5 (د) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §557).

¹⁴⁴ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §556).

¹⁴⁵ الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون Report on the establishment of a Special Court for Sierra Leone (المرجع نفسه، §596).

¹⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §564)، وكندا (المرجع نفسه، §565)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §566)، والإكوادور (المرجع نفسه، §567)، وألمانيا (المرجع نفسه، §568)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §570)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §571)، وهولندا (المرجع نفسه، §572)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §573)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §574)، والسنگال (المرجع نفسه، §577)، وتوغو (المرجع نفسه، §580).

¹⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أندريجان (المرجع نفسه، §587).

لأسرى الحرب الحق في ممارسة دينهم شريطة أن يلتزموا باللوائح العسكرية للنظام والانضباط.¹⁴⁸ وكذلك، في ما يتعلق بالمعتقلين المدنيين، تنص اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب تمتعهم بالحرية التامة في ممارسة دينهم "شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة".¹⁴⁹ وعلاوة على ذلك، تنص اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على السماح لرجال الدين الذين يُحتجزون أو المعتقلين منهم بالمراسلة في أمور تتعلق بواجباتهم الدينية، مع خضوع مراسلاتهم للرقابة.¹⁵⁰

القاعدة 128.

أ. يُطلق سراح أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم، دون إبطاء، بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

ب. يُطلق سراح المعتقلين المدنيين حالما تنتفي الأسباب التي استلزمت اعتقالهم، ولكن، وعلى أبعد تقدير، بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

ج. يُطلق سراح الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح غير دولي حالما تنتفي الأسباب التي دعت لحرمانهم من حريتهم.

يجوز استمرار حرمان الأشخاص المشار إليهم أعلاه من حريتهم إذا كانت الإجراءات الجزائية المتخذة بحقهم معلقة أو إذا كانوا ينفذون أحكاماً صدرت بحقهم بشكل قانوني.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 37، القسم ك.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القواعد كقواعد في القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية (أ و ب) وغير الدولية (ج) على التوالي. ويشكل رفض إطلاق سراح المحتجزين عندما تنتفي الأسباب التي أدت لاحتجازهم انتهاكاً لحظر الحرمان التعسفي من الحرية (انظر القاعدة 99) ويمكن أن يشكل أيضاً أخذ رهائن (انظر القاعدة 96).

النزاعات المسلحة الدولية

تنص لائحة لاهاي على واجب إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.¹⁵¹ وتطلب اتفاقية جنيف الثالثة الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية.¹⁵² وتنص المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة، على إفراج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله، في حين تنص المادة 133 على أنه، وفي أية حال، ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية. وتشجع المادة 132 أطراف النزاع، أثناء سير العمليات العدائية، على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين ذوي الاحتياجات الخاصة (الأطفال، والنساء

¹⁴⁸ لائحة لاهاي، المادة 18 (المرجع نفسه، §551)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 34 (المرجع نفسه، §552).

¹⁴⁹ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 93 (المرجع نفسه، §552).

¹⁵⁰ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 35 (المرجع نفسه، §554)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 93 (المرجع نفسه، §554).

¹⁵¹ لائحة لاهاي، المادة 20 (المرجع نفسه، §604).

¹⁵² اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 118 (المرجع نفسه، §607).

الحوامل، وأمهات الرضع وصغار الأطفال، والجرحى والمرضى، والمعتقلين الذين أمضوا مدة طويلة في الاعتقال)، أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى أماكن إقامتهم، أو إيوائهم في بلد محايد.¹⁵³ ويشكل "كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم" انتهاكاً جسيماً للبروتوكول الإضافي الأول.¹⁵⁴ وجرى الإقرار بالواجب الأساسي في إعادة الأسرى إلى أوطانهم دون إبطاء عند انتهاء العمليات العدائية الفعلية في عدد من المعاهدات الأخرى.¹⁵⁵ وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على واجب إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات العدائية (الفعلية).¹⁵⁶ ويشكل كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم جرماً بمقتضى تشريعات العديد من الدول،¹⁵⁷ وعلاوة على ذلك، تدعم ممارسة موثقة هذه القاعدة.¹⁵⁸ كما جرت إعادة التأكيد عليها في عدة مناسبات من قبل الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى.¹⁵⁹

ودعا المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى احترام هذه القاعدة في عدة مناسبات. على سبيل المثال، دعت خطة العمل للسنوات 2000-2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون عام 1999، جميع أطراف النزاع المسلح إلى أن تكفل:

إطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية، ما لم يكونوا خاضعين لإجراءات قضائية؛ والاحترام الدقيق لحظر أخذ الرهائن؛ وعدم تمديد احتجاز الأسرى والمعتقلين بغرض المساومة، الممارسة التي تحظرها اتفاقيات جنيف.¹⁶⁰

¹⁵³ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 132 (المرجع نفسه، §608)، والمادة 133 (المرجع نفسه، §609).

¹⁵⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (4) (ب) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §615).

¹⁵⁵ Panmunjon Armistice Agreement, Article III(51)(a) (*ibid.*, § 611); Protocol to the Agreement on Ending the War and Restoring Peace in Viet-Nam concerning the Return of Captured Military Personnel and Foreign Civilians and Detained Vietnamese Civilian Personnel, Articles 4 and 6 (*ibid.*, § 613); Agreement on Repatriation of Detainees between Bangladesh, India and Pakistan (*ibid.*, § 614); CIS Agreement on the Protection of Victims of Armed Conflicts, Article 4 (*ibid.*, § 618); Agreement on the Military Aspects of the Peace Settlement annexed to the Dayton Accords, Article IX (*ibid.*, § 619); Peace Agreement between Ethiopia and Eritrea, Article 2(1) and (2) (*ibid.*, § 620).

¹⁵⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §638-639)، وأستراليا (المرجع نفسه، §640)، والكاميرون (المرجع نفسه، §642)، وكندا (المرجع نفسه، §641)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §643)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §644)، وفرنسا (المرجع نفسه، §645)، وألمانيا (المرجع نفسه، §646)، والمجر (المرجع نفسه، §647)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §648)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §649)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §650)، وهولندا (المرجع نفسه، §651)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §653)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §654)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §655)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §656)، وسويسرا (المرجع نفسه، §657)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §658-659)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §660-661).

¹⁵⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §663)، وأستراليا (المرجع نفسه، §664-665)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §666)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §667)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §668)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §669)، واليوستة والهرسك (المرجع نفسه، §670)، وكندا (المرجع نفسه، §671)، وجزر كوك (المرجع نفسه، §672)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §673)، وقبرص (المرجع نفسه، §674)، وجمهورية تشيكيا (المرجع نفسه، §675)، وإستونيا (المرجع نفسه، §677)، وجورجيا (المرجع نفسه، §678)، وألمانيا (المرجع نفسه، §679)، والمجر (المرجع نفسه، §680)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §681)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §684)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §685)، وهولندا (المرجع نفسه، §686)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §687)، والنيجر (المرجع نفسه، §689)، والنرويج (المرجع نفسه، §690)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §691)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §692)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §693)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §694)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §695)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §696)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §697)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §662)، والسلفادور (المرجع نفسه، §676)، والأردن (المرجع نفسه، §682)، ولبنان (المرجع نفسه، §683)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §688).

¹⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة لبلوتسوانا (المرجع نفسه، §701)، ومصر (المرجع نفسه، §703)، والكويت (المرجع نفسه، §709).

¹⁵⁹ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 968 (المرجع نفسه، §719)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 193/50 (المرجع نفسه، §722)، لجنة حقوق الإنسان، القرار 71/1996 (المرجع نفسه، §725)، والقرار 79/1998 (المرجع نفسه، §727)، Council of Europe, Parliamentary Assembly, Rec. 1287 (المرجع نفسه، §736)، مجلس التعاون الخليجي، المجلس الأعلى، البيانات الختامية للدورات 12، 13، 14، 15، 16 (المرجع نفسه، §744-744)، جامعة الدول العربية، المجلس، القرار 4938 (المرجع نفسه، §745)، والقرار 5169 (المرجع نفسه، §747)، والقرار 5231 (المرجع نفسه، §746)، والقرار 5324 (المرجع نفسه، §747)، والقرار 5414 (المرجع نفسه، §748)، والقرار 5635 (المرجع نفسه، §749)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر وزراء الخارجية، القرار EX-1/6 (المرجع نفسه، §751)، OSCE, Ministerial Council, Decision on the Minsk Process (المرجع نفسه، §752).

¹⁶⁰ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار الأول (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §756).

النزاعات المسلحة غير الدولية

تتألف الممارسة التي تركز الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية من اتفاقات عديدة عقدت، وعلى سبيل المثال، في سياق النزاعات في أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وكمبوديا، والشيخان، والسلفادور، وليبيريا، وموزمبيق، ورواندا.¹⁶¹ وتنص اتفاقات إسكيبولاس 2 على إطلاق سراح جميع الأشخاص الذين هم في قبضة "القوات غير النظامية للبلد المعني" بالتزامن مع إصدار مراسم العفو.¹⁶²

ويشكل التأخير غير المبرر في عودة المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح غير دولي جرماً بمقتضى تشريعات

بعض الدول.¹⁶³ وهناك دعم آخر لهذه القاعدة في بيانات رسمية وممارسة أخرى، تشيد بإطلاق سراح المحتجزين عند حدوثه، أو تطلب إطلاق سراح (إضافي) لمحتجزين، أو تدين أطرافاً لم تتعاون في هذا المجال.¹⁶⁴ وهناك أيضاً ممارسة أخرى تتعلق بإطلاق سراح أشخاص احتجزوا لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى سبيل المثال، في كولومبيا، نيجيريا، ورواندا.¹⁶⁵ وقد سلّطت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، وفي مناسبات مختلفة، الضوء على أهمية إطلاق سراح المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاعات غير الدولية، وعلى سبيل المثال، في أفغانستان، أنغولا، والبوسنة والهرسك، والشيخان وطاجيكستان.¹⁶⁶ كما أشارت جماعات معارضة مسلحة أيضاً إلى رغبتها في الالتزام بهذه القاعدة، يدفعها إلى ذلك، أحياناً، عدم قدرتها على احتجاز الأسرى بأمان.¹⁶⁷

تفسير

كما يتضح من صياغة هذه القاعدة، فإنها لا تنطبق على الأشخاص الذين ما زالت الإجراءات الجزائية المتخذة بحقهم معلقة، ولا على الأشخاص الذين ينفذون أحكاماً صدرت بحقهم بشكل قانوني لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة. وينعكس هذا الأمر في عدد من الاتفاقات.¹⁶⁸ ولذا، يجوز أن يبقى الأشخاص الذين ينفذون أحكاماً صدرت بحقهم بشكل قانوني لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة في الاحتجاز بعد انتهاء العمليات العدائية، ولكن يجب النظر في العفو عنهم، إلا إذا كانوا ينفذون حكماً لجريمة حرب اقترفوها (انظر القاعدة 159).

¹⁶¹ Afghan Peace Accord, Article 5 (*ibid.*, § 635); Peace Accords between the Government of Angola and UNITA, para. II.3 (*ibid.*, § 627); Agreement between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina on the Release and Transfer of Prisoners, Article 3(1) (*ibid.*, § 631); Final Act of the Paris Conference on Cambodia, Articles 21–22 (*ibid.*, § 626); NSC Cease-fire Agreement, Article 4 (*ibid.*, § 633); Government of El Salvador-FMLN Agreement on Human Rights, para. 3 (*ibid.*, § 624); Cotonou Agreement on Liberia, Article 10 (*ibid.*, § 634); General Peace Agreement for Mozambique, Protocol IV, Part III (*ibid.*, § 632); Moscow Agreement on a Cease-fire in Chechnya, Article 2 (*ibid.*, § 637).

¹⁶² Esquipulas II Accords (*ibid.*, § 617).

¹⁶³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات جورجيا (المرجع نفسه، § 678)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 679)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 694).

¹⁶⁴ انظر ممارسة كولومبيا (المرجع نفسه، § 702)، والممارسة الموثقة لنيجيريا (المرجع نفسه، § 710)، ورواندا (المرجع نفسه، § 712).

¹⁶⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات بنغلادش (المرجع نفسه، § 700)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 704)، وممارسة الغلبين (المرجع نفسه، § 711)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه، § 707)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 713).

¹⁶⁶ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 968 (المرجع نفسه، § 719)، وبيانات الرئيس (المرجع نفسه، § 720–721)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 193/50 (المرجع نفسه، § 722)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرارين 72/1994 و 89/1995 (المرجع نفسه، § 724)، والقرار 71/1996 (المرجع نفسه، § 725)، والقرار 79/1998 (المرجع نفسه، § 727)، وبيان الرئيس (المرجع نفسه، § 728)، European Parliament، Resolution on the situation in Chechnya (المرجع نفسه، § 739)؛ جامعة الدول العربية، المجلس، القرار 5231 (المرجع نفسه، § 746)، منظمة الوحدة الأفريقية، تقرير الأمين بشأن الوضع في أنغولا (المرجع نفسه، § 750)، OAU، Report of the Secretary-General on the situation in Angola (المرجع نفسه، § 750).

¹⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، بيان القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي (المرجع نفسه، § 765)، والممارسة الموثقة لجيش/الحركة الشعبية لتحرير السودان (المرجع نفسه، § 766)، ومجموعات المعارضة المسلحة (المرجع نفسه، § 764–762).

¹⁶⁸ انظر، على سبيل المثال، Agreement between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina on the Release and Transfer of Prisoners, Article 3(1); General Peace Agreement for Mozambique, Protocol IV, Part III (*ibid.*, § 631).

ولا يجوز، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، نقل أي شخص محمي إلى بلد "يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية".¹⁶⁹ وفي حين لا تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة نصاً مماثلاً، إلا أن الممارسة قد تطورت منذ العام 1949 إلى ما مفاده أن في كل عملية إعادة إلى الوطن لعبت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور الوسيط المحايد، فإن أطراف النزاع، أكان نزاعاً دولياً أم غير دولي، قد قبلوا شروط اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة، بما في ذلك تمكين اللجنة الدولية من التأكد قبل عملية الإعادة إلى الوطن (أو إطلاق السراح في حالة النزاع المسلح غير الدولي)، ومن خلال مقابلات على انفراد مع الأشخاص المعنيين، إن كانوا يرغبون بالعودة إلى أوطانهم (أو إطلاق سراحهم).¹⁷⁰ وتشير الممارسة إلى أن إطلاق السراح غالباً ما يحدث بمقتضى اتفاق يعقد استناداً إلى تبادل ثنائي عند انتهاء النزاع.¹⁷¹ وغالباً ما تتضمن كل مرحلة من مراحل عملية إطلاق السراح، وبشكل ثابت، مشاركة وسيط محايد، يكون في العادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدءاً من التفاوض على إطلاق سراح الأشخاص إلى مراقبة إطلاق السراح بحد ذاته أو حتى استلام السجناء السابقين عقب إطلاق سراحهم. وتشدد الممارسة على وجوب تعاون الأطراف المعنية بهذا التبادل بحسن نية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الوسطاء الآخرين.¹⁷² ويشار أيضاً إلى ممارسة مماثلة تتعلق بأنغولا،¹⁷³ وكولومبيا،¹⁷⁴ والسلفادور،¹⁷⁵ ورواندا،¹⁷⁶ والصومال،¹⁷⁷ والسودان.¹⁷⁸ وقد دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، الأطراف للتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطلاق سراح المحتجزين.¹⁷⁹

كما تشير الممارسة إلى أن مسؤولية السلطات الحائزة السابقة لا تنتهي بنهاية إطلاق السراح، ولكن تستمر لناحية كفالة سلامة الأشخاص أثناء عودتهم وتوفير ما يلزم من أشياء أساسية تكفي للرحلة. وتطلب اتفاقية

¹⁶⁹ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 45، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، §835).

¹⁷⁰ انظر، على سبيل المثال Agreement on the Military Aspects of the Peace Settlement annexed to the Dayton Accords (*ibid.*, § 823); Agreement between Croatia and the SFRY on the Exchange of Prisoners, para. 6 (*ibid.*, § 840); Agreement between Croatia and the FRY on the Exchange of Prisoners (July 1992), para. 3 (*ibid.*, § 841); Agreement between Croatia and the FRY on the Release and Repatriation of Prisoners, Article 1(4) (*ibid.*, § 842); Agreement between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina on the Release and Transfer of Prisoners, Article 3(6) (*ibid.*, § 843).

¹⁷¹ انظر، على سبيل المثال Agreement on the Military Aspects of the Peace Settlement annexed to the Dayton Accords, Article IX (*ibid.*, § 787); Agreement between Croatia and the SFRY on the Exchange of Prisoners, paras. 1-2 (*ibid.*, § 792); Protocol to the Moscow Agreement on a Cease-fire in Chechnya, Article 2 (*ibid.*, § 793); Ashgabat Protocol on Prisoner Exchange in Tajikistan, para. 1 (*ibid.*, § 794).

¹⁷² انظر، على سبيل المثال Peace Accords between the Government of Angola and UNITA, Cease-fire Agreement, Section II(3) (*ibid.*, § 913); Agreement between Croatia and the SFRY on the Exchange of Prisoners, paras. 3-6 and 11 (*ibid.*, § 915); Agreement No. 3 on the ICRC Plan of Action between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, Section IV (*ibid.*, § 916); Agreement between Croatia and the FRY on the Release and Repatriation of Prisoners, Article 1(1) (*ibid.*, § 917); London Programme of Action on Humanitarian Issues, Article 2(f) (*ibid.*, § 918); Agreement between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina on the Release and Transfer of Prisoners, Article 3 (*ibid.*, § 919); Agreement among the Parties to Halt the Conflict in Bosnia and Herzegovina, Article II (*ibid.*, § 921); General Peace Agreement for Mozambique, Protocol VI, Section III(2) (*ibid.*, § 920); Cotonou Agreement on Liberia, Article 10 (*ibid.*, § 922); Ashgabat Protocol on Prisoner Exchange in Tajikistan, para. 2 (*ibid.*, § 923).

¹⁷³ انظر الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير إضافي بشأن بعثة التحقق التابعة للأمم المتحدة في أنغولا Further report on the UN Angola Verification Mission (UNAVEM II) (المرجع نفسه، §937).

¹⁷⁴ تقرير بشأن ممارسة كولومبيا (المرجع نفسه، §928).

¹⁷⁵ انظر UN Commission on the Truth for El Salvador, Report (المرجع نفسه، §939).

¹⁷⁶ انظر Association rwandaise pour la défense des droits de la personne et des libertés publiques, Rapport sur les droits de l'homme au Rwanda - Année 1992 (المرجع نفسه، §929).

¹⁷⁷ الأمين العام للأمم المتحدة، Progress report on the situation in Somalia (المرجع نفسه، §938).

¹⁷⁸ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي 1986 (المرجع نفسه، §945).

¹⁷⁹ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1089 (المرجع نفسه، §932)، والقرار 1284 (المرجع نفسه، §933); لجنة حقوق الإنسان، القرار 71/1996 (المرجع نفسه، §934)، Rec. 1287 Council of Europe, Parliamentary Assembly, (المرجع نفسه، §940).

جنيف الثالثة أن تنفذ إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم في ظروف إنسانية مماثلة لنقل الأسرى.¹⁸⁰ وينص البروتوكول الإضافي الثاني على أنه "يجب، إذا ما تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين حرموا من حريتهم، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك".¹⁸¹ ويرد هذا الشرط الأخير في الاتفاق بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بشأن تبادل الأسرى (مارس/آذار 1992)،¹⁸² وفي عدد من كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية،¹⁸³ وتشريعات وطنية تنص على عقوبات لانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني،¹⁸⁴ وفي بيان لرئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.¹⁸⁵

وفي ما يتعلق بمعنى عبارة "انتهاء العمليات العدائية" في المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، يذكر دليل ألمانيا العسكري أن هذا لا يقتضي اتفاق هدنة رسمياً ولا عقد معاهدة سلام.¹⁸⁶

ملاحظة: إعادة أسرى الحرب ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الوطن مباشرة وإيواءهم في بلد محايد تحكمها المواد 109-117 من اتفاقية جنيف الثالثة.¹⁸⁷ والواجبات الواردة في هذه الأحكام لا تمت بصلة إلى القاعدة التي تطلب إطلاق السراح وإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

¹⁸⁰ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 119، الفقرة الأولى (يشير النص إلى شروط النقل الواردة في المواد 46-48 من الاتفاقية).

¹⁸¹ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5 (4) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، § 891).

¹⁸² Agreement between Croatia and the SFRY on the Exchange of Prisoners (March 1992), Article VII (ibid., § 892).

¹⁸³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، § 895)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 897).

¹⁸⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات إيرلندا (المرجع نفسه، § 900)، والنرويج (المرجع نفسه، § 901).

¹⁸⁵ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه، § 905).

¹⁸⁶ ألمانيا، Military Manual (المرجع نفسه، § 646).

¹⁸⁷ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 109-117 (المرجع نفسه، § 606).

الفصل الثامن والثلاثون

النزوح والأشخاص النازحون

ملاحظة: يعالج هذا الفصل نزوح المدنيين القسري لأسباب تتعلق بنزاع مسلح، سواء أكان ذلك داخل حدود الإقليم الوطني أو خارجه. وبالتالي، يغطي معاملة الأشخاص النازحين داخلياً، ومن عبروا حدوداً دولية (لاجئين). والاستثناء الوحيد لهذا الأمر في القاعدة 100، التي تغطي نقل السكان القسري وغير القسري إلى الأراضي المحتلة.

القاعدة 129

أ. لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً، بصورة كلية أو جزئية، من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.

ب. لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 38، القسم أ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هاتين القاعدتين كقاعدتين في القانون الدولي العرفي تنطبقان في النزاعات المسلحة (أ) الدولية و (ب) غير الدولية على التوالي.

النزاعات المسلحة الدولية

يعود حظر ترحيل المدنيين أو نقلهم إلى مدونة ليبر، التي تنص على أنه "لم يعد جائزاً أن يُنقل المواطنون العاديون بالقوة إلى مناطق بعيدة".¹ وبمقتضى ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) فإن "ترحيل سكان الأراضي المحتلة المدنيين، أو السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، لعمل العبيد أو لأي غرض آخر" يشكل جريمة حرب.² ويرد حظر نقل المدنيين أو ترحيلهم في اتفاقية جنيف الرابعة.³

¹ مدونة ليبر، المادة 23 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 38، §20).

² ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ)، (Nuremberg Charter IMT المادة 6 (ب) (المرجع نفسه، §1).

³ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، §3).

وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، يشكل ترحيل سكان الأراضي المحتلة المدنيين أو نقلهم انتهاكاً جسيماً لهذه الصكوك، إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.⁴

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.⁵

وينصّ العديد من كتيّبات الدليل العسكري على حظر الترحيل أو النقل غير الشرعي للمدنيين في الأرض المحتلة.⁶

وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يُعتبر القيام بمثل هذا الترحيل أو النقل جرمًا.⁷

وتوجد سوابق قضائية، تتعلق بالحرب العالمية الثانية، تدعم هذا الحظر.⁸ كما تدعمه أيضاً بيانات رسمية، والكثير من القرارات التي اعتمدها منظمات دولية ومؤتمرات دولية، بما في ذلك إدانات لحالات ترحيل ونقل مزعومة.⁹ مع ذلك، فقد ذكرت محكمة إسرائيل العليا، في عدة مناسبات، بأن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لم يقصد بها أن تطبق على ترحيل أفراد يتم اختيارهم لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن،¹⁰ أو أن المادة 49 لا تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإن أوامر الترحيل بحق رعايا أفراداً لا تخالف القانون الوطني لإسرائيل.¹¹

النزاعات المسلحة غير الدولية

يرد حظر إرغام السكان المدنيين على النزوح في النزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني.¹²

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "الأمر بإرغام السكان المدنيين على النزوح لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يقتض ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية" يشكل جريمة حرب في

⁴ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147 (المرجع نفسه، §4)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85(4)(أ) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §9).

⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) (8) (المرجع نفسه، §18).

⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §39-40)، وأستراليا (المرجع نفسه، §41-42)، وكندا (المرجع نفسه، §43)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §44)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §45)، والإكوادور (المرجع نفسه، §46)، وفرنسا (المرجع نفسه، §47-49)، وألمانيا (المرجع نفسه، §50)، والمجر (المرجع نفسه، §51)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §52)، وهولندا (المرجع نفسه، §53)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §54)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §55)، والفلبين (المرجع نفسه، §56)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §57)، وأستراليا (المرجع نفسه، §58)، والسويد (المرجع نفسه، §59)، وسويسرا (المرجع نفسه، §60)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §61)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §62-64).

⁷ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (المرجع نفسه، §65-156).

⁸ انظر، على سبيل المثال: China, War Crimes Military Tribunal of the Ministry of National Defence, *Takashi Sakai case* (ibid., § 159); France, General Tribunal at Rastadt of the Military Government for the French Zone of Occupation in Germany, *Roehling case* (ibid., § 157); Israel, District Court of Jerusalem, *Eichmann case* (ibid., § 161); Netherlands, Special Court of Cassation, *Zimmermann case* (ibid., § 166); Poland, Supreme National Tribunal at Poznan, *Greiser case* (ibid., § 157); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Krauch (I.G. Farben Trial) case*, *Krupp case*, *Milch case*, *List (Hostages Trial) case* (ibid., § 157) and *Von Leeb (The High Command Trial) case* (ibid., § 157).

⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات سويسرا (المرجع نفسه، §186)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §188-190)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2675 (XXV) (المرجع نفسه، §204)، والقرار 3318 (XXIX) (المرجع نفسه، §205)، والقرارات 36/147 D، 37/88 D، 38/79 E، 39/95 E، 40/161 E (المرجع نفسه، §206)، والقرارات 36/147 C، 37/88 D، 38/79 D، 39/95 D، 40/161 D (المرجع نفسه، §207)؛ جامعة الدول العربية، المجلس، القرار 4430 (المرجع نفسه، §223)، والقرار 5169 (المرجع نفسه، §224)، والقرار 5324 (المرجع نفسه، §225)؛ المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر، القرار الأول (المرجع نفسه، §226).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، إسرائيل، High Court, Abu-Awad case (المرجع نفسه، §162)، و Affo and Others case (المرجع نفسه، §165).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، إسرائيل، Kawasme and Others case (المرجع نفسه، §163)، Nazal and Others case (المرجع نفسه، §164)؛ انظر أيضاً: Yoram Dinstein, "The Israeli Supreme Court and the Law of Belligerent Occupation: Deportations", Israel Yearbook on Human Rights, Vol. 23, 1993, pp. 1-26.

¹² البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 17 (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 38، §10).

النزاعات المسلحة غير الدولية.¹³ وترد هذه القاعدة أيضاً في صكوك أخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁴ وتجدر الإشارة إلى أنه، وبمقتضى النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، فإن ترحيل السكان المدنيين أو نقلهم يشكل جريمة ضد الإنسانية.¹⁵ وترد قاعدة حظر النزوح القسري للسكان المدنيين في عدد من كتيبات الدليل العسكري المنطبقة، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁶

وتعتبر تشريعات الكثير من الدول انتهاك هذه القاعدة جرمًا.¹⁷ وتدعم هذا الحظر بيانات رسمية وممارسة موثقة في سياق نزاعات مسلحة غير دولية.¹⁸ وفي قرار بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، تم اعتماده عام 1970، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون، أو الأفراد منهم، عرضة ... للنقل القسري".¹⁹ وفي قرار بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، تم اعتماده عام 1974، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "الإرغام على النزوح القسري الذي يرتكبه المتحاربون في سياق العمليات العسكرية أو في الأراضي المحتلة، يعتبر جنائية".²⁰ وقد أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان حصول نزوح قسري في سياق نزاعات مسلحة دولية وكذلك في نزاعات مسلحة غير دولية، وعلى سبيل المثال، في سياق النزاعات في البوسنة والهرسك، وبوروندي، والسودان.²¹ واعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرارات يشددان على حظر الترحيل القسري للسكان المدنيين.²² كما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف

¹³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (8) (المرجع نفسه، 198).

¹⁴ انظر، على سبيل المثال Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.3 (*ibid.*, § 28); Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law in the Philippines, Part IV, Article 3(7) (*ibid.*, § 35).

¹⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY Statute المادة 5 (د) (المرجع نفسه، 31)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute المادة 3 (د) (المرجع نفسه، 32)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1) (د) (المرجع نفسه، 16).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، 41-42)، وكندا (المرجع نفسه، 43)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 44)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 45)، والإكوادور (المرجع نفسه، 46)، وفرنسا (المرجع نفسه، 49)، وألمانيا (المرجع نفسه، 50)، والمجر (المرجع نفسه، 51)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 52)، وهولندا (المرجع نفسه، 53)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 54)، والفلبين (المرجع نفسه، 56)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، 57)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 58).

¹⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، 66)، وأستراليا (المرجع نفسه، 67 و 69)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 70)، وبيلاروس (المرجع نفسه، 73)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 74)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 75)، وكمبوديا (المرجع نفسه، 79)، وكندا (المرجع نفسه، 81)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 83-84)، والكونغو (المرجع نفسه، 86)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 89)، والسلفادور (المرجع نفسه، 93)، وإستونيا (المرجع نفسه، 95)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، 96)، وفنلندا (المرجع نفسه، 97)، وجورجيا (المرجع نفسه، 99)، وألمانيا (المرجع نفسه، 100)، وكازاخستان (المرجع نفسه، 108)، ولايتيا (المرجع نفسه، 110)، ومولدوفا (المرجع نفسه، 120)، وهولندا (المرجع نفسه، 121)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 123)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 125)، والنيجر (المرجع نفسه، 127)، وباراغوي (المرجع نفسه، 131)، وبولندا (المرجع نفسه، 133)، والبرتغال (المرجع نفسه، 134)، وروسيا (المرجع نفسه، 136)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، 140)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 141)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، 143)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، 146)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 148)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، 152)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 154)؛ انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، 77)، وجمهورية تشيكيا (المرجع نفسه، 92)، والمجر (المرجع نفسه، 101)، ورومانيا (المرجع نفسه، 135)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، 139)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 65)، وبوروندي (المرجع نفسه، 78)، والسلفادور (المرجع نفسه، 93)، والأردن (المرجع نفسه، 107)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 126)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 144).

¹⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات أفغانستان (المرجع نفسه، 168)، وبيوتسوانا (المرجع نفسه، 169)، واليابان (المرجع نفسه، 175)، وهولندا (المرجع نفسه، 177-178)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 180)، ونيجيريا (المرجع نفسه، 183)، وروسيا (المرجع نفسه، 183)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 185)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 187)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 190)، والممارسة الموثقة للأردن (المرجع نفسه، 176)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 191).

¹⁹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2675 (XXV) (تم اعتماده بصالح 109 أصوات، دون معارضة، وامتناع 8 عن التصويت) (المرجع نفسه، 204).

²⁰ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3318 (XXIX) (تم اعتماده بصالح 110 أصوات، دون معارضة، وامتناع 14 عن التصويت) (المرجع نفسه، 205).

²¹ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 752 (المرجع نفسه، 193)، والقرار 819 (المرجع نفسه، 194)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه، 201)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 116/55 (المرجع نفسه، 212)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 77/1995 (المرجع نفسه، 212)، والقرار 73/1996 (المرجع نفسه، 213).

²² المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار الثاني (المرجع نفسه، 228)، والقرار الرابع (المرجع نفسه، 229).

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى احترام هذه القاعدة.²³

إجلاء السكان المدنيين

تكرس ممارسة الدول، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، استثناء لحظر الترحيل في حالات يقتضي فيها أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية قهرية (كتنظيف منطقة قتال)، الإجلاء طالما وجدت الظروف التي تسوّغ ذلك. ويرد هذا الاستثناء في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الثاني.²⁴ وينصّ العديد من كتيبات الدليل العسكري أيضاً على إمكانية الإجلاء.²⁵ كما تتضمنه تشريعات الكثير من الدول.²⁶ وتحظر المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي الترحيل "التعسفي" للأشخاص، الذي يُعرّف على أنه يشمل النزوح في أوضاع النزاع المسلح، "إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية".²⁷ هذا، ولا يمكن أن يغطي استثناء "الأسباب العسكرية القهرية" حالات نقل السكان المدنيين من أجل اضطهادهم على الإطلاق.²⁸ وتنصّ اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً على أن الإجلاء لا يجوز أن يشمل الترحيل خارج حدود الأراضي المحتلة "ما لم يتعدّ تفادي ذلك من الناحية المادية".²⁹ أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فينصّ البروتوكول الإضافي الثاني على أن "الإجلاء لا يجوز أبداً أن يشمل الترحيل خارج أرض الوطن".³⁰

منع النزوح

وتشدد ممارسة الدول أيضاً على واجب أطراف النزاع في الحيلولة دون النزوح الذي تتسبب به أعمالها، وعلى الأقل تلك الأعمال المحظورة (كترويع السكان المدنيين أو القيام بهجمات عشوائية). وكما جاء في المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي:

²³ انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Memorandum on the Applicability of International Humanitarian Law (المرجع نفسه، 237)، و (المرجع نفسه، 240).

²⁴ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، 245)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 17(1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 246).

²⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 250-251)، والكاميرون (المرجع نفسه، 253)، وكندا (المرجع نفسه، 254)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 255)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، 256)، وفرنسا (المرجع نفسه، 257)، وألمانيا (المرجع نفسه، 258)، والمجر (المرجع نفسه، 259)، وإسرائيل (المرجع نفسه، 260)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 261)، وكينيا (المرجع نفسه، 262)، وهولندا (المرجع نفسه، 264)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 265)، والفلبين (المرجع نفسه، 266)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 267)، والسويد (المرجع نفسه، 268)، وسويسرا (المرجع نفسه، 269)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 270-271)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 272-274).

²⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 275)، وأستراليا (المرجع نفسه، 276)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 277)، وكندا (المرجع نفسه، 278)، والكونغو (المرجع نفسه، 279)، وكوبا (المرجع نفسه، 280)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 281)، وهولندا (المرجع نفسه، 282)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 283)، والنرويج (المرجع نفسه، 284)، ورواندا (المرجع نفسه، 286)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 288)، انظر أيضاً مشروع تشريعات ترينيداد وتوباغو، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، 66)، وأستراليا (المرجع نفسه، 67 و 69)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 70)، وبيلاروس (المرجع نفسه، 73)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 74)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 75)، وكمبوديا (المرجع نفسه، 79)، وكندا (المرجع نفسه، 81)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 83-84)، والكونغو (المرجع نفسه، 86)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 89)، والسلفادور (المرجع نفسه، 93)، وإستونيا (المرجع نفسه، 95)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، 96)، وفلندا (المرجع نفسه، 97)، وجورجيا (المرجع نفسه، 99)، وألمانيا (المرجع نفسه، 100)، وكازاخستان (المرجع نفسه، 108)، ولايتيا (المرجع نفسه، 110)، ومولدوفا (المرجع نفسه، 120)، وهولندا (المرجع نفسه، 121)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 123)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 125)، والنيجر (المرجع نفسه، 127)، وباراغوي (المرجع نفسه، 131)، وبولندا (المرجع نفسه، 133)، والبرتغال (المرجع نفسه، 134)، وروسيا (المرجع نفسه، 136)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 140)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 141)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، 143)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، 146)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 148)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، 152)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 154)؛ انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، 77)، وجمهورية تشيكيا (المرجع نفسه، 92)، والمجر (المرجع نفسه، 101)، ورومانيا (المرجع نفسه، 135)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، 139)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 65)، وبوروندي (المرجع نفسه، 78)، والسلفادور (المرجع نفسه، 93)، والأردن (المرجع نفسه، 107)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 126)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 144).

²⁷ Guiding Principles on Internal Displacement, Principle 6(2) (ibid., § 248).

²⁸ انظر، على سبيل المثال، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 45، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، 2).

²⁹ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49.

³⁰ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 17(2) (تم اعتمادها بالإجماع).

على جميع السلطات والجهات الدولية أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وفي كافة الظروف، من أجل منع وتفادي الأحوال التي قد تؤدي إلى نزوح الأشخاص.³¹

التطهير العرقي

يهدف "التطهير العرقي" إلى تغيير التركيبة السكانية لإقليم ما. وبالإضافة إلى ترحيل السكان المدنيين لإقليم ما، يمكن الوصول إلى هذا التطهير من خلال أفعال أخرى محظورة كالهجمات على المدنيين (انظر القاعدة 1)، والقتل (انظر القاعدة 89)، والاغتصاب أو الأشكال الأخرى للعنف الجنسي (انظر القاعدة 93). وهذه الأفعال محظورة بغض النظر عن طبيعة النزاع، وجرت إدانتها بشكل واسع.

القاعدة 130. لا تقوم الدول بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 38، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

يرد حظر ترحيل أو نقل أجزاء من السكان المدنيين لدولة الاحتلال إلى الأراضي التي تحتلها في اتفاقية جنيف الرابعة.³² وتشكل هذه الممارسات انتهاكاً جسيماً للبروتوكول الإضافي الأول.³³ إن قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³⁴ ويحظر الكثير من كتيبات الدليل العسكري قيام طرف في النزاع بترحيل أو نقل أجزاء من سكانه المدنيين إلى الأرض التي يحتلها.³⁵ وترد هذه القاعدة في تشريعات العديد من الدول.³⁶

³¹ Guiding Principles on Internal Displacement، المبدأ 5 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 38، §34).

³² اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49، الفقرة السادسة (المرجع نفسه، §334).

³³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (4) (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §33).

³⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (8) (المرجع نفسه، §336).

³⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §346-347)، وأستراليا (المرجع نفسه، §348)، وكندا (المرجع نفسه، §349)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §350)، والمجر (المرجع نفسه، §351)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §352)، وهولندا (المرجع نفسه، §353)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §354)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §355)، والسويد (المرجع نفسه، §357)، وسويسرا (المرجع نفسه، §357)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §359).

³⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §361)، وأستراليا (المرجع نفسه، §362-363)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §364-365)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §366)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §367)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §368)، والبروندي (المرجع نفسه، §369)، وكندا (المرجع نفسه، §371-372)، والكويت (المرجع نفسه، §373)، وجزر كوك (المرجع نفسه، §374)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §375)، وقبرص (المرجع نفسه، §376)، وجمهورية تشيكيا (المرجع نفسه، §377)، وألمانيا (المرجع نفسه، §379)، وجورجيا (المرجع نفسه، §380)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §381)، ومالي (المرجع نفسه، §384)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §385)، وهولندا (المرجع نفسه، §386)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §387-388)، والنيجر (المرجع نفسه، §390)، والنرويج (المرجع نفسه، §391)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §392)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §393)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §394)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §395)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §397-398)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §399)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §400)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §360)، وبوروندي (المرجع نفسه، §370)، والأردن (المرجع نفسه، §382)، ولبنان (المرجع نفسه، §383)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §396).

كما تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذا الحظر.³⁷ وقد أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محاولات تغيير التركيبة السكانية لأراض محتلة.³⁸ وفي العام 1992، دعا المجلس لوقف محاولات تغيير التركيبة العرقية للسكان في أنحاء يوغوسلافيا السابقة.³⁹ كذلك، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، ممارسات الاستيطان.⁴⁰ وبناء على التقرير الختامي للمقرر الخاص التابع للأمم المتحدة بشأن أبعاد حقوق الإنسان لنقل السكان، بما في ذلك زرع المستوطنين والمستوطنات، فإن "زرع المستوطنين" أمر غير شرعي يترتب عليه مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية للأفراد.⁴¹ وفي العام 1981، أعاد المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر التأكيد على أن "المستوطنات في الأراضي المحتلة تتعارض مع المادتين 27 و49 من اتفاقية جنيف الرابعة".⁴² وفي قضية أبرز مجرمي الحرب، عام 1946، وجدت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ أن اثنين من المتهمين مذنبان لمحاولة "إضفاء الطابع الألماني" على الأراضي المحتلة.⁴³

القاعدة 131. تتخذ، في حالات النزوح، كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 38، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهذه القاعدة إضافية لحق المدنيين النازحين في الحماية ذاتها كالمدنيين الآخرين، بما في ذلك الضمانات الأساسية المنصوص عليها في الفصل 32.

النزاعات المسلحة الدولية

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن دولة الاحتلال التي تقوم بإجلاء من أجل أمن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية عليها أن "تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة".⁴⁴

³⁷ انظر، على سبيل المثال، بيانات الكويت (المرجع نفسه، §405)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §406-407)، والممارسة الموثقة لمصر (المرجع نفسه، §402)، وفرنسا (المرجع نفسه، §403).

³⁸ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارات 446، و452، و476 (المرجع نفسه، §408)، والقرار 465 (المرجع نفسه، §409)، والقرار 677 (المرجع نفسه، §410).

³⁹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 752 (المرجع نفسه، §411).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار C 147/36، 88/37 C، 79/38 D، 95/39 D، 161/40 D (المرجع نفسه، §412)، والقرار 78/54 (المرجع نفسه، §405)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 2001/7 (المرجع نفسه، §413).

⁴¹ UN Sub-Commission on Human Rights, Final report of the Special Rapporteur on the Human Rights Dimensions of Population Transfer, including the Implantation of Settlers and Settlements (ibid., §415).

⁴² المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر، القرار الثالث (المرجع نفسه، §419).

⁴³ المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، Case of the Major War Criminals, Judgement (المرجع نفسه، §421).

⁴⁴ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §427، و492، و541).

وترد هذه القاعدة في الكثير من كتيبات الدليل العسكري.⁴⁵ وفي قضية كروب *Krupp case*، عام 1948، اعتمدت المحكمة العسكرية في نورمبرغ التابعة للولايات المتحدة بيان القاضي فيليبس في رأيه المتفق عليه عام 1947 في قضية ميلش *Milch case*، والذي جاء فيه أن أحد الشروط التي بمقتضاها يصبح الترحيل غير شرعي.

يحدث متى أهملت معايير اللياقة والإنسانية المعترف بها بشكل عام ... وتقوي دراسة دقيقة للأجزاء الوثيقة الصلة بالقانون رقم 10 لمجلس التحكم قرارات البيانات السابقة بأن الترحيل جنائي ... متى تميز الترحيل بأساليب غير إنسانية أو غير شرعية.⁴⁶

النزاعات المسلحة غير الدولية

يشترط البروتوكول الإضافي الثاني في حال اقتضت الظروف ترحيل السكان المدنيين، ومن أجل أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية، أن "تتخذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية".⁴⁷ وبالإضافة إلى ذلك، يطلب البروتوكول الإضافي الثاني أن "تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة".⁴⁸

وترد القاعدة التي تطلب اتخاذ الإجراءات لحماية السكان المدنيين في حال النزوح أيضاً في اتفاقات توصلت إليها أطراف النزاعات في البوسنة والهرسك، وموزمبيق، والسودان.⁴⁹

وتتضمن عدة كتيبات من الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.⁵⁰ وتنص على هذه القاعدة تشريعات وطنية، لا سيما تشريعات كولومبيا، وكرواتيا، وجورجيا، بخصوص الأشخاص النازحين.⁵¹ وفي 1996، رأت محكمة كولومبيا الدستورية أن للأشخاص النازحين الحق في تلقي

⁴⁵ بخصوص نص الضرورات الأساسية، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §436)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §439)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §440)، وألمانيا (المرجع نفسه، §441)، والمجر (المرجع نفسه، §442)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §444)، وسويسرا (المرجع نفسه، §445)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §446)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §447)، وبخصوص أمن الأشخاص النازحين، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §495)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §497)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §498)، والمجر (المرجع نفسه، §499)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §501)، وسويسرا (المرجع نفسه، §502)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §503)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §504-505)، وبخصوص احترام وحدة العائلة، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §547-548)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §550)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §551)، وألمانيا (المرجع نفسه، §552)، والمجر (المرجع نفسه، §553)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §554)، وسويسرا (المرجع نفسه، §555)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §556)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §557).

⁴⁶ الولايات المتحدة، المحكمة العسكرية في نورمبرغ، *Krupp case*, adopting the concurring opinion by Judge Phillips in the *Milch case* (المرجع نفسه، §455).

⁴⁷ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 17 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §428 و 493).

⁴⁸ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (ب) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §3915).

⁴⁹ Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.3 (cited in Vol. II, Ch. 38, § 430); Recommendation on the Tragic Situation of Civilians in Bosnia and Herzegovina, para. 3 (*ibid.*, § 494); General Peace Agreement for Mozambique, Part IV, Protocol III, § (b) (*ibid.*, § 429); Agreement on the Protection and Provision of Humanitarian Assistance in Sudan, para. 5 (*ibid.*, § 434).

⁵⁰ بخصوص نص الضرورات الأساسية، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §437)، وكندا (المرجع نفسه، §438)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §439)، وألمانيا (المرجع نفسه، §441)، والمجر (المرجع نفسه، §442)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §443)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §444)، وبخصوص أمن الأشخاص النازحين، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §496)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §497)، والمجر (المرجع نفسه، §499)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §500)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §501)، وبخصوص احترام وحدة العائلة، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §549)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §550)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §551)، وألمانيا (المرجع نفسه، §552)، والمجر (المرجع نفسه، §553)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §554).

⁵¹ كولومبيا، Law on Internally Displaced Persons (المرجع نفسه، §449)، كرواتيا، Law on Displaced Persons (المرجع نفسه، §450)، جورجيا، Law on Displaced Persons (المرجع نفسه، §451).

المساعدة الإنسانية وفي منحهم الحماية من الدولة.⁵² كما تدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة.⁵³

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وقد دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لاحترام هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁵⁴ وتطلب المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي من السلطات المختصة وجوب توفير وكفالة وصول الأشخاص النازحين داخلياً بأمان للغذاء الأساسي والماء الصالح للشرب، والمأوى والمسكن الأساسي، والملبس المناسب، والخدمات الطبية والصحية الضرورية.⁵⁵

وقد اعتمدت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عدة قرارات تشدد على أهمية هذه القاعدة.⁵⁶ وتطلب خطة العمل للسنوات 2000-2003، والتي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من جميع الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ تدابير فعالة لتكفل، في حال حدوث نزوح، توفير "مساعدة مناسبة" للأشخاص النازحين.⁵⁷

احترام وحدة العائلة

يرد واجب دولة الإحتلال في تفادي تفريق أفراد العائلة، ما أمكن ذلك، في أثناء نقل أو إجلاء المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة.⁵⁸ كما يرد مبدأ الحفاظ على وحدة العائلة للأجنيين والأشخاص النازحين في بعض المعاهدات الأخرى.⁵⁹ وينص عدد من كتيبات الدليل العسكري على هذا الواجب.⁶⁰ وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن احترام وحدة العائلة أثناء النزوح هو أحد العناصر لواجب احترام الحياة العائلية (انظر القاعدة 105).

وبالنسبة لافتراق الأطفال عن والديهم، تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن "الدول الأطراف تكفل عدم تفريق الطفل عن والديه رغماً عن إرادة الوالدين".⁶¹ وقد حثت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأجنيين التابعة للأمم المتحدة الدول على اتخاذ التدابير الممكنة للحيلولة دون افتراق الأجنيين من الأطفال والمراهقين عن عائلاتهم.⁶²

⁵² كولومبيا، Constitutional Court, Constitutional Case No. C-092 (المرجع نفسه، §454).

⁵³ انظر، على سبيل المثال، بيانات المكسيك (المرجع نفسه، §459)، وعمان (المرجع نفسه، §460)، وروسيا (المرجع نفسه، §515)، وممارسة البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §456)، ولبنان (المرجع نفسه، §458)، والفلبين (المرجع نفسه، §461، و §514، و §565)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §517)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §463).

⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 361 (المرجع نفسه، §464)، والقرار 752 (المرجع نفسه، §466)، والقرار 1004 (المرجع نفسه، §467)، والقرار 752 (المرجع نفسه، §466)، والقرار 1004 (المرجع نفسه، §467)، والقرار 1040 (المرجع نفسه، §469)، والقرار 1078 (المرجع نفسه، §470).

⁵⁵ Guiding Principles on Internal Displacement, Principle 18(2) (ibid., § 432).

⁵⁶ المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر، القرار 21 (المرجع نفسه، §480)؛ المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، القرار 17 (المرجع نفسه، §481)؛ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 4 (المرجع نفسه، §483).

⁵⁷ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 1 (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §484).

⁵⁸ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §541).

⁵⁹ انظر، على سبيل المثال، Quadripartite Agreement on Georgian Refugees and Internally Displaced Persons, para. 3(i) ("fundamental principle of preserving family unity") (ibid., § 544); Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Article 1 ("the principle of the unity of the family shall be preserved") (ibid., § 545).

⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأجنيين (المرجع نفسه، §547-548)، وكندا (المرجع نفسه، §549)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §550)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §551)، وألمانيا (المرجع نفسه، §552)، والمجر (المرجع نفسه، §553)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §554)، وسويسرا (المرجع نفسه، §555)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §556)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §557).

⁶¹ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 9 (1) (المرجع نفسه، §542).

⁶² UNHCR Executive Committee, Conclusion No. 84 (XLVIII): Refugee Children and Adolescents (ibid., § 569).

وفي تقريره بشأن اللاجئين الأحداث غير المصحوبين لذويهم، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة، عام 1998، أن "الأطفال الهاربين من مناطق الحرب، في أوضاع كسيراليون، وغينيا بيساو، وكوسوفو، افترقوا عن عائلاتهم دون إرادتهم، وحث الدول على دعم التدابير التي تؤدي إلى تفادي حدوث هذا الأمر".⁶³

وجرى التأكيد على هذه المسألة في قرارين تم اعتمادهما بالإجماع من قبل مؤتمرين دوليين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ففي قرار بشأن حماية الأطفال في النزاع المسلح، أشار المؤتمر الدولي الخامس والعشرون إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وأوصى باتخاذ "جميع التدابير الضرورية للحفاظ على وحدة العائلة".⁶⁴

وفي قرار بشأن حماية السكان المدنيين في زمن النزاع المسلح، طلب المؤتمر الدولي السادس والعشرون أن "تتفادى كافة أطراف النزاع المسلح أي عمل يهدف، أو يؤدي، إلى التسبب بتفريق العائلات بطريقة تخالف القانون الدولي الإنساني".⁶⁵

حاجات محددة للنازحين من النساء، والأطفال، والمعوقين، والعجزة

تشير عدة معاهدات وصكوك أخرى إلى واجب أطراف النزاع في أن ينظروا في حالة كل شخص من الأشخاص النازحين عند تقديم الحماية والمساعدة لهم. ونتيجة لذلك، يجب الأخذ بالحسبان الحاجات المحددة للأطفال، وعلى الأخص الأطفال غير المصحوبين من ذويهم، والأمهات الحوامل والمرضعات، والأشخاص المعوقين، والعجزة.⁶⁶

كما يرد ذلك في كتيبات من الدليل العسكري، وتشريعات، وبيانات رسمية.⁶⁷ وتدعمه أيضاً ممارسة منظمات دولية، ومؤتمرات دولية.⁶⁸

⁶³ الأمين العام للأمم المتحدة، Report on unaccompanied refugee minors (المرجع نفسه، §570).

⁶⁴ المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، القرار 9 (المرجع نفسه، §576).

⁶⁵ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 2 (المرجع نفسه، §577).

⁶⁶ انظر، على سبيل المثال، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 78 تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، §581)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 22 (المرجع نفسه، §582-589)؛ Inter-American Convention on the Rights of the Child, Article 23 (ibid., § 583); African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Article 23 (ibid., § 583); Sarajevo Declaration on Humanitarian Treatment of Displaced Persons (ibid., § 586); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.3 (ibid., § 587); UN Declaration on the Elimination of Violence against Women, preamble (ibid., § 588); Guiding Principles on Internal Displacement, Principles 4(2) and 19(2) (ibid., §§ 589-590).

⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §591)، وأستراليا (المرجع نفسه، §592)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §593)؛ تشريعات أنغولا (المرجع نفسه، §594)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §595)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §596)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §597)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §598)، والنرويج (المرجع نفسه، §599)، والفلبين (المرجع نفسه، §600)، وبيانات السلفادور (المرجع نفسه، §602)، وغانا (المرجع نفسه، §603)، وعمان (المرجع نفسه، §605)، وبيرو (المرجع نفسه، §606)، والفلبين (المرجع نفسه، §607)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §608)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §609)، والممارسة الموثقة للأردن (المرجع نفسه، §604).

⁶⁸ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 819 (المرجع نفسه، §610)، والقرار 1261 (المرجع نفسه، §611)، والقرار 1314 (المرجع نفسه، §612)، والقرار 1325 (المرجع نفسه، §613)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه، §614)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 116/48 (المرجع نفسه، §615)، والقرار 198/49 (المرجع نفسه، §616)؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، القرار 25/1982 (المرجع نفسه، §617)، والقرار 23/1991 (المرجع نفسه، §618)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 77/1995 (المرجع نفسه، §619)، والقرار 76/1998 (المرجع نفسه، §620)؛ UNHCR Executive Committee Conclusion No. 39 (XXXVI) (ibid., § 622)، Conclusion No. 64 (XLI) (ibid., § 623) and Conclusion No. 84 (XLVIII) (ibid., § 624)؛ UN Secretary-General, Report on human rights and mass exoduses (ibid., § 625)؛ Representative of the UN Secretary-General on Internally Displaced Persons, Report on the Representative's visit to Mozambique (ibid., § 626)؛ UN Expert on the Impact of Armed Conflict on Children, Report (ibid., § 627)؛ UN High Commissioner for Human Rights, Report on human rights and mass exoduses (ibid., § 628)؛ UN Commission on Human Rights, Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions, Report on the Special Rapporteur's mission to Burundi (ibid., § 629)؛ UN Commission on Human Rights, Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in Zaire, Report on the Special Rapporteur's visit to Rwanda (ibid., § 630)؛ UN Commission on Human Rights, Special Rapporteur on Violence against Women, Its Causes and Consequences, Report on violence against women perpetrated and/or condoned by the State during times of armed conflict (ibid., § 631)؛ UNHCR, Executive

المساعدة الدولية للأشخاص النازحين

يُشدد في الممارسة على أن المسؤولية الأولية للعناية بالأشخاص النازحين داخلياً تقع على عاتق الحكومة المعنية.⁶⁹ مع ذلك، وبما أن الحكومة لا تسيطر غالباً على المناطق التي يحدث فيها النزوح، تشمل هذه المسؤولية واجب السماح بالمرور الحر للمساعدات الإنسانية للأشخاص النازحين داخلياً (انظر أيضاً القاعدة 55) والدليل على إمكانية طلب مساعدة المجتمع الدولي، ولا سيما المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يشمل الممارسة في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وخاصة ممارسة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.⁷⁰ وتشير هذه الممارسة إلى أن تقديم المساعدة من المجتمع الدولي أمر مشروع حتى وإن كان التهجير غير شرعي. وتدعم هذا الرأي أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.⁷¹

القاعدة 132. للأشخاص النازحين الحق في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكنهم المعتادة حالما تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 38، القسم د.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وينطبق الحق في العودة على أولئك الذين نزحوا، طوعاً أو قسراً، بسبب النزاع، ولا ينطبق على غير المواطنين الذين جرى إبعادهم بشكل قانوني.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب إعادة الأشخاص الذين جرى إجلاؤهم إلى ديارهم حالما تتوقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية.⁷² والحق في العودة الطوعية بشكل عام، مُعترف به في بعض المعاهدات الأخرى، كاتفاق بانمينيون لوقف إطلاق النار، والاتفاقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في أفريقيا.⁷³

ويعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "لكل شخص الحق في ... العودة إلى وطنه".⁷⁴ وبناء على العهد

Committee, Standing Committee update on regional development in the former Yugoslavia (*ibid.*, § 632); OAS, General Assembly, Res. 1602 (XXVII-O/98) (*ibid.*, § 633); OAU, Council of Ministers, Res. 1448 (LVIII) (*ibid.*, § 634); 25th International Conference of the Red Cross, Geneva, Res. XVII, § 8 (*ibid.*, § 635); CEDAW, Consideration of the report of Peru (*ibid.*, § 636); CEDAW, Report of the Committee, 20th Session (*ibid.*, § 637); CRC, Preliminary observations on the report of Sudan (*ibid.*, § 638); CRC, Concluding observations on the report of Sudan (*ibid.*, § 638); CRC, Concluding observations on the report of Uganda (*ibid.*, § 639); CRC, Concluding observations on the report of Myanmar (*ibid.*, § 640).

⁶⁹ انظر، على سبيل المثال، Guiding Principles on Internal Displacement, Principle 25(1) (*ibid.*, §§432 and 649); UNHCR Executive Committee, Conclusion No. 75 (XLV): Internally Displaced Persons (*ibid.*, §473).

⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 688 (المرجع نفسه، §660)، والقرار 999 (المرجع نفسه، §661)، والقرارات 1010، و1019، و1034 (المرجع نفسه، §662)، والقرار 1078 (المرجع نفسه، §663)، والقرار 1097 (المرجع نفسه، §664)، والقرار 1120 (المرجع نفسه، §665)، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه، §666-669).

⁷¹ Guiding Principles on Internal Displacement, Principle 25 (*ibid.*, § 649).

⁷² اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §682).

⁷³ Panmunjon Armistice Agreement (*ibid.*, § 683), Article III(59)(a) and (b); Convention Governing Refugee Problems in Africa, Article 5(1) (*ibid.*, § 686).

⁷⁴ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13(2) (المرجع نفسه، §692).

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لا يُحرم أي شخص بشكل تعسفي من الحق في الدخول إلى وطنه".⁷⁵ وتتضمن المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان قاعدة مماثلة.⁷⁶

وتشدد عدة كتيبات من الدليل العسكري على وجوب أن تكون مدة النزوح محدودة وعلى السماح للأشخاص النازحين بالعودة إلى ديارهم أو أماكن سكنهم المعتادة.⁷⁷

كما يدعم العديد من البيانات الرسمية حق اللاجئين والأشخاص النازحين في العودة، ومعظمها يتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية، كالنزاعات التي حدثت في أبخازيا (جورجيا)، والبوسنة والهرسك، والفلبين، وطاجيكستان، وتدعمه أيضاً ممارسة أخرى.⁷⁸ كذلك، أقرت عدة اتفاقات سلام، واتفاقات بشأن اللاجئين والأشخاص النازحين بهذا الحق، وعلى سبيل المثال، اتفاقات تتعلق بالنزاعات التي حدثت في أبخازيا (جورجيا)، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وكوريا، وليبيريا، والسودان، وطاجيكستان.⁷⁹

وقد ذكر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، وفي عدة مناسبات، بحق اللاجئين والأشخاص النازحين في العودة الآمنة إلى ديارهم من غير عوائق.⁸⁰ وتنص المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي على أن "النزوح يجب ألا يدوم أكثر مما تقتضيه الظروف".⁸¹ وبالإضافة إلى خيار العودة إلى أماكنهم الأصلية أو أماكن سكنهم المعتادة، تنص المبادئ التوجيهية على حق الأشخاص النازحين في استقرارهم طوعاً في جزء آخر من الوطن.⁸² ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.

⁷⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12(4) (المرجع نفسه، §685).

⁷⁶ انظر، _____، Protocol 4 to the European Convention on Human Rights, Article 3 (*ibid.*, § 684); American Convention on Human Rights, Article 22(5) (*ibid.*, § 687); African Charter on Human and Peoples' Rights, Article 12(2) (*ibid.*, § 688).

⁷⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للارجننتين (المرجع نفسه، §699)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §700)، والمجر (المرجع نفسه، §701)، وكينيا (المرجع نفسه، §702)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §703)، والفلبين (المرجع نفسه، §704)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §705)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §706)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §707).

⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات أنغولا (المرجع نفسه، §716)، والبرازيل (المرجع نفسه، §717)، وجمهورية تشيكيا (المرجع نفسه، §719)، ومصر (المرجع نفسه، §720)، وفرنسا (المرجع نفسه، §721)، وجورجيا (المرجع نفسه، §723)، وهندوراس (المرجع نفسه، §724)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §725)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §726)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §727)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §728)، وروسيا (المرجع نفسه، §730)، وتونس (المرجع نفسه، §731)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §732)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §733)، وممارسة الفلبين (المرجع نفسه، §729)، والممارسة الموثقة لفرنسا (المرجع نفسه، §722).

⁷⁹ انظر، Quadripartite Agreement on Georgian Refugees and Internally Displaced Persons, para. 5 (*ibid.*, § 788); Afghan Peace Accords, para. 6 (*ibid.*, § 798); Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Article 1 (*ibid.*, § 789); Agreement on the Normalisation of Relations between Croatia and the FR Y, Article 7 (*ibid.*, § 790); Panmunjon Armistice Agreement, Article III(59)(a) and (b) (*ibid.*, § 786); Cotonou Agreement on Liberia, Article 18(1) (*ibid.*, § 796); Sudan Peace Agreement, Chapter 4, para. 3(a), and Chapter 5, para. 2, (*ibid.*, § 696); Protocol on Tajik Refugees, para. 1 (*ibid.*, § 695).

⁸⁰ انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 361 (المرجع نفسه، §734)، والقرار 726 (المرجع نفسه، §735)، والقرارات 779 و 1820 (المرجع نفسه، §736)، والقرار 859 (المرجع نفسه، §737)، والقرار 874 (المرجع نفسه، §738)، والقرارات 896 و 906 (المرجع نفسه، §739)، والقرار 947 (المرجع نفسه، §740)، والقرار 993 (المرجع نفسه، §739)، والقرار 999 (المرجع نفسه، §741)، والقرار 1036 (المرجع نفسه، §739)، والقرار 1078 (المرجع نفسه، §742)، والقرار 1096 (المرجع نفسه، §739)، والقرار 1124 (المرجع نفسه، §739)، والقرار 1187 (المرجع نفسه، §743)، والقرارات 1199 و 1203 (المرجع نفسه، §744)، والقرار 1225 (المرجع نفسه، §739)، والقرارات 1239 و 1244 (المرجع نفسه، §744)، والقرار 1272 (المرجع نفسه، §745)، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات الرئيس (المرجع نفسه، §746-750)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 116/48 (المرجع نفسه، §751)، والقرارات 10/49 و 193/50 (المرجع نفسه، §752)، والقرارات 164/53 و 183/54 (المرجع نفسه، §753)، لجنة حقوق الإنسان، القرار 2/1-س/1992 (المرجع نفسه، §756)، والقرار 59/1994 (المرجع نفسه، §754)، والقرارات 75/1995، 89/1996، 71/1996 (المرجع نفسه، §756)، والقرار 2/1997 (المرجع نفسه، §755)، والقرار 79/1998 (المرجع نفسه، §756)، والقرار 4-س/1999 (المرجع نفسه، §757).

⁸¹ Guiding Principles on Internal Displacement, Principle 6(3) (*ibid.*, § 697).

⁸² Guiding Principles on Internal Displacement, Principle 28(1) (*ibid.*, § 800).

تدابير لتسهيل العودة والاندماج

يرد واجب السلطات المختصة باتخاذ تدابير لتسهيل العودة الطوعية والأمنة للأشخاص النازحين وإعادة دمجمهم في المجتمع في الاتفاقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في أفريقيا، وفي المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.⁸³ كما يرد أيضاً في اتفاقات سلام، واتفاقات أخرى،⁸⁴ وفي تشريعات وطنية،⁸⁵ وفي بيانات رسمية، وممارسة أخرى،⁸⁶ وفي قرارات للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى،⁸⁷ وفي قرارات ووثائق أخرى تم اعتمادها من قبل مؤتمرات دولية.⁸⁸ وقد دعا كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة، على الأخص، وفي مناسبات عديدة، أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تسهيل العودة الطوعية والأمنة للأشخاص النازحين وإعادة دمجمهم في المجتمع.⁸⁹ كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة، وممثله الخاص بشأن الأشخاص النازحين داخلياً، إلى التدابير المتخذة، أو التي يجب اتخاذها، في سياق عدد من النزاعات من أجل الاستجابة إلى واجب تسهيل العودة الطوعية والأمنة للأشخاص النازحين وإعادة دمجمهم في المجتمع.⁹⁰

وتشمل الأمثلة على التدابير المتخذة لتسهيل العودة الطوعية والأمنة للأشخاص النازحين وإعادة دمجمهم في المجتمع: تدابير تكفل العودة الآمنة، ولا سيما نزع الألغام؛ توفير المساعدة لتغطية الحاجات الأساسية (المأوى، والغذاء، والماء، والعناية الطبية)؛ توفير مواد البناء، والمواد المنزلية، والأدوات الزراعية، والبذور، والأسمدة؛ ترميم المدارس، وبرامج تدريب المهارات، والتربية. وهناك عدد من الحالات التي سُمح فيها للأشخاص النازحين

Convention Governing Refugee Problems in Africa, Article 5 (*ibid.*, § 787); Guiding Principles on Internal Displacement, Principle 28⁸³ (*ibid.*, § 800).

انظر، على سبيل المثال Panmunjon Armistice Agreement, Article III(59)(d)(1) (*ibid.*, § 786); Quadripartite Agreement on Georgian Refugees and IDPs, para. 5 (*ibid.*, § 788); Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Articles 1 and II (*ibid.*, § 789); Agreement on the Normalisation of Relations between Croatia and the FR Y, Article 7 (*ibid.*, § 790); Agreement of the Joint Working Group on Operational Procedures of Return (*ibid.*, § 791); Memorandum of Understanding between Iraq and the UN, paras. 2 and 3 (*ibid.*, § 793); Joint Declaration by the Presidents of the FR Y and Croatia (September 1992), para. 2 (*ibid.*, § 794); Joint Declaration by the Presidents of the FR Y and Croatia (October 1992), para. 3 (*ibid.*, § 795); Cotonou Agreement on Liberia, Article 18(1) (*ibid.*, § 796); Arusha Peace Accords, Article 23(D) (*ibid.*, § 797); Arusha Protocol on Displaced Persons, Articles 36 and 42 (*ibid.*, § 797); Afghan Peace Accord, para. 6 (*ibid.*, § 798); اتفاق سلام السودان، الفصل 4، الفقرة 6(3) (1) (المرجع نفسه، 799)؛ خطة عمل القاهرة، الفقرة 70 (المرجع نفسه، 801).

⁸⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنغولا (المرجع نفسه، 803)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 804)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، 805).

⁸⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات أفغانستان (المرجع نفسه، 807)، ورواندا (المرجع نفسه، 811)، وممارسة بيرو (المرجع نفسه، 809)، والغلبين (المرجع نفسه، 810)، وتركيا (المرجع نفسه، 812).

⁸⁷ انظر، على سبيل المثال UN Commission on Human Rights, Res. 1996/71 (*ibid.*, § 835), Res. 1999/10 (*ibid.*, § 836) and Res. 2001/18 (*ibid.*, § 837); Council of Europe, Parliamentary Assembly, Rec. 1376, 1384 and 1385 (*ibid.*, § 853); OAU, Council of Ministers, Res. 1589 and 1653 (LXIV) and Decision 362 (*ibid.*, § 854); OSCE, Final Declaration of the Kosovo International Human Rights Conference (*ibid.*, § 855).

⁸⁸ انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الواحد والعشرين للصليب الأحمر، القرار 10 (المرجع نفسه، 856)؛ المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر، القرار 3 (المرجع نفسه، 857)؛ Declaration and Concerted Plan of Action (*ibid.*, § 858)؛ 88th Inter-Parliamentary Conference, Resolution on support to the recent international initiatives to halt the violence and put an end to the violations of human rights in Bosnia and Herzegovina (*ibid.*, § 859)؛ 89th Inter-Parliamentary Conference, Resolution on the need for urgent action in the former Yugoslavia (*ibid.*, § 860)؛ Peace Implementation Conference for Bosnia and Herzegovina, Chairman's Conclusions (*ibid.*, § 861)؛ المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 1 (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، 862).

⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 876 (المرجع نفسه، 814)، والقرارات 882 و 898 (المرجع نفسه، 815)، والقرار 1009 (المرجع نفسه، 816)، والقرار 1034 (المرجع نفسه، 817)، والقرار 1075 (المرجع نفسه، 818)، والقرار 1088 (المرجع نفسه، 819)، والقرار 1120 (المرجع نفسه، 820)، والقرار 1124 (المرجع نفسه، 821)، والقرارات 1199 و 1203 (المرجع نفسه، 822)، والقرار 1272 (المرجع نفسه، 823)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات الرئيس (المرجع نفسه، 824-827)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 136/46 (المرجع نفسه، 828)، والقرار 116/48 (المرجع نفسه، 829)، والقرار 206/49 (المرجع نفسه، 830)، والقرار 193/50 (المرجع نفسه، 831)، والقرار 164/53 (المرجع نفسه، 832)، والقرار 183/54 (المرجع نفسه، 833)، والقرار 116/55 (المرجع نفسه، 834).

⁹⁰ انظر، على سبيل المثال، الأمين العام للأمم المتحدة Report on Cambodia (*ibid.*, § 842)، Report on the situation in Tajikistan (*ibid.*, § 843) and Report concerning the situation in Abkhazia, Georgia (*ibid.*, § 844)؛ Special Representative of the UN Secretary-General on Internally Displaced Persons, Report on visit to Mozambique (*ibid.*, § 845).

(أو من يمثلهم) بزيارة مناطق العودة، قبل عودتهم إليها، لتقييم الوضع بالنسبة للأمان وللظروف المادية.⁹¹ وتشير الممارسة أيضاً إلى أن العفو تدبير مناسب لتسهيل العودة، ويضمن عدم القيام بإجراءات جنائية ضد العائدين لأفعال كالتهرب أو الفرار من الخدمة، بينما يستثنى من العفو ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (انظر القاعدة 159).⁹²

وفي حين يطبق حظر التمييز المجحف على الأشخاص النازحين في كل الظروف (انظر القاعدة 88)، تشدد ممارسة محددة أيضاً على أهمية عدم التمييز ضد العائدين. هذا، وتطبق كافة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين، على المدنيين النازحين الذين قاموا بالعودة على حد سواء.⁹³ وقد تم إقرار هذا المبدأ في عدد من المعاهدات والصكوك الأخرى،⁹⁴ والتشريعات الوطنية، والبيانات الرسمية،⁹⁵ وممارسة الأمم المتحدة، والمؤتمرات الدولية،⁹⁶ بالنسبة للنزاعات في أمريكا الوسطى، وأفغانستان، وكولومبيا، وجورجيا، وليبيريا، وموزمبيق، ويوغوسلافيا السابقة.

القاعدة 133. تحترم حقوق الملكية للأشخاص النازحين.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 38، القسم هـ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

لقد جرى إيلاء اهتمام خاص لمسألة حقوق الملكية للأشخاص النازحين في النزاعات التي جرت مؤخراً، أولاً

⁹¹ انظر، على سبيل المثال: Quadripartite Agreement on Georgian Refugees and Internally Displaced Persons, para. 10 (*ibid.*, § 867); UNHCR Executive Committee, Conclusion No. 18 (XXXI): Voluntary Repatriation (*ibid.*, § 870); UN Secretary-General, Further reports pursuant to Security Council resolutions 743 and 762 (*ibid.*, § 871); UN Commission on Human Rights, Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Former Yugoslavia (*ibid.*, § 873); Special Representative of the UN Secretary-General on Internally Displaced Persons, Report on visit to Mozambique (*ibid.*, § 874); Peace Implementation Conference for Bosnia and Herzegovina, Chairman's Conclusions (*ibid.*, § 876).

⁹² انظر، على سبيل المثال: Quadripartite Agreement on Georgian Refugees and IDPs, para. 3(c) (*ibid.*, § 880); Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords (*ibid.*, § 881); Protocol on Tajik Refugees, para. 2 (*ibid.*, § 882); UN Secretary-General, Further report on the situation of human rights in Croatia pursuant to Security Council Resolution 1019 (1995) (*ibid.*, § 884); UN High Commissioner for Refugees, Statement before the UN Commission on Human Rights (*ibid.*, § 885); UN Commission on Human Rights, Periodic report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Former Yugoslavia (*ibid.*, § 886); Council of Europe, Parliamentary Assembly, Rec. 1385 (*ibid.*, §§ 887).

⁹³ Convention Governing Refugee Problems in Africa, Article 5 (*ibid.*, § 892); Guiding Principles on Internal Displacement, Principle 29(1) (*ibid.*, § 899); UNHCR Executive Committee, Conclusion No. 18 (XXXI): Voluntary Repatriation (*ibid.*, § 906).

⁹⁴ انظر، على سبيل المثال: Quadripartite Agreement on Georgian Refugees and Internally Displaced Persons, para. 3(a) (*ibid.*, § 893); Cotonou Agreement on Liberia, Article 18(2) (*ibid.*, § 898); General Peace Agreement for Mozambique (*ibid.*, § 897); Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Articles I and II (*ibid.*, § 894); Agreement of the Joint Working Group on Operational Procedures of Return (*ibid.*, § 895); Sarajevo Declaration on Humanitarian Treatment of Displaced Persons (*ibid.*, § 896). ⁹⁵ انظر، على سبيل المثال: Colombia, Law on Internally Displaced Persons (*ibid.*, § 901); Afghanistan, Letters addressed to the UN Secretary-General and to the President of the UN Security Council (*ibid.*, § 903).

⁹⁶ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه، § 905)، UN Secretary-General, Further report on the situation of human rights in Croatia (*ibid.*, § 907); International Conference on Central American Refugees (CIREFCA), Concerted Plan of Action (*ibid.*, § 910).

وقبل كل شيء في سياق النزاعات في يوغوسلافيا السابقة، ولكن أيضاً في أفغانستان، وكولومبيا، وقبرص، وجورجيا، وموزامبيق. وفي كل الحالات، جرى التأكيد على هذه القاعدة وتمت إدانة انتهاكها. ويدعم عدد من الاتفاقات احترام حقوق الملكية للأشخاص النازحين في ما يتعلق بالملكية التي خلّفوها وراءهم.⁹⁷

وتنصّ المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي على وجوب "حماية ما يملكه، وما يحوزه الأشخاص النازحون داخلياً ويتركونه خلفهم، من التدمير، أو الاستيلاء، أو الاحتلال، أو الاستخدام التعسفي وغير الشرعي".⁹⁸

وتضمن المعاهدات الإقليمية الثلاث لحقوق الإنسان الحق في الملكية، الخاضع لقيود يفرضها القانون من أجل المصلحة العامة.⁹⁹ ويشكل الحرمان التعسفي للأشخاص النازحين من ملكيتهم انتهاكاً لهذا الحق. وعلى سبيل المثال، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لوزيدو ضد تركيا *Loizidou v. Turkey*، في 1996، وكذلك غرفة حقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك في قضية توروندزيتش *Turundzic case*، في 2001، انتهاكاً للحق في احترام التمتع السلمي بالملكية للأشخاص النازحين.¹⁰⁰ وفي سياق النزاعات في يوغوسلافيا السابقة، نصّت معاهدات وصكوك أخرى على أن الإفادات والتعهدات التي تتعلق بحقوق الملكية، والتي صدرت بالإكراه، باطلة ولا يعتد بها.¹⁰¹ وجرى التأكيد على هذا الأمر في قرارات تم اعتمادها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.¹⁰² وينصّ الاتفاق بشأن اللاجئين والأشخاص النازحين الملحق باتفاقات دايتون على أن "جميع اللاجئين والأشخاص النازحين ... الحق في استعادة الملكية التي حرّموا منها في سياق العمليات العدائية منذ 1991، والتعويض عليهم لأية ملكية لا يمكن استعادتها".¹⁰³ وفي أعقاب إدانة الفصل في تنفيذ هذا الحكم، وعلى الأخص من قبل لجنة حقوق الإنسان في 1996، اعتمد اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صرب البوسنة قوانين جديدة تحمي حقوق الملكية للأشخاص النازحين.¹⁰⁴

وبمقتضى الاتفاق بشأن اللاجئين والأشخاص النازحين الملحق باتفاقات دايتون، أنشئت اللجنة المستقلة للنظر في مطالبات الأشخاص النازحين واللاجئين بالأموال العقارية "لتلقي المطالبة بالأموال العقارية في البوسنة والهرسك والتقرير بشأنها، حيث لم يتم بيع أو نقل الملكية طوعاً منذ 1 أبريل/نيسان 1992، وحيث لا يتمتع المدعي الآن بحيازة تلك الملكية".¹⁰⁵ كما أنشئت لجنة ماثلة بعد النزاع في كوسوفو. وجرى انتقاد لتنفيذ

General Peace Agreement for Mozambique, Protocol III, Section IV, §(c) (*ibid.*, § 961); Afghan Peace Accord, para. 6 (*ibid.*, § 962);⁹⁷ Quadripartite Agreement on Georgian Refugees and Internally Displaced Persons, para. 3(g) (*ibid.*, § 957); Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Article I(1) (*ibid.*, § 958); Agreement on the Normalisation of Relations between Croatia and the FRY, Article 7 (*ibid.*, § 963).

Guiding Principles on Internal Displacement, Principle 21(3) (*ibid.*, § 918).⁹⁸

First Protocol to the European Convention on Human Rights, Article 1 (*ibid.*, § 914); American Convention on Human Rights, Article 21(1) (*ibid.*, § 915); African Charter on Human and Peoples' Rights, Article 14 (*ibid.*, § 906).⁹⁹

European Court of Human Rights, *Loizidou v. Turkey*, Judgement (Merits), 18 December 1996, § 64; Bosnia and Herzegovina, Commission on Human Rights (Human Rights Chamber), *Turundzic case*, (cited in Vol. II, Ch. 38, § 967).¹⁰⁰

Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Article 12(3) (*ibid.*, § 936); انظر، على سبيل المثال ¹⁰¹ Recommendation on the Tragic Situation of Civilians in Bosnia and Herzegovina, para. 4(c) (*ibid.*, § 937); Joint Declaration by the Presidents of the FRY and Croatia (September 1992), para. 6 (*ibid.*, § 938).

¹⁰² انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارين 779 و 820 (المرجع نفسه، §943)، والقرارين 941 و 947 (المرجع نفسه، §944)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارين 153/48 و 196/49 (المرجع نفسه، §945)، والقرار 10/49 (المرجع نفسه، §946)، والقرار 193/50 (المرجع نفسه، §947)، والقرار 24/55 (المرجع نفسه، §948)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرارات 2/1-2/س/1992، 72/1994، 75/1994، 89/1994 (المرجع نفسه، §949).

Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Article I(1) (*ibid.*, § 958).¹⁰³

UN Commission on Human Rights, Res. 1996/71 (*ibid.*, § 979); Bosnia and Herzegovina, Federation, *Law on Sale of Apartments with Occupancy Right* (*ibid.*, § 920), *Law on Cessation of the Application of the Law on Temporary Abandoned Real Property Owned by Citizens* (*ibid.*, § 920) and *Law on the Cessation of the Application of the Law on Abandoned Apartments* (*ibid.*, § 920); Bosnia and Herzegovina, Republika Srpska, *Law on the Cessation of the Application of the Law on the Use of Abandoned Property* (*ibid.*, § 921).¹⁰⁴

Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Articles VII and XI (*ibid.*, § 959).¹⁰⁵

كرواتيا للاتفاق بشأن اللاجئين والأشخاص النازحين الملحق باتفاقات دايتون، على الأخص، في قرار تم اعتماده في 1995، حيث فيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كرواتيا على "إلغاء أية مهلة زمنية وضعتها لعودة اللاجئين إلى كرواتيا للمطالبة بأموالهم".¹⁰⁶ وفي رسالة تالية للقرار، أعلنت كرواتيا رئيس لجنة حقوق الإنسان أنه تم تعديل التشريع الذي يحكم حقوق الملكية للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً، وجرى "إلغاء المهلة الزمنية لعودة الأشخاص الذين تركوا أموالهم".¹⁰⁷ ويُقر قانون كولومبيا بشأن الأشخاص النازحين داخلياً بأن للأشخاص النازحين الحق في الاحتفاظ بملكية وحياسة الأملاك المتروكة.¹⁰⁸ وحكمت محاكمها الدستورية بهذا المنحى في 1996.¹⁰⁹

وفي ما يتعدى القوانين والإجراءات المحددة التي تكفل احترام حق الملكية للأشخاص النازحين، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن تشريعات معظم بلدان العالم، إن لم يكن جميعها، تضمن شكلاً من أشكال الحماية ضد الاستيلاء التعسفي أو غير الشرعي للملكية، والذي يمكن القول أنه يشكل مبدأ عاماً في القانون. ونتيجة لذلك، يجب عادة تعزيز حماية حقوق الملكية من خلال نظام المحاكم المحلي القائم، والمستند إلى القانون الوطني.

وقد جرت إدانة الانتهاكات المزعومة لهذه القاعدة، ولا سيما من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ما يتعلق بكرواتيا، ومن قبل لجنة حقوق الإنسان في ما يتعلق بالبوسنو والهرسك.¹¹⁰ وأدانت لجنة حقوق الإنسان انتهاكات حقوق الملكية للأشخاص النازحين لأنها "تقوّض مبدأ الحق في العودة".¹¹¹ وأكدت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على هذا الأمر في قرار تم اعتماده عام 1998 بشأن الإسكان وإعادة الملكية إلى أصحابها في سياق عودة اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً.¹¹² والحقيقة في أن انتهاكات حقوق الملكية قد تعيق تنفيذ الحق في العودة (انظر القاعدة 132) وتدعم أيضاً الطبيعة العرفية لهذه القاعدة.

¹⁰⁶ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1019 (المرجع نفسه، §972).

¹⁰⁷ كرواتيا، (ibid., §969).

¹⁰⁸ كولومبيا، (ibid., § 922).

¹⁰⁹ كولومبيا، (ibid., § 923).

¹¹⁰ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة الرئيس (المرجع نفسه، §925)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1996/71 (المرجع نفسه، §926)، والقرار 1998/26 (المرجع نفسه، §927).

¹¹¹ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1996/71 (المرجع نفسه، §926).

¹¹² اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، القرار 1998/26 (المرجع نفسه، §927).

الفصل التاسع والثلاثون

الأشخاص الآخرون الذين يتمتعون بحماية خاصة

القاعدة 134. تلبى الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية والصحة والمساعدة.

ملاحظة: يمنح القانون الدولي الإنساني النساء الحماية ذاتها كالرجال – سواء أكنّ مقاتلات، أم مدنيات، أم عاجزات عن القتال. فجميع القواعد الواردة في هذه الدراسة تنطبق على الرجال والنساء على حد سواء، ودون تمييز. مع ذلك، واعترافاً بالاحتياجات وسرعة التأثير الخاصة بهنّ، يمنح القانون الدولي الإنساني النساء عدداً من أشكال الحماية والحقوق الخاصة الإضافية. وتحدد القاعدة الحالية بعضاً من أشكال هذه الحماية والحقوق الإضافية.¹

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 39، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتتعرّز الممارسة المستجعة بالنسبة للاحتياجات الخاصة بالنساء، بالممارسة الخاصة المتعلقة بحظر العنف الجنسي (انظر القاعدة 99) والواجب بفصل النساء المحرومات من حريتهن عن الرجال (انظر القاعدة 119)، ويتعيّن النظر إليها في ضوء هذه الممارسة الخاصة، وكذلك المقام البارز لحقوق المرأة في قانون حقوق الإنسان.

النزاعات المسلحة الدولية

تنبع القاعدة في تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح من أحكام ترد في كل من اتفاقيات جنيف الأربع.² وتطلب اتفاقية جنيف الأولى، وعلى سبيل المثال، وجوب "معاملة النساء مع الاعتبار التام الواجب لجنسهن". وينصّ البروتوكول الإضافي الأول على وجوب أن "تكون النساء موضع احترام خاص".³

¹ لدراسة وافية لأثر النزاع المسلح على المرأة، انظر "شارلوت ليندسي"، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2001.

² اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12، الفقرة الرابعة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 39، 18)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 12، الفقرة الرابعة (المرجع نفسه، 18)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 14، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، 28)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، 38).

³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 76 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 58).

ويشير العديد من كتيبات الدليل العسكري إلى واجب احترام الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بالنزاع المسلح.⁴ وبمقتضى تشريعات بعض الدول، يشكل انتهاك هذا الواجب جرمًا.⁵ كما تدعم بيانات رسمية هذا الواجب.⁶ وبمحاكاة المصطلحات المستخدمة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، غالباً ما جرت صياغة هذه الممارسة بعبارة منح الحماية الخاصة أو الاحترام الخاص، أو المعاملة "مع المراعاة الواجبة لجنسهن" أو "مع الاعتبار التام الواجب لجنسهن"، أو تعابير أخرى مماثلة. وتستند الصياغة المستخدمة في القاعدة الحالية، أي وجوب تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء، إلى معنى هذه العبارات.

النزاعات المسلحة غير الدولية

في حين لا تتضمن المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني قاعدة عامة تنص على وجوب تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء، إلا أنهما يشيرا إلى نواح محددة من هذه القاعدة بطلب احترام شخص وشرف المرأة، بحظر العنف ضد الحياة، والصحة، والبنية الجسدية والعقلية، وحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، بما في ذلك المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق، وكذلك بطلب فصل النساء عن الرجال في الاحتجاز.⁷ وتشير هذه القواعد المحددة إلى قلق مماثل على مصير النساء في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ويرد مطلب احترام الاحتياجات الخاصة بالنساء في عدة كتيبات من الدليل العسكري التي تنطبق، أو جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸ وبمقتضى تشريعات بعض الدول، يشكل انتهاك هذا الواجب جرمًا.⁹ وبالإضافة إلى ذلك، يرد مطلب الاحترام الخاص بالنساء في صكوك أخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁰

ولا تميز هيئات تابعة للأمم المتحدة كمجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومفوضية حقوق الإنسان، بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ما يتعلق بحماية النساء في النزاعات المسلحة.¹¹ وقد دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال، لاحترام الاحتياجات الخاصة بالنساء في سياق

⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 158)، وأستراليا (المرجع نفسه، 168-17)، وبنين (المرجع نفسه، 188)، وكندا (المرجع نفسه، 208)، والإكوادور (المرجع نفسه، 218)، والسلفادور (المرجع نفسه، 228-23)، وفرنسا (المرجع نفسه، 248)، والهند (المرجع نفسه، 258)، واندونيسيا (المرجع نفسه، 268)، ومدغشقر (المرجع نفسه، 278)، والمغرب (المرجع نفسه، 288)، وهولندا (المرجع نفسه، 298)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 308)، ونيجيريا (المرجع نفسه، 318)، والبلين (المرجع نفسه، 328)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 338)، والسويد (المرجع نفسه، 348)، وسويسرا (المرجع نفسه، 358)، وتوغو (المرجع نفسه، 368)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 378)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 388-40)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 418).

⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنزيبجان (المرجع نفسه، 438)، وبنغلادش (المرجع نفسه، 448)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 458)، والنرويج (المرجع نفسه، 468)، وفنزويلا (المرجع نفسه، 478)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 428).

⁶ انظر، على سبيل المثال، بيان الولايات المتحدة (المرجع نفسه، 508).

⁷ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة، البروتوكول الإضافي الثاني، المادتان 4-5 (تم اعتمادهما بالإجماع).

⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 39، 168)، وبنين (المرجع نفسه، 188)، والإكوادور (المرجع نفسه، 218)، والسلفادور (المرجع نفسه، 228-23)، والهند (المرجع نفسه، 258)، ومدغشقر (المرجع نفسه، 278)، والبلين (المرجع نفسه، 328)، وتوغو (المرجع نفسه، 368)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 418).

⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنزيبجان (المرجع نفسه، 438)، وفنزويلا (المرجع نفسه، 478)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 428).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1325 (المرجع نفسه، 558)؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitarian Law between Croatia and the SFRY, para. 4 (*ibid.*, § 12)؛ Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.3(2) (*ibid.*, § 13).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1325 (المرجع نفسه، 558)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 70/1998 (المرجع نفسه، 608).

نزاعات مسلحة معينة، كالنزاع في أفغانستان، وكذلك في النزاعات المسلحة بشكل عام.¹² وفي قرار تم اعتماده عام 2000، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، عبّر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن بالغ قلقه "للأثر الخاص للنزاع المسلح على النساء" وأعاد التأكيد على "أهمية التلبية الكاملة للحماية واحتياجات المساعدة الخاصة بهن".¹³ وتنصّ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن أمثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني على وجوب "توفير الحماية للنساء بشكل خاص من أيّ هجوم".¹⁴ وقد عبّر كل من المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، عن قلقهما من انتهاك حقوق النساء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.¹⁵ وفي العام 1992، ذكرت اللجنة أنّ العنف المبني على جنس الشخص يُضعف ويُغني "الحق في حماية متساوية طبقاً للمبادئ الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية".¹⁶

ودعت خطة العمل للسنوات 2000–2003، والتي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى اتخاذ "تدابير حماية خاصة للنساء والفتيات".¹⁷

تفسير

في حين يمكن أن تختلف الاحتياجات الخاصة بالنساء باختلاف الوضع الذي يجدن أنفسهن فيه – في البيت، أو محتجزة، أو نازحة نتيجة لنزاع – إلا أنه يجب تلبية هذه الاحتياجات في كافة الأوضاع. وتتضمن الممارسة إشارات عديدة إلى الحاجة الخاصة بالمرأة لحمايتها من جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الفصل عن الرجال أثناء حرمانها من الحرية (انظر القاعدة 119). وفي حين ينطبق حظر العنف الجنسي على الرجال والنساء على السواء، تُظهر الممارسة أنّ النساء أكثر عرضة للعنف الجنسي بكثير أثناء النزاع المسلح (انظر أيضاً التعليق على القاعدة 93).

وأشار المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى احتياجات خاصة أخرى عندما دعا لاتخاذ تدابير "تكفل تلقي النساء، ضحايا النزاع، المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية".¹⁸ وكذلك، في العام 1999، وفي تقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة، طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من الدول أن تكفل "توفير حماية وخدمات صحية مناسبة للمرأة، بما في ذلك معالجة الصدمة والإرشاد اللازم، وخاصة النساء في الظروف الصعبة، كاللواتي يجدن أنفسهن في أوضاع نزاع مسلح".¹⁹

¹² انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1076 (المرجع نفسه، §51)، والقرارين 1193 و 1214 (المرجع نفسه، §52)، والقرار 1261 (المرجع نفسه، §53)، والقرار 1333 (المرجع نفسه، §56)، وبيان الرئيس (المرجع نفسه، §57).

¹³ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1296 (المرجع نفسه، §54).

¹⁴ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 3.7 (المرجع نفسه، §14).

¹⁵ انظر، على سبيل المثال UN Commission on Human Rights, Reports of the Special Rapporteur on Violence against Women, its Causes and Consequences (ibid., §§ 61–62); Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Reports to the UN General Assembly (ibid., §§ 70–72).

¹⁶ Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General Recommendation No. 19 (Violence against women) (ibid., § 68).

¹⁷ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 1 (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §67).

¹⁸ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 2 (المرجع نفسه، §66).

¹⁹ Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Report to the UN General Assembly (ibid., § 71).

عناية خاصة بالنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار

أحد الأمثلة على احترام الاحتياجات الخاصة بالنساء مطلب معاملة النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار، ولا سيما الأمهات المرضعات، بعناية خاصة. ونجد هذا المطلب في اتفاقية جنيف الرابعة برمتها، وكذلك في البروتوكول الإضافي الأول.²⁰ وتطلب هذه الأحكام عناية خاصة بالنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار في ما يتعلق بتوفير الغذاء، والثياب، والمساعدة الطبية، والإجلاء، والنقل. وترد هذه المطالب في كثير من كتيبات الدليل العسكري.²¹ كما نجدها في تشريعات بعض الدول.²²

وينص البروتوكول الإضافي الأول على أن الحماية والعناية الواجبة للجرحى والمرضى واجبة أيضاً في حالات الولادة وحالات "الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ... والحوامل".²³ ولذا، يتمتع هؤلاء الأشخاص بالحقوق الواردة في الفصل 34، بما في ذلك الرعاية الطبية المناسبة والأولوية في المعالجة بناء على أسس طبية (انظر القاعدة 110).

عقوبة الإعدام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال

يطلب البروتوكول الإضافي الأول من أطراف النزاع أن تحاول، قدر المستطاع، تجنب إصدار حكم بالإعدام على النساء الحوامل أو الأمهات اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن الصغار، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بسبب هذه الجرائم على مثل هؤلاء النسوة.²⁴ ويحظر البروتوكول الإضافي الثاني كلياً تنفيذ الحكم بالإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.²⁵ وترد هذه القواعد في عدد من كتيبات الدليل العسكري.²⁶

كما يرد حظر تنفيذ حكم الإعدام بالنساء الحوامل أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.²⁷

²⁰ انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 16-18، 21-23، 28، 38، 50، 89، 91، 127 (المرجع نفسه، §§76-80)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §81)، والمادة 76 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §82).

²¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §§86-87)، وأستراليا (المرجع نفسه، §88)، وكندا (المرجع نفسه، §90)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §91)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§92-93)، وألمانيا (المرجع نفسه، §94)، وكينيا (المرجع نفسه، §95)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §96)، وهولندا (المرجع نفسه، §97)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §98)، ونيجيرو (المرجع نفسه، §§99-100)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §101)، وسويسرا (المرجع نفسه، §102)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§103-104)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§105-106).

²² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أندريجان (المرجع نفسه، §107)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §108)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §109)، والنرويج (المرجع نفسه، §110)، والفلبين (المرجع نفسه، §111).

²³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §83).

²⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 76 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §120).

²⁵ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6 (4) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §121).

²⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §124)، وكندا (المرجع نفسه، §125)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §126)، ونيجيرو (المرجع نفسه، §127)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §128).

²⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (5) (المرجع نفسه، §118)؛ American Convention on Human Rights، المادة 4 (5) (المرجع نفسه، §119).

القاعدة 135. يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 39، القسم ب.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

نجد ضرورة الحماية الخاصة بالأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة برمتها وفي البروتوكول الإضافي الأول.²⁸ وتتعلق هذه المواد بتوفير الطعام، والثياب، والمقويات، والرعاية للأطفال الذين تيمتوا أو افترقوا عن عائلاتهم، والمعاملة في أثناء الحرمان من الحرية، وتوزيع شحنات الإغاثة. وينص البروتوكول الإضافي الأول أيضاً، وبشكل أكثر عمومية، على وجوب أن "يكون الأطفال موضع احترام خاص".²⁹ ويشار أدناه إلى القواعد ذات الصلة بهذا الأمر في اتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل.

ويطلب العديد من كتيبات الدليل العسكري الاحترام والحماية الخاصة للأطفال.³⁰ كما ترد هذه القاعدة في تشريعات عدة دول.³¹ وتدعمها بيانات رسمية وممارسة أخرى.³² وتشمل هذه الممارسة إشارات إلى الضرورة العامة للاحترام والحماية الخاصة التي قامت بها دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.³³

النزاعات المسلحة غير الدولية

ينص البروتوكول الإضافي الثاني على وجوب "توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجونه".³⁴ ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، يتعين على الدول أن تحترم وتكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالأطفال، ويجب أن تتخذ "كافة التدابير المستطاعة لتكفل حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع

²⁸ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 23-24، 38، 50، 76، 89 (المرجع نفسه، §139-144)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §146).

²⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (1) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §147).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §162-163)، وأستراليا (المرجع نفسه، §165)، وبنين (المرجع نفسه، §166)، وكندا (المرجع نفسه، §167)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §168)، والإكوادور (المرجع نفسه، §169)، والسلفادور (المرجع نفسه، §170-171)، وفرنسا (المرجع نفسه، §172-173)، والماني (المرجع نفسه، §174)، والهند (المرجع نفسه، §175-176)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §177)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §178)، وكينيا (المرجع نفسه، §179)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §180)، والمغرب (المرجع نفسه، §181)، وهولندا (المرجع نفسه، §182)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §183)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §184)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §185)، والفلبين (المرجع نفسه، §186)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §187)، والسويد (المرجع نفسه، §188)، وسويسرا (المرجع نفسه، §189)، وتوغو (المرجع نفسه، §190)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §191-192)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §193-195).

³¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §197)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §198)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §199)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §200)، والنرويج (المرجع نفسه، §201)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §202)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §196).

³² انظر، على سبيل المثال، بيانات فرنسا (المرجع نفسه، §205)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §214)، وممارسة إندونيسيا (المرجع نفسه، §207).

³³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للهند (المرجع نفسه، §175)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §185)، والفلبين (المرجع نفسه، §186)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §195)، وبيانات إندونيسيا (المرجع نفسه، §207)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §214).

³⁴ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §148).

المسلح".³⁵ ونجد لغة مشابهة في الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل.³⁶ كما ترد ضرورة الاحترام الخاص بالأطفال وحمايتهم في صكوك أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.³⁷

وترد ضرورة احترام وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة في كثير من كتيبات الدليل العسكري المنطقية، أو التي جرى تطبيقها، في النزاعات المسلحة غير الدولية.³⁸ كما تدعمها أيضاً ممارسة أخرى في سياق نزاعات مسلحة غير دولية.³⁹ وقد ذُكرت هذه القاعدة في عدة قرارات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، في سياق نزاعات محددة كسيراليون، والسودان، وبشكل عام أيضاً.⁴⁰ وفي قرار بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، تم اعتماده عام 1999، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أطراف النزاعات المسلحة إلى "اتخاذ التدابير المستطاعة أثناء النزاعات المسلحة للحد من الضرر الذي يعانيه الأطفال".⁴¹ واعتمد المؤتمران الدوليان للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 1986 و 1995 قرارين يشددان على أهمية احترام الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة.⁴² وتطلب خطة العمل للسنوات 2000-2003، والتي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، عام 1999، من جميع الأطراف في نزاع مسلح اتخاذ تدابير فعالة تكفل "تلقي الأطفال الحماية والرعاية والمعونة الخاصة" التي يستحقونها.⁴³

تفسير

تشير الممارسة إلى أن الاحترام والحماية الواجبة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح تشمل، وعلى الأخص:

- الحماية من جميع أشكال العنف الجنسي (انظر أيضاً القاعدة 93)؛
- الفصل عن الراشدين طوال مدة حرمانهم من الحرية، إلا إذا كانوا أفراداً من العائلة نفسها (انظر أيضاً القاعدة 20)؛
- الحصول على التعليم، والطعام، والرعاية الصحية (انظر أيضاً القواعد 55، و118، و 131)؛

³⁵ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 38 (المرجع نفسه، §149).

³⁶ African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Article 22 (ibid., § 151).

³⁷ Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitarian Law between Croatia and the SFRY, para. 4 (ibid., § 156); Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.3 (ibid., § 157); Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law in the Philippines, Part III, Article 2(24) (ibid., § 158)؛ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 4.7 (المرجع نفسه، 159)؛ إعلان الأمم المتحدة للألفية، الفقرة 26 (المرجع نفسه، 160)؛ EU Charter of Fundamental Rights، المادة 24 (المرجع نفسه، 161).

³⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §163)، وأستراليا (المرجع نفسه، §165)، وبنين (المرجع نفسه، §166)، وكندا (المرجع نفسه، §167)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §168)، والإكوادور (المرجع نفسه، §169)، والسلفادور (المرجع نفسه، §170-171)، وفرنسا (المرجع نفسه، §173)، وألمانيا (المرجع نفسه، §174)، والهند (المرجع نفسه، §175-176)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §178)، وكينيا (المرجع نفسه، §179)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §180)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §183)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §184)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §185)، والعلمين (المرجع نفسه، §186)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §187)، وتوغو (المرجع نفسه، §190).

³⁹ انظر، على سبيل المثال، ممارسة كولومبيا (المرجع نفسه، §204)، وغانا (المرجع نفسه، §206)، والفلبين (المرجع نفسه، §209)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §210)، والسودان (المرجع نفسه، §211-212).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1181 (المرجع نفسه، §216)، والقرار 1296 (المرجع نفسه، §218)، والقرار 1314 (المرجع نفسه، §219)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 157/48 (المرجع نفسه، §223)، والقرار 116/55 (المرجع نفسه، §224).

⁴¹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1261 (المرجع نفسه، §217).

⁴² المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، القرار 9 (المرجع نفسه، §237)، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 2 (المرجع نفسه، §238).

⁴³ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 1 (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §239).

● الإجلاء من مناطق القتال لأسباب تتعلق بالسلامة (انظر أيضاً القاعدة 129)؛

● لم شمل الأطفال غير المصحوبين من ذويهم بعائلاتهم (انظر أيضاً القاعدتين 105 و131).

وذكرت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بأن الأحكام الأساسية لتحقيق حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح تشمل: حماية الأطفال ضمن البيئة العائلية؛ كفالة توفير الرعاية والمعونة الأساسية؛ الحصول على الطعام، والرعاية الصحية، والتعليم؛ حظر التعذيب، أو الاستغلال، أو الإهمال؛ حظر الحكم بالإعدام؛ الحفاظ على البيئة الثقافية للطفل؛ الحماية في أوضاع الحرمان من الحرية؛ توفير المساعدة والإغاثة الإنسانية والوصول الإنساني للأطفال في النزاع المسلح.⁴⁴

تعريف الأطفال

وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، "الطفل يعني كل كائن بشري دون سن الثامنة عشرة، ما لم يكن سن الرشد، وبمقتضى القانون المنطبق على الطفل، يقل عن ذلك".⁴⁵ وتستخدم اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافيان حدوداً مختلفة للسن بالنسبة لتدابير حماية مختلفة للأطفال، مع أن سن 15 هي الأكثر استخداماً.⁴⁶

الحكم بالإعدام على الأطفال

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي كانت سنه تقل عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراح الجرم".⁴⁷ وينص البروتوكول الإضافي الأول على أنه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة".⁴⁸ ويحظر البروتوكول الإضافي الثاني الحكم بالإعدام على الأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر عند ارتكاب الجريمة.⁴⁹ وترد هذه القواعد أيضاً في عدد من كتيبات الدليل العسكري.⁵⁰ ويرد حظر تنفيذ حكم الإعدام بالأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل.⁵¹

Committee on the Rights of the Child, Report on the Second session, UN Doc. CRC/C/10, 19 October 1992, § 73. ⁴⁴

⁴⁵ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1.

⁴⁶ سن 18 سنة: الإكراه على العمل في الأراضي المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 51)، النطق بعقوبة الإعدام (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 68) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 39، § 347)، تنفيذ الحكم بالإعدام (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 350)، النطق بعقوبة الإعدام (البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 351)؛ سن 15 سنة: تدابير تكفل عدم إهمال الأيتام والأطفال المغتربين عن عائلاتهم (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 24) (المرجع نفسه، § 140)، نفس المعاملة التفضيلية للأجانب كما للمواطنين (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 38) (المرجع نفسه، § 141)، تدابير تفضيلية في ما يتعلق بالتغذية، والرعاية الطبية، والوقاية المعتمدة قبل الاحتلال (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 50) (المرجع نفسه، § 142)، أغذية إضافية للأطفال المعتقلين تتناسب مع احتياجات أجسامهم (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 89) (المرجع نفسه، § 144)، المشاركة في العمليات العدائية والتجنيد: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (تم اعتمادها بالإجماع) والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 379-380)؛ سن 12 سنة: تدابير من أجل التحقق من هوية جميع الأطفال بحملهم لوائح لتحقيق الهوية، أو بأي وسيلة أخرى (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 24).

⁴⁷ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 68، الفقرة الرابعة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 39، § 347).

⁴⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 350).

⁴⁹ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6 (4) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 351).

⁵⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للارجلنتين (المرجع نفسه، § 355-356)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 357)، وكندا (المرجع نفسه، § 358)، وهولندا (المرجع نفسه، § 360)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 361)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 362)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 363)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 364).

⁵¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (5) (المرجع نفسه، § 348)؛ American Convention on Human Rights، المادة 4 (5) (المرجع نفسه، § 349)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (1) (المرجع نفسه، § 352).

القاعدة 136. لا يجند الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 39، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يحظر البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني تجنيد الأطفال.⁵² ونجد هذا الحظر أيضاً في اتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق وإنعاش الطفل، والاتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.⁵³ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تجنيد الأطفال إلزامياً أو طوعياً" في القوات أو الجماعات المسلحة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁵⁴ كما يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون جريمة الحرب هذه.⁵⁵ وفي تقريره بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن أحكام المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني قد جرى اعتبارها، ومنذ أمد بعيد، كجزء من القانون الدولي العرفي.⁵⁶

ويحظر العديد من كتيبات الدليل العسكري تجنيد الأطفال،⁵⁷ بما في ذلك كتيبات تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁵⁸ كما تحظره أيضاً تشريعات الكثير من الدول.⁵⁹

⁵² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §379)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §380).

⁵³ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 38 (3) (المرجع نفسه، §381)؛ African Charter on the Rights and Welfare of the Child، المادة 22 (2) (المرجع نفسه، §386)؛ Convention on the Worst Forms of Child Labour، المادتان 1 و 3 (المرجع نفسه، §388).

⁵⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (26) و(هـ) (7) (المرجع نفسه، §387).

⁵⁵ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 4 (المرجع نفسه، §390).

⁵⁶ الأمين العام للأمم المتحدة، Report on the establishment of a Special Court for Sierra Leone (المرجع نفسه، §582).

⁵⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للكاميرون (المرجع نفسه، §395)، وفرنسا (المرجع نفسه، §398)، وألمانيا (المرجع نفسه، §399)، وكنيا (المرجع نفسه، §400)، وهولندا (المرجع نفسه، §401)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §403)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §404)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §405).

⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §394)، والكاميرون (المرجع نفسه، §395)، وكنيا (المرجع نفسه، §396)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §410-411)، وكندا (المرجع نفسه، §413)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §414-415)، والكونغو (المرجع نفسه، §416)، وجورجيا (المرجع نفسه، §418)، وألمانيا (المرجع نفسه، §419)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §420)، والأردن (المرجع نفسه، §421)، وملاوي (المرجع نفسه، §422)، وماليزيا (المرجع نفسه، §423)، وهولندا (المرجع نفسه، §425)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §426)، والنرويج (المرجع نفسه، §427)، والفلبين (المرجع نفسه، §428)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §429)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §431)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §432)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §406)، وبوروندي (المرجع نفسه، §412)، وترونياد وتوباغو (المرجع نفسه، §430).

⁵⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §407)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §408)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §409)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §410-411)، وكندا (المرجع نفسه، §413)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §414-415)، والكونغو (المرجع نفسه، §416)، وجورجيا (المرجع نفسه، §418)، وألمانيا (المرجع نفسه، §419)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §420)، والأردن (المرجع نفسه، §421)، وملاوي (المرجع نفسه، §422)، وماليزيا (المرجع نفسه، §423)، وهولندا (المرجع نفسه، §425)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §426)، والنرويج (المرجع نفسه، §427)، والفلبين (المرجع نفسه، §428)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §429)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §431)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §432)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §406)، وبوروندي (المرجع نفسه، §412)، وترونياد وتوباغو (المرجع نفسه، §430).

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. وقد أدانت دول ومنظمات دولية ممارسات تجنيد الأطفال المزعومة، وعلى سبيل المثال، في بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، وميانمار، وأوغندا.⁶⁰ وفي قرار بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، تم اعتماده عام 1999، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشدة تجنيد الأطفال، كونه انتهاكاً للقانون الدولي.⁶¹ وفي قرار تم اعتماده عام 1996 بشأن محنة الأطفال الأفارقة في النزاعات المسلحة، حضّ مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية كافة الدول الأفريقية، وعلى الأخص الأطراف المتحاربة في البلدان المتورطة في حروب أهلية، على "الإحجام عن تجنيد الأطفال".⁶²

واعتمد المؤتمران الدوليان للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 1986 و 1995، قرارين يشددان على حظر تجنيد الأطفال.⁶³ وتطلب خطة العمل للسنوات 2000-2003، والتي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1999، أن يكفل جميع الأطراف في نزاع مسلح اتخاذ كافة التدابير، بما في ذلك تدابير جزائية، لوقف تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.⁶⁴

الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال

وضع البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة 15 عاماً، كما ورد ذلك أيضاً في اتفاقية حقوق الطفل.⁶⁵ وعند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، عبرت كولومبيا، وهولندا، وإسبانيا، وأوروغواي عن عدم موافقتها على الحد الأدنى (15 عاماً) لتجنيد الأطفال الوارد في الاتفاقية، وتفضيلها 18 عاماً بدلاً من ذلك.⁶⁶ وفي المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 1999، تعهدت كندا، والدانمرك، وفنلندا، وغينيا، وإيسلندا، والمكسيك، وموزامبيق، والنرويج، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا، وتايلاند، وأوروغواي، بدعم رفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى 18 عاماً.⁶⁷ وفي المؤتمر ذاته، ذكرت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أنها ستستمر بجهودها، وفقاً لخطة العمل للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح (CABAC)، للترويج لمبدأ عدم تجنيد الأطفال الذين هم دون 18 عاماً.⁶⁸ والثامنة عشرة هي الحد الأدنى المعتمد في الاتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.⁶⁹ وهي أيضاً الحد الأدنى المعتمد

⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات إيطاليا (المرجع نفسه، §441)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §451)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1071 (المرجع نفسه، §454)، والقرار 1083 (المرجع نفسه، §454)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه، §458)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 63/1998 (المرجع نفسه، §460)، والقرار 75/1998 (المرجع نفسه، §465)، والقرار 82/1998 (المرجع نفسه، §467).

⁶¹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1261 (المرجع نفسه، §455).

⁶² OAU, Council of Ministers, Res. 1659 (LXIV) (ibid., § 477).

⁶³ المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، القرار 9 (المرجع نفسه، §481)؛ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 2 (المرجع نفسه، §482).

⁶⁴ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 1 (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §485).

⁶⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §502)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §503)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (26) (هـ) (7) (المرجع نفسه، §513)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone المادة 4 (المرجع نفسه، §515)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 38 (3) (المرجع نفسه، §381).

⁶⁶ إعلانات وتحفظات سجلت عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل من قبل كولومبيا (المرجع نفسه، §382)، وهولندا (المرجع نفسه، §383)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §384)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §385).

⁶⁷ تعهدات سجلت في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر من قبل كندا (المرجع نفسه، §435)، والدانمرك (المرجع نفسه، §437)، وفنلندا (المرجع نفسه، §438)، وغينيا (المرجع نفسه، §439)، وإيسلندا (المرجع نفسه، §440)، والمكسيك (المرجع نفسه، §442)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §443)، والنرويج (المرجع نفسه، §444)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §446)، والسويد (المرجع نفسه، §447)، وسويسرا (المرجع نفسه، §448)، وتايلاند (المرجع نفسه، §450)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §453).

⁶⁸ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 1 (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §485).

⁶⁹ Convention on the Worst Forms of Child Labour, Articles 2 and 3(a) (ibid., § 388).

في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وجرى دعمها من قبل مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في قرار تم اعتماده في 1996.⁷⁰

وبمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، يتعين على الدول أن تكفل أن الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 عاماً لا يجندون إلزامياً في قواتها المسلحة، في حين لا يجوز للجماعات المسلحة المنفصلة عن القوات المسلحة للدولة، ومهما كانت الظروف، أن تجند أشخاصاً دون سن 18 عاماً.⁷¹ وقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة شرطاً للحد الأدنى لسن الجنود العاملين في مهمات حفظ السلام، وطلب من الدول أن ترسل جنوداً في فرقها الوطنية مفضلاً ألا تقل أعمارهم عن 21 عاماً، وألا ترسل البتة من هم أقل من 18 عاماً.⁷² ومع أنه لا توجد حتى الآن ممارسة موحدة بالنسبة للحد الأدنى لسن التجنيد، يوجد اتفاق على أنه يجب ألا تقل عن 15 عاماً. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب البروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية حقوق الطفل أن تعطى الأولوية للكبر سناً عند تجنيد الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 عاماً.⁷³

القاعدة 137. لا يُسمح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 39، القسم د.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يحظر البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية.⁷⁴ وترد هذه القاعدة أيضاً في اتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.⁷⁵ وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل استخدام الأطفال "للمشاركة فعلياً في العمليات العدائية" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁷⁶ كما يندرج هذا الأمر كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.⁷⁷ وفي تقريره بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن أحكام المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني قد اعتبرت، ومنذ أمد طويل، كجزء من القانون الدولي العرفي.⁷⁸ ويرد

⁷⁰ African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Article 2; OAU, Council of Ministers, Res. 1659 (LXIV) (ibid., § 477).

⁷¹ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في النزاع المسلح، المادتان 2 و 4 (المرجع نفسه، §389).

⁷² الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح (المرجع نفسه، §472).

⁷³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §379)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 38 (3) (المرجع نفسه، §381).

⁷⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §502)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §503).

⁷⁵ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 38 (2) (المرجع نفسه، §504)؛ African Charter on the Rights and Welfare of the Child، المادة 2 (2) (المرجع نفسه، §386).

⁷⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (26) و(هـ) (7) (المرجع نفسه، §387).

⁷⁷ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone المادة 4 (ج) (المرجع نفسه، §515).

⁷⁸ الأمين العام للأمم المتحدة، Report on the establishment of a Special Court for Sierra Leone (المرجع نفسه، §341).

حظر مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية في الكثير من كتيبات الدليل العسكري،⁷⁹ بما في ذلك كتيبات تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁸⁰ كما تتضمن هذا الحظر تشريعات العديد من الدول.⁸¹ ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. وقد أدانت، وبشكل عام، دول ومنظمات دولية الممارسات المزعومة لاستخدام الأطفال للمشاركة في العمليات العدائية، وعلى سبيل المثال، في النزاعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، والسودان.⁸² وفي قرار تم اعتماده عام 1999 بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشدة "استخدام الأطفال في النزاع المسلح، كونه انتهاكاً للقانون الدولي".⁸³ وفي قرار تم اعتماده عام 1996 بشأن محنة الأطفال الأفارقة في النزاعات المسلحة، أعاد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية التأكيد على أن "استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة يشكل انتهاكاً لحقوقهم، ويتعين اعتباره جريمة حرب".⁸⁴

واعتمد المؤتمران الدوليان للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 1986 و1995، قرارين يشددان على حظر مشاركة الأطفال في العمليات العدائية.⁸⁵ وتطلب خطة العمل للسنوات 2000-2003، والتي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1999، أن يكفل جميع الأطراف في نزاع مسلح "اتخاذ كافة التدابير، بما في ذلك تدابير جزائية، لوقف مشاركة الأطفال ... في العمليات العدائية المسلحة".⁸⁶

وبالإضافة إلى ذلك، طلبت هيئات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، في عدة مناسبات، إعادة تأهيل الأطفال الذين شاركوا في نزاع مسلح وإعادة دمجهم في المجتمع.⁸⁷ ويطلب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بأشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبالتحديد أن تتخذ الحكومات تدابير لتسريح، وإعادة تأهيل الأطفال الجنود السابقين، وإعادة دمجهم في المجتمع.⁸⁸

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول ينص على أن الأطفال الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ويقعون في قبضة طرف خصم، يستمررون بالإفادة من الحماية الخاصة الممنوحة لهم، سواء أكانوا أسرى حرب أم لا.⁸⁹ ولا ينص أي من القواعد التي تحدد مثل هذه الحماية الخاصة، كحظر العنف الجنسي (انظر القاعدة 93) والواجب في فصل الأطفال عن الراشدين في الاحتجاز (انظر القاعدة 120)، على استثناء في حال شارك الأطفال في العمليات العدائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تنص أية ممارسة تدعم حظر مشاركة الأطفال

⁷⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §520)، وأستراليا (المرجع نفسه، §521)، وفرنسا (المرجع نفسه، §524)، وألمانيا (المرجع نفسه، §525)، وهولندا (المرجع نفسه، §526)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §528).

⁸⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §520)، وأستراليا (المرجع نفسه، §521)، وكندا (المرجع نفسه، §522)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §523)، وفرنسا (المرجع نفسه، §524)، وألمانيا (المرجع نفسه، §525)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §527)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §528).

⁸¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §529)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §530-531)، وكندا (المرجع نفسه، §533)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §534-535)، والكونغو (المرجع نفسه، §536)، وألمانيا (المرجع نفسه، §537)، وجورجيا (المرجع نفسه، §538)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §539)، والأردن (المرجع نفسه، §540)، وماليزيا (المرجع نفسه، §541)، ومالي (المرجع نفسه، §542)، وهولندا (المرجع نفسه، §543)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §544)، والنرويج (المرجع نفسه، §545)، والفلبين (المرجع نفسه، §546)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §548)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §532)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §547).

⁸² انظر، على سبيل المثال، بيانات إيطاليا (المرجع نفسه، §559)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §569)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1071 (المرجع نفسه، §572)، والقرار 1083 (المرجع نفسه، §572)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه، §575)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 112/51 (المرجع نفسه، §576).

⁸³ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1261 (المرجع نفسه، §573).

⁸⁴ OAU, Council of Ministers, Res. 1659 (LXIV) (ibid., § 584).

⁸⁵ المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، القرار 9 (المرجع نفسه، §585)؛ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 2 (المرجع نفسه، §586).

⁸⁶ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 1 (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §589).

⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس (المرجع نفسه، §574)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 116/55 (المرجع نفسه، §459)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 76/1998 (المرجع نفسه، §227).

⁸⁸ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بأشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المادتان 6 (3) و 7 (1) (المرجع نفسه، §389).

⁸⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (3) (تم اعتمادها بالإجماع).

في العمليات العدائية على حرمانهم من الحماية الخاصة الممنوحة لهم إذا ما شاركوا في العمليات العدائية.

تعريف المشاركة في العمليات العدائية

في إطار جريمة الحرب في "استخدام أطفال للمشاركة فعلياً في العمليات العدائية" الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماد الكلمتين "استخدام" و "المشاركة" من أجل أن:

تشمل المشاركة المباشرة في القتال، وكذلك المشاركة الفعالة في الأنشطة العسكرية المرتبطة بالقتال، كالاستطلاع، والتجسس، والتخريب، واستخدام الأطفال للدخال، أو نقل الرسائل، أو إقامة الحواجز العسكرية. ولا تشمل الأنشطة التي لا تتعلق، وبشكل واضح، بالعمليات العدائية، كتسليم الغذاء لقاعدة جوية، أو استخدام طاقم وطني في مساكن الضباط المتزوجين. غير أن استخدام الأطفال في عمل دعم مباشر، كالقيام بدور الحماكين لنقل المؤن إلى جبهة القتال، أو أنشطة على الجبهة ذاتها، يدخل ضمن هذه المصطلحات.⁹⁰ وينص قانون حماية الأطفال في الفلبين على أن الأطفال "لن يشاركوا في القتال، ولن يُستخدموا كمرشدين، أو ناقلي رسائل، أو جواسيس".⁹¹ وعند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، ذكرت هولندا أنه "يجب ألا يُسمح للدول أن تقحم الأطفال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في العمليات العدائية".⁹²

الحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العدائية

ينص البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، واتفاقية حقوق الطفل، على أن 15 عاماً كحد أدنى لسن المشاركة في العمليات العدائية.⁹³ وعند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، ذكرت النمسا وألمانيا أن 15 عاماً كحد أدنى يتعارض مع المصلحة العليا للطفل.⁹⁴ كذلك عبرت كولومبيا، وإسبانيا، وأوروغواي، أيضاً عن عدم موافقتها على هذا الحد الأدنى.⁹⁵ وفي المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 1999، تعهدت بلجيكا، وكندا، والدانمرك، وفنلندا، وغينيا، وإيسلندا، والمكسيك، وموزامبيق، والنرويج، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا، وأوروغواي، بدعم رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال العدائية إلى 18 عاماً.⁹⁶ وبمقتضى الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل، فإن الحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العدائية 18 عاماً.⁹⁷ وبمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، يتعين على الدول أن تتخذ كافة التدابير المستطاعة لتكفل أن أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الـ 18 عاماً لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية؛ في حين لا يجوز، للجماعات المسلحة المنفصلة عن القوات المسلحة للدولة، وفي أي ظرف كان، أن تستخدم أشخاصاً لم يبلغوا سن الـ 18 عاماً في العمليات

⁹⁰ Draft Statute of the International Criminal Court, Report of the Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court, Addendum, Part One, UN Doc. A/CONF.183/2/Add.1, 14 April 1998, p. 21 (*ibid.*, § 513).

⁹¹ الفلبين، Act on Child Protection (المرجع نفسه، §546).

⁹² هولندا، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، §509).

⁹³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §379)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §380)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2 (8) (ب) (26) و(هـ) (7) (المرجع نفسه، §387)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone المادة 4 (ج) (المرجع نفسه، §515)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 38 (2) (المرجع نفسه، §504).

⁹⁴ تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل من قبل النمسا (المرجع نفسه، §506)، وألمانيا (المرجع نفسه، §508).

⁹⁵ إعلانات سجلت عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل من قبل كولومبيا (المرجع نفسه، §507)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §510)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §511).

⁹⁶ تعهدات سجلت في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر من قبل بلجيكا (المرجع نفسه، §550)، وكندا (المرجع نفسه، §551)، والدانمرك (المرجع نفسه، §553)، وفنلندا (المرجع نفسه، §554)، وغينيا (المرجع نفسه، §555)، وإيسلندا (المرجع نفسه، §556)، والمكسيك (المرجع نفسه، §560)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §561)، والنرويج (المرجع نفسه، §562)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §564)، والسويد (المرجع نفسه، §565)، وسويسرا (المرجع نفسه، §566)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §571).

⁹⁷ African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Article 2.

العدائية.⁹⁸

ومع أنه لا توجد حتى الآن ممارسة موحدة بالنسبة للحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العدائية، يوجد اتفاق على أنه يجب ألا تقل عن 15 عاماً.

القاعدة 138. يتمتع كبار السن والمعوقون والعجزة المتأثرون بنزاع مسلح باحترام خاص وحماية خاصة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 39، القسم هـ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

كبار السن

يرد الإقرار بالاحترام الخاص والحماية الخاصة الواجبين لكبار السن في كثير من الأحكام في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة في ما يتعلق بإجلائهم وبمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.⁹⁹ وترد هذه الأحكام في العديد من كتيبات الدليل العسكري،¹⁰⁰ بما في ذلك الكتيبات المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁰¹ كما تتضمنها تشريعات بعض الدول.¹⁰²

وتطلب خطة العمل للسنوات 2000-2003، والتي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1999، من جميع الأطراف في نزاع مسلح اتخاذ تدابير فعالة تكفل، في إدارة العمليات العدائية، بذل كل الجهود للحفاظ على حياة السكان المدنيين وحمايتهم واحترامهم، مع تدابير حمائية خاصة للأشخاص المتسمين بسرعة التأثير، مثل كبار السن.¹⁰³ ودعا إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993، الدول وأطراف النزاعات المسلحة بحزم، إلى التقيد بالقانون الدولي الإنساني، وذلك نتيجة للقلق الناجم عن الانتهاكات التي أثرت على السكان المدنيين، ولا سيما كبار السن.¹⁰⁴ ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

⁹⁸ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المادتان 1 و 4 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 39، §514).

⁹⁹ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 16، 44-45، 49 (المرجع نفسه، §604)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 17، 27، 85، 119 (المرجع نفسه، §603-604).

¹⁰⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §606)، وأستراليا (المرجع نفسه، §607)، وكندا (المرجع نفسه، §608)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §609)، والسلفادور (المرجع نفسه، §610-611)، وفرنسا (المرجع نفسه، §612-613)، وكينيا (المرجع نفسه، §614)، والمغرب (المرجع نفسه، §615)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §616)، والبلين (المرجع نفسه، §617)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §618)، والسويد (المرجع نفسه، §619)، وسويسرا (المرجع نفسه، §620)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §621-622)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §623-624).

¹⁰¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §607)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §609)، والسلفادور (المرجع نفسه، §610-611)، وكينيا (المرجع نفسه، §614)، والبلين (المرجع نفسه، §617).

¹⁰² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أندريجان (المرجع نفسه، §625)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §626)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §627)، والنرويج (المرجع نفسه، §628)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §629).

¹⁰³ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 1 (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §635).

¹⁰⁴ World Conference on Human Rights, Vienna Declaration and Programme of Action (ibid., § 634).

المعوقون والعجزة

يرد الإقرار بالاحترام الخاص والحماية الخاصة الواجبين للمعوقين والعجزة في كثير من الأحكام في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة في ما يتعلق بإجلالهم وبمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.¹⁰⁵ وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن العجزة "يجب أن يكونوا موضع حماية واحترام خاصين".¹⁰⁶ كما يُعترف أيضاً بحق المعوقين في الحماية والرعاية في صكوك تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁰⁷

ويطلب الكثير من كتيبات الدليل العسكري احتراماً خاصاً وحماية خاصة للمعوقين والعجزة،¹⁰⁸ بما في ذلك الكتيبات التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁰⁹ كما يرد هذا المطلب أيضاً في تشريعات بعض الدول.¹¹⁰

وتطلب خطة العمل للسنوات 2000-2003، والتي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1999، من جميع الأطراف في نزاع مسلح اتخاذ تدابير فعالة تكفل، في إدارة العمليات العدائية، بذل كل الجهود للحفاظ على حياة السكان المدنيين وحمايتهم واحترامهم، مع تدابير حماية خاصة للأشخاص المتسمين بسرعة التأثير، مثل الأشخاص المعوقين.¹¹¹ ودعا إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993، الدول وأطراف النزاعات المسلحة بحزم، إلى التقيد بالقانون الدولي الإنساني، وذلك نتيجة للقلق الناجم عن الانتهاكات التي أثرت على السكان المدنيين، ولا سيما المعوقين.¹¹²

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

تفسير

يمكن أن تختلف الحماية الواجبة لكبار السن والمعوقين وفقاً للظروف التي يجدون فيها أنفسهم. وعلى سبيل المثال، تشير اتفاقية جنيف الرابعة لإمكانية تلبية هذا الواجب بإنشاء مناطق أمان وعقد اتفاقات لإجلاء كبار السن، والمعوقين، والعجزة من المناطق المحاصرة أو المطوقة.¹¹³ كما أن الأولوية في إطلاق سراح المحتجزين

¹⁰⁵ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 30، 44-45، 49، 110 (المرجع نفسه، §§ 639-640 و 644)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 16-17، 21-22، 27، 85، 119، 127 (المرجع نفسه، §§ 641-644).

¹⁰⁶ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16، الفقرة الأولى (المرجع نفسه، § 638).

¹⁰⁷ انظر، على سبيل المثال، Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law in the Philippines، الباب الثالث، المادة 24(2) (المرجع نفسه، § 646).

¹⁰⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §§ 647-648)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 648-649)، وكندا (المرجع نفسه، § 651)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 652)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 653)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 654-655)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 656)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 657)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 658)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 659)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 660)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 661)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 662-663).

¹⁰⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 648)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 652)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 653)، ومدغشقر (المرجع نفسه، § 656)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 658).

¹¹⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنزيبجان (المرجع نفسه، § 664)، وبنغلادش (المرجع نفسه، § 665)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 666)، والنرويج (المرجع نفسه، § 667).

¹¹¹ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 1 (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، § 673).

¹¹² المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا (المرجع نفسه، § 672).

¹¹³ اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 14 و 17 (المرجع نفسه، §§ 603 و 642).

الجرحي والمرضى وإعادتهم إلى أوطانهم طريقة أخرى لتلبية هذا الواجب.¹¹⁴ وبالنسبة للمعوقين، يعتبر البروتوكول الإضافي الأول أن الحماية والرعاية الواجبتين للجرحي والمرضى واجبتان أيضاً للأشخاص المعوقين وللأشخاص الآخرين "الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، كالعجزة... والذين يحجمون عن أي عمل عدائي".¹¹⁵ ولذا، فهم يتمتعون بالحقوق الواردة في الفصل 34، بما في ذلك الرعاية الطبية المناسبة والأولية في العلاج على أسس طبية (انظر القاعدة 110).

¹¹⁴ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 109-117؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 132.

¹¹⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 8 (أ) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 39، § 643).

الامتثال للقانون الدولي الإنساني

القاعدة 139. يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني وأن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى، الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته، أو تحت إشرافه، أو سيطرته.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 40، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى القواعد العرفية المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويتعيّن أن تفهم عبارة القوات المسلحة المستخدمة في صياغة هذه القاعدة بمعناها العام.

الدول

إن واجب الدول في احترام القانون الدولي الإنساني هو جزء من واجبها العام في احترام القانون الدولي. ويرد هذا الواجب في اتفاقيات جنيف للعام 1929 وللعام 1949.¹ وقد وسّعت المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف للعام 1949 صيغة هذا المطلب بإضافة واجب الدول في أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني.² كما يرد واجب الدول في احترام هذا القانون وكفالة احترامه في البروتوكول الإضافي الأول.³

ويرد واجب الدول في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في العديد من كتيّبات الدليل العسكري.⁴

¹ اتفاقية جنيف للعام 1929 لحماية الجرحى والمرضى، المادة 25 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 40، §18)؛ اتفاقية جنيف للعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، المادة 82 (المرجع نفسه، §28)؛ اتفاقيات جنيف للعام 1949، المادة 1 المشتركة (المرجع نفسه، §38).

² اتفاقيات جنيف، المادة الأولى المشتركة (المرجع نفسه، §38).

³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1(1) (تم اعتمادها بصالح 87 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، وامتناع 11 عن التصويت) (المرجع نفسه، §48).

⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §15)، وأستراليا (المرجع نفسه، §16-17)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §18-20)، وبنين (المرجع نفسه، §21)، والكاميرون (المرجع نفسه، §22-23)، وكندا (المرجع نفسه، §24-25)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §26-27)، والكونغو (المرجع نفسه، §28)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §29)، والإكوادور (المرجع نفسه، §30)، والسلغادور (المرجع نفسه، §31-32)، وفرنسا (المرجع نفسه، §33-34)، وألمانيا (المرجع نفسه، §35)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §36)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §37)، وكينيا (المرجع نفسه، §38)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §39)، وهولندا (المرجع نفسه، §40)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §41)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §42)، والفلبين (المرجع نفسه، §43-44)، وروسيا (المرجع نفسه، §45)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §46)، وسويسرا (المرجع نفسه، §47)، وتوغو (المرجع نفسه، §48)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §49)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §50-52).

وتدعمه ممارسة منظمات دولية.⁵ ومؤتمرات دولية.⁶ وكذلك، توجد أيضاً سوابق قضائية دولية تدعم هذه القاعدة.⁷ لا يقتصر واجب الدول، وفقاً لهذه القاعدة، على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قواتها المسلحة، بل يمتد إلى كفالة الاحترام من قبل الأشخاص الآخرين، والمجموعات الأخرى، والذين يعملون في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها. وهذا الأمر نتيجة منطقية للقاعدة 149، التي تتحمل الدول بموجبها المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص أو المجموعات، والتي تدعمها سوابق قضائية دولية.⁸

وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد عدة كتيبات من الدليل العسكري وتشريعات وطنية أن على الدول واجب كفالة عدم انتهاك القانون الدولي الإنساني من قبل المدنيين.⁹ وجرى التذكير بهذا الواجب في قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.¹⁰ كما سبق وإقر هذا الواجب في سوابق قضائية بعد الحرب العالمية الثانية.¹¹

الأوامر والتعليمات من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني

تم تقنين واجب الدول بإصدار أوامر وتعليمات لقواتها المسلحة تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، للمرة الأولى، في اتفاقيات لاهاي للعامين 1899 و 1907. وجرى التأكيد على هذا الواجب في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، وفي البروتوكول الإضافي الأول، وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.¹² ويرد هذا الواجب أيضاً في كثير من كتيبات الدليل العسكري.¹³ وفي حين تأمر معظم كتيبات الدليل العسكري كل جندي بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، فإن الكثير منها يتضمن أحكاماً محددة تطلب من القادة أن يكفلوا أن الجنود الذين بإمرتهم يحترمون القانون، وأن يصدرُوا أوامر وتعليمات بهذا الخصوص. ويمكن تحقيق الامتثال لهذا الواجب بعدة طرق، وعلى سبيل المثال، من خلال كتيبات الدليل العسكري، والأوامر، واللوائح، والتعليمات، وقواعد الاشتباك.

⁵ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 822 (المرجع نفسه، 70§)، والقرار 853 (المرجع نفسه، 73§)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2674 (XXV) (المرجع نفسه، 90§)، القرار 2677 (XXV) (المرجع نفسه، 91§)، القرار 2852 (XXVI) (المرجع نفسه، 92§)، القرار 2853 (XXVI) (المرجع نفسه، 93§)، القرار 3032 (XXVII) (المرجع نفسه، 94§)، القرار 3102 (XXVIII) (المرجع نفسه، 95§)، القرار 3319 (XXIX) (المرجع نفسه، 96§)، القرار 3500 (XXX) (المرجع نفسه، 97§)، القرار 32/44 (المرجع نفسه، 98§)، القرار 47/37 (المرجع نفسه، 100§)، القرار 30/48 (المرجع نفسه، 101§)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1994/85 (المرجع نفسه، 104§)، القرار 1995/72 (المرجع نفسه، 105§)، القرار 1996/80 (المرجع نفسه، 105§) (Council of Europe, Parliamentary Assembly, Res. 1085 (ibid., § 114); OAS, General Assembly, Res. 1408 (ibid., §116)).

⁶ انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر، القرار VI (المرجع نفسه، 119§)؛ المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر، القرار I (المرجع نفسه، 120§)؛ CSCE, Budapest Summit of Heads of State or Government, Budapest Document (ibid., § 123)؛ 93rd Inter-Parliamentary Conference, International Conference for the Protection of War Victims, Final Declaration (ibid., § 122)؛ 93rd Inter-Parliamentary Conference, Resolution on the International Community in the Face of the Challenges posed by Calamities Arising from Armed Conflicts and by Natural or Man-made Disasters: The Need for a Coherent and Effective Response through Political and Humanitarian Assistance Means and Mechanisms Adapted to the Situation (ibid., § 124)؛ 102nd Inter-Parliamentary Conference, Resolution on the contribution of parliaments to ensuring respect for and promoting international humanitarian law on the occasion of the 50th anniversary of the Geneva Conventions (ibid., § 126)؛ African Conference on the Use of Children as Soldiers, Maputo Declaration on the Use of Children as Soldiers (ibid., § 125)؛ Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention, Declaration (ibid., § 127)؛ African Parliamentary Conference on International Humanitarian Law for the Protection of Civilians during Armed Conflict, Final Declaration (ibid., § 128).

⁷ انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية. (ibid., § 131). ICJ, Armed Activities on the Territory of the DRC case (Provisional Measures).

⁸ محكمة العدل الدولية. (ibid., § 130). ICJ, Application of the Genocide Convention case (Provisional Measures).

⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكينيا (المرجع نفسه، 38§)، وروسيا (المرجع نفسه، 45§)، وسويسرا (المرجع نفسه، 47§)، وتشريعات أنوريجان (المرجع نفسه، 174§).

¹⁰ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 904 (المرجع نفسه، 75§).

¹¹ انظر، على سبيل المثال، المملكة المتحدة، Military Court at Essen, The Essen Lynching case, Judgement, 21-22 December 1945, published in WCR, Vol. I, 1946, p. 88.

¹² اتفاقية لاهاي (II)، المادة 1؛ اتفاقية لاهاي (IV)، المادة 1؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 1 (7)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 80 (2)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 14 (3).

¹³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 40، 15§)، وبنين (المرجع نفسه، 21§)، والكاميرون (المرجع نفسه، 23§)، والإكوادور (المرجع نفسه، 30§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 164-165)، والمجر (المرجع نفسه، 166§)، وروسيا (المرجع نفسه، 45§)، والسويد (المرجع نفسه، 171§)، وسويسرا (المرجع نفسه، 47§)، وتوغو (المرجع نفسه، 48§)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 51-52§).

جماعات المعارضة المسلحة

يرد في المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، واجب جماعات المعارضة المسلحة، وكحد أدنى، في احترام قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني، والتي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁴ ويرد هذا المطلب أيضاً في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني، وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.¹⁵ وفي حين أن البروتوكول الإضافي الثاني أقل وضوحاً في النص على ضرورة التزام كافة أطراف النزاع بقواعده، وخاصة أن كل الإشارات إلى "أطراف النزاع" قد أزيلت منه، إلا أنه يطور ويكمل المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، وهو ملزم للقوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة.¹⁶ وفي مناسبات عديدة، ذكرت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى بواجب جميع أطراف النزاعات غير الدولية باحترام القانون الدولي الإنساني. وعلى سبيل المثال، شدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على هذا الواجب في ما يتعلق بالنزاعات في أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا.¹⁷ وكذلك، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات عديدة على المبدأ الذي مفاده أن جميع الأطراف في أي نزاع مسلح ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني.¹⁸ كما أكدت لجنة حقوق الإنسان على هذا الأمر في قرارات تتعلق بأفغانستان والسلفادور.¹⁹

ويرد الواجب في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في عدد من الصكوك التي تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.²⁰ وذكر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضاً بهذا الواجب في ما يتعلق بالنزاع في أنغولا وليبيريا.²¹

وكذلك، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مناسبات عديدة، جميع الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية إلى احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالنزاعات في أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، والصومال، ويوغوسلافيا السابقة.²²

¹⁴ اتفاقيات جنيف للعام 1949، المادة 3 المشتركة، التي تنص، من بين أمور أخرى، على أنه "وفي حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق، كحد أدنى، الأحكام التالية".

¹⁵ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 19(1)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 22؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 1(3).

¹⁶ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the* البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1(1)؛ انظر أيضاً: Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 4442.

¹⁷ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 788 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 40، 69§)، والقرار 834 (المرجع نفسه، 71§)، والقرار 851 (المرجع نفسه، 72§)، والقرار 864 (المرجع نفسه، 74§)، والقرارين 985 و 1001 (المرجع نفسه، 76§)، والقرارين 1041 و 1059 (المرجع نفسه، 78§)، والقرار 1071 (المرجع نفسه، 79§)، والقرار 1083 (المرجع نفسه، 80§)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، 81§)، والقرار 1213 (المرجع نفسه، 82§)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات رئاسية (المرجع نفسه، 85، 84، 87، 88، 89).

¹⁸ انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2677 (XXV) (المرجع نفسه، 91§)، القرار 2852 (XXVI) (المرجع نفسه، 92§)، القرار 2853 (XXVI) (المرجع نفسه، 93§)، القرار 3032 (XXVII) (المرجع نفسه، 94§)، القرار 3102 (XXVIII) (المرجع نفسه، 95§)، القرار 3319 (XXIX) (المرجع نفسه، 96§)، القرار 3500 (XXX) (المرجع نفسه، 97§)، القرار 44/32 (المرجع نفسه، 98§)، القرار 137/40 (المرجع نفسه، 99§)، القرار 193/50 (المرجع نفسه، 102§).

¹⁹ انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، القرار 75/1991 (المرجع نفسه، 103§)، والقرار 70/1998 (المرجع نفسه، 106§).

²⁰ Hague Statement on Respect for Humanitarian Principles (*ibid.*, § 7); Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and SFRY, para. 14 (*ibid.*, § 8); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 1 (*ibid.*, § 9).

²¹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات رئاسية (المرجع نفسه، 84§ و 85).

²² انظر، على سبيل المثال، ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يتعلق بالنزاعات في أفغانستان (المرجع نفسه، 138§)، وأنغولا (المرجع نفسه، 141§)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 137§)، والصومال (المرجع نفسه، 139§)، ويوغوسلافيا السابقة (المرجع نفسه، 135§).

القاعدة 140. لا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 40، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويتعين تمييز هذه القاعدة عن مفهوم الاقتصاص الذي سنتناوله في الفصل 41.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تؤكد اتفاقيات جنيف في المادة 1 المشتركة على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الاتفاقيات وتكفل احترامها "في جميع الأحوال".²³ وكذلك، يجب الالتزام بالقواعد الواردة في المادة 3 المشتركة "في جميع الأحوال".²⁴ وتتضمن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات اعترافاً عاماً بأن احترام المعاهدات ذات الطابع الإنساني "لا يمكن أن يتوقف على الاحترام من قبل الدول الأطراف الأخرى".²⁵

يتضمن الكثير من كتيبات الدليل العسكري القاعدة التي تنص على وجوب احترام القانون الدولي الإنساني، حتى وإن لم يحترمه الخصم، وبعضها ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.²⁶ وتوضح بعض كتيبات الدليل العسكري أن الفائدة العملية لاحترام القانون تتجسد في تشجيع الخصم على احترامه، ولكن هذا لا يعني أن الاحترام منوط بالمعاملة بالمثل.²⁷ وقد رفضت محكمة التمييز الخاصة في هولندا، في قضية روتر، في 1948، والمحكمة العسكرية التابعة للولايات المتحدة في نورمبرغ، في قضية فون ليب (محكمة القيادة العليا)، في 1947، 1948، مزاعم المدعى عليهم بأنهم كانوا في حل من التزامهم باحترام القانون الدولي الإنساني بسبب انتهاك الخصم له.²⁸ وبالإضافة إلى ذلك، تدعم بيانات رسمية هذه القاعدة.²⁹

وذكرت محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا في العام 1971، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مراجعتها للاتحة الاتهام في قضية مارتيتش في العام 1996 وفي حكمها في قضية كوبريسكيتش في العام 2000، أن هناك مبدأ عاماً في القانون مفاده أن الواجبات القانونية ذات الطابع الإنساني لا يمكن أن تتوقف على

²³ اتفاقيات جنيف، المادة 1 المشتركة (المرجع نفسه، §3).

²⁴ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة التي تنص، من بين أمور أخرى، على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية (1): الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين لقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

²⁵ Vienna Convention on the Law of Treaties, Article 60(5) (cited in Vol. II, Ch. 40, § 197).

²⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §200)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §201)، وكندا (المرجع نفسه، §202-203)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §204)، والإكوادور (المرجع نفسه، §205)، وألمانيا (المرجع نفسه، §206-207)، وفرنسا (المرجع نفسه، §208-209)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §210)، وهولندا (المرجع نفسه، §211)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §212)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §213)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §214)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §215-216).

²⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §202)، وألمانيا (المرجع نفسه، §206-207)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §210)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §215-216).

²⁸ Netherlands, Special Court of Cassation, Rauter case (ibid., § 218); United States, Military Tribunal at Nuremberg, Von Leeb (High Command Trial) case (ibid., § 219).

²⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، §220)، والهند (المرجع نفسه، §221)، والعراق (المرجع نفسه، §222)، والمكسيك (المرجع نفسه، §223)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §224)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §225)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §226).

المعاملة بالمثل.³⁰ كما أن هذه الأحكام، والسياق الذي جاءت فيه، تجعل من الواضح أن هذا المبدأ صالح لأي واجب ذي طابع إنساني، سواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية.

القاعدة 141. يجب على كل دولة أن تعمل على توفير مستشارين قانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 40، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي للقوات المسلحة للدول. ولا تشير الممارسة المستجعة لأي تمييز بين المشورة بشأن القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية والقانون المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المستشارون القانونيون للقوات المسلحة للدول

ورد المطلب الخاص بتوفير مستشارين قانونيين للقادة، للمرة الأولى، في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، من أجل المساعدة في التأكد من أن القرارات التي يتخذها القادة تتوافق مع القانون الدولي الإنساني، وأن التعليمات المعطاة للقوات المسلحة ملائمة.³¹ ولم تسجل أية تحفظات أو بيانات تفسيرية على المادة 82 من قبل الدول التي انضمت إلى البروتوكول.

وترد هذه القاعدة في الكثير من كتيبات الدليل العسكري.³² وتدعمها أيضاً بيانات رسمية وممارسة موثقة.³³ وتشير الممارسة إلى أن الكثير من الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول لديها مستشارون قانونيون لقواتها المسلحة.³⁴ وذكرت الولايات المتحدة التي ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، وبوضوح، أنها تدعم هذه القاعدة.³⁵

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة.³⁶

³⁰ محكمة العدل الدولية، ICJ, *Namibia case*, Advisory Opinion (المرجع نفسه، §231)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Martić case*, Review of the Indictment (المرجع نفسه، §232)، و *Kupreškić case*, Judgement (المرجع نفسه، §233).

³¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 82 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §238).

³² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §240-242)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §243)، والكاميرون (المرجع نفسه، §244)، وكندا (المرجع نفسه، §245)، وفرنسا (المرجع نفسه، §246)، وألمانيا (المرجع نفسه، §247)، والمجر (المرجع نفسه، §248)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §249)، وهولندا (المرجع نفسه، §250)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §251)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §252)، وروسيا (المرجع نفسه، §253)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §254)، والسويد (المرجع نفسه، §255)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §256-257).

³³ انظر، على سبيل المثال، بيانات النمسا (المرجع نفسه، §262)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §264)، والنيجر (المرجع نفسه، §271)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §273-274)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §276)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه، §266)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §267)، وهولندا (المرجع نفسه، §270).

³⁴ انظر ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §272-275)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه، §266)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §267)، وممارسة أفغانستان، وأذربيجان، وفيجي، وإندونيسيا، واليابان، وماليزيا، ونيبال، وباكستان، وبادوا غينيا الجديدة، والفلبين، وسنغافورة، وسريلانكا، والسودان، وتايلاند، وتركيا (محمولة لدى المؤلفين).

³⁵ انظر ممارسة الولايات المتحدة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 40، §273).

³⁶ لم ترفض الدول الأربع التي أشارت إلى عدم وجود مستشارين قانونيين لقواتها المسلحة أن عليها واجب القيام بذلك. وعلى أية حال، فإن هذه الدول، ولكونها أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول، ملزمة بأن يكون لديها مستشارون قانونيون لقواتها المسلحة. كما أن اثنتين من هذه الدول تعهدتا في المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتوفير مستشارين قانونيين. انظر ممارسة بوركينا فاسو (المرجع نفسه، §263-264)، وغامبيا (المرجع نفسه، §265)، ومالاوي (المرجع نفسه، §269)، والنيجر (المرجع نفسه، §271).

وتأتي هذه القاعدة كنتيجة منطقية للواجب في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه (انظر القاعدة 139)، إذ إنَّ للقادة مسؤولية مهمة في نظام كفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني: فهم مسؤولون عن توفير تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة التي يأمروهم (انظر التعليق على القاعدة 142)؛ ويجب عليهم إعطاء الأوامر والتعليمات التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني (انظر التعليق على القاعدة 139)؛ وهم مسؤولون جنائياً عن جرائم الحرب التي ترتكب تبعاً لأوامرهم (انظر القاعدة 152)، وكذلك عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم، والتي أخفقوا في منعها أو المعاقبة عليها، في حين أن عليهم واجب المنع أو المعاقبة (انظر القاعدة 153).

المستشارون القانونيون لجماعات المعارضة المسلحة

مع أن على جماعات المعارضة المسلحة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني (انظر القاعدة 139)، فإنه لم يُعثر على أية ممارسة تطلب من هذه الجماعات أن يكون لديها مستشارون قانونيون. ومع ذلك، لا يمكن أن يكون عدم توفر مستشارين قانونيين عذراً لأي انتهاك للقانون الدولي الإنساني من قبل أي طرف، وفي أي نزاع مسلح.

القاعدة 142. يجب على الدول والأطراف في النزاع أن توفر تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 40، القسم د.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على الدول في زمن السلم، وكذلك على أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ويتعين أن تفهم عبارة "القوات المسلحة" المستخدمة في صياغة هذه القاعدة بمعناها العام. ولا تشير الممارسة المستجعة إلى أي تمييز بين تعليم القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية أو المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

التعليم في القوات المسلحة للدول

جرى تقنين واجب الدول في تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة، للمرة الأولى، في اتفاقيتي جنيف للعام 1906 و 1929.³⁷ ومن ثم جاء النص عليه في اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين، وفي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني، وفي الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وجميعها تنص على أن واجب تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ينطبق في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح.³⁸

وتنص عدة كتيبات من الدليل العسكري على واجب تعليم القانون الدولي الإنساني، ويذكر البعض منها أن هذا الواجب ينطبق حتى في زمن السلم.³⁹ كما تنص تشريعات عدة دول على وجوب تلقي المقاتلين تعليماً في واجباتهم بحسب القانون الدولي الإنساني، أو تتضمن أحكاماً ترمي مباشرة إلى القيام بهذا المطلب من خلال

³⁷ اتفاقية جنيف للعام 1906 لحماية الجرحى والمرضى، المادة 26؛ اتفاقية جنيف للعام 1929 لحماية الجرحى والمرضى، المادة 27.

³⁸ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 48؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 127؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 144؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 83 (تم اعتمادها بالإجماع)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 19 (تم اعتمادها بالإجماع)؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 25؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 30؛ الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 6.

³⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 40، §318)، والكاميرون (المرجع نفسه، §316)، وكندا (المرجع نفسه، §319)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §322-323)، وكينيا (المرجع نفسه، §334)، وهولندا (المرجع نفسه، §337)، وروسيا (المرجع نفسه، §342).

برامج تدريبية.⁴⁰

وتتكوّن معظم الممارسة المتعلقة بهذه القاعدة من تعليم فعلي للقانون الدولي الإنساني توفره دول كثيرة لقواتها المسلحة، وبيانات رسمية عديدة تشدّد على واجب توفير هذا التعليم أو التعهد بالقيام به.⁴¹ وتظهر هذه الممارسة أنّ من غير المطلوب أن يكون كافة أفراد القوات المسلحة ملّمين تماماً بكل تفاصيل القانون الدولي الإنساني، وإنما يجب أن يعرفوا قواعد القانون الأساسية ذات الصلة بوظائفهم الفعلية.⁴²

وقد أعادت الهيئات التابعة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، التذكير في مناسبات عديدة، بواجب الدول في توفير تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة.⁴³ وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الدول قرارات تؤكد على هذا الواجب في مؤتمرات دولية عديدة.⁴⁴

ويبدو من الممارسة المستجعة أنّ معظم التعليم في الأساس، أو على وجه الحصر، يقتصر على تعليمات مدونة أو تعليم في قاعات الدرس. ومن الممكن ألا يكون هذا كافياً ليكفل الامتثال الفعلي للقانون تحت وطأة القتال.

والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §350).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأجننتين (المرجع نفسه، §357)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §358)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §359)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §360)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §361)، وألمانيا (المرجع نفسه، §362)، وبيرو (المرجع نفسه، §363)، وروسيا (المرجع نفسه، §364)، والسويد (المرجع نفسه، §366)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §367).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الأرجنتين (المرجع نفسه، §371-373)، وأستوراليا (المرجع نفسه، §374-376)، والنمسا (المرجع نفسه، §377)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §378)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §379)، وبنين (المرجع نفسه، §380-381)، وبوليفيا (المرجع نفسه، §382)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §383)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §386-388)، والكاميرون (المرجع نفسه، §389)، وكندا (المرجع نفسه، §390-391)، وتشيلي (المرجع نفسه، §392-394)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §396)، والكونغو (المرجع نفسه، §397)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §398)، ومصر (المرجع نفسه، §401)، والسلفادور (المرجع نفسه، §403)، وإستونيا (المرجع نفسه، §405)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §406)، وفرنسا (المرجع نفسه، §407-408)، وغامبيا (المرجع نفسه، §409)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §410-411)، وألمانيا (المرجع نفسه، §412-413)، واليونان (المرجع نفسه، §414-415)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §416)، وهندوراس (المرجع نفسه، §418)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §419)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §422)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §424)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §426)، ولاوس (المرجع نفسه، §429)، ولبنان (المرجع نفسه، §430)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §431)، وملاوي (المرجع نفسه، §432)، وماليزيا (المرجع نفسه، §433)، ومالي (المرجع نفسه، §434)، وموزمبيق (المرجع نفسه، §435)، وهولندا (المرجع نفسه، §436-437)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §438)، والنيجر (المرجع نفسه، §439-440)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §441-442)، والنرويج (المرجع نفسه، §443)، وبيرو (المرجع نفسه، §445)، والفلبين (المرجع نفسه، §447-449)، وبولندا (المرجع نفسه، §450)، وروسيا (المرجع نفسه، §451)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §453-454)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §455-460)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §461)، والسويد (المرجع نفسه، §463)، وسويسرا (المرجع نفسه، §464)، وتايلاند (المرجع نفسه، §466)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §467)، وتركيا (المرجع نفسه، §468)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §469)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §470)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §471-474)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §475)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §477)، والممارسة المستجعة للجزائر (المرجع نفسه، §370)، والبرازيل (المرجع نفسه، §385)، والصين (المرجع نفسه، §395)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §399)، وكوبا (المرجع نفسه، §400)، ومصر (المرجع نفسه، §402)، والسلفادور (المرجع نفسه، §404)، والهند (المرجع نفسه، §418)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §420)، والعراق (المرجع نفسه، §421)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §423)، والأردن (المرجع نفسه، §425)، والكويت (المرجع نفسه، §428)، وباكستان (المرجع نفسه، §444)، وبيرو (المرجع نفسه، §446)، ورواندا (المرجع نفسه، §452)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §462)، وسوريا (المرجع نفسه، §465)، وزائير (المرجع نفسه، §476).

⁴² انظر، على سبيل المثال، كندا، Code of Conduct (المرجع نفسه، §320).

⁴³ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1265 (المرجع نفسه، §485)، والقرار 1296 (المرجع نفسه، §486)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2852 (XXVI) (المرجع نفسه، §487)، القرار 3032 (XXVII) (المرجع نفسه، §488)، القرار 3102 (XXVIII) (المرجع نفسه، §489)، القرار 37/47 (المرجع نفسه، §492)، لجنة حقوق الإنسان، القرارات 1994/85، و1995/72، و1996/80 (المرجع نفسه، §496)، والقرار 1995/73 (المرجع نفسه، §497)، والقرار 2000/58 (المرجع نفسه، §498).

⁴⁴ انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الرابع للصليب الأحمر، القرار 8 (المرجع نفسه، §521)؛ المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر، القرارين 21 و 25 (المرجع نفسه، §522-523)؛ المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر، القرار 12 (المرجع نفسه، §525)؛ المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، القرار 21 (المرجع نفسه، §526)؛ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، قمة هلسنكي لرؤساء الدول أو الحكومات، International Conference for (المرجع نفسه، §528)؛ CSCE, Helsinki Summit of Heads of State or Government, Helsinki Document 1992 Parliamentary Conference, Canberra, Resolution on Respect for (المرجع نفسه، §529)؛ the Protection of War Victims, Final Declaration CSCE, Budapest Summit: (المرجع نفسه، §530)؛ International Humanitarian Law and Support for Humanitarian Action in Armed Conflicts of Heads of State or Government, Budapest Document 1994 (المرجع نفسه، §531)؛ المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلل الأحمر، القرار 1 (المرجع نفسه، §532)؛ المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلل الأحمر، القرار 1 (المرجع نفسه، §534)؛ مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة، البيان (المرجع نفسه، §535)؛ CCW, Final Declaration (المرجع نفسه، §536).

وكما يبيّن دليل جنوب أفريقيا لقانون النزاعات المسلحة، فإن "ظروف القتال، غالباً لا توفر للجنود الوقت للتفكير في مبادئ قانون النزاعات قبل القيام بعملهم. ولذا، يتعيّن على الجنود ألا يعرفوا هذه المبادئ فحسب، وإنما يجب تدريبهم حتى يتمكنوا من القيام بالاستجابة المناسبة لأوضاع معيّنة، وبشكل تلقائي".⁴⁵

وقد أدى الاستخدام المتزايد للقوات الدولية، أكانت لحفظ السلام، أم لغرض السلام، إلى اهتمام خاص بوجوب تدريب هذه القوات على تطبيق القانون الدولي الإنساني قبل نشرها. وقد اعتمدت بعض الدول سياسة رسمية بهذا الشأن.⁴⁶ وأعلنت بعض الدول الأخرى أنها تتعهد القيام بهذا التدريب.⁴⁷ ومنذ العام 1965، أكّد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر على "الأهمية الفائقة" للتعليم المناسب الذي توفره الحكومات لاتفاقيات جنيف، للفرق الموضوعية بتصرف الأمم المتحدة، وقبل مغادرتها لبلادها.⁴⁸ وطبقاً لنشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، الصادرة في 1999، تتعهد الأمم المتحدة بضمان أن يكون الأفراد العسكريون في هذه القوات "ملمين تماماً" بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.⁴⁹ كذلك، وفي قرار بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تم اعتماده في العام 2000، أعاد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التأكيد على أهمية توفير التدريب المناسب على القانون الدولي الإنساني للأفراد المشاركين في أنشطة صنع السلام، أو حفظ السلام، أو بناء السلام.⁵⁰

واجب القادة في تعليم القوات المسلحة التي يأمروهم

يرد واجب القادة في كفالة إلمام أفراد القوات المسلحة التي يأمروهم بواجباتهم التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني في المادة 87 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.⁵¹ ويبدو أن هذا الحكم يستند إلى الحجة التي مفادها أن أفضل الطرق فاعلية لكفالة الالتزام بواجبات الدول في تعليم قواتها المسلحة يتجسد في جعل القادة مسؤولين عن تعليم القوات المسلحة التي يأمروهم.

ويرد واجب القادة في كفالة إلمام أفراد القوات المسلحة التي يأمروهم بواجباتهم التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁵² وتشمل هذه الكتيبات تلك الخاصة بدول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁵³ ويشير البعض منها إلى هذا الواجب، وفي الوقت عينه، بأن مسؤولية القادة أن يكفّلوا احترام قواتهم للقانون الدولي الإنساني.⁵⁴ وتدعم بيانات رسمية واجب القادة في

⁴⁵ جنوب أفريقيا، LOAC Manual (المرجع نفسه، §343).

⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، ممارسة ألمانيا (المرجع نفسه، §413)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §424)، والأردن (المرجع نفسه، §425)، وماليزيا (المرجع نفسه، §433)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §346).

⁴⁷ انظر بيانات النمسا (المرجع نفسه، §377)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §379)، واليونان (المرجع نفسه، §414)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §426)، والنيجر (المرجع نفسه، §439)، وروسيا (المرجع نفسه، §451)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §467).

⁴⁸ المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر، القرار 25 (المرجع نفسه، §523).

⁴⁹ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 3 (المرجع نفسه، §304).

⁵⁰ انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1296 (المرجع نفسه، §486).

⁵¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 87 (2) (تم اعتماده بالإجماع) (المرجع نفسه، §558).

⁵² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §560-562)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §563-564)، وبنين (المرجع نفسه، §565)، والكاميرون (المرجع نفسه، §566-567)، وكندا (المرجع نفسه، §568-569)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §570-571)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §572)، وفرنسا (المرجع نفسه، §573-575)، وألمانيا (المرجع نفسه، §576)، والمجر (المرجع نفسه، §577)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §578)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §579)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §580)، وهولندا (المرجع نفسه، §581-582)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §583)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §584)، والفلبين (المرجع نفسه، §585)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §586)، والسويد (المرجع نفسه، §587)، وسويسرا (المرجع نفسه، §588)، وتوغو (المرجع نفسه، §589)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §590).

⁵³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §573)، والفلبين (المرجع نفسه، §585)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §590).

⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §565)، والكاميرون (المرجع نفسه، §567)، وكندا (المرجع نفسه، §568)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §572)، وفرنسا (المرجع نفسه، §573 و575)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §578)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §580)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §583)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §586)، وتوغو (المرجع نفسه، §589)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §590).

أن يكفلوا تعليم القانون الدولي الإنساني.⁵⁵ وقد وجهت اللجنة الكندية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جنود حفظ السلام الكنديون في الصومال، اللوم إلى عدد من الضباط للانتهاكات التي ارتكبتها مرؤوسوهم، لأنهم لم يدربوا هؤلاء الجنود على واجباتهم القانونية بشكل كاف.⁵⁶

التعليم لجماعات المعارضة المسلحة

تنص المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني على وجوب "نشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن"،⁵⁷ وهذا الحكم ملزم لجماعات المعارضة المسلحة.⁵⁸ وفي الاتفاقات بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني التي عقدت في 1991 و 1992، تعهدت أطراف النزاع في يوغوسلافيا السابقة بنشر المعرفة بهذا القانون، وخاصة بين المقاتلين، وبتسهيل نشر نداءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تحت على احترامه، وتوزيع منشوراتها.⁵⁹

ينص الدليل العسكري الأساسي لكولومبيا على أن واجب تعليم القوات المسلحة ملزم أيضاً لجماعات المعارضة المسلحة.⁶⁰ ويدعو قرار بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1972، جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى "توفير التعليم بخصوص [القواعد الدولية الإنسانية التي تنطبق على] قواتها المسلحة".⁶¹

ويتعين على جماعات المعارضة المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وتكفل احترامه (انظر القاعدة 139)، ويعتبر نشر هذا القانون أداة لا غنى عنها في هذا الخصوص. وفي الممارسة، فقد أتاحت جماعات معارضة مسلحة للجنة الدولية للصليب الأحمر مراراً القيام بنشر القانون الدولي الإنساني بين أفراد هذه الجماعات. كما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أن تكفل نشر القانون الدولي الإنساني بين صفوف أفرادها، أو أن تتيح أو تسهل للجنة الدولية القيام بجهدا في هذا المجال.⁶²

القاعدة 143. يجب على الدول أن تشجع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 40، القسم هـ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي. ولا تشير الممارسة المستجعة إلى

⁵⁵ انظر ممارسة كندا (المرجع نفسه، §596)، وهولندا (المرجع نفسه، §599)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §601)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §603).

⁵⁶ كندا، Commission of Inquiry into the Deployment of Canadian Forces to Somalia, Report (المرجع نفسه، §596).

⁵⁷ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 19 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §287).

⁵⁸ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 4909.

⁵⁹ Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 13 (cited in Vol. II, Ch. 40, § 296); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 4 (ibid., § 297).

⁶⁰ انظر، كولومبيا، Basic Military Manual (المرجع نفسه، §322).

⁶¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3032 (XXVII) (تم اعتماده بصالح 103 أصوات، دون أصوات معارضة، وامتناع 25 عن التصويت) (المرجع نفسه، §488).

⁶² انظر، على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Memorandum on Respect for International Humanitarian Law in Angola (المرجع نفسه، §549)، البيان الصحفي رقم 1705 (المرجع نفسه، §543)، النزاع في أفريقيا الجنوبية: نداء اللجنة الدولية (المرجع نفسه، §539)، والنداء لصالح المدنيين في يوغوسلافيا (المرجع نفسه، §542).

أي تمييز بين تعليم القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية والمنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

سلطات الدول

طلبت اتفاقيتا جنيف للعام 1906 والعام 1929 من الدول أن تقوم بالخطوات الضرورية التي تجعل الاتفاقيتين معروفتين لدى السكان ككل.⁶³ وتطلب اتفاقيات جنيف للعام 1949، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، من الدول أن تدرج دراسة القانون الدولي الإنساني في برامجها لتدريب المدنيين "إذا أمكن".⁶⁴ ولم تستخدم عبارة "إذا أمكن" لتجعل تعليم المدنيين اختياريًا، وإنما أضيفت للأخذ في الحسبان إمكانية ألا يكون للحكومة المركزية سلطة في المسائل التعليمية في البلدان الاتحادية.⁶⁵

ويطلب البروتوكول الإضافي الأول من الدول أن تنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وعلى الأخص، أن "تشجع السكان المدنيين على دراسته".⁶⁶

وينص الكثير من كتيبات الدليل العسكري على واجب الدول في تشجيع السكان المدنيين على دراسة القانون الدولي الإنساني، أو في نشره على أوسع نطاق ممكن حتى يصبح معروفًا لدى السكان المدنيين.⁶⁷ وبالإضافة إلى ذلك، تنص تشريعات عدة دول على وجوب تلقي السكان المدنيين تعليمًا في القانون الدولي الإنساني، أو تتضمن أحكاماً تهدف بشكل مباشر إلى تلبية هذا المطلب باعتماد مثل هذه البرامج التدريبية.⁶⁸

وفي الممارسة، يسهل الكثير من الدول إعطاء مقررات تعليمية في القانون الدولي الإنساني، غالباً ما تكون من خلال تخصيص مبالغ مالية لمنظمات كجمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية للقيام بذلك. ووفقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقوم الجمعيات الوطنية "بنشر القانون الدولي الإنساني ومساعدة حكوماتها في نشره؛ وتقوم بمبادرات في هذا الخصوص".⁶⁹ وبالإضافة إلى ذلك، فقد شكلت أكثر من 70 دولة لجاناً وطنية للقانون الدولي الإنساني، من ضمن مهامها إعادة نشر القانون والترويج له.⁷⁰ وفي السنوات الأخيرة، بدأ عدد متزايد من مؤسسات التعليم العالي بإعطاء مقررات تعليمية في القانون الدولي الإنساني.⁷¹

⁶³ اتفاقية جنيف للعام 1906 لحماية الجرحى والمرضى، المادة 26 (المرجع نفسه، §611)؛ اتفاقية جنيف للعام 1929 لحماية الجرحى والمرضى، المادة 27 (المرجع نفسه، §612).

⁶⁴ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 47 (المرجع نفسه، §613)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 48 (المرجع نفسه، §613)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 127 (المرجع نفسه، §613)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 144 (المرجع نفسه، §613)؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 25 (المرجع نفسه، §614).

⁶⁵ انظر المملكة المتحدة، Military Manual (المرجع نفسه، §636)؛ Jean. S. Pictet (ed.), Commentary on the First Geneva Convention (المرجع نفسه، §708).

⁶⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 83 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §615).

⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §622)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §623)، وكندا (المرجع نفسه، §624)، والكاميرون (المرجع نفسه، §625)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §626)، وألمانيا (المرجع نفسه، §627)، والمجر (المرجع نفسه، §628)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §629)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §630)، والسويد (المرجع نفسه، §631)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §632)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §633)–634، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §636–637).

⁶⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §639)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §640)، وبيرو (المرجع نفسه، §641)، وروسيا (المرجع نفسه، §642–643)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §645).

⁶⁹ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة 3 (2) (المرجع نفسه، §617).

⁷⁰ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الاستشارية، قائمة باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، 30 يونيو/حزيران 2005.

⁷¹ انظر، على سبيل المثال، الممارسة الموثقة للجزائر (المرجع نفسه، §647)، والأرجنتين (المرجع نفسه، §650)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §656)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §660)، وكوبا (المرجع نفسه، §662)، ومصر (المرجع نفسه، §663)، والهند (المرجع نفسه، §669)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §671)، والعراق (المرجع نفسه، §672)، والكويت (المرجع نفسه، §674)، وماليزيا (المرجع نفسه، §675)، وبيرو (المرجع نفسه، §680)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §683).

وعلاوة على ذلك، فقد دعت الهيئات التابعة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك مجلس أوروبا، والاتحاد الأفريقي، الدول إلى نشر القانون الدولي الإنساني أو الترويج لتدريسه للسكان المدنيين.⁷²

وقد اعتمد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر عدة قرارات بالإجماع، تطلب من الدول أن تشجع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين.⁷³ كذلك، حث المؤتمر الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في العام 1993، جميع الدول على "نشر القانون الدولي الإنساني بطريقة منهجية، بتدريس قواعده للسكان عامة".⁷⁴

ولم يُعثر على أية ممارسة رسمية مناقضة. وفي المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، تعهد عدد كبير من الدول من أنحاء العالم بمراجعة مناهج المؤسسات التعليمية والتدريبية بهدف إدماج القانون الدولي الإنساني في مقرراتها، أو تكثيف النشر للسكان عامة.⁷⁵

وجاء في البروتوكول الإضافي الأول أيضاً وأجب على السلطات المدنية، التي تضطلع في زمن النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني، في أن تكون على إلمام تام بهذا القانون.⁷⁶ وفي حين يُطلب من الدول أن تشجع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين عامة، تؤكد حكومات كثيرة على تدريب موظفي الإدارة المدنية، وعلى الأخص الأفراد العاملين على إنفاذ القانون (السلطة القضائية، والشرطة، والعاملين في السجون).⁷⁷ وتدعم هذا المطلب عدة قرارات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان.⁷⁸ وأعيد التذكير به أيضاً في قرارات للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.⁷⁹ وتؤكد دول أخرى على أهمية تعليم القانون الدولي الإنساني للشباب، بما في ذلك التعليم الثانوي.⁸⁰ وكذلك، أكدت قرارات تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، ومن المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، على هذا النحو من النشر.⁸¹

⁷² انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1265 (المرجع نفسه، §688)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3032 (XXVII) (المرجع نفسه، §689)؛ القرار 3102 (XXVIII) (المرجع نفسه، §690)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 73/1995 (المرجع نفسه، §497)؛ Council of Europe, Parliamentary Assembly, Rec. 945 (المرجع نفسه، §691)؛ OAU, Council of Ministers, Res. 1526 (LX) (المرجع نفسه، §692).

⁷³ انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر، القرار 30 (المرجع نفسه، §697)؛ المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر، القرار 12 (المرجع نفسه، §699)؛ المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر، القرار 7 (المرجع نفسه، §701)؛ المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، القرار 8 (المرجع نفسه، §702).

⁷⁴ انظر، International Conference for the Protection of War Victims, Final Declaration (ibid., §703).

⁷⁵ انظر التعهدات التي سجلت في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر من قبل الأرجنتين (المرجع نفسه، §648)، وبيلاوس (المرجع نفسه، §654)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §655)، وتشيلي (المرجع نفسه، §657)، والصين (المرجع نفسه، §658)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §659)، وكوبا (المرجع نفسه، §661)، واليونان (المرجع نفسه، §663)، والكرسي الرسولي (المرجع نفسه، §667)، وأيسلندا (المرجع نفسه، §668)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §670)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §677)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §681).

⁷⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 83 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §615).

⁷⁷ انظر ممارسة بلجيكا (المرجع نفسه، §655)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §321-322 و396)، وألمانيا (المرجع نفسه، §627 و664)، واليونان (المرجع نفسه، §665-666)، وأيسلندا (المرجع نفسه، §668)، وملاي (المرجع نفسه، §432 و676)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §435)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §630)، وبيرو (المرجع نفسه، §363)، والظليين (المرجع نفسه، §341)، والسويد (المرجع نفسه، §631).

⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1265 (المرجع نفسه، §688)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرارات 85/1995 و72/1996 و80/1996 (المرجع نفسه، §496)، والقرار 73/1995 (المرجع نفسه، §497).

⁷⁹ انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر، القرار 12 (المرجع نفسه، §699)؛ المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 1 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §705).

⁸⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، §648)، واليونان (المرجع نفسه، §665)، والممارسة الموثقة للأرجنتين (المرجع نفسه، §650).

⁸¹ انظر، على سبيل المثال، المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر، القرار 9 (المرجع نفسه، §695)؛ المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر، القرارين 29 و30 (المرجع نفسه، §696-697)؛ المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصليب الأحمر، القرار 7 (المرجع نفسه، §701)؛ المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، القرار 21 (تم اعتمادها بصالح 63 صوتاً، ومعارضة 2، وامتناع 21 عن التصويت) (المرجع نفسه، §700).

جماعات المعارضة المسلحة

تنص المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني على وجوب "نشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن"،⁸² ويُلزم هذا الحكم جماعات المعارضة المسلحة.⁸³ وترد هذه القاعدة في صكوك أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁸⁴

وفي قرار بشأن احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تم اعتماده في العام 1972، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى أن "توفر التعليم بخصوص [القواعد الدولية الإنسانية المنطبقة] للسكان المدنيين".⁸⁵

ومع أن الممارسة محدودة بخصوص واجب جماعات المعارضة المسلحة في تشجيع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين الواقعين تحت سيطرتها، فمن الأهمية بمكان أن تعطى "المعلومات بخصوص [قواعد القانون الدولي الإنساني] إلى المدنيين في كل مكان، من أجل تأمين امتثالهم بشكل دقيق".⁸⁶ وفي الممارسة، أتاحت جماعات معارضة مسلحة مراراً للجنة الدولية للصليب الأحمر نشر القانون الدولي الإنساني للمدنيين الذين يعيشون في مناطق تحت سيطرتها.

⁸² البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 19 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §287).

⁸³ Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 4909.

⁸⁴ Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 13 (cited in Vol. II, Ch. 40, § 618);

Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 4 (ibid., § 619).

⁸⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3032 (XXVII) (تم اعتماده بصالح 103 أصوات، دون أصوات معارضة، وامتناع 25 عن التصويت) (المرجع نفسه، §689).

⁸⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3102 (XXVIII) (تم اعتماده بصالح 107 أصوات، دون أصوات معارضة، وامتناع 6 عن التصويت) (المرجع نفسه، §690).

الفصل الواحد والأربعون

إنفاذ القانون الدولي الإنساني

القاعدة 144. يجب ألا تشجع الدول انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح. ويجب أن تمارس نفوذها، إلى الحد الممكن، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 41، القسم أ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تنص المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف على أن الدول الأطراف تتعهد بأن "تكفل احترام هذه الاتفاقية".¹ ويتكرر الحكم ذاته في البروتوكول الإضافي الأول بالنسبة لاحترام أحكام ذلك البروتوكول.² وبالإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول الإضافي الأول على أن الدول الأطراف تتعهد بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم لهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها.³ ويتضمن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية حكماً مماثلاً.⁴

وفي تعليقها على المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراراً وتكراراً أن الواجب في "كفالة الاحترام" لا يقتصر على سلوك أطراف النزاع، وإنما يشمل ضرورة أن تعمل الدول ما بوسعها لتكفل احترام القانون الدولي الإنساني دون استثناء.⁵

وقد أيد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التفسير الذي مفاده أن المادة 1 المشتركة تشمل التزامات تتعدى واجبات أطراف النزاع، في قرار تم اعتماده في العام 1990، ويدعو الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة إلى

¹ اتفاقيات جنيف، المادة 1 المشتركة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 41، §1).

² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1 (1) (تم اعتمادها بصالح 87 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، وامتناع 11 عن التصويت) (المرجع نفسه، §28).

³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 89 (تم اعتمادها بصالح 50 صوتاً، ومعارضة 3 أصوات، وامتناع 40 عن التصويت) (المرجع نفسه، §38).

⁴ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 31، التي تنص على أنه "في حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف بأن تعمل - جماعة عن طريق اللجنة، أو فرادى - في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

⁵ Jean S. Pictet (ed.), Commentary on the Third Geneva Convention, ICRC, Geneva, 1960, p. 18; Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 45.

أن تكفل احترام إسرائيل لواجباتها، طبقاً للمادة 1 من الاتفاقية.⁶ كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بالمعنى نفسه، وتتعلق بالنزاع ذاته.⁷ وكذلك، دعت منظمات دولية أخرى الدول الأعضاء فيها إلى أن تحترم القانون الدولي الإنساني وتكفل احترامه، وخاصة مجلس أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية.⁸

وكذلك، فقد دعت مؤتمرات دولية الدول إلى أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني. وفي العام 1968، اعتمد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران قراراً يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لم تنجح أحياناً "في إدراك مسؤوليتها باتخاذ خطوات تكفل احترام هذه القواعد الإنسانية في كافة الظروف من قبل دول أخرى، حتى وإن لم تكن معنية بشكل مباشر بنزاع مسلح".⁹ وفي البيان الختامي الذي تم اعتماده من قبل المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في العام 1993، تعهد المشاركون بالعمل "بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاقها، من أجل ضمان الالتزام التام بالقانون الدولي الإنساني في حالات الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى لهذا القانون"، وأكدوا مسؤوليتهم "وفقاً للمادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف، في أن يحترموا القانون الدولي الإنساني ويكفلوا احترامه من أجل حماية ضحايا الحرب". وحثوا جميع الدول على بذل كافة الجهود من أجل "ضمان فعالية القانون الدولي الإنساني، والعمل بعزم طبقاً لهذا القانون، ضد الدول التي تتحمل مسؤولية انتهاك القانون الدولي الإنساني من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات".¹⁰ كما رحب مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع، الذي عقد في العام 2001، وشجّع مبادرات الدول، إن بشكل إفرادي أو جماعي، والتي تهدف إلى ضمان احترام الاتفاقيات.¹¹

وتشير الممارسة إلى أن واجب الدول الأخرى في أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على تنفيذ حكم المعاهدة الوارد في المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف، والمادة 1(1) من البروتوكول الإضافي الأول. وعلى سبيل المثال، تضمنت نداءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يتعلق بالنزاع في روديسيا / زيمبابوي في العام 1979، وحرب إيران-العراق في العامين 1983 و1984، دعوات لضمان احترام قواعد ليست موجودة في اتفاقيات جنيف وإنما ترد في البروتوكولين الإضافيين (قصف المناطق المدنية والهجمات العشوائية)، مع العلم أن الدول التي زعم أنها تقوم بارتكاب هذه الانتهاكات لم تكن أطرافاً في البروتوكولين.¹² ومن الأهمية بمكان، أن هذه النداءات وجّهت للمجتمع الدولي، ولم تعترض أية دولة عليها، في حين أيدتها عدة دول ليست أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين.¹³

وفي قضية نيكاراغوا (ميريتس) في العام 1986، قضت محكمة العدل الدولية بأن الواجب في الاحترام وكفالة الاحترام لا يستمد من اتفاقيات جنيف فحسب، بل "من المبادئ العامة للقانون الإنساني، التي تعطي الاتفاقيات مجرد تعبير محدد عنها". ولذلك، خلصت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة "ملتزمة بالأنشجع أشخاصاً أو

⁶ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 681 (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 41، §21).

⁷ انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 132/91 (المرجع نفسه، §22)، والقرار 137/123 (المرجع نفسه، §23)، والقرار 138/180 (المرجع نفسه، §24)، والقرار 21/43 (المرجع نفسه، §25).

⁸ Council of Europe, Parliamentary Assembly, Res. 823 (*ibid.*, § 30), Res. 881 (*ibid.*, § 31), Res. 921 (*ibid.*, § 32) and Res. 948 (*ibid.*, § 33); Council of Europe, Committee of Ministers, Declaration on the rape of women and children in the territory of former Yugoslavia (*ibid.*, § 34); NATO, Parliamentary Assembly, Resolution of the Civilian Affairs Committee (*ibid.*, § 35); OAU, Conference of African Ministers of Health, Res. 14 (V) (*ibid.*, § 36); OAS, General Assembly, Res. 1408 (XXVI-O/96) (*ibid.*, § 37).

⁹ International Conference on Human Rights, Res. XXIII (*ibid.*, § 38).

¹⁰ International Conference for the Protection of War Victims, Final Declaration (*ibid.*, § 43).

¹¹ Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention, Declaration (*ibid.*, § 45).

¹² انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في أفريقيا الجنوبية: نداء اللجنة الدولية (المرجع نفسه، §52)، النزاع بين العراق وإيران: نداء اللجنة الدولية (المرجع نفسه، §53)، النزاع بين إيران والعراق: النداء الثاني من اللجنة الدولية (المرجع نفسه، §54)، والبيان الصحفي رقم 1498 (المرجع نفسه، §55).

¹³ انظر، على سبيل المثال، بيانات المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §19)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §20).

جماعات على علاقة بالنزاع في نيكاراغوا، على القيام بأعمال تشكل انتهاكاً لأحكام المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949¹⁴. وبشكل مماثل، وطبقاً لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن "الدولة التي تمد يد العون أو تساعد دولة أخرى في ارتكاب عمل غير مشروع دولياً، تكون مسؤولة دولياً عن القيام بذلك العمل"¹⁵. وقد رفضت محاكم وطنية، في عدة قضايا، ادعاءات بأن هذه القاعدة تمنع الدول من ترحيل أشخاص إلى بلاد يُزعم حدوث انتهاكات فيها للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف¹⁶.

وبالنسبة لأية التزامات إيجابية يفرضها الواجب في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، يوجد اتفاق على أن لجميع الدول الحق في طلب احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف في أي نزاع. وقد ذكرت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في أحكامها في قضية فورونديزا في العام 1998، وقضية كوبريسكيتش في العام 2000، أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد لجميع الناس، ولذلك فإن جميع الدول "مصلحة شرعية" في الامتثال لها، وبالتالي فإن الدول حقاً قانونياً في طلب احترامها¹⁷. وتظهر الممارسة استخداماً ساحقاً لـ (1) الاحتجاج الدبلوماسي و (2) تدابير جماعية، حيث تمارس الدول من خلال هذه التدابير نفوذها، وللمحد الممكن، لمحاولة وقف الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني¹⁸.

(1) الاحتجاج الدبلوماسي. توجد ممارسة واسعة، وخاصة في العقدين الأخيرين، لدول تعترض على انتهاكات دول أخرى للقانون الدولي الإنساني. وتتعلق هذه الاعتراضات بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولا تقتصر هذه الاعتراضات على انتهاكات لاتفاقيات جنيف، وغالباً ما تتعلق بنزاعات ليس للدول المحتلة أية علاقة محددة بها. وتتم هذه الاعتراضات من خلال احتجاجات دبلوماسية ثنائية، أو في محافل دولية، أو بقرارات من منظمات دولية. وعادة توجه بشكل مباشر إلى الأطراف المنتهكة. وقد أشارت هذه الاحتجاجات، بين الفينة والأخرى، وبشكل محدد، إلى واجب الدول بموجب المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف، في أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني. وترد الممارسة بهذا الشأن في سياق مختلف القواعد التي تتضمنها هذه الدراسة.

(2) التدابير الجماعية. في ما عدا قرارات الهيئات الدولية، فالتدابير الجماعية للدول لمحاولة أن "تكفل الاحترام" جاءت، ومن بين أمور أخرى، في عقد مؤتمرات دولية بخصوص أوضاع محددة، والتحقيق في انتهاكات محتملة، وإنشاء محاكم جنائية خاصة، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفرض عقوبات دولية، وإرسال قوات لحفظ السلام أو لفرض السلام. وترد هذه الممارسة في ما يتعلق بكل قاعدة من القواعد في هذه الدراسة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن واجب الدول في تكريس الاختصاص العالمي بشأن الانتهاكات الجسيمة (انظر التعليق على القاعدة 157) وواجبها في التحقيق في جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه

¹⁴ محكمة العدل الدولية، ICJ, Nicaragua case (Merits) (المرجع نفسه، §46).

¹⁵ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 16 (المرجع نفسه، §10).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة، Executive Office for Immigration Review and Board of Immigration Appeals, Medina case (المرجع نفسه، §14)، حيث وجد مجلس نداءات الهجرة Board of Immigration Appeals أن "من غير الواضح" أية واجبات، إن وجدت، يفترض بالمادة 1 المشتركة فرضها بخصوص انتهاكات دول أخرى للقانون الدولي الإنساني؛ الولايات المتحدة، District Court for the Northern District of California, Baptist Churches case (المرجع نفسه، §15)، حيث اعتبرت المحكمة أن المادة 1 المشتركة ليست حكم معاهدة ذاتي التنفيذ لأنها لا "توفر أية خطوط توجيهية واضحة للإنفاذ القضائي" ولا تمنع الولايات المتحدة من ترحيل أشخاص إلى السلفادور وغواتيمالا، كندا، Federal Court Trial Division, Sinnappu case (المرجع نفسه، §13)، حيث قضت المحكمة بأن المادة 1 المشتركة لا تمنع كندا من إعادة الذين لم ينجحوا في طلب اللجوء، إلى سريلانكا.

¹⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Furundžija case, Judgement (المرجع نفسه، §47)، Kupreškić case, Judgement (المرجع نفسه، §48).

¹⁸ من أجل نظرة عامة على التدابير المتاحة للدول للقيام بواجبها في أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، انظر. International Review of the Red Cross, No. 298, 1994, p. 9.

بهم إن كان ذلك ملائماً (انظر القاعدة 158) يبين كيفية إنفاذ الاحترام للقانون الدولي الإنساني من خلال عمل الدول الأخرى.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن في نية من صاغ المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف، كما ليس في الممارسة التي توالى منذ ذلك الحين، أن يستخدم الواجب في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني كأساس وحيد للجوء إلى استخدام القوة. لذا فمن المتوقع أن تكون التدابير التي تهدف إلى ضمان الاحترام، والتي تتعدى التدابير التي يقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تدابير سلمية. وينص البروتوكول الإضافي الأول على تعهد الدول، في حالات الخرق الجسيم للبروتوكول، بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.¹⁹ وبالإشارة إلى تدابير تتخذ بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة، يوضح البروتوكول بشكل جلي، أن الدول لا تستطيع استخدام القوة بطريقة لا يجيزها الميثاق، من أجل أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني. وينطبق الاستنتاج ذاته على المادة 31 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والذي يتضمن حكماً مماثلاً.

القاعدة 145. تخضع أعمال الاقتصاد الحربي حيثما لا يحظره القانون الدولي لشروط صارمة.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 41، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية. ويتكوّن الاقتصاد الحربي من عمل قد يكون غير شرعي في الأحوال الأخرى، ولكنه يعتبر مشروعاً في حالات استثنائية بموجب القانون الدولي، حين يستخدم كتدبير لإنفاذ القانون برد فعل على أعمال غير شرعية من قبل الخصم. ولكن هناك منحنى في القانون الدولي الإنساني لاعتبار الاقتصاد الحربي ككل تدبيراً غير شرعي. ويخضع الاقتصاد الحربي الذي ما زال يمكن اعتباره مشروعاً للشروط الصارمة الواردة أدناه.

النزاعات المسلحة الدولية

كما يرد في عدة كتيبات من الدليل العسكري، فقد كان الاقتصاد الحربي أسلوباً تقليدياً لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، ولو أنه يخضع للشروط الصارمة الواردة أدناه.²⁰ وخلال القرن الماضي، جرى الحد من فئات الأشخاص والأعيان التي يمكن أن تتعرض لأعمال الاقتصاد الحربي. أما الآن، فإن أعمال الاقتصاد الحربي ضد بعض الأشخاص، وضد أعيان معينة، محظورة بمقتضى القانون الدولي العرفي (انظر القاعدتين 146-147).

وخلال النزاعات المسلحة العديدة التي جرت في العقدين الأخيرين، لم يتم اللجوء إلى الاقتصاد الحربي كتدبير لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، إلا في حرب إيران - العراق التي كانت الاستثناء الأساسي، وحيث تم انتقاد هذه التدابير بشدة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومن الأمين العام للأمم المتحدة (انظر النص أدناه). والمنحى باتجاه اعتبار الاقتصاد الحربي مشروعاً، في ما يتعدى ما تم حظره في اتفاقيات جنيف، يمكن رؤيته في قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات

¹⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 89 (تم اعتمادها بصالح 50 صوتاً، ومعارضة 3 أصوات، وامتناع 40 عن التصويت) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 41، §3).

²⁰ انظر الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §70)، وكينيا (المرجع نفسه، §82)، وهولندا (المرجع نفسه، §85)، وتوغو (المرجع نفسه، §93)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §94-95).

المسلحة، تم اعتماده في العام 1970، ونصّ على "وجوب ألا يكون السكان المدنيون، أو الأفراد المدنيون، محلاً للاقتصاص".²¹

ويمكن تفسير تحفظ الدول على اللجوء إلى الاقتصاص في أنه غير فعال كوسيلة إنفاذ للقانون، وخاصة بسبب مخاطر الاقتصاص الذي قد يؤدي إلى تصعيد في الانتهاكات. وكما يذكر دليل كينيا لقانون النزاعات المسلحة، فإن "الاقتصاص طريقة غير مرضية لإنفاذ القانون. ويمكن استخدامه كعذر لأساليب غير شرعية في الحرب، كما يحمل في طياته خطر التصعيد من خلال الاقتصاص المتكرر، والاقتصاص المضاد".²² كذلك تحذر عدة كتيبات من الدليل العسكري، وممارسة أخرى، من خطر التصعيد.²³ في حين تشدد كتيبات أخرى على الميزة العسكرية المحدودة المكتسبة من استخدام الاقتصاص.²⁴

وخلال المفاوضات على البروتوكول الإضافي الأول، أكد عدد من الدول على وجوب عدم السماح إطلاقاً باللجوء إلى الاقتصاص.²⁵ في حين ذكرت دول أخرى أن الاقتصاص وسيلة مريبة جداً لضمان إنفاذ القانون.²⁶ وتحظر عدة دول الاقتصاص ككل.²⁷ بينما تذكر دول أخرى أن بالإمكان استخدامه فقط ضد المقاتلين والأهداف العسكرية.²⁸ وتوجد أيضاً سوابق قضائية وطنية، وبيانات رسمية مفادها أن الاقتصاص يجب ألا يكون غير إنساني.²⁹ وقد ورد هذا الشرط سابقاً في دليل أكسفورد، وأعيد ذكره مؤخراً، وإن بعبارة أخرى، في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.³⁰

ويشير التحفظ على الموافقة على اللجوء إلى الاقتصاص الحربي، إضافة إلى الشروط الصارمة الموجودة في الممارسة، إلى أن المجتمع الدولي يعارض، وبشكل متزايد، استخدام انتهاك القانون الدولي الإنساني كأسلوب لمحاولة إنفاذ القانون. كما أن هناك تأييداً كبيراً لهذه الأيام لفكرة ضمان الاحترام للقانون الدولي الإنساني من خلال القنوات الدبلوماسية أكثر مما كان موجوداً في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حين تطورت عقيدة الاقتصاص الحربي كأسلوب إنفاذ للقانون. وفي ترجمة لشرط إمكان القيام بعمل اقتصاص فقط كتدبير الفرصة الأخيرة المتبقية، حين لا تتوفر إمكانية أخرى، يتعين على الدول أن تأخذ بالحسبان إمكانية مناشدة دول أخرى ومنظمات دولية من أجل المساعدة في وقف الانتهاكات (انظر أيضاً التعليق على القاعدة 144).

²¹ انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2675 (XXV) تم اعتماده بصالح 109 أصوات، دون معارضة، وامتناع 8 عن التصويت (المرجع نفسه، §840).

²² انظر كينيا، LOAC Manual (المرجع نفسه، §82).

²³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §67-68)، والسويد (المرجع نفسه، §91)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §94-95)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §97-99)، وممارسة الأرجنتين (المرجع نفسه، §115)، وكندا (المرجع نفسه، §119)، والمجر (المرجع نفسه، §129)، والمكسيك (المرجع نفسه، §134)، وهولندا (المرجع نفسه، §136)، والنرويج (المرجع نفسه، §137)، وبولندا (المرجع نفسه، §139)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §148).

²⁴ انظر، على سبيل المثال، United States, *Annotated Supplement to the Naval Handbook* (*ibid.*, § 100) (with respect to orders that no quarter will be given or that no prisoners will be taken); Canada, Ministry of Defence, Memorandum on Ratification of Additional Protocol I (*ibid.*, § 120).

²⁵ انظر ممارسة بيلاروس (المرجع نفسه، §118)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §121)، وتشيكوسلوفاكيا (المرجع نفسه، §122)، والمكسيك (المرجع نفسه، §134)، وبولندا (المرجع نفسه، §139)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، §142).

²⁶ انظر ممارسة كندا (المرجع نفسه، §119)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §126)، والمجر (المرجع نفسه، §129)، وهولندا (المرجع نفسه، §135)، والنرويج (المرجع نفسه، §137).

²⁷ انظر الدليل العسكري لبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §802)، والكاميرون (المرجع نفسه، §803)، والكونغو (المرجع نفسه، §805)، والمغرب (المرجع نفسه، §818).

²⁸ انظر الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §801)، وتوغو (المرجع نفسه، §824).

²⁹ انظر، على سبيل المثال، إيطاليا، Military Tribunal of Rome, Kappler case (المرجع نفسه، §345)، و Priebke case (المرجع نفسه، §346)، و Hass and Priebke case (المرجع نفسه، §347)، والبيانات الرسمية لفنلندا (المرجع نفسه، §348)، والهند (المرجع نفسه، §349)، وماليزيا (المرجع نفسه، §352).

³⁰ دليل أكسفورد، المادة 86 (المرجع نفسه، §337)؛ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 50 (1) (المرجع نفسه، §338).

الشروط

يجب أن تتوفر خمسة شروط حتى لا يعتبر الاقتصاص الحربي ضد الفئات المسموح بالاقتصاص منها، من أشخاص وأعيان، غير شرعي. وتود معظم هذه الشروط في كتيبات الدليل العسكري، وتدعمها بيانات رسمية. وهذه الشروط هي:

(1) الغرض من الاقتصاص. يجوز القيام بالاقتصاص فقط كرد فعل على انتهاك خطير سابق للقانون الدولي الإنساني، و فقط من أجل إقناع الخصم بالامتثال للقانون. ويورد هذا الشرط في العديد من كتيبات الدليل العسكري، وفي تشريعات بعض الدول.³¹ وجرى التأكيد عليه في سوابق قضائية وطنية.³²

ولأن الاقتصاص رد فعل على انتهاك خطير سابق للقانون الدولي الإنساني، فالأقتصاص "التوقعي" أو "الاقتصاص المضاد" غير مسموح بهما، ولا يمكن أن يكون الاقتصاص الحربي رد فعل على انتهاك لنوع آخر من القانون. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن الهدف من الاقتصاص إقناع الخصم بالامتثال للقانون، فلا يجوز القيام به بغرض الانتقام أو العقوبة.

وهناك ممارسة محدودة تسمح بالاقتصاص من حلفاء الدولة المنتهكة للقانون، ولكنها تعود إلى زمن التحكيم في قضية سيزني في العام 1930، وإلى الحرب العالمية الثانية.³³ وتظهر الممارسة، ومنذ ذلك الحين، أن اللجوء إلى هذا الاقتصاص لم يعد قائماً. وبناء على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، "يمكن للدولة المتضررة اتخاذ تدابير مضادة فقط ضد دولة مسؤولة عن عمل غير مشروع دولياً".³⁴ ويرد عنصر المسؤولية هذا أيضاً في بعض كتيبات الدليل العسكري.³⁵ مع ذلك، وفي حين لا يشير معظم كتيبات الدليل العسكري إلى مسألة الاقتصاص من حلفاء الدولة المنتهكة للقانون، يذكر دليل إيطاليا للقانون الدولي الإنساني بوضوح أن الاقتصاص "كقاعدة عامة، يوجه فقط ضد المحارب الذي انتهك قوانين الحرب".³⁶ وتوضح كتيبات عسكرية أخرى أن الاقتصاص يستخدم ضد دولة أخرى من أجل إقناع تلك الدولة بوقف انتهاك القانون الدولي.³⁷

³¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §67-68)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §69)، وبنين (المرجع نفسه، §70)، وكندا (المرجع نفسه، §71)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §73)، والإكوادور (المرجع نفسه، §74)، وفرنسا (المرجع نفسه، §75)، وألمانيا (المرجع نفسه، §76-78)، والمجر (المرجع نفسه، §79)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §80)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §81)، وكينيا (المرجع نفسه، §82)، وهولندا (المرجع نفسه، §85)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §86)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §87)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §89)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §90)، والسويد (المرجع نفسه، §91)، وسويسرا (المرجع نفسه، §92)، وتوغو (المرجع نفسه، §93)، والملكة المتحدة (المرجع نفسه، §94-95)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §96-100)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §101)، وتشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، §103).

³² انظر Italy, Military Tribunal of Rome, *Priebke case* (ibid., § 108); Italy, Military Tribunal of Rome (confirmed by the Military Appeals Court and the Supreme Court of Cassation), *Hass and Priebke case* (ibid., § 109); Netherlands, Special Court (War Criminals) at The Hague and Special Court of Cassation, *Rauter case* (ibid., § 110); Norway, Eidsivating Court of Appeal and Supreme Court, *Bruns case* (ibid., § 111); Norway, Frostating Court of Appeal and Supreme Court, *Flesch case* (ibid., § 112); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *List (Hostages Trial) case* (ibid., § 113).

³³ انظر Special Arbitral Tribunal, *Cysne case* (المرجع نفسه، §156)، والممارسة الموقفة للمملكة المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية (المرجع نفسه، §159).

³⁴ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 49 (المرجع نفسه، §66).

³⁵ انظر الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §71)، والإكوادور (المرجع نفسه، §74)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §86)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §97 و 99).

³⁶ إيطاليا، IHL Manual (المرجع نفسه، §81).

³⁷ انظر، على سبيل المثال، كتيبات عسكرية لألمانيا (المرجع نفسه، §76 و 78)؛ الولايات المتحدة، Field Manual (reprisals are "resorted to by one belligerent against enemy personnel or property for acts of warfare committed by the other belligerent") (المرجع نفسه، §96) و ("They are directed against an adversary in order to induce him to refrain from further violations of the law") Air Force Pamphlet (المرجع نفسه، §97)؛ انظر أيضاً ممارسة كندا (المرجع نفسه، §120)، وهولندا (المرجع نفسه، §136) (after that belligerent has violated the laws of war) has violated the laws of war).

وتنص بعض كتيبات الدليل العسكري على وجوب الإعلان عن الاقتصاص، في ضوء الغرض المحدد منه، حتى يعي الخصم واجبه في الامتثال للقانون.³⁸

(2) تدبير الفرصة الأخيرة المتبقية. يجوز القيام بالاقتصاص فقط كتدبير الفرصة الأخيرة المتبقية، حين لا يبقى متاحاً أي تدبير شرعي آخر لإقناع الخصم باحترام القانون. ويرد هذا الشرط في الكثير من كتيبات الدليل العسكري.³⁹ وتؤكد عليه سوابق قضائية وطنية.⁴⁰ ويكرر أيضاً في بيانات واقتراحات دول في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، وأمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، وفي مناسبات أخرى، حين كان يشار أحياناً إلى وجوب توجيه تحذير مسبق و/أو أن تكون تدابير أخرى قد فشلت قبل اللجوء إلى الاقتصاص.⁴¹ وفي تحفظها بخصوص الاقتصاص عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، تحفظت المملكة المتحدة على الحق في القيام بعمل اقتصاص "فقط بعد عدم الاكتراث بتحذير رسمي وجه للطرف الخصم وطلب فيه وقف الانتهاكات".⁴²

ووفقاً لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يتعين على الدولة المتضررة، وقبل اتخاذ تدابير مضادة، دعوة الدولة المسؤولة للوفاء بالتزاماتها، وإبلاغها بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وعرض التفاوض معها.⁴³ وفي حكمها في قضية كوبريسكيتش في العام 2000، أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ما جاء سابقاً من قبل محكمة التحكيم الخاصة في قضية نوليل في العام 1928، بأن الاقتصاص يمكن القيام به فقط بعد عدم المبالاة بتحذير جرى توجيهه إلى الطرف الخصم وطلب فيه وقف الانتهاكات.⁴⁴

(3) التناسب. يتعين أن يكون عمل الاقتصاص متناسباً مع الانتهاك المراد إيقافه. وقد ورد هذا النص سابقاً في العام 1880 في دليل أكسفورد، وأعيد التأكيد عليه مؤخراً في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.⁴⁵ كما يتضمنه أيضاً الكثير من كتيبات الدليل العسكري.⁴⁶ وبالإضافة إلى ذلك، توجد سابقة قضائية بخصوص انتهاكات ارتكبت في الحرب العالمية الثانية وزعم فيها المتهمون أن أعمالهم

³⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §71)، والإكوادور (المرجع نفسه، §74)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §86)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §97 و §99-100).

³⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §162)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §163)، وكندا (المرجع نفسه، §165)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §166)، والإكوادور (المرجع نفسه، §167)، وألمانيا (المرجع نفسه، §169)، والمجر (المرجع نفسه، §170)، وهولندا (المرجع نفسه، §173)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §176)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §178)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §180-183)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §184)، وتطلب كتيبات أخرى من الدليل العسكري أن يعطى تحذير مسبق؛ انظر الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، §164)، وفرنسا (المرجع نفسه، §168)، والمجر (المرجع نفسه، §170)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §171)، وكينيا (المرجع نفسه، §172)، وتوغو (المرجع نفسه، §177)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §179).

⁴⁰ انظر *Hass and Priebke case* (confirmed by Military Appeals Court and Supreme Court of Cassation)، Italy، Military Tribunal of Rome (1948)؛ *Rauter case* (ibid.، § 187)؛ United States، Military Tribunal at Nuremberg، *ibid.*، § 186)؛ Netherlands، Special Court (War Criminals)، *ibid.*، § 188).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، §190-191)، وهولندا (المرجع نفسه، §192-194)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §195)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §196-197).

⁴² المملكة المتحدة، تحفظ سجل عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §160).

⁴³ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 52 (المرجع نفسه، §161).

⁴⁴ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY، *Kupreškić case*، Judgement، (المرجع نفسه، §202)، محكمة التحكيم الخاصة Special Arbitral Tribunal، *Nautilaa case* (المرجع نفسه، §203).

⁴⁵ دليل أكسفورد، المادة 86 (المرجع نفسه، §208)؛ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 51 (المرجع نفسه، §209).

⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §210)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §211)، وبنين (المرجع نفسه، §212)، وكندا (المرجع نفسه، §213)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §214)، والإكوادور (المرجع نفسه، §215)، وألمانيا (المرجع نفسه، §216)، والمجر (المرجع نفسه، §217)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §218)، وكينيا (المرجع نفسه، §219)، وهولندا (المرجع نفسه، §220)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §221)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §223)، وتوغو (المرجع نفسه، §224)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §225-226)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §227-230)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §231).

كانت اقتصاصاً شرعياً، غير أن المحكمة رفضت ذلك لأن الاقتصاص لم يكن، من بين أمور أخرى، متناسباً مع الانتهاك الأساسي.⁴⁷

ويتكرر ذكر الشرط في أن تكون تدابير الاقتصاص متناسبة مع الاعتداء الأساسي في بيانات واقتراحات متعددة تقدمت بها الدول في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، وأمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، وفي مناسبات أخرى.⁴⁸ وفي تحفظها بخصوص الاقتصاص عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت المملكة المتحدة أن "أية تدابير تتخذها المملكة المتحدة لن تكون غير متناسبة مع الانتهاكات التي أدت إليها".⁴⁹

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية في العام 1996، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها في قضية كوبريسكيتش في العام 2000، على ما قضت به سابقاً محكمة التحكيم الخاصة في قضية نوليفافي العام 1928، بأن الاقتصاص الحربي يخضع لمبدأ التناسب.⁵⁰ وتطلب معظم الممارسة المستجعة بأن تكون الأعمال المتخذة كإقتصاص متناسبة مع الانتهاك الأساسي. ويذكر القليل من الممارسة فقط، وجوب مراعاة التناسب للأضرار المتسبب بها.⁵¹

(4) اتخاذ القرار على أعلى مستوى حكومي. يتعين اتخاذ القرار بالجوء إلى الاقتصاص على أعلى مستوى حكومي. وفي حين يذكر دليل أكسفورد أن لقائد الجيش فقط الحق في أن يجيز الاقتصاص،⁵² تشير ممارسة أكثر حداثة إلى أن هذا القرار يجب اتخاذه على أعلى مستوى سياسي.⁵³ ونجد ممارسة الدول التي تؤكد على هذا الشرط في كتيبات من الدليل العسكري، وفي بعض التشريعات الوطنية، وفي بيانات رسمية.⁵⁴ وفي تحفظها بخصوص الاقتصاص عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت المملكة المتحدة أن الاقتصاص ينفذ "فقط بعد اتخاذ قرار على أعلى مستوى في الحكومة".⁵⁵

⁴⁷ انظر Italy, Military Tribunal of Rome, *Kappler case* (ibid., § 233), *Priebke case* (ibid., § 234), (confirmed by Military Appeals Court and Supreme Court of Cassation) *Hass and Priebke case* (ibid., § 235); Netherlands, Special Court (War Criminals) and Special Court of Cassation, *Rauter case* (ibid., § 236); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *List (Hostages Trial) case* (ibid., § 237).

⁴⁸ انظر، على سبيل المثال، بيانات كندا (المرجع نفسه، §239)، والهند (المرجع نفسه، §244)، والمكسيك (المرجع نفسه، §245)، وهولندا (المرجع نفسه، §246-247)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §248)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §249-250)، والممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، §240)، وفرنسا (المرجع نفسه، §241-242)، وألمانيا (المرجع نفسه، §243).

⁴⁹ المملكة المتحدة، تحفظ سجل عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §207).

⁵⁰ ICJ, *Nuclear Weapons case*, Advisory Opinion (ibid., § 255); ICTY, *Kupreškić case*, Judgement (ibid., § 256); Special Arbitral Tribunal, *Nautilaa case* (ibid., § 257).

⁵¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §211)، وهولندا (المرجع نفسه، §220)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §231)، وبيان الهند (المرجع نفسه، §244).

⁵² دليل أكسفورد، المادة 86 (المرجع نفسه، §262).

⁵³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §264)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §271)، والإكوادور (المرجع نفسه، §272)، وألمانيا (المرجع نفسه، §274-275)، والمجر (المرجع نفسه، §276)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §277)، وهولندا (المرجع نفسه، §280)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §281)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §283)، والسويد (المرجع نفسه، §284)، وسويسرا (المرجع نفسه، §285)، والمملكة المتحدة (بخصوص الاقتصاص المتخذ ضد السكان المدنيين أو الأهداف المدنية للعدو) (المرجع نفسه، §288)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §290-294).

⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §263)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §265)، وبنين (المرجع نفسه، §266)، وكندا (المرجع نفسه، §269)، وكينيا (المرجع نفسه، §278)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §282)، وتوغو (المرجع نفسه، §286)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §287)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §289)، وتشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §296)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §297)، وممارسة فرنسا (المرجع نفسه، §299-300).

⁵⁵ المملكة المتحدة، تحفظ سجل عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §261).

وفي حكمها في قضية كوبريسكيتش في العام 2000، رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وجوب اتخاذ القرار باللجوء إلى الاقتصاص على أعلى مستوى سياسي أو عسكري، ولا يجوز اتخاذه على مستوى القادة المحليين.⁵⁶

(5) الإنهاء. يتعين أن تتوقف أعمال الاقتصاص حالما يلتزم الخصم بالقانون. وقد ورد هذا الشرط سابقاً، بصيغة حظر رسمي في حال تصحيح الخطأ الأصلي، في العام 1880، في دليل أكسفورد، وأعيد ذكره مؤخراً في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدولة⁵⁷. وتتضمنه عدة كتيبات من الدليل العسكري، وبيانات رسمية، وممارسة موثقة.⁵⁸ وفي تحفظها بخصوص الاقتصاص عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت المملكة المتحدة أن الاقتصاص لا يستمر "بعد توقف الانتهاكات".⁵⁹

وفي حكمها في قضية كوبريسكيتش في العام 2000، أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على وجوب توقف أعمال الاقتصاص حالما يتوقف العمل غير المشروع.⁶⁰

القاعدة 146. تحظر أعمال الاقتصاص الحربي من الأشخاص الذين تحميمهم اتفاقيات جنيف.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 41، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

الاقتصاص من الأشخاص الذين تحميمهم اتفاقيات جنيف

تحظر اتفاقيات جنيف الاقتصاص الحربي ضد الأشخاص الخاضعين لسلطة طرف في النزاع، بمن فيهم الجرحى، والمرضى، والغرقى، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، والمقاتلين الأسرى، والمدنيين في أرض محتلة، والفتات الأخرى من المدنيين الخاضعين لسلطة خصم من أطراف النزاع.⁶¹ ويرد هذا الحظر أيضاً في العديد من كتيبات

⁵⁶ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement، (المرجع نفسه، §302).

⁵⁷ دليل أكسفورد، المادة 85 (المرجع نفسه، §306)؛ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 53 (المرجع نفسه، §307).

⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنتين (المرجع نفسه، §308)، وكندا (المرجع نفسه، §309)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §310)، والإكوادور (المرجع نفسه، §311)، والمجر (المرجع نفسه، §312)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §313)، وكينيا (المرجع نفسه، §314)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §315)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §317)، وتوغو (المرجع نفسه، §318)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §319-320)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §321-322)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §323)، والبيانات الرسمية لفرنسا (المرجع نفسه، §327)، وهولندا (المرجع نفسه، §328)، والممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، §326).

⁵⁹ المملكة المتحدة، تحفظ سُجل عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §305).

⁶⁰ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, *Kupreškić case*, Judgement، (المرجع نفسه، §333).

⁶¹ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 46 (المرجع نفسه، §448)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 47 (المرجع نفسه، §449)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 13، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §360)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33، الفقرة الثالثة (المرجع نفسه، §590).

الدليل العسكري.⁶² كما يرد في تشريعات عدة دول.⁶³ وتدعمه بيانات رسمية وممارسة موثقة.⁶⁴

الاقتصاص من المدنيين خلال سير العمليات العدائية

ورد التوجه لحظر الاقتصاص من المدنيين خلال سير العمليات العدائية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تم اعتماده في العام 1970، وأكدت فيه على المبدأ الذي يفيد أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون، أو الأفراد المدنيون، محلاً للاقتصاص"، كمبدأ أساسي لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.⁶⁵

وجرى تقنين حظر الاقتصاص من المدنيين خلال سير العمليات العدائية في المادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول.⁶⁶ كما نجده في النصين، الأصلي والمعدل، للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية، والأشراك الخداعية، والنباتات الأخرى.⁶⁷ وفي الفترة التي تم فيها

⁶² بخصوص المقاتلين الذين وقعوا في الأسر، وأسرى الحرب، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §364-365)، وأستراليا (المرجع نفسه، §366-367)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §368)، وبنين (المرجع نفسه، §369)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §370)، والكاميرون (المرجع نفسه، §371)، وكندا (المرجع نفسه، §372-373)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §374)، والكونغو (المرجع نفسه، §375)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §376-377)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §378)، والإكوادور (المرجع نفسه، §379)، وفرنسا (المرجع نفسه، §380-382)، وألمانيا (المرجع نفسه، §383-385)، والمجر (المرجع نفسه، §386)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §387)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §388)، وكينيا (المرجع نفسه، §389)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §390)، والمغرب (المرجع نفسه، §391)، وهولندا (المرجع نفسه، §392-393)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §394)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §395)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §396-397)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §398)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §399)، والسويد (المرجع نفسه، §400)، وسويسرا (المرجع نفسه، §401)، وتوغو (المرجع نفسه، §402)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §403-404)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §405-411)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §412)، وبخصوص الجرحى والمرضى والفرقي، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §458-459)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §460)، وبنين (المرجع نفسه، §461)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §462)، والكاميرون (المرجع نفسه، §463)، وكندا (المرجع نفسه، §464)، والكونغو (المرجع نفسه، §465)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §466)، والإكوادور (المرجع نفسه، §467)، وفرنسا (المرجع نفسه، §468-469)، وألمانيا (المرجع نفسه، §470-472)، والمجر (المرجع نفسه، §473)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §474)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §475)، وكينيا (المرجع نفسه، §476)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §477)، والمغرب (المرجع نفسه، §478)، وهولندا (المرجع نفسه، §479-480)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §481)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §482)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §483)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §484)، والسويد (المرجع نفسه، §485)، وسويسرا (المرجع نفسه، §486)، وتوغو (المرجع نفسه، §487)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §488-489)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §490-494)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §495)، وبخصوص أفراد الخدمات الطبية والدينية، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §527-528)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §529)، وبنين (المرجع نفسه، §530)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §531)، والكاميرون (المرجع نفسه، §532)، وكندا (المرجع نفسه، §533)، والكونغو (المرجع نفسه، §534)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §535)، والإكوادور (المرجع نفسه، §536)، وفرنسا (المرجع نفسه، §537-538)، وألمانيا (المرجع نفسه، §539-540)، والمجر (المرجع نفسه، §541)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §542)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §543)، وكينيا (المرجع نفسه، §544)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §545)، والمغرب (المرجع نفسه، §546)، وهولندا (المرجع نفسه، §547-548)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §549)، ونيجييريا (المرجع نفسه، §550-551)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §552)، والسويد (المرجع نفسه، §553)، وسويسرا (المرجع نفسه، §554)، وتوغو (المرجع نفسه، §555)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §556-557)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §558-561)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §562)، وبخصوص المدنيين في أرض محتلة، والفئات الأخرى للمدنيين الخاضعين لسلطة خصم من أطراف النزاع، انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §594-596)، وأستراليا (المرجع نفسه، §597-598)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §599)، وبنين (المرجع نفسه، §600)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §601)، والكاميرون (المرجع نفسه، §602)، وكندا (المرجع نفسه، §603)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §604)، والكونغو (المرجع نفسه، §605)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §606)، والإكوادور (المرجع نفسه، §607-608)، وفرنسا (المرجع نفسه، §609-611)، وألمانيا (المرجع نفسه، §612)، والمجر (المرجع نفسه، §613)، والهند (المرجع نفسه، §614)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §615)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §616)، وكينيا (المرجع نفسه، §617)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §618)، والمغرب (المرجع نفسه، §619)، وهولندا (المرجع نفسه، §620)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §621)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §622)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §623)، والسويد (المرجع نفسه، §624)، وسويسرا (المرجع نفسه، §625)، وتوغو (المرجع نفسه، §626)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §627-628)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §629-634)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §635).

⁶³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §563 و 636)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §413، و 496، و 564، و 637)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §414، و 497، و 565، و 638).

⁶⁴ انظر، على سبيل المثال، بيانات أستراليا (المرجع نفسه، §567)، وكندا (المرجع نفسه، §418 و 568)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §419، و 499، و 569، و 642)، ومصر (المرجع نفسه، §420-421، و 500-501، و 570-571، و 643)، وفرنسا (المرجع نفسه، §422، و 502، و 573، و 644)، وجمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §423 و 645)، والعراق (المرجع نفسه، §424، و 503، و 574)، ولبنان (المرجع نفسه، §427)، وبولندا (المرجع نفسه، §429، و 507، و 578، و 649)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، §508 و 579)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §430، و 509، و 580، و 650)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §431-433، و 510، و 581، و 651-652)، والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، §425، و 504، و 575، و 646)، والأردن (المرجع نفسه، §426، و 505، و 576، و 647).

⁶⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2675 (XXV) (تم اعتماده بـ 109 أصوات، دون معارضة، وامتناع 8 عن التصويت) (المرجع نفسه، §766)، ولأن هذا القرار لم يتم اعتماده بطريقة المناداة على الأسماء في التصويت، لا يمكن التحقق من الدول التي أيدت القرار أو امتنعت عن التصويت.

⁶⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (6) (تم اعتماده بـ 77 صوتاً، ومعارضة صوت واحد، وامتناع 16 عن التصويت) (المرجع نفسه، §662).

⁶⁷ البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (2) (المرجع نفسه، §670)، الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 3 (7) (المرجع نفسه، §671).

اعتماد البروتوكولين الإضافيين، فإن حظر الاقتصاص الوارد في المادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول كان قاعدة جديدة. وفي التصويت على المادة 51 بكاملها، صوتت فرنسا ضدها وامتنعت 16 دولة عن التصويت.⁶⁸ ومن الدول الـ 16 التي امتنعت عن التصويت، أصبحت 10 منها بعد ذلك أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول دون تسجيل أية تحفظات.⁶⁹ ومع ذلك، هناك ثلاث دول لم تصدّق على البروتوكول الإضافي الأول، وهي إندونيسيا، وماليزيا، والمغرب، لكنها تدعم حظر الاقتصاص من المدنيين بشكل عام.⁷⁰

ونتيجة لذلك، فقد التزمت الغالبية العظمى من الدول بالأتجعل من المدنيين محلاً للاقتصاص. ومع أن الممارسة لصالح حظر محدد لاستخدام الاقتصاص من جميع المدنيين منتشرة ونموذجية إلا أنها ليست منتظمة بعد. وقد أشارت الولايات المتحدة، التي ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، وفي عدة مناسبات، إلى أنها لا تقبل حظراً تاماً مع أنها صوتت لصالح المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، وصدّقت على البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة دون أن تسجل تحفظاً على حظر الاقتصاص من المدنيين الوارد فيه.⁷¹ كما صوتت المملكة المتحدة أيضاً لصالح المادة 51، ولكن عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، سجلت تحفظاً على المادة 51 التي تضع قائمة شروط صارمة على اللجوء إلى الاقتصاص من مدنيي الخصم.⁷² وقد صدّقت أيضاً على البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة دون أن تسجل تحفظاً على حظر الاقتصاص من المدنيين الوارد فيه. وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، سجلت مصر، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا أيضاً إعلانات في ما يتعلق بالمواد التي توفر حماية للسكان المدنيين، لكن موقفها بقي يكتنفه الغموض، إذ أنها أشارت إلى أنها ستورد على الانتهاكات الخطيرة والمتكررة، بوسائل يسمح بها القانون الدولي من أجل منع انتهاكات إضافية.⁷³ وفي العودة إلى ما هو شرعي بموجب القانون الدولي، تثير هذه الإعلانات السؤال في ما إذا كان الاقتصاص من المدنيين مشروعاً أم لا. وتساعد الممارسة اللاحقة لهذه الدول في تقييم موقفها الحالي بخصوص مسألة الاقتصاص من المدنيين.

وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، دعمت مصر بقوة حظر الاقتصاص من المدنيين. وفي وقت أكثر حداثة، ذكرت في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، أنها تعتبر هذا الحظر عرفياً.⁷⁴ وتحظر كتيبات حديثة من الدليل العسكري لفرنسا وألمانيا الاقتصاص من المدنيين، وتورد نص المادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول.⁷⁵ غير أن دليل إيطاليا للقانون الدولي الإنساني يؤيد إمكانية ضيقة للاقتصاص من المدنيين، بعبارة عامة تذكر أنه "لا يجوز أن يوجه الاقتصاص ضد السكان المدنيين، إلا في حال الضرورة المطلقة".⁷⁶

⁶⁸ الدول التي امتنعت عن التصويت: أفغانستان، الجزائر، الكاميرون، كولومبيا، جمهورية ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، كينيا، كوريا الجنوبية، مدغشقر، مالي، موناكو، المغرب، السنغال، تايلاند، تركيا، وزائير (انظر المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة) CDDH, Official Records, Vol. VI, CDDH/SR.41, 26 May 1977, p. 163.

⁶⁹ الجزائر، الكاميرون، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، كوريا الجنوبية، مدغشقر، مالي، موناكو، والسنغال.

⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لإندونيسيا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 41، §695)، والمغرب (المرجع نفسه، §619)، وبيان ماليزيا (المرجع نفسه، §7478).

⁷¹ انظر ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §709 و 711، و 757-760).

⁷² المملكة المتحدة، تحفظ سجل عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §669).

⁷³ انظر التحفظات أو الإعلانات التي سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول من قبل مصر (المرجع نفسه، §664)، وفرنسا (المرجع نفسه، §665)، وألمانيا (المرجع نفسه، §666)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §667).

⁷⁴ انظر ممارسة مصر (المرجع نفسه، §729-730، و 748).

⁷⁵ انظر الدليل العسكري لفرنسا (المرجع نفسه، §689)، وألمانيا (المرجع نفسه، §690-692).

⁷⁶ إيطاليا، IHL Manual (المرجع نفسه، §696).

والممارسة الأخرى الجديدة بالاعتبار تتمثل في سلسلة أعمال الاقتصاص التي قامت بها إيران والعراق، وكل منهما ليسا طرفين في البروتوكول الإضافي الأول، على مدن الطرف الآخر. وفي بيانات للصحافة، في العامين 1983 و1984، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لا يجوز أن يكون المدنيين محلاً للاقتصاص، وناشدت إيران والعراق وقف قصف المدنيين.⁷⁷ وفي العام 1984، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في رسالة وجهها إلى رئيسي إيران والعراق، أنه "لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الهجمات المتعمدة على المناطق المدنية". وأضاف أن عمليات الاقتصاص، والاقتصاص المضاد، نتج عنها خسائر في أرواح السكان المدنيين ومعاناة لهم، وأنه "لمن الملح أن يتوقف ذلك فوراً".⁷⁸ وفي بيان رئاسي في العام 1986، أسف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشدة "لانتهاك القانون الدولي الإنساني وقوانين أخرى للنزاعات المسلحة" وعبر عن "قلقه العميق لتوسيع النزاع من خلال تصعيد الهجمات على أهداف مدنية صرفة".⁷⁹ وفي العام 1987، بررت كل من إيران والعراق، في رسائل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، هجماتها على مدن الطرف الآخر، على أنها تدابير انتقامية محدودة لإيقاف الهجمات التي يقوم بها الطرف الخصم.⁸⁰ وفي بيان رئاسي آخر، أسف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقوة "لتصعيد العمليات العدائية ... وعلى الأخص الهجمات ضد الأهداف المدنية والمدن،" وذكر أن "أعضاء مجلس الأمن يصر على أن توقف إيران والعراق كافة هذه الهجمات فوراً، وأن تكفّ حالاً عن جميع الأعمال التي تؤدي إلى تصعيد النزاع".⁸¹ ومع أن بياني مجلس الأمن لم يستخدم صراحة مصطلح "الاقتصاص"، إلا أن البارز فيهما إدانة تصعيد الهجمات على المدنيين. وقد أتى البيان الثاني بعدما أرسلت إيران والعراق رسائل تبرر الأسس التي قامت عليها أعمال الاقتصاص المتخذة، ومما ينم عن عدم قبول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لحجج الطرفين.

أما تاريخياً، فقد كانت أعمال الاقتصاص تنحو باتجاه يؤدي إلى تصعيد الهجمات على المدنيين بدلاً من وقفها، وهذه حقيقة ورد التعليق عليها في عدة كتيبات من الدليل العسكري.⁸² وكما يوضح الدليل البحري للولايات المتحدة، وعلى سبيل المثال، {توجد دائماً مخاطرة بأن يجر [الاقتصاص] تصعيداً انتقامياً (اقتصاص مضاد) من العدو. وتاريخياً، فقد كانت الولايات المتحدة مترددة في اللجوء إلى الاقتصاص لهذا السبب فقط}.⁸³

فأعمال إنفاذ القانون المبنية على مهاجمة المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية لا تتناسب مع تطور قانون حقوق الإنسان ولا مع الأهمية المعطاة للحق في الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، ومنذ الحرب العالمية الثانية، فقد أقر كل من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بأن المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية لا يمكن تحميلهم المسؤولية عن انتهاكات حكوماتهم للقانون الدولي، وبالتالي لا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم (انظر القاعدة 1) ولا للعقوبات الجماعية (انظر القاعدة 103).

⁷⁷ انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البيان إلى الصحافة رقم 1479 (المرجع نفسه، 778)، والبيان إلى الصحافة رقم 1489 (المرجع نفسه، 779).

⁷⁸ الأمين العام للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 9 يونيو/حزيران 1984 موجهة إلى رئيسي الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية العراق (المرجع نفسه، 769).

⁷⁹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان رئاسي (المرجع نفسه، 763)، كانت الولايات المتحدة تتولى رئاسة المجلس. وكان الأعضاء الآخرون في المجلس: أستراليا، بلغاريا، الصين، الكونغو، الدانمرك، فرنسا، غانا، مدغشقر، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، الاتحاد السوفيتي، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، وهنوزيلا.

⁸⁰ انظر ممارسة إيران (المرجع نفسه، 737-740)، والعراق (المرجع نفسه، 743).

⁸¹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان رئاسي (المرجع نفسه، 764)، كانت يوغوسلافيا تتولى رئاسة المجلس. وكان الأعضاء الآخرون في المجلس: الجزائر، الأرجنتين، البرازيل، الصين، فرنسا، جمهورية ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، نيبال، السنغال، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، وزامبيا.

⁸² انظر الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، 67-68)، والسويد (المرجع نفسه، 91)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 94-95)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 97-99).

⁸³ الولايات المتحدة، Naval Handbook (المرجع نفسه، 99).

وبسبب الممارسة المناقضة الموجودة، ولو أنها محدودة جداً، فمن الصعب الاستنتاج أن قاعدة عرفية قد تبلورت، تحظر، وبشكل محدد، الاقتصاد من المدنيين خلال سير العمليات العدائية. غير أن من الصعب أيضاً الجزم بأن هناك حقاً ما زال قائماً في اللجوء إلى مثل هذا الاقتصاد، بناء على قوة الممارسة لعدد محدود فقط من الدول، مع العلم أن بعض هذه الممارسة يكتنفه الغموض أيضاً. ولذا، يبدو على الأقل، أن هناك منحى لصالح حظر مثل هذا الاقتصاد. وقد وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مراجعتها للائحة الاتهام في قضية مارتيتش في العام 1996، وفي حكمها في قضية كوبريسكيتش في العام 2000، أن مثل هذا الحظر كان موجوداً في السابق، ويستند بشكل كبير على ضرورات الإنسانية أو الضمير العام.⁸⁴ وهذه مؤشرات هامة تتماشى مع مجموعة ممارسة أساسية تدين الآن مثل هذا الاقتصاد أو تعتبره غير مشروع.

القاعدة 147. تحظر أعمال الاقتصاد الحربي ضد الأعيان التي تحميها اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 41، القسم د.

ملخص

تكس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.

أعمال الاقتصاد ضد ممتلكات الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على حظر الاقتصاد ضد ممتلكات الأشخاص المحميين، أي المدنيين الخاضعين لسلطة الطرف الخصم.⁸⁵ ويحظر عدد من كتيبات الدليل العسكري الاقتصاد ضد ممتلكات الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة،⁸⁶ في حين تحظر عدة كتيبات أخرى الاقتصاد ضد ممتلكات الأشخاص المحميين بشكل عام.⁸⁷ ويوسع دليل الميدان ودليل قانون العمليات العسكرية للولايات المتحدة نطاق هذا الحظر ليشمل ممتلكات جميع الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف، بما في ذلك ممتلكات الجرحى، والمرضى، والغرقى، وأسرى الحرب.⁸⁸

⁸⁴ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة *Kupreškić case*, Judgement (ibid., § 776) and *ICTY, Mladić case*, Review of the Indictment (ibid., § 776).

⁸⁵ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 33 (المرجع نفسه، § 783).

⁸⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للارجتين (المرجع نفسه، § 794-796)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 799)، وبنين (المرجع نفسه، § 801)، وكندا (المرجع نفسه، § 804)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 807)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 808)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 811-812)، وكينيا (المرجع نفسه، § 816)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 820)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 822)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 825-826)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 827-833).

⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين (المرجع نفسه، § 801)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 806)، والمجر (المرجع نفسه، § 813)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، § 814)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 815)، وكينيا (المرجع نفسه، § 816)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 821)، وتوغو (المرجع نفسه، § 824)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 826)؛ انظر أيضاً تشريعات كولومبيا (المرجع نفسه، § 837).

⁸⁸ الولايات المتحدة، Field Manual (ibid., § 827) and Operational Law Handbook (ibid., § 831).

الاقتصاص ضد الأعيان الطبية

تحظر اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية الاقتصاص ضد الأبنية، ووسائل النقل، والمعدات الطبية التي تحميها هاتان الاتفاقيتان.⁸⁹ ويرد هذا الحظر أيضاً في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁹⁰

الاقتصاص ضد الممتلكات الثقافية

تحظر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية "أية أعمال اقتصاص توجه ضد ممتلكات ثقافية" ذات أهمية عظمى لتراث أحد الشعوب.⁹¹ وقد صدقت 114 دولة على هذه الاتفاقية. وكما ورد في الفصل 12 بشأن الممتلكات الثقافية، فإن المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها في الاتفاقية تعتبر، وبشكل واسع، أنها تعكس القانون الدولي العرفي، كما أكد ذلك المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)،⁹² ودول ليست أطرافاً في الاتفاقية.⁹³ وتحظر المادة 53 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول للاقتصاص ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.⁹⁴

كما نجد حظر الاقتصاص ضد الممتلكات الثقافية في العديد من كتيبات الدليل العسكري، وفي تشريعات وطنية، بما في ذلك تشريعات دول ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁹⁵ ووفقاً للتقرير بشأن ممارسة إيران، وخلال حرب إيران-العراق، فقد استولت إيران، بشكل محدد، المدن المقدسة في العراق من أعمال الاقتصاص.⁹⁶ وهناك بعض الممارسة المناقضة في تحفظ من المملكة المتحدة على البروتوكول الإضافي الأول في ما يتعلق بالاقتصاص، يشمل المادة 53 بشأن الممتلكات الثقافية.⁹⁷ ويظهر أن هذه الممارسة المناقضة محدودة جداً لتمنع تكوين هذه القاعدة في القانون الدولي العرفي لحظر هجمات الاقتصاص ضد الممتلكات الثقافية.

⁸⁹ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 46 (المرجع نفسه، §880)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 47 (المرجع نفسه، §881).

⁹⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لآستراليا (المرجع نفسه، §891-892)، وبينين (المرجع نفسه، §893)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §894)، والكاميرون (المرجع نفسه، §895)، وكندا (المرجع نفسه، §896)، والكونغو (المرجع نفسه، §898)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §897)، والإكوادور (المرجع نفسه، §899)، وفرنسا (المرجع نفسه، §900-901)، وألمانيا (المرجع نفسه، §902-903)، والمجر (المرجع نفسه، §904)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §905)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §906)، وكينيا (المرجع نفسه، §907)، ومدغشقر (المرجع نفسه، §908)، والمغرب (المرجع نفسه، §909)، وهولندا (المرجع نفسه، §910)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §911)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §912)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §913)، والسويد (المرجع نفسه، §914)، وتوغو (المرجع نفسه، §915)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §916-917)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §918-922)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §923).

⁹¹ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 4 (4) (المرجع نفسه، §950).

⁹² انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المؤتمر العام، القرار 5.3 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 12، §419).

⁹³ انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة، Annotated Supplement to the Naval Handbook (المرجع نفسه، §103).

⁹⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 53 (ج) (تم اعتمادها بالإجماع) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 41، §951).

⁹⁵ انظر ممارسة الأرجنتين (المرجع نفسه، §960 و991)، وأستراليا (المرجع نفسه، §961-962)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §992)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §963)، وبينين (المرجع نفسه، §964)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §965)، والكاميرون (المرجع نفسه، §966)، وكندا (المرجع نفسه، §967)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §993)، والكونغو (المرجع نفسه، §968)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §969)، وفرنسا (المرجع نفسه، §970-971)، وألمانيا (المرجع نفسه، §972-974)، والمجر (المرجع نفسه، §975)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §976)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §977 و994)، وكينيا (المرجع نفسه، §978)، وهولندا (المرجع نفسه، §979-980)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §981)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §982 و995)، والسويد (المرجع نفسه، §983)، وسويسرا (المرجع نفسه، §984 و996)، وتوغو (المرجع نفسه، §985)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §987 و989)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §990)، بنين، وكينيا، وتوغو، والولايات المتحدة ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي.

⁹⁶ انظر التقرير بشأن ممارسة إيران (المرجع نفسه، §1004).

⁹⁷ المملكة المتحدة، تحفظ سجل عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (المرجع نفسه، §955).

الاقتصاص ضد الأعيان المدنية خلال سير العمليات العدائية

بالإضافة إلى الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية، فقد أورد البروتوكول الإضافي الأول حظرًا على الهجمات على الأعيان التالية اقتصاصاً خلال سير العمليات العدائية: الأعيان المدنية بشكل عام (المادة 52)؛ الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب (المادة 53)؛ الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة 54)؛ البيئة الطبيعية (المادة 55)؛ والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، أي السدود، والحوالز المائية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية (المادة 56).⁹⁸

والممارسة الخاصة بأعمال الاقتصاص ضد هذه الممتلكات المدنية، والتي ليست ممتلكات خاصة بالمدنيين تحميها المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، مماثلة للممارسة المتعلقة بأعمال الاقتصاص ضد المدنيين خلال سير العمليات العدائية، ولكنها ليست بالانتشار نفسه. وفي حين تلتزم الغالبية العظمى من الدول، وبشكل محدد، بعدم القيام بأعمال اقتصاص ضد هذه الأعيان، يبقى من الصعب، وبسبب الممارسة المناقضة الموجودة،⁹⁹ ولو أنها محدودة جداً، الاستنتاج أن قاعدة عرفية قد تبلورت، تحظر، وبشكل محدد، الاقتصاص ضد هذه الأعيان المدنية، وفي جميع الأحوال. ومع ذلك، فمن الصعب أيضاً الجزم بأن هناك حقاً ما زال قائماً في اللجوء إلى مثل هذا الاقتصاص، بناء على قوة الممارسة لعدد محدود فقط من الدول، مع العلم أن بعض هذه الممارسة يكتنفه الغموض أيضاً.

ولم يُسجل أي حادث اقتصاص ضد الأعيان المشار إليها أعلاه. وعلى الأرجح أن يؤدي أي اقتصاص كهذا إلى إدانة له، وخاصة أن من المتوقع أن يؤثر مثل هذا الاقتصاص على هذه الأعيان وعلى السكان المدنيين.

القاعدة 148. ليس لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية الحق في اللجوء إلى أعمال الاقتصاص الحربي. وتحظر أية أفعال أخرى مضادة بحق الأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر أو الذين توفقوا عن القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 41، القسم هـ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

⁹⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 (تم اعتمادها بصالح 79 صوتاً، دون معارضة، وامتناع 7 عن التصويت) (المرجع نفسه، 784§)، والمادة 53 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 951§)، والمادة 54 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 1020§)، والمادة 55 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 1075§)، والمادة 56 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 1136§).

⁹⁹ بخصوص الاقتصاص ضد الممتلكات الثقافية، انظر ممارسة مصر (المرجع نفسه، 952§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 953§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 954§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 955§ و 1009)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 988§ و 1010-1012)، لكن انظر ممارسة الولايات المتحدة التي تحظر الاقتصاص ضد "الصروح الدينية أو الثقافية" (المرجع نفسه، 989§)، انظر أيضاً (المرجع نفسه، 987§). وبخصوص الاقتصاص ضد الممتلكات والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، انظر ممارسة مصر (المرجع نفسه، 1021§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 1022§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 1023§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 1024§ و 1064)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 1065-1067)، لكن انظر ممارسة الولايات المتحدة التي تحظر الاقتصاص ضد هذه الأعيان (المرجع نفسه، 1052§). وبخصوص الاقتصاص ضد البيئة الطبيعية، انظر ممارسة مصر (المرجع نفسه، 1076§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 1077§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 1078§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 1079§ و 1123)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 1106§ و 1124-1126). وبخصوص الاقتصاص ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، انظر ممارسة مصر (المرجع نفسه، 1137§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 1139§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 1140§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 1183§)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 1184§-1186§).

النزاعات المسلحة غير الدولية

تحظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والحرمان من محاكمة عادلة. وتنطبق هذه المحظورات وتبقى منطبقة "في جميع الأوقات والأماكن".¹⁰⁰ وبالتالي، يحظر أي اقتصاص يستتبع أحد هذه الأفعال.¹⁰¹ وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 3 المشتركة على أن جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة، أو الذين توقفوا عن المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية، يعاملون "في جميع الأحوال" معاملة إنسانية.¹⁰² ولذلك، يحظر أيضاً أي اقتصاص لا يتماشى مع هذا الشرط في المعاملة الإنسانية.¹⁰³ وبالإضافة إلى ذلك، تشكل القواعد الواردة في المادة 3 المشتركة، وكما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية، "معيار الحد الأدنى" لكافة النزاعات المسلحة، وتعكس "الاعتبارات الأولية للإنسانية".¹⁰⁴ وعلى نحو مماثل، تحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الاقتصاص من جميع الأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية.¹⁰⁵

وقد جرت في الممارسة إدارة أعمال الاقتصاص في النزاعات المسلحة غير الدولية. وعلى سبيل المثال، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، في قرارات تم اعتمادها في سياق النزاع في أفغانستان، تدابير الاقتصاص ضد المدنيين.¹⁰⁶ كما أدان عدد من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان "اقتصاص" القتل والاحتجاز، في ما يتعلق بالنزاعات في تشاد، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، ورواندا، وتركيا.¹⁰⁷

وفي قرار تم اعتماده في العام 1970، أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على المبدأ القائل إن "السكان المدنيين، أو الأفراد المدنيين، لا يجوز أن يكونوا محللاً للاقتصاص" كمبدأ أساسي لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.¹⁰⁸ وفي قضية تاديتش في العام 1995، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن هذا القرار "بياني لمبادئ القانون الدولي العرفي بخصوص حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة من أي نوع كانت".¹⁰⁹

وفي قضية مارتيتش في العام 1996، قضت المحكمة بحظر الاقتصاص ضد المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية استناداً إلى المادة 4 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني، لأنه يخالف "الحظر المطلق الوارد في هذا

¹⁰⁰ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة.

¹⁰¹ انظر: Jean S. Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, Geneva, 1952, p. 55.

¹⁰² اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة.

¹⁰³ انظر: Jean S. Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, ICRC, Geneva, 1952, p. 55.

¹⁰⁴ اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة؛ محكمة العدل الدولية: *ICJ, Case concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States)*, Merits, Judgement, 27 June 1986, ICJ Reports 1986, p. 114, § 218.

¹⁰⁵ انظر: Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, Geneva, 1987, § 4530; انظر أيضاً: Michael Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Solf (eds.), *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff, The Hague, 1982, p. 637.

¹⁰⁶ انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارين 152/48 و 207/49 (المرجع نفسه، §1248)؛ لجنة حقوق الإنسان القرارين 66/1993 و 84/1994 (المرجع نفسه، §1249)، والقرار 74/1995 (المرجع نفسه، §1250).

¹⁰⁷ انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، UN Commission on Human Rights, Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions, Reports (*ibid.*, §§ 1251–1253), Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in Rwanda, Reports (*ibid.*, §§ 1254–1255), Special Rapporteur on Torture and Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions, Joint Report (*ibid.*, § 1256), Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in Zaire, Report (*ibid.*, § 1257); see also UN Verification Mission in Guatemala, Director, First-Fourth Reports (*ibid.*, § 1258).

¹⁰⁸ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2675 (XXV) (تم اعتماده بالصالح 109 أصوات، دون معارضة، وامتناع 8 عن التصويت) (المرجع نفسه، §766).

¹⁰⁹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Tadić case*, Interlocutory Appeal (المرجع نفسه، §1263).

الحكم، والذي لا يجوز المساس به، "ولأن السلوك المحظور يجب أن يبقى محظوراً في كل زمان ومكان". واعتبرت المحكمة أيضاً أن حظر الاقتصاص ضد المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية يتعزز بتضمين حظر "العقوبات الجماعية" في المادة 4(2)(ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.¹¹⁰ كما أن "العقوبات الجماعية" محظورة أيضاً بمقتضى القانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 103) وتؤكد عدة كتيبات عسكرية، إضافة إلى ذلك، حظر كافة أعمال الثأر.¹¹¹

ولا يوجد دليل كافٍ على أن مفهوم الاقتصاص المشروع في النزاعات المسلحة غير الدولية، بحد ذاته، قد وُجد أصلاً في القانون الدولي. فالممارسة التي تصف الغرض من الاقتصاص وشروط اللجوء إليه بأكملها، تشير إلى العلاقات بين الدول وتأتي من الممارسة في القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين. والممارسة الحديثة العهد التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لا تدعم بأي شكل من الأشكال فكرة إنفاذ القانون في هذه النزاعات من خلال الاقتصاص أو التدابير المضادة المشابهة له، بل على العكس تشدد على أهمية حماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، واحترام قانون حقوق الإنسان، والوسائل الدبلوماسية لوقف الانتهاكات. وتعرف عدة كتيبات عسكرية الاقتصاص الحربي على أنه تدبير إنفاذ للقانون من قبل دولة ضد أخرى.¹¹²

وقد جرى رفض اقتراح لتضمين محظورات محددة لأعمال الاقتصاص في النزاعات المسلحة غير الدولية قُدم أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين. وكانت الأسباب التي أعطيت لهذا الرفض خلال المؤتمر هامة في هذا الشأن. فقد ذكرت أربع دول فقط أنها تظن أن مفهوم الاقتصاص في النزاعات المسلحة غير الدولية ممكن في القانون الدولي، وهي الكاميرون، وفنلندا، وألمانيا، ويوغوسلافيا. غير أن الكاميرون رأت أن أعمال الاقتصاص يجب أن تكون "محصورة في حالات معينة ومحددة، ويجري ذكرها بشكل حصري".¹¹³ وتقبلت فنلندا الفكرة، ولكنها ذكرت أن أعمال الاقتصاص "يجب ألا تستخدم إطلاقاً، وفي أي ظرف كان، ضد السكان المدنيين" لأن "هناك اتفاقاً عالمياً على أن أعمال الاقتصاص ذات الطابع اللاإنساني غير مسموح بها".¹¹⁴ وبالنسبة ليوغوسلافيا، فمن المسلم به أن الاقتصاص محظور ضد الأشخاص والأعيان الذين تحت سلطة العدو؛ "فهذه القاعدة في القانون الدولي العرفي ... جرى تقنينها في العام 1949 في اتفاقيات جنيف". وفي ما يتعلق هذا الحظر، اعتبرت أن الاقتصاص لا يجوز أن يمارس إطلاقاً ضد "غير المقاتلين، والنساء، والأطفال".¹¹⁵ وكان رأي ألمانيا أن ليس من اعتراض من ناحية قانونية على استخدام مصطلح "اقتصاص"، ولكن يمكن الاستنتاج من ناحية سياسية أن استخدام هذا المصطلح "يعطي أطراف النزاع وضعاً بمقتضى القانون الدولي، ليس لهم الحق في ادعائه"، واقتُرحت عبارة "تدابير الرد retaliation مقارنة بالاقتصاص reprisals" التي يمكن ألا تقابل بالاعتراضات ذاتها.¹¹⁶

¹¹⁰ ICTY, *Martić case*, Review of the Indictment (المرجع نفسه، §1264).

¹¹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبينين (المرجع نفسه، §70)، وفرنسا (المرجع نفسه، §75)، والظليين (المرجع نفسه، §88)، وتوغو (المرجع نفسه، §93).

¹¹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §67-68)، وكندا (المرجع نفسه، §71)، والإكوادور (المرجع نفسه، §74)، وألمانيا (المرجع نفسه، §76 و 78)، وهولندا (المرجع نفسه، §85)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §86)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §94)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §97 و 99).

¹¹³ انظر بيان الكاميرون (المرجع نفسه، §1208).

¹¹⁴ انظر بيان فنلندا (المرجع نفسه، §1215)؛ انظر أيضاً بيان نيوزيلندا (المرجع نفسه، §1233).

¹¹⁵ انظر بيان يوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1244).

¹¹⁶ انظر بيان جمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، §1219).

وقد صوتت عدة دول ضد الاقتراح لأنها شعرت بأن مفهوم الاقتصاص بحد ذاته ليس له مكان في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹¹⁷ كما عبرت بعض الدول عن مخاوفها من أن إدخال هذا المصطلح، حتى وإن على هيئة حظر، قد يعطي الانطباع النقيض بأن المفهوم ممكن.¹¹⁸

ومن أجل تفادي إدخال مفهوم الاقتصاص (إذ أن هذا قد يعطي خطأ الانطباع أن في القانون الدولي مثل هذه الإمكانية في النزاعات المسلحة غير الدولية)، تقدمت كندا، وإيران، وإيطاليا، وباكستان، والفلبين باقتراحات متنوعة، مع تفادي استخدام مصطلح "الاقتصاص"، لإيضاح الفكرة بأن الأطراف محظور عليها أية تدابير مضادة أو أعمال انتقامية كرد على انتهاكات الطرف الخصم.¹¹⁹

كما عبر الوفد البلجيكي في المؤتمر الدبلوماسي عن وجهة نظره في ما يتعلق بالضمانات الأساسية في المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني بأن "مسألة الاقتصاص لا يمكن أن تنجم عن هذه المادة، لأن بمقتضى نصها يعامل الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية في جميع الأحوال معاملة إنسانية".¹²⁰ واتخذت إيطاليا، والسويد، والمملكة المتحدة موقفاً مشابهاً.¹²¹

¹¹⁷ انظر بيانات كندا (المرجع نفسه، §1212)، وإيران (المرجع نفسه، §1226-1227)، والعراق (المرجع نفسه، §1228)، والمكسيك (المرجع نفسه، §1231)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §1234)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §1242).

¹¹⁸ انظر بيانات المكسيك (المرجع نفسه، §1221)، وبولندا (المرجع نفسه، §1238)، وسوريا (المرجع نفسه، §1240).

¹¹⁹ انظر المقترحات المقدمة إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة CDDH by Canada (ibid., §§ 1210-1211) ("acts of retaliation comparable to reprisals" and "measures which are in breach of the Protocol"), Iran (ibid., § 1225) ("acts of vengeance"), Italy (ibid., § 1229) ("the provisions of the present Part must be observed at all times and in all circumstances, even if the other Party to the conflict is guilty of violating the provisions of the present Protocol"), Pakistan (ibid., § 1236) ("isolated cases of disrespect ... by one party shall not in any circumstances authorize non-compliance by the other party ... even for purposes of inducing the adverse party to comply with its obligations") and Philippines (ibid., § 1237) ("countermeasures"); see also the statement of Nigeria (ibid., § 1234) ("retaliation" or "vengeance").

¹²⁰ انظر بيان بلجيكا (المرجع نفسه، §1207).

¹²¹ انظر بيانات إيطاليا (المرجع نفسه، §1230)، والسويد (المرجع نفسه، §1239)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1241)، انظر أيضاً بيان يوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1244).

الفصل الثاني والأربعون

المسؤولية والتعويض

القاعدة 149. الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل:

- (أ) الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة؛
- (ب) الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية؛
- (ج) الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها؛
- (د) الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة وتتبنّاها كتصرفات صادرة عنها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 42، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزة الدولة، بما في ذلك قواتها المسلحة

القاعدة التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن "كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة" قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، وردت في المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، وأعيد النص عليها في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول.¹ وهي تطبيق للقاعدة العامة بشأن مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً، والتي تعتبر الدولة وفقاً لها مسؤولة عن تصرفات أجهزتها.² وتعتبر القوات المسلحة جهازاً

¹ اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، المادة 3 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، 18)، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 38).

² انظر المادة الرابعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تم اعتمادها في العام 2001 بعد أكثر من 40 سنة من العمل (المرجع نفسه، 88)، هذه المشاريع "تسعى لصياغة ... القواعد الرئيسية للقانون الدولي بخصوص مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً" لجنة القانون الدولي، التعليق على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال دورتها 53، (ILC, Commentaries to the Draft Articles on State Responsibility, Report of the International Law Commission on the work of its fifty third session, UN Doc. A/56/10, New York, 2001, p.59) وأحييت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً بها في القرار 83/56 بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 42، 518)، التي عهد بها إلى الحكومات.

من أجهزة الدولة، كأي كيان آخر من السلطات التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية للدولة. وينعكس تطبيق هذه القاعدة العامة في نسبة المسؤولية إلى القانون الدولي الإنساني، في اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على وجود مسؤولية على الدولة بالإضافة إلى ضرورة محاكمة الأفراد على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة.³ وقد أعيد التأكيد على المبدأ القائل بوجود مسؤولية الدولة بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁴

وينص عدد من كتيبات الدليل العسكري على أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويشير بعض هذه الكتيبات بوضوح إلى الأعمال المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة للدولة، في حين تعالج كتيبات أخرى بشكل أكثر عمومية المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب، ودون تحديد لمن يقوم بارتكاب مثل هذه الأعمال كي تنسب إلى الدولة.⁵ غير أن من الواضح من المبدأ العام للقانون الدولي المشار إليه أعلاه بأن أفعال كافة أجهزة الدولة تنسب إلى الدولة، سواء أكانت هذه الأجهزة عسكرية أم مدنية.

وتوجد أيضاً سوابق قضائية وطنية تدعم هذه القاعدة. وفي حكمها في قضية أيخمان في العام 1961، نسبت محكمة إسرائيل لمقاطعة القدس مسؤولية الأفعال غير المشروعة المرتكبة من قبل المتهم إلى ألمانيا ذاتها كـ "أفعال دولة".⁶ وبالإضافة إلى ذلك، وفي قضية دفع التعويضات في العام 1963، أشارت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية إلى "مبدأ القانون الدولي العام الذي يُقيد أن الدولة الطرف في النزاع مسؤولة وفقاً عن الأفعال المرتكبة من قبل رعاياها في ما يتعلق بسير العمليات العدائية التي لا تتماشى والقانون الدولي العام" (التأكيد في الأصل).⁷ وفي قضية ديستومو في العام 2003، أكدت المحكمة الألمانية نفسها أن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرتكبة أثناء العمليات العدائية "تتضمن المسؤولية القانونية عن أفعال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة".⁸ وتضمنت قضية J. T. أمام محكمة مقاطعة لاهاي في هولندا في العام 1949، طلب تعويض عن الأموال التي اختفت أثناء إلقاء القبض على أحد الأفراد من قبل حركة المقاومة الهولندية خلال الحرب العالمية الثانية، والتي تبين لاحقاً أنها أخذت من قبل الشرطة.⁹ فالقضية دليل إضافي على القاعدة التي تفيد أن الدول مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل أجهزة الدولة. كما تدعم هذا الاستنتاج بيانات رسمية وممارسة موثقة.¹⁰

وقررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في حكمها في قضية فورونديزيا في العام 1998، وفي حكمها بشأن الاستئناف في قضية تاديتش في العام 1999، أن الدولة مسؤولة عن تصرفات قواتها المسلحة.¹¹

³ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 (المرجع نفسه، 28)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 52 (المرجع نفسه، 28)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 131 (المرجع نفسه، 28)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 148 (المرجع نفسه، 28).

⁴ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 38 (المرجع نفسه، 48).

⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، 9)، وكندا (المرجع نفسه، 108)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 118)، وألمانيا (المرجع نفسه، 128)، وهولندا (المرجع نفسه، 138)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 148)، ونيجيريا (المرجع نفسه، 158)، وروسيا (المرجع نفسه، 168)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 178)، وسويسرا (المرجع نفسه، 188)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 198)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 208-21)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 228).

⁶ إسرائيل، District Court of Jerusalem, Eichmann case (المرجع نفسه، 26).

⁷ ألمانيا، Federal Supreme Court, Reparation Payments case (المرجع نفسه، 24).

⁸ ألمانيا، Federal Supreme Court, Distomo case (المرجع نفسه، 25).

⁹ هولندا، District Court of The Hague, J. T. case (المرجع نفسه، 28).

¹⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، 29)، والنمسا (المرجع نفسه، 30)، والصين (المرجع نفسه، 31)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، 32)، وإيران (المرجع نفسه، 33)، وإسرائيل (المرجع نفسه، 34)، والمكسيك (المرجع نفسه، 36)، والزويج (المرجع نفسه، 37)، وباكستان (المرجع نفسه، 38)، والبيرو (المرجع نفسه، 39)، وجزر سليمان (المرجع نفسه، 40)، وتركيا (المرجع نفسه، 42)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 43)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 44)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 46)، والممارسة الموثقة لإسرائيل (المرجع نفسه، 35)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 41).

¹¹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ibid., § 63) و Tadić case, Judgement on Appeal (ibid., § 62) و Furundžija case, Judgement (ibid., § 63).

التقصير

كما أن الدولة مسؤولة أيضاً عن تقصير أجهزتها عندما يقتضيها الواجب القيام بعمل ما، كما هي حال القادة والأشخاص الآخرين الأرفع مقاماً، المسؤولين عن منع جرائم الحرب والمعاقبة عليها (انظر القاعدة 153) وينعكس هذا المبدأ في المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي تنص على أن الفعل غير المشروع دولياً يمكن أن يتكوّن من "عمل أو إغفال".¹² وفي قضية المطالب البريطانية في المنطقة الإسبانية في المغرب في العام 1925، ذكر المحكم ماكس هوبير أن الدولة التي تتخلف عن ممارسة الاهتمام الواجب لمنع الأعمال غير المشروعة للجماعات المسلحة أو معاقبتها، يمكن أن تعتبر مسؤولة عن هذا التخلف.¹³ وفي قضية *Essen Lynching*، أمام المحكمة العسكرية للمملكة المتحدة في إسبن، أُدين أفراد مرافقة عسكرية ألمانية لأنهم عجزوا عن حماية أسرى حرب من الحلفاء من اعتداء حشد من الناس عليهم.¹⁴ وفي قضية فيلاسكيز رودريغيز، رأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة تكون مسؤولة عن أفعال الجماعات المسلحة إذا لم تحقق جدياً بالأفعال التي تنتهك حقوق الأفراد.¹⁵ كما خلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى الرأي ذاته في ما يتعلق بالقتل وسوء المعاملة أثناء النزاع المسلح في تشاد.¹⁶

مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية تتحمل الدول أيضاً مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوّضتها، بمقتضى قانونها الداخلي، القيام بقدر من السلطة الحكومية.¹⁷ وتستند هذه القاعدة إلى اعتبار أن الدول تستطيع اللجوء إلى كيانات شبه حكومية للقيام بأنشطة معينة بدلاً من الطلب إلى الأجهزة الحكومية القيام بها، ولكن ذلك لا يعفيها من المسؤولية. والدول مسؤولة عن أفعال المؤسسات الخاصة أو الأفراد الذين تستخدمهم القوات المسلحة للقيام بأعمال هي من صلب أعمال القوات المسلحة. ومن الأمثلة على مثل هؤلاء الأفراد أو الكيانات، المرتزقة أو الشركات العسكرية الخاصة.

مسؤولية الدولة عن الأعمال المرتكبة كإفراط في استخدام السلطة أو مخالفة للتعليمات

الدولة مسؤولة عن كافة الأعمال المرتكبة من قبل أجهزتها، أو من قبل أشخاص آخرين، أو كيانات أخرى، فوّضتها القيام بالعمل بالنيابة عنها، حتى ولو تعدت هذه الأجهزة أو الأشخاص السلطة الممنوحة لهم أو خالفوا التعليمات.¹⁸

وفي ما يتعلق بالقوات المسلحة للدولة، يرد هذا المبدأ في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، وفي المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنص على أن طرف النزاع مسؤول عن "كافة الأعمال" التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً

¹² مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 2 (المرجع نفسه، §8).

¹³ *Arbitral Tribunal, British Claims in the Spanish Zone of Morocco case (Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol)*, Arbitral Award, 1 May 1925, reprinted in *Reports of International Arbitral Awards*, Vol. II, United Nations, New York, 1949, Section III(II), pp. 642-646, §§ 3-6

¹⁴ United Kingdom, Military Court at Essen, The Essen Lynching case, Judgement, 21-22 December 1945, WCR, Vol. I, 1946, p. 88.

¹⁵ Inter-American Court of Human Rights, *Velazquez Rodriguez case* (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §69).

¹⁶ African Commission on Human and Peoples' Rights, *Civil Liberties Organisation v. Chad* (ibid., § 67).

¹⁷ انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 5 (المرجع نفسه، §8)، (تنحصر مسؤولية الدولة عن مثل هؤلاء الأشخاص أو الكيانات بتصرفهم أثناء قيامهم بالصفة المنوطة بهم).

¹⁸ انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 7 (المرجع نفسه، §8).

من قواته المسلحة.¹⁹ وفي قضية ديستومو في العام 2003، قررت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية أن مسؤولية الدولة "تتضمن المسؤولية القانونية عن أفعال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة، ليس في حال ارتكب هؤلاء الأشخاص أفعالاً تقع في نطاق صلاحياتهم فحسب، بل أيضاً في حال قاموا بأفعال دون أوامر أو خلافاً لها".²⁰

مع ذلك، يذكر التقرير بشأن ممارسة الولايات المتحدة أن الاعتقاد القانوني *opinio juris* للولايات المتحدة يفيد أن الدولة ليست مسؤولة عن الأعمال "الخاصة" لقواتها المسلحة.²¹ وينص كركس القوات الجوية للولايات المتحدة على أنه لا يترتب واجب على الدول ناجم عن انتهاكات الأفراد لقانون النزاعات المسلحة المرتكبة خارج نطاق مسؤوليتهم، إلا إذا تبين أن هناك عيباً ما كالإشراف أو التدريب غير الوافي.²² ويميز التعليق على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وبشكل مماثل، بين "الحالات التي يقوم فيها الموظفون بالعمل بصفتهن هذه، ولو أنه عمل غير مشروع أو مخالف للتعليمات"، والتي تنسب إلى الدولة، و "الحالات التي يكون فيها السلوك بعيداً عن نطاق وظائفهم الرسمية، ويمكن تشبيهه بسلوك أفراد عاديين"، والتي لا تنسب إلى الدولة.²³

مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها

يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة أيضاً عن أفعال أشخاص أو مجموعات ليست من أجهزتها، وليست مخولة بمقتضى القانون الوطني ممارسة سلطة حكومية، إذا كان هؤلاء الأشخاص أو المجموعات يعملون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة، أو تحت إشرافها، أو سيطرتها.²⁴

وذكرت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا (مريتس) في العام 1986، أن الولايات المتحدة تكون مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة من قبل الكونترا في نيكاراغوا، في حال كانت لها "سيطرة فعالة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي حدثت الانتهاكات في سياقها".²⁵ وفي حكمها بشأن الاستئناف في قضية تاديتش في العام 1999، قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "بتفاوت مدى السيطرة المستلزمة للدولة". وبحسب المحكمة، يُنسب تصرف فرد عاد بمفرده، أو مجموعة ليست منظمة بطريقة عسكرية، إلى الدولة فقط في حال أعطيت تعليمات محددة بخصوص ذلك التصرف. مع ذلك، يُنسب للدولة تصرف قوات مسلحة، أو ميليشيا، أو وحدات شبه عسكرية تابعة لها، في حال كان للدولة سيطرة ذات "طابع كلي".²⁶ وبحسب المحكمة، تكون مثل هذه السيطرة موجودة حيث يكون للدولة "دور في

¹⁹ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، المادة 3 (المرجع نفسه، 18)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، 38).

²⁰ ألمانيا، Federal Supreme Court, Distomo case (المرجع نفسه، 25). ويمكن إيجاد ممارسة مناقضة في Khamzaev case في العام 2001، والتي أكدت الحكومة الروسية فيها بأنها غير مسؤولة عن تقديم تعويض لأن أحد الطيارين سبب تدمير منزل في تجاوز لحدود الأوامر (exceeded the limits of the order) (روسيا، Basmanny District Court, Khamzaev case (المرجع نفسه، 2018)، غير أن هذه القضية لا تتعلق إلى مسؤولية روسيا بمقتضى القانون الدولي تجاه دولة أخرى، بل مسؤولية روسيا بمقتضى القانون المحلي عن ضرر تسبب به موظف دولة لشخص عادي.

²¹ تقرير بشأن ممارسة الولايات المتحدة Report on US practice (المرجع نفسه، 458).

²² الولايات المتحدة، Air Force Pamphlet (المرجع نفسه، 21).

²³ لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المرجع نفسه، 58).

²⁴ انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 8 (المرجع نفسه، 8).

²⁵ محكمة العدل الدولية ICJ, Nicaragua case (Merits) (المرجع نفسه، 61).

²⁶ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, Tadić case, Judgement on Appeal (ibid., § 63); see also Blaškić case, Judgement on Appeal (ibid., § 65) and Delalić case, Judgement on Appeal (ibid., § 66).

تنظيم، أو تنسيق، أو تخطيط الأعمال العسكرية للمجموعة المسلحة، إضافة إلى تمويل، وتدريب، وتجهيز أو توفير دعم يتعلق بالعمليات العسكرية لتلك المجموعة". ولكن شرط "السيطرة الكلية" لا يصل حد شموله "إصدار أوامر محددة من قبل الدولة، أو توجيهها لكل عملية بحد ذاتها". وفي حال كانت المجموعات المسلحة تعمل في إقليم دولة أخرى، اعتبرت المحكمة أن ذلك "يتطلب دليلاً أوسع وأكثر إقناعاً لإثبات أن الدولة تسيطر بشكل حقيقي على تلك الوحدات أو المجموعات، وليس لمجرد تمويلها وتجهيزها فحسب، وإنما أيضاً لتوجيهها بشكل عام أو مساعدتها في تخطيط أعمالها".²⁷

وكما جاء في التعليق على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن "المسائل القانونية والوضع الواقعي" في الحالات الأنفة الذكر أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت مختلفة و"كانت مسألة تقدير في كل حالة من الحالات في ما إذا كان تصرف معين قد جرى تحت سيطرة الدولة أم لا، وإلى الحد الذي يمكن أن ينسب فيه السلوك الذي كان تحت السيطرة إلى الدولة".²⁸

وفي العام 2001، وفي تقرير بشأن القتل المزعوم في العام 1991 في ريو فريو في كولومبيا، قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة مسؤولة عن أفعال القوات شبه العسكرية لوجود دليل يثبت أن وكلاء الدولة (أي فروع الجيش) ساعدوا في تنسيق المجزرة، وتنفيذها، ومن ثم إخفائها.²⁹

وأما بالنسبة للأفراد أو المجموعات الخاصة غير المنظمة بطريقة عسكرية، فرأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش في العام 1999، أنه يمكن اعتبارهم جهازاً أمر واقع للدولة، ولذا يمكن أن تنسب المسؤولية عن أفعالهم للدولة، في حال جرى إصدار تعليمات محددة لذلك الفرد أو لتلك المجموعة بخصوص ارتكاب تلك الأفعال.³⁰

مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة وتبناها كتصرفات صادرة عنها.

تشير ممارسة الدول أيضاً إلى أن مسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة يمكن أن تنجم من خلال اعتراف لاحق وتبين من الدولة لأفعال هؤلاء الأشخاص أو المجموعات.³¹ وعندها تصبح هذه الأفعال أفعالاً للدولة، بغض النظر عن الحقيقة في أن الشخص أو الكيان الذي قام بالعمل لم يكن، وقت ارتكاب الأفعال، يمثل جهازاً للدولة ولم يكن مفوضاً بالعمل بالنيابة عن الدولة. وعلى سبيل المثال، وفي قضية بريبيكي في العام 1996، حملت محكمة روما العسكرية إيطاليا المسؤولية عن تصرفات الأنصار الإيطاليين أثناء الحرب العالمية الثانية على أساس أنها شجعت أعمالهم، واعترفت بذلك رسمياً بعد النزاع.³² وفي قضية J.T. في العام 1949، أثارته محكمة مقاطعة لاهاي السؤال حول مدى تحميل المسؤولية القانونية لدولة كانت قد احتلت أراضيها، بعد التحرير، عن الأعمال المرتكبة من قبل حركة المقاومة المشكلة بموافقة حكومة المنفى.³³ وتطرقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لهذه المسألة في حكمها بشأن الاستئناف في قضية تاديتش في العام 1999، وقضت بأن الدولة مسؤولة عن أفعال الأشخاص أو المجموعات التي ليست منظمة

²⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Tadić case*, Judgement on Appeal (المرجع نفسه، §63).

²⁸ لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 8 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المرجع نفسه، §58).

²⁹ Inter-American Commission on Human Rights, *Case of the Riofrio massacre (Colombia)* (ibid., § 70).

³⁰ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Tadić case*, Judgement on Appeal (المرجع نفسه، §63).

³¹ انظر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 11 (المرجع نفسه، §8).

³² إيطاليا، Military Tribunal of Rome, *Priebke case* (المرجع نفسه، §27).

³³ هولندا، District Court of The Hague, *J. T. case* (المرجع نفسه، §28).

بشكل عسكري، والتي يمكن أن تعتبر أجهزة أمر واقع للدولة، إذا تمت الموافقة علناً من قبل الدولة على الأعمال غير المشروعة بمقتضى الأمر الواقع.³⁴

مسؤولية مجموعات المعارضة المسلحة

يتعين على مجموعات المعارضة المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني (انظر القاعدة 139) ويجب عليها العمل تحت "قيادة مسؤولة".³⁵ ولذا يمكن الزعم بأنها تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من هذه المجموعات، ولكن العواقب التي تترتب على هذه المسؤولية ليست واضحة.

وتنص المادة 14 (3) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، كما تم اعتمادها مؤقتاً عند القراءة الأولى في العام 1996، على أن الحقيقة في أن تصرف أحد أجهزة حركة العصيان المسلح لا يمكن اعتباره فعل دولة "دون الإجحاف بنسبة تصرف جهاز حركة التمرد المسلح إلى تلك الحركة في أي حال، حين تكون هذه النسبة بمقتضى القانون الدولي".³⁶ وفي حين تم حذف هذه المادة لاحقاً لأنها اعتبرت خارج نطاق موضوع النقاش، ذكر المقرر الخاص أنه "يمكن تصور مسؤولية مثل هذه الحركات عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال، وبشكل أكيد".³⁷ ونتيجة لاستبعاد هذا الموضوع من مشاريع المواد، تنص المادة 10 على وجوب اعتبار تصرفات حركة التمرد المسلح، حين تتسلم هذه الحركة مقاليد الحكومة الجديدة، وبمقتضى القانون الدولي، فعلاً من أفعال تلك الدولة.³⁸

وبالإضافة للممارسة التي تشير إلى واجب مجموعات المعارضة المسلحة في احترام القانون الدولي الإنساني (انظر التعليق على القاعدة 139)، توجد بعض الأمثلة على إسناد المسؤولية إلى مجموعات معارضة مسلحة. وعلى سبيل المثال، في تقرير بشأن وضع حقوق الإنسان في السودان، ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن الجيش الشعبي لتحرير السودان مسؤول عن قتل وخطف مدنيين، وسلب عمال الإغاثة وأخذهم رهائن، وهي أفعال ارتكبها "قادة محليون من بين صفوفه".³⁹

القاعدة 150. تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 42، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

³⁴ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Tadić case*, Judgement on Appeal (المرجع نفسه، §63).

³⁵ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1 (المرجع نفسه، §1).

³⁶ نسخة العام 1996 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 14 (3)، تم اعتمادها مؤقتاً عند القراءة الأولى (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §57).

³⁷ لجنة القانون الدولي، ILC, First report on State responsibility by the Special Rapporteur, Addendum (المرجع نفسه، §57).

³⁸ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 10 (المرجع نفسه، §8).

³⁹ لجنة حقوق الإنسان، Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Sudan, Interim Report (المرجع نفسه، §53).

النزاعات المسلحة الدولية

التعويض عما تسببه انتهاكات القانون الدولي قاعدة أساسية في هذا القانون. وفي قضية مصنع شورزو (مريتس) في العام 1928، قررت محكمة العدل الدولية الدائمة أن:

أي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بل هو مفهوم عام من مفاهيم القانون ... فالتعويض ملحق لا غنى عنه للفشل في تطبيق الاتفاقيات، وليس من ضرورة لذكر ذلك في الاتفاقية ذاتها.⁴⁰

وتذكر مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "على الدولة المسؤولة واجب القيام بالتعويض الكامل عن الأذى الذي تسببه الأفعال غير المشروعة دولياً".⁴¹

ويُشار إلى واجب القيام بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل واضح في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁴² ويرد أيضاً ضمناً في القاعدة التي تتضمنها اتفاقيات جنيف، والتي لا تجيز للدول أن تتحلل من المسؤوليات التي تقع عليها أو أن تحل طرفاً متعاقداً آخر منها في ما يتعلق بالمخالفات الجسيمة.⁴³

جبر الضرر الذي تطلبه الدول

توجد أمثلة عديدة على جبر الضرر (reparation) الذي تطلبه الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي ما يتعلق بأشكال الجبر، تنص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن "الجبر الكامل للخسارة (full reparation) الناجمة عن الأذى الذي تتسبب به الأفعال غير المشروعة دولياً يكون على شكل الرد (restitution)، أو التعويض (compensation)، أو الترضية (satisfaction)، بإحداها أو بالجمع بينها".⁴⁴

(1). الرد (Restitution) وكما جاء في المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن الغرض من الرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. وتنص هذه المادة على واجب الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً في القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك "غير مستحيل مادياً" و "غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض". ويوضح التعليق على مشاريع المواد أن الرد، في أبسط أشكاله، يشمل إجراءات من قبيل إطلاق سراح أشخاص احتجزوا بصورة غير مشروعة، أو إعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، ولكن قد يكون الرد أيضاً عملاً أكثر تعقيداً. كما أن الرد يأتي في المقام الأول من أشكال الجبر.⁴⁵

⁴⁰ محكمة العدل الدولية الدائمة، PCIJ, *Chorzow Factory case (Merits)* (المرجع نفسه، §102)؛ انظر أيضاً النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، المادة 36، التي تنص على أن "the States Parties to the present status may at any time declare that they recognize as compulsory in relation to any other state accepting the same obligation, the jurisdiction of the Court in all legal disputes concerning: ... (d) the nature of the reparation to be made for the breach of an international obligation". وتتضمن المادة 36(2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صياغة مشابهة.

⁴¹ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 31 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §86).

⁴² البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 38 (المرجع نفسه، §80).

⁴³ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 (المرجع نفسه، §28)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 52 (المرجع نفسه، §28)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 131 (المرجع نفسه، §28)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 148 (المرجع نفسه، §28).

⁴⁴ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 34 (المرجع نفسه، §157).

⁴⁵ لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المرجع نفسه، §351).

وينصّ البند الأول من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية على واجب الدول بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة. ويلزم البند الثالث دولة الاحتلال (وكذلك الدول الأخرى)، عند انتهاء العمليات العدائية، على إعادة الممتلكات الثقافية، التي جرت مصادرتها خلافاً للبند الأول، إلى الأراضي التي كانت تحت الاحتلال (انظر القاعدة 41).⁴⁶

وينصّ عدد من الاتفاقات المتعلقة بالحرب العالمية الثانية على رد الممتلكات التي سُرقت، أو جرى الاستيلاء عليها أو مصادرتها.⁴⁷ وفي العام 1970، وأثناء مناقشة في اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإجراءات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي المحتلة، ذكرت بولندا أن إسرائيل مسؤولة عن رد الممتلكات الفلسطينية.⁴⁸ وينصّ الدليل العسكري للمجر على أنه، وبعد النزاع، يجب إعادة الأعيان المدنية، والثقافية، التي تم الاستيلاء عليها.⁴⁹

وفي العام 1991، أعلنت ألمانيا قبولها القاعدة التي مفادها وجوب إعادة الممتلكات الثقافية بعد انتهاء العمليات العدائية، وذكرت أيضاً أنها قد أعادت الممتلكات الثقافية في جميع الحالات التي وجدت فيها وتم التعرف عليها. وفي حالات أخرى، دفعت ألمانيا تعويضات للدول التي كانت المالك الأصلي.⁵⁰

وفي العام 1999، وأثناء مناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، دعت الإمارات العربية المتحدة العراق لإعادة الممتلكات الثقافية الكويتية.⁵¹ كما أُصرّت الكويت على رد العراق للممتلكات الثقافية، وأعلن العراق استعداده للقيام بذلك.⁵² كذلك، حثّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العراق، في عدة مناسبات، على إعادة كافة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها إلى الكويت.⁵³ وذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير، في العام 2000، بشأن امتثال العراق للواجبات الملقة عليه من خلال عدة قرارات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أن العراق أعاد كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية منذ نهاية حرب الخليج، ولكن أشياء كثيرة لم تتم إعادتها. وشدد على أن "الأولوية يجب أن تكون في إعادة العراق لمحمفوظات (أرشيف) الكويت ... وممتلكات المتحف".⁵⁴

وفي العام 2001، توصلت روسيا وبلجيكا إلى اتفاق بشأن إعادة المحفوظات العسكرية إلى بلجيكا، والتي سرقها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية وأخذتها القوات السوفيتية إلى موسكو في ما بعد. ووافقت روسيا على إعادة هذه المحفوظات شريطة أن تدفع لها كلفة الحفاظ عليها.⁵⁵

(2) التعويض (*Compensation*) القاعدة التي تنصّ على وجوب دفع الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني تعويضاً، إذا اقتضت الحالة ذلك، هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، وردت في اتفاقية

⁴⁶ البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، البندين 1 و 3 (المرجع نفسه، §310).

⁴⁷ Paris Agreement on Reparation from Germany (ibid., §§ 301-302); Convention on the Settlement of Matters Arising out of the War and the Occupation (ibid., §§ 304-309).

⁴⁸ بولندا، بيان أمام اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة (المرجع نفسه، §230).

⁴⁹ المجر، Military Manual (المرجع نفسه، §326).

⁵⁰ انظر بيان ألمانيا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 12، §460).

⁵¹ انظر بيان الإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه، §471).

⁵² انظر ممارسة العراق (المرجع نفسه، §§463-464 و 466) والكويت (المرجع نفسه، §§467-468)، والممارسة الموثقة للكويت (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §335).

⁵³ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 686 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12، §472) والقرار 1284 (المرجع نفسه، §473)؛ انظر أيضاً القرار 687 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 42، §345).

⁵⁴ انظر الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير الإضافي بشأن امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى بعض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع بين العراق والكويت (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12، §476)، والتقرير الثاني التابع للبند 14 من القرار 1284 (1999) (المرجع نفسه، §477).

⁵⁵ انظر الممارسة الموثقة لبلجيكا (المرجع نفسه، §470)، وروسيا (المرجع نفسه، §470).

لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، وأعيد النصّ عليها في البروتوكول الإضافي الأول.⁵⁶ وجرى وضع هذا الواجب في الممارسة من خلال العديد من تسويات ما بعد النزاع.⁵⁷ كما تضمنته أيضاً مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي يلزم الدولة "التعويض عن الضرر الناتج ... في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد".⁵⁸ ويوضح التعليق على مشروع لائحة مسؤولية الدول أن "الرد، وبالرغم من أسبقيته كمبدأ قانوني، يكون في كثير من الأحيان غير متاح أو غير مناسب ... ودور التعويض هو تغطية أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر المتكبد".⁵⁹

ويؤكد عدد من البيانات الرسمية على واجب التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها انتهاكات القانون الدولي الإنساني.⁶⁰ كما نصّ عليه عدد من القرارات التي تم اعتمادها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة.⁶¹

(3) الترضية. (*Satisfaction*) تنصّ المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن:

1. الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.
2. قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.
3. ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسؤولة.⁶²

⁵⁶ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، المادة 3 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، § 110)، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 125).

⁵⁷ انظر، على سبيل المثال، *Peace Treaty for Japan (ibid., §§ 114-115)*; *Yoshida-Stikker Protocol between Japan and the Netherlands (ibid., §§ 116-118)*; *Luxembourg Agreement between Germany and Israel (ibid., §§ 119-120)*; *Protocols Nos. 1 and 2 of the Luxembourg Agreement between Germany and the Conference on Jewish Material Claims against Germany (ibid., §§ 148-149)*; *Austrian State Treaty (ibid., § 121)*; *Agreement concerning Payments on behalf of Norwegian Nationals Victimized by National Socialist Persecution (ibid., § 123)*; *Implementation Agreement to the German Unification Treaty (ibid., § 127)*; *US-Germany Agreement concerning Final Benefits to Certain US Nationals Who Were Victims of National Socialist Measures of Persecution (also known as the "Princz Agreement") (ibid., §§ 128-129)*; *Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords (ibid., §§ 130-132)*; *US-Chinese Agreement on the Settlement of Chinese Claims resulting from the Bombardment of the Chinese Embassy in Belgrade and US-Chinese Memorandum of Understanding on the Settlement of US Claims resulting from the Bombardment of the Chinese Embassy in Belgrade (ibid., §§ 133-134)*; *Agreement on the Foundation "Remembrance, Responsibility and the Future" concluded between Germany and the United States (ibid., §§ 135-137)*; *Austrian-US Executive Agreement concerning the Austrian Reconciliation Fund (ibid., § 138)*; *Bilateral agreements between Austria and six Central and Eastern European States (ibid., § 139)*; *Peace Agreement between Eritrea and Ethiopia (ibid., § 140)*; *Washington Agreement between France and the United States (ibid., §§ 141-142)*; *Annex A to the Austrian-US Agreement concerning the Austrian General Settlement Fund (ibid., §§ 143-144)*.

⁵⁸ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 36 (المرجع نفسه، § 158).

⁵⁹ لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المرجع نفسه، § 263)، ويذكر التعليق في ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تكون قابلة للتقييم من الناحية المالية أن "الخسائر الشخصية القابلة للتعويض لا تقتصر على الخسائر المادية، مثل فقدان الكسب، وفقدان القدرة على الكسب، والتنفقات الطبية، وما شابه ذلك، ولكنها تشمل أيضاً الخسائر غير المادية التي يتعرض لها الفرد (التي تسمى في النظم القانونية الوطنية أحياناً، وليس دائماً، "الضرر المعنوي")". ومن المتفق عليه عموماً أن الخسائر غير المادية تشمل فقدان الأحياء والآلام والمعاناة، فضلاً عن الإهانة الناتجة عن التدخل في الحياة الشخصية أو العائلية أو الخاصة".

⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، ممارسة كندا (المرجع نفسه، § 211)، والصين (المرجع نفسه، § 214)، والعراق (المرجع نفسه، § 220)، والكويت (المرجع نفسه، § 244)، ولبنان، متكلماً باسم مجموعة الدول العربية (المرجع نفسه، § 226)، والمكسيك (المرجع نفسه، § 227)، وسوريا (المرجع نفسه، § 235)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 237)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 238).

⁶¹ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 387 (المرجع نفسه، § 242)، والقرار 455 (المرجع نفسه، § 243)، والقرار 471 (المرجع نفسه، § 244)، والقرار 527 (المرجع نفسه، § 245)، والقرار 571 (المرجع نفسه، § 246)، والقرار 687 (المرجع نفسه، § 247)، والقرار 692 (المرجع نفسه، § 248)، والقرار 827 (المرجع نفسه، § 249)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 50 / 22 (المرجع نفسه، § 250)، والقرار 51 / 233 (المرجع نفسه، § 251)، والقرار 83 / 56 (المرجع نفسه، § 252).

⁶² لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 37 (المرجع نفسه، § 325)، يوضح التعليق على المادة 36 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن الترضية "تتعلق بالخسارة غير المادية، وبالتحديد، الخسارة غير المادية التي تلحق بالدولة، والتي لا يمكن تحديدها مقابل نقدي لها إلا بطريقة تقريبية ونظرية للغاية" (المرجع نفسه، § 352)، ويوضح التعليق على المادة 37 أن "الترضية... هي علاج لتلك الخسائر غير القابلة للتقييم مادياً، والتي ترقى إلى درجة الإهانة، [للدولة]" (المرجع نفسه، § 353).

ويُشار إلى ضرورة التوصل إلى الحقيقة من خلال التحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة، في التعليق على المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي تدرج من بين الطرق الممكنة لتقديم الترضية "التحقيق في أسباب الحادثة التي نجم عنها ضرر أو خسارة" و "اتخاذ إجراء تأديبي أو عقابي ضد الأفراد الذين أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً".⁶³ ويتضمن دليل الولايات المتحدة للميدان نشر الحقائق، ومعاينة من يلقي القبض عليه من الجناة كمجرمي حرب، كأنماط علاجات لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.⁶⁴ وتجدر الإشارة إلى واجب الدول، وبغض النظر عن توفير الجبر المناسب، في التحقيق في جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم إذا اقتضى الأمر (انظر القاعدة 158).

كما أن الضمانات بعدم تكرار الانتهاكات شكل ممكن من أشكال الترضية، يُشار إليه في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ويتطلب من الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً أن تكفّ عن الفعل، وتقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.⁶⁵

جبر الضرر الذي يطالب به الأفراد بشكل مباشر

يوجد منحى متصاعد يحدّد تمكين الأفراد، ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من المطالبة بشكل مباشر، بجبر الضرر من الدولة المسؤولة. وتنص المادة 33 (2) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أن الباب الثاني من مشاريع المواد ("مضمون المسؤولية الدولية للدولة") "لا يخل بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للدولة، وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة".⁶⁶ وبالإضافة إلى ذلك، يذكر التعليق على المادة 33 أنه:

عندما يوجد التزام بالجبر تجاه دولة ما، فإن الجبر لا يتوجب بالضرورة لمصلحة تلك الدولة. ومثال ذلك أن مسؤولية الدولة عن خرق التزام بموجب معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان قد تنشأ تجاه جميع أطراف المعاهدة، لكن ينبغي اعتبار الأفراد المعنيين المستفيدين النهائيين، وبهذا المعنى، أصحاب الحقوق ذات الصلة.⁶⁷

وقد أشارت كرواتيا في آرائها وتعليقاتها على نسخة العام 1997 من مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [الجسيمة]، كما كانت تعرف في ذلك الحين، وكذلك الولايات المتحدة في قرار مشترك من مجلسي النواب والشيوخ في العام 2001، في ما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة من قبل اليابان ضد ما عُرف بـ "نساء المتعة"، إلى حق الضحايا في تلقي الجبر بشكل مباشر.⁶⁸ وفي قرارين بشأن يوغوسلافيا السابقة، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ "حق ضحايا – التطهير العرقي – بتلقي جبر عادل للضرر الذي لحق بهم" وحثت كافة الأطراف على "تنفيذ اتفاقاتهم بهذا الشأن".⁶⁹

⁶³ لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 37 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (المرجع نفسه، §353).

⁶⁴ الولايات المتحدة، Field Manual (المرجع نفسه، §328).

⁶⁵ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 30.

⁶⁶ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة 33 (2).

⁶⁷ لجنة القانون الدولي، التعليق على المادة 33 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (يرد في المجلد الثاني، الفصل 42، §350).

⁶⁸ انظر ممارسة كرواتيا (المرجع نفسه، §90)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §93).

⁶⁹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 153/48 (المرجع نفسه، §94)، والقرار 196/49 (المرجع نفسه، §95)؛ انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، القرار 70/1998 (المرجع نفسه، §98).

وقد جرى تقديم جبر الضرر مباشرة إلى أفراد بواسطة إجراءات مختلفة، ولا سيما بواسطة آليات وضعتها اتفاقات بين الدول، وبواسطة أعمال أحادية الجانب للدولة كتشريعات وطنية، أو جبر ضرر طالب به أفراد بشكل مباشر أمام محاكم وطنية.

(1) جبر الضرر على أساس اتفاقات بين دول أو اتفاقات أخرى. أجبرت ألمانيا بمقتضى عدد من الاتفاقات التي تمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، على رد الممتلكات المسروقة كالمجوهرات، والأدوات المنزلية الثمينة، وأشياء منزلية أخرى، وممتلكات ثقافية إلى الضحايا.⁷⁰

ومن الأمثلة الأكثر حداثة على جبر الضرر لأفراد على أساس اتفاق بين الدول، الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقات دايتون الذي أنشأت اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، والذي فوّض اللجنة، من بين أمور أخرى، النظر في مطالب إعادة العقارات،⁷¹ وكذلك التعويض عن خسارة الملكية في سياق العمليات العدائية منذ العام 1991، والتي لا يمكن إعادتها إليهم.⁷²

وينص الاتفاق بين حكومة كندا والجمعية الوطنية للكنديين من أصل ياباني (اتفاق جبر الضرر للكنديين من أصل ياباني) الذي تم اعتماده في العام 1988، على الاعتذار والإقرار بانتهاكات القانون الدولي الإنساني.⁷³

ومثال آخر، لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة (UNCC)، والتي أنشئت بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للنظر في طلبات التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة "الناتجة عن الغزو [العراقي] غير المشروع واحتلال الكويت" التي تكبدتها الدول، والمنظمات الدولية، والمؤسسات، والأفراد. ومع أن هذه اللجنة تعنى أساساً بالخسائر الناجمة عن استخدام العراق غير المشروع للقوة، شملت الأحكام انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي عانى منها أفراد.⁷⁴ وعلى سبيل المثال، منحت هذه اللجنة تعويضات لأسرى الحرب السابقين الذين كانوا في قبضة العراق، والذين كانوا عرضة لسوء المعاملة التي تشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الثالثة.⁷⁵

ومن الأمثلة الأخرى اللجنة الخاصة بالادعاءات الإريتيرية-الإثيوبية، والتي أنشئت باتفاق السلام للعام 2000 بين إريتريا وإثيوبيا، وفوّضت "النظر من خلال التحكيم الملزم بكافة الادعاءات الخاصة بالخسائر، أو الأضرار، أو الأذى.... للرعايا (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) لأحد الطرفين ضد حكومة الطرف الآخر أو الكيانات التابعة للطرف الآخر أو التي تحت سيطرته".⁷⁶

وقد أنشئت عدة صناديق مالية في الماضي القريب، بتفويض لمنح التعويضات للأفراد. ومن الأمثلة على ذلك، صندوق المصالحة النمساوي، والمؤسسة الألمانية "الذكرى، المسؤولية، والمستقبل"، التي أنشئت بتشريع وطني، وعلى أساس الاتفاقات التي توصلت إليها النمسا وألمانيا مع الولايات المتحدة. وقد أنشئ صندوق المصالحة النمساوي "للقيام بمساهمة تجاه المصالحة، والسلام، والتعاون، من خلال مبادرة طوعية من جمهورية

⁷⁰ انظر Convention on the Settlement of Matters Arising out of the War and the Occupation, Chapter 3, Article 2 (*ibid.*, § 304); Protocol No. 1 of the Luxembourg Agreement between Germany and the Conference on Jewish Material Claims against Germany (*ibid.*, § 315); انظر أيضاً تشريعات ألمانيا (المرجع نفسه، § 330).

⁷¹ انظر Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Articles VII and XI (المرجع نفسه، § 317).

⁷² انظر Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Articles I and XII(2) (المرجع نفسه، § 130-132).

⁷³ انظر ممارسة كندا (المرجع نفسه، § 333).

⁷⁴ انظر، على سبيل المثال، UNCC, Governing Council, Decision 3 (المرجع نفسه، § 248 و 272) و Decision 11 (المرجع نفسه، § 248 و 274).

⁷⁵ UNCC, Report and Recommendations made by the Panel of Commissioners concerning Part One of the Second Instalment of Claims for Serious Personal Injury or Death (المرجع نفسه، § 276).

⁷⁶ To date, the Commission, ruling on claims brought by Eritrea and Ethiopia on behalf of their nationals respectively, has awarded compensation related to the treatment of former prisoners of war by the two States, see Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Prisoners of War, Eritrea's and Ethiopia's Claims, Partial Awards (المرجع نفسه، § 281).

النمسا للأشخاص الطبيعيين الذين أكرهوا على أعمال الرقيق أو العمل القسري من قبل النظام القومي الإشتراكي في إقليم جمهورية النمسا الحالية". كما أنشئت المؤسسة الألمانية من أجل "توفير التعويضات المالية ... لمن أكرهوا على العمل القسري سابقاً، وللذين تأثروا بظلم آخر في فترة حكم القومي الإشتراكي".⁷⁷

ومثال آخر، الصندوق الاستئماني الخاص بالضحايا المنشأ تبعاً للمادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتضمن الصندوق المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة من الجناة بأمر من المحكمة. ومع ذلك، من المتوقع أن يأتي تمويل آخر للصندوق من مساهمات طوعية من الدول، والمؤسسات، والمنظمات، والأفراد.⁷⁸

(2) جبر الضرر المقدم على أساس عمل أحادي الجانب للدولة. توجد تقارير عن تعويضات أعطتها ألمانيا بشكل مباشر إلى نزلاء معسكرات الاعتقال وضحايا التجارب الطبية، وتعويضات أعطتها النزويج إلى الأشخاص الذين عانوا من الإجراءات التي اتخذتها ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية.⁷⁹ وتقدمت اليابان باعتذار عن معاملة "نساء المتعة"، والنزويج عن الإجراءات التي اتخذت ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية.⁸⁰

واعتمدت النمسا وألمانيا قوانين تتعلق برد أشياء للضحايا، كما فعلت الولايات المتحدة من خلال صيغة القانون بشأن جبر الخسارة لأمريكيين من أصل ياباني، والوشيان (Aleuts)، سجنهم أثناء الحرب العالمية الثانية.⁸¹

ويشير إلى المنحى ذاته، إنشاء فرنسا في العام 1997 للجنة من أجل دراسة بشأن سلب اليهود في فرنسا (المعروفة أيضاً بـ "مهمة ماتيويلي")، وعملها القيام بدراسة مختلف أشكال السلب التي مورست على يهود فرنسا إبّان الحرب العالمية الثانية، ومدى الجهود التي بذلت بعد الحرب لرد ما نهب، ونتيجة هذه الجهود.⁸²

(3) جبر الضرر المطلوب في المحاكم الوطنية. تطلب اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، والبروتوكول الإضافي الأول دفع التعويض، دون الإشارة إلى من يتلقى التعويض، أي الدولة فقط أم الأفراد أيضاً. ودون تحديد لآلية النظر في طلبات التعويض.⁸³

وقد واجه الأشخاص المدعون أمام محاكم وطنية عدداً من العقبات في محاولاتهم الحصول على تعويضات على أساس المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، بالرغم من عدم استبعاد أية محكمة، وبشكل صريح، لمثل هذه الإمكانية بمقتضى

⁷⁷ انظر تشريعات النمسا (المرجع نفسه، §179)، وألمانيا (المرجع نفسه، §183).

⁷⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 79، والتي تنص على أن "(1) ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم. (2) للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني. (3) يدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف".

⁷⁹ انظر ممارسة ألمانيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §219) والنزويج (المرجع نفسه، §229) "On behalf of victims of pseudo-medical experiments: Red Cross action", International Review of the Red Cross, No. 142, 1973, pp. 3-21.

⁸⁰ انظر ممارسة اليابان (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، §336-339) والنزويج (المرجع نفسه، §229).

⁸¹ انظر تشريعات النمسا (المرجع نفسه، §329)، وألمانيا (المرجع نفسه، §330)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §331).

⁸² انظر ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، §334).

⁸³ اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، المادة 3 (المرجع نفسه، §110)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 91 (المرجع نفسه، §125).

القانون الدولي المعاصر.⁸⁴ وفي قضية شيمودا في العام 1963، وعلى سبيل المثال، قضت محكمة مقاطعة طوكيو بأن الأفراد ليس لهم حق مباشر في التعويض بمقتضى القانون الدولي، وحالت اعتبارات الحصانة السيادية دون إجراءات أمام المحاكم اليابانية ضد دولة أخرى.⁸⁵

وحتى التسعينيات من القرن العشرين، اعتبرت المحاكم الألمانية عامة أن اتفاق لندن للعام 1953 بشأن الديون الخارجية الألمانية قد أجل مسألة التعويض على الأفراد، مع أنها لم تستبعد إمكانية منح التعويضات عندما تتم تسوية مسألة جبر خسائر الدول.⁸⁶ ونتيجة لذلك، وبعد دخول معاهدة العام 1990 بشأن التسوية النهائية في ما يتعلق بألمانيا حيز التنفيذ (Two-Plus-Four-Treaty)،⁸⁷ قضت المحاكم الألمانية بأنها، وبشكل عام، لم يعد يمنعها شيء من معالجة مسألة التعويضات للأفراد.⁸⁸ وبالتالي، قررت المحكمة الدستورية الألمانية في قضية العمل القسري في العام 1996، عدم وجود قاعدة في القانون الدولي العام تمنع دفع التعويضات للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي.⁸⁹ مع ذلك، وفي قضية ديستومو في العام 2003، ذكرت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية، لأن أحد مفاهيم الحرب، وكما كان قائماً أثناء الحرب العالمية الثانية، مفاده أن الحرب "علاقة دولة إلى دولة"، فإن الدولة المسؤولة عن جرائم ارتكبت في ذلك الوقت، مسؤولة فقط عن دفع التعويضات لدولة أخرى وليس للضحايا الأفراد. ووفقاً للمحكمة، يعطي القانون الدولي الدول الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لرعاياها، ويبقى الحق في طلب التعويض هو حق للدولة "وعلى الأقل، بالنسبة للفترة التي نحن بصدددها"، أي خلال الحرب العالمية الثانية.⁹⁰

وفي قضية غولدستار في العام 1992، المتعلقة بتدخل الولايات المتحدة في باناما، وجدت محكمة استئناف في الولايات المتحدة أن المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، ليست ذاتية التنفيذ لعدم وجود دليل على النية في توفير حق خاص بالجوء الي التقاضي.⁹¹ وفي قضية برنسن في العام 1992، ردت محكمة استئناف أخرى في الولايات المتحدة دعوى ضد ألمانيا بشأن أذى جراء المعاملة أثناء الحرب العالمية الثانية، لأنها تفتقد الاختصاص لأسباب تتعلق بحصانة الدولة.⁹²

وكمثال على التعويض الممنوح لمدّعين من الأفراد عن الأذى الذي لحق بهم خلال الحرب العالمية الثانية، قرار محكمة ليفاديا الابتدائية اليونانية في قضية مقاطعة فيوتيا في العام 1997، والذي أقرته المحكمة العليا في العام

⁸⁴ انظر، على سبيل المثال Germany, Administrative Court of Appeal of Münster, *Personal Injuries case* (ibid., § 190); Germany, Federal Supreme Court, *Reparation Payments case* (ibid., § 191); Germany, Second Chamber of the Constitutional Court, *Forced Labour case* (ibid., § 192); Germany, Federal Supreme Court, *Distomo case*, (ibid., § 193); Greece, Court of First Instance of Leivadia, *Prefecture of Voioitia case* (ibid., § 194); Japan, Tokyo District Court, *Shimoda case* (ibid., § 195); Japan, Tokyo High Court and Supreme Court, *Siberian Detainees case* (ibid., § 196); Japan, Tokyo District Court and Tokyo High Court, *Apology for the Kamishisuka Slaughter of Koreans case* (ibid., § 197); Japan, Tokyo District Court, *Ex-Allied Nationals Claims case*, *Dutch Nationals Claims case* and *Filipino "Comfort Women" Claims case* (ibid., § 198); Japan, Fukuoka District Court, *Zhang Baoheng and Others case* (ibid., § 199); Japan, Yamaguchi Lower Court and Hiroshima High Court, *Ko Otsu Hei Incidentis case* (ibid., § 200); United States, Court of Appeals (Fourth Circuit), *Goldstar case* (ibid., § 203); United States, District Court for the District of Columbia and Court of Appeals for the District of Columbia, *Princz case* (ibid., § 204); United States, District Court for the District of Columbia, *Comfort Women case* (ibid., § 209).

⁸⁵ Japan, Tokyo District Court, *Shimoda case* (ibid., § 195).

⁸⁶ انظر ألمانيا، Federal Supreme Court, *Reparation Payments case* (المراجع نفسه، § 191).

⁸⁷ Treaty on the Final Settlement with Respect to Germany ("Two-Plus-Four-Treaty") between the Federal Republic of Germany, the German Democratic Republic, France, the USSR, the United Kingdom and the United States, 12 September 1990.

⁸⁸ انظر، على سبيل المثال، ألمانيا، Constitutional Court, *Forced Labour case* (المراجع نفسه، § 193); ألمانيا، Federal Supreme Court, *Distomo case* (المراجع نفسه، § 193).

⁸⁹ ألمانيا، Constitutional Court, *Forced Labour case* (المراجع نفسه، § 192).

⁹⁰ ألمانيا، Federal Supreme Court, *Distomo case* (المراجع نفسه، § 193).

⁹¹ الولايات المتحدة، Court of Appeals, *Goldstar case* (المراجع نفسه، § 203).

⁹² الولايات المتحدة، Court of Appeals for the District of Columbia, *Princz case* (المراجع نفسه، § 204).

2000. وفي هذه القضية، طبقت المحكمتان المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907)، والمادة 46 من لائحة لاهاي، وقضت أن ضحايا القتل في ديستومو يمكنهم التقدم مباشرة بادعاء ضد ألمانيا من أجل التعويض، وأنه لا يمكن التذرع بالحصانة السيادية في ما يتعلق بانتهاكات قاعدة من القواعد الأمرة (القتل العمد من بين أمور أخرى). مع ذلك، وبالنسبة للقضية نفسها، رفضت اليونان إعطاء موافقتها الضرورية لتنفيذ الحكم ضد ألمانيا بسبب حصانة الدول.⁹³

النزاعات المسلحة غير الدولية

توجد ممارسة دول متصاعدة من جميع أنحاء العالم تُظهر أن هذه القاعدة تنطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تُنسب إلى دول. وتنبع مباشرة من المبدأ القانوني الأساسي في أن خرق القانون يقتضي واجب تقديم جبر الضرر،⁹⁴ وكذلك من مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي تُنسب إليها (انظر القاعدة 149) وتتعدد الممارسة، إذ تُشير أحياناً بعبارات عامة إلى الواجب في القيام بالجبر، وأحياناً أخرى إلى أنواع محددة منه، بما في ذلك الرد، والتعويض، والترضية (انظر ما ورد آنفاً).⁹⁵ وقد قدّم جبر الخسارة أحياناً على أساس اعتراف الحكومة بمسؤوليتها بتقديم هذا الجبر، وأحياناً أخرى على أساس إقرارها بأن عليها القيام بذلك.

غير أن من طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية أن الإجراءات التي تتوفر لتقديم جبر الضرر في النزاعات المسلحة الدولية لا تكون بالضرورة مناسبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ففي النزاعات المسلحة غير الدولية، يعاني الضحايا من الانتهاكات في دولتهم، ويمكنهم عادة الوصول إلى المحاكم الوطنية لطلب الجبر وفقاً للقانون الوطني.⁹⁶ وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المعاهدات الثلاث الإقليمية لحقوق الإنسان، تطلب من الدول وجوب توفير علاج للانتهاكات.⁹⁷ وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عدم جواز المساس بهذا الواجب.⁹⁸

جبر الضرر المطلوب من الدولة

يمكن الاستدلال على إمكانية فرد، ضحية انتهاك للقانون الدولي الإنساني، في طلب جبر الضرر من دولة، من المادة 75 (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على أن "ليس في هذه المادة ما يفسر

⁹³ اليونان، Court of First Instance of Leivadia and Supreme Court, *Prefecture of Voioitia case*, (المرجع نفسه، 1948)؛ اليونان، Statement before the European Court of Human Rights in the *Kalogeropoulou and Others case*. (المرجع نفسه، 1948).

⁹⁴ انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية الدائمة *PCIJ, Chorzow Factory case (Merits)* (المرجع نفسه، 102§)؛ انظر أيضاً النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة *PCIJ Statute, Article 36*, which states that "the States Parties to the present Statute may at any time declare to recognize as compulsory *ipso facto* and without special agreement, in relation to any other state accepting the same obligation, the jurisdiction of the Court in all legal disputes concerning: ... (d) the nature of the reparation to be made for the breach of an international obligation". Article 36(2) of the Statute of the International Court of Justice contains similar wording.

⁹⁵ تنص المادة 34 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أن "يكون الجبر الكامل للفساد الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها" (المرجع نفسه، 157§ و 323). وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المادة 75 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المرجع نفسه، 314§)، بخصوص "جبر أضرار المجني عليهم"، تعطي المحكمة سلطة "أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو في ما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار".

⁹⁶ انظر، على سبيل المثال، كولومبيا، Basic Military Manual (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 42، 162§) American Law Institute, Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States (المرجع نفسه، 108§§، 293 و 363) تجدر الإشارة إلى أن الحماية الدبلوماسية تبقى ممكنة في وضع يتضرر فيه أجانب، سواء أكانوا مواقيين أو زائرين، من قبل قوات مسلحة تابعة لدولة في سياق نزاع مسلح غير دولي.

⁹⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3)؛ European Convention on Human Rights, Article 13; African Charter on Human and Peoples' Rights, Article 7(1)(a) (implicit).

⁹⁸ انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29، (المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) Inter-American Court of Human Rights, Judicial Guarantees case, Advisory Opinion, §§24-26, §14.

على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".⁹⁹ والمادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والتي تنص صراحة على واجب الدول في تقديم تعويضات، تطبق في أي نزاع مسلح.¹⁰⁰

ومثال من الممارسة، مذكرة القلبيين المشتركة بشأن الانضمام إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه وفي حال الإضرار بالممتلكات الخاصة أثناء العمليات الشرعية لقوات الأمن أو الشرطة "يتم التعهد، حين يمكن ذلك ... بإصلاح الأضرار الناجمة".¹⁰¹ كذلك، وفي قرار تم اعتماده في العام 1996، حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة السلطات الأفغانية على توفير "حلول فعالة وحقيقية" لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.¹⁰²

ومن الأمثلة الأخرى من الممارسة، والتي تتعلق بأشكال محددة من جبر الضرر، بما في ذلك الرد، والتعويض، والترضية:

(1) الرد. (*Restitution*) في قضية أكديفار وآخرين ضد تركيا، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "هناك واجباً قانونياً على الدولة المرتكبة انتهاكاً بوضع حد للخرق و"القيام بجبر الضرر عن عواقب الانتهاك بطريقة تعيد الوضع بأسرع ما يمكن إلى ما كان قائماً قبل حدوثه (إعادة الوضع إلى سابق عهده *restitutio in integrum*). "غير أنها ذكرت أيضاً أن على الدولة التي عليها القيام بجبر الضرر، وفي حال كان ذلك مستحيلاً في الممارسة، أن تختار وسيلة أخرى من أجل أن تلتزم بالحكم.¹⁰³

ومثال آخر، الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقات دايتون، والذي أنشأ اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، الذي ينص على أن للأشخاص اللاجئين والنازحين الحق في استرداد الممتلكات التي حرموا منها خلال العمليات العدائية، ومنذ العام 1991.¹⁰⁴

وكذلك، أعطيت للجنة الخاصة بالادعاءات بشأن المساكن والممتلكات في كوسوفو سلطة النظر في طلبات استرداد الممتلكات، واستعادة ملكيتها، وإعادتها، والتي تتقدم بها فئات معينة من الأشخاص، بمن فيهم من فقدوا حقوقهم في الملكية نتيجة التمييز، واللاجئين والنازحين أيضاً.¹⁰⁵

ومن الأمثلة الأخرى، الاتفاق الشامل للعام 1998 بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القلبيين، والذي ينص على الرد كشكل ممكن من أشكال جبر الضرر.¹⁰⁶

⁹⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 75 (6) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 42، 79).

¹⁰⁰ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 38 (المرجع نفسه، §80).

¹⁰¹ القلبيين، Joint Circular on Adherence to IHL and Human Rights (المرجع نفسه، §88).

¹⁰² الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 108/51 (المرجع نفسه، §97).

¹⁰³ *European Court of Human Rights, Akdivar and Others v. Turkey* (المرجع نفسه، §356)، تستند سلطة المحكمة في توفير "ترضية عادلة" "just satisfaction" على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية Hnman European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms، المادة 41 (المرجع نفسه، §303)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سلطات مماثلة لتوفير "تعويض عادل" "fair compensation" على أساس الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان American Convention on Human Rights، المادة 63 (1) (المرجع نفسه، §312)، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سلطة الأمر "بدفع تعويض عادل أو بجبر الضرر" "the payment of fair compensation or reparation" على أساس البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 27 Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Establishment of an African Court of Human and Peoples' Rights، المادة 27 (المرجع نفسه، §314).

¹⁰⁴ Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Article I(1) (ibid., § 316).

¹⁰⁵ UNMIK Regulation No. 60/2000, Section 2 (2), (5) and (6) (المرجع نفسه، §156)، وقد أنشئت اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن المساكن والممتلكات بناء على UNMIK Regulation No. 23/1999 (المرجع نفسه، §320).

¹⁰⁶ Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and IHL in the Philippines, Part III, Article 2(3) (المرجع نفسه، §318).

(2) التعويض. (*Compensation*) توجد ممارسة منتشرة ونموذجية قامت فيها الدول بجهود لتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نزاعات مسلحة غير دولية. ومن الأمثلة على ذلك: الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، والذي أقرت الأطراف فيه "أن التعويض و/أو مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان واجب إنساني"؛ والاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين، والذي أقرت الأطراف فيه بحق الضحايا وعائلاتهم في طلب العدالة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك "التعويض المناسب" *adequate compensation or indemnification*، وقرار روسيا بشأن التعويض عن تدمير ممتلكات المواطنين الذين عانوا من تسوية الأزمة في الشيشان وتركوا الشيشان نهائياً.¹⁰⁷ وكذلك أوصت لجنة تشيلي الوطنية من أجل الحقيقة والمصالحة، واللجنة الخاصة في السلفادور للتحقيق في مصير المفقودين، ولجنة سريلانكا للتحقيق في الانتقال غير الطوعي للأشخاص أو اختفائهم في بعض الأقاليم، بوجوب دفع تعويضات للضحايا أو لعائلاتهم.¹⁰⁸ وقد دعت تشيلي في آرائها وتعليقاتها على نسخة العام 1997 من مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [الجسيمة]، كما كان معروفاً في ذلك الحين، إلى تضمينه نصاً محدداً يكرس "المسؤولية الفورية والمباشرة للدولة عن التعويض".¹⁰⁹ كما أعلنت كل من رواندا في العام 1996، وزيمبابوي في العام 1999، عن رغبتها في تعويض الضحايا، وعلى التوالي، عن أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا، وأعمال القتل التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في أوائل الثمانينيات من القرن العشرين في زيمبابوي.¹¹⁰

ومن الصكوك الأخرى التي تنفذ حق الضحايا في التعويض، الاتفاق بشأن الأشخاص اللاجئين والنازحين الملحق باتفاقات دايتون، والذي أنشأت اللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، وينص على وجوب تعويض الأشخاص اللاجئين والنازحين الذين حرّموا من ممتلكاتهم أثناء العمليات العدائية منذ العام 1991، إذا لم يكن بالإمكان إعادتها لهم.¹¹¹ وتنص لائحة بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو الرقم 60/2000، التي تتضمن قواعد الإجراءات والإثباتات للجنة الخاصة بالادعاءات بشأن المساكن والممتلكات في كوسوفو، على التعويض على الأشخاص الذين فقدوا حقهم في الملكية نتيجة للتمييز.¹¹²

ولطالما وجدت ممارسة منظمات دولية تدعو إلى أو توصي بالتعويض على ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹¹³

(3) الترضية. (*Satisfaction*) وتوجد أمثلة على ممارسة تم فيها القيام بالترضية كشكل من أشكال جبر الضرر، وتتضمن عمليات تأهيل، واعتذار، وضمانات بعدم تكرار المخالفة، ويكشف الحقيقة. وعلى سبيل المثال، جرى منذ الحرب الأهلية الإسبانية التقدم باعتذارات، وضمانات بعدم التكرار، وعود بمعاينة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات معينة.¹¹⁴

¹⁰⁷ انظر Comprehensive Agreement on Human Rights in Guatemala, Article VIII (المرجع نفسه، §152)؛ Comprehensive Agreement on (المرجع نفسه، §184).
¹⁰⁸ انظر ممارسة تشيلي (المرجع نفسه، §212)، والسلفادور (المرجع نفسه، §215)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §233-234).

¹⁰⁹ انظر ممارسة تشيلي (المرجع نفسه، §213).

¹¹⁰ انظر ممارسة رواندا (المرجع نفسه، §232)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §241).

¹¹¹ Agreement on Refugees and Displaced Persons annexed to the Dayton Accords, Article XI (ibid., § 153).

¹¹² UNMIK Regulation No. 60 / 2000, Section 2 (2) (ibid., § 156).

¹¹³ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1995/77 (المرجع نفسه، §253)؛ لجنة الأمم المتحدة الفرعية لحقوق الإنسان، القرار 1993/23 (المرجع نفسه، §254)، والقرار 1995/5 (المرجع نفسه، §255)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير بشأن أسباب النزاع وترويج السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا (المرجع نفسه، §258)؛ لجنة الأمم المتحدة بشأن الحقيقة في السلفادور، التقرير (المرجع نفسه، §262).

¹¹⁴ إسبانيا، Note from the President of the Spanish Junta de Defensa Nacional (المرجع نفسه، §360).

وأكثر حداثة، فقد نصّ الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القلبين على "إعادة التأهيل (rehabilitation)" كشكل من أشكال جبر الضرر.¹¹⁵ كما شددت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على ضرورة كشف الحقيقة من خلال التحقيق وتقديم الجناة إلى العدالة، في قضية بخصوص قتل المطران روميرو من قبل فرق الموت في السلفادور في العام 1980. وقررت اللجنة، من بين أمور أخرى، أن السلفادور مسؤولة عن:

العجز في القيام بواجبها بالتحقيق الجدي وحسن النية، في انتهاك الحقوق التي أقرتها [الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان]؛ وتحديد الأشخاص المسؤولين عن ذلك الانتهاك، وتقديمهم للمحاكمة، ومعاقبتهم، والقيام بجبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة، وبالإشارة إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن "واجب القيام بجبر الضرر عن الأضرار لا يكتمل بمجرد إعطاء مبالغ مالية لأقارب الضحايا، بل يجب، وقبل كل شيء، وضع حد لشكوكهم وجهلهم، أي يتعين تزويدهم بمعرفة الحقيقة الكاملة والعامّة". ورأت أن هذا الحق في معرفة الحقيقة المفصلة، والكاملة، والعامّة "جزء من الحق في جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان، بخصوص الترضية وضمانات عدم التكرار".¹¹⁶ كما جرى التأكيد من قبل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية أطفال الشوارع ضد غواتيمالا في العام 2001، على المبدأ الذي مفاده أن جبر الضرر يشمل الحق في معرفة الحقيقة، وكذلك التحقيق ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.¹¹⁷

جبر الضرر المطلوب من مجموعات المعارضة المسلحة

توجد ممارسة مفادها أنه يُطلب من مجموعات المعارضة المسلحة أن تقدم جبراً مناسباً للضرر عن الأذى الناجم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومثال على ذلك، الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القلبين، الذي يذكر أنه "يتعين على أطراف النزاع المسلح الانضمام إلى مبادئ ومعايير القانون الدولي الإنساني المقبولة عموماً والالتزام بها"، وينص على التعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.¹¹⁸ ومن البارز أيضاً أن في العام 2001، اعتذرت شعبة إقليمية من جيش التحرير الوطني (ELN) في كولومبيا، وبشكل علني، عن موت ثلاثة أطفال نتيجة هجوم مسلح، وتدمير بيوت مدنية خلال "عمل حربي"، وعبرت عن رغبتها في التعاون في استعادة الأشياء المتبقية.¹¹⁹

كما توجد ممارسة للأمم المتحدة تدعم واجب مجموعات المعارضة المسلحة في تقديم جبر الضرر المناسب. وفي قرار بشأن ليبيريا، تم اعتماده في العام 1996، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "قادة الفصائل" تأمين إعادة الممتلكات المنهوبة.¹²⁰ وفي قرار بشأن أفغانستان، تم اعتماده في العام 1998، حثت لجنة حقوق الإنسان "كافة الأطراف الأفغان" توفير علاجات فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.¹²¹ وفي العام 1998، وفي تقريره بشأن أسباب النزاع، وترويج السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بأنه "ومن أجل جعل الأطراف المتحاربة مسؤولة بشكل أكبر عن أعمالها ... يجب

¹¹⁵ Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and IHL in the Philippines, Part III, Article 2 (3) (*ibid.*, § 154).

¹¹⁶ Inter-American Commission on Human Rights, *Monsignor Oscar Arnulfo Romero y Galdamez (El Salvador)* (*ibid.*, § 357).

¹¹⁷ Inter-American Court of Human Rights, *Street Children v. Guatemala* (*ibid.*, § 358).

¹¹⁸ Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and IHL in the Philippines, Part III, Article 2 (3) and Part IV, Articles 1 and 6 (*ibid.*, § 318).

¹¹⁹ انظر ممارسة جيش التحرير الوطني (كولومبيا) (المرجع نفسه، § 365).

¹²⁰ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1071 (المرجع نفسه، § 346).

¹²¹ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1998/70 (المرجع نفسه، § 349).

تطوير آلية قانونية دولية لتسهيل الجهود لإيجاد، واعتقال قادة الأطراف المخالفة للقانون ومصادرة أموالها".¹²²

ومع أنه يمكن الزعم أن مجموعات المعارضة المسلحة تتحمل مسؤولية الأعمال المرتكبة من قبل أشخاص يشكلون جزءاً من هذه المجموعات (انظر التعليق على القاعدة 149)، تبقى العواقب المترتبة على هذه المسؤولية غير واضحة. وخاصة أن من غير الواضح مدى واجب مجموعات المعارضة المسلحة في تقديم جبر كامل للضرر، مع أن الضحايا يستطيعون التقدم، في بلاد كثيرة، بدعوى مدنية ضد الجناة عن الأذى اللاحق بهم (انظر التعليق على القاعدة 151).

¹²² الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير بشأن أسباب النزاع وترويج السلم الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا (المرجع نفسه، §258).

الفصل الثالث والأربعون

المسؤولية الفردية

القاعدة 151. الأفراد مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 43، القسم أ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية

مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في مدونة ليبر ودليل أكسفورد، وأعيد النص عليها، منذ ذلك الحين، في الكثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني.¹ وقد شكلت المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية، الأساس لمحاكمات جرت بمقتضى ميثاقى المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، وكذلك بمقتضى النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية²

وينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على أن الأفراد مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب.³ ويرد مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب في تشريعات العديد من الدول.⁴

¹ انظر مدونة ليبر، المادتين 44 و 47 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 43، §§ 27-28)؛ دليل أكسفورد، المادة 84 (المرجع نفسه، § 29)؛ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49 (المرجع نفسه، § 78)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50 (المرجع نفسه، § 78)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129 (المرجع نفسه، § 78)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146 (المرجع نفسه، § 78)؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 28 (المرجع نفسه، § 88)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 15 (المرجع نفسه، § 22)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 108)، الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 14 (المرجع نفسه، § 14)؛ اتفاقية أوتاوا، المادة 9 (المرجع نفسه، § 15)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المادة 4 (المرجع نفسه، § 23).

² ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (IMT Charter (Nuremberg)، المادة 6 (المرجع نفسه، § 4)؛ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو (IMT Charter (Tokyo)، المادة 5 (المرجع نفسه، § 33)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY Statute)، المادتان 2-3 (المرجع نفسه، § 46)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC Statute)، المادتان 5 و 25 (المرجع نفسه، §§ 18 و 20).

³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، § 64)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 65-66)، وبينين (المرجع نفسه، § 67)، والكاميرون (المرجع نفسه، § 68)، وكندا (المرجع نفسه، § 69)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 70)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 71)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 72)، والسلفاك (المرجع نفسه، § 73)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 74)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 75)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 76)، وهولندا (المرجع نفسه، § 77)، وبيرو (المرجع نفسه، § 78)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 79)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 80)، والسويد (المرجع نفسه، § 81)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 82)، وتوغو (المرجع نفسه، § 83)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 84)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 85-88)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 89).

⁴ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (المرجع نفسه، §§ 90-217).

وجرت محاكمات على أساس هذا المبدأ لأفراد أكثر للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب.⁵ كما تدعم بيانات رسمية وممارسة موثقة هذه القاعدة.⁶

وجرى التأكيد على هذا المبدأ في العديد من قرارات هيئات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان.⁷ كما جرى التأكيد عليه أيضاً، في مناسبات كثيرة، من قبل منظمات دولية أخرى.⁸

النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد طرأت تطورات بارزة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي وحتى يومنا هذا. فادخلت المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبشكل واضح، في ثلاث معاهدات حديثة العهد من القانون الدولي الإنساني، أي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁹ كما تم إقرارها ضمناً في معاهدين حديثتي العهد، أي اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إذ يُطلب من الدول تجريم السلوك المحظور، بما في ذلك السلوك في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁰ وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، على أن الأفراد مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹¹

⁵ انظر، على سبيل المثال، بيانات أفغانستان (المرجع نفسه، §246)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§247-248)، والنمسا (المرجع نفسه، §249)، وتشيلي (المرجع نفسه، §250)، والصين (المرجع نفسه، §252)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §§253-255)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§256-258)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§259-260)، والمجر (المرجع نفسه، §§261-262)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §263)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §264)، وهولندا (المرجع نفسه، §265)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §266)، وباكستان (المرجع نفسه، §268)، ورواندا (المرجع نفسه، §269)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §270)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§271-281)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§282-286)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §§287-288)، والممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، §251).

⁶ انظر، على سبيل المثال، بيانات أفغانستان (المرجع نفسه، §246)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§247-248)، والنمسا (المرجع نفسه، §249)، وتشيلي (المرجع نفسه، §250)، والصين (المرجع نفسه، §252)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §§253-255)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§256-258)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§259-260)، والمجر (المرجع نفسه، §§261-262)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §263)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §264)، وهولندا (المرجع نفسه، §265)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §266)، وباكستان (المرجع نفسه، §268)، ورواندا (المرجع نفسه، §269)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §270)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§271-281)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§282-286)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §§287-288)، والممارسة الموثقة للصين (المرجع نفسه، §251).

⁷ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 670 (المرجع نفسه، §290)، والقرار 771 (المرجع نفسه، §291)، والقرار 780 (المرجع نفسه، §292)، والقرار 808 (المرجع نفسه، §294)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3074 (XXVIII) (المرجع نفسه، §333)، والقرار 121/47 (المرجع نفسه، §335)، والقرار 143/48 (المرجع نفسه، §336)، والقرار 153/48 (المرجع نفسه، §337)، والقرار 10/49 (المرجع نفسه، §338)، والقرار 196/49 (المرجع نفسه، §339)، والقرار 205/49 (المرجع نفسه، §340)، والقرار 192/50 (المرجع نفسه، §342)، والقرار 193/50 (المرجع نفسه، §343)، والقرار 115/51 (المرجع نفسه، §345)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 7/1993 (المرجع نفسه، §347)، والقرار 8/1993 (المرجع نفسه، §348)، والقرار 72/1994 (المرجع نفسه، §349)، والقرار 77/1994 (المرجع نفسه، §350)، والقرار 89/1995 (المرجع نفسه، §351)، والقرار 71/1996 (المرجع نفسه، §352)، والقرار 79/2002 (المرجع نفسه، §356).

⁸ انظر، على سبيل المثال، Council of Europe, Parliamentary Assembly, Res. 954 (ibid., § 373), Rec. 1189 (ibid., § 374), Rec. 1218 and Res., على سبيل المثال، § 377 (EU, Council, Decision 94/697/CFSP (ibid., § 376); EC, Declaration on Yugoslavia (ibid., § 375); 1066 (ibid., § 375); مجلس التعاون الخليجي، المجلس الأعلى، الدورة 13، البيان الختامي (المرجع نفسه، §378)؛ جامعة الدول العربية، المجلس، القرار رقم 4238 (المرجع نفسه، §379)، منظمة الوحدة الأفريقية OAU، مجلس الوزراء، القرار 1650 (LXIV) (المرجع نفسه، §380).

⁹ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 14 (المرجع نفسه، §14)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان 8 و 25 (المرجع نفسه، §§198-20)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادتان 15 و 22 (المرجع نفسه، §22).

¹⁰ اتفاقية أوتاوا، المادة 9 (المرجع نفسه، §15)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المادة 4 (المرجع نفسه، §23).

¹¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادتان 4-5 (المرجع نفسه، §§51-52)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 1 (المرجع نفسه، §24).

وقد اعتمدت دول عديدة تشريعات تجرم جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومعظمها في العقد الماضي.¹² ومن المتوقع أن يزداد عدد هذه الدول، وبالأخص الدول التي تعتمد تشريعات تنفيذية للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وترغب بالإفادة من مبدأ التكامل. وقد جرت محاكمة عدد من الأفراد من قبل محاكم وطنية على جرائم حرب ارتكبت خلال نزاعات مسلحة غير دولية.¹³ كما صدر الكثير من البيانات الرسمية منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي، في منتديات وطنية ودولية، بخصوص المسؤولية الجزائية الفردية في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁴

وقد أكدت ممارسة المنظمات الدولية، منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي، جرم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. كما أكدت هيئات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، على مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعلى سبيل المثال، في أفغانستان، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، ورواندا، وسيراليون، والصومال، ويوغوسلافيا السابقة.¹⁵ كما صدرت بيانات مماثلة من الاتحاد الأوروبي تتعلق برواندا، في العام 1994، وبيانات من منظمة الوحدة الأفريقية تتعلق بليبيريا، في العام 1996.¹⁶

¹² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §93)، وأستونيا (المرجع نفسه، §§94 و 96)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §§98-99)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §100)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §102)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §103)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §104)، وكامبوديا (المرجع نفسه، §108)، وكندا (المرجع نفسه، §110)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §113)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §114)، والكونغو (المرجع نفسه، §115)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، §117)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §119)، وكوبا (المرجع نفسه، §120)، والسلفادور (المرجع نفسه، §§125-126)، وإستونيا (المرجع نفسه، §128)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §129)، وفنلندا (المرجع نفسه، §131)، وفرنسا (المرجع نفسه، §135)، وجورجيا (المرجع نفسه، §136)، وألمانيا (المرجع نفسه، §137)، وغينيا (المرجع نفسه، §139)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §142)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §144)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §146)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، §148)، ولافتيا (المرجع نفسه، §149)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §151)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §161)، وهولندا (المرجع نفسه، §§163-164)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §166)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §§168-169)، والنيجر (المرجع نفسه، §171)، والنرويج (المرجع نفسه، §173)، وباراغوي (المرجع نفسه، §176)، وبولندا (المرجع نفسه، §179)، والبرتغال (المرجع نفسه، §180)، وروسيا (المرجع نفسه، §184)، ورواندا (المرجع نفسه، §185)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §189)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§191-192)، والسويد (المرجع نفسه، §194)، وسويسرا (المرجع نفسه، §195)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §196)، وتايلاند (المرجع نفسه، §197)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §200)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§202 و 204)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §207)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §209)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §§211-212)، وفيتنام (المرجع نفسه، §213)، واليمن (المرجع نفسه، §214)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §216)، انظر أيضاً تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §92)، وبوروندي (المرجع نفسه، §107)، والسلفادور (المرجع نفسه، §127)، والأردن (المرجع نفسه، §145)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §170)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §193)، وتونيندا وتوباغو (المرجع نفسه، §198)، انظر أيضاً تشريعات النمسا (المرجع نفسه، §97)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §106)، وجمهورية تشيكيا (المرجع نفسه، §123)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §138)، والمجر (المرجع نفسه، §140)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §144)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §162)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §167)، وباراغوي (المرجع نفسه، §175)، وبيرو (المرجع نفسه، §177)، ورومانيا (المرجع نفسه، §182)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §188)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §208)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹³ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الصين (المرجع نفسه، §251)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §§254-255)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§256-257)، والمجر (المرجع نفسه، §261)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §263)، ورواندا (المرجع نفسه، §269)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §270)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§278-281)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§284-285)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §288).

¹⁴ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الصين (المرجع نفسه، §251)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §§254-255)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§256-257)، والمجر (المرجع نفسه، §261)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §263)، ورواندا (المرجع نفسه، §269)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §270)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§278-281)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§284-285)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §288).

¹⁵ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 771 (المرجع نفسه، §291)، والقرار 780 (المرجع نفسه، §292)، والقرار 794 (المرجع نفسه، §293)، والقرار 808 (المرجع نفسه، §294)، والقرار 814 (المرجع نفسه، §295)، والقرار 820 (المرجع نفسه، §296)، والقرار 827 (المرجع نفسه، §297)، والقرار 859 (المرجع نفسه، §298)، والقرار 913 (المرجع نفسه، §299)، والقرار 935 (المرجع نفسه، §300)، والقرار 955 (المرجع نفسه، §301)، والقرار 1009 (المرجع نفسه، §302)، والقرار 1012 (المرجع نفسه، §303)، والقرار 1034 (المرجع نفسه، §304)، والقرار 1072 (المرجع نفسه، §305)، والقرار 1087 (المرجع نفسه، §306)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، §307)، والقرار 1315 (المرجع نفسه، §310)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 121/47 (المرجع نفسه، §335)، والقرار 143/48 (المرجع نفسه، §336)، والقرار 153/48 (المرجع نفسه، §337)، والقرار 10/49 (المرجع نفسه، §338)، والقرار 196/49 (المرجع نفسه، §339)، والقرار 205/49 (المرجع نفسه، §340)، والقرار 206/49 (المرجع نفسه، §341)، والقرار 192/50 (المرجع نفسه، §342)، والقرار 193/50 (المرجع نفسه، §343)، والقرار 108/51 (المرجع نفسه، §344)، والقرار 115/51 (المرجع نفسه، §345)، لجنة حقوق الإنسان، القرار 7/1993 (المرجع نفسه، §347)، والقرار 8/1993 (المرجع نفسه، §348)، والقرار 72/1994 (المرجع نفسه، §349)، والقرار 77/1994 (المرجع نفسه، §350)، والقرار 89/1995 (المرجع نفسه، §351)، والقرار 71/1996 (المرجع نفسه، §352)، والقرار 91/1995 (المرجع نفسه، §353)، والقرار 1/1999 (المرجع نفسه، §355).

¹⁶ EU, Council, Decision 94/697/CFSP (ibid., § 377); OAU, Council of Ministers, Res. 1650 (LXIV) (ibid., § 380)

وقد أكدت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في محاكمات أشخاص متهمين بجرائم حرب ارتكبت في نزاعات مسلحة غير دولية، أن الأشخاص مسؤولون جزئياً عن هذه الجرائم. ومن الأهمية بمكان بهذا الشأن، التحليل المقدم من غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش في العام 1995، إذ قضت بأن هناك مسؤولية جزائية فردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁷

أشكال المسؤولية الجزائية الفردية

لا يعتبر الأفراد مسؤولين جزئياً عن ارتكاب جرائم الحرب فحسب، بل أيضاً عن المحاولة، أو المساعدة، أو التسهيل، أو تقديم العون، أو التشجيع بغرض ارتكابها. كما أنهم مسؤولون أيضاً عن التخطيط أو التحريض من أجل ارتكاب جرائم الحرب.¹⁸

المسؤولية المدنية للفرد

تجدر الإشارة إلى أن الممارسة الحديثة العهد تؤيد تقديم جبر الضرر لضحايا جرائم الحرب. ويبدو هذا الأمر جلياً في المادة 75 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص "جبر أضرار المجني عليهم"، والتي تعطي المحكمة صلاحية أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو في ما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.¹⁹ كما تعطي لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية الرقم 30/2000 المحكمة، أي هيئة المستشارين ذات الاختصاص في المحكمة الإقليمية في ديلي، ومحكمة الاستئناف في ديلي، صلاحية أن يشمل اختصاصها إصدار أمر للمتهم بدفع تعويض أو جبر أضرار للمجني عليه.²⁰ وهذا يتخطى صلاحيات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وللتين يعطيها النظام الأساسي لكل منهما فقط صلاحية إصدار الأمر بإعادة أية ممتلكات وأرباح تم الحصول عليها عن طريق تصرف إجرامي، بما في ذلك الإكراه بالتهديد، إلى المالك الشرعي.²¹ وتنص قواعد الإجراءات والأدلة لهاتين المحكمتين على أنه "وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، يمكن للمجني عليه، أو الأشخاص المدعين من خلال المجني عليه، التقدم بدعوى في محكمة وطنية، أو في هيئة وطنية أخرى تتمتع باختصاص، للحصول على تعويض".²²

وفي تقرير بشأن أسباب النزاع، والترويج لسلام دائم وتنمية مستدامة في أفريقيا، أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بأن "يتحمل المقاتلون، حيث يكون المدنيون هدفاً متعمداً للعدوان، المسؤولية المالية تجاه ضحاياهم بمقتضى القانون الدولي" من أجل جعل الأطراف المتحاربة مسؤولة بشكل أكبر عن أفعالها.²³ وفي تقرير بشأن

¹⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal (المرجع نفسه، §391).

¹⁸ انظر، على سبيل المثال، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25 (المرجع نفسه، §20)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute المادة 7 (المرجع نفسه، §48)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 6 (المرجع نفسه، §53)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Sierra Leone Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 6 (المرجع نفسه، §26)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/15, Section 14 (المرجع نفسه، §62).

¹⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 75 (2) (المرجع نفسه، §416).

²⁰ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/30, Section 49(2) (المرجع نفسه، §417).

²¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute المادة 24 (3) (المرجع نفسه، §411)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 23 (3) (المرجع نفسه، §412)؛ انظر أيضاً Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and for Rwanda، القاعدة 105 (المرجع نفسه، §§413 و 418).

²² Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and for Rwanda, Rule 106(B) (ibid., §§ 414 and 419).

²³ الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير بشأن أسباب النزاع، والترويج لسلام دائم وتنمية مستدامة في أفريقيا Report on the causes of conflict and the promotion of durable peace and sustainable development in Africa (المرجع نفسه، §450).

حقوق الإنسان في رواندا، ذكر الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان في رواندا أن "على الأشخاص الذين يدانون بجرائم تتعلق بالامتلاكات أن يدفعوا بدل الأضرار التي تسببوا بها" خلال محاكمات غاكাকা gacaca التي أنشئت في رواندا لمحاكمة المشتبه بهم في ارتكاب الإبادة الجماعية.²⁴

وبمقتضى التشريعات الوطنية لكثير من الدول، يستطيع الضحايا التقدم بدعاوى أمام محاكم مدنية، وتوجد بعض الأمثلة على هذه الدعاوى التي نجح المجني عليهم بإقامتها أمام هذه المحاكم.²⁵ وبالإضافة إلى ذلك، أوردت بعض الدول في قوانينها الوطنية إمكانية إصدار أوامر من المحاكم التي تنظر في قضايا جزائية بجبر الضرر، بما في ذلك رد الممتلكات لضحايا جرائم الحرب.²⁶

القاعدة 152. القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي ترتكب بناء على أوامرهم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 43، القسم ب.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

ترد القاعدة التي مفادها أن الأشخاص مسؤولون عن جرائم الحرب المرتكبة تبعاً لأوامرهم في اتفاقيات جنيف، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني، إذ يُطلب من الدول ألا تقاضي الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة أو مخالفات فحسب، بل الأشخاص الذين يأمرهم بارتكابها أيضاً.²⁷ كما ترد هذه القاعدة أيضاً في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، وفي لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية الرقم 15/2000، وجميعها تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²⁸

²⁴ لجنة حقوق الإنسان، Report of the Special Representative for Rwanda (المرجع نفسه، §451).

²⁵ انظر، على سبيل المثال، إيطاليا، Tribunal at Livorno and Court of Appeals at Florence, Ercole case (المرجع نفسه، §437)، الولايات المتحدة، Court of Appeals for the Second Circuit and District Court, Southern District of New York, Karadžić case (المرجع نفسه، §§438-439).

²⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات فرنسا (المرجع نفسه، §§423 و 426)، وألمانيا (المرجع نفسه، §427)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §428) (restitution of seized objects and exhibits)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §431)، (restitution of money or property)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §432)، واليمن (المرجع نفسه، §436) (restitution)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §425).

²⁷ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49 (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50 (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129 (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146 (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 28 (المرجع نفسه، §458)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 15 (المرجع نفسه، §461).

²⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25(3) (المرجع نفسه، §460)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute المادة 7(1) (المرجع نفسه، §467)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 6(1) (المرجع نفسه، §468)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 6 (المرجع نفسه، §463)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (3) 14/2000 UNTAET Regulation No. 2000/15، Section 14 (المرجع نفسه، §472).

وينص الكثير من كتيبات الدليل العسكري على أن القادة والأشخاص الآخرين الأرفع مقاماً مسؤولون عن جرائم الحرب المرتكبة تبعاً لأوامرهم.²⁹ وترد هذه القاعدة أيضاً في تشريعات الكثير من الدول.³⁰ وتؤكد سوابق قضائية وطنية، منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا، على القاعدة التي مفادها أن القادة مسؤولون عن جرائم الحرب المرتكبة تبعاً لأوامرهم.³¹ كما توجد ممارسة إضافية في بيانات رسمية.³²

وقد شددت هيئات الأمم المتحدة، من مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام، ولجنتي الخبراء اللتين أنشئتتا تبعاً لقراري مجلس الأمن 780 (1992) و 935 (1994)، على هذه القاعدة.³³

كما جرى التأكيد على هذه القاعدة في عدة قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.³⁴

وفي حين تشير ممارسة، وبشكل محدد، إلى الأوامر الصادرة عن القادة، أو الأشخاص الأرفع مقاماً،³⁶ تشير ممارسة أخرى، وبشكل أكثر عمومية، إلى الأوامر الصادرة عن أي شخص كان.³⁷ مع ذلك، قضت سوابق قضائية

²⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §473)، وأستراليا (المرجع نفسه، §474)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §475)، والكاميرون (المرجع نفسه، §476)، وكندا (المرجع نفسه، §477-478)، والكونغو (المرجع نفسه، §479)، وفرنسا (المرجع نفسه، §480-481)، وألمانيا (المرجع نفسه، §482)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §483)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §484)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §485)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §486)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §487)، وسويسرا (المرجع نفسه، §488)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §489-490)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §491-492)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §493).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §494)، وأرمينيا (المرجع نفسه، §496)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §497)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §498)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §499)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §500-501)، وكومبوديا (المرجع نفسه، §503)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، §504)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §505)، وألمانيا (المرجع نفسه، §506-507)، والعراق (المرجع نفسه، §508)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §511)، والمكسيك (المرجع نفسه، §512)، وهولندا (المرجع نفسه، §513-514)، وروسيا (المرجع نفسه، §516)، وسويسرا (المرجع نفسه، §517)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §518)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §495)، وبوروندي (المرجع نفسه، §502)، والأردن (المرجع نفسه، §509)، ولبنان (المرجع نفسه، §510)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §515).

³¹ انظر، على سبيل المثال، *Argentina, National Court of Appeals, Military Junta case (ibid., § 519)*; *Canada, Military Court at Aurich, Abbaye case (ibid., § 521)*; *Croatia, Ardenne case, Statement by the Judge Advocate (ibid., § 520)*; *Canada, Court Martial Appeal Court, Seward case (ibid., § 523)*; *Germany, Reichsgericht, Dover Castle case (ibid., § 522)*; *United States, District Court of Zadar, Perišić and Others case (ibid., § 524)*; *United States, Federal Court of Florida, Ford v. Garcia case (ibid., § 526)*.

³² انظر، على سبيل المثال، ممارسة سلوفينيا (المرجع نفسه، §531)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §532-533)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §534-535).

³³ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 670 (المرجع نفسه، §536)، والقرار 771 (المرجع نفسه، §537)، والقرار 780 (المرجع نفسه، §538)، والقرار 794 (المرجع نفسه، §539)، والقرار 808 (المرجع نفسه، §540)، والقرار 820 (المرجع نفسه، §541)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، §542)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات رئاسية (المرجع نفسه، §543-546)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 193/50 (المرجع نفسه، §547)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير تبعاً للبند 2 من قرار مجلس الأمن 808 (1993) (المرجع نفسه، §548)؛ لجنة الخبراء التي أنشئت تبعاً لقرار مجلس الأمن 780 (1992)، التقرير الختامي (المرجع نفسه، §549)؛ لجنة الخبراء التي أنشئت تبعاً لقرار مجلس الأمن 935 (1994)، التقرير الختامي (المرجع نفسه، §550).

³⁴ انظر، على سبيل المثال، *ICTR, Akayesu case, Judgement (ibid., § 553)* و *Kayishema and Ruzindana case, Judgement (ibid., § 554)*؛ *ICTY, Martić case, Review of the Indictment (ibid., § 556)*، *Karadžić and Mladić case, Review of the Indictments (ibid., § 557)*، *Rajić case, Review of the Indictment (ibid., § 558)*، *Delalić case, Judgement (ibid., § 559)*، *Blaškić case, Judgement (ibid., § 560)*، *Kordić and Čerkez case, Judgement (ibid., § 561)* و *Krstić case, Judgement (ibid., § 562)*.

³⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §474)، والكاميرون (المرجع نفسه، §476)، والكونغو (المرجع نفسه، §479)، وفرنسا (المرجع نفسه، §480-481)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §484)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §485)، وسويسرا (المرجع نفسه، §488)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §489)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §491)، الأرجنتين، محكمة الاستئناف الوطنية، *Military Junta case* (المرجع نفسه، §519)، الولايات المتحدة، *Military Commission at Rome, Dostler case* (المرجع نفسه، §524)؛ الولايات المتحدة، *Ford v. Garcia case* (المرجع نفسه، §526)؛ وممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §534-535)؛ والممارسة الموقفة لباكستان (المرجع نفسه، §530)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY، *Delalić case, Judgement (ibid., § 559)*).

³⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبلجيكا (المرجع نفسه، §475)، وألمانيا (المرجع نفسه، §482)، وسويسرا (المرجع نفسه، §488)، ألمانيا، *Reichsgericht, Dover Castle case* (المرجع نفسه، §523)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY، *Delalić case, Judgement (ibid., § 559)*).

³⁷ انظر، على سبيل المثال، اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146، الفقرة الثانية (المرجع نفسه، §457)؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 28 (المرجع نفسه، §458)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25 (3) (المرجع نفسه، §460)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (1) (Statute of the Special Court for Sierra Leone، Article (1) (المرجع نفسه، §460)).

دولية، وفي حال عدم الحاجة إلى علاقة رسمية لرئيس بمرؤوس، بأن "إعطاء الأمر" يعني ضمناً، وعلى الأقل، وجود علاقة رئيس بمرؤوس كأمر واقع.³⁸

تفسير

يتعين التمييز بين ثلاث حالات في ما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها مرؤوسون وفقاً للأوامر بارتكاب جرائم حرب. أولها، في حال ارتكبت جرائم حرب بشكل فعلي، فالممارسة واضحة بوجود مسؤولية القيادة طبقاً لنص هذه القاعدة. وثانيها، في حال لم ترتكب جرائم حرب بشكل فعلي وإنما محاولات لارتكابها فقط، تتجه الممارسة لتشير أيضاً إلى وجود مسؤولية القيادة. وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 15/2000، على وجود مسؤولية القيادة عن إعطاء الأوامر بارتكاب جرائم الحرب عندما تحدث هذه الجرائم بشكل فعلي، أو عندما تجري محاولات لذلك.³⁹ وتنص بعض التشريعات الوطنية على أن القائد الذي يعطي أمراً لارتكاب جريمة يكون مذنباً، حتى في حال حاول المرؤوس ارتكابها فقط.⁴⁰ وثالثها، في حال لم ترتكب جرائم حرب ولم تجر محاولات ارتكابها، تنسب قلة من الدول مسؤولية جزائية إلى القائد لمجرد إعطائه الأمر بارتكاب جريمة حرب.⁴¹ لكن معظم الممارسة لا تشير إلى مسؤولية القيادة في هذه الحال. غير أن من الواضح، في حال قامت قاعدة على حظر إعطاء أمر، كحظر الأمر بعدم الإبقاء على أحياء (انظر القاعدة 46)، على سبيل المثال، عندها يكون القائد الذي يعطي الأمر مذنباً، حتى وإن لم ينفذ الأمر.

القاعدة 153. القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا، أو كان يوسعهم معرفة أن مرؤوسيه على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 43، القسم ج.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

نفسه، §463؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute المادة 7 (1) (المرجع نفسه، §467)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 6 (1) (المرجع نفسه، §468)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/15، Section 14 (3) (المرجع نفسه، §472)؛ الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §473)، وكندا (المرجع نفسه، §477)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §483)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §486)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §487)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §490)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §493)؛ بيان سلوفينيا (المرجع نفسه، §531)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 670 (المرجع نفسه، §536)، والقرار 771 (المرجع نفسه، §537)، والقرار 780 (المرجع نفسه، §538)، والقرار 794 (المرجع نفسه، §539)، والقرار 808 (المرجع نفسه، §540)، والقرار 820 (المرجع نفسه، §541)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، §542).

³⁸ انظر، على سبيل المثال ICTR, *Akayesu case*, Judgement (*ibid.*, § 553) and *Kayishema and Ruzindana case*, Judgement (*ibid.*, § 554); ICTY, *Kordić and Čerkez case*, Judgement (*ibid.*, § 561); Croatia, District Court of Zadar, *Perišić and Others case* ("persons who were in a position to issue orders for combat") (*ibid.*, § 522); ICTY, *Martić case*, Review of the Indictment ("persons who, through their position of political or military authority, are able to order the commission of crimes") (*ibid.*, § 556).

³⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 25 (3) (ب) (المرجع نفسه، §460)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/15، Section 14 (3) (المرجع نفسه، §472).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بلجيكا (المرجع نفسه، §501)، وألمانيا (المرجع نفسه، §507)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §511)، وهولندا (المرجع نفسه، §513).

⁴¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بلجيكا (المرجع نفسه، §501)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §511)، وهولندا (المرجع نفسه، §513).

النزاعات المسلحة الدولية

المسؤولية الجزائية للقادة عن جرائم الحرب المرتكبة من قبل مرؤوسيه، والقائمة على أساس تقصير القادة في اتخاذ التدابير لمنع أو معاقبة ارتكاب هذه الجرائم، قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي. وعلى هذا الأساس، وجدت عدة محاكمات جرت بعد الحرب العالمية الثانية عدداً من القادة مذنبين بسبب جرائم حرب ارتكبها مرؤوسوهم.⁴²

وترد هذه القاعدة في البروتوكول الإضافي الأول، وفي النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.⁴³ وجرى التأكيد عليها في عدة قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.⁴⁴

وتنص كتيبات من الدليل العسكري، وتعليمات عسكرية، وتشريعات عدد من الدول على مسؤولية القادة عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه، بما في ذلك دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁴⁵

كما جرى التذكير بهذه القاعدة في قرارات بشأن النزاع في يوغوسلافيا السابقة، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان.⁴⁶

النزاعات المسلحة غير الدولية

الممارسة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أقل انتشاراً وأكثر حداثة. غير أن الممارسة الموجودة تشير إلى أن من المسلّم به انطباق هذه القاعدة أيضاً على جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وترد هذه القاعدة، وبشكل واضح، في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، وخاصة في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، وللمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وللمحكمة الخاصة لسيراليون، وفي لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 15/2000.⁴⁷ كما أن مسألة انطباق هذه القاعدة على الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية لم تكن مدار جدال خلال المفاوضات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴² انظر، على سبيل المثال United Kingdom, Military Court at Wuppertal, *Rauer case* (ibid., § 656); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Von Leeb (The High Command Trial) case* (ibid., § 657) and *List (Hostages Trial) case* (ibid., § 658); United States, Supreme Court, *Yamashita case* (ibid., § 659); IMT (Tokyo), *Case of the Major War Criminals* (ibid., §§ 693–700) and *Toyoda case* (ibid., § 701).

⁴³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 86 (2) تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، §569)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (المرجع نفسه، §574)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (3) ICTY Statute, Article 7 (المرجع نفسه، §581).

⁴⁴ انظر، على سبيل المثال ICTY, *Martić case*, Review of the Indictment (ibid., § 705), *Karadžić and Mladić case*, Review of the Indictments (ibid., § 706), *Delalić case*, Judgement (ibid., § 707), *Aleksovski case*, Judgement (ibid., § 708), *Blaškić case*, Judgement (ibid., § 709), *Kunarac case*, Judgement (ibid., § 711), *Kordić and Čerkez case*, Judgement (ibid., § 712), *Krstić case*, Judgement (ibid., § 713) and *Kvoška case*, Judgement (ibid., § 714).

⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §613)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §614–618)؛ انظر أيضاً ممارسة إيطاليا (المرجع نفسه، §669)، وتشريعات أندريجان (المرجع نفسه، §623)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §625)، وفرنسا (المرجع نفسه، §633)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §635)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §638)، وهولندا (المرجع نفسه، §640)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §643)، والسويد (المرجع نفسه، §645)، واليابان (المرجع نفسه، §604–606).

⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات 143/48، و 192/50، و 115/51 (المرجع نفسه، §680)، والقرار 205/49 (المرجع نفسه، §681)، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، القرار 1994/77 (المرجع نفسه، §683).

⁴⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (المرجع نفسه، §574)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute المادة 7 (3) (المرجع نفسه، §581)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 6 (3) (المرجع نفسه، §582)، النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 6 (3) (المرجع نفسه، §577)، لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية 16/2000/15، Section (المرجع نفسه، §585).

وفي قضية هادجي هسنوفيتش وآخرون، رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن مبدأ مسؤولية القادة، كمبدأ في القانون الدولي العرفي، ينطبق أيضاً في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁴⁸ وجرى التأكيد على هذه القاعدة في عدة قضايا رفعت أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.⁴⁹

وتوجد سوابق قضائية وطنية تطبق هذه القاعدة على أوضاع تخرج عن نطاق النزاعات المسلحة الدولية. فقد طبقتها محكمة اتحادية أمريكية في فلوريدا في قضية فورد ضد غارسيا في العام 2000، والتي تتعلق بدعوى مدنية بخصوص أعمال قتل وتعذيب، خارجة عن سياق الإجراءات القضائية، ارتكبت في السلفادور.⁵⁰ كما طبقتها المحكمة الخاصة بحقوق الإنسان في تيمور الشرقية في قضية أبيليو سواريس في العام 2002، إذ اعتبرت أن النزاع في تيمور الشرقية كان نزاعاً داخلياً بما تعنيه المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف.⁵¹ وفي قضية بولاند في العام 1995، وجدت محكمة الاستئناف العسكرية الكندية شخصاً رفيع المقام مذنباً لإهماله منع موت أحد السجناء، بالرغم من الأسباب التي تجعله يخشى أن يعرض رؤوسه حياة السجن للخطر.⁵² وفي قضية الانقلاب العسكري، استندت محكمة الاستئناف الأرجنتينية في حكمها على تقصير القادة في معاقبة مرتكبي التعذيب والقتل خارج نطاق الإجراءات القانونية.⁵³

وتشمل الممارسات الأخرى في هذا الشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة بشأن الحقيقة في السلفادور في العام 1993، الذي أشار إلى أن المحاكمات القضائية فشلت في اتخاذ خطوات لتحديد المسؤولية الجزائية للمسؤولين عن الأشخاص المذنبين بجرم القتل التعسفي.⁵⁴

تفسير

لقد جرى تفسير هذه القاعدة في سوابق قضائية تلت الحرب العالمية الثانية، وكذلك في سوابق قضائية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وهذا يتضمن النقاط التالية، دون أن يكون مقتصرًا عليها:

(1) سلطة القيادة المدنية. لا تقع مسؤولية جرائم الحرب على الأفراد العسكريين فحسب، بل تقع أيضاً على المدنيين على أساس مسؤولية القادة. وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا المبدأ في قضية أكيسو في العام 1998، وفي قضية كايشيما وروزيندانا في العام 1999، كما اعتمدته أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ديلاليتش في العام 1998.⁵⁵ كما يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁵⁶ وتشير النظم الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة

⁴⁸ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Hadžihasanović and Others case*, Decision on Joint Challenge to Jurisdiction السابقة (المرجع نفسه، §716)، وبهذا الخصوص، رفضت غرفة الاستئناف بالإجماع طلب الاستئناف التمهيدي الذي تقدم به المتهم، انظر ICTY, *Hadžihasanović and Others case*, Decision on Interlocutory Appeal Challenging Jurisdiction in Relation to Command Responsibility, 16 July 2003, Case No.IT-01-47-AR72, § 57 (Disposition on the first ground of appeal).

⁴⁹ انظر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR, *Akayesu case*, Judgement (ترد في المجلد الثاني، الفصل 43، §702)، و *Kayishema and Ruzindana case*, Judgement (المرجع نفسه، §703).

⁵⁰ الولايات المتحدة، Federal Court of Florida, *Ford v. Garcia case* (المرجع نفسه، §661).

⁵¹ إندونيسيا، Ad Hoc Tribunal on Human Rights for East Timor, *Abilio Soares case* (المرجع نفسه، §654).

⁵² كندا، Court Martial Appeal Court, *Boland case* (المرجع نفسه، §650).

⁵³ الأرجنتين، محكمة الاستئناف الوطنية، Military Junta case (المرجع نفسه، §649).

⁵⁴ UN Commission on the Truth for El Salvador, Report (المرجع نفسه، §690).

⁵⁵ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR, *Akayesu case*, Judgement (المرجع نفسه، §702)، و *Kayishema and Ruzindana case*, Judgement (المرجع نفسه، §703)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Delalić case*, Judgement (المرجع نفسه، §707).

⁵⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (المرجع نفسه، §574).

الخاصة لسيراليون، وبتعابير عامة، إلى "الأرفع مقاماً" "superior"،⁵⁷ كما يفعل الكثير من الكتيبات العسكرية والتشريعات الوطنية.⁵⁸

(2) علاقة القائد بالمرؤوس. لا تقتضي العلاقة بين القائد والمرؤوس أن تكون بالضرورة علاقة مباشرة بحكم القانون (de jure). وتكون مسؤولية القائد الفعلية (de facto) كافية لتسبب مسؤوليته. وقد أقر هذا المبدأ في أحكام كثيرة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.⁵⁹ وقد حددت المحكمتان تولي السيطرة الفعلية على أفعال المرؤوسين من ناحية القدرة المادية على منع ارتكاب الجرائم والمعاقبة عليها كمعيار أساسي.⁶⁰ وتنعكس الفكرة ذاتها في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁶¹

(3) إذا علم القائد أو الأرفع مقاماً، أو كان يفترض أن يعلم. تؤكد الممارسة أن مسؤولية القادة لا تقتصر على الأوضاع التي يكون فيها القائد أو الأرفع مقاماً على علم فعلي بالجرائم المرتكبة أو التي على وشك أن ترتكب من قبل مرؤوسيه، بل تعتبر المعرفة التقديرية كافية للمسؤولية. ويعبر عن هذه الفكرة في مصادر عدة مع اختلاف بسيط في الصياغة: "يفترض أن يعلم"،⁶² "كانت لديه معلومات تمكنه [القائد/الأرفع مقاماً] من الاستنتاج في تلك الظروف"،⁶³ "يفترض أن يكون القائد/الأرفع مقاماً قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين"،⁶⁴ "كان القائد/الأرفع مقاماً" مسؤولاً عن تقصيره في الحصول على هذه المعلومات"،⁶⁵ "وكان القائد/الأرفع مقاماً" متهاوناً جزئياً في عدم معرفته"⁶⁶ وتغطي هذه الصيغ، بشكل أساسي، مفهوم المعرفة التقديرية.

وبالنسبة لمن هم أرفع مقاماً من غير القادة العسكريين، يستخدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صيغة إذا الرئيس "تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح".⁶⁷ وقد استخدم هذا المعيار من قبل المحكمة

⁵⁷ ICTY Statute, Article 7(3) (*ibid.*, § 581); ICTR Statute, Article 6(3) (*ibid.*, § 582); Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 6 (3) (*ibid.*, § 577).

⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبليجكا (المرجع نفسه، §588)، وهولندا (المرجع نفسه، §599)، والسويد (المرجع نفسه، §610)، وأورغوي (المرجع نفسه، §619)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §620)، وتشريعات بيلاروس (المرجع نفسه، §626)، وكامبوديا (المرجع نفسه، §628)، وكندا (المرجع نفسه، §629)، وإستونيا (المرجع نفسه، §622)، وفرنسا (المرجع نفسه، §633)، وألمانيا (المرجع نفسه، §634)، وهولندا (المرجع نفسه، §641)، ورواندا (المرجع نفسه، §642)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §647)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §621)، والسلفادور (المرجع نفسه، §631)، ولبنان (المرجع نفسه، §637).

⁵⁹ انظر، على سبيل المثال، ICTR, *Kayishema and Ruzindana case*, Judgement (*ibid.*, § 703); ICTY, *Delalić case*, Judgement (*ibid.*, § 707), *Aleksovski case*, Judgement (*ibid.*, § 708), *Blaškić case*, Judgement (*ibid.*, § 709), *Kunarac case*, Judgement (*ibid.*, § 711) and *Kvočka case*, Judgement (*ibid.*, § 714).

⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، ICTY, *Delalić case*, Judgement (*ibid.*, § 707), *Aleksovski case*, Judgement (*ibid.*, § 708) and *Kvočka case*, Judgement (*ibid.*, § 714).

⁶¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (المرجع نفسه، §574).

⁶² انظر، على سبيل المثال، ICTY Statute, Article 7(3) (*ibid.*, § 581); ICTR Statute, Article 6(3) (*ibid.*, § 582) and related case-law (*ibid.*, §§ 702-716); Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 6(3) (*ibid.*, § 577); UNTAET Regulation No. 2000/15, Section 16 (*ibid.*, § 585); Canada, *LOAC Manual* (*ibid.*, § 591); Cambodia, *Law on the Khmer Rouge Trial* (*ibid.*, § 628); UN Secretary-General, Report on the draft ICTY Statute (*ibid.*, § 685).

⁶³ انظر، على سبيل المثال، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 86 (2) (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، §569)، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §591)، وهولندا (المرجع نفسه، §599)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §601)، والسويد (المرجع نفسه، §610)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §613)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§614-615 و 617-618)، إندونيسيا *Abilio Soares*، Ad Hoc Tribunal on Human Rights for East Timor, *Abilio Soares case*, Indictment and Judgement (المرجع نفسه، §654).

⁶⁴ انظر، على سبيل المثال، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (المرجع نفسه، §574)، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §587)، وبليجكا (المرجع نفسه، §588)، وكندا (المرجع نفسه، §591)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §601)، الولايات المتحدة *Ford v. Federal Court of Florida* *García case*, Judgement (المرجع نفسه، §661)، ممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§676-677).

⁶⁵ انظر، على سبيل المثال، المحكمة العسكرية الدولية (طوكيو) *IMT (Tokyo)*, *Case of the Major War Criminals* (المرجع نفسه، §693).

⁶⁶ انظر، على سبيل المثال، كندا، *Crimes against Humanity and War Crimes Act* (المرجع نفسه، §629).

⁶⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 (ب) (1) (المرجع نفسه، §574).

الجنائية الدولية لرواندا في قضية كايشما وروزنداندا في العام 1999، لتوصيف معنى عبارة "يُفترض أن يكون قد علم" بالنسبة للقادة من غير العسكريين.⁶⁸

(4) التحقيق ورفع التقارير. يمكن أن ينجم عن التقصير في التحقيق في الجرائم المحتملة و/أو التقصير في رفع تقارير إلى السلطات الأعلى بالمزاعم بشأن جرائم حرب، تقصير في قمع الرؤوسين الذين يرتكبون جرائم حرب. ويرد هذا الأمر في البروتوكول الإضافي الأول وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁶⁹ ويرد هذا المعيار أيضاً في الكثير من كتيبات الدليل العسكري، والتشريعات الوطنية، والسوابق القضائية، وممارسة أخرى.⁷⁰ وفي تقريرها الختامي بشأن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، أكدت لجنة خبراء الأمم المتحدة التي أنشئت تبعاً لقرار مجلس الأمن 780 (1992)، على هذا المبدأ الأساسي بخصوص مسؤولية القيادة.⁷¹

وفي حكمها في قضية بلاسكيتش في العام 2000، رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن على القائد أن يعطي الأولوية، حين يعلم أو يُفترض أن يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم، لمنع ارتكاب هذه الجرائم، وأنه "لا يستطيع أن يعوّض عن التقصير في التصرف بمعاقة المرؤوسين فيما بعد".⁷²

(5) التدابير اللازمة والمعقولة. وفي قضية ديلاليتش في العام 1998، فسّرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عبارة "التدابير اللازمة والمعقولة" على أنها تقتصر على التدابير الممكنة ضمن سلطة الشخص، إذ لا يمكن إرغام أحد على القيام بما هو مستحيل.⁷³ وفي ما يتعلق بالتدابير اللازمة والمعقولة لتأمين معاقبة المشتبه بهم كمجرمي حرب، قضت المحكمة في قضية كوتشكا في العام 2001، بأن ليس بالضرورة على الأرفع مقاماً أن يضع العقوبة موضع التنفيذ، بل "أن يتخذ خطوة هامة في عملية الانضباط".⁷⁴ وفي حكمها في قضية بلاسكيتش في العام 2000، رأت المحكمة أن "القائد، وتحت وطأة ظروف معينة، يمكن أن يتحذر من واجبه بمنع أو قمع جريمة، وذلك برفع تقرير بالمسألة إلى السلطات المختصة".⁷⁵

⁶⁸ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR, Kayishema and Ruzindana case, Judgement, (المرجع نفسه، §703).

⁶⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 87 (1) (المرجع نفسه، §570)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28(1)(2) و(ب)(3) (المرجع نفسه، §574).

⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §724)، وأستراليا (المرجع نفسه، §726-725)، وبينين (المرجع نفسه، §727)، وكندا (المرجع نفسه، §728-729)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §730)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §731)، والسلفادور (المرجع نفسه، §732)، وألمانيا (المرجع نفسه، §733)، وهولندا (المرجع نفسه، §734-735)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §736)، وبيرو (المرجع نفسه، §737)، والفلبين (المرجع نفسه، §738)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §739-740)، والسويد (المرجع نفسه، §610 و741)، وتوغو (المرجع نفسه، §742)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §743-744)، وتشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §621)، وكندا (المرجع نفسه، §729)، ومصر (المرجع نفسه، §630)، وألمانيا (المرجع نفسه، §745)، والهند (المرجع نفسه، §746)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §646)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §647)، وممارسة الولايات المتحدة (المرجع نفسه، §750-752)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §753).

⁷¹ UN Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 780 (1992), Final report (المرجع نفسه، §689 و754).

⁷² المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY, Blaškić case, Judgement, (المرجع نفسه، §709).

⁷³ ICTY, Delalić case, Judgement (المرجع نفسه، §707).

⁷⁴ ICTY, Kvočka case, Judgement (المرجع نفسه، §714).

⁷⁵ ICTY, Blaškić case, Judgement (المرجع نفسه، §709 و757).

القاعدة 154. على كل مقاتل واجب ألا يطيع أمراً من الواضح أنه غير قانوني.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 43، القسم د.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على الأوامر المعطاة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أوامر من الواضح أنها غير قانونية

تنطبق هذه القاعدة من الواجب في احترام القانون الدولي الإنساني (انظر القاعدة 139)، وهي أيضاً نتيجة منطقية للقاعدة التي مفادها أن إطاعة أوامر عليا لا تشكل دفاعاً عن ارتكاب جريمة حرب، إذا كان بوسع المرؤوس أن يعرف أن العمل الناتج عن هذه الأوامر غير شرعي بسبب وضوح طبيعته غير القانونية (انظر القاعدة 155). وبما أن الأوامر العليا لا تشكل دفاعاً في حال كانت غير قانونية، فقد استندت عدة محاكم في أحكامها على حقيقة أن مثل هذه الأوامر يجب ألا تطاع.⁷⁶

وبالإضافة إلى الممارسة المتعلقة بحجة الأوامر العليا، ترد الممارسة التي تنص على أن هناك واجباً بعدم إطاعة أمر من الواضح أنه غير قانوني أو أنه يستتبع ارتكاب جريمة حرب، في كتيبات عسكرية، وتشريعات، وبيانات رسمية لدول عديدة.⁷⁷

وجرى التأكيد على هذه القاعدة في سوابق قضائية وطنية.⁷⁸

ويتبين من هذه الممارسة، بالإضافة إلى حقيقة أن المرؤوس الذي يرتكب جريمة حرب تبعاً لأمر من الواضح أنه غير قانوني، لا يستطيع أن يستخدم هذا الأمر كدفاع، وبالتالي يبقى مذنباً لارتكاب تلك الجريمة (انظر القاعدة 155)، أن هناك واجباً في عدم إطاعة مثل هذا الأمر.

⁷⁶ انظر، على سبيل المثال، *Belgium, Court-Martial of Brussels, Sergeant W. case (ibid., § 820)*; *Israel, District Military Court for the Central Judicial District and Military Court of Appeal, Ofer, Malinki and Others case (ibid., § 825)*; *Netherlands, Special Court in Amsterdam, Zühke case (ibid., § 827)*; *United States, Army Court of Military Appeals, Calley case (ibid., § 829)*.

⁷⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 766)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 767)، والكاميرون (المرجع نفسه، §§ 769-770)، وكندا (المرجع نفسه، § 771)، والكونغو (المرجع نفسه، § 772)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 773)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 774)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 775)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§ 776 و 916)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 777)، وهولندا (المرجع نفسه، § 778)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 779)، ورواندا (المرجع نفسه، § 782)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §§ 783-784 و 886)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 785)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 788)، وتشريعات بلجيكا (المرجع نفسه، § 796)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 803)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 814)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 816 و 932)، والممارسة الموثقة للهند (المرجع نفسه، § 981)، واللبين (المرجع نفسه، § 843)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 845)، وبيانات إسرائيل (المرجع نفسه، § 984)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 838)، والأردن (المرجع نفسه، § 839)، وممارسة الكويت (المرجع نفسه، §§ 840 و 987).

⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، *Belgium, Court-Martial of Brussels, Sergeant W. case (ibid., § 820)*; *Chile, Santiago Council of War, Guzmán and Others case (ibid., § 822)*; *Colombia, Constitutional Court, Constitutional Case No. T-409 and Constitutional Case No. C-578 (ibid., § 823)*; *Israel, District Military Court for the Central Judicial District and Military Court of Appeal, Ofer, Malinki and Others case (ibid., § 825)*; *Italy, Military Tribunal of Rome, Military Appeals Court and Supreme Court of Cassation, Hass and Priebke case (ibid., § 826)*; *Netherlands, Special Court in Amsterdam, Zühke case (ibid., § 827)*; *United States, Army Court of Military Appeals, Calley case (ibid., § 829)*.

الأوامر غير القانونية

ليست الممارسة واضحة بخصوص وضع المقاتل الذي لا يُطِيع أمراً غير قانوني في حال لم يكن من الواضح أنه كذلك. وتحدد دول كثيرة في قوانينها العسكرية أن من واجب جميع المرؤوسين أن يطيعوا الأوامر "القانونية" أو "الشرعية"، وأن عدم الإطاعة يشكل جرماً يعاقب عليه.⁷⁹ ومع أن هذا يمكن أن يُفسر على أنه يعني ضمناً أن على المرؤوسين واجب عدم إطاعة الأوامر غير القانونية، لم يُعثر على أية ممارسة تنص على هذا الواجب. غير أن هناك من الممارسة ما تنص على الحق في عدم إطاعة الأوامر غير القانونية.⁸⁰ ومن المفترض ألا يستتبع عدم إطاعة الأوامر غير القانونية مسؤولية جزائية بمقتضى التشريعات الوطنية، إذ أن على المرؤوسين واجب إطاعة الأوامر القانونية فقط.⁸¹

مجموعات المعارضة المسلحة

وكما أُشير آنفاً، تنبثق هذه القاعدة من الواجب في احترام القانون الدولي الإنساني (انظر القاعدة 139)، وهي أيضاً نتيجة منطقية للقاعدة التي مفادها أن إطاعة أوامر عليا لا تشكل دفاعاً عن ارتكاب جريمة حرب، إذا كان بوسع المرؤوس أن يعرف أن العمل الناتج عن هذه الأوامر غير شرعي بسبب وضوح طبيعته غير القانونية (انظر القاعدة 155)، وتطبق القاعدتان على القوات المسلحة للدول، وعلى مجموعات المعارضة المسلحة، على حد سواء.

غير أنه لم يُعثر على أية ممارسة محددة تدعم هذا الاستنتاج، إذ أن الكتيبات العسكرية، والتشريعات الوطنية، والسوابق القضائية التي تشير إلى هذه القاعدة تتعلق بشكل أساسي بأفراد القوات المسلحة للدول.

القاعدة 155. لا تعفي المرؤوس من المسؤولية الجزائية إطاعة أوامر عليا إذا عرف المرؤوس أن الفعل المأمور به كان غير قانوني، أو كان بوسعه أن يعرف ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 43، القسم هـ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي بخصوص جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهي ليست إجحافاً بوجود دفاعات أخرى، كالإكراه بالتهديد، والتي لا تتناولها هذه الدراسة.

⁷⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §792)، وأستراليا (المرجع نفسه، §793)، والبرازيل (المرجع نفسه، §797)، وتشيلي (المرجع نفسه، §798)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §799)، ومصر (المرجع نفسه، §801)، والهند (المرجع نفسه، §804)، والأردن (المرجع نفسه، §805)، وكينيا (المرجع نفسه، §806)، وماليزيا (المرجع نفسه، §807)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §808)، وباكستان (المرجع نفسه، §809)، وبيرو (المرجع نفسه، §811)، والفلبين (المرجع نفسه، §781)، والممارسة الموثقة لمصر (المرجع نفسه، §834)، والهند (المرجع نفسه، §835)، وباكستان (المرجع نفسه، §842).

⁸⁰ انظر ممارسة الأرجنتين (المرجع نفسه، §830)، وكوبا (المرجع نفسه، §833)، ومصر (المرجع نفسه، §834).

⁸¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §792)، والنمسا (المرجع نفسه، §794)، وبولندا (المرجع نفسه، §812)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §816)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §818)، الممارسة التي تجعل من عدم تنفيذ الأوامر جرماً يعاقب عليه، دون التمييز بين الأمر القانوني وغير القانوني، غير واضحة. انظر، على سبيل المثال، تشريعات بيلاروس (المرجع نفسه، §795)، لكن انظر §904، وكوبا (المرجع نفسه، §800)، لكن انظر §833، وروسيا (المرجع نفسه، §813، لكن انظر §844).

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

وردت القاعدة التي مفادها أن الأوامر العليا لا تشكل دفاعاً في ميثاق المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو.⁸²

وخلال المفاوضات على البروتوكول الإضافي الأول، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع مادة تحظر الدفاع المستند إلى الأوامر العليا إذا كان الشخص "بوسعه أن يعرف، وعلى نحو معقول، أنه يرتكب انتهاكاً جسيماً للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول". غير أن هذا الاقتراح لم يقبل، مع أن المبدأ المعلن في ميثاق المحكمتين العسكريتين الدوليتين لم يقبل.⁸³ وقد تنوعت أسباب عدم اعتماد هذا المشروع، وأشارت دول إلى وجود إشكالات في حصر مشروع القاعدة في الانتهاكات الجسيمة، المحدودة جداً، وحقيقة أن على المرؤوسين واجب الإطاعة، في حين أن المشروع لم يحصر المسؤولية في الأفعال التي من الواضح أنها غير قانونية.⁸⁴ وقد أكدت الممارسة منذ المؤتمر الديبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، والموجزة أدناه، الطبيعة العرفية للقاعدة التي مفادها أن الأوامر العليا لا تشكل دفاعاً.

وترد هذه القاعدة في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، وفي لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 15/2000.⁸⁵ وترد الشروط، مع بعض التفاصيل، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: إطاعة الأوامر لا تشكل دفاعاً إذا كان الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا كانت عدم مشروعية الأمر ظاهرة.⁸⁶ كما تنص اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، على أن الأوامر العليا لا يمكن أن تشكل دفاعاً.⁸⁷

وتنص عدة كتيبات عسكرية وتشريعات الكثير من الدول على أن الأوامر العليا لا تشكل دفاعاً في حال علم الجاني أو كان بوسعه أن يعلم أن الفعل الذي تلقى الأمر بشأنه غير قانوني.⁸⁸ وتستثنى كتيبات عسكرية وتشريعات وطنية أخرى هذا الدفاع في حال كان من الواضح أن الفعل غير مشروع، دون الإشارة إلى أي عنصر ذهني معين.⁸⁹

⁸² ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (IMT Charter (Nuremberg)، المادة 8 (المرجع نفسه، §855)؛ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو (IMT Charter (Tokyo)، المادة 6 (المرجع نفسه، §863).

⁸³ انظر ممارسة المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة CDDH (المرجع نفسه، §856).

⁸⁴ انظر، على سبيل المثال، بيانات الأرجنتين (المرجع نفسه، §974)، وكندا (المرجع نفسه، §977)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §984)، والمكسيك (المرجع نفسه، §988)، والنرويج (المرجع نفسه، §991)، وبولندا (المرجع نفسه، §992)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §995)، وسوريا (المرجع نفسه، §997)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §999)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §1002)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §1004)، واليمن (المرجع نفسه، §1006).

⁸⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 33 (المرجع نفسه، §860)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute المادة 7 (4) (المرجع نفسه، §869)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 6 (4) (المرجع نفسه، §870)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 6 (4) (المرجع نفسه، §861)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/15، Section 21 (المرجع نفسه، §873).

⁸⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 33 (المرجع نفسه، §860).

⁸⁷ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2 (المرجع نفسه، §857)؛ Inter-American Convention on the Forced Disappearance of Persons، Article VIII (المرجع نفسه، §858).

⁸⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لألمانيا (المرجع نفسه، §881)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §886)، وسويسرا (المرجع نفسه، §889)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §892-893 و 895)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §897)، وتشريعات بيلاروس (المرجع نفسه، §904)، ومصر (المرجع نفسه، §910)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §913)، وألمانيا (المرجع نفسه، §916-918)، والعراق (المرجع نفسه، §919)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §923)، وهولندا (المرجع نفسه، §924)، وبولندا (المرجع نفسه، §929)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §931)، وسويسرا (المرجع نفسه، §936)، واليمن (المرجع نفسه، §940)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §941).

⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للكاميرون (المرجع نفسه، §875)، وكندا (المرجع نفسه، §876-877)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، §879)، وبيرو (المرجع نفسه، §885)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §887)، وتشريعات ألبانيا (المرجع نفسه، §898)، والبرازيل (المرجع نفسه، §906)، وفرنسا (المرجع نفسه، §914)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §920)، وهولندا (المرجع نفسه، §925)، وبيرو (المرجع نفسه، §927)، ورواندا (المرجع نفسه، §930)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §932-934).

مع ذلك، يمكن الاستنتاج أنه، وفي حال كان من الواضح أن الفعل غير قانوني، يُفترض بالمرؤوس على الأقل أن يعلم، إذا لم يعلم حقاً، بأن الفعل الذي تلقى الأمر بشأنه غير مشروع. وقد توصلت عدة أحكام في قضايا حديثة العهد، وبعضها يتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية، وبشكل أساسي، إلى الاستنتاج نفسه.⁹⁰ ولا توجد ممارسة مناقضة تتعلق بالأفعال التي من الواضح أنها غير قانونية. غير أن الممارسة الوحيدة التي تشير إلى عدم مشروعية الفعل الذي أمر به، دون شرط العلم بعدم المشروعية هذه، ليست واسعة الانتشار، وليست منتظمة بما فيه الكفاية لتكرس قاعدة في القانون الدولي العرفي.

تخفيف العقوبة

توجد ممارسة واسعة مفادها أن إطاعة الأمر بارتكاب جريمة حرب يمكن أن يؤخذ بالحسبان في تخفيف العقوبة، إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك. وتشمل هذه الممارسة ميثاق المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، والنظم الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، وكذلك لائحة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 15/2000.⁹¹

وبالإضافة إلى ذلك، توجد ممارسة واسعة لدول في هذا الشأن في كتيبات عسكرية، وتشريعات وطنية، وبيانات رسمية.⁹² غير أن بعض الدول تستثني تخفيف العقوبة للانتهاكات المرتكبة تبعاً لأوامر من الواضح أنها غير قانونية.⁹³ وفي تقريره المرفوع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في العام 1993، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى إمكانية تخفيف العقوبة في حال إطاعة أوامر عليا.⁹⁴ كما تضمن التقرير الختامي للجنة خبراء الأمم المتحدة التي أنشئت تبعاً لقرار مجلس الأمن 935 (1994)، للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا، إشارة مماثلة.⁹⁵

⁹⁰ انظر، على سبيل المثال *Argentina, National Court of Appeals, Military Junta case (ibid., § 942)*; *Austria, Supreme Court, Leopold case (ibid., § 944)*; *Belgium, Court-Martial of Brussels, Sergeant W. case (ibid., § 945)*; *Belgium Court of Cassation, V. C. case (ibid., § 946)*; *Belgium, Military Court, Kalid case (ibid., § 947)*; *Bosnia and Herzegovina, Republika Srpska, Modriča Municipal Court, Halilović case (ibid., § 954)*; *Germany, Reichsgericht, Llandovery Castle case (ibid., § 949)*; *Germany, Federal Supreme Court, Subordinate's Responsibility case (ibid., § 955)*; *Israel, District Military Court for the Central Judicial District and Military Court of Appeal, Ofer, Malinki and Others case (ibid., §§ 956-957)*; *Israel, Supreme Court, Eichmann case (ibid., § 958)*; *Italy, Military Tribunal at Verona, Schinholzer case (ibid., § 959)*; *Italy, Military Tribunal of Rome and Supreme Court of Cassation, Priebe case (ibid., § 960)*; *Netherlands, Special Court in Amsterdam, Zühlke case (ibid., § 961)*; *Nigeria, Supreme Court, Nwaoga case (ibid., § 963)*; *Philippines, Supreme Court, Margen case (ibid., § 964)*; *South Africa, Appeal Division, Werner case (ibid., § 965)*; *United Kingdom, Military Court at Lüneberg, Auschwitz and Belsen case (ibid., § 966)*; *United States, Military Tribunal at Nuremberg, Krupp case (ibid., § 967)*; *Krauch (I.G. Farben Trial) case (ibid., § 968)* and *Von Leeb case (The High Command Trial) (ibid., § 969)*; *United States, Military Commission in Wiesbaden, Hadamar Sanatorium case (ibid., § 970)*; *United States, Army Board of Review, Griffen case (ibid., § 971)*; *United States, Army Court of Military Appeals, Calley case (ibid., § 972)*.

⁹¹ IMT Charter (Nuremberg), Article 8 (*ibid.*, § 855); IMT Charter (Tokyo), Article 6 (*ibid.*, 863); ICTY Statute, Article 7(4) (*ibid.*, § 869); ICTR Statute, Article 6(4) (*ibid.*, § 870); Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 6(4) (*ibid.*, § 861); UNTAET Regulation No. 2000/15, Section 21 (*ibid.*, 873).

⁹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §876)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §883)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §844)، وسويسرا (المرجع نفسه، §889)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §890)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§892-893 و895)، وتشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §901)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §903)، وتشيلي (المرجع نفسه، §908)، والكونغو (المرجع نفسه، §909)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §913)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§914-915)، وألمانيا (المرجع نفسه، §916)، والنيجر (المرجع نفسه، §926)، وسويسرا (المرجع نفسه، §936)، وبيانات كندا (المرجع نفسه، §977)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §983)، وبولندا (المرجع نفسه، §992).

⁹³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §876)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §883)، وتشريعات إسبانيا (المرجع نفسه، §932).

⁹⁴ الأمين العام للأمم المتحدة، Report pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808 (1993) (المرجع نفسه، §1009).

⁹⁵ UN Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 935 (1994), Final report (*ibid.*, § 1012).

الفصل الرابع والأربعون

جرائم الحرب

القاعدة 156. الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 44، القسم أ.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يُعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب، من بين أمور أخرى، على أنها "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة" و "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي".¹ كما تنص الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، وكذلك لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET) رقم 15/2000، على الاختصاص في ما يتعلق بالانتهاكات "الخطيرة" للقانون الدولي الإنساني.² وفي قضية ديلايتش في العام 2001، وفي تفسير للمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تعدّ انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تندرج في اختصاص المحكمة، ذكرت غرفة الاستئناف أن عبارة "قوانين وأعراف الحرب" تشمل كافة قوانين وأعراف الحرب، بالإضافة إلى تلك الواردة في هذه المادة.³ كما ترد عبارة "انتهاكات جسيمة" في كتيبات عسكرية وتشريعات لعدد من الدول.⁴

¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، §3).

² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 1 ICTY Statute, Article (المرجع نفسه، §11)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1 ICTR Statute, Article (المرجع نفسه، §14)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 1 (المرجع نفسه، §5)؛ لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، UNTAET Regulation No. 2000/15, Section 6(1) (المرجع نفسه، §16).

³ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Delalić case*, Judgement (المرجع نفسه، §111).

⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكوлумبيا (المرجع نفسه، §21)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §22)، وفرنسا (المرجع نفسه، §24-25)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §30)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §36)، وتشريعات الكونغو (المرجع نفسه، §56)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §70)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §71)، انظر أيضاً الممارسة الموثقة لهولندا (المرجع نفسه، §93).

وتوجد أيضاً ممارسة لا تذكر صفة "الجسيمة"، وتكتفي بالتعريف بجرائم الحرب على أنها أي انتهاك لقوانين وأعراف الحرب.⁵ كما توجد كتيبات عسكرية وتشريعات لعدد من الدول لا تشدد على ضرورة أن تكون انتهاكات القانون الدولي الإنساني جسيمة كي ترقى إلى درجة جرائم الحرب.⁶ غير أن معظم هذه الممارسة تضع هذه الانتهاكات في صيغة لوائح جرائم الحرب، وتشير إلى أفعال كالسرقة، والتدمير العمد، والقتل، والمعاملة السيئة، الأمر الذي يدل في الواقع على أن هذه الدول تحصر جرائم الحرب بالانتهاكات الأكثر جساماً للقانون الدولي الإنساني.

الطبيعة الجسيمة للانتهاك

تبين دراسة تحليلية استنتاجية للآلة الحالية لجرائم الحرب، الواردة في معاهدات مختلفة وصكوك دولية أخرى، وفي تشريعات وسوابق قضائية وطنية، أن الممارسة تصنف الانتهاكات بالجسيمة، وبالتالي جرائم حرب، في حال كانت تعرض الأشخاص أو الأعيان المحمية للخطر، أو في حال كانت تخرق قيمة هامة.

(1) سلوك يعرض الأشخاص أو الأعيان المشمولة بالحماية للخطر. تشمل معظم جرائم الحرب القتل، أو الإصابة، أو التدمير، أو الاستيلاء غير الشرعي على الممتلكات. مع ذلك، ليس من الضروري أن تؤدي كافة الأعمال إلى إيذاء فعلي للأشخاص أو الأعيان كي ترقى إلى درجة جرائم الحرب. وقد أصبح ذلك واضحاً عندما وضع مشروع أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية. فقد تقرّر، وعلى سبيل المثال، أن مجرد شن اعتداء على مدنيين أو على أعيان مدنية، يعتبر جريمة حرب، حتى لو حال أمر غير متوقع دون التسبب بالموت أو الإصابة الجسيمة. وقد تكون هذه الحالة اعتداء على سكان مدنيين أو أعيان مدنية، حتى وإن لم تتم إصابة الهدف المقصود بسبب إخفاق في جهاز الأسلحة. كذلك الحال في إخضاع شخص محمي لتجارب طبية، فيكفي تعريض حياة شخص أو صحته للخطر عبر القيام بهذه التجارب، حتى وإن لم يصب بأذى، كي يعتبر هذا العمل جريمة حرب.⁷

(2) سلوك يخرق قيمة هامة. يمكن أن ترقى بعض الأعمال إلى درجة جرائم حرب في حال كانت تخرق قيمة هامة، حتى وإن لم تعرض الأشخاص أو الأعيان مادياً، وبشكل مباشر، للخطر. وتشمل هذه الأعمال، وعلى سبيل المثال، الاعتداء على جثث الموتى؛⁸ وإخضاع أشخاص لمعاملة مهينة؛⁹ وإجبارهم على القيام بأعمال تساعد،

⁵ Report of the Commission on Responsibility set up after the First World War (ibid., § 6); IMT Charter (Nuremberg), Article 6(b) (ibid., § 1); IMT Charter (Tokyo), Article 5(b) (ibid., § 8); Allied Control Council Law No. 10, Article II (ibid., § 7).

⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 18)، وكندا (المرجع نفسه، § 20)، وإسرائيل (المرجع نفسه، § 29)، وهولندا (المرجع نفسه، § 32)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 33)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 34)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 35)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 38)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 39)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 40 و 43)، وتشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، § 48)، وهولندا (المرجع نفسه، § 69)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 73)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 74)، انظر أيضاً الممارسة الموثقة لإيران (المرجع نفسه، § 91).

⁷ انظر Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, pp. 130 and 233.

⁸ انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة، *Schmid case* (General Military Government Court at Dachau، (ترد في المجلد الثاني، الفصل 35 § 111)، (the mutilation of the dead body of a prisoner of war and refusal of an honourable burial amounted to a war crime); *Takehiko case* (ibid., § 106); Australia, Military Court at Rabaul, *Tisato case* (ibid., § 107); United States, Military Commission at Yokohama, *Kikuchi and Mahuchi case* (ibid., § 109); United States, Military Commission at the Mariana Islands, *Yochio and Others case* (ibid., § 110).

⁹ انظر الولايات المتحدة *Maelzer case* (Military Commission in Florence، (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32 § 297) (concerning prisoners of war who were forced to march through the streets of Rome as in an ancient triumphal parade); Australia, Military Court at Rabaul, *Tanaka Chuichi case* (ibid., § 3883) (concerning Sikh prisoners of war who were made to cut their hair and beards and in one instance forced to smoke a cigarette, acts contrary to their religion); (انظر أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (21)ب(21)).

بشكل مباشر، العمليات العسكرية للعدو¹⁰ وانتهاك الحق في محاكمة عادلة¹¹ وتجنييد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة.¹²

وقد ذكرت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في الاستئناف التمهيدي في قضية تاديتش في العام 1995، أنه ومن أجل أن تخضع الجريمة للمحاكمة أمامها، يجب "أن يكون الانتهاك جسيمياً، أي أنه يجب أن يشكل خرقاً لقاعدة تحمي قيماً هامة، وأن يشمل عواقب خطيرة للضحية." وأضاف توضحاً لهذا التحليل، بالإشارة إلى أن استيلاء مقاتل على رغيف خبز يعود لفرد عاد في أراض محتلة يشكل انتهاكاً للمادة 46 (1) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ولكنه لا يرقى إلى درجة انتهاك "جسيم" للقانون الدولي الإنساني.¹³ وكما يتضح من الأمثلة على جرائم الحرب المذكورة آنفاً، فليس من الضروري أن ينجم عن الخرق وفاة أو أذى مادي، أو حتى خطر، مع أن خرق القواعد التي تحمي قيماً هامة غالباً ما تسبب أسى وقلقاً للضحايا.

انتهاكات تنتج عنها مسؤولية جنائية فردية بمقتضى القانون الدولي

رأت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في الاستئناف التمهيدي في قضية تاديتش في العام 1995، أن "مسؤولية جنائية فردية تترتب على الشخص الذي يخرق قاعدة (في القانون الدولي الإنساني)، وذلك بمقتضى القانون العرفي أو التقليدي".¹⁴ وقد اعتمدت هذه المقاربة، وبشكل ثابت، من قبل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في سوابق قضائية تتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.¹⁵ وعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول، بالإضافة إلى الخروقات الخطيرة، كان على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تنظر في ما إذا كان يترتب على هذه الانتهاكات مسؤولية جنائية فردية بمقتضى القانون الدولي العرفي، أو في ما إذا كان البروتوكول الإضافي الأول ينص على المسؤولية الجنائية الفردية على الرغم من عدم ورود الانتهاك في لائحة الخروقات الخطيرة.¹⁶

ولا تستثني هذه الممارسة إمكانية أن تعرف الدول بمقتضى قانونها الوطني انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني كجرائم حرب. غير أن عواقب هذا الأمر تبقى داخلية، دون تدويل للواجب في قمع هذه الجرائم، ودون اختصاص عالمي.

¹⁰ انظر *Roechling case* France, General Tribunal at Rastadt of the Military Government for the French Zone of Occupation in Germany, (cited in Vol. II, Ch. 32, § 1861); Netherlands, Temporary Court-Martial of Makassar, *Koshiro case* (ibid., § 1863); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Krauch (I. G. Farben Trial) case* (ibid., § 1870); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Von Leeb (The High Command Trial) case* (ibid., § 1872); انظر أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2) (ب) (15).

¹¹ انظر استراليا *Military Court at Rabaul, Ohashi case* (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 2958)؛ الولايات المتحدة، *Military Commission at Shanghai, Sawada case* (ibid., § 2961); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Alistötter (The Justice Trial) case* (ibid., § 2964)؛ انظر أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2) (أ) (6) و(ج) (4).

¹² انظر أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2) (ب) (26) و(هـ) (7).

¹³ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة *ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal* (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، § 106).

¹⁴ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة *ICTY, Tadić case, Interlocutory Appeal* (المراجع نفسه، § 106).

¹⁵ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة *ICTY, Tadić case, Judgement* (ibid., § 107), *Blaškić case, Judgement* (ibid., § 112), *Kordić and Cerkez case, Judgement* (ibid., § 120), *Furundžija case, Judgement* (ibid., § 110), *Delalić case, Judgement* (ibid., § 109), *Kunarac case, Judgement* (ibid., § 113), *Kvočka case, Judgement* (ibid., § 114), *Krnjelac case, Judgement* (ibid., § 115), *Vasiljević case, Judgement* (ibid., § 116), *Naletić case, Judgement* (ibid., § 117), *Stakić case, Judgement* (ibid., § 118), *Galić case, Judgement* (ibid., § 119)؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا *ICTR, Akayesu case, Judgement* (ibid., § 103), *Musema case, Judgement* (ibid., § 105) and *Rutaganda case, Judgement* (ibid., § 104).

¹⁶ انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة *ICTY, Galić case, Case No. IT-98-29-T, Judgement and Opinion*, 5 December 2003, § 113-129.

كما تشير ممارسة سابقة إلى أن إقرار المجتمع الدولي بأن عملاً معيناً يشكل جريمة حرب ليس ضرورياً كي ترى المحكمة أن ذلك يرقى إلى درجة جريمة الحرب. وتدل على هذا الأمر أحكام كثيرة أصدرتها محاكم وطنية، ووجدت فيها المتهمين مذنبين بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية، رغم عدم ورود هذه الأفعال في ميثاق كل من المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، مثل عدم توفير محاكمة عادلة،¹⁷ والاعتداء على جثث الموتى،¹⁸ وجرح المشاعر الدينية لأسرى الحرب،¹⁹ وإساءة استخدام شارة الصليب الأحمر.²⁰

وتظهر الممارسة الوطنية بعد الحرب العالمية الثانية أنه في حين اتجهت عدة دول تعتمد القانون العام إلى محاكمة أشخاص على أساس القانون الدولي، قامت دول كثيرة تعتمد القانون المدني - وليس لديها تشريعات خاصة بجرائم الحرب - بمحاكمة متهمين بارتكاب الجرائم نفسها على أساس تشريعاتها الجنائية العادية.²¹ ولذلك، وبالنسبة لهذه الدول من الفئة الثانية، وفي حال اعتبر عمل كجناية في حالة السلم، يمكن أن يُعتبر جريمة حرب في حال ارتكب خلال نزاع مسلح، شريطة أن يكون العمل محظوراً وفقاً لقوانين وأعراف الحرب. كما توجد أيضاً ممارسة حديثة تظهر المعنى نفسه.²²

انتهاك القانون الدولي العرفي أو القانون التعاهدي

رأت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ أن انتهاكات لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ترقى إلى درجة جرائم الحرب لأن هذه القواعد الواردة في المعاهدات قد تبلورت في القانون العرفي زمن الحرب العالمية الثانية. وعلى نحو مشابه، استندت المفاوضات بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى فرضية مفادها أن السلوك يرقى إلى درجة جريمة حرب تندرج في النظام الأساسي، في حال ارتقى إلى درجة انتهاك قاعدة عرفية في القانون الدولي. ومثال آخر على اعتبار انتهاكات القانون الدولي العرفي أساساً لجرائم الحرب، القرار الذي تم اعتماده بالإجماع في لجنة حقوق الإنسان، والذي ينص على أن "الخروقات الجسيمة" من قبل إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول جرائم حرب.²³ وبما أن إسرائيل، وكثيراً من أعضاء اللجنة لم تكن قد صادقت في ذلك الحين على البروتوكول الإضافي الأول، لا بد أن يكون هذا القرار قد استند إلى فهم مفاده أن هذه الخروقات تشكل جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي العرفي.

مع ذلك، فالغالبية العظمى من الممارسة لا تقصر مفهوم جرائم الحرب على انتهاكات القانون الدولي العرفي. وتشير معظم الكتيبات العسكرية والقوانين الجنائية إلى انتهاكات القانون العرفي والقانون التعاهدي المنطوق.²⁴

¹⁷ انظر، على سبيل المثال *Australia, Military Court at Rabaul, Ohashi case* (cited in Vol. II, Ch. 32, § 2957); *United Kingdom, Military Court at Wuppertal, Rhode case* (*ibid.*, § 2963); *United States, Military Commission at Rome, Dostler case* (*ibid.*, § 2960); *United States, Military Commission at Shanghai, Sawada case* (*ibid.*, § 2961) and *Isayama case* (*ibid.*, § 2962); *United States, Military Tribunal at Nuremberg, Alstötter (The Justice Trial) case* (*ibid.*, § 2964).

¹⁸ انظر *Australia, Military Court at Wewak, Takehiko case* (cited in Vol. II, Ch. 35, § 106); *Australia, Military Court at Rabaul, Tisato case* (*ibid.*, § 107); *United States, Military Commission at Yokohama, Kikuchi and Mahuchi case* (*ibid.*, § 109); *United States, Military Commission at the Mariana Islands, Yochio and Others case* (*ibid.*, § 110); *United States, General Military Court at Dachau, Schmid case* (*ibid.*, § 111).

¹⁹ انظر *Australia, Military Court at Rabaul, Tanaka Chuichi case* (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، § 3883).

²⁰ انظر *United States, Intermediate Military Government Court at Dachau, Hagendorf case* (ترد في المجلد الثاني، الفصل 18، § 1313).

²¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات فرنسا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، § 60)، وهولندا (المرجع نفسه، § 67)، والنرويج (المرجع نفسه، § 72)، والممارسة الموقفة لبلجيكا (المرجع نفسه، § 83).

²² انظر، على سبيل المثال، تشريعات جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، § 55)، وممارسة ألمانيا (المرجع نفسه، § 521-524).

²³ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1/1982 (المرجع نفسه، § 98).

²⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، § 18)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 19)، وكندا (المرجع نفسه، § 20)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 23)، وفرنسا (المرجع نفسه، § 26)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 33)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 38)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 39)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 40 و 43)، وتشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، § 48)، وكندا (المرجع نفسه، § 51-52)، والكونغو (المرجع نفسه، § 56)، وفنلندا (المرجع نفسه، § 59)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 70)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 75)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، § 50).

وبالإضافة إلى ذلك، توجد تصريحات رسمية تشير إلى انتهاكات القانون التعاهدي كجرائم حرب.²⁵ كما رأت غرفة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في الاستئناف التمهيدي في قضية تاديتش في العام 1995، أن جرائم الحرب قد تتضمن انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية وأحكام المعاهدات المنطبقة، أي الأحكام التي "تلتزم، ودون ريب، الأطراف [في النزاع المسلح] زمن ارتكاب الجرم المزعوم".²⁶

تفسير

تنص الممارسة على مواصفات إضافية في ما يتعلق بطبيعة السلوك الذي يشكل جريمة حرب، ومركبي الجريمة وحالتهم العقلية.

(1) أفعال أو إغفال. يمكن أن تتألف جرائم الحرب من أفعال أو إغفال. وتشمل الأمثلة على الإغفال، التخلف عن تأمين محاكمة عادلة، والتقصير في توفير المأكل أو العناية الطبية اللازمة للأشخاص الواقعين في قبضة الخصم.²⁷ وبخلاف الجرائم ضد الإنسانية، التي تقوم على ارتكاب أفعال محظورة بشكل "واسع النطاق أو منهجي"، يشكل أي انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني جريمة حرب. ويتضح هذا الأمر في سوابق قضائية واسعة وثابتة منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا.

(2) مرتكبو الجرائم. تظهر الممارسة التي تأخذ شكل تشريعات، وكتيبات عسكرية، وسوابق قضائية، أن جرائم الحرب انتهاكات يرتكبها أفراد من القوات المسلحة أو مدنيون ضد أفراد قوات مسلحة، أو مدنيون، أو أعيان محمية، للطرف الخصم.²⁸ ولا تحصر التشريعات الوطنية ارتكاب جرائم الحرب في أفراد القوات المسلحة، ولكنها تشير إلى الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أي شخص كان.²⁹ وتتضمن عدة كتيبات من الدليل العسكري المقاربة نفسها.³⁰ كما يتضمن عدد من الكتيبات العسكرية، بالإضافة إلى بعض التشريعات، وبشكل واضح، كلمة "مدني" من بين الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا جرائم حرب.³¹

(3) العنصر العقلي. تشير السوابق القضائية الدولية إلى أن جرائم الحرب هي انتهاكات ترتكب عمداً، أي إما عن سابق تصور وتصميم (*dolus directus*) أو عن طيش (*dolus eventualis*).³² ويختلف العنصر العقلي الدقيق وفقاً للجريمة المقصودة.³³

²⁵ انظر بيانات فرنسا (المرجع نفسه، 87)، وألمانيا (المرجع نفسه، 90)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 95).

ICTY, *Tadić case*, Case No. IT-94-I-AR72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeals Chamber, 26 October 1995, §§ 94 and 143.

²⁷ بالنسبة للتخلف عن تأمين محاكمة عادلة، انظر الأمثلة في الحاشيتين 11 و 17. وبالنسبة للتقصير في تأمين المأكل أو العناية الطبية اللازمة لأسرى الحرب، انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، § 60)، وأستراليا (المرجع نفسه، 61)، وبنغلادش (المرجع نفسه، 63)، وتشيلي (المرجع نفسه، 64)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، 65)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 66)، والمكسيك (المرجع نفسه، 67)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 68)، والنرويج (المرجع نفسه، 69)، وبيرو (المرجع نفسه، 70)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 72)، وأوروغواي (المرجع نفسه، 73).

²⁸ انظر، Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, 2003, pp. 34-37 and 391-393. انظر محاكمات الحرب العالمية الثانية (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، § 78) و United States, District Court for the Central District of California, *Leo Handel case* (ibid., § 79).

²⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، 18)، والإكوادور (المرجع نفسه، 23)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 33)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 39)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 40 و 43)، وتشريعات مولدوفا (المرجع نفسه، 66).

³⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، 18)، وكندا (المرجع نفسه، 20)، وسويسرا (المرجع نفسه، 38).

³¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للإكوادور (المرجع نفسه، 23)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 33)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 39)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 40 و 43)، وتشريعات مولدوفا (المرجع نفسه، 66)؛ انظر أيضاً الأردن، مشروع القانون العسكري الجزائي (المرجع نفسه، 62).

³² انظر، على سبيل المثال، ICTY, *Delalić case*, Case No. IT-96-21-T, Judgement, Trial Chamber II, 16 November 1998, §§ 437 and 439.

³³ انظر الورقة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يتعلق بالعنصر الذهني في نظامي القانون العام والقانون المدني، ومفهومي الخطأ في الواقع والخطأ في القانون، في القانون الوطني والقانون الدولي، والموزعة بناء على طلب عدة دول في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

لائحة بجرائم الحرب

تشمل جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التالي ذكرها:

(1) الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف:

في حالة نزاع مسلح دولي، تشكل الأفعال التالية، المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بمقتضى أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة خروقات جسيمة:

- القتل العمد؛
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛
- التسبب عمدًا بمعاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسد أو الصحة؛
- التدمير الواسع أو الاستيلاء على الممتلكات، الذي لا تبرره ضرورات عسكرية، والذي جرى القيام به بشكل مفرط وغير شرعي؛
- إكراه أسير حرب أو أي شخص محمي آخر على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
- تعمّد حرمان أسير حرب أو أي شخص محمي آخر من الحق في محاكمة عادلة وقانونية؛
- النقل أو الترحيل غير الشرعي؛
- الاحتجاز غير الشرعي؛
- أخذ الرهائن.

أسس جرائم الحرب المذكورة آنفًا

وردت هذه اللائحة بالخروقات الجسيمة في اتفاقيات جنيف، وبشكل موسّع، وذلك على أساس الجرائم التي جرت ملاحقتها بعد الحرب العالمية الثانية من قبل المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو، ومحاكم وطنية. وتكرّرت هذه اللائحة في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية.³⁴ كما تنعكس هذه اللائحة في تشريعات الكثير من الدول.³⁵ كما أنّ فهم هذه الخروقات على أنها جرائم حرب أمر لا جدال فيه.

(2) انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي:

- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة، وتشويه جثث الموتى؛
- العقم القسري؛
- إكراه رعايا الطرف المعادي على المشاركة في عمليات عسكرية ضد الطرف الذي ينتمون إليه؛
- قتل أو جرح مقاتل استسلم، أو عجز عن القتال؛
- الإعلان عن عدم الإبقاء على أحياء؛
- إساءة استخدام الشارات المميزة التي تدل على الحماية، بشكل ينجم عنه موت أو إيذاء شخصية خطيرة؛

the paper prepared by the ICRC relating to the mental element in the common law and civil law systems and to the concepts of mistake of fact and mistake of law in national and international law, circulated, at the request of several States, at the Preparatory Commission for the International Criminal Court, Doc. PCNICC/1999/WGEC/INF.2/Add.4, 15 December 1999, Annex 8.

³⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute، المادة 2؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2).

³⁵ بالنسبة للقتل العمد، انظر، على سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 89. وبالنسبة للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، انظر، على

- إساءة استخدام الراية أو الشارات العسكرية أو الزي العسكري للعدو، بشكل ينجم عنه موت أو إيذاء شخصية خطيرة؛
- قتل أو جرح العدو باللجوء إلى الغدر؛
- جعل أفراد الخدمات الطبية أو الدينية، أو الوحدات الطبية، أو وسائط النقل الطبية محلاً للهجوم؛
- نهب الممتلكات أو الاستيلاء عليها بشكل مخالف للقانون الدولي الإنساني؛
- تدمير ممتلكات لا تقتضيه ضرورة عسكرية.

أسس جرائم الحرب المذكورة آنفاً

كانت هذه الانتهاكات موضوع محاكمات جرائم حرب بعد الحرب العالمية الثانية.³⁶ كما تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع أنها لم ترد بالعبارات نفسها في أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مضمونها لم يتغير.³⁷ وتغطي جريمة الحرب المتعلقة بـ "جعل أفراد الخدمات الطبية أو الدينية، أو الوحدات الطبية، أو وسائط النقل الطبية محلاً للهجوم" نواح من جريمة الحرب الوارد ذكرها في المادة 8(2)(ب)(9) و(24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³⁸ ولم ينشأ أي جدال في ما يخص تصنيف هذه الانتهاكات كجرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويصنف البروتوكول الإضافي الأول مهاجمة الأشخاص العاجزين عن القتال والاستخدام الغادر لشارات وعلامات الحماية على أنها انتهاكات جسيمة.³⁹ كما توجد ممارسة توسع نطاق جريمة الحرب هذه لتشمل الاستخدام الغادر لإشارات الحماية.⁴⁰

(2) انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي (تتمتع):

- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية محلاً للهجمات؛
- شن هجوم مع العلم أنه سيؤدي إلى خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو إلى أضرار في الأعيان المدنية، ويكون مفراطاً، وبشكل واضح، في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛
- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم؛
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية

سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 90. وبالنسبة للتجارب البيولوجية، انظر، على سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 92. وبالنسبة للتدمير الواسع أو الاستيلاء على الممتلكات، الذي لا تبرره الضرورات العسكرية، والذي جرى القيام به بشكل مفراط وغير شرعي، انظر، على سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 50. وبالنسبة لإكراه أسير حرب أو أي شخص محمي على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، انظر، على سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 95. وبالنسبة لتعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص محمي من الحق في محاكمة عادلة وقانونية، انظر، على سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 100. وبالنسبة للاحتجاز غير الشرعي، انظر، على سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 99. وبالنسبة لأخذ الرهائن، انظر، على سبيل المثال، التشريع المشار إليه في التعليق على القاعدة 96.

³⁶ انظر، Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003.

³⁷ انظر، على سبيل المثال، بخصوص تشويه جثث الموتى، أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية 49 المتعلقة بالمادة 8(2)(ب)(11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(9) و(24).

³⁹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85(3)(هـ) و(و).

⁴⁰ انظر، على سبيل المثال، ممارسة كولومبيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 18، §1235)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، §282)، وفرنسا (المرجع نفسه، §1065، و1150، و1241، و1339، و1407)، وجورجيا (المرجع نفسه، §1105، و1190، و1368، و1428)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §381، و608، و1302، و1436)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §387، و1115، و1204، و1382، و1439)، انظر أيضاً الولايات المتحدة، § 6.2.5 Naval Handbook.

- أو العلمية التي لا يبررها العلاج الطبي، أو علاج الأسنان، أو العلاج في المستشفى للشخص المعني، والذي لا يجزّي لصالحه، ويتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم للخطر؛
- نقل دولة الاحتلال لجزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو الترحيل أو النقل الكلي أو الجزئي لسكان الأراضي المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها؛
 - جعل الأبنية المخصصة لأغراض دينية أو تربية أو فنية أو علمية أو خيرية، أو الآثار التاريخية، محلاً للهجمات، ما لم تكن أهدافاً عسكرية.

أسس جرائم الحرب المنصوص عليها آنفاً

يصنّف البروتوكول الإضافي الأول، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الانتهاكات للقانون الدولي العرفي على أنها انتهاكات جسيمة.⁴¹ ورغم الاختلاف البسيط في الصياغة بين هذين الصكين، يبقى الجوهر ذاته للانتهاكات نفسها، كما يتبين من أركان الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية محلاً للهجمات. بالإضافة إلى الممارسة المذكورة آنفاً، توجد أمثلة عديدة على تشريعات وطنية تعتبر الهجوم ضد المدنيين جريمة جنائية، ومنها تشريعات دول ليست، أو لم تكن في حينه، أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول.⁴² وتوجد إشارة لممارسة أخرى في التعليق على القاعدة 1.

(2) شن هجوم مع العلم أنه سيؤدي إلى خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو إلى أضرار في الأعيان المدنية، ويكون مفرطاً، وبشكل واضح، في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. بالإضافة إلى الممارسة المذكورة أعلاه، فقد اعتمدت دول عديدة تشريعات تصنّف القيام بهجوم ينتهك مبدأ التناسب جرمًا.⁴³ وتوجد إشارة لممارسة أخرى في التعليق على القاعدة 14.

إن التعريف بجريمة الحرب التي يشكّلها "شن هجوم مع العلم أنه سيؤدي إلى خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو إلى أضرار في الأعيان المدنية، ويكون مفرطاً، وبشكل واضح، في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" يتوافق بشكل أقرب مع النصّ الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁴⁴ ولا ترد كلمة "مجمّل" الموجودة في النظام الأساسي، في المادتين 51 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول، ولا في القاعدة الأساسية في القانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 14) ويبدو أن الغرض من إضافة كلمة "مجمّل" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الإشارة إلى أن من الممكن أن يكون لهدف معين ميزة عسكرية هامة تدوم لفترة طويلة، وتؤثر على العمليات العسكرية في مناطق غير تلك المجاورة للهدف. وبما أن هذا المعنى يرد في الصيغة الموجودة في البروتوكول الإضافي الأول وفي القاعدة الأساسية في القانون الدولي العرفي، فإن إضافة كلمة "مجمّل" لا تضيف أي عنصر للقاعدة.⁴⁵

⁴¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (3) و(4)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب).

⁴² انظر التشريعات (ترد في المجلد الثاني، الفصل 1، §§ 217-269)، وعلى الأخص تشريعات انزيبجان (المرجع نفسه، §§ 221-222)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §§ 243)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 245).

⁴³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 4، § 50)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 51-52)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 53)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 54)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 57-58)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 59)، والكونغو (المرجع نفسه، § 60)، وجزر كوك (المرجع نفسه، § 61)، وقبرص (المرجع نفسه، § 62)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 64)، والمانيا (المرجع نفسه، § 65)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 66)، ومالي (المرجع نفسه، § 68)، وهولندا (المرجع نفسه، § 69)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §§ 70-71)، والنيجر (المرجع نفسه، § 73)، والنرويج (المرجع نفسه، § 74)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 75)، والسويد (المرجع نفسه، § 76)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 78-79)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 80)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 49)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 56)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 63)، ولبنان (المرجع نفسه، § 67)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 72)، وتريينداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 77).

⁴⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (4).

⁴⁵ انظر، Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, pp. 169-173, in particular pp. 169-170.

(3) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم. بالإضافة إلى الممارسة المذكورة أعلاه، يشكل الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع جرمًا بمقتضى تشريعات العديد من الدول.⁴⁶ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 37.

وفي حين يُعتبر "اتخاذ المناطق المنزوعة السلاح محلاً للهجمات" انتهاكاً للبروتوكول الإضافي الأول، لا يذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الأمر. مع ذلك، وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يشكل الهجوم على المناطق المنزوعة السلاح جرمًا.⁴⁷ وبالإضافة إلى ذلك، تشكل هذه الهجمات، وبشكل قابل للجدل، جريمة الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعني "توجيه هجمات ضد أعيان مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية" أو "توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية".⁴⁸

وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 36.

(4) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا يبررها العلاج الطبي أو علاج الأسنان أو العلاج في المستشفى للشخص المعني والذي لا يجري لصالحه ويتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم للخطر. بالإضافة إلى الممارسة المذكورة أعلاه، ينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على حظر التشويه الجسدي، أو التجارب الطبية أو العلمية، أو أي إجراء طبي آخر لا تستدعيه حال المريض الصحية ولا يتناسب مع المعايير الطبية المقبولة عموماً.⁴⁹ كما يرد هذا الحظر بشكل واسع في تشريعات وطنية.⁵⁰ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 92.

⁴⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 11، §279)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§280-282)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §283)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §284)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §285)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §286)، وكندا (المرجع نفسه، §§288-289)، والصين (المرجع نفسه، §290)، والكونغو (المرجع نفسه، §291)، وجزر كوك (المرجع نفسه، §292)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §293)، وقبرص (المرجع نفسه، §294)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §295)، وإستونيا (المرجع نفسه، §297)، وجورجيا (المرجع نفسه، §298)، وألمانيا (المرجع نفسه، §299)، والمجر (المرجع نفسه، §300)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §301)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §304)، ومالي (المرجع نفسه، §305)، وهولندا (المرجع نفسه، §§306-307)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §§308-309)، والنيجر (المرجع نفسه، §311)، والنرويج (المرجع نفسه، §312)، وبولندا (المرجع نفسه، §313)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §314)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §315)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §316)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §317)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§319-320)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §321)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §322)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §323)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §324)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §278)، وبوروندي (المرجع نفسه، §287)، والسلفادور (المرجع نفسه، §296)، والأردن (المرجع نفسه، §302)، ولبنان (المرجع نفسه، §303)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §310)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §318).

⁴⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 11، §133)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§134-135)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §136)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §137)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §138)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §139)، وكندا (المرجع نفسه، §140)، وجزر كوك (المرجع نفسه، §141)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §142)، وقبرص (المرجع نفسه، §143)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §144)، وإستونيا (المرجع نفسه، §146)، وجورجيا (المرجع نفسه، §147)، وألمانيا (المرجع نفسه، §148)، والمجر (المرجع نفسه، §149)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §150)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §153)، وهولندا (المرجع نفسه، §154)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §155)، والنيجر (المرجع نفسه، §157)، والنرويج (المرجع نفسه، §158)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §159)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §160)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §161)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §162)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §163)، واليمن (المرجع نفسه، §164)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §165)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §166)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §132)، والسلفادور (المرجع نفسه، §145)، والأردن (المرجع نفسه، §151)، ولبنان (المرجع نفسه، §152)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §156).

⁴⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (ب)(1) و(2).

⁴⁹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 32، §§1433-1434)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§1435-1443)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1436)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §1437)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §1440)، وكندا (المرجع نفسه، §1441)، والإكوادور (المرجع نفسه، §1442)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§1443-1445)، وألمانيا (المرجع نفسه، §1446)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §1447)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §1448)، والمغرب (المرجع نفسه، §1449)، وهولندا (المرجع نفسه، §1450)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1451)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §§1452-1453)، وروسيا (المرجع نفسه، §1454)، والسنتغال (المرجع نفسه، §§1455-1456)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §1457)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1458)، والسويد (المرجع نفسه، §1459)، وسويسرا (المرجع نفسه، §1460)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§1461-1462)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§1463-1466).

⁵⁰ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §§1465-1533).

(5) نقل دولة الاحتلال لجزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو الترحيل أو النقل الكلي أو الجزئي لسكان الأراضي المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها. بالإضافة إلى الممارسة المذكورة أعلاه، يحظر العديد من كتيبات الدليل العسكري ترحيل أو نقل طرف من أطراف النزاع لجزء من سكانه المدنيين إلى داخل الأراضي التي يحتلها.⁵¹ وترد هذه القاعدة في تشريعات العديد من الدول.⁵²

وبالإضافة إلى ذلك، ينص العديد من كتيبات الدليل العسكري على حظر الترحيل أو النقل غير القانوني للمدنيين داخل الأراضي المحتلة.⁵³ وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يشكل القيام بهذا الترحيل أو النقل جرمًا.⁵⁴ كما تدعم هذا الحظر سوابق قضائية تتعلق بالحرب العالمية الثانية.⁵⁵

وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدتين 129–130.

(6) جعل الأبنية المخصصة لأغراض دينية أو تربوية أو فنية أو علمية أو خيرية، أو الآثار التاريخية، محلاً للهجمات، ما لم تكن أهدافاً عسكرية. بالإضافة إلى الممارسة المذكورة أعلاه، تعتبر تشريعات العديد من الدول أن الهجمات ضد هذه الأعيان جريمة يعاقب عليها القانون.⁵⁶

⁵¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 38، §§ 346–347)، وأستراليا (المرجع نفسه، § 348)، وكندا (المرجع نفسه، § 349)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 351)، والمجر (المرجع نفسه، § 352)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 353)، وهولندا (المرجع نفسه، § 353)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 354)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 355)، والسويد (المرجع نفسه، § 357)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 357)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 358)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 359).

⁵² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 38، § 361)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 362–363)، وأندونيسيا (المرجع نفسه، §§ 364–365)، وبنغلادش (المرجع نفسه، § 366)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 367)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 368)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 369)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 371–372)، والكونغو (المرجع نفسه، § 373)، وجزر كوك (المرجع نفسه، § 374)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 375)، وقبرص (المرجع نفسه، § 376)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، § 377)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 379)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 380)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 381)، ومالي (المرجع نفسه، § 384)، ومولدوفا (المرجع نفسه، § 385)، وهولندا (المرجع نفسه، § 386)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §§ 387–388)، والتنجير (المرجع نفسه، § 390)، والذروبيج (المرجع نفسه، § 391)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 392)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 393)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 394)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 395)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 397–398)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 399)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 400)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 360)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 370)، والأردن (المرجع نفسه، § 382)، ولبنان (المرجع نفسه، § 383)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 396).

⁵³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 38، §§ 399–401)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 411–412)، وكندا (المرجع نفسه، § 43)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 44)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 45)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 46)، وفرنسا (المرجع نفسه، §§ 47–49)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 50)، والمجر (المرجع نفسه، § 51)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 52)، وهولندا (المرجع نفسه، § 53)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 54)، ونيجييريا (المرجع نفسه، § 55)، والفلبين (المرجع نفسه، § 56)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 57)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 58)، والسويد (المرجع نفسه، § 59)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 60)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 61)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 62–64).

⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، التشريعات (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 38، §§ 156–157).

⁵⁵ انظر، على سبيل المثال، China, War Crimes Military Tribunal of the Ministry of National Defence, *Takashi Sakai case* (cited in Vol. II, *Roehling case* (ibid., § 157); France, General Tribunal at Rastadt of the Military Government for the French Zone of Occupation in Germany, *Roehling case* (ibid., § 157); Israel, District Court of Jerusalem, *Eichmann case* (ibid., § 161); Netherlands, Special Court of Cassation, *Zimmermann case* (ibid., § 166); Poland, Supreme National Tribunal at Poznan, *Greiser case* (ibid., § 157); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Krauch (I.G. Farben Trial) case* (ibid., § 157); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Krupp case* (ibid., § 157); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Milch case* (ibid., § 157); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *List (Hostages Trial) case* (ibid., § 157); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Von Leeb (The High Command Trial) case* (ibid., § 157).

⁵⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 12، § 105)، وأرمينيا (المرجع نفسه، § 107)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§ 109–108)، وأندونيسيا (المرجع نفسه، § 110)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 111)، وبلجيكا (المرجع نفسه، § 112)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 113)، وبلغاريا (المرجع نفسه، § 114)، وكندا (المرجع نفسه، §§ 116–117)، وتشيلي (المرجع نفسه، § 118)، والصين (المرجع نفسه، § 119)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§ 120–121)، والكونغو (المرجع نفسه، § 122)، وجزر كوك (المرجع نفسه، § 123)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 124)، وكوبا (المرجع نفسه، § 125)، وقبرص (المرجع نفسه، § 126)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، § 127)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 128)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 130)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 131)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 132)، والمجر (المرجع نفسه، § 133)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 134)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 135)، والأردن (المرجع نفسه، § 136)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، § 138)، ولايتو (المرجع نفسه، § 139)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 141)، ومالي (المرجع نفسه، § 142)، والمكسيك (المرجع نفسه، § 143)، وهولندا (المرجع نفسه، §§ 144–145)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §§ 146–147)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 148)، والتنجير (المرجع نفسه، § 150)، والذروبيج (المرجع نفسه، § 151)، وباراغواي (المرجع نفسه، § 152)، وبيرو (المرجع نفسه، § 153)، وبولندا (المرجع نفسه، § 154)، ورومانيا (المرجع نفسه، § 155)، وروسيا (المرجع نفسه، § 156)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 157)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 158)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 159–160)، والسويد (المرجع نفسه، § 161)، وسويسرا (المرجع نفسه، §§ 162–163)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 164)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§ 166–167)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، § 168)، وأوروغواي (المرجع نفسه، § 169)، وفنزويلا (المرجع نفسه، § 170)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 171)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 172)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 106)، وبوروندي (المرجع نفسه، § 115)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 129)، والأردن (المرجع نفسه، § 137)، ولبنان (المرجع نفسه، § 140)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 149)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، § 165).

وفي ما يتعلق بالهجمات ضد الاعيان الدينية أو الثقافية، يستخدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأساس لجريمة الحرب هذه، الحقيقة في أن مثل هذا الهجوم يشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي، وخاصة لأن هذه الاعيان مدنية، ولوجود هذا الحظر في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.⁵⁷ وينص البروتوكول الإضافي الأول على أن الهجمات على الاعيان الدينية أو الثقافية انتهاكات جسيمة، في حال كانت هذه الاعيان تتمتع بحماية خاصة.⁵⁸ وفي الممارسة، يعود هذا إلى نظام الحماية الخاصة الذي تنص عليه اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.⁵⁹ كذلك، يُخضع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية هذه الاعيان الثقافية الممنوحة حماية خاصة ("الموضوعة تحت حماية معززة") لنظام الانتهاكات الجسيمة، كما ينص على أن الهجمات على هذه الاعيان أو استخدامها لأغراض عسكرية خاضع لواجب المحاكمة أو التسليم على أساس الاختصاص العالمي.⁶⁰ ومع أن الهجوم على الاعيان الدينية أو الثقافية يعتبر جريمة حرب بمقتضى القانون الدولي العرفي، فإن واجب المحاكمة، أو التسليم على أساس الاختصاص العالمي، للانتهاكات الجسيمة الوارد تعريفها في البروتوكول الإضافي الأول، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، ملزم فقط لأطراف هذه المعاهدات. كما يصح هذا الأمر على كافة جرائم الحرب الواردة هنا والتي تشكل انتهاكات جسيمة للبروتوكول الإضافي الأول (انظر التعليق على القاعدة 157). وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 38.

(2) انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي (تتمة):

- جعل الاعيان المدنية، أي تلك التي ليست أهدافاً عسكرية، محلاً للهجمات؛
- استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من أشياء لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة تزويدهم بمؤن الإغاثة؛
- جعل الأشخاص أو الاعيان المستخدمة في عمليات المساعدة الإنسانية أو مهمات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، محلاً للهجمات، ما دامت مؤهلة للحماية الممنوحة للمدنيين أو الاعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني؛
- شن هجوم مع العلم أنه سيسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية، ويكون مفرطاً بشكل واضح في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛
- استخدام الأسلحة المحظورة؛
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة، أو معلقة، أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛
- استخدام الدروع البشرية؛
- التجنيد الإلزامي أو الاختياري للأطفال الذين لم يبلغوا سن الـ 15 في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في العمليات العدائية؛
- ارتكاب العنف الجنسي، وعلى الأخص الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على الدعارة، والحمل القسري.

⁵⁷ لائحة لاهاي، المادة 27.

⁵⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (4) (د).

⁵⁹ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 8.

⁶⁰ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 15.

أسس جرائم الحرب المذكورة أعلاه

ترد هذه المجموعة من جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁶¹ وباستثناء جريمة الحرب في "إعلان الحقوق، والأعمال التي قام بها رعايا من الطرف المعادي أنها باطلة، أو معلقة، أو غير مقبولة في محكمة قانونية"، تعكس هذه الجرائم تطور القانون الدولي العرفي منذ اعتماد البروتوكول الإضافي الأول في العام 1977.

(1) جعل الاعيان المدنية، أي تلك التي ليست أهدافاً عسكرية، محلاً للهجمات؛ لقد تم الاعتراف بالطبيعة العرفية لجريمة الحرب في جعل الاعيان المدنية محلاً للهجمات في عدة أحكام أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.⁶² كما اعتمد الكثير من الدول تشريعات تجعل من الاعتداء على الاعيان المدنية خلال النزاع المسلح جريمة.⁶³ وجريمة الحرب هذه، في الواقع، صياغة عصرية قائمة على القاعدة الواردة في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي تحظر تدمير ممتلكات العدو ما لم يقتض ذلك ضرورات عسكرية قهرية.⁶⁴ ويشمل هذا أيضاً التدمير المتعمد للبيئة الطبيعية. وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدتين 7 و 50.

(2) استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من أشياء لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة تزويدهم بمؤن الإغاثة؛ لقد اعتبر حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، عند اعتماد البروتوكول الإضافي الأول، قاعدة جديدة. ومع ذلك، لم تجعل الممارسة، منذ ذلك الوقت، هذه المسألة قاعدة عرفية فحسب، بل أن وضعها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة حرب في حال ارتكبت في نزاع مسلح دولي لم يكن مدار جدال. ويعكس تدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين حظراً عرفياً. وقد جرت، في الواقع، محاكمة تتعلق بقضية تدمير محصول في عملية أرض محروقة خلال الحرب العالمية الثانية، مع أن تدمير ممتلكات لا تتطلبها الضرورة العسكرية كان الأساس للدعوى القضائية.⁶⁵ ويرد حظر التجويع في العديد من كتيبات الدليل العسكري.⁶⁶ كذلك اعتمدت دول كثيرة تشريعات تصنف تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب جريمة.⁶⁷ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القواعد 53-55.

⁶¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب).

⁶² انظر، على سبيل المثال، ICTY, *Blaškić case*, Judgement، (ترد في المجلد الثاني، الفصل 2، 181)، و *Kordić and Čerkez case*, Judgement and (المراجع نفسه، 182).

⁶³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 2، 119)، وأذربيجان (المراجع نفسه، 120)، وكندا (المراجع نفسه، 122)، والكونغو (المراجع نفسه، 123)، وكرواتيا (المراجع نفسه، 124)، وإستونيا (المراجع نفسه، 126)، وجورجيا (المراجع نفسه، 127)، وألمانيا (المراجع نفسه، 128)، والمجر (المراجع نفسه، 129)، وإيرلندا (المراجع نفسه، 130)، وإيطاليا (المراجع نفسه، 131)، ومالي (المراجع نفسه، 132)، وهولندا (المراجع نفسه، 133)، ونيوزيلندا (المراجع نفسه، 134)، والنرويج (المراجع نفسه، 136)، وسلوفاكيا (المراجع نفسه، 137)، وإسبانيا (المراجع نفسه، 138)، والمملكة المتحدة (المراجع نفسه، 140)، واليمن (المراجع نفسه، 141)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المراجع نفسه، 118)، وبوروندي (المراجع نفسه، 121)، والسلفادور (المراجع نفسه، 125)، ونيكاراغوا (المراجع نفسه، 135)، وترينيداد وتوباغو (المراجع نفسه، 139).

⁶⁴ لائحة لاهاي، المادة 23(د).

⁶⁵ انظر الولايات المتحدة، *United States, Military Tribunal at Nuremberg, List (Hostages Trial) case* (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، 225)، و *Von Leeb (The High Command Trial) case* (المراجع نفسه، 226).

⁶⁶ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للأرجنتين (يرد في المجلد الثاني، الفصل 17، 9)، وأستراليا (المراجع نفسه، 10-11)، وبلجيكا (المراجع نفسه، 12)، وبنين (المراجع نفسه، 13)، وكندا (المراجع نفسه، 14)، وكولومبيا (المراجع نفسه، 15)، وكرواتيا (المراجع نفسه، 16)، وفرنسا (المراجع نفسه، 17-18)، وألمانيا (المراجع نفسه، 19)، والمجر (المراجع نفسه، 20)، وإندونيسيا (المراجع نفسه، 21)، وإسرائيل (المراجع نفسه، 22)، وكينيا (المراجع نفسه، 23)، وكوريا الجنوبية (المراجع نفسه، 24)، ومدغشقر (المراجع نفسه، 25)، وهولندا (المراجع نفسه، 26)، ونيوزيلندا (المراجع نفسه، 27)، ونيجيريا (المراجع نفسه، 28)، وروسيا (المراجع نفسه، 29)، وإسبانيا (المراجع نفسه، 30)، والسويد (المراجع نفسه، 31)، وسويسرا (المراجع نفسه، 32)، وتوغو (المراجع نفسه، 33)، والمملكة المتحدة (المراجع نفسه، 34)، والولايات المتحدة (المراجع نفسه، 35)، ويوغوسلافيا (المراجع نفسه، 36).

⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 17، 37-38)، وأذربيجان (المراجع نفسه، 39)، وبيلاروس (المراجع نفسه، 40)، واليوستنة والهرسك (المراجع نفسه، 41)، وكندا (المراجع نفسه، 43)، والصين (المراجع نفسه، 44)، والكونغو (المراجع نفسه، 45)، وساحل العاج (المراجع نفسه، 46)، وكرواتيا (المراجع نفسه، 47)، وإثيوبيا (المراجع نفسه، 48)، وجورجيا (المراجع نفسه، 49)، وألمانيا (المراجع نفسه، 50)، وإيرلندا (المراجع نفسه، 51)، وليتوانيا (المراجع نفسه، 52)، ومالي (المراجع نفسه، 53)، وهولندا (المراجع نفسه، 54-55)، ونيوزيلندا (المراجع نفسه، 56)، والنرويج (المراجع نفسه، 57)، وسلوفاكيا (المراجع نفسه، 58)، والمملكة المتحدة (المراجع نفسه، 60)، ويوغوسلافيا (المراجع نفسه، 61-62)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المراجع نفسه، 42)، وترينيداد وتوباغو (المراجع نفسه، 59).

(3) جعل الأشخاص أو الأهداف المستخدمة في عمليات المساعدة الإنسانية أو مهمات حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، محلاً للهجمات، ما دامت مؤهلة للحماية الممنوحة للمدنيين أو الاعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني. لقد تطور حظر الهجمات على قوات حفظ السلام مع اللجوء المتزايد لهذه القوات خلال العقود الماضية. وورد تجريم هذه الهجمات، للمرة الأولى، في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها⁶⁸. وبالرغم من عدم التصديق حتى الآن على هذه الاتفاقية بشكل واسع، فقد تمت الموافقة، دون صعوبة، على تصنيفها للهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأشياء العائدة لهم كجرائم حرب، خلال المفاوضات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، تشكل الهجمات على أفراد مهمات حفظ السلام والأشياء العائدة لهم جريمة⁶⁹.

وكما يتبين من صيغة "ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للاعيان المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة"، الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁷⁰، فإن جريمة الحرب هذه تطبق خاص لجرائم الحرب في جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين محلاً للهجمات، وجعل الاعيان المدنية محلاً لها. وفي حال الهجوم على الجند، يعتبر الهجوم جريمة في حال كانوا في ذلك الوقت غير مشاركين في العمليات العدائية، وبالتالي لم يخسروا الحماية الممنوحة للمدنيين بمقتضى القانون الدولي الإنساني (انظر القاعدة 6). وكما أن الغرض من الإشارة إلى المساعدة الإنسانية الإشارة إلى المساعدة التي تقدم في سياق عمليات حفظ السلام، والتي يقوم بها جند أو مدنيون، أو المساعدة التي يقوم بها مدنيون في سياق عمليات أخرى. وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدتين 31 و 33.

(4) شن هجوم مع العلم أنه سيسبب أضراراً بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية، ويكون مفروطاً بشكل واضح في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. تعتبر حماية البيئة الطبيعية قيمة تطورت بشكل ملحوظ منذ اعتماد البروتوكول الإضافي الأول. كما يعتبر توصيف جريمة الحرب المتعلقة بالبيئة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تجمع بين الحد العالي للضرر وعدم التناسب⁷¹ أكثر حصرًا من الحظر العرفي المتعلق بالبيئة (انظر القاعدتين 43 و 45). كما لم تشهد المفاوضات لوضع جريمة الحرب هذه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي جدال حول هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، يرقى الهجوم المعتمد على البيئة، والذي لا تتطلبه الضرورة العسكرية، إلى درجة جريمة الحرب لأنه في الواقع اعتداء على الاعيان المدنية (انظر القاعدة 7).

(5) استخدام أسلحة محظورة. قامت الدول المشاركة في المفاوضات بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمداولات على أساس أن لائحة جرائم الحرب في النظام الأساسي تعكس قواعد القانون العرفي، بما في ذلك لائحة بالأسلحة التي يخضع استخدامها لاختصاص المحكمة. وكذلك أسلحة محددة ترد في المادة 8(2)(ب)(17) (19) من النظام الأساسي، والأسلحة التي تسبب بطبيعتها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، أو العشوائية الطابع الواردة في المادة 8(2)(ب)(20)، والتي تضيف أن هذه الأسلحة يجب أن تكون موضع "حظر شامل" وأن تدرج في ملحق للنظام الأساسي⁷².

⁶⁸ الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المادة 9.

⁶⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 9، 15)، وأندريجان (المرجع نفسه، 16)، وكندا (المرجع نفسه، 18)، والكونغو (المرجع نفسه، 19)، وجورجيا (المرجع نفسه، 20)، وألمانيا (المرجع نفسه، 21)، ومالي (المرجع نفسه، 22)، وهولندا (المرجع نفسه، 23)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 24-25)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 27-28)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، 17)، وتريينداد وتوباغو (المرجع نفسه، 26).

⁷⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(3).

⁷¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(4).

⁷² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب)(20) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 20، 405).

وينصّ العديد من كتيّبات الدليل العسكري على أن استخدام الأسلحة المحظورة يشكل جريمة حرب.⁷³ وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر استخدام الأسلحة التي يحظرها القانون الدولي جريمة جنائية بمقتضى تشريعات العديد من الدول.⁷⁴ وتعتبر هذه الممارسة واسعة الانتشار ونموذجية.

(6) إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة، أو معلقة، أو لن تكون مقبولة في أية محكمة. يعود هذا الحظر للألحاح لاهاي المتعلقة بأعراف وقوانين الحرب.⁷⁵ وتم وضعه دون جدال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي.⁷⁶

(7) استخدام الدروع البشرية. يحظر القانون الدولي العرفي استخدام الدروع البشرية (انظر القاعدة 97)، وتم اعتباره جريمة حرب من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، باعتباره معاملة للإنسانية أو قاسية،⁷⁷ أو اعتداء على الكرامة الشخصية.⁷⁸ وتم إدراجه دون جدال في لائحة جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁷⁹ كما تعتبر تشريعات الكثير من الدول استخدام الدروع البشرية جريمة جنائية.⁸⁰ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 97.

(8) التجنيد الإلزامي أو الاختياري للأطفال الذين لم يبلغوا سن الـ 15 في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في العمليات العدائية. ورد حظر تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الـ 15 في القوات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في العمليات العدائية، في البروتوكول الإضافي الأول.⁸¹ وبالرغم من كونه حظراً حديث العهد نسبياً، فإن تصنيف هذه الأعمال على أنها جرائم حرب ووضعها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن موضوع أي جدال. كذلك تحظر تشريعات الكثير من الدول تجنيد الأطفال.⁸²

⁷³ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §§408-409)، والإكوادور (المرجع نفسه، §411)، وألمانيا (المرجع نفسه، §412)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §413)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §414)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §415)، وسويسرا (المرجع نفسه، §416)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §417)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§418-420).

⁷⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بيلاروس (المرجع نفسه، §422)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §423)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §424)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §425)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §427)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §428)، والدانمرك (المرجع نفسه، §429)، والسلطانيات (المرجع نفسه، §430)، وإستونيا (المرجع نفسه، §431)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §432)، وفنلندا (المرجع نفسه، §433)، والمجر (المرجع نفسه، §434)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §435)، وكازخستان (المرجع نفسه، §436)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §437)، وملدوفا (المرجع نفسه، §438)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §439)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §440)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §§441-442)، والنرويج (المرجع نفسه، §443)، وبولندا (المرجع نفسه، §444)، وروسيا (المرجع نفسه، §445)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §446)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §447)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§448-449)، والسويد (المرجع نفسه، §450)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §451)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §452)، وفيتنام (المرجع نفسه، §453)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §454)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §421).

⁷⁵ لائحة لاهاي، المادة 28 (ح).

⁷⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2 (ب) (14).

⁷⁷ انظر، على سبيل المثال، ICTY, *Blaškić case*, Case No. IT-95-14-T, Judgement, Trial Chamber I, 3 March 2000, § 716; *Kordić and Karadžić and Mladić case*, *Čerkez case*, Case No. IT-95-14/2-T, Judgement, Trial Chamber III, 26 February 2001, § 256. Review of the Indictments (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §2364).

⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، ICTY, *Aleksovski case*, Case No. IT-95-14/1-T, Judgement, Trial Chamber I, 25 June 1999, § 229.

⁷⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2 (ب) (23).

⁸⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §2285)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §§2286-2287)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §2288)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §2289)، وكندا (المرجع نفسه، §2291)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §2292)، والكونغو (المرجع نفسه، §2293)، وألمانيا (المرجع نفسه، §2294)، وجورجيا (المرجع نفسه، §2295)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §2296)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §2297)، ومالي (المرجع نفسه، §2298)، وهولندا (المرجع نفسه، §2299)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §2300)، والنرويج (المرجع نفسه، §2301)، وبيرو (المرجع نفسه، §2302)، وبولندا (المرجع نفسه، §2303)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §2304)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §2306)، واليمن (المرجع نفسه، §2307)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بورتوريكو (المرجع نفسه، §2290)، وتينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §2305).

⁸¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (2).

⁸² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 39، §407)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §408)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §409)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §§410-411)، وكندا (المرجع نفسه، §413)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§414-415)، والكونغو (المرجع نفسه، §416)، وجورجيا (المرجع نفسه، §418)، وألمانيا (المرجع نفسه، §419)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §420)، والأردن (المرجع نفسه، §421)، وملادي

كما يحظر استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في العمليات العدائية بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.⁸³ وتوجد إشارة لممارسة إضافية؛ في التعليق على القواعد 136-137.

(9) إرتكاب العنف الجنسي، وعلى الأخص الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على الدعارة، والحمل القسري. يعكس إدراج شتى أنواع العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كجرائم حرب، وبشكل واضح، المتغيرات التي طرأت على المجتمع في العقود الأخيرة، لا سيما المطالبة باحترام وتقدير أكبر للمرأة. وبالرغم من حظر الاغتصاب في اتفاقيات جنيف، إلا أنه لم يدرج ضمن لائحة الانتهاكات الجسيمة في الاتفاقيات أو في البروتوكول الإضافي الأول. لكن يجب اعتبار الاغتصاب انتهاكاً جسيماً على أساس أنه يرقى إلى درجة المعاملة اللاإنسانية، أو يتسبب عمداً بمعاناة شديدة أو بأذى خطير للجسد أو الصحة. ولم يشكل الاغتصاب موضوعاً لمحاكمات جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، بالرغم من ممارسة العنف الجنسي بشكل واسع الانتشار. غير أنه، ومنذ ذلك الحين، لم يتوقف الأمر عند الاعتراف في تشريعات الكثير من الدول بالطبيعة الإجرامية للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أثناء النزاعات المسلحة.⁸⁴ بل أقيمت عدة دعاوى قضائية وصدرت أحكام على هذا الأساس من قبل المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.⁸⁵

ولم يسبب تضمين جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحد ذاته أي جدال. مع ذلك، حصل جدال في ما يخص جرمي عتف جنسي، وتحديدًا "الحمل القسري" و"أي شكل من أشكال العنف الجنسي". وقد أدخل "الحمل القسري" كجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة اقتراح تقدمت به البوسنة والهرسك ودول أخرى بسبب حدوث هذه الأفعال خلال النزاعات المسلحة التي عصفت بها.⁸⁶ غير أن بعض الوفود تخوّفت من أن تفسّر هذه الجريمة على أنها تفرض على الدول واجب السماح بالإجهاض للنساء اللواتي حملن بشكل قسري.⁸⁷ وبما أن هذه الجريمة تتضمن جرمي حرب آخرين، وتحديدًا الاغتصاب والولادة غير الشرعية، فليس هناك شك في الطبيعة العرفية لحرم هذا السلوك. أما تصنيف "أي شكل من أشكال العنف الجنسي" كجريمة حرب، فقد سبّب بعض الصعوبات لبعض الوفود، لشعورها بأن هذه العبارة يكتنفها شيء من الغموض. وتم حلّ هذه المشكلة بإضافة عبارة "يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف". وبالرغم من أن نية بعض المجموعات التي أصرّت على ضمّ هذه الجريمة إلى لائحة جرائم الحرب، كان التشديد على وجوب اعتبار أي شكل من أشكال العنف الجنسي انتهاكاً خطيراً. غير أن بعض الدول فسّرت هذه الجملة

(المرجع نفسه، §422)، وماليزيا (المرجع نفسه، §423)، وهولندا (المرجع نفسه، §425)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §426)، والنرويج (المرجع نفسه، §427)، والبلين (المرجع نفسه، §428)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §429)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §431)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §432)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §406)، وبوروندي (المرجع نفسه، §412)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §430).

⁸³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 39، §529)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §530-531)، وكندا (المرجع نفسه، §533)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §534-535)، والكونغو (المرجع نفسه، §536)، وألمانيا (المرجع نفسه، §537)، وجورجيا (المرجع نفسه، §538)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §539)، والأردن (المرجع نفسه، §540)، وماليزيا (المرجع نفسه، §541)، ومالي (المرجع نفسه، §542)، وهولندا (المرجع نفسه، §543)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §544)، والنرويج (المرجع نفسه، §545)، والبلين (المرجع نفسه، §546)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §548)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §532)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §547).

⁸⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1618)، وأستراليا (المرجع نفسه، §1619-1621)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §1622-1623)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §1624)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1625)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §1626)، وكندا (المرجع نفسه، §1628)، والصين (المرجع نفسه، §1629)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §1630)، والكونغو (المرجع نفسه، §1631)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1632)، وإستونيا (المرجع نفسه، §1634)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §1635)، وجورجيا (المرجع نفسه، §1636)، وألمانيا (المرجع نفسه، §1637)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §1641)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §1642)، ومالي (المرجع نفسه، §1643)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §1644)، وهولندا (المرجع نفسه، §1646-1647)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1648)، وباراغوي (المرجع نفسه، §1651)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §1652)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1654)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1656)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1657-1658)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §1617)، وبوروندي (المرجع نفسه، §1627)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §1655).

⁸⁵ انظر، على سبيل المثال، ICTY, *Nikolić case*, Review of the Indictment (cited in Vol. II, Ch. 32, § 1729), *Delalić case*, Judgement (*ibid.*, § 1732-1733) and *Kunarac case*, Judgement (*ibid.*, § 1734).

⁸⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (22).

⁸⁷ انظر، Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, pp. 329-330.

في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية على أنها تشترط أن "تكون خطورة السلوك مشابهة للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف".⁸⁸

وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 93.

(2) انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني، ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي (تتمة):

- العبودية والترحيل للعمل كالعبيد؛
- العقوبات الجماعية؛
- سلب الجرحى، أو المرضى، أو الغرقى، أو الموتى؛
- مهاجمة أو سوء معاملة مفاوض أو حامل راية الهدنة؛
- تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى بلادهم؛
- ممارسة التمييز العنصري، أو ممارسة أخرى للإنسانية أو حاطة بالكرامة، بما في ذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية، على أساس التمييز العنصري؛
- شن هجوم عشوائي يتسبب بخسائر في الأرواح أو إصابات في صفوف المدنيين، أو بأضرار في الأعيان المدنية؛
- شن هجوم ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، مع العلم أن هذا الهجوم يتسبب بخسائر عرضية فادحة في أرواح المدنيين، أو إصابات بين صفوفهم، أو بأضرار في الأعيان المدنية.

أسس جرائم الحرب المذكورة أعلاه.

ليس من إشارة إلى جرائم الحرب هذه على أنها جرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أنها تعتبر جرائم إما وفقاً لحقيقة أن هذه الأفعال ترقى في الممارسة إلى درجة جريمة أو أكثر من الجرائم المدرجة في النظام الأساسي، أو لأنها انتهاكات للقانون الدولي العرفي، وتم الاعتراف بطبيعتها الجنائية من قبل المجتمع الدولي.

(1) العبودية والترحيل للعمل كالعبيد. تعتبر العبودية والترحيل للعمل كالعبيد انتهاكات للقانون الدولي العرفي (انظر القاعدتين 94-95)، ويرقى ارتكابها خلال نزاع مسلح إلى درجة جريمة الحرب. وتحظر تشريعات الكثير من الدول العبودية وتجارة العبيد أو "الاستعباد".⁸⁹ ويندرج ترحيل المدنيين للعمل كالعبيد كجريمة حرب في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.⁹⁰ كما شكل الاستعباد والترحيل للعمل كالعبيد أساساً لعدد من محاكمات جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية.⁹¹ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدتين 94-95.

⁸⁸ انظر Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, pp. 331-332.

⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 1815)، وأستراليا (المرجع نفسه، 1818)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 1823)، وكندا (المرجع نفسه، 1826)، والصين (المرجع نفسه، 1827)، والكونغو (المرجع نفسه، 1829)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 1831)، وفرنسا (المرجع نفسه، 1833)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 1834)، وكينيا (المرجع نفسه، 1837)، ومالي (المرجع نفسه، 1841)، وهولندا (المرجع نفسه، 1842)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 1844)، والنيجر (المرجع نفسه، 1846)، والنرويج (المرجع نفسه، 1847)، والغابون (المرجع نفسه، 1849)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 1853)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، 1854-1855)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، 1825)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 1851).

⁹⁰ IMT Charter (Nuremberg), Article 6 (ibid., § 1759).

⁹¹ انظر، على سبيل المثال، Canada, Federal Court of Appeal, *Rudolph and Minister of Employment and Immigration case* (ibid., § 1859); Netherlands, Special Court of Cassation, *Rohrig and Others case* (ibid., § 1864); Poland, Supreme National Tribunal of Poland at Poznan, *Greiser case* (ibid., § 1865); United States, Military Tribunal at Nuremberg, *List (Hostages Trial) case* (ibid., § 1868), *Milch case* (ibid., § 1869), *Krauch (I. G. Farben Trial) case* (ibid., § 1870) and *Krupp case* (ibid., § 1871).

(2) العقوبات الجماعية. ترقى العقوبات الجماعية إلى درجة حرمان الضحايا من محاكمة عادلة، وتندرج كجريمة حرب في تشريعات العديد من الدول.⁹² وبحسب طبيعة العقوبة، فمن الممكن أن ترقى العقوبة إلى درجة جريمة حرب أخرى أو أكثر، كما هي الحال، وعلى سبيل المثال، في قضية بويبيكي في العام 1997، بخصوص القتل كاقصصاص في الحرب العالمية الثانية.⁹³ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 103.

(3) سلب الجرحى، أو المرضى، أو الغرقى، أو الموتى. رأت المحكمة العسكرية التابعة للولايات المتحدة في نورمبرغ، في قضية بوهل، في العام 1947، أن سلب الموتى "لطالما كان ويبقى جريمة".⁹⁴ ويرقى هذا السلوك عادة إما إلى درجة النهب أو الاستيلاء على الممتلكات، ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. ويصنف هذا السلوك، وبالتحديد، على أنه عمل إجرامي في تشريعات العديد من الدول.⁹⁵

وتطلب اتفاقية جنيف للعام 1906، لتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، ضرورة اتخاذ "الإجراءات اللازمة، أثناء الحرب، لقمع الأعمال الفردية من سرقة وسوء معاملة للمرضى والجرحى العسكريين".⁹⁶ ويحظر الكثير من كتيبات الدليل العسكري، وبشكل خاص، نهب الجرحى والمرضى والغرقى، ويعبر عن هذا العمل أحياناً بـ "النهب"، أو تنص هذه الكتيبات على أن النهب يشكل جريمة حرب.⁹⁷

وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدتين 111 و 113.

(4) مهاجمة أو سوء معاملة مفاوض أو حامل راية الهدنة. يعتبر هذا العمل انتهاكاً للاحقة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 67) ويرقى هذا العمل إلى درجة الهجوم على مدني أو على مقاتل كان في ذلك الحين عاجزاً عن القتال، وبالتالي يشكل جريمة حرب. وتعتبر عدة كتيبات من الدليل

⁹² انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §3776)، وأستراليا (المرجع نفسه، §3777)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §3778)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §3779)، والصين (المرجع نفسه، §3780)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §3781)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §3782)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §3783)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §3784)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §3785)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §3786)، وفيتوغيستان (المرجع نفسه، §3788)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §3789)، والنرويج (المرجع نفسه، §3790)، ورومانيا (المرجع نفسه، §3791)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §3792)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §3793)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §3794).

⁹³ إيطاليا، Military Tribunal of Rome, Priebke case (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §3795).

⁹⁴ الولايات المتحدة، Military Tribunal at Nuremberg, Pohl case (ترد في المجلد الثاني، الفصل 35، §235).

⁹⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات البانيا (المرجع نفسه، §165)، والجزائر (المرجع نفسه، §166)، والأرجنتين (المرجع نفسه، §167)، وأرمينيا (المرجع نفسه، §168)، وأستراليا (المرجع نفسه، §169)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §170)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §171)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §172)، وبوتسوانا (المرجع نفسه، §173)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §174)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، §175)، وكندا (المرجع نفسه، §176)، وتشاد (المرجع نفسه، §177)، وتشيلي (المرجع نفسه، §178)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §179)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §180)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §181)، وكوبا (المرجع نفسه، §182)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §183)، والدانمرك (المرجع نفسه، §184)، ومصر (المرجع نفسه، §185-186)، والسلطانيات (المرجع نفسه، §187)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §188)، وفرنسا (المرجع نفسه، §189)، وغامبيا (المرجع نفسه، §190)، وجورجيا (المرجع نفسه، §191)، وغانا (المرجع نفسه، §192)، وغينيا (المرجع نفسه، §193)، والمجر (المرجع نفسه، §194)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §195)، والعراق (المرجع نفسه، §196)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §197)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §198)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §199)، وكينيا (المرجع نفسه، §200)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §201)، ولايتيا (المرجع نفسه، §202)، ولبنان (المرجع نفسه، §203)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §204)، وماليزيا (المرجع نفسه، §205)، ومالي (المرجع نفسه، §206)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §207)، وهولندا (المرجع نفسه، §208)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §209)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §210-211)، ونيجيريا (المرجع نفسه، §212)، والنرويج (المرجع نفسه، §213)، ورومانيا (المرجع نفسه، §214)، وستغافورة (المرجع نفسه، §215)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §216)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §217)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §218-219)، وسويسرا (المرجع نفسه، §220)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §221)، وتوغو (المرجع نفسه، §222)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §223)، وأوغندا (المرجع نفسه، §224)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §225)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §226-227)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §228)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §229)، وفيتنام (المرجع نفسه، §230)، واليمن (المرجع نفسه، §231)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §232)، وزامبيا (المرجع نفسه، §233)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §234).

⁹⁶ اتفاقية جنيف للعام 1906، لتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، المادة 28.

⁹⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري ليوريكينا فاسو (يرد في المجلد الثاني، الفصل 34، §417)، والكامبيرون (المرجع نفسه، §418)، وكندا (المرجع نفسه، §420)، والكونغو (المرجع نفسه، §422)، وفرنسا (المرجع نفسه، §423)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §425)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §426)، ولبنان (المرجع نفسه، §428)، ومالي (المرجع نفسه، §429)، والمغرب (المرجع نفسه، §430)، والقلبين (المرجع نفسه، §434)، ورومانيا (المرجع نفسه، §435)، والسنتغال (المرجع نفسه، §436)، وسويسرا (المرجع نفسه، §437)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §438)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §442) ("mistreating").

العسكري أن الهجمات التي تشن ضد مفاوض يظهر راية الهدنة البيضاء جريمة حرب.⁹⁸ كما يعتبر خرق عدم التعرض للمفاوضين جريمة بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.⁹⁹ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 67.

(5) تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى بلادهم. تندرج جريمة الحرب هذه كانتهاك جسيم في البروتوكول الإضافي الأول.¹⁰⁰ ولم تسجل حتى الآن أية دعوى قضائية تتعلق بجريمة الحرب هذه، ولم يرد ذكرها، بشكل محدد، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن 161 دولة طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول وافقت على الطبيعة الإجرامية لهذا الانتهاك. وتصنف تشريعات العديد من الدول، بما فيها أندريجان التي ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، هذه الجريمة على أنها جريمة حرب.¹⁰¹ وفي حال حصول تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى بلادهم، يسقط في الممارسة الأساس القانوني لحرمانهم من حريتهم، وبالتالي يرقى ذلك إلى درجة احتجاز غير شرعي (انظر التعليق على القاعدة 99).

(6) ممارسة التمييز العنصري، أو ممارسة أخرى للإنسانية أو حاطة بالكرامة، بما في ذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية، على أساس التمييز العنصري. تندرج جريمة الحرب هذه كانتهاك جسيم في البروتوكول الإضافي الأول.¹⁰² ورغم أنها لا ترد بالعبارة ذاتها في قائمة جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا السلوك يرقى إلى درجة جريمة حرب كاعتداء على الكرامة الشخصية، ومعاملة مهينة وحاطة بالكرامة. وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يشكل التمييز العنصري في تطبيق القانون الدولي الإنساني جرماً.¹⁰³ وبالإضافة إلى ذلك، فإن احترام جميع الأشخاص العاجزين عن القتال دون أي تمييز محجف ضمانة أساسية ينص عليها القانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 88).

⁹⁸ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يُرد في المجلد الثاني، الفصل 19، §§ 161-162)، وكندا (المرجع نفسه، § 167)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 169)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، § 175)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 179)، ونيجيريا (المرجع نفسه، § 180)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 185)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 189)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 190)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§ 192-195).

⁹⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (تُرد في المجلد الثاني، الفصل 19، § 197)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، § 199)، وتشيلي (المرجع نفسه، § 200)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 201)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، § 202)، والإكوادور (المرجع نفسه، § 203)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 204)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 205)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، § 206)، والمجر (المرجع نفسه، § 207)، وإيطاليا (المرجع نفسه، § 208)، والمكسيك (المرجع نفسه، §§ 209-210)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 211)، وبيرو (المرجع نفسه، § 212)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 213)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§ 214-216)، وسويسرا (المرجع نفسه، § 217)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §§ 218-219)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 220)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 198).

¹⁰⁰ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (4) (ب).

¹⁰¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (تُرد في المجلد الثاني، الفصل 37، §§ 664-665)، وأندريجان (المرجع نفسه، § 666)، وبيلاروس (المرجع نفسه، § 668)، وبلغاريا (المرجع نفسه، § 669)، وكندا (المرجع نفسه، § 671)، وجزر كوك (المرجع نفسه، § 672)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 673)، وقبرص (المرجع نفسه، § 674)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، § 675)، وإستونيا (المرجع نفسه، § 677)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 678)، وألمانيا (المرجع نفسه، § 679)، والمجر (المرجع نفسه، § 680)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 681)، وليتوانيا (المرجع نفسه، § 684)، ومولدوفا (المرجع نفسه، § 685)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 687)، والنيجر (المرجع نفسه، § 689)، والنرويج (المرجع نفسه، § 690)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 691)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، § 692)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 693)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 694)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 695)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، § 696)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 697)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، § 662)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 676)، والأردن (المرجع نفسه، § 682)، ولبنان (المرجع نفسه، § 683)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 688).

¹⁰² البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (4) (ج).

¹⁰³ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (تُرد في المجلد الثاني، الفصل 32، §§ 601-602)، وأندريجان (المرجع نفسه، § 603)، وبلغاريا (المرجع نفسه، § 604)، وبلغاريا (المرجع نفسه، § 605)، وكندا (المرجع نفسه، § 607)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 609)، وجزر كوك (المرجع نفسه، § 611)، وقبرص (المرجع نفسه، § 612)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، § 613)، وجورجيا (المرجع نفسه، § 615)، والمجر (المرجع نفسه، § 616)، وإيرلندا (المرجع نفسه، § 617)، ومولدوفا (المرجع نفسه، § 621)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، § 623)، والنيجر (المرجع نفسه، § 626)، والنرويج (المرجع نفسه، § 627)، وبيرو (المرجع نفسه، § 628)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، § 629)، وإسبانيا (المرجع نفسه، § 630)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، § 631)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، § 633)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 635)، انظر أيضاً مشروع تشريعات السلفادور (المرجع نفسه، § 614)، والأردن (المرجع نفسه، § 618)، ولبنان (المرجع نفسه، § 619)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، § 625).

(7) شن هُجوم عشوائي يتسبب بخسائر في الأرواح أو إصابات في صفوف المدنيين، أو بأضرار في الأعيان المدنية. يشكل حظر الهجمات العشوائية جزءاً من القانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 11) كما يشكل شن هُجوم عشوائي جرماً بمقتضى تشريعات العديد من الدول.¹⁰⁴ وبالرغم من عدم إدراج جريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الهجوم العشوائي يرقى في الممارسة إلى درجة الاعتداء على المدنيين، كما رأته محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية في العام 1996، وفي عدة أحكام صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.¹⁰⁵

إن التعريف بلفظة "القصد" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن أن يكون مرتكب الجريمة "مدركاً أن النتيجة" ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث".¹⁰⁶ ومن الواضح أن شن هُجوم مع العلم بإمكانية وقوع ضحايا من المدنيين لا يرقى في حد ذاته بالضرورة إلى درجة الهجوم العشوائي، إذ أن الإصابات والأضرار العرضية ليست محظورة بصفقتها هذه. غير أن شن هُجوم دون محاولة التصويب بدقة على هدف عسكري، أو شن هُجوم بطريقة تصيب المدنيين دون أي تفكير أو اهتمام لحجم الخسائر في الأرواح أو الإصابات التي يمكن أن يسفر عنها، عندئذ يرقى هذا الهجوم إلى درجة الهجوم العشوائي. كما أن شن مثل هذا الهجوم، مع العلم أن حجم الخسائر العرضية في الأرواح، أو الإصابات، أو الأضرار، التي يمكن أن يسفر عنها سيكون مفرطاً، يصنف كانتهاك جسيم في البروتوكول الإضافي الأول.¹⁰⁷ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 11.

(8) شن هُجوم ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، مع العلم أن هذا الهجوم يتسبب بخسائر عرضية فادحة في أرواح المدنيين، أو إصابات بين صفوفهم، أو بأضرار في الأعيان المدنية. تندرج جريمة الحرب هذه كانتهاك جسيم في البروتوكول الإضافي الأول.¹⁰⁸ وتشمل الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تشكل في حد ذاتها أهدافاً عسكرية، أو الهجمات ضد الأهداف العسكرية الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية والمنشآت أو في جوارها، والتي ينجم عنها إصابات أو أضرار عرضية ومفرطة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية.¹⁰⁹ وتعتبر هذه الهجمات انتهاكاً للقانون الدولي العرفي، ويشملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("تعتمد شن هُجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية، ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة").¹¹⁰ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 42.

¹⁰⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 3، §33)، وأستراليا (المرجع نفسه، §34)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §35)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §36)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §37)، وكندا (المرجع نفسه، §38)، والصين (المرجع نفسه، §39)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §40)، وجزر كوك (المرجع نفسه، §41)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §42)، وقبرص (المرجع نفسه، §43)، وإستونيا (المرجع نفسه، §45)، وجورجيا (المرجع نفسه، §46)، واندونيسيا (المرجع نفسه، §47)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §48)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §51)، وهولندا (المرجع نفسه، §52)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §53)، والنيجر (المرجع نفسه، §55)، والنرويج (المرجع نفسه، §56)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §57)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §58)، والسويد (المرجع نفسه، §59)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §60)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §61)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §62)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §63)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §33)، والسلفادور (المرجع نفسه، §44)، والأردن (المرجع نفسه، §49)، ولبنان (المرجع نفسه، §50)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §54).

¹⁰⁵ انظر محكمة العدل الدولية، قضية الأسلحة النووية، الرأي الاستشاري (يرد في المجلد الثاني، الفصل 3، §243)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY، *Galić case*, Case No. IT-98-29-T, Judgement and Opinion, 5 December 2003, § 57 ("indiscriminate attacks, that is to say, attacks which strike civilians or civilian objects and military objectives without distinction, may qualify as direct attacks against civilians"), with further references to the *Blaskić case*, Judgement, and the *Martić case*, Review of the Indictment, see also *Tadić case*, Interlocutory Appeal (cited in Vol. II, Ch. 3, § 134), *Karadžić and Mladić case*, Review of the Indictments (*ibid.*, § 135), *Kordić and Čerkez case*, Decision on the Joint Defence Motion (*ibid.*, § 136) and *Kupreškić case*, Judgement (*ibid.*, § 137).

¹⁰⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 30 (2) (ب).

¹⁰⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (3) (ب).

¹⁰⁸ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (3) (ج).

¹⁰⁹ تجدر الإشارة إلى أن الهجوم العمد ضد أشغال هندسية أو منشآت لا تشكل هدفاً عسكرياً، يشكل جريمة حرب بسبب جعل الأعيان المدنية هدفاً للهجوم، بغض النظر عن الإصابات أو الأضرار المدنية الناجمة عن هذا الهجوم.

¹¹⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (4).

(3) انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، فإن أيًا من الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مباشرة، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب؛
- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- أخذ الرهائن؛
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة.

أسس جرائم الحرب المذكورة أعلاه.

تبلورت المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف في القانون الدولي العرفي، ويرقى انتهاك حكم أو أكثر من أحكامها إلى درجة جريمة الحرب في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.¹¹¹ ولم يسبب تضمين هذه المادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي جدال. وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من اختلاف بعض المفردات عن صياغة الجرائم المرادفة في الانتهاكات الجسيمة المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، لا يوجد اختلاف في الممارسة في ما يخص أركان هذه الجرائم. وقد تم التأكيد على ذلك في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، وفي سوابق قضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.¹¹²

(4) انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال نزاعات مسلحة غير دولية

- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مباشرة محلاً للهجوم؛
- النهب؛
- ارتكاب العنف الجنسي، وعلى الأخص الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والعقم القسري، والحمل القسري.

أسس جرائم الحرب الواردة أعلاه.

ترد هذه الانتهاكات للقانون الدولي العرفي في لائحة جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يرد قسم كبير منها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (انظر أدناه).

¹¹¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 4؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، المادة 3؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ج)؛ انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Tadić case*, Interlocutory Appeal (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 928§) ICTY, *Jelisić case*, Judgement (المرجع نفسه، 934§).

¹¹² أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية (تتعلق بالمادة 8 (2) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Delalić case*, Case No. IT-96-21-T, Judgement, Trial Chamber II, 16 November 1998, §§ 422-423 (in relation to murder), § 552 (in relation to cruel treatment), § 443 (in relation to torture) and § 187 (in relation to the taking of hostages).

(1) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مباشرة محلاً للهجوم. أشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى هذا الحظر كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹¹³ ولم ترد جريمة الحرب هذه بالعبارات نفسها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لكن النظام الأساسي يشير بعبارات عامة إلى الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13، والتي تحظر الهجمات ضد المدنيين.¹¹⁴

ويشكل توجيه الهجوم ضد المدنيين جرماً بمقتضى تشريعات العديد من الدول.¹¹⁵ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 1.

(2) النهب. حكمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في ما يتعلق بالنهب كجريمة حرب في قضية ليسيتش، في العام 1999، على المتهم بجرم النهب، بمقتضى المادة 3 من نظامها الأساسي.¹¹⁶ ويشكل النهب جرماً بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.¹¹⁷ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 52.

(3) إرتكاب العنف الجنسي، وعلى الأخص الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والعقم القسري، والحمل القسري. في ما يتعلق بالعنف الجنسي، يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبشكل خاص، الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والعقم القسري، والحمل القسري.¹¹⁸

¹¹³ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Tadić case*, Case No. IT-94-1-AR72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeals Chamber, 2 October 1995, §§ 100–118 and *Marić case*, Case No. IT-95-11-R61, Review of the Indictment Pursuant to Rule 61 of the Rules of Procedure and Evidence, Trial Chamber I, 8 March 1996, § 11.

¹¹⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 4.

¹¹⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 1، 218)، وأستراليا (المرجع نفسه، 220)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 221§–222)، وبيلاروس (المرجع نفسه، 223§)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 224)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 225)، وكندا (المرجع نفسه، 228§)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 230§)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، 231§)، والكونغو (المرجع نفسه، 232§)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 234§)، وإستونيا (المرجع نفسه، 239§)، وجورجيا (المرجع نفسه، 240§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 241§)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 244§)، وليتوانيا (المرجع نفسه، 248§)، وهولندا (المرجع نفسه، 250§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 252§)، والنيجر (المرجع نفسه، 254§)، والنرويج (المرجع نفسه، 255§)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 257§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 259§)، والسويد (المرجع نفسه، 260§)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، 261§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 265§)، وفيتنام (المرجع نفسه، 266§)، واليمن (المرجع نفسه، 267§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 268§)، انظر أيضاً مشروع تشريعات جمهورية التشيك (المرجع نفسه، 237§)، والمجر (المرجع نفسه، 242§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 245§)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، 256§)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 217§)، وبوروندي (المرجع نفسه، 226§)، والسلطانيات (المرجع نفسه، 238§)، والأردن (المرجع نفسه، 246§)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 253§)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 262§).

¹¹⁶ انظر، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Jelisić case*, Case No. IT-95-10-T, Judgement, Trial Chamber I, 14 December 1999, § 49.

¹¹⁷ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، 559§)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 561§)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 563§)، وكندا (المرجع نفسه، 568§–570)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 576§)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، 577§)، والكونغو (المرجع نفسه، 578§)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 580§)، والإكوادور (المرجع نفسه، 582§)، والسلطانيات (المرجع نفسه، 584§–585)، وإستونيا (المرجع نفسه، 586§)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، 587§)، وغامبيا (المرجع نفسه، 589§)، وجورجيا (المرجع نفسه، 590§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 591§)، وغانا (المرجع نفسه، 592§)، وغينيا (المرجع نفسه، 593§)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 599§)، وكازاخستان (المرجع نفسه، 605§)، وكينيا (المرجع نفسه، 606§)، ولايتيا (المرجع نفسه، 608§)، ومولدوفا (المرجع نفسه، 614§)، وهولندا (المرجع نفسه، 620§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 621§–622)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 623§)، وتيجيري (المرجع نفسه، 624§)، والنرويج (المرجع نفسه، 625§)، وباراغواي (المرجع نفسه، 627§)، وروسيا (المرجع نفسه، 631§)، وسنغافورة (المرجع نفسه، 633§)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 635§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 637§–638)، وسويسرا (المرجع نفسه، 642§)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، 643§)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 645§)، وأوغندا (المرجع نفسه، 648§)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، 649§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 652§)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، 657§)، وفنزويلا (المرجع نفسه، 658§)، واليمن (المرجع نفسه، 661§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 663§)، وزامبيا (المرجع نفسه، 664§)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، 665§)، انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، 565§)، وبوركينا فاسو (المرجع نفسه، 566§)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، 581§)، والمجر (المرجع نفسه، 594§)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 602§–603)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، 607§)، وموزامبيق (المرجع نفسه، 616§)، وباراغواي (المرجع نفسه، 626§)، وبيرو (المرجع نفسه، 628§)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، 634§)، وتوغو (المرجع نفسه، 644§)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 556§)، وبوروندي (المرجع نفسه، 567§)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 646§).

¹¹⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (هـ) (6).

ويعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون جريمة الحرب هذه على أنها "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاعتصاب، والإكراه على البغاء، وأي شكل من أشكال خدش الحياة".¹¹⁹ وفي قضية فورونديزا، في العام 1998، وقضية كوناراك، في العام 2001، حكمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على المتهمين بجرم الاعتصاب في سياق نزاع مسلح غير دولي.¹²⁰

وبمقتضى تشريعات العديد من الدول، يشكل العنف الجنسي جرمًا.¹²¹ كما تنطبق أيضاً التعليقات آنفة الذكر في ما يتعلق بجريمة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة الدولية. وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 93.

(4) انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال نزاعات مسلحة غير دولية (تتمتع):

- الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع دون أن يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية قاهرة؛
- إخضاع الأشخاص الذين هم تحت سلطة الخصم لتجارب طبية أو علمية، من أي نوع كانت، لا تتطلبها صحة الأشخاص المعنيين، أو تعرض صحتهم لخطر شديد؛
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
- جعل أفراد الخدمات الطبية أو الدينية، أو المنشآت الطبية أو الدينية، محلاً للهجوم؛
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛
- جعل المنشآت الدينية أو الثقافية محلاً للهجوم، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

أسس جرائم الحرب الواردة أعلاه

هذه انتهاكات للبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي العرفي أدرجت كجرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(1) الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع دون أن يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية قاهرة. هذا الفعل انتهاك للبروتوكول الإضافي الثاني،¹²² والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 129). وغالباً ما تكون مثل هذه الأفعال، في الممارسة، مرتبطة بسياسات "التطهير العرقي" أو معاملة تعسفية لمجموعات معينة. ويندرج هذا الترحيل كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹²³

¹¹⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR Statute، المادة 4 (هـ) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1577)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 3 (هـ) (المرجع نفسه، §1569).

¹²⁰ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY، *Furundžija case*. Judgement (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1733)، و *Kunarac case*, Judgement (المرجع نفسه، §1734).

¹²¹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1618)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§1620-1621)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §§1622-1623)، وبنغلاديش (المرجع نفسه، §1624)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1625)، والنمسا والهرسك (المرجع نفسه، §1626)، وكندا (المرجع نفسه، §1628)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §1630)، والكونغو (المرجع نفسه، §1631)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1632)، وإستونيا (المرجع نفسه، §1634)، والإيبويا (المرجع نفسه، §1635)، وجورجيا (المرجع نفسه، §1636)، وألمانيا (المرجع نفسه، §1637)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §1642)، وهولندا (المرجع نفسه، §1647)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1648)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §1652)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1654)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1656)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1658)؛ انظر أيضاً تشريعات كوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §1643)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §1646)، وباراغواي (المرجع نفسه، §1653)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §1617)، وبوروندي (المرجع نفسه، §1627)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §1655).

¹²² البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 17.

¹²³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(هـ) (8).

كما يشكل جرمًا جنائيًا بمقتضى تشريعات العديد من الدول.¹²⁴ وجرت إدانات كثيرة لمثل هذا السلوك من قبل هيئات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، في النزاعات المسلحة الدولية في أفغانستان، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، والعراق، وليبيريا، ورواندا، والسودان، وزائير.¹²⁵ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 129.

(2) إخضاع الأشخاص الذين هم تحت سلطة الخصم لتجارب طبية أو علمية، من أي نوع كانت، لا تتطلبها صحة الأشخاص المعنيين، أو تعرض صحتهم لخطر شديد. هذا الفعل انتهاك للبروتوكول الإضافي الثاني،¹²⁶ والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 92). ويندرج كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا نجم عن هذه التجارب وفاة الأشخاص المعنيين أو تعريض خطير لصحتهم.¹²⁷ كما يُعتبر جرمًا جنائيًا بمقتضى تشريعات العديد من الدول.¹²⁸ وهذا السلوك انتهاك للاحترام الواجب للأشخاص الذين هم تحت سلطة الخصم، وعلى الأرجح أنه يرقى إلى درجة المعاملة القاسية أو الاعتداء على الكرامة الشخصية (انظر القاعدة 90). وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 92.

(3) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة. تندرج جريمة الحرب هذه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹²⁹ ولا يشار إليها بالعبارة ذاتها في البروتوكول الإضافي الثاني، ولكنها تماثل في الممارسة حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة في المادة 4 (1)، وكذلك المادة 4 (2) (ح) التي تحظر التهديد بقتل الأشخاص العاجزين عن القتال. كما أن التنفيذ الفعلي لهذه التهديدات يشكل انتهاكًا للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف. ويشكل الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة جرمًا بمقتضى تشريعات العديد من الدول.¹³⁰

¹²⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (تد في المجلد الثاني، الفصل 38، §66)، وأستراليا (المرجع نفسه، §69)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §70)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §73)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §74)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §75)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §77)، وكمبوديا (المرجع نفسه، §79)، وكندا (المرجع نفسه، §81)، والصين (المرجع نفسه، §82)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §84)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §85)، والكونغو (المرجع نفسه، §86)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §88)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §89)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §92)، وإستونيا (المرجع نفسه، §95)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §96)، وجورجيا (المرجع نفسه، §99)، وألمانيا (المرجع نفسه، §100)، والهند (المرجع نفسه، §103)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §104)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §108)، ولافتيا (المرجع نفسه، §110)، ومالي (المرجع نفسه، §117)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §120)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §124)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §125)، والنيجر (المرجع نفسه، §127)، والنرويج (المرجع نفسه، §129)، وباراغواي (المرجع نفسه، §131)، وبولندا (المرجع نفسه، §133)، والبرتغال (المرجع نفسه، §134)، ورومانيا (المرجع نفسه، §135)، وروسيا (المرجع نفسه، §136)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §139)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §140)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §141)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §143)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §148)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §152)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §154)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §65)، وبوروندي (المرجع نفسه، §78)، والسلفادور (المرجع نفسه، §94)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §144).

¹²⁵ انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 752 (يود في المجلد الثاني، الفصل 38، §193)، والقرارات 822، و874، و884 (المرجع نفسه، §195)، والقرار 918 (المرجع نفسه، §196)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات رئاسية (المرجع نفسه، §200-203)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 134/46 (المرجع نفسه، §208)، والقرار 193/50 (المرجع نفسه، §210)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 87/1994 (المرجع نفسه، §211)، والقرار 1995/77 (المرجع نفسه، §212)، والقرار 73/1996 (المرجع نفسه، §213).

¹²⁶ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5 (2) (هـ).

¹²⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (11).

¹²⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (تد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1468)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §1469-1470)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §1473)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1474)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §1475)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §1477)، وكمبوديا (المرجع نفسه، §1479)، وكندا (المرجع نفسه، §1480)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §1482)، والكونغو (المرجع نفسه، §1483)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §1485)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1486)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §1490)، وجورجيا (المرجع نفسه، §1491)، وألمانيا (المرجع نفسه، §1492)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §1494)، وإليوتوانيا (المرجع نفسه، §1498)، ومالي (المرجع نفسه، §1502)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §1504)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §1507)، والنيجر (المرجع نفسه، §1510)، والنرويج (المرجع نفسه، §1512)، وباراغواي (المرجع نفسه، §1514)، وبولندا (المرجع نفسه، §1515)، ورومانيا (المرجع نفسه، §1516)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §1519)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1520-1521)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §1523)، وتايلاند (المرجع نفسه، §1524)؛ انظر أيضاً تشريعات المملكة المتحدة (المرجع نفسه، §1528)، واليمن (المرجع نفسه، §1531)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1532)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §1464)، وبوروندي (المرجع نفسه، §1478)، والسلفادور (المرجع نفسه، §1489)، والأردن (المرجع نفسه، §1495)، ولبنان (المرجع نفسه، §1497)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §1509)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §1525).

¹²⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (11).

¹³⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (تد في المجلد الثاني، الفصل 15، §56)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §57)، وكندا (المرجع نفسه، §58).

والأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة جريمة حرب في حال تم تنفيذه أم لم يتم. وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 46.

(4) جعل أفراد الخدمات الطبية أو الدينية، أو المنشآت الطبية أو الدينية، محلاً للهجوم. هؤلاء الأشخاص، وهذه المنشآت، محمية بمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني.¹³¹ والهجمات على هؤلاء الأشخاص وهذه المنشآت مدرجة كجرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن بعبارة تختلف قليلاً عن العبارة أعلاه، وكما يلي "تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي".¹³² وبالرغم من هذه الصياغة، تجدر الإشارة إلى أن الشارات المميزة بحد ذاتها، لا تضيء وضعاً حمائياً، ولذلك فإن الجريمة الفعلية هي الهجوم على الأشخاص أو المنشآت مع العلم أنهم أفراد، أو أنها وحدات، أو وسائط نقل لخدمات طبية، أو أنهم أفراد خدمات دينية، بغض النظر أكانوا يستعملون الشارة أم لا.¹³³

ويتمتع أفراد الخدمات الدينية، أكانوا عسكريين أم مدنيين، بالاحترام ذاته كأفراد الخدمات الطبية العسكريين أو المدنيين. وتشكل الهجمات على هؤلاء الأشخاص جرماً جنائياً بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.¹³⁴

وقد حققت لجنتا خبراء الأمم المتحدة اللتان شكلتا تبعاً لقراري مجلس الأمن 780 (1992) و 935 (1994) في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعين في يوغوسلافيا السابقة ورواندا على التوالي، على أساس أن هذه الانتهاكات ترقى إلى درجة جرائم حرب.¹³⁵ كذلك، تجرّم تشريعات الكثير من الدول الهجمات على المستشفيات، والوحدات الطبية، ووسائط النقل الطبية.¹³⁶

نفسه، 59§)، والكونغو (المرجع نفسه، 61§)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 62§)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، 63§)، وجورجيا (المرجع نفسه، 64§)، وألمانيا (المرجع نفسه، 65§)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 66§)، وهولندا (المرجع نفسه، 71§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 72§)، والنرويج (المرجع نفسه، 73§)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 74§)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 75§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 79§)، انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، 67§)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، 57§)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 76§).

¹³¹ البروتوكول الإضافي الثاني، المادتان 9 و 11.

¹³² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (2°).

¹³³ انظر، Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, Cambridge University Press, 2003, pp. 447-451.

¹³⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات كرواتيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، 340§)، وإستونيا (المرجع نفسه، 342§)، وجورجيا (المرجع نفسه، 343§)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 344§)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 346§)، والنرويج (المرجع نفسه، 348§)، وبولندا (المرجع نفسه، 349§)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 350§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 351§-352§)، وباكستان (المرجع نفسه، 353§)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 354§)، انظر أيضاً تشريعات إيطاليا (المرجع نفسه، 345§)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 338§)، والسلفادور (المرجع نفسه، 341§)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 347§).

¹³⁵ انظر التقارير الختامية للجنة خبراء الأمم المتحدة اللتين شكلتا تبعاً لقرار مجلس الأمن 780 (1992) Experts Established pursuant to Security Council Resolution 780 (1992) (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، 144§ و 546)، وقرار مجلس الأمن 935 (1994) (المرجع نفسه، 145§).

¹³⁶ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، 453§)، وأستراليا (المرجع نفسه، 455§-456§)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 457§)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 459§)، وكندا (المرجع نفسه، 461§)، وتشيلي (المرجع نفسه، 462§)، وكولومبيا (المرجع نفسه، 464§)، والكونغو (المرجع نفسه، 465§)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 466§)، وكوبا (المرجع نفسه، 467§)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، 468§)، وإستونيا (المرجع نفسه، 471§ و 716)، وجورجيا (المرجع نفسه، 473§ و 717)، وألمانيا (المرجع نفسه، 474§ و 718)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، 475§)، والعراق (المرجع نفسه، 476§)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 477§ و 719)، وليتوانيا (المرجع نفسه، 479§ و 721)، والمكسيك (المرجع نفسه، 480§)، وهولندا (المرجع نفسه، 482§)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 483§)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 484§ و 722)، والنرويج (المرجع نفسه، 491§ و 725)، وبيرو (المرجع نفسه، 487§)، وبولندا (المرجع نفسه، 489§)، والبرتغال (المرجع نفسه، 490§)، ورومانيا (المرجع نفسه، 491§ و 725)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 492§)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 493§ و 726)، والسويد (المرجع نفسه، 494§)، وباكستان (المرجع نفسه، 495§ و 728)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 498§)، وفنزويلا (المرجع نفسه، 501§ و 729)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 502§)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 454§ و 712)، وبوروندي (المرجع نفسه، 460§)، والسلفادور (المرجع نفسه، 470§ و 715)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 485§ و 723)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 496§).

وقد أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، الهجمات على الأشخاص المحميين والأعيان المحمية في رواندا، والصومال، ويوغوسلافيا السابقة.¹³⁷ وتخضع حماية الطائرات الطبية لشروط أكثر تحديداً من الأعيان الأخرى (انظر التعليق على القاعدة 29). وتوجد ممارسة إضافية في التعليق على القواعد 25-30.

(5) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. تندرج هذه الممارسة كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹³⁸ ولم يسبب إدخال جريمة الحرب هذه أي جدال أثناء المفاوضات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أدخلت هذه الجريمة أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.¹³⁹ وجرى حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية، في معاهدة، وللمرة الأولى، في البروتوكول الإضافي الثاني.¹⁴⁰ تم إقرار عالمي لعدم شرعية هذا السلوك، منذ ذلك الحين، وجرى التأكيد على ذلك في اتفاقية حقوق الطفل، والتي انضمت إليها كافة الدول تقريباً.¹⁴¹ وقد استتبع استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في نزاعات مسلحة غير دولية مختلفة، إدانات متكررة وشديدة للجهة من المجتمع الدولي.¹⁴² كما ترد جريمة الحرب هذه في تشريعات الكثير من الدول.¹⁴³

وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدتين 136-137.

(6) جعل المنشآت الدينية أو الثقافية محلاً للهجوم، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية. هذه الممارسة يحظرها البروتوكول الإضافي الثاني،¹⁴⁴ والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 38). وتندرج كجريمة حرب، بصياغة مأخوذة من لائحة لاهاي، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁴⁵ وتعتبر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية الهجوم على مثل هذه الأعيان في النزاعات المسلحة غير الدولية جرماً،¹⁴⁶ والتي يضيف إليها البروتوكول الثاني تفاصيل أخرى.¹⁴⁷ وتتجلى الأهمية الخاصة التي يعلقها المجتمع الدولي على هذا الحظر في إدانة هذه الهجمات في أفغانستان ويوغوسلافيا السابقة.¹⁴⁸ تشكل هذه الممارسة جرماً بمقتضى تشريعات

¹³⁷ انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 771 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 7، §534)، والقرار 794 (المرجع نفسه، §535)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 139/40 (المرجع نفسه، §538)، والقرار 157/41 (المرجع نفسه، §538)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1/1992/S-1 (المرجع نفسه، §542).

¹³⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (7).

¹³⁹ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 4 (ج).

¹⁴⁰ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (3) (ج).

¹⁴¹ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 33 (3).

¹⁴² انظر، على سبيل المثال، بيانات إيطاليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 39، §559)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §569)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرارين 1071 و 1083 (المرجع نفسه، §572)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، البيان الرئاسي (المرجع نفسه، §576)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 63/1998 (المرجع نفسه، §464)، والقرار 75/1998 (المرجع نفسه، §465)، والقرار 82/1998 (المرجع نفسه، §467).

¹⁴³ انظر الحاشيتين 82 و 83 أعلاه.

¹⁴⁴ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 16.

¹⁴⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) (4).

¹⁴⁶ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادتان 19 و 28.

¹⁴⁷ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادتان 15 (1) و 22.

¹⁴⁸ انظر، على سبيل المثال، ممارسة جزر الرأس الأخضر (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12، §181)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §185)، وألمانيا (المرجع نفسه، §194)، وإيران (المرجع نفسه، 202)، وباكستان (المرجع نفسه، §215)، والإمارات العربية المتحدة (المرجع نفسه، §219)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §237-239)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات 147/47، و 196/49، و 50/193 (المرجع نفسه، §245)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 72/1994 (المرجع نفسه، §248)، والقرار 70/1998 (المرجع نفسه، §249)؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المؤتمر العام، القرار 8.4 (المرجع نفسه، §251)؛ منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار EX-1/5 (المرجع نفسه، §261).

العديد من الدول.¹⁴⁹ كما تندرج هذه الجريمة أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.¹⁵⁰ وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش في العام 1995 أن هذه الجريمة تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁵¹ وتوجد ممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 38. (4) انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال نزاعات مسلحة غير دولية (تتمتع):

- جعل الأعيان المدنية محلاً للهجوم؛
- استيلاء على ممتلكات الطرف الخصم لا تحتمه الضرورة العسكرية؛
- شن هجمات ضد موظفين أو أهداف مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني؛
- قتل الخصم أو إصابته غداً.

أسس جرائم الحرب الواردة أعلاه

توجد انتهاكات للقانون الدولي العرفي مدرجة كجرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁵²

(1) جعل الأعيان المدنية محلاً للهجوم. هذه ليست العبارة ذاتها المستخدمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكنها بشكل جوهري جريمة الحرب نفسها في "تدمير ممتلكات العدو ما لم يكن هذا التدمير... تحتمه ضرورات الحرب".¹⁵³ ويرد حظر الهجمات على الأعيان المدنية في الكثير من كتيبات الدليل العسكري المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁵⁴ وقد اعتمدت دول عديدة تشريعات تجعل من الهجوم على الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة جريمة.¹⁵⁵

¹⁴⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، 105)، وأستراليا (المرجع نفسه، §§108-109)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 110)، وبيلاروس (المرجع نفسه، 111)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 112)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 113)، وبلغاريا (المرجع نفسه، 114)، وكندا (المرجع نفسه، §§116-117)، وتشيلي (المرجع نفسه، 118)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §§120-121)، والكونغو (المرجع نفسه، 122)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 124)، وكوبا (المرجع نفسه، 125)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، 127)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، 128)، وإستونيا (المرجع نفسه، 130)، وجورجيا (المرجع نفسه، 131)، وألمانيا (المرجع نفسه، 132)، والمجر (المرجع نفسه، 133)، وإيرلندا (المرجع نفسه، 134)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، 138)، ولافتيا (المرجع نفسه، 139)، وليتوانيا (المرجع نفسه، 141)، والمكسيك (المرجع نفسه، 143)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 147)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 148)، والنيجر (المرجع نفسه، 150)، والنرويج (المرجع نفسه، 151)، وباراغوي (المرجع نفسه، 152)، وبيرو (المرجع نفسه، 153)، وبولندا (المرجع نفسه، 154)، ورومانيا (المرجع نفسه، 155)، وروسيا (المرجع نفسه، 156)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، 157)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 158)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §§159-160)، والسويد (المرجع نفسه، 161)، وسويسرا (المرجع نفسه، §§162-163)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، 164)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 167)، وأوروغواي (المرجع نفسه، 169)، وفنزويلا (المرجع نفسه، 170)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 171)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 106)، وبوروندي (المرجع نفسه، 115)، والسلفادور (المرجع نفسه، 129)، والأردن (المرجع نفسه، 137)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 149)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 165).

¹⁵⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute، المادة 3 (د).

¹⁵¹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ICTY، *Tadić case*، Interlocutory Appeal (ترد في المجلد الثاني، الفصل 12، 268).

¹⁵² النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ).

¹⁵³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (هـ) ("12").

¹⁵⁴ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبنين، وكرواتيا، وألمانيا، ونيجيرو، والفلبيين، وتوغو (ترد في المجلد الثاني، الفصل 7، 2)، وبنين، وكولومبيا، وكرواتيا، والإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وكينيا، ولبنان، ومدغشقر، وجنوب أفريقيا، وتوغو، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 115).

¹⁵⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 2، 119)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 120)، وكندا (المرجع نفسه، 122)، والكونغو (المرجع نفسه، 123)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 124)، وإستونيا (المرجع نفسه، 126)، وجورجيا (المرجع نفسه، 127)، وألمانيا (المرجع نفسه، 128)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 134)، والنرويج (المرجع نفسه، 136)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 138)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 140)، انظر أيضاً تشريعات المجر (المرجع نفسه، 129)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 131)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، 137)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 118)، وبوروندي (المرجع نفسه، 121)، والسلفادور (المرجع نفسه، 125)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 135)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 139).

وتستند الطبيعة الإجرامية للانتهاك، المشار إليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي التشريعات المشار إليها أعلاه، إلى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لضرورة احترام الاعيان المدنية. وقد وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية بلاسكيتش في العام 2000، المتهمين مذنبين بسبب "الهجمات غير الشرعية على الاعيان المدنية" التي تنتهك المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.¹⁵⁶

وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 7.

(2) استيلاء على ممتلكات الطرف الخصم لا تحتمل الضرورة العسكرية. وبالإضافة إلى النهب، فالاستيلاء على ممتلكات العدو ما لم يكن هذا الاستيلاء تحتمل الضرورة العسكرية يندرج كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁵⁷ ويدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "نهب الممتلكات العامة أو الخاصة" كجريمة حرب.¹⁵⁸ وفي قضية جيليسيتش، أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المتهم بالنهب بموجب المادة 3 (هـ) من نظامها الأساسي.¹⁵⁹ يعتبر الاستيلاء على الممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية جرماً بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.¹⁶⁰ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 50.

(3) شن هجمات ضد موظفين أو منشآت مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تستحق الحماية التي توفر للمدنيين أو للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني. ترد جريمة الحرب هذه في المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، كما يتضمنها أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁶¹ وقد أدخلت في هذين النظامين على أساس أن هذه الأفعال ترقى إلى درجة الهجمات على المدنيين أو الاعيان المدنية. يشكل الهجوم على الأفراد والمنشآت المستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام جرماً بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.¹⁶² ومن البارز أن هذه العمليات تحدث في جميع أشكال النزاعات، وأن طبيعة النزاع لا تغير في أي شكل من الأشكال، الاحترام الذي يتوقعه المجتمع الدولي تجاه هؤلاء الأفراد والمعدات المستخدمة من قبلهم. وتوجد إشارة إلى ممارسة إضافية في التعليق على المادتين 31 و 33.

¹⁵⁶ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Blaskić case*, Judgement (ترد في المجلد الثاني، الفصل 2، 181).

¹⁵⁷ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(3)(هـ) (12).

¹⁵⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute، المادة 3 (هـ).

¹⁵⁹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Jelisić case*, Judgement (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، 740).

¹⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 16، 122)، وأستراليا (المرجع نفسه، 125)، وأذربيجان (المرجع نفسه، 126)، وبيلاروس (المرجع نفسه، 129)، وبلجيكا (المرجع نفسه، 130)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، 131)، وكمبوديا (المرجع نفسه، 135)، وكندا (المرجع نفسه، 138)، والكونغو (المرجع نفسه، 142)، وكرواتيا (المرجع نفسه، 144)، والسلطاني (المرجع نفسه، 149-150)، وإستونيا (المرجع نفسه، 151)، وجورجيا (المرجع نفسه، 154)، وألمانيا (المرجع نفسه، 155)، ولافتيا (المرجع نفسه، 166)، وليتوانيا (المرجع نفسه، 168)، ومولدوفا (المرجع نفسه، 177)، وهولندا (المرجع نفسه، 180)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، 182)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 184)، والنيجر (المرجع نفسه، 185)، والبرتغال (المرجع نفسه، 193)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، 199)، وإسبانيا (المرجع نفسه، 200-201)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، 205)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، 211)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، 215)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، 219)، انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، 133)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، 147)، وإيطاليا (المرجع نفسه، 161-162)، وموزامبيق (المرجع نفسه، 178)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، 183)، وباراغوي (المرجع نفسه، 190)، وبيرو (المرجع نفسه، 191)، ورومانيا (المرجع نفسه، 194)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، 198)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، 121)، وبوروندي (المرجع نفسه، 134)، والأردن (المرجع نفسه، 164)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، 206).

¹⁶¹ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 4؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(هـ) (3).

¹⁶² انظر الحاشية 69 أعلاه.

(4) قتل الخصم أو إصابته غدرًا. تندرج جريمة الحرب هذه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁶³ يشكل قتل الخصم أو إصابته غدرًا جرمًا بمقتضى تشريعات الكثير من الدول، ولا سيما في حال تضمن ذلك استخدامًا غادرًا لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.¹⁶⁴ وجرى التأكيد على الطبيعة الجنائية لهذا الفعل في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش في العام 1995.¹⁶⁵ وتوجد إشارة إلى ممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 65.

(4) انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال نزاعات مسلحة غير دولية (تتمه):

- استخدام أسلحة محظورة؛
- شن هجوم عشوائي ينجم عنه وفاة مدنيين أو إصابتهم، أو هجوم مع العلم أنه يسبب خسائر أو إصابات أو أضراراً مدنية عرضية مفرطة؛
- جعل المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح محلاً للهجمات؛
- استخدام الدروع البشرية؛
- الرق؛
- العقوبات الجماعية؛
- استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة مؤن الإغاثة.

أسس جرائم الحرب المدرجة أعلاه

لا تندرج هذه الانتهاكات كجرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن ممارسة الدول تقرّ بطبيعتها الخطيرة، ونتيجة لذلك، تتوفر للمحاكم أسس كافية للاستنتاج أن هذه الأفعال تشكل في النزاعات المسلحة غير الدولية جرائم حرب.

(1) استخدام أسلحة محظورة. تشترط المعاهدات الحديثة العهد التي تحظر استخدام أسلحة معينة في أي نوع من أنواع النزاعات أن يخضع هذا الاستخدام لعقوبات جزائية. وهذه هي الحال بالنسبة للاتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.¹⁶⁶ مع ذلك، لا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

¹⁶³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (هـ) (9).

¹⁶⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (تد في المجلد الثاني، الفصل 18، §1267)، وأندونيسيا (المرجع نفسه، §1270)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1271)، وبوليفيا (المرجع نفسه، §1272)، والبروندي والهرسك (المرجع نفسه، §964)، وكندا (المرجع نفسه، §1274)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §1275)، والكونغو (المرجع نفسه، §968 و §1276)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، §1278)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §969)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §1282)، وجورجيا (المرجع نفسه، §970 و §1283)، وألمانيا (المرجع نفسه، §971 و §1284)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §1285)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، §1289)، وليشتنشتاين (المرجع نفسه، §1291)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §1293-1294)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §976)، والنيجر (المرجع نفسه، §1300)، والنرويج (المرجع نفسه، §977 و §1301)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §978)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1302)، والسويد (المرجع نفسه، §979 و §1303)، وسويسرا (المرجع نفسه، §1304)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §1305)، وتوغو (المرجع نفسه، §1306)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §981)، واليمن (المرجع نفسه، §1310)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §983)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §966)، والسلفادور (المرجع نفسه، §1280)، والأردن (المرجع نفسه، §1282)، ولبنان (المرجع نفسه، §1290)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §1298)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §980).

¹⁶⁵ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY، *Tadić case*، Interlocutory Appeal (تد في المجلد الثاني، الفصل 18، §920 و §1503).

¹⁶⁶ الاتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، المادتان الأولى (1) (ب) والسابعة (1) (أ)؛ والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المادتان 3 و 14؛ اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المادتان 1 و 9.

استخدام الأسلحة المحظورة في الأقسام التي تعنى بالنزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن هذه المسألة لم تناقش صراحة أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي.

وتنص عدة كتيبات عسكرية على أن استخدام الأسلحة المحظورة يشكل جريمة حرب.¹⁶⁷ كما تنص تشريعات وطنية، وبعبارة عامة، على تجريم استخدام الأسلحة المحظورة. ولا يقصر أي من هذه التشريعات التجريم على النزاعات المسلحة الدولية، بل أن البعض منها يجرّم بشكل واضح استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁶⁸ وبما أن معظم الدول تعرف "جريمة الحرب" على أنها "انتهاك" أو "انتهاك جسيم" للقانون الدولي الإنساني (انظر أعلاه)، فمن المعقول الاستنتاج أنها تعتبر استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن هذه المقولة.

وتنص نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، والتي لا تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، على اعتبار الانتهاكات لقواعدها – بما في ذلك القواعد التي تطلب الاحترام للمعاهدات التي تحظر استخدام أسلحة معينة – جرائم جنائية.¹⁶⁹

وقد يرقى استخدام أسلحة محظورة إلى درجة جريمة حرب أخرى، وعلى الأخص الهجوم على مدنيين أو شنّ هجمات عشوائية. وهذه الحال، على سبيل المثال، في استخدام الأسلحة الجراثومية. وتوجد إشارة إلى ممارسة إضافية في التعليق على القواعد 70–79 و 86.

(2) شنّ هجوم عشوائي ينجم عنه وفاة مدنيين أو إصابتهم، أو هجوم مع العلم أنه يسبب خسائر أو إصابات أو أضراراً مدنية عرضية مفرطة. لقد جرت إدانات متكررة وبلهجة شديدة من قبل المجتمع الدولي لشنّ هجمات عشوائية في نزاعات مسلحة غير دولية، مما يدل على الطبيعة العرفية لهذا الحظر الذي يحمي قيمة هامة ويهدف إلى الحيلولة دون التسبب بوفيات أو إصابات لا مبرر لها. ويدخل هذا الانتهاك بصفته هذه في التعريف العام لجرائم الحرب. يشكل الهجوم العشوائي جرماً بمقتضى تشريعات العديد من الدول¹⁷⁰ وأشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى هذا الانتهاك في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية في قضية تاديتش في العام 1995، وبعبارة عامة في قضية كوبريسكيتش في العام 2000.¹⁷¹

¹⁶⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 20، §408)، والإكوادور (المرجع نفسه، §411)، وألمانيا (المرجع نفسه، §412)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §413)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §415).

¹⁶⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بيلاروس (ترد في المجلد الثاني، الفصل 20، §422) "prohibited by international treaties"، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §423)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §425)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §427)، وإستونيا (المرجع نفسه، §431)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §432) "forbidden by international conventions"، وفنلندا (المرجع نفسه، §433)، وكازاخستان (المرجع نفسه، §436) "prohibited by an international treaty"، وليتوانيا (المرجع نفسه، §437)، ومولدوفا (المرجع نفسه، §438)، "prohibited by international treaties" (المرجع نفسه، §441)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §441–442)، وبولندا (المرجع نفسه، §444)، وروسيا (المرجع نفسه، §445) "prohibited by an international treaty"، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §447)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §448–449)، والسويد (المرجع نفسه، §450)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §451)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §452)، وفيتنام (المرجع نفسه، §453)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §454)، انظر أيضاً تشريعات بلغاريا (المرجع نفسه، §424)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §428)، والمجر (المرجع نفسه، §434)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §435)، وموزامبيق (المرجع نفسه، §439)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §446)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §421).

¹⁶⁹ نشرة الأمين العام للأمم المتحدة، القسم 6(2) (المرجع نفسه، §407).

¹⁷⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بيلاروس (ترد في المجلد الثاني، الفصل 3، §35)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §36)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §37)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §408)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §428)، وإستونيا (المرجع نفسه، §458)، وجورجيا (المرجع نفسه، §468)، وإندونيسيا (المرجع نفسه، §478)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §51)، والنيجر (المرجع نفسه، §55)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §57)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §58)، والسويد (المرجع نفسه، §59)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §60)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §62)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §32)، والسلفادور (المرجع نفسه، §44)، والأردن (المرجع نفسه، §49)، ولبنان (المرجع نفسه، §50)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §54).

¹⁷¹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY، *Tadić case*, Interlocutory Appeal Judgement (المرجع نفسه، §137)، و *Kupreškić*، الفصل 3، §34، (المرجع نفسه، §34).

ويصح القول ذاته بالنسبة لشن هجمات مع العلم أنها تسبب أضراراً، أو إصابات، أو وفيات مدنية عرضية مفرطة. وعلى الأخص، أن شن مثل هذه الهجمات يشكل جرماً بمقتضى تشريعات الكثير من الدول.¹⁷²

ويمكن ربط الهجمات العشوائية وغير المتناسبة بالهجمات على المدنيين في حال كان الجاني مدركاً أن هذه ستكون نتيجة الهجوم في المسار العادي للأحداث. وجرى التأكيد على هذا الأمر من قبل لجنة حقوق الإنسان عندما عبرت عن قلقها الشديد بشأن "تقارير تشير إلى استخدام غير متناسب وعشوائي للقوة العسكرية الروسية" في النزاع في الشيشان، استناداً إلى البروتوكول الإضافي الثاني الذي يحظر الهجمات على المدنيين دون إشارة محددة إلى الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة.¹⁷³

وتوجد إشارة إلى ممارسة إضافية في التعليق على القاعدتين 11 و 14.

(3) جعل المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح محلاً للهجمات. ترقى هذه الممارسة إلى درجة جريمة الحرب لأن هذه الهجمات تكون إما على السكان المدنيين أو على الاعيان المدنية، أي تدمير ممتلكات العدو دون أن تحتمه ضرورات عسكرية قهرية (انظر القاعدة 50).¹⁷⁴ تشكل هذه الممارسة جرماً بمقتضى تشريعات العديد من الدول.¹⁷⁵ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على المادتين 36-37.

(4) استخدام الدروع البشرية. لقد جرى إقرار هذه الممارسة كجريمة حرب من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إما كشكل من أشكال المعاملة القاسية،¹⁷⁶ أو اعتداء على الكرامة الشخصية.¹⁷⁷ وتجرّم تشريعات عدة دول استخدام الدروع البشرية في النزاعات المسلحة غير الدولية.¹⁷⁸ وقد أدانت الدول والأمم المتحدة استخدام الدروع البشرية في نزاعات مسلحة غير دولية، وعلى سبيل المثال، في ليبيريا، ورواندا، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، ويوغوسلافيا السابقة.¹⁷⁹ وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق

¹⁷² انظر، على سبيل المثال، تشريعات أرمينيا (المرجع نفسه، §50)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §53)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §54)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §59)، وألمانيا (المرجع نفسه، §65)، والنيجر (المرجع نفسه، §73)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §75)، والسويد (المرجع نفسه، §76)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §49)، وبوروندي (المرجع نفسه، §56)، والسلفادور (المرجع نفسه، §63)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §72).

¹⁷³ انظر لجنة حقوق الإنسان، القرار 2000/58 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 3، 116§).

¹⁷⁴ انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(هـ) (12-).

¹⁷⁵ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنديجان (ترد في المجلد الثاني، الفصل 11، §136 و 283)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §137 و 284)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §138 و 285)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §139 و 286)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §142 و 293)، وجمهورية التشيك (المرجع نفسه، §144 و 295)، وإستونيا (المرجع نفسه، §146 و 297)، وجورجيا (المرجع نفسه، §147 و 298)، وألمانيا (المرجع نفسه، §148 و 299)، والمجر (المرجع نفسه، §149 و 300)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §153 و 304)، والنيجر (المرجع نفسه، §157 و 311)، وبولندا (المرجع نفسه، §131)، وسلوفاكيا (المرجع نفسه، §159 و 314)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §160 و 315)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §161 و 316)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §162 و 317)، وفنزويلا (المرجع نفسه، §322)، واليمن (المرجع نفسه، §164)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §165 و 323)، انظر أيضاً مشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §132 و 278)، وبوروندي (المرجع نفسه، §287)، والسلفادور (المرجع نفسه، §145 و 296)، والأردن (المرجع نفسه، §151 و 302)، ولبنان (المرجع نفسه، §152 و 303)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، §156 و 310).

¹⁷⁶ انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, Blaškić case, Case No. IT-95-14-T, Judgement, Trial Chamber I, 3 March 2000, § 716; Kordić and Čerkez case, Case No. IT-95-14/2-T, Judgement, Trial Chamber III, 26 February 2001, § 256 انظر أيضاً Karadžić and Mladić case, Review of the Indictments (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، 2364§).

¹⁷⁷ انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, Aleksovski case, Case No. IT-95-14/1-T, Judgement, Trial Chamber I, 25 June 1999, § 229.

¹⁷⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أنديجان (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §228 و 2287)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §2289)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §2292)، وألمانيا (المرجع نفسه، §2294)، وجورجيا (المرجع نفسه، §2295)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §2297)، وبولندا (المرجع نفسه، §2303)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §2304)، انظر أيضاً تشريعات بربو (المرجع نفسه، §2302) واليمن (المرجع نفسه، §2307)، لا يستثنى تطبيقها في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §2290).

¹⁷⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات تشيلي (ترد في المجلد الثاني، الفصل 32، §2310)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §2326)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §2346)؛ الممارسة الموقفة لرواندا (المرجع نفسه، §2323)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 89/1995 (المرجع نفسه، §2348)، الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير بشأن مهمة مراقبة الأمم المتحدة في ليبيريا UNOMIL Progress report on (المرجع نفسه، §2349)، التقرير بشأن مهمة بعثة مراقبة الأمم المتحدة في سيراليون UNOMSIL Progress report on (المرجع نفسه، §2350)، والتقرير تبعاً للبند 5 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 837 (1993) بشأن التحقيق في هجوم 5 يونيو/حزيران 1993 على قوات الأمم المتحدة في الصومال Report pursuant to paragraph 5 of Security Council resolution 837 (1993) on the investigation into the 5 June 1993 attack on the UN forces in Somalia conducted on behalf of the UN Security Council (المرجع نفسه، §2351).

على القاعدة 97.

(5) الرق. الرق محظور في البروتوكول الإضافي الثاني،¹⁸⁰ والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 94) وتحظر كتيبات عسكرية وتشريعات وطنية لدول كثيرة الرق وتجارة الرقيق، أو "الاستعباد".¹⁸¹ وبالإضافة إلى ذلك، تشكل هذه الممارسة جريمة حرب لأنها ترقى إلى درجة المعاملة القاسية أو الاعتداء على الكرامة الشخصية (انظر القاعدة 90). كما تحظر تشريعات العديد من الدول الرق وعمل العبيد.¹⁸² وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 94.

(6) العقوبات الجماعية. العقوبات الجماعية محظورة في البروتوكول الإضافي الثاني،¹⁸³ والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 103) كما يرد هذا الحظر أيضاً في تشريعات الكثير من الدول.¹⁸⁴ وتندرج جريمة الحرب هذه في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.¹⁸⁵ وبالإضافة إلى ذلك، تشكل العقوبات الجماعية جريمة حرب لأنها تقوم على الحرمان من الحق في محاكمة عادلة (انظر القاعدة 100) ويمكن أن تشكل أيضاً معاملة قاسية (انظر القاعدة 90) وتوجد إشارة لممارسة إضافية في التعليق على القاعدة 103.

(7) استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة مؤن الإغاثة. تشكل هذه الممارسة انتهاكاً للبروتوكول الإضافي الثاني،¹⁸⁶ والقانون الدولي العرفي (انظر القاعدة 53) وبالإضافة إلى ذلك، توجد ممارسة واسعة جداً للدول تعبر عن الغضب على هكذا أفعال ارتكبت في النزاعات المسلحة غير الدولية، منها عرقلة مؤن الإغاثة التي سببت مجاعة المدنيين. وثبتت هذه الممارسة أن هذا السلوك ليس انتهاكاً للقانون الدولي العرفي فحسب، بل إنه أيضاً، وفي نظر المجتمع الدولي، انتهاك خطير جداً.

وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان العرقلة المتعمدة لمؤن الإغاثة الإنسانية للمدنيين السودانيين "جريمة بحق الكرامة الإنسانية".¹⁸⁷ والجدير بالذكر، وبشكل خاص، أن لجنة خبراء الأمم المتحدة التي أنشئت تبعاً لقرار مجلس الأمن 935 (1994)، ضمنت تقريرها المؤقت بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، حدوث خرق للمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.¹⁸⁸

¹⁸⁰ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4.

¹⁸¹ انظر الحاشية 89 أعلاه.

¹⁸² انظر، على سبيل المثال، تشريعات البانيا (تورد في المجلد الثاني، الفصل 32، §1814)، وأستراليا (المرجع نفسه، §1817)، وأندونيسيا (المرجع نفسه، §1819)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §1823)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §1824)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، §1828)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §1830)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1831)، وإيرلندا (المرجع نفسه، §1834)، والنرويج (المرجع نفسه، §1847)، وباراغواي (المرجع نفسه، §1848)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §1850)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §1852)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1857)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، §1825).

¹⁸³ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4.

¹⁸⁴ انظر الحاشية 92 أعلاه.

¹⁸⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 4 (ب)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 3 (ب).

¹⁸⁶ البروتوكول الإضافي الثاني، المادتان 14 و 18.

¹⁸⁷ لجنة حقوق الإنسان، القرار 73/1996 (يورد في المجلد الثاني، الفصل 17، §631).

¹⁸⁸ لجنة خبراء الأمم المتحدة التي أنشئت تبعاً لقرار مجلس الأمن 935 (1994)، التقرير المؤقت UN Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 935 (1994)، Interim report (المرجع نفسه، §113).

وتجرّم عدة دول، وبشكل واضح، استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.¹⁸⁹ وبالإضافة إلى ذلك، ترقى هذه الانتهاكات في الممارسة إلى درجة قتل المدنيين، وهي جريمة حرب بحد ذاتها، لأن هذه الانتهاكات تقوم على أفعال متعمدة تؤدي إلى وفاة مدنيين في المسار العادي للأحداث. كما يمكن اعتبارها أيضاً معاملة للإنسانية (انظر القاعدة 87).

وتوجد إشارة إلى ممارسة إضافية في التعليق على القواعد 53-55.

جرائم حرب مركبة

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن سلوكاً معيناً، غير مدرج أعلاه، هو برغم ذلك سلوك إجرامي لأنه يتألف من عدد من جرائم الحرب المركبة. وهذه الجرائم المسماة جرائم حرب مركبة هي، على الأخص، الاختفاء القسري والتطهير العرقي. ويرقى الاختفاء القسري في الممارسة إلى درجة حرمان الشخص من الحق في محاكمة عادلة، وغالباً إلى درجة القتل (انظر التعليق على القاعدة 98) ويتألف التطهير العرقي من عدة جرائم حرب، كالقتل، والاعتصاب، والترحيل غير الشرعي أو الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع، دون أن يقتضي ذلك الترحيل أمن المدنيين أو ضرورة عسكرية قهرية، والاعتداء على الكرامة الشخصية بناء على التمييز العنصري والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (انظر التعليق على القاعدة 129).

القاعدة 157. للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 44، القسم ب.

ملخص

تكسّر ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومبدأ العالمية هو مبدأ إضافي لمبادئ أساسية أخرى للاختصاص الجنائي: مبدأ الإقليمية (يستند إلى حيث وقعت الجريمة)؛¹⁹⁰ ومبدأ الشخصية الفاعلة (يستند إلى جنسية الجاني)؛¹⁹¹ ومبدأ الشخصية السلبية (يستند إلى جنسية الضحية)؛¹⁹² ومبدأ حمائي (يستند إلى حماية المصالح أو الأمن القومي).¹⁹³

¹⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §39)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §40)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §41)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §47)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §48)، وألمانيا (المرجع نفسه، §50)، وليتوانيا (المرجع نفسه، §52)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §57)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §61).

¹⁹⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لنيوزيلندا (يرد في المجلد الثاني، الفصل 44، §152)، وسويسرا (المرجع نفسه، §156)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §161)، وتشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §165)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §169)، وكندا (المرجع نفسه، §177)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §183)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات نيكاراغوا (المرجع نفسه، §218).

¹⁹¹ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لنيوزيلندا (المرجع نفسه، §152)، وسويسرا (المرجع نفسه، §156)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §159-161)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §162)، وتشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §165)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §168)، وكندا (المرجع نفسه، §177-178)، وألمانيا (المرجع نفسه، §196)، وقيرغيزستان (المرجع نفسه، §205)، والمكسيك (المرجع نفسه، §213)، وهولندا (المرجع نفسه، §214)، وروسيا (المرجع نفسه، §224)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §243).

¹⁹² انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لنيوزيلندا (المرجع نفسه، §152)، وسويسرا (المرجع نفسه، §156)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §159-161)، وتشريعات كندا (المرجع نفسه، §178)، وتشيلي (المرجع نفسه، §179)، وساحل العاج (المرجع نفسه، §183)، وفرنسا (المرجع نفسه، §193)، وألمانيا (المرجع نفسه، §196)، والمكسيك (المرجع نفسه، §213)، وهولندا (المرجع نفسه، §214)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §228)، والسويد (المرجع نفسه، §231).

¹⁹³ انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة، Naval Handbook (المرجع نفسه، §161)؛ وتشريعات أذربيجان (المرجع نفسه، §168)، وتشيلي (المرجع نفسه، §179)، وهولندا (المرجع نفسه، §214)؛ إسرائيل، District Court of Jerusalem, Eichmann case (المرجع نفسه، §258).

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تدعم تشريعات وطنية، وبشكل واسع، حق الدول في أن تخوّل محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب.¹⁹⁴ وقد جرى النظر في عدد من القضايا لمشتبه بها بارتكاب جرائم حرب من قبل محاكم وطنية على أساس الاختصاص العالمي.¹⁹⁵ وفي العقد الماضي، جرت محاكمة عدة أشخاص من قبل محاكم وطنية على جرائم حرب ارتكبت في نزاعات مسلحة غير دولية، وعلى أساس الاختصاص العالمي.¹⁹⁶ ومن البارز أن الدول التي كان المشتبه بهم من رعاياها لم تعترض على ممارسة الاختصاص العالمي في هذه القضايا. كما تدعم عدة كتيبات عسكرية القاعدة التي مفادها أن اختصاص النظر في جرائم الحرب يمكن أن يشرّع على أساس مبدأ الاختصاص العالمي.¹⁹⁷

كما يدعم القانون التعاهدي حق الدول في أن تخوّل محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب. وينصّ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية بأنه لا يؤثر في "ممارسة الاختصاص بمقتضى القانون الدولي العرفي"، الذي قصده المندوبون أثناء المفاوضات على البروتوكول في الإشارة إلى حق الدول في أن تخوّل محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب.¹⁹⁸ وقد فسّرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تشير بشكل واضح إلى مبدأ الإقليمية أي اختصاص الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها، على أنها لا تحظر تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على جريمة الإبادة الجماعية.¹⁹⁹ وفي حين لا يلزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول باعتماد الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب المدرجة في هذا النظام، فقد أدمجت عدة دول قائمة جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي في تشريعاتها الوطنية، وخوكت محاكمها الوطنية اختصاص محاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم الحرب هذه على أساس مبدأ الاختصاص العالمي.²⁰⁰

الرابط بالدولة التي تجري المحاكمة فيها

ليست الممارسة منتظمة في ما يخص مبدأ الاختصاص العالمي في ما إذا كان يتطلب رابطاً معيناً بالدولة التي تجري المحاكمة فيها. وينعكس شرط وجود رابط ما بين المتهم والدولة التي تجري المحاكمة فيها، ولا سيما

¹⁹⁴ انظر، على سبيل المثال، تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §165)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §168)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §169)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §171)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §172)، وكندا (المرجع نفسه، §§177-178)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §180)، وكوستاريكا (المرجع نفسه، §182)، والإكوادور (المرجع نفسه، §188)، والسلطانيات (المرجع نفسه، §189)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §190)، وفرنسا (المرجع نفسه، §195)، وألمانيا (المرجع نفسه، §§196 و 198)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §208)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §217)، والنيجر (المرجع نفسه، §219)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §228)، والسويد (المرجع نفسه، §231)، وسويسرا (المرجع نفسه، §232)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §234)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §§238-240)، والولايات المتحدة (التعذيب) (المرجع نفسه، §242)، انظر أيضاً مشروع تشريعات لبنان (المرجع نفسه، §206)، وسريلانكا (المرجع نفسه، §230)، وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §235).

¹⁹⁵ بالإضافة إلى القضايا الوارد ذكرها في الحاشية 207، انظر أيضاً Australia, High Court, *Polyukhovich case* (ibid., § 247); Canada, High Court of Justice, *Finta case* (ibid., § 250); Netherlands, Special Court of Cassation, *Ahlbrecht case* (ibid., § 262); Netherlands, Special Court of Cassation, *Rohrig and Others case* (ibid., § 263); United Kingdom, Supreme Court of Judicature, Court of Appeal, *Sawoniuk case* (ibid., § 271); United States, Court of Appeals, *Demjanjuk case* (ibid., § 273).

¹⁹⁶ انظر، على سبيل المثال، Belgium, Court of Cassation, *The Four from Butare case* (ibid., § 249); France, Court of Appeal, *Munyeshyaka case* (ibid., § 253); Netherlands, Supreme Court, *Knezevic case* (ibid., § 264); Switzerland, Military Tribunal at Lausanne, *Grabež case* (ibid., § 267) and *Niyonteze case* (ibid., § 269).

¹⁹⁷ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §144)، وهولندا (المرجع نفسه، §150)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §157)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §161) (جرائم حرب معينة).

¹⁹⁸ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 16(2) (1). انظر أيضاً Jean-Marie Henckaerts, "New Rules for the Protection of Cultural Property in Armed Conflict", *International Review of the Red Cross*, No. 835, September 1999, p. 617.

¹⁹⁹ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة السادسة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44)، Germany, Higher Regional Court at Düsseldorf, *Jorgić case* (ibid., § 255); Israel, District Court of Jerusalem, *Eichmann case* (ibid., § 258).

²⁰⁰ انظر، على سبيل المثال، تشريعات بلجيكا (المرجع نفسه، §172)، وكندا (المرجع نفسه، §178)، وألمانيا (المرجع نفسه، §198)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §217)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §240)، انظر أيضاً مشروع تشريعات ترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، §235).

أن يكون المتهم موجوداً في إقليم تلك الدولة أو أن يكون قد وقع في قبضتها، في كتيبات عسكرية وتشريعات وطنية وسوابق قضائية لدول كثيرة.²⁰¹ غير أن هناك تشريعات وسوابق قضائية لا تتطلب مثل هذا الرابط.²⁰² كما أن اتفاقيات جنيف أيضاً لا تشترط وجوده.

وفي العام 2000، رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوى أمام محكمة العدل الدولية تطعن في مذكرة توقيف دولية أصدرها قاض بلجيكي بحق وزير خارجيتها. وفي مرافعاتها أمام المحكمة في العام 2001، لم تعترض جمهورية الكونغو الديمقراطية، من حيث المبدأ، على وجود حق الدول في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب، ولكنها توافقت بأن الشخص المتهم يجب أن يكون في إقليم الدولة التي تمارس هذا الاختصاص. وقد أثار حكم محكمة العدل الدولية مسألة حصانة رؤساء الدول ووزراء الخارجية، ولذلك لم يتخذ قرار بشأن نطاق الاختصاص العالمي.²⁰³ وفي آرائهم المنفصلة والمتعارضة، انقسم القضاة حول مسألة ما إذا كان الاختصاص العالمي يمكن ممارسته عندما لا يكون المتهم موجوداً في إقليم الدولة التي تجري المحاكمة فيها، لكن الغالبية لم تطعن في الحق في محاكمة مشتبه به كمجرم حرب على أساس الاختصاص العالمي.²⁰⁴

الواجب في اعتماد الاختصاص العالمي

حق الدول في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب لا ينتقص بأي حال من الأحوال من واجب الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، في النص على الاختصاص العالمي بشأن جرائم الحرب المعروفة بـ "الانتهاكات الجسيمة" في تشريعاتها الوطنية.²⁰⁵ وقد قامت دول عديدة بتنفيذ هذا الواجب في تشريعاتها.²⁰⁶ وجرى محاكمات عدة مشبوهين كمجرمي حرب لارتكابهم انتهاكات جسيمة، على أساس الاختصاص العالمي.²⁰⁷

²⁰¹ انظر، على سبيل المثال، الدلائل العسكري لكندا (المرجع نفسه، §146)، والإكوادور (المرجع نفسه، §147)، وهولندا (المرجع نفسه، §151)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §152)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §161)؛ تشريعات استراليا (المرجع نفسه، §165)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §173)، وكندا (المرجع نفسه، §177-178)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §180)، وفرنسا (المرجع نفسه، §194-195)، وألمانيا (المرجع نفسه، §196)، والهند (المرجع نفسه، §201)، وسويسرا (المرجع نفسه، §232-233)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §239-240)، والولايات المتحدة (التعذيب) (المرجع نفسه، §242)، *Javor case* (torture)، Tribunal de Grande Instance de Paris، France، *ibid.*، § 250؛ Canada، High Court of Justice، *Finta case* (ibid.)، § 250؛ Germany، Supreme Court of Bavaria، *Djajić case* (ibid.)، § 254؛ Germany، Higher Regional Court at Düsseldorf، *Jorgić case* (ibid.)، § 252؛ Germany، Supreme Court of Bavaria، *Kusljic case* (ibid.)، § 257؛ Netherlands، Special Court of Cassation، *Rohrig and Others case* (ibid.)، § 263.

²⁰² من أجل إشارات واضحة بإمكانية البدء بإجراءات التسليم ضد مشتبه به بجرائم حرب غير موجود في إقليم الدولة التي تجري المحاكمة فيها، انظر تشريعات كندا (المرجع نفسه، §176)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §207-209)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §217)، Germany، Higher Regional Court at Düsseldorf، *Sokolović case* (المرجع نفسه، §256)؛ United States، Court of Appeals، *Demjanjuk case* (المرجع نفسه، §273).

²⁰³ محكمة العدل الدولية، ICJ، Arrest Warrant case، Judgement، (المرجع نفسه، §305).

²⁰⁴ محكمة العدل الدولية، ICJ، Arrest Warrant case، Judgement، (المرجع نفسه، §305).

²⁰⁵ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (1).

²⁰⁶ بالإضافة إلى التشريعات المشار إليها في الحاشية 194، تستند تشريعات الدول التالية، أو تشير إلى مجموعة أحكام الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف (والبروتوكول الإضافي الأول حيث ينطبق: (استراليا) (تد في المجلد الثاني، الفصل 44، §166)، والنمسا (المرجع نفسه، §167)، وأذربيجان (المرجع نفسه، §168)، وبنغلادش (المرجع نفسه، §169)، وبيربادوس (المرجع نفسه، §170)، وبيلاروس (المرجع نفسه، §171)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §172)، وبوتسوانا (المرجع نفسه، §174)، وبلغاريا (المرجع نفسه، §175)، وكندا (المرجع نفسه، §176)، وجزر كوك (المرجع نفسه، §181)، وكوبا (المرجع نفسه، §184)، وقبرص (المرجع نفسه، §185-186)، والدانمرك (المرجع نفسه، §187)، وفنلندا (المرجع نفسه، §191)، وفرنسا (المرجع نفسه، §194)، وألمانيا (المرجع نفسه، §197)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §199)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §203)، وكينيا (المرجع نفسه، §204)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §209)، وملاوي (المرجع نفسه، §210)، وماليزيا (المرجع نفسه، §211)، وموريشيوس (المرجع نفسه، §212)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، §216)، وبنجييريا (المرجع نفسه، §220)، وبنابوا غينيا الجديدة (المرجع نفسه، §221)، وباراغوي (المرجع نفسه، §222)، وبولندا (المرجع نفسه، §223)، وروسيا (المرجع نفسه، §224)، وسيشيل (المرجع نفسه، §226)، وسنغافورة (المرجع نفسه، §227)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §229)، وسويسرا (المرجع نفسه، §233)، وأوغندا (المرجع نفسه، §236)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §237)، وفانواتو (المرجع نفسه، §244)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، §245)، انظر أيضاً مشروع تشريعات سريلانكا (المرجع نفسه، §230).

²⁰⁷ انظر، على سبيل المثال، Denmark، High Court، *Sarić case* (ibid.)، § 251؛ Germany، Supreme Court of Bavaria، *Djajić case* (ibid.)، § 254؛ Germany، Higher Regional Court of Düsseldorf، *Jorgić case* (ibid.)، § 255؛ Germany، Higher Regional Court of Düsseldorf، *Sokolović case* (ibid.)، § 256؛ Germany، Supreme Court of Bavaria، *Kusljic case* (ibid.)، § 257؛ Israel، District Court of Jerusalem and Supreme Court، *Eichmann case* (ibid.)، §§ 243-244؛ Switzerland، Military Tribunal at Lausanne، *Grabež case* (ibid.)، § 252.

وبالإضافة إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، يلزم عدد من المعاهدات الأخرى الدول الأطراف اعتماد الاختصاص العالمي بشأن جرائم معينة عندما ترتكب خلال نزاع مسلح. وهي، وعلى الأخص، اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.²⁰⁸

القاعدة 158. يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء. ويجب أن تحقق أيضاً في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 44، القسم ج.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتعني هذه القاعدة، إذا قرأت مع القاعدة 157، أن على الدول أن تمارس الاختصاص الجزائي الذي يخوله تشريعها الوطني لمحاكمها، سواء أكان مقصوراً على الاختصاص الوطني والشخصي، أو كان يتضمن الاختصاص العالمي، الملزم في حال الانتهاكات الجسيمة.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تطلب اتفاقيات جنيف من الدول أن تبحث عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة، وأن تحاكمهم أو تقوم بتسليمهم.²⁰⁹ ويوجد الواجب في التحقيق مع الأشخاص الذين يُزعم بأنهم ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الدولي ومحاكمتهم في عدد من المعاهدات التي تنطبق على الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²¹⁰ وتذكر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".²¹¹

وترد القاعدة التي تنص على واجب الدول في التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم في العديد من كتيبات الدليل العسكري، بخصوص الانتهاكات الجسيمة، وأيضاً على نحو أوسع بخصوص جرائم الحرب بشكل عام.²¹² وتنفذ معظم الدول واجب التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم، وذلك بالنص على الاختصاص في ما يتعلق بهذه الجرائم في تشريعاتها الوطنية. وقد جرت تحقيقات ومحاكمات وطنية عديدة

²⁰⁸ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 5؛ الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة، المادة 10؛ الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، Inter-American Convention on Forced Disappearances، المادة 4؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 16 (1).

²⁰⁹ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146.

²¹⁰ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة السادسة؛ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 28؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 7؛ الاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية، المادة 7 (1)؛ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، المادة 14؛ اتفاقية أوتاوا، المادة 9؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المواد 15-17.

²¹¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، §134).

²¹² بالإضافة إلى كتيبات الدليل العسكري التي تشير إلى مجموعة أحكام الانتهاكات الجسيمة، انظر الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §356)، والكامبيون (المرجع نفسه، §359)، وكندا (المرجع نفسه، §362)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §363)، والإكوادور (المرجع نفسه، §365)، وألمانيا (المرجع نفسه، §369)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §370)، وهولندا (المرجع نفسه، §373)، وسويسرا (المرجع نفسه، §381)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §382)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §383-384 و 387)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §388).

لمشتبه بهم كمجرمي حرب.²¹³ غير أن من غير الممكن الجزم في ما إذا كانت هذه الممارسة تبعاً لواجب أو مجرد حق في هذا الشأن. مع ذلك، فإن واجب التحقيق والمحاكمة مذكور بوضوح في مجموعة عديدة من ممارسة أخرى للدول، كاتفاقات وبيانات رسمية.²¹⁴ وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُعيد التأكيد في عدة مناسبات على واجب التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ما يتعلق بهجمات على أفراد حفظ السلام، وفي ما يتعلق بجرائم ارتكبت في النزاعات المسلحة غير الدولية في أفغانستان، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوسوفو، ورواندا.²¹⁵ وفي العام 1946، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الأولى، بأن تقوم الدول، بما فيها تلك التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، بإلقاء القبض على الأشخاص الذين يُزعم بأنهم ارتكبوا جرائم حرب في الحرب العالمية الثانية، وأن تعيدهم إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم من أجل محاكمتهم.²¹⁶ ومنذ ذلك الحين، شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي عدة مناسبات، على واجب الدول في اتخاذ تدابير تكفل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومعاينة الجناة.²¹⁷ وفي ما يتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات دون تصويت، تدعو الدول لتعزيز آليات التحقيق ومعاينة جميع الأشخاص المسؤولين عن العنف الجنسي، وتقديم الجناة للعادلة.²¹⁸

كما اعتمدت لجنة حقوق الإنسان عدداً من القرارات، معظمها دون تصويت، تطلب التحقيق مع الأشخاص المشتبه بارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في سياق النزاعات في بوروندي، والشيشان، ورواندا، وسيراليون، والسودان، ويوغوسلافيا السابقة، ومحاكمتهم.²¹⁹ وفي قرار بشأن الإفلات من العقاب تم اعتماده دون تصويت في العام 2002، أقرت اللجنة بوجوب محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أو تسليمهم.²²⁰

وفي ما يتعلق بالجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، أصدر عدد من الدول عفواً عن جرائم الحرب، ولكن غالباً ما رأت محاكم هذه الدول أو محاكم إقليمية أن ذلك العفو غير قانوني، كما تسبب هذا العفو بانتقادات

²¹³ انظر، على سبيل المثال، ممارسة الجزائر (المرجع نفسه، §533)، وألمانيا (المرجع نفسه، §540)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §541)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §544)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §547)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§550-555)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §556).

²¹⁴ انظر، على سبيل المثال، Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitarian Law between Croatia and the SFRY, Article 11 (المرجع نفسه، §343)؛ Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, Article 5 (المرجع نفسه، §345)؛ وبيانات أستراليا (المرجع نفسه، §534)، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية (المرجع نفسه، §538)، وألمانيا (المرجع نفسه، §539-540)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §541)، وسلوفينيا (المرجع نفسه، §543)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، §544)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §547)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§550-554)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §523)؛ وممارسة الجزائر (المرجع نفسه، §533)، والبوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §536)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §555).

²¹⁵ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 978 (المرجع نفسه، §558)، والقرار 1193 (المرجع نفسه، §559)، والقرار 1199 (المرجع نفسه، §560)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات رئاسية (المرجع نفسه، §§561-569).

²¹⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3 (1) (المرجع نفسه، §570).

²¹⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القراران 2583 (XXIV) و2712 (XXV) (المرجع نفسه، §571)، والقرار 2840 (XXVI) (المرجع نفسه، §572)، والقرار 3074 (XXVIII) (المرجع نفسه، §573)، وقوبلت هذه القرارات بامتناع عدد من الدول عن التصويت وبعض الأصوات السلبية. وكان السبب في ذلك قلق الدول من أن ليس هناك وضوح كاف بخصوص تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وليس، كما يبدو، اعتراضاً على مبدأ وجوب التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها.

²¹⁸ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القراران 192/50 و77/51 (المرجع نفسه، §575)، والقرار 107/52 (المرجع نفسه، §576).

²¹⁹ لجنة حقوق الإنسان، القرار 77/1994 (المرجع نفسه، §578)، والقرار 77/1995 (المرجع نفسه، §583)، والقرار 91/1995 (المرجع نفسه، §584)، والقرار 71/1996 (المرجع نفسه، §580)، والقرار 76/1996 (المرجع نفسه، §584)، والقرار 1/1999 (المرجع نفسه، §585)، والقرار 10/1999 (المرجع نفسه، §586)، والقرار 58/2000 (المرجع نفسه، §587). واعتمدت جميع هذه القرارات دون تصويت ما عدا القرار 77/1995 والقرار 58/2000، اللذين قوبلا ببعض الأصوات السلبية وامتناع عن التصويت. ويبدو أن سبب ذلك لا يتعلق بتضمين القرارين واجب التحقيق ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، إذ أن القرارات الأخرى التي اعتمدت دون تصويت تضمنت أيضاً هذا الواجب.

²²⁰ لجنة حقوق الإنسان، القرار 79/2002 (المرجع نفسه، §589).

من المجتمع الدولي (انظر التعليق على القاعدة 159 بشأن منح العفو).²²¹ مع ذلك، توجد ممارسة كافية، كما أوجزنا أعلاه، لتكريس الواجب بمقتضى القانون الدولي العرفي في التحقيق بجرائم الحرب التي يُزعم ارتكابها في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومحاكمة المشتبه بهم إذا اقتضى الأمر.

المحاكمة أمام محاكم دولية أو مختلطة

يمكن للدول أن تؤدي واجبها في التحقيق بجرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم بإنشاء محاكم دولية أو مختلطة لهذا الغرض، وهذه حقيقة جرى التعليق عليها في كتيبات عسكرية، وسوابق قضائية، وبيانات رسمية.²²² ويتبين هذا، بشكل خاص، في إنشاء المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وإنشاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية في نورمبرغ ورواندا. وكذلك إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، والغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا من أجل محاكمة الجرائم المرتكبة خلال عهد كمبوشيا الديمقراطية، تبعاً لاتفاقيات بين الأمم المتحدة وسيراليون من جهة، والأمم المتحدة وكمبوديا من جهة أخرى. أما المحكمة الجنائية الدولية فهي أول محكمة دولية تنشأ بمعاهدة دولية دون أن يكون لها علاقة بجرائم حرب مرتكبة في نزاع مسلح معين. وتتضمن النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والغرف الاستثنائية لكمبوديا، في اختصاصها، وبشكل واضح، جرائم الحرب المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.²²³

الوضع القانوني للاجئين

من المقبول عموماً أن الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب لا يتمتعون بالوضع القانوني للاجئين. ونجد ذلك، على الأخص، في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، كما توجد ممارسة دول بهذا الشأن.²²⁴ وفي العام 1994، وبخصوص رواندا، شدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أن "الأشخاص المتورطين في [انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني] لا يمكنهم التمتع بالحصانة من المحاكمة بالهروب من البلاد" وأن "أحكام الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لا تنطبق على مثل هؤلاء الأشخاص".²²⁵ كما جرى دعم الحرمان من حق اللجوء للأشخاص المشتبه بهم كمجرمي حرب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي، وفي القرار 3074 (XXVIII) المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في الكشف عن مجرمي الحرب واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم.²²⁶

²²¹ انظر، على سبيل المثال، Argentina, Federal Judge, *Cavallo case* (ibid., § 700); Chile, Supreme Court, *Saavedra case* (ibid., § 701); Chile, على سبيل المثال، Appeal Court of Santiago, *Videla case* (ibid., § 702); Ethiopia, Special Prosecutor's Office, *Mengistu and Others case* (ibid., § 704); Spain, Sala de lo Penal de la Audiencia, *Pinochet case* (ibid., § 706); Inter-American Commission on Human Rights, *Case 10.287 (El Salvador)* (ibid., § 757); Inter-American Commission on Human Rights, *Case 10.480 (El Salvador)* (ibid., § 755); *Salvador* (ibid., § 755); مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1315 (المرجع نفسه، §725)؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 79 / 2002 (المرجع نفسه، §734)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (المرجع نفسه، §738)؛ الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (المرجع نفسه، §739).

²²² انظر الدليل العسكري للأرجنتين (المرجع نفسه، §355)، وأستراليا (المرجع نفسه، §144)، وفرنسا (المرجع نفسه، §148)، وكوريا الجنوبية (المرجع نفسه، §149)، وسويسرا (المرجع نفسه، §156 و §381)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §157)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §159-160 و §369)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §162 و §388) *Pinochet Extradition case* (Opinion of Lord Phillips of Worth (388 و 162)؛ United Kingdom, House of Lords, *Pinochet Extradition case* (ibid., § 270)؛ United States, Military Tribunal at Nuremberg, *Altstötter (The Justice Trial) case* (ibid., § 272)؛ Matrauers (ibid., § 270)؛ بيانات مصر (المرجع نفسه، §613)، وإيران (المرجع نفسه، §613)، وباكستان (المرجع نفسه، §613)، والمملكة العربية السعودية (المرجع نفسه، §613)، والسنغال (المرجع نفسه، §613)، وتركيا (المرجع نفسه، §613)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §287).

²²³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ج) و (هـ) (المرجع نفسه، §3)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ICTR Statute، المادة 4 (المرجع نفسه، §15)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، Statute of the Special Court for Sierra Leone، المادة 3 و 4 (المرجع نفسه، §639)؛ المادتان 3 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، Articles 6-7 Committed during the Period of Democratic Kampuchea.

²²⁴ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 1 (و) (1) (انظر، على سبيل المثال، Australia, *Defence Force Manual* (cited in، على سبيل المثال، Vol. II, Ch. 44, § 636)؛ Netherlands, Council of State, Administrative Law Division, *Ahmed case* (ibid., § 638)؛ United States, Court of Appeals, *Demjanjuk case* (ibid., § 639)؛ الممارسة الموثقة لهولندا (المرجع نفسه، §640)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §641).

²²⁵ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان رئاسي (المرجع نفسه، §642).

²²⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2312 (XXII) (المرجع نفسه، §643)، والقرار 3074 (XXVIII) (المرجع نفسه، §644).

القاعدة 159. تسعى السلطات الحاكمة، عند انتهاء الأعمال العدائية، لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي، أو للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم حرب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 44، القسم د.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

النزاعات المسلحة غير الدولية

ورد واجب السلطات الحاكمة في السعي لمنح أوسع عفو ممكن عند انتهاء الأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني.²²⁷ ومنذ ذلك الحين، منحت دول كثيرة عفوًا لأشخاص شاركوا في نزاعات مسلحة غير دولية، إما باتفاقات خاصة،²²⁸ أو بتشريعات خاصة،²²⁹ أو بإجراءات أخرى.²³⁰

وقد شجع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منح مثل هذا العفو، وعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالكفاح ضد التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، والنزاع في أنغولا، وكرواتيا.²³¹ وبالمثل، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تشجع منح مثل هذا العفو في ما يتعلق بالنزاع في أفغانستان، وكوسوفو.²³² كما اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارات بهذا الشأن في ما يتعلق باليوسنة والهرسك، والسودان.²³³ كذلك رحبت بعض الهيئات الإقليمية بمثل هذه العفو، وعلى سبيل المثال، الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، في ما يتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بخصوص طاجيكستان.²³⁴

²²⁷ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6 (5) تم اعتمادها بالإجماع (المرجع نفسه، § 651).

²²⁸ انظر، على سبيل المثال، تشريعات الجزائر (المرجع نفسه، § 673)، واليوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §§ 678-680)، ويوروندي (المرجع نفسه، § 681)، وتشيلي (المرجع نفسه، § 682)، وكولومبيا (المرجع نفسه، § 683)، وكرواتيا (المرجع نفسه، § 684)، والسلفادور (المرجع نفسه، § 685)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، § 688)، وبيرو (المرجع نفسه، § 690)، وروسيا (المرجع نفسه، § 691)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، § 693)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §§ 694-696)، وزيمبابوي (المرجع نفسه، § 699).

²²⁹ انظر، على سبيل المثال، بيانات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (المرجع نفسه، § 709)، ورواندا (المرجع نفسه، § 711)، والغليين (المرجع نفسه، §§ 713-715)، والممارسة الموثقة لماليزيا (المرجع نفسه، § 710)، ورواندا (المرجع نفسه، § 712).

²³⁰ انظر، على سبيل المثال، بيانات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (المرجع نفسه، § 709)، ورواندا (المرجع نفسه، § 711)، والغليين (المرجع نفسه، §§ 713-715)، والممارسة الموثقة لماليزيا (المرجع نفسه، § 710)، ورواندا (المرجع نفسه، § 712).

²³¹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القراران 190 و 191 (المرجع نفسه، § 719)، والقرار 473 (المرجع نفسه، § 720)، والقرار 581 (المرجع نفسه، § 721)، والقرار 1055 (المرجع نفسه، § 722)، والقرار 1064 (المرجع نفسه، § 723)، والقرار 1120 (المرجع نفسه، § 724)، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيانات رئاسية (المرجع نفسه، §§ 726-727).

²³² الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 47/141 (تم اعتماده دون تصويت)، والقراران 48/152 (تم اعتماده دون تصويت) و 49/207 (تم اعتماده دون تصويت) (المرجع نفسه، § 729)، والقرار 53/164 (تم اعتماده بصالح 122 صوتاً، واعتراض 3 أصوات، وامتناع 34 عن التصويت) (المرجع نفسه، § 730).

²³³ لجنة حقوق الإنسان، القرار 1996/71 (تم اعتماده دون تصويت) (المرجع نفسه، § 732)، والقرار 1996/73 (تم اعتماده دون تصويت) (المرجع نفسه، § 733).

²³⁴ الاتحاد الأوروبي، الأمين العام/الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمن، Communiqué No. 0039/02 (المرجع نفسه، § 747)، منظمة حلف شمال الأطلسي، NATO، بيان (المرجع نفسه، § 748)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، OSCE، بيان إلى الصحافة (المرجع نفسه، § 749).

وجدير بالذكر أن القرارات التي تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة كانت تتعلق بدول لم تكن أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثاني (جنوب أفريقيا، التي لم تصدق على البروتوكول حتى العام 1995، وأنغولا، وأفغانستان، والسودان)، وأن الدول التي صوتت لصالح هذه القرارات لم تكن جميعها أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثاني.

وباستثناء قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي دعت حكومة جنوب أفريقيا لمنح العفو لمناوئي التمييز العنصري، كانت القرارات الأخرى التي اعتمدها الأمم المتحدة وبيانات الهيئات الإقليمية على صورة تشجيع لمنح العفو، أو موافقة على العفو الممنوح. وهذا يظهر أن السلطات ليست ملزمة بشكل مطلق بمنح العفو عند انتهاء الأعمال العدائية، بل يُطلب إليها أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار والسعي لاعتماد العفو.

استثناء

عندما تم اعتماد المادة 6 (5) من البروتوكول الإضافي الثاني، ذكر الاتحاد السوفيتي في توضيح لتصويته، أن هذا الحكم لا يمكن تأويله بطريقة تمكن مجرمي الحرب أو المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العقاب.²³⁵ وتشاطر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التفسير.²³⁶ إذ أن مثل هذا العفو لن يتماشى أيضاً مع القاعدة التي تلزم الدول بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية (انظر القاعدة 158).

وتستثني معظم قوانين العفو من نطاقها، وبشكل واضح، الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو الجرائم الأخرى المدرجة بشكل محدد في القانون الدولي.²³⁷ وفي قضية فيديلا في العام 1994، قضت محكمة استئناف سانتياغو في تشيلي أن الجرائم التي اعتبرت المحكمة أنها تشكل انتهاكات جسيمة هي جرائم غير قابلة للعفو.²³⁸ وفي قضية منغيسو وآخرين في العام 1995، ذكر المدعي الخاص في إثيوبيا أن "عدم شمول العفو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هو عرف وعقيدة راسخة 3074".²³⁹ وجرى التأكيد على ذلك في قضية كافالو في العام 2001، من قبل القاضي الفدرالي في الأرجنتين بخصوص الجرائم ضد الإنسانية.²⁴⁰ مع ذلك، وفي قضية أزابو في العام 1996، وبخصوص شرعية إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، فسرت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا المادة 6 (5) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنها تتضمن استثناء للحكم القطعي بحظر العفو في ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.²⁴¹ وتجدر الإشارة إلى أن عمل لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا لم يشمل منح عفو شامل، إذ أن ذلك تطلّب كشف كافة الحقائق ذات الصلة.²⁴²

²³⁵ الاتحاد السوفيتي، بيان في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين (المرجع نفسه، §716).

²³⁶ انظر ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المرجع نفسه، §§759-760).

²³⁷ انظر، على سبيل المثال، the Quadripartite Agreement on Georgian Refugees and Internally Displaced Persons (*ibid.*, § 653)، the Agreement, Statute of the Special Court for Sierra Leone (*ibid.*, § 654)، Dayton Accords (*ibid.*, § 654)، Statute of the Special Court for Sierra Leone (*ibid.*, § 656)؛ انظر أيضاً تشريعات الجزائر (المرجع نفسه، §673) (تستثني أفعال الإرهاب والتخريب)، والأرجنتين (المرجع نفسه، §676) (تستثني الجرائم ضد الإنسانية)، والبوسنة والهرسك (الاتحاد) (المرجع نفسه، §679)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §683)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §684)، والسلطاني (المرجع نفسه، §685) (تستثني اغتيال المونسنيور روميرو وهيربرت أنايا، الاختطاف من أجل الكسب الشخصي أو تجارة المخدرات)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، §687) (تستثني الجرائم ضد الإنسانية)، وغواتيمالا (المرجع نفسه، §688)، وروسيا (المرجع نفسه، §691)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §695)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §697)، ومشروع تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §677)، وبوروندي (المرجع نفسه، §646)؛ انظر أيضاً ممارسة البوسنة والهرسك (المرجع نفسه، §707)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (المرجع نفسه، §709)، والفلبين (المرجع نفسه، §715).

²³⁸ تشيلي، Appeal Court of Santiago, Videla case (المرجع نفسه، §702).

²³⁹ إثيوبيا، Special Prosecutor's Office, Mengistu and Others case (المرجع نفسه، §704).

²⁴⁰ الأرجنتين، Federal Judge, Cavallo case (المرجع نفسه، §700).

²⁴¹ جنوب أفريقيا، Cape Provincial Division, Azapo case (المرجع نفسه، §705).

²⁴² انظر South Africa, The Promotion of National Unity and Reconciliation Act, 26 July 1995, Chapter 2, Article 3(1) ("The objectives of the Commission shall be to promote national unity and reconciliation in a spirit of understanding which transcends the conflicts and divisions of the past by ... (b) facilitating the granting of amnesty to persons who make full disclosure of all the relevant facts relating to acts associated with a political objective and comply with the requirements of this Act."), see also Articles 4(c) and 20(1)(c).

وفي قرارات تتعلق بكرواتيا وسيراليون، أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن العفو لا يجوز أن يطبق على جرائم الحرب.²⁴³ وفي قرار بشأن الإفلات من العقاب تم اعتماده دون تصويت في العام 2002، أكدت لجنة حقوق الإنسان على الرأي ذاته،²⁴⁴ كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة على ذلك في عدة تقارير.²⁴⁵ وذكرت بعض الهيئات الإقليمية أيضاً أن العفو لا يجوز أن يشمل جرائم الحرب، ولا سيما البرلمان الأوروبي، في ما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة.²⁴⁶

وتوجد سوابق قضائية دولية تدعم مسألة عدم جواز أن تكون جرائم الحرب محل عفو، وعلى الأخص حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية فورونديزيا في العام 1998، بخصوص التعذيب.²⁴⁷

وقد ذكرت هيئات حقوق الإنسان أن العفو لا يتماشى مع واجب الدول في التحقيق في الجرائم المدرجة بمقتضى القانون الدولي وفي انتهاكات الحقوق التي لا يمكن المساس بها في قانون حقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر التعذيب).²⁴⁸ وفي قضية بخصوص قانون العفو العام لتعزيز السلم في السلفادور الصادر في العام 1993، وجدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن ذلك القانون ينتهك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني.²⁴⁹ وفي حكمها في قضية باريوس ألتوس في العام 2001، بخصوص شرعية قوانين العفو في بيرو، رأت محكمة حقوق الإنسان الأمريكية بأن تدابير العفو عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالتعذيب، والإعدامات بدون محاكمة أو التعسفية التي تتعارض مع الإجراءات القانونية، والاختفاء القسري، غير مقبولة لأنها تنتهك الحقوق التي لا يمكن المساس بها.²⁵⁰

القاعدة 160. لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 44، القسم هـ.

ملخص

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في ما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

²⁴³ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1120 (يرد في المجلد الثاني، الفصل 44، § 720) والقرار 1315 (المرجع نفسه، § 725).

²⁴⁴ لجنة حقوق الإنسان، القرار 2002/79 (المرجع نفسه، § 734).

²⁴⁵ انظر، على سبيل المثال، الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (المرجع نفسه، § 738)، والتقرير بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (المرجع نفسه، § 739).

²⁴⁶ European Parliament, Resolution on human rights in the world and Community human rights policy for the years 1991/1992 (ibid. § 746).

²⁴⁷ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, *Furundžija case*, Judgement (المرجع نفسه، § 751).

²⁴⁸ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (المرجع نفسه، § 752).

²⁴⁹ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان Inter-American Commission on Human Rights, Case 10.480 (المرجع نفسه، § 757).

²⁵⁰ محكمة حقوق الإنسان الأمريكية Inter-American Court of Human Rights, Barrios Altos case (المرجع نفسه، § 758).

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يرد عدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1968 الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وفي الاتفاقية الأوروبية للعام 1974 الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.²⁵¹ وأثناء النقاش الذي أدى إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة، اعتبرت بعض الدول أن حظر انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب قاعدة جديدة،²⁵² في حين اعتبرت دول أخرى أنه موجود من قبل.²⁵³ وكان الاعتراض الأساسي للدول التي اعتبرته قاعدة جديدة أن الاتفاقية ستطبق بأثر رجعي، وهذا يخالف مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي، وأن قانون التقادم مبدأ عام في قوانينها الجزائية الوطنية في ذلك الوقت.²⁵⁴ ولكن دولاً كثيرة رأت أن جرائم الحرب ذات طابع استثنائي، ولذلك يجب ألا تكون خاضعة لنظام القانون الجزائي العادي ولسريان قانون التقادم و/أو أنها قامت بتنفيذ مبدأ عدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب.²⁵⁵

وبين العامين 1969 و 1973، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تدعو الدول إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما اعتمدت في العام 1970 قراراً يرحب بدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.²⁵⁶ وتسببت هذه القرارات بامتناع كثير من الدول عن التصويت وبعض الأصوات السلبية. وأثناء نقاش هذه القرارات، كان سبب القلق الأساسي للدول عدم الوضوح في تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الوارد في الاتفاقية.²⁵⁷

وقد زاد المنحى الحديث بملاحقة جرائم الحرب بقوة أكبر في المحاكم الجنائية الوطنية والدولية، ومجموعة التشريعات المتنامية التي توفر الاختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب دون أجل محدد، في صلاية القواعد الموجودة في المعاهدات التي تحظر التقادم بخصوص جرائم الحرب في القانون العرفي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يحول سريان قانون التقادم دون التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم، وبالتالي يشكل انتهاكاً للواجب في القيام بذلك (انظر القاعدة 158).

²⁵¹ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الديباجة (المرجع نفسه، §763)، والمادة 1 (المرجع نفسه، §764)، (صدقت 49 دولة على هذه الاتفاقية)؛ (الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، المادة 1 (المرجع نفسه، §765)، والمادة 2 (المرجع نفسه، §766) (صدقت 3 دول على هذه الاتفاقية) European Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to Crimes against Humanity and War Crimes.

²⁵² انظر، على سبيل المثال، بيانات البرازيل (المرجع نفسه، §836)، واليونان (المرجع نفسه، §845)، انظر أيضاً بيانات بلجيكا (المرجع نفسه، §834)، وقبرص (المرجع نفسه، §841)، وهندوراس (المرجع نفسه، §846)، والهند (المرجع نفسه، §848)، والنرويج (المرجع نفسه، §851)، والسويد (المرجع نفسه، §855).

²⁵³ انظر بيانات بلغاريا (المرجع نفسه، §837)، وتشيكوسلوفاكيا (المرجع نفسه، §842).

²⁵⁴ انظر بيانات البرازيل (المرجع نفسه، §836)، وقبرص (المرجع نفسه، §841)، واليونان (المرجع نفسه، §845)، وهندوراس (المرجع نفسه، §846)، والسويد (المرجع نفسه، §855).

²⁵⁵ انظر بيانات بلغاريا (المرجع نفسه، §837)، وتشيكوسلوفاكيا (المرجع نفسه، §842)، وفرنسا (المرجع نفسه، §843)، والمجر (المرجع نفسه، §847)، والهند (المرجع نفسه، §848)، وإسرائيل (المرجع نفسه، §849)، وبولندا (المرجع نفسه، §853)، ورومانيا (المرجع نفسه، §854)، وأوكرانيا (المرجع نفسه، §856)، والاتحاد السوفيتي (المرجع نفسه، §857)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، §858)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §860)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §862)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §864).

²⁵⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2583 (XXIV) (المرجع نفسه، §868)، والقرار 2712 (XXV) (المرجع نفسه، §869)، والقرار 2840 (XXVI) (المرجع نفسه، §870).

²⁵⁷ أثبتت اعتراضات قليلة في ما يتعلق بمبدأ عدم انطباق قانون التقادم، شبيهة بتلك التي وردت في النقاش الذي أدى إلى اعتماد الاتفاقية (انظر الحاشية 252-255 والنص المرفق). وأعلنت النرويج وكولومبيا أنهما ستمتنعان عن التصويت على القرار 2583 لأنهما تعارضان المبدأ وفقاً لتشريعاتهما الوطنية (UN Doc. A/C.3/SR.1723, 3 December 1969, UN Doc. A/C.3/SR.1724, 3 December 1969 and UN Doc. A/C.3/SR.1725, 4 December 1969). كما أوضحت فرنسا وتركيا بأنهما ستمتنعان عن التصويت لأسباب تتعلق بتشريعاتهما الوطنية (UN Doc. A/C.3/SR.1724, 3 December 1969, § 36 and 60). ونكرت بوليفيا أنها ستمتنع لأن عدم انطباق قانون التقادم منافٍ بشكل واضح ومتعارض مع ... مبادئ عدم رجعية الأثر للقانون الجزائي "the non-applicability of statutory limitations was clearly abhorrent" and was "at variance with ... the principles of non-retroactivity of penal law" (UN Doc. A/C.3/SR.1725, 4 December 1969, § 19).

وينصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تخضع لأي قانون تقادم. ولم يكن هذا الحكم مدار جدال، خاصة أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الأفعال التي ترتكب بعد أن يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.²⁵⁸ كما تنصّ لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 15/2000 أيضاً على أنّ جرائم الحرب لا يجوز أن تخضع لأي قانون تقادم.²⁵⁹

ويرد المبدأ الذي مفاده أنّ قانون التقادم لا يطبّق على جرائم الحرب في الكثير من كتيّبات الدليل العسكري، وفي تشريعات دول كثيرة، بما فيها دول ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة أو الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.²⁶⁰ وتوجد أيضاً بيانات رسمية بهذا الشأن. وعلى سبيل المثال، في العام 1986، كتبت الولايات المتحدة مذكرة إلى العراق (ليس طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة) مفادها أنّ الأفراد المذنبين بجرائم حرب يمكن أن يخضعوا للمحاكمة في أي وقت كان، دون اعتبار لأي قانون تقادم.²⁶¹ وفي رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في العام 1993، ذكرت يوغوسلافيا أنّ جرائم الحرب لا تخضع لقانون التقادم.²⁶² وفي العام 2000، ذكرت مصر عند التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجود "مبدأ راسخ ينصّ على أنه لا يجوز أن يحول قانون التقادم دون محاكمة أية جريمة حرب".²⁶³ وتوجد سوابق قضائية لدول ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة أو الاتفاقية الأوروبية، حكمت فيها المحاكم المعنية بأنّ قانون التقادم لا يطبّق على جرائم الحرب.²⁶⁴ ومن الأهمية بمكان أنّ عدة دول اعترضت سابقاً على حظر تطبيق قانون التقادم، أو لم تكن تشريعاتها واضحة بهذا الشأن، قد صدّقت الآن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم، وأقرّت بذلك المبدأ القائل أنّ قانون التقادم لا يطبّق على جرائم الحرب.²⁶⁵

وينصّ دستور إثيوبيا على أنّ قانون التقادم لا يطبّق على الجرائم ضد الإنسانية، دون إشارة إلى جرائم الحرب.²⁶⁶ غير أنّ المدعي الخاص في إثيوبيا ذكر في قضية منغيستو وآخرين في العام 1995، أنّ "عرفاً وعقيدة راسخة تنصّ على أنّ التقادم لا يحول دون محاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية".²⁶⁷ وينصّ القانون الجزائي

²⁵⁸ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 29 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، 767).

²⁵⁹ لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (1) UNTAET Regulation No. 2000/15, Section 17 (المرجع نفسه، §772).

²⁶⁰ انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، §773)، وإيطاليا (المرجع نفسه، §775)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §777-778)؛ تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §780)، وبلجيكا (المرجع نفسه، §786)، والكونغو (المرجع نفسه، §789)، وألمانيا (المرجع نفسه، §797)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §805)، ومالي (المرجع نفسه، §807)، والنيجر (المرجع نفسه، §810)، وسويسرا (المرجع نفسه، §819)، وطاجيكستان (المرجع نفسه، §820)، وأوزبكستان (المرجع نفسه، §821)، انظر أيضاً مشروع تشريعات بروندي (المرجع نفسه، §787)، والأردن (المرجع نفسه، §802)، ولبنان (المرجع نفسه، §803).

²⁶¹ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، مذكرة دبلوماسية إلى العراق Department of State, Diplomatic Note to Iraq (المرجع نفسه، §861).

²⁶² Yugoslavia, Deputy Prime Minister and Minister of Foreign Affairs, Letter to the UN Secretary-General (ibid., § 865).

²⁶³ مصر، إعلان عند التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المرجع نفسه، §768).

²⁶⁴ انظر Chile, Appeal Court of Santiago, *Videla case* (ibid., § 827); Ethiopia, Special Prosecutor's Office, *Mengistu and Others case* (ibid., § 828); Italy, Military Tribunal of Rome, *Hass and Priebe case* (ibid., § 832); Italy, Military Appeals Court, *Hass and Priebe case* (ibid., § 832); Italy, Supreme Court of Cassation, *Hass and Priebe case* (ibid., § 832).

²⁶⁵ انظر تشريعات النمسا (المرجع نفسه، §783)، وكولومبيا (المرجع نفسه، §788)، واليونان (المرجع نفسه، §878)، وماليزيا (المرجع نفسه، §806)، ومالطا (المرجع نفسه، §878)، والنرويج (المرجع نفسه، §878)، والبرتغال (المرجع نفسه، §878)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §817-818)، والسويد (المرجع نفسه، §878)، وتركيا (المرجع نفسه، §878)، وأوروغواي (المرجع نفسه، §862)، وبيانات البرازيل (المرجع نفسه، §836)، وقبرص (المرجع نفسه، §841)، واليونان (المرجع نفسه، §845)، وهندوراس (المرجع نفسه، §846)، والسويد (المرجع نفسه، §855)، غير أنّ النمسا، والبرازيل، وكولومبيا، وقبرص، واليونان، وهندوراس، ومالطا، والنرويج، والبرتغال، وإسبانيا، والسويد، وأوروغواي صدقت في غضون ذلك على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، عدلت إسبانيا قانونها الجزائي لينصّ بوضوح على أنّ قانون التقادم لا يطبّق على جرائم الحرب. وعلاوة على ذلك، صدقت أوروغواي على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

²⁶⁶ إثيوبيا، الدستور Constitution (المرجع نفسه، §794).

²⁶⁷ إثيوبيا، Special Prosecutor's Office, *Mengistu and Others case* (المرجع نفسه، §828).

لفرنسا على عدم انطباق قانون التقادم على جريمة الإبادة الجماعية و "الجرائم الأخرى ضد الإنسانية".²⁶⁸ وفي قضية باربي في العام 1985، قضت محكمة التمييز الفرنسية أن بخلاف الجرائم ضد الإنسانية، فإن جرائم الحرب المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية تخضع للمهل الزمنية التي يفرضها القانون.²⁶⁹ غير أن فرنسا كانت أيضاً عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عندما تم اعتماد القرار 1158 (XLI) في العام 1966، الذي اعتبر أن من المرغوب فيه التأكيد، في القانون الدولي، على "المبدأ القائل أن ليس من فترة تقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" والذي حث جميع الدول على "أن تتخذ أية تدابير ضرورية لمنع تطبيق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية".²⁷⁰ وبالتالي، فقد أيدت فرنسا عدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب في نقاش في الأمم المتحدة في العام 1967 أدى إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ووقعت على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم انطباق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.²⁷¹ وبالإضافة إلى ذلك، فقد صدقت فرنسا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وينص قانون إسرائيل الخاص (بمعاقبة) النازيين والمتعاونين مع النازيين على أن ليس من فترة تقادم على محاكمة جرائم الحرب، ولكن هذا القانون يشمل فقط جرائم الحرب المرتكبة من قبل النازيين في الحرب العالمية الثانية.²⁷² غير أن إسرائيل أيدت في ما بعد المبدأ العام بأن قانون التقادم لا يطبق على أية جريمة حرب.²⁷³ وكذلك، خولت بعض الدول الأخرى محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص للنظر في جرائم الحرب المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية،²⁷⁴ ولكنها تدعم أيضاً المبدأ العام بأن قانون التقادم لا يجوز أن يطبق على أية جريمة حرب.²⁷⁵ كما صدرت بعض الأحكام الحديثة على جرائم حرب ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية.²⁷⁶ وغالباً ما يمكن أن يرقى عدم كفاية الدليل إلى عائق أمام المحاكمة الناجمة لجرائم الحرب التي حدثت منذ عدة عقود قبل إقامة الدعاوى. وهذه الاعتبارات العملية لا تقوض المبدأ بأن قانون التقادم لا يطبق على جرائم الحرب.

²⁶⁸ فرنسا، القانون الجزائري Penal Code (المرجع نفسه، §795).

²⁶⁹ فرنسا، محكمة التمييز، قضية باربي Court of Cassation, Barbie case (المرجع نفسه، §829).

²⁷⁰ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القرار 1158 (XLI) (تم اعتماده بصالح 22 صوتاً، دون معارضة، وامتناع 2 عن التصويت) (المرجع نفسه، §872).

²⁷¹ انظر ممارسة فرنسا (المرجع نفسه، §765 و 843).

²⁷² إسرائيل، Nazis and Nazi Collaborators (Punishment) Law (المرجع نفسه، §800).

²⁷³ انظر البيان من قبل إسرائيل (المرجع نفسه، §849).

²⁷⁴ انظر تشريعات أستراليا (المرجع نفسه، §392)، والصين (المرجع نفسه، §409)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §449)، وروسيا (المرجع نفسه، §§813 و 857)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§777-778)، ولم يعثر على أية ممارسة مناقضة من الصين. والبيان الوارد في الدليل العسكري للمملكة المتحدة UK Military Manual، بأن "طرفين متحاربين أو أكثر يمكنهما الاتفاق في معاهدة سلام، أو في اتفاق هدنة عامة، على عدم إقامة محاكمات لجرائم حرب بعد تاريخ يتفق عليه أو من تاريخ معاهدة الهدنة "open to two or more belligerents to agree in a peace treaty, or even in a general armistice, that no further war crimes trials will be instituted by them after a certain agreed date or as from the date of the treaty of the armistice" يمكن تفسيره على أنه ممارسة مناقضة، ولكن تاريخه يعود إلى العام 1958، أي قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما أن المملكة المتحدة قد صدقت الآن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقر بالتالي أن قانون التقادم لا يطبق على جرائم الحرب، وعلى الأقل جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي.

²⁷⁵ انظر الممارسة التي تدعم هذه القاعدة لأستراليا (المرجع نفسه، §773)، ولوكسمبورغ (المرجع نفسه، §805)، وروسيا (المرجع نفسه، §§813 و 857)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، §§777-778)، ولم يعثر على أية ممارسة مناقضة من الصين. والبيان الوارد في الدليل العسكري للمملكة المتحدة UK Military Manual، بأن "طرفين متحاربين أو أكثر يمكنهما الاتفاق في معاهدة سلام، أو في اتفاق هدنة عامة، على عدم إقامة محاكمات لجرائم حرب بعد تاريخ يتفق عليه أو من تاريخ معاهدة الهدنة "open to two or more belligerents to agree in a peace treaty, or even in a general armistice, that no further war crimes trials will be instituted by them after a certain agreed date or as from the date of the treaty of the armistice" يمكن تفسيره على أنه ممارسة مناقضة، ولكن تاريخه يعود إلى العام 1958، أي قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية بعدم انطباق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما أن المملكة المتحدة قد صدقت الآن على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقر بالتالي أن قانون التقادم لا يطبق على جرائم الحرب، وعلى الأقل جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي.

²⁷⁶ انظر، على سبيل المثال: Australia, High Court, Polyukhovich case (ibid., § 515); Canada, High Court of Justice, Finta case (ibid., § 250); United States, Court of Appeals, Demjanjuk case (ibid., § 273).

القاعدة 161 يجب على الدول أن تبذل ما بوسعها لتتعاون، إلى الحد الممكن، مع بعضها البعض، لتسهيل التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم.

الممارسة

المجلد الثاني، الفصل 44، القسم و.

ملخص

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في ما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

ينصّ البروتوكول الإضافي الأول، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية على أن أطراف النزاع تقدّم كل منها للآخرى أكبر قسط للمعاونة في ما يتعلق بالتحقيق وبالإجراءات الجنائية، بما في ذلك التسليم، بخصوص جرائم الحرب المدرجة في هاتين الاتفاقيتين.²⁷⁷ وتوجد أحكام مشابهة في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالمساعدة المشتركة في المسائل الجنائية، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمناهضة المرتزقة، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة، ومذكرة تفاهم الولايات المتحدة – الاتحاد السوفيتي بشأن ملاحقة مجرمي الحرب النازيين.²⁷⁸

وفي العام 1989، حتّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الدول على التعاون مع بعضها البعض في سياق حظر أخذ الرهائن،²⁷⁹ وفي العام 1998، حتّ الدول على التعاون مع حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في التحقيق مع الأشخاص المذنبين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم.²⁸⁰ كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بين عامي 1970 و 1973، تدعو الدول للتعاون في التحقيق مع المشتبه بأنهم مجرمو حرب ومحاكمتهم.²⁸¹ وتجدر الإشارة إلى أن هذه القرارات تسببت بامتناع عدد كبير من الدول عن التصويت عليها، وذلك وبشكل أساسي، لأنّ الجرائم التي تشملها هذه القرارات لم تكن معروفة بشكل واضح.²⁸² وفي قرارين تم اعتمادهما بالإجماع ودون تصويت على التوالي، حتّت لجنة حقوق الإنسان الدول أيضاً على أن تتخذ التدابير اللازمة للتعاون من أجل كفالة محاكمة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.²⁸³ ويشير سجل التصويت على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى الحقيقة أنّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان حتّا الدول على أن تتعاون بدلاً من دعوتها القيام بذلك، إلى أنه لا يوجد، كما يبدو، في القانون الدولي العرفي، واجب مطلق في التعاون، بل أمل في أن تبذل الدول ما

²⁷⁷ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 88 (تم اعتمادها بالإجماع) (المرجع نفسه، § 886)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 19 (المرجع نفسه، § 890).

²⁷⁸ European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters, Article 1(1) (*ibid.*, § 885); OAU Convention against Mercenarism, Article 10 (*ibid.*, § 887); UN Mercenary Convention, Article 13 (*ibid.*, § 888); United States-Soviet Memorandum of Understanding on the Pursuit of Nazi War Criminals, Article 1 (*ibid.*, § 889).

²⁷⁹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 638 (المرجع نفسه، § 913).

²⁸⁰ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان رئاسي (المرجع نفسه، § 914).

²⁸¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2712 (XXV) (المرجع نفسه، § 915)، والقرار 2840 (XXVI) (المرجع نفسه، § 916)، والقرار 3020 (XXVII) (المرجع نفسه، § 917)، والقرار 3074 (XXVIII) (المرجع نفسه، § 918).

²⁸² انظر الحاشيتين 217 و 256 والنص المرافق.

²⁸³ لجنة حقوق الإنسان، القرار 3 (XXI) (المرجع نفسه، § 919)، والقرار 47/1988 (المرجع نفسه، § 920).

بوسعها من جهود، وبحسن نية، للتعاون. ومن الأهمية بمكان أن الولايات المتحدة، التي ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت في العام 1987 أنها تدعم المبدأ في أن تقوم السلطات المختصة "بجهود حسن نية للتعاون مع بعضها البعض".²⁸⁴

ولذلك، يبدو أنه يوجد قبول عام للمبدأ بأن على الدول أن تبذل ما بوسعها من جهود لتتعاون مع بعضها البعض من أجل أن تسهل التحقيق والمحاكمة للمشتبه بهم كمجرمي حرب. وبهذا الشأن، لم تقم الدول بأي تمييز بين جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وتلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتشمل أشكال التعاون المشار إليها في مختلف القرارات التحقيق، وتبادل الوثائق، والتوقيف، والمحاكمة، والتسليم.

التسليم

يوجد انتظام في الممارسة، في القانون التعاهدي والقانون الوطني، مفاده أن جرائم الحرب تخضع للتسليم بمقتضى معاهدات التسليم. مع ذلك، لا يبدو أنه يوجد واجب في تسليم الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب. ويذكر البروتوكول الإضافي الأول "تتعاون [الدول] بالنسبة لتسليم المجرمين، عندما تسمح الظروف بذلك" ويضيف أنها "تولي طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهل من اعتبار".²⁸⁵ وتتضمن جميع اتفاقات التسليم الشروط اللازمة للتسليم (نموذجياً، أن تكون المخالفة جريمة في الدولتين مع نص على حد أدنى من العقوبة)، وتجدر الإشارة إلى أن تسليم مشتبه به إلى بلد حيث يوجد خطر في أن يتعرض الشخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وفي حين توجد أمثلة على التسليم، كقضية بريبيكي في العام 1995، وقضية كافالو في العام 2001، توجد أيضاً أمثلة على رفض التسليم وذلك، ومن بين أسباب أخرى، لعدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة المطالبة بذلك، كقضية تسليم باربي في العام 1974.²⁸⁶ وتذكر عدة دول، وبوضوح، أنها لن تقوم بتسليم رعاياها.²⁸⁷

وينص الكثير من معاهدات التسليم الثنائية والإقليمية، وكذلك تشريعات وطنية، على أنه لا يجوز التسليم بسبب "إساءة سياسية"، ولكن هذا الاستثناء لا يطبق على الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي.²⁸⁸ ويرد هذا المبدأ أيضاً في معاهدات أخرى.²⁸⁹ كما جرى تطبيقه في سوابق قضائية وطنية.²⁹⁰

²⁸⁴ الولايات المتحدة، ملاحظات نائب المستشار القانوني لوزارة الخارجية Remarks of the Deputy Legal Adviser of the Department of State (المرجع نفسه، §909).

²⁸⁵ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 88 (2) (المرجع نفسه، §936).

²⁸⁶ الأرجنتين، Supreme Court of Justice, Priebke case (المرجع نفسه، §971)؛ المكسيك، Federal Court of the First Circuit, Cavallo case (المرجع نفسه، §974)؛ بوليفيا، Supreme Court, Barbic extradition case (المرجع نفسه، §972)، وتجدر الإشارة إلى أن كلاوس باربي جرى طرده لاحقاً من بوليفيا إلى فرنسا.

²⁸⁷ انظر، على سبيل المثال، ممارسة بلجيكا (المرجع نفسه، §1024)، وكرواتيا (المرجع نفسه، §1010)، ولبنان (المرجع نفسه، §1015)، ومنغوليا (المرجع نفسه، §1003)، وروسيا (المرجع نفسه، §1017)، ورواندا (المرجع نفسه، §1018)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1019)، واليمن (المرجع نفسه، §1020)، ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، §1021)؛ انظر أيضاً معاهدات التسليم الثنائية التي تلحق استثناء محدد لرعايا الدولة (المرجع نفسه، §994)، مع أن معاهدات أخرى تحظر هذا الاستثناء (المرجع نفسه، §995، و996، و999، و1001، و1004).

²⁸⁸ Extradition Treaty between Brazil and Peru, Article IV (*ibid.*, § 1030); European Convention on Extradition, Article 3(1) (*ibid.*, § 1032); Extradition Treaty between Venezuela and Chile, Article 4(5) (*ibid.*, § 1034); Additional Protocol to the European Convention on Extradition, Article 1 (*ibid.*, § 1036); Extradition Treaty between Spain and Argentina, Article 5(1) (*ibid.*, § 1037); Extradition Treaty between Peru and Spain, Article 5 (*ibid.*, § 1038); Extradition Treaty between Chile and Spain, Article 5(1) (*ibid.*, § 1039); Extradition Treaty between Australia and Chile, Article IV(1) (*ibid.*, § 1040); Extradition Treaty between Argentina and the United States, Article 4 (*ibid.*, § 1042); 4 تشريعات الأرجنتين (المرجع نفسه، §1047)، ولوكتسمبورغ (المرجع نفسه، §1052)، وهولندا (المرجع نفسه، §1053)، وبيرو (المرجع نفسه، §1054)، والبرتغال (المرجع نفسه، §1055)، وإسبانيا (المرجع نفسه، §1057).

²⁸⁹ انظر، على سبيل المثال، Genocide Convention, Article VII (*ibid.*, § 1031); International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, Article XI (*ibid.*, § 1035); Inter-American Convention on the Forced Disappearance of Persons, Article V (*ibid.*, § 1041)؛ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 20 (المرجع نفسه، §1043).

²⁹⁰ انظر، على سبيل المثال، New Zealand, Military Manual (*ibid.*, § 1045) (referring to Ghana, Court of Appeal, Schumann Extradition case (1949)); Argentina, Supreme Court of Justice, Bohne case (*ibid.*, § 1059).

ويبدو أن هذه الممارسة تُظهر أن التعاون في مقاضاة المشتبه بأنهم مجرمو حرب يجب أن يشمل التسليم عندما يتم طلبه، ولكن من المحتمل أن يخضع هذا التسليم لشروط. ولا توجد إشارة إلى أي اختلاف في تطبيق هذه القاعدة بالنسبة للجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وإذا جرى رفض التسليم، وفي حال الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم الأخرى التي تنص المعاهدات متعددة الأطراف على واجب المحاكمة أو التسليم على أساس الاختصاص العالمي، عندها يتوجب على الدولة التي قدّم لها طلب التسليم أن تقوم هي بمحاكمة المدعى بأنه مجرم. وفي حال جرائم الحرب الأخرى، يتوجب على الدولة أن تقوم بالتحقيق والمحاكمة وفقاً للقاعدة 158.

التعاون مع المحاكم الدولية

توجد أحكام محددة للتعاون في سياق النظم الأساسية للمحاكم الدولية. ويجب القيام بهذا التعاون إما بمقتضى المعاهدة، كما هي الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو كتطبيق لقرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كما هي الحال بالنسبة للمحاكم المنشأة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.²⁹¹

²⁹¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 86-101، وعلى الأخص المادة 86 (المرجع نفسه، §1070)، والمادة 93 (المرجع نفسه، §1071)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 827 (المرجع نفسه، §1125) (بخصوص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، والقرار 955 (المرجع نفسه، §1127) (بخصوص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

القانون الدولي الإنساني العرفي

المجلد الأول: القواعد

في عام ١٩٩٦، شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنباً إلى جنب قائمة من الخبراء البارزين- في إجراء دراسة دولية متخصصة حول ممارسات الدول الراهنة في ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، بهدف تحديد القانون العرفي في هذا المجال. ويجيء هذا الكتاب (إضافة إلى المجلد الثاني الذي يصاحبه المعنون: "الممارسة") نتيجة لتلك الدراسة التي تقدم تحليلاً شاملاً لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفية المنطبقة على النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية. وتوضح أهمية هذه الدراسة - التي اضطلعت بها اللجنة الدولية بناء على طلب صريح من المجتمع الدولي - في ضوء عدم تصديق كل الدول بعد على بعض معاهدات القانون الدولي الإنساني الهامة. وإذ تقدم الدراسة مثل هذا التحليل فإنها تقف بذلك على اللب المشترك للقانون الدولي الإنساني الملزم على جميع أطراف النزاع المسلح. كما سيكون هذا العمل، وهو الأول من نوعه، أداة لا غنى عنها لكل المهتمين بالقانون الدولي الإنساني.

جون-ماري هنكرتس

مستشار قانوني في القسم القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف .

لويز دوزوالد - بك

أستاذ في القانون الدولي في المعهد العالي للدراسات الدولية ومدير المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني في جنيف . عملت سابقاً كأمين عام للجنة الدولية للقانونيين ورئيس القسم القانوني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر .